لا اله الا الله محمد رسول الله

[illegible] اما بعد فسبب تاليف هذا الكتاب [illegible] السلطان محمد اورنگ زيب عالمگير [illegible]

فتاوى عالمگيرية

الملقبة

بالفتاوى الهندية

[illegible] العالمگيرية [illegible] الفتاوى العالمگيرية الملقبة بالفتاوى الهندية التي في الفقه من الكتب المعتبرة [illegible]

في المطبع الاحمدي باهتمام ميرزا احمد خان

لا اله الا الله محمد رسول الله

[illegible]

فتاوى عالمگيرية

الملقبة

بالفتاوى الهندية

وصرف في تاليفه [illegible] ... المآثر العالمگيرية
ثم يقول [illegible] الضعيف المدرجي لمغفرة الرحمن محمد حسين خان المهتم بالطبع المصطفائي الدهلي [illegible] من المدة
المديدة لطبع كتاب [illegible] يكون مفيدا في الحال ذريعة الى سبيل الجنان فشاورت في هذا الامر من الاشخاص المعتمدين [illegible]
المشار اليهم [illegible] حاجي شرف الدين و محمد حسين ومنشي محمود و حافظ محمد عظيم من تاجري صدر الدهلي [illegible]
من حوادث الزمان فاستقر رايهم على ان يطبع الفتاوى العالمگيرية الملقبة بالفتاوى الهندية التي في الفقه من الكتب المعتبرة
[illegible]

في المطبع الاحمدي باهتمام مرزا احمد خان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في فرائض الوضوء

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين [illegible] والغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة كذا في الهداية وفي شرح الطحاوي أن تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن أبي يوسف رحمه الله أن التسييل ليس بشرط وفي مسألة الثلج إذا توضأ به إن قطر قطرتان فصاعدا يجوز إجماعا وإن كان لا يقطر فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع وفي المغني الوجه من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن من اللحيين إلى الأذنين كذا في [illegible] شرح الهداية أن الأشعر [illegible] والصحيح الأصح أنه لا يجب إيصال الماء [illegible] كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي والأقرع الذي ينزل شعره إلى الحاجب يجب عليه غسل الشعر الذي [illegible] كذا في [illegible] وإيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم [illegible] غمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط ويجب إيصال الماء إلى المآقي كذا في الخلاصة ولو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا كذا في الزاهدي ولما الشفة فالظاهر منها عند الانضمام من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في الخلاصة والبياض الذي بين العذار وبين شحمة الأذن يجب غسله عند [illegible] هكذا ذكره الطحاوي في كتابه قال وهو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا يبدو المنابت كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المضمضة وإذا كان شاربه طويلا [illegible] ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات ما في اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية وروي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية وهو الأصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الزاهدي والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين وإن أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظفاره لا يلزمه الإعادة كذا في فتاوى قاضيخان

الثاني غسل اليدين والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الأصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا كذا في فتح القدير [illegible] غسله كذا في البحر الرائق وفي فتاوى ما وراء النهر إن بقي من مواضع الوضوء قدر رأس إبرة أو لزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز وإن تلطخ يده بخمير أو حناء جاز وسئل الدبوسي عمن [illegible] فأصاب [illegible] العجين فيبس [illegible] قال يجزيه إذا كان قليلا كذا في الزاهدي وما تحت الأظافير من أعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب إيصال الماء إلى ما تحته كذا في الخلاصة [illegible] ذكر الشيخ الإمام الزاهد [illegible] إن الظفر إذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ما تحته وإن كان قصيرا لا يجب كذا في المحيط ولو طال أظفاره حتى خرجت عن رءوس الأصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير سئل أبو القاسم عن [illegible] الظفر الذي يبقى في أظفاره الدرن أو الذي يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت أصبعها بالحناء أو الصرام أو الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوؤهم إذ لا يستطاع الامتناع عنه إلا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي كذا في الذخيرة وكذا الخباز إذا كان [illegible] كذا في السراج الوهاج نافلا عن الوجيز يجب [illegible] الخاتم [illegible] إن كان [illegible] وإن كان واسعا [illegible] كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط

الثالث غسل الرجلين ويدخل الكعبان [illegible] عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط ولو قطعت يداه أو رجلاه فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع القطع [illegible] كذا في المحيط وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع [illegible] هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التتارخانية وإذا دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل إذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء إلى ما تحته ينظر إن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحته [illegible] جاز بكل حال كذا في الخلاصة وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه إمرار الماء عليه فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح فإن عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لأن ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا افتراض في غسله كذا في فتاوى قاضيخان وإذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال إن نزع الجلدة [illegible] يلزمه غسل ذلك الموضع وإن نزع [illegible] لا يلزمه غسل ذلك الموضع [illegible] في الوجهين جميعا [illegible] إذا كان على بعض أعضائه [illegible] أو برغوث [illegible] لم يصل الماء إلى ما تحته جاز لأن التحرز عنه غير ممكن ولو كان [illegible] خبز ممضوغ قد جف [illegible] ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز لأن التحرز عنه ممكن كذا في [illegible] كذا في الخلاصة إذا أدخل بلة عضو إلى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز إذا كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية إذا أصاب الرجل المطر أو وقف في نهر جار [illegible] وضوؤه وغسله إن أصاب جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في الظهيرية

الرابع مسح الرأس والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار [illegible] أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الأصح كذا في الكفاية فلو مسح بأصبع أو أصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ولو مسح بالسبابة والإبهام [illegible] فيضمهما [illegible] كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان إذا مسح برءوس أصابعه فإن كان الماء متقاطرا يجوز وإن لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة وإن كان على [illegible] فمسح بثلاث أصابع [illegible] على الرأس كما يفعله النساء [illegible] بعض مشايخنا [illegible] ومسح الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية ولو كان في [illegible] بلل [illegible] أخذ الماء من الإناء أو غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما إذا مسح رأسه أو خفه وبقي على كفه بلل لم يجز أن يمسح رأسه به كذا في الخلاصة وإذا أخذ البلل من عضو لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا كذا في الذخيرة ومن مسح رأسه بالثلج [illegible] كذا في الفتاوى البرهانية وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لأنه خلاف ما أمر به كذا في المحيط وإن كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة

ولو لم يمسح مقدم الرأس ولكن مسح مؤخره أو جانبيه أو وسطه يجوز كذا في الخلاصة ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة كذا في المحيط إلا إذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر فحينئذ يجوز عن المسح كذا في الخلاصة والظهيرية والأفضل أن يمسح الخمار كذا في فتاوى قاضيخان وإن كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب إن اختلطت البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة

الفصل الثاني في سنن الوضوء

وهي ثلاثة عشر على ما ذكر في المتون منها التسمية التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الأكل ونحوه كذا في التبيين فإن نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها كذا في السراج الوهاج ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير قال الطحاوي والأستاذ العلامة مولانا فخر الدين المكتبي المنقول عن السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية ولو قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة التسمية كذا في القنية ومنها غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا ابتداء قيل إنه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية وإليه يشير قول محمد في الأصل هكذا في البحر الرائق وكيفيته إن كان الإناء صغيرا يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على يساره كذلك وإن كان الإناء كبيرا فإن كان معه إناء صغير يفعل كما ذكرنا وإن لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ويصب على كفه اليمنى ولا يدخل الكف ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا إذا لم يكن على يديه نجاسة فإن كانت فالحيلة أخرى كذا في الخلاصة واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والأصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان ومنها المضمضة والاستنشاق والسنة أن يتمضمض ثلاثا أولا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في المحيط السرخسي والمبالغة فيهما سنة وهي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن كذا في الخلاصة ولو ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح لأنهما من سنن الهدى وتركهما يوجب إساءة بخلاف السنن الزوائد فإن تركها لا يوجب إساءة هكذا في السراج الوهاج ولو أخذ الماء بكفه ورفع بعضه فتمضمض ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لأنه يصير الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط وإذا أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج

ومنها السواك وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة لأنه يطيب نكهة الفم ويشد الأسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الإصبع مقام الخشبة فإن لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الإصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق ومن آداب السواك أن يستاك عرضا لا طولا ويجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه كذا في النهر الفائق ويستاك في أعالي الأسنان وأسافلها ويبتدئ من الجانب الأيمن كذا في الجوهرة النيرة ومن خشي من السواك فليستك مضطجعا كذا في السراج الوهاج ومنها تخليل اللحية ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الزاهدي وفي المبسوط وهو الأصح كذا في معراج الدراية وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها من الجانب الأسفل إلى فوق وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردري كذا في المضمرات ومنها تخليل الأصابع وهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا إذا وصل الماء إلى خلالها وإن لم يصل بأن كانت منضمة فواجب كذا في التبيين ويكفي عنه إدخالها في الماء ولو غير جار والأولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق ويبدأ من الأصبع من أسفل كذا في المضمرات ومنها تكرار الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله يعني اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وقيل الأولى فرض والثانية والثالثة سنة ولو اكتفى بمرة واحدة فيه أقوال والأصح أنه يأثم لأنه ترك السنة المشهورة وقيل إن اعتاده أثم وإلا فلا كذا في الخلاصة والظهيرية ولو زاد على الثلاث فهو بدعة وهذا إذا لم يكن عن ضرورة كذا في المضمرات وإن توضأ لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج ومنها مسح كل الرأس مرة كذا في المتون والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في التبيين وإن داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية ومنها مسح الأذنين يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في فتح القدير والبحر الرائق ولو أخذ للأذنين ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق ويمسح مقدمهما بباطن الإبهامين ومؤخرهما بباطن السبابتين كذا في فتح القدير والطحاوي ويدخل الخنصر في صماخ أذنيه كذا في السراج الوهاج ومنها النية والمذهب أنه يصح الوضوء بدونها وهي من الفضائل كذا في التبيين وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الطهارة أو استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج ووقتها عند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة ومنها الترتيب وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين ومن الفرائض والنية في الترتيب والاستيعاب سنة على الصحيح كذا في معراج الدراية ومنها الولاء وهو التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء الحالة كذا في الجوهرة النيرة وإنما يكره التفريق في الوضوء إذا كان بغير عذر أما إذا كان لعذر بأن فرغ ماء الوضوء فذهب لطلب الماء وما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا إذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج

الفصل الثالث في المستحبات

وهي المندوب وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى ومنها التيامن وهو أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا اليدين والرجلين وأما الأذنان والخدان فلا يستحب التيامن فيهما لأنهما يمسحان معا كذا في الجوهرة النيرة ولو أمكنه أن يمسح الأذنين بيد واحدة يبدأ بالأيمن كذا في البحر الرائق ومن المستحبات ما ذكر في الذخيرة والسنة عند غسل رجليه أن يأخذ الإناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكها بيسراه ثم يفعل كذلك على مقدم رجله اليسرى ويدلكها كذا في المحيط ومن المستحبات أن يبدأ في اليدين والرجلين من رؤوس الأصابع كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط والبداية من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة هكذا في البحر والبداية بالمضمضة أيضا كذا في الكافي وشرح الطحاوي وأن يكون ميامنا كذا في التاتارخانية وهي في المضمضة بالخنصر كذا في الكافي وفي الاستنشاق أن يدخل الماء إلى خيشومه وينظف حتى يصل إلى الشم كذا في المحيط وفي الأصل من الأدب أن لا يلطم وجهه بالماء كذا في الخلاصة ومنها أن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط فإن دعت الحاجة إلى الكلام لا يتكلم ومن المستحبات أن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كذا في فتح القدير ومن المستحبات أن يشرب فضل وضوئه قائما مستقبل القبلة عند الفراغ من الوضوء

[illegible]

الاستنشاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

عند ... [illegible] ... ومنها المحافظة على الوضوء ... [illegible]

... ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء إذا ... ومنها الوضوء بعد غسل الميت كذا في فتاوى قا[ضيخان]

الفصل الرابع في المكروهات

منها التقتير ... ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين ... كذا في ... ومنها

تثليث المسح بماء جديد ... ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين ويكره أن يخص لنفسه إناء يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري

الفصل الخامس في نواقض الوضوء

منها ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون المرأة مفضاة فإنه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة ... ريح لا ينقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج إلى القلفة نقض الوضوء كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ... والمجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول فإن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل كذا في فتاوى قاضيخان ... الخنثى ... فالخارج من الآخر ... لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان ... والذي ينبغي التعويل عليه هو الأول كذا في النهر الفائق ولو كان لذكر الرجل جرحان ... يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل ... فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وإن لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل ... الإحليل بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا بأس ... ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان ... إذا خرج دبره إن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنتقض طهارته لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ...

[illegible]

[illegible]

الأئمة كذا في الذخيرة ومنها الإغماء والجنون والغشي والسكر الإغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والعته والسكر وحد السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ
وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه إذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة ومنها القهقهة وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون
مسموعا له ولا يسمع جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له كذا في الذخيرة القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط [illegible] كذا في الخلاصة ولا تنقض الطهارة
خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة
كذا في فتاوى قاضي خان القهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه نائما في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين قال بعض المشايخ لو
قهقه في صلاته وضوؤه [illegible] احتياطا كذا في المحيط ولو قهقه في الصلاة المظنونة الأصح أنه ينقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالإيماء
راكبا أو في النفل [illegible] ينقض كذا في [illegible] والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة فلو اغتسل في الصلاة ثم قهقه
بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعد ذلك من غير وضوء هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التتارخانية ومنها المباشرة الفاحشة إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة
الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله استحسانا وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية
في الملاقاة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط مس ذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد
والمباشرة الفاحشة بين الرجلين وبين المرأتين تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية وكذا بين المرأة والغلام كذا في معراج الدراية ومما يتصل بذلك مسائل الشك في الأصل
في بعض وضوئه [illegible] الموضع الذي شك فيه فإن وقع له ذلك كثيرا لم يلتفت إليه هذا إذا كان الشك في خلال الوضوء فإن كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت إلى ذلك ومن تيقن بالطهارة وشك
في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة

الباب الثاني في الغسل وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في فرائضه وهي ثلاثة

المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة ويجب أن يتيقن وصول الماء ولو لم يمج ويجزيه عن المضمضة إذا أصاب جميع
فمه كذا في الظهيرية ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب في أنفه ثم غسله على الأصح كذا في الزاهدي والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح
القدير والدرن اليابس في الأنف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع
والصباغ والصباغ ما في ظفره يمنع الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية ولو كان عليه جلد سمك أو خبز ممضوغ
قد جف فاغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لا يجوز ولو كان ذرق ذباب أو برغوث جاز كذا في المحيط ولو كان به جدري ارتفع قشرها وأطرافها متصلة ولم يصل الماء إلى ما تحت القشرة [illegible]
لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين كذا في محيط السرخسي ولا يجب على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها
هو الصحيح كذا في الهداية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب إيصال الماء إلى أثنائه ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها وإلى أثناء الشعر وإن كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي ولو ألزقت
المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته ليصل الماء إلى أصوله كذا في السراج الوهاج ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه
وإلا أدخله ولا يتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي ولا تمنع الدهن
من الجنابة ولو لم يدخل الماء داخل الجلدة للأقلف [illegible] كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التتارخانية ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في
الجنابة والحيض والنفاس [illegible] في الوضوء كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية [illegible] ولا تدخل المرأة إصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية [illegible]
كذا في شرح الوقاية

الفصل الثاني في سنن الغسل

وهي أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه هكذا في الملتقط وتقديم غسل الفرج
في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أو لم يكن ثم تقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أو لا كذا في [illegible] ولا يمسح رأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوى قاضي خان
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي [illegible] سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج وفي كيفية الإفاضة [illegible] على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على الرأس وسائر جسده ثلاثا
كذا في معراج الدراية وهو الأصح هكذا في الزاهدي ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط هذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة
ومن آدابها [illegible] بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله ثم يبدأ بغسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة ولا يسرف
في الماء ولا يقتر وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدلك كل أعضائه في المرة الأولى وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد [illegible] وأن لا يتكلم بكلام قط [illegible] كذا في البحر

الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل

وهي ثلاثة منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير إيلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمناء كذا في محيط
السرخسي من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الإحليل كذا في التبيين إذا احتلم أو نظر إلى

[illegible]

... الباب الثالث في المياه وفيه فصلان الفصل الأول ... [illegible]

[illegible]

ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب إن كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة أو أكثره أو نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وإن كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس إلا إذا تغير المطر إذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوبا فالصحيح أنه إن كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر هكذا في المحيط وفي الغياثية إذا لم يكن متغيرا كذا في التاتارخانية وأما إذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس كذا في المحيط وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون هو المختار كذا في التاتارخانية ماء النهر أو القناة إذا احتمل عذرة ... [illegible] ... كذا في فتاوى قاضي خان المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو يوسف [illegible] عشر في عشر [illegible] هكذا في المحيط [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في الهداية [illegible] كذا في التبيين وإن كان الحوض [illegible]

كذا في [illegible] بنجاسته كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] في الفتاوى [illegible]

[illegible] كذا في فتح القدير [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] كذا في فتح القدير [illegible]

[illegible] في الطست [illegible]

في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في الخلاصة وإن كان [illegible]

[illegible]

كذا في المحيط [illegible]

[illegible] هكذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible] كذا في الهداية [illegible]

في البئر [illegible] هكذا في فتاوى قاضيخان [illegible] هكذا في التبيين [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

وكذا [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible]

فإنه يتنجس الماء وإن لم يدخل فاه [illegible] إن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا ينجس الماء

إذا أخرج حيا ولم يصل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية الميت المسلم إذا وقع في الماء إن كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وهو المختار هكذا

في التاتارخانية [illegible] والسقط إذا استهل [illegible] حكم الكبير [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] ينزح [illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في الاختيار شرح المختار والأصح أن يؤخذ بقول

رجلين لهما بصارة في أمر الماء [illegible] وهو الأشبه بالفقه كذا في الكافي [illegible] التبيين [illegible] الكلبة والسنور [illegible]

[illegible] منتفخا ولا متفسخا [illegible] أربعون أو خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي وهو الأظهر كذا في الهداية [illegible] فأرة [illegible] قبل أن تتفسخ فإنه ينزح

عشرون دلوا [illegible] كذا في المحيط [illegible] قبل إخراج الفأرة كذا في التبيين ولا فرق بين أن تموت الفأرة في البئر أو خارجها [illegible] وكذلك

سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق [illegible] في البئر ينزح جميع الماء [illegible] الفأرة كذا في الجوهرة النيرة وإن وقع فيها [illegible]

ينزح منها [illegible]

الفأرة [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible] هكذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] الدلو الأول [illegible] والأصل في هذا أن البئر [illegible]

[illegible] كذا في البدائع فإن أخرجت الفأرة [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الدوام فيه غير مخالة لا ينزح منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان الماء ... مستقيا لا ينقص من عشرين دلوا ... في النوادر ... عنه هكذا في المحيط ويستحب في الماء المكروه ... عشرين دلوا هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى ... لا للتطهير حتى لو ... جاز كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء الورد ولا بشيء من الأشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بماء اللحم هكذا في الخلاصة ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهبت رقته وصار ثخينا فإن بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضيخان وهو الأوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهكذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي وإن تغيرت أوصافه الثلاثة بوقوع أوراق الأشجار فيه وقت الخريف فإنه يجوز به الوضوء عند عامة أصحابنا رحمهم الله كذا في السراج الوهاج ويجوز التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر إن كان رقيقا والماء غالب فإن غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي كذا في فتاوى قاضيخان إذا طرح الزاج أو العفص في الماء جاز الوضوء به إن كان لا ينقش فإذا نقش لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالجص أو بالنورة أو بطول المكث يجوز التوضؤ كذا في البدائع ولو توضأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب إذا كان الماء غالبا رقيقا قراحا أو حلوا وإن كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه لكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لا يجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضيخان وإن طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان والصابون جاز الوضوء به بالإجماع إلا إذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي وإذا بل الخبز بالماء وبقيت رقته جاز التوضي به وإن صار ثخينا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضي به ثم ... إن كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وإن كان لا يخالفه فيه ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر في الطعم وإن كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الأجزاء وإن استويا في الأجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدائع قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم والصحيح ... هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي وهكذا في أكثر المتون وقال في كتاب الصلاة يتوضأ بنبيذ التمر وإن تيمم معه أحب إلي وقال أبو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما فأيهما قدم جاز كذا في شرح الطحاوي وروى أسد بن عمرو ونوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضيخان والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله كذا في العيني شرح الكنز وهذا كله إذا كان حلوا رقيقا فأما إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإنه لا يجوز التوضي به بالاتفاق لأنه صار مسكرا هذا إذا كان نيا كذا في شرح الطحاوي وإن طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مسكرا وهو الأصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد وأما سائر الأنبذة لا يجوز وهو الأصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان قال في المفيد والمزيد الماء الذي ألقي فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا كذا في شرح منية المصلي للأمير الحاج لا يجوز التوضي بما سواه من الأنبذة كذا في الهداية وكذا إذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به كذا في ... واختلف مشايخنا في الاغتسال بالنبيذ عند أبي حنيفة رحمه الله والأصح أنه يجوز كذا في شرح المبسوط وهكذا في الكافي والعناية وهو الصحيح كذا في ... وقال في المنية والأصح أنه لا يجوز الاغتسال به لأن الجنابة أغلظ ... كذا في التبيين وفي الجامع الصغير الحسامي ... وتشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا في الظهيرية ... ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي للأمير الحاج ... فيتوضأ ولا يتوضأ بنبيذ التمر ... والصحيح يتوضأ بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو قدم أحد الأشياء والتقديم والتأخير فيه سواء كذا في الظهيرية اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة والصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا هكذا في الهداية سواء كان ... هكذا في العيني شرح الكنز حتى إذا غسل ذراعيه فأمسك إنسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان إذا أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة كذا في التبيين وكذا إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده فيه إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما إذا أدخل يده في الإناء أو رجله للتبرد فإنه يصير مستعملا لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة ... وشرط إدخال العضو لم يصر الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط ... والأصبعين لا يصير مستعملا وبإدخال الكف يصير مستعملا كذا في الظهيرية والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند أبي يوسف رحمه الله الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران وعن أبي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان وعنه الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق كذا في النهاية ولو وقعت الحائض في البئر إن كان بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب وإن كان قبل الانقطاع فهي كالرجل الطاهر لأنها لا تخرج ... كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل عضوا سوى أعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه أو ثيابه فالأصح أنه لا يصير مستعملا ... أعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة

[illegible]

البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه ... كذا في الخلاصة ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او يأكل من بقية الطعام الذي اكلت منه كذا في التبيين [illegible]

[illegible]

والحمار مشكوك [illegible] والصحيح [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في الكافي [illegible] كذا في السراج الوهاج

فلا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين والافضل تقديم الوضوء [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible] في الوضوء بسؤر الحمار [illegible] كذا في فتح

القدير [illegible] سؤر الحمار في الماء [illegible] كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان

[illegible]

الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول

في امور لا بد منها في التيمم منها النية وكيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او نية الطهارة او استباحة الصلاة ونية التيمم تقوم مقام ارادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة

[illegible]

الفصل الثاني فيما ينقض التيمم

[illegible]

الفصل الثا[illegible]

[illegible]

على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق في الخف كذا في الزاهدي

الفصل الثاني في نواقض المسح

ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع احدهما ومضي المدة هكذا في الهداية هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجد الماء لا ينتقض مسحه بل يجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدي والجوهرة النيرة ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه كذا في التبيين واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية ولو خاف ان نزع خفيه على رجليه ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كالمسح على الجبيرة هكذا في التبيين فخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز له المسح عليه

ولو كان في الرجل اخرى بعض موضع المسح ورقه ديبه ، وقيل ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى قاضيخان واذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط وكذا اذا مسح ثم قشر جلد ظاهر الخف كذا في محيط السرخسي وان نزع احد الخفين بعد المسح على الخفين هكذا في المحيط ولو نزع ما لبس في الخف البادي وقد كان المسح على الخف الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفي فتاوى قاضيخان ولو لبس خفا على خف ... وسرعيه ... في خفيه ان يخرج ... كذا في الخلاصة وكذا ان ابتل اكثر القدم ... هكذا في الظهيرية ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها او غسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ... ومسح على الجبائر والخفين وان برئت الجراحة قبل ان تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه ينزع ... على الخفين وان برئت بعد ما انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر ولو ... وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي ... على غسل ما تحتها ... هكذا في شرح الوقاية ومن بها الجرح لا يكون في مكان ... ولا يجب ان يربطها كذا في فتح القدير ... الغسل بالماء البارد ولا يتيمم ... بالماء الحار ... الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق وان لم يضره جاز تركه عند ابي حنيفة رحمه الله ... وفي التتمة الصحيح انه يرجع الى قولهما وذكر في العيون ... ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على الزيادة وما وازى موضعا صحيحا وان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ... ويغسل ما حولها تحتها ... ونحو ذلك مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير ويكتفي بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية وبه يفتى كذا في المضمرات ... وان مسح على العصابة دون الخرقة اجزاه ايضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المضمرات الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ... عقد في العصابة يكفيه المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية وفي الفتح وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ... المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ... هكذا في الكافي والمحيط اذا توضأ ... على الجبائر ثم سقط ... وهكذا في المحيط ولو انكسر ظفره ... عليه دواء او علكا ... وشق عليه ... كذا في التبيين مسح على العصابة فسقطت فبدلها بأخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه فادخل الدواء في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى رجل على ذراعيه جبائر ... المسح عليها ... وافسد الماء ... اذا كان على اصابع اليد او الكف ... هكذا في الخلاصة والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا في التبيين ولا يتوقت مسح الجبيرة ولا فرق بين ان يشدها على الوضوء او على غير الوضوء كذا في الخلاصة ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق ويكتفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط واذا زالت العصابة العليا لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف ولو مسح على الجبيرة ثم لبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي رجل باحدى رجليه ... فغسل ... ولبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انتقبت وسال منها الدم وهو لا يعلم الوقت الذي انتقبت حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كان رأس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف منذ طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما سواها من الصلوات وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا في المحيط ولو كانت بجرحه ... فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي ولو مسح على الخفين ... جاز كذا في الخلاصة المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الموجب للمسح كذا في المحيط

الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء

وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في الحيض

وهي دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير فان رأته من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة ويتوقف كونه حيضا على امور منها الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس كذا في السراج الوهاج والاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة وهو اعدل الاقوال كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك ومنها خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط ولو رأت على الكرسف اثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع والحائض اذا وضعت الكرسف ثم نظرت فرأت عليه اثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة ومنها ان يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية والاعتبار على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط ولو رأت بياضا خالصا على الكرسف ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض وكذا لو رأت حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس ومنها النصاب اقل الحيض ثلاثة ايام وثلاث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين واكثره عشرة ايام ولياليها كذا في الخلاصة ومنها تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدى الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي والاصح بهذا التيسير كذا في الهداية وعليه استقر رأي صدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في المحيط فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة او معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة ايام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج ويجوز بداية الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين اذا كان الطهر خمسة عشر يوما او اكثر يكون فاصلا فيجعل الاول من الدمين او احدهما بانفراده حيضا حسب ما امكن من ذلك هكذا في المحيط واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها عشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الهداية

الفصل الثاني في النفاس

وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون ولو ولدت

ولو لم تر دما لا يجب الغسل عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد رحمه الله قال في المحيط وهو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب
الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ كذا في المضمرات وفي الفتاوى هو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة ولو خرج
أكثر الولد تكون نفساء وإلا فلا وكذا لو قطع فيها وخرج أكثره والسقط إن ظهر بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين وإن لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس
لها فإن أمكن جعل المرئي حيضا يجعل حيضا وإلا فهو استحاضة وإن رأت دما قبل إسقاط السقط ودما بعده فإن كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته
بعده وإن لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا هكذا في النهاية ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد
منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية والتبيين إلا إذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فإنه حينئذ يكون نفساء هكذا في التبيين ونفاس التوأمين
من الأول كذا في الكافي وشرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر فإذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان وإن ولدت ثلاثة بين الأول والثاني
أقل من ستة أشهر وكذا بين الثاني والثالث لكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه حمل واحد كذا في التبيين أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى
وأكثره أربعون يوما كذا في السراجية وإن زاد الدم على الأربعين فالأربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط الطهر المتخلل في الأربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة
وإن كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف هكذا في الخلاصة الفصل الثالث في الاستحاضة ما رأت الدم بعد أكثر الحيض
والنفاس في أقل مدة الطهر فما رأت بعد الأكثر إن كانت مبتدأة وبعد العادة إن كانت معتادة استحاضة وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذا ما رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في
المحيط وكذا ما تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت حكم كل منها إلا بخروج الدم وظهوره وهذا
هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط الأحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية منها أن يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضي
هكذا في الكفاية إذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من أول ما رأت عند العراقيين وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين إذا حاضت في الوقت أو نفست سقط
فرضه بقي من الوقت ما يمكن أن تصلي فيه أو لا هكذا في الذخيرة ولو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة ويستحب للحائض
إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض إذا سمعت آية السجدة لا تجب
عليها كذا في التاتارخانية ومنها أن يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية إذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية ومنها أن يحرم عليهما وعلى الجنب
الدخول في المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور هكذا في منية المصلي وفي القنية يكره أن تدخل الحائض مسجد الجماعة وفي الحجة إلا إذا كان في المسجد ولا يتيقن فيغتسل وكذا الحكم إذا خاف الجنب
شيئا أو لصا أو حرا فلا بأس بالمقام فيه والأولى أن يتيمم تعظيما للمسجد كذا في التاتارخانية وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة والمتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له
حكم المسجد كذا في البحر الرائق ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية ومنها حرمة الطواف لهما بالبيت وإن طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف على الجنب
هكذا في التبيين ومنها حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في التحريم على الأصح إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن
يقول الحمد لله يريد الشكر أو بسم الله عند الأكل أو غيره فإنه لا بأس به هكذا في الجوهرة النيرة ولا يحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر أو ولم يولد هكذا
في الخلاصة إن غسل الجنب فمه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور هكذا في التبيين
وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن كذا في المحيط ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه
الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الأذان ونحو ذلك كذا في السراجية ومنها حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف إلا
بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة
عليه هكذا في التبيين واختلفوا في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الأعضاء قبل إكمال الوضوء والمنع أصح كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم
لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بمسها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز لهم مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو درهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة هكذا
في الجوهرة النيرة ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه
عامة مشايخنا هكذا في النهاية ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر إلى المصحف هكذا في الجوهرة النيرة ويكره للجنب والحائض أن يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن
كانا لا يقرآن القرآن والجنب لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض ولا يضع يده عليها وإن كان ما دون الآية وقال محمد أحب إلي أن لا يكتب وبه أخذ مشايخ بخارا هكذا في الذخيرة
ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان وإن كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومنها حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع
بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج فإن جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة والاستغفار ويستحب
أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كذا في محيط السرخسي ومنها وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية إذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة
كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل هكذا في المحيط وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال
والتحريمة لأن الصلاة إنما تجب عليها إذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي ولو مضى كل الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويوم الانقطاع حتى مضى الوقت فليس بشرط هكذا في
النهاية لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين ولو انقطع لأقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل
وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى تصلي فإن وجدت الماء بعد ما تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي قال الحلواني وهو الأصح كذا في السراج الوهاج ومتى طهرت المبتدأة
دون العشرة أو المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاغتسال إلى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي وأما الأحكام المختصة بالحيض فخمسة
انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضطربة في كفارة الظهار وحكم الاستحاضة كالرعاف الدائم
لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء كذا في الهداية انتقال العادة يكون بمرة عند أبي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي فإذا رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة أو النقصان أو بالتقدم
أو التأخر أو بهما معا انتقلت العادة إلى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكميا هذا إذا لم يجاوز العشرة فإن جاوزها فمعروفتها حيض وما رأت على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في
محيط السرخسي وكذا النفاس فإن رأت لا على العادة ولم يجاوز الأربعين انتقلت هكذا في المحيط وإذا جاوز الأربعين ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها سواء كان ختمها بالدم
أو بالطهر عند أبي يوسف هكذا في السراج الوهاج المعتادة إذا استمر دمها واشتبه عليها عادتها من عدد أيام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على أكبر رأيها عندها إن لم يكن لها رأي تأخذ بالأحكم

تنوي من الحيض والطهر على التعيين لا تأخذ بالاحوط في الاحكام فتجتنب عما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تقرأ الا قدر
المفروض والواجب على الصحيح وتقرأ في الركعتين الاخريين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء
لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسانا وقال نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط وهو الاصح هكذا
في المبسوط للامام السرخسي هو الصحيح هكذا في البحر الرائق والمتحيرة في حق الصوم في شهر رمضان يجب عليها قضاء ايام الحيض بعض الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل
فعليها قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر انه بالليل او النهار فالاكثر مشايخنا على انه يلزمها قضاء عشرين وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضي
اثنين وعشرين احتياطا تقضيها موصولا بالشهر او مفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين احتياطا
تقضيها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلاثين احتياطا ان قضتها موصولا وان قضتها مفصولا [illegible]
وان قضت مفصولا [illegible] هكذا في المبسوط للامام السرخسي [illegible]
وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تتحرى فان استقر رأيها على شيء عملت به وان لم يكن لها رأي في
ذلك [illegible] فقضت صلاة الاربعين كلها فان كان دمها استمر [illegible] عشرة ايام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانيا هكذا في المحيط [illegible] في المخرج ما يستبين فانه مستبين
الخلق او لا واستمر بها الدم فان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرا ثم تترك
الصلاة قدر عادتها في الحيض بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل
فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تقضي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين [illegible]
ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير ومما يتصل بذلك احكام المعذور شرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى
لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى
خرج لا تعيد لوجود استيعاب الوقت وشرط بقائه ان لا يمضي عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن او انفلات الريح او
رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
باستيعاب الوقت الثاني اعاد كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي كذا اذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات ويبطل بخروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا
في الهداية وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له ان يصلي الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى ولو
توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وانما ينتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء
في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها لها ان تصلي ما لم يسل او تحدث حدثا آخر كذا في التبيين ان توضأ في وقته بلا حاجة فسال بعد وضوئه وكذا ان توضأ
لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي رجل به جدري بعضها سائل [illegible] فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه كذا في السراج الوهاج وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال
من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فصلت منها ركعة فخرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية
متى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا في البحر
الرائق الفصاد او المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان تكون مفتصدا او مستحاضة كذا في التجنيس ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل دمعهما يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا
هكذا في التبيين اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله وصلى قبل ان
يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة

الباب السابع في النجاسات

واحكامها وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في تطهير الانجاس وما يطهر النجس عشرة منها الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر
انعصر كذا في الهداية وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به هكذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والعسل كذا في التبيين ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وعليه
الفتوى هكذا في الزاهدي وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلاث تغسل الى ان تزول
كذا في السراجية وان كانت شيئا لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار هكذا
في السراج الوهاج وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير [illegible]
غسل اليد او الثوب بالماء [illegible] يطهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا في الذخيرة وان كانت غير مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انها قد طهرت كذا في المحيط ويقدر ذلك في ظاهر الرواية
فيما ينعصر بالغسل ثلاثا حتى لو عصر بحيث لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
والاول احوط هكذا في المحيط ولو عصره في كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجزيه هكذا في فتاوى قاضيخان [illegible] في كل مرة ثم قطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة
وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب والبلل طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة
وحد التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا هكذا في محيط السرخسي امرأة طبخت الحنطة
او اللحم في الخمر قال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا وعليه الفتوى كذا في المضمرات [illegible] اذا تنجس [illegible]
في [illegible] السكين [illegible] الخزف والآجر [illegible] الخمر فيهما او الحنطة اذا صب عليها الخمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند ابي يوسف يموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا
ويغسل الآجر [illegible] بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف
في كل مرة وشرطه ان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
هكذا [illegible] الدهن النجس [illegible] ثم يصب عليه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن [illegible] او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا
فيطهر كذا في الزاهدي ثوب نجس غسل في ثلاث جفان او في واحدة ثلاثا [illegible] طهر لجريان العادة بالغسل هكذا ولو لم يطهر لضاق على الناس [illegible]
في [illegible] ويتنجس الماء والاواني [illegible] الرابع [illegible] الثوب [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى تزول النجاسة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

وان كانت رطبة ان كان الجسم [illegible] اشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى [illegible] كذا في [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان وان كان [illegible]

او ما اشبهه يغسل ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف كذا في [illegible] وعليه الفتوى [illegible] عند ابي يوسف

المشايخ يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان في فصل [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]

طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خمر [illegible] ثلث مرات [illegible] ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف

هكذا في الخلاصة [illegible] اذا غسل ثلثا وكان [illegible] يطهر كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] اذا اصابته [illegible]

ان كان [illegible] النجاسة [illegible] يطهر بالغسل في قولهم وان كان [illegible] النجاسة [illegible] يغسل [illegible]

ثلثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيخان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار [illegible]

النجاسة في طرف الاخر [illegible] اعادة الصلوة التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط ان يغسل جميع الثوب وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولا يدري اي الكمين غسلهما كذا في

محيط السرخسي الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل في يوم مرة وفي يوم مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يقع في البئر ومنها المسح اذا وقع على الحديد

الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة [illegible] يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط لا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم

وما لا جرم له كذا في التبيين وهو المختار للفتوى كذا في العناية ولو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين اذا مسح موضع الحجامة بثلث خرقات رطبات نظاف اجزأه عن الغسل [illegible]

كذا في محيط السرخسي ومنها الفرك في المني المني اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك استحسانا كذا في العناية والصحيح انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة وان

المني حين الفرك [illegible] كذا في محيط السرخسي وان اصاب البدن [illegible] لا يطهر الا بالغسل [illegible] عن ابي حنيفة رح كذا

في الكافي [illegible] عن الاصل وهكذا في فتاوى قاضيخان [illegible] يطهر بالفرك [illegible] كذا في الهداية ولو نفذ المني الى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة

وهكذا في التبيين [illegible] كذا في الكافي [illegible] المختار انه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة ومنها الحت والدلك

الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة [illegible] لا يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا مسحه [illegible]

بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضيخان وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها مثل التراب او الرمل فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا

في التبيين وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية وفي فتاوى الحجة [illegible] النجاسة [illegible] ويبست يطهر بالدلك [illegible] كذا في المضمرات ومنها الجفاف وزوال الاثر

الارض تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم هكذا في الكافي ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان

والاشجار والكلأ والقصب ما دام قائما عليها فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة الآجر اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر

بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلي [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان الحصى

حكمها حكم الارض اذا كان فيها وما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط وهكذا في منية المصلي واذا [illegible] الارض الجافة ثم اصابها الماء الصحيح [illegible]

[illegible] هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها الاحراق السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق اذا احرق رأس

الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب اذا سجرت

المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط [illegible]

[illegible] كذا في القنية ومنها الاستحالة اذا تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب [illegible]

يطهر كذا في الظهيرية الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر [illegible] وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل [illegible] صار خلا هكذا في فتاوى قاضيخان

الخمر اذا وقعت في الماء او الملح في الخمر ثم صار خلا يطهر كذا في الخلاصة واذا صب الخمر في المرقة ثم [illegible] هكذا في الظهيرية فارة وقعت في الخمر ثم

استخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم

فيه وانه لا يتخلل كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان

الحمار او الخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا او بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي ومنها الدباغ والذكاة والنزح [illegible] اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه

حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في المحيط اذا قاء ملء الفم

وتوضأ ولم يغسل فاه حتى جازت صلوته [illegible] الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة الحنطة تداس

[illegible]

[illegible] كذا في القنية [illegible]

[illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان ... كذا في السراج الوهاج ... [illegible]

... كذا في المحيط ... كذا في الخلاصة ... [illegible]

... كذا في البحر الرائق ... كذا في السراج الوهاج ... كذا في التبيين ... [illegible]

... كذا في الكافي والتبيين ... [illegible]

... كذا في السراج الوهاج ... عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى ... [illegible]

... كذا في التبيين وهكذا في منية المصلي ... [illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... كذا في محيط السرخسي ... كذا في خزانة الفتاوى ... [illegible]

... في السراج الوهاج ... في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... قال الفقيه أبو الليث ... كذا في المحيط ... [illegible]

... منع جواز الصلاة ... هكذا في السراج الوهاج ... كذا في منية المصلي ... [illegible]

... كذا في الخلاصة ... [illegible]

... كذا في السراج الوهاج ... [illegible]

... هكذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... هكذا في السراج الوهاج ... [illegible]

... كذا في الفتاوى الغياثية ... [illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان ... كذا في الخلاصة ... [illegible]

... كذا في الذخيرة ... [illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي ... [illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان ... كذا في الخلاصة ... [illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان ... كذا في المحيط ... [illegible]

... كذا في منية المصلي ... كذا في شرح ... [illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان ... كذا في المحيط ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... كذا في السراج الوهاج ... كذا في الظهيرية ... [illegible]

... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... كذا في الخلاصة ... كذا في الظهيرية

الفصل الثالث في الاستنجاء

يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما أشبهها ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة وكذا لو أصابه من خارج نجاسة ... [illegible] ... والاستنجاء بالأحجار أن يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار

[illegible] فلو استنجى بعد ذلك [illegible] النجاسة [illegible] الاستنجاء [illegible] كذا في التبيين [illegible]

[illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في المضمرات [illegible]

ما استنجى بها [illegible] كذا في السراج الوهاج والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين وقيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجزئ اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث [illegible] ان جاوزت المخرج [illegible] يفترض غسلها بالماء [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

كتاب الصلوة

الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلوة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليهم الصلوة عندنا كذا في المضمرات واذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتقبل على الولد كذا في الخلاصة [illegible] وفيه اثنا عشر بابا الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلثة فصول الفصل

الفصل الأول في أوقاتها. وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق إلى طلوع الشمس ولا معتبر بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم هكذا في الكافي. ثم في الصبح الصادق اختلف المشايخ فقال بعضهم العبرة لأول طلوع الفجر الثاني وهو الاستطارة وانتشاره وكذا في المحيط والثاني أوسع وإليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى والأحوط في الصوم والعشاء اعتبار الأول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. ووقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون فيء الزوال فإذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي أصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان. وأول وقت العصر من حين يخرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس هكذا في شرح المجمع. ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة رحمه الله الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط لأن الأصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها الركن والشرط إلا بما فيه يقين كذا في النهاية نقلا عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام. ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى الصبح كذا في الكافي ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر. ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه كذا في التبيين.

الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات. يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين وهذا في جميع الأزمنة إلا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فإن هناك التغليس أفضل هكذا في المحيط. ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك. ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت وإلا فلا كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره كذا في البحر الرائق نقلا عن غاية البيان. ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي وكذا تأخير العشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم هكذا في التبيين. وفي يوم الغيم يؤخر الفجر كما في صحو الأصحى ويؤخر الظهر كيلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر كيلا يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حتى يأمن من الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنعه مطر أو ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي وهذا في الأزمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط.

الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها. ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف إلى أن تزول وعند احمرارها إلى أن تغيب إلا عصر يومه ذلك فإنه يجوز أداؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضي خان. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة. هذا إذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتا إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز قطعا أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه هكذا في التبيين. ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن أوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي. والتطوع في هذه الأوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ولو صلى فيه تيمم سوى حضر بعينه لا ينتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضي خان في نواقض الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية وإذا أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير فإن أسلم ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي ولو نذر أن يصلي في وقت مكروه جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه يخرج ويأثم ويجب أن يصلي في غيره كذا في البحر الرائق. إذا نذر مطلقا أو في غير هذه الأوقات فإنه لا يجوز الأداء فيها هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج.

تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضي خان. منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية يكره فيه التطوع بأكثر من سنة الفجر ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الأصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين ولو شرع أربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزانة الفتاوى. ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية ولو أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي. ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية ولو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم أفسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي. ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. ومنها عند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ويكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة كذا في منية المصلي إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم خرج الإمام للخطبة يتمها أربعا هو الصحيح وإليه مال الإمام الصدر الأجل الشهيد الأستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية. ويكره التنفل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة إلا إذا لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر الرائق. ويكره كل صلاة سوى الوقتية إذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج نقلا عن الطحاوي ويكره الصلاة وقت مدافعة البول أو الغائط ووقت حضور الطعام إذا كانت النفس تائقة إليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال عن أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره أداء العشاء بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق.

الباب الثاني في الأذان وفيه فصلان. الفصل الأول في صفته وأحوال المؤذن. الأذان سنة لأداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضي خان وقيل إنه واجب والصحيح أنه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط والإقامة مثل الأذان في كونه سنة للفرائض فقط كذا في البحر الرائق وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين أذان ولا إقامة كذا في المحيط وكذا المنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى والأفزاع هكذا في التبيين وكذا الصلاة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن صلين بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة وإن صلين بهما جازت صلاتهن مع الإساءة هكذا في الخلاصة ويندب الأذان والإقامة للمسافر والمقيم في بيته والمقيم في القرية ولا إقامة كذا في التبيين. تقديم الأذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز كذا في المحيط حضر الإمام بعد إقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب إعادتها كذا في القنية. وأهلية الأذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي أن يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية وينبغي أن يكون مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية وأن يكون مواظبا على الأذان هكذا في البدائع والتتارخانية وأن يكون محتسبا في أذانه كذا في البحر الرائق والأحسن أن يكون إماما في الصلاة كذا في معراج الدراية والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي وإن أذن رجل وأقام آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة

والأعمى ... فإن كان حاضرا ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره وإن رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن أذان البالغ أفضل
وأذان الصبي الذي لا يعقل لا يجزي ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية ويكره أذان السكران ويستحب إعادته كذا في التبيين وكره أذان المرأة فيعاد ندبا كذا في الكافي
ويكره أذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة وكره أذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات والأشبه أن يعاد الأذان ولا يعاد الإقامة ولا يكره أذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا
في الكافي وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وكره إقامته ولا تعاد هكذا في محيط السرخسي ولو ارتد المؤذن بعد الأذان لا يعاد وإن أعيد فهو أفضل كذا في السراج الوهاج وإذا
ارتد في الأذان فالأولى أن يبتدئ غيره وإن لم يبتدئ غيره وأتمه جاز كذا في فتاوى قاضي خان ويكره الأذان قاعدا وإن أذن لنفسه قاعدا فلا بأس به والمسافر إذا أذن
راكبا لا يكره وينزل للإقامة كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وإن لم ينزل وأقام أجزأه كذا في المحيط ويجوز للمسافر أن يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة
كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وفي الحضر يكره أن يؤذن راكبا في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولا يعاد هكذا في الخلاصة ويجوز أذان العبد والقروي وأهل البادية
وولد الزنا والأعمى ومن يؤذن في بعض الصلاة دون بعض بأن كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة لكن غير هؤلاء أولى هكذا في المحيط ومتى كان مع الأعمى
من يحفظ عليه أوقات الصلاة فتأذينه وتأذين البصير سواء هكذا في النهاية ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره تركهما
لمن يصلي في المصر إذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين والأفضل أن يصلي بالأذان والإقامة كذا في التمرتاشي وإذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره
له تركهما ولو ترك الأذان وحده لا يكره كذا في المحيط ولو ترك الإقامة يكره كذا في التمرتاشي ويكره للمسافر تركهما وإن كان وحده هكذا في المبسوط ولو ترك الإقامة ... هكذا في فتح القدير
... أذن وأقام ... كذا في ... وإن صلى في بيته في قرية إن كان في القرية مسجد فيه أذان وإقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وإن لم يكن فيها مسجد فحكمه
حكم المسافر كذا في الشمني شرح النقاية وإن كان في كرم أو ضيعة يكتفي بأذان القرية أو البلدة إن كان قريبا وإلا فلا وحد القريب أن يبلغ الأذان إليه منها كذا في مختار الفتاوى
وإن أذنوا كان أولى كذا في الخلاصة وإن صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الأذان لا يكره وإن تركوا الإقامة يكره كذا في فتاوى قاضي خان أهل المسجد إذا صلوا بأذان وجماعة
يكره تكرار الأذان والجماعة ولو صلى بعض أهل المسجد بإقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والإمام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للأولى كذا في المضمرات ولو صلى فيه غير أهله
بالجماعة فلا بأس لأهله أن يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا
ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الأذان مسجد ليس له مؤذن وإمام معلوم يصلي
فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل المسجد قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة
فيه ولا يعيدون الأذان والإقامة وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة كذا في الزاهدي ومن فاتته صلاة في وقتها فقضاها أذن لها وأقام واحدا كان
أو جماعة هكذا في المحيط وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة كذا في الهداية وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على حسب الأداء
كذا في الكافي وهكذا في المبسوط للإمام السرخسي والتخيير في الباقي إنما هو إذا قضاها في مجلس واحد أما إذا قضاها في مجالس فيشترط لكل منها هكذا في النهر الفائق وقضاء المعذور أن كل فرض أداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام
سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه كذا في التبيين ويجمع بين الصلاتين بعرفة ... ثم يؤذن ثم يقيم للأولى ويقيم للثانية ولا يؤذن لها ولو أغمي على المؤذن
في الأذان أو الإقامة حتى يستقبل غيره وكذا إذا مات في أحدهما أو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ويستقبل غيره هو الأصح هكذا في فتاوى قاضي خان قال مشايخنا رحمهم الله الأولى أن يتم الأذان
إن أحدث فيه أو في الإقامة ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط إذا حصر المؤذن في خلال الأذان أو الإقامة ولم يكن هناك من يلقنه يستحب الاستقبال وكذا إذا خرس في أحدهما وعجز عن الإتمام
يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضي خان إذا وقف في خلال الأذان يعيده إذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وإن كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيد هكذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة
ويكره التنحنح في الأذان ... هكذا في السراج الوهاج ويكره رد السلام في الأذان والإقامة ولا يجيب إلا بعد الفراغ على الأصح كذا في الزاهدي ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان
أو في الإقامة أو يمشي فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان
والمحيط الفصل الثاني في كلمات الأذان والإقامة وكيفيتهما الأذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله كذا في فتاوى قاضي خان وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هكذا في الزاهدي والإقامة
سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الأذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى قاضي خان ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان
آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأظهر الأصح كذا في الجوهرة النيرة ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض منه هكذا في النهاية والبدائع وينبغي
أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضي خان والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه ويرفع صوته كذا في البحر الرائق ولا يجهد المؤذن أن يرفع صوته فوق
الطاقة كذا في المضمرات ويقف على الأرض هكذا في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا ترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين خافضا صوته ثم يرجع فيقول في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله
خفيا إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيكون الكل من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية ويترسل في الأذان ويحدر في
الإقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز كذا في الكافي وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير والترسل أن يقول الله أكبر
الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان والحدر الوصل والسرعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الأذان حقيقة
وفي الإقامة ينوي الوقف كذا في التبيين والمد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ فاحش كذا في الزاهدي ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي وإذا قدم في أذانه أو في
إقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله أشهد أن لا إله إلا الله فالأفضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه وإن مضى على ذلك جازت
صلاتهم كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو أذن فظن أنه إقامة ثم علم بعد ما فرغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة مراعاة للموالاة وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنه
أذان ثم علم فالأفضل أن يبتدئ بالإقامة كذا في البدائع والقيام ... يستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى المولود الذي يؤذن في أذنه ... يحول وجهه ... عندهما بين الكلمتين هكذا في المحيط وكيفيته أن يحول الصلاة في اليمين والفلاح
في الشمال أو قيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الأول كذا في التبيين وإن استدار في صومعته فحسن ... كذا في البدائع فيستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين
ويخرج رأسه من الكوة اليمنى فيقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين هذا إذا لم يتم الإعلام مع ثبات المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وأما إذا تم
بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفي به ... ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك وتحسين الصوت

إلا في حق من أمر بكونه محتسبا كذا في الظهيرية وهكذا في شرح الوقاية ويفصل بينهما بجلسة والمدينة التي ليس فيها ... هكذا في التبيين ويجعل إصبعيه في أذنيه فحسن ... في الإقامة كذا في النهاية ... في سائر الصلوات إلا في الفجر هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وهو رجوع المؤذن إلى الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه ... إما بالتنحنح أو بالصلاة الصلاة أو قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي ويؤذن للفجر ثم يقعد ... ثم يقيم كذا في التبيين ويفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا في الزاهدي والوصل بين الأذان والإقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية والأولى أن المؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون يستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة هكذا في المحيط فإن لم يصل يجلس بينهما وأما الأذان في المغرب فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيها كذا في الكفاية واختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى لو جلس عند أبي حنيفة أو لم يجلس عندهما جاز والأفضل ما قلناه ... العكس كذا في النهاية ويستحب التحول ... بين الأذان والإقامة كذا في السراج الوهاج وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية إذا دخل الرجل عند الإقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات إن كان المؤذن غير الإمام وكان القوم مع الإمام في المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والسرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده وإن كان الإمام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الإمام وإن كان المؤذن والإمام واحدا فإن أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ عن الإقامة وإن أقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام المسجد ويكبر الإمام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط ومما يتصل بذلك إجابة المؤذن تجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي ولو سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب كذا في القنية وإجابة الإقامة مستحبة هكذا في فتح القدير وإذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الأذان كذا في فتاوى الغرائب لا ينبغي أن يتكلم السامع في خلال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة كذا في البدائع ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عند الإقامة كذا في الخلاصة إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول كذا في الكفاية

الباب الثالث في شروط الصلاة وهي عندنا سبعة الطهارة من الأحداث والطهارة من الأنجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي وفيه خمسة فصول الفصل الأول في الطهارة وستر العورة تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الأنجاس فإن كانت النجاسة قدر الدرهم ... حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها ولو أبدى عورته لإزالتها فسق هكذا في البحر الرائق ويطهرها ... ولو كان ... لا يجب عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج النجاسة إن كانت غليظة وهي أكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وإن كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وإن كانت أقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وإن كانت خفيفة فإنها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا في المضمرات ستر العورة شرط لصحة الصلاة إذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون وشعر المرأة ما على رأسها عورة وأما المسترسل ففيه روايتان الأصح أنه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية والأمة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل في هذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة كذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبي حنيفة كذا في الجوهرة والخنثى المشكل إذا كان رقيقا فعورته عورة الأمة وإن كان حرا فعورته عورة الحرة ... الإعادة وقال بعضهم لا يلزمه كذا في السراج الوهاج ... وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي ستر العورة في الصلاة عن غيره واجب بالإجماع وعن نفسه ... كذا في التاتارخانية ... ولو نظر إلى عورته من زيقه فعن عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح ومن صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلاته بالإجماع كذا في السراج الوهاج والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو لأن فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط والأصح أن التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة ... إذا انكشف ربع عضو ... الكعبين ... والساق ... والفخذ ... في صلاته فسترها بلا مكث جازت صلاته إجماعا وإن أدى ركنا مع الانكشاف فسدت إجماعا وإن لم يؤد ولكن مكث قدر ما يمكن الأداء فسدت عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ... فسدت صلاتها ... كذا في محيط السرخسي العمل القليل ... كذا في السراج الوهاج ... والأليتان كل واحدة منهما عورة ... والدبر ... والركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى يعتبر الربع ... كذا في التبيين ... الأذن وحدها عضو ... وهو الصحيح هكذا في التجنيس وكذا الكعب ... الكتف ... البطن كذلك وكذا الصدر كذا في التاتارخانية ... الثدي ... كذا في القنية ... كذا في الخلاصة ... كذا في الزاهدي ... يومئ بالركوع والسجود ... الأول أفضل هكذا في الكافي ... وهو الصحيح كذا في البحر الرائق والمراد بالوجه ... هكذا في الجوهرة النيرة ... كسوة ... كذا في التاتارخانية ... الثوب ... المكان كذا في القنية ... ويصلي ... كذا في التاتارخانية ... عورته ... كذا في القنية ... كذا في معراج الدراية ...

حالة الركوع وقال بعضهم يستره بالقبل لأنه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الصلاة في ثوب الحرير للرجال إلا في ضرورة ولو لم يجد غيره يصلي فيه … كذا في
فتاوى قاضيخان ولو صلت في ثوب رقيق تنكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت في ثوب لا ينكشف شيء منها فإنها تصلي تامة كذا في التبيين وفي الغاية إذا انكشف ربع
عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التاتارخانية ثم الأفضل أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة أما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته
من غير كراهة وإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره وأما المرأة فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب أيضا قميص وإزار ومقنعة فلو صلت في ثوبين جازت صلاتها كذا في الخلاصة
ولو صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز إلا إذا استترت به رأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه جاز وكذا
لو التحف بطرفه … ثم تحوله كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها ورأسها فأزالت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه والمستحب
… كذا في التبيين عريان وجد قطعة تستر بها أقل من ربع العورة … وإن صلى في الماء إن كان كدرا صحت وإن كان صافيا لم تجز
عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج

الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره

وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وإن كان أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا
خير بين أن يصلي عاريا قاعدا بإيماء وبين أن يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو أفضل كذا في الكافي ولو لم يجد إلا الحرير … لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز
صلاته عريانا كذا في السراج الوهاج ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب … في المنع كذا في التبيين
والمستحب أن يصلي في أقلهما نجاسة كذا في الخلاصة ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان
أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع يصلي في أيهما شاء والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي
ربعه طاهر ولا يجوز العكس كذا في التبيين ولو كان الدم في ناحية من الثوب فقطع منه بقدر ما يمكنه أن يستتر به … لا يصلي فيه لأنه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر …
… كذا في محيط السرخسي والأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما كذا في البحر
الرائق إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وإن كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في الظهيرية ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر
… ولو كان معه ثوبان … فصلى الظهر في أحدهما … والعصر في الآخر … المغرب … والعشاء … أكثر من قدر الدرهم …
والثاني … كذا في الخلاصة
وإذا صلى في ثوب … ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا في
الخلاصة المصلي إذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل من قدر الدرهم إن كان في الوقت سعة فالأفضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وإن كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع آخر
ولا يخلو أن لا يجد الجماعة … مضى على صلاته كذا في الذخيرة هذا إذا كان في الصلاة وإن لم يكن فيها لكن انتهى إلى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى إن غسله تفوته الجماعة …
يدخل في الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة … نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابه لا يعيد شيئا من صلواته بالإجماع وهو الأصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة
ولو رأى في ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان من مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومن مذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي
… صلاة الإمام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات … النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد
منها أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد
… نجاسة أقل من قدر الدرهم … إلى الجانب الآخر فلو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو صلى
في ثوبين في كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون أكثر من قدر الدرهم فإنه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين
ونفذت إلى الآخر … قول أبي يوسف … فهو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد تمنع وقول أبي يوسف أوفق … وقول محمد أحوط كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ومعه درهم تنجس
جانباه المختار أنه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة وهو الصحيح لأن الكل … واحد هكذا في فتاوى قاضيخان إذا كان موضع أنفه نجسا وموضع جبهته طاهرا جازت صلاته بلا خلاف وكذا
إذا كان موضع أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على أنفه تجوز صلاته بلا خلاف وإن كان موضع أنفه وجبهته نجسا … ذكر الزندويسي في نظمه قال أبو حنيفة … تجوز صلاته …
… كذا في الحجة … كذا في محيط السرخسي وإن كانت النجاسة …
القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الأصابع نجسا وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا وموضع الأخرى نجسا فوضع قدميه … لا تجوز صلاته فإن وضع إحدى
القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى جازت صلاته كذا في المحيط وإذا كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية
واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج إذا صلى على مكان طاهر … إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو رطبة جازت صلاته كذا في المحيط إن
كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم وجمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فإنها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو
المختار وفي الفتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التاتارخانية وإذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن
لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة إذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت
صلاته وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة كذا في الخلاصة ولو صلى على
اللبد وعلى وجهه الأعلى نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة هو الصحيح … كذا في محيط السرخسي ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة إن لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع
سجوده لا تمنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا … وهو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع … والحصير هكذا في السراج
الوهاج وفي الحجة البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدري في أي موضع … يتحرى فيصلي في الموضع الذي يغلب على ظنه أنه طاهر كذا في التاتارخانية ولو كانت النجاسة على باطن
مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها إذا لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وإن كان أحدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لأنه يكون طاقين والمضرب يجعل ثوبا واحدا وعند
أبي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول أبي يوسف أقرب إلى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت النجاسة رطبة … ألقى عليها ثوبا وصلى إن كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان
كأنهما … يجوز عند محمد إن كان … لا يجوز وإن كانت يابسة جازت إذا كان … كذا في الخلاصة وفي فتاوى … على طاهر … الأسفل يجوز كذا في السراج الوهاج
وشرح … لأمير الحاج … ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان … كذا في محيط السرخسي ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الأرض …

يجب ان يصلي على الطاهر اذا كان ما يلي القدم طاهرا [illegible] على الحجارة [illegible] جاز مفروشة كانت او موضوعة كذا في فتاوى قاضيخان واذا صلى على حجر الرحى او على باب او بساط

غليظ او على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وكذا اللبد هكذا في المحيط وكذا الخشبة اذا كانت غليظة

بحيث تقبل القطع هكذا في الخلاصة [illegible] على ارض عليها نجاسة فكنسها بالتراب [illegible] ان كان التراب قليلا بحيث لو استشم يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الريح يجوز

هكذا في التتارخانية اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة [illegible] عليه التراب [illegible] هكذا في السراج الوهاج ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز كذا في التتارخانية

ولو صلى في جبة محشوة [illegible] فاذا فيها [illegible] ان كان [illegible] اعاد صلوة ثلثة ايام [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في استقبال القبلة

[illegible]

[illegible] المسبوق اصلاح صلاته لا يجوز الا القتال دون اللاحق كذا في الخلاصة [illegible] التحري لجهة [illegible] كما لا تجوز الصلاة [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] في الكعبة [illegible] الصلاة و
[illegible] الى الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستدار [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] جازت صلاته [illegible] الا من جعل [illegible] وجه الامام [illegible]
الى وجه الامام لا يجوز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج [illegible] الامام [illegible] اذا [illegible] الى الحائط الذي [illegible] الامام كذا في الزاد [illegible] الامام [illegible]
الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية ولو [illegible] الكعبة وتحلق المقتدون
حولها [illegible] كان الباب مفتوحا كذا في التبيين [illegible] الامام [illegible] الى الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى [illegible] كذا في
الظهيرية [illegible] في جوف الكعبة [illegible] الى الجهة [illegible] الى الجهة التي [illegible] قبلة بيقين من حيث [illegible] كذا في البدائع الفصل الرابع في النية النية ارادة الدخول
في الصلوة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناها [illegible] لو سئل امكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن
كذا في الكافي ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس
والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة [illegible]
[illegible] مطلق النية اجماعا كذا في [illegible] بن التعيين فيقول نويت ظهر اليوم [illegible] فرض الوقت [illegible] كذا في شرح مقدمة ابي الليث ولا يكفيه نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز
الا في الجمعة ولو نوى الظهر [illegible] الجمعة [illegible] هو الصحيح [illegible] ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت [illegible] فرض الوقت فانه لا يجزيه
كذا في السراج الوهاج ولو نوى ظهر [illegible] وكان الوقت قد خرج [illegible] في خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت وفي العيدين ينوي
صلوة العيد وفي الوتر ينوي صلوة الوتر كذا في الزاهدي [illegible] كذا في التبيين [illegible] التعيين في المنذور وركعتي الطواف كذا في البحر الرائق ولا
يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية [illegible] احسن [illegible] الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
[illegible] هكذا في [illegible] التعيين في القضاء ايضا [illegible] كذا في فتح القدير ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى التعيين الظهر او العصر [illegible] ينوي
ايضا ظهر يوم كذا [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل شتى [illegible] الظهر [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهكذا
في التبيين في مسائل شتى [illegible] القضاء [illegible] كذا في التبيين [illegible] القضاء [illegible] في الوقت يجوز كذا في الزاهدي
[illegible] الظهر [illegible] على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة ابي الليث وهكذا في القنية رجل افتتح المكتوبة [illegible] على نية التطوع [illegible] فرغ [illegible] المكتوبة [illegible]
[illegible] بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر [illegible] او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني والنية بعد التكبير لا تجزيء كذا
في التاتارخانية ناقلا عن العتابية واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر [illegible] ان اصلي الظهر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الركعة كذا في الخلاصة ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان والمنفرد يحتاج الى [illegible] الصلوة لله تعالى وتعيين انها صلوة
[illegible] القبلة [illegible] كذا في الخلاصة والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم [illegible] واقتدى به جاز هكذا في فتاوى
قاضيخان ولا يصح [illegible] النساء [illegible] هكذا في المحيط [illegible] ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا [illegible] الاقتداء لا يجوز [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى
في صلوة الامام او الاقتداء [illegible] ولو نوى الاقتداء بالامام [illegible] هو الاصح كذا في [illegible] ولو نوى صلوة الامام [illegible] كذا في التبيين والافضل
ان ينوي الاقتداء [illegible] الامام [illegible] حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة يجوز [illegible] الشيخ الامام [illegible] اسمعيل
[illegible] عبد الرحمن الكاتب وهو اجود كذا في المحيط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع [illegible] في صلوة الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى
قاضيخان ولو نوى الشروع في صلوة الامام [illegible] الامام قد شرع [illegible] كذا في المختار [illegible] كذا في شرح المنية [illegible] اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم
ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايهما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام [illegible] الظهر [illegible] الجمعة لا يجوز [illegible] المقتدي [illegible]
ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتداء [illegible] الامام [illegible] كذا في المحيط ولو نوى الاقتداء في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا [illegible]
الجمعة [illegible] الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام [illegible] فاذا هو [illegible] اقتداؤه كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت
[illegible] الذي هو عبد الله [illegible] الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا في المحيط واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم
[illegible] كذا في التبيين وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام [illegible] القوم وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت كذا في الظهيرية المصلون ستة من علم الفرائض [illegible] ومعنى
الفرض [illegible] الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها [illegible] واغتنت [illegible] الفرض [illegible]
وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع [illegible] الناس [illegible]
الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس [illegible] ان الكل فرض جازت صلاته والسادس [illegible] صلاته [illegible] كذا في القنية [illegible]
من النفل وينوي الفرض [illegible] الاقتداء [illegible] صلوة ليس [illegible] كصلوة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح في كل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر [illegible] كذا في
شرح المنية [illegible] وفتاوى قاضيخان [illegible] ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع هكذا في فتاوى قاضيخان والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم
[illegible] بعمل لا يليق بالصلوة كذا في الكافي حتى لو نوى ثم توضأ او مشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز [illegible] بالنية المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين [illegible] لا يدخل في الفرائض كذا
في [illegible] ولو افتتح [illegible] ثم [illegible] في قلبه الرياء [illegible] على [illegible] لو صلى [illegible] الناس [illegible] ولو كان مع الناس [illegible] ولو صلى [illegible]
[illegible] كذا في الملتقط [illegible] في باب النوافل ناقلا عن العتابية رجل انتهى الى المسجد [illegible] الظهر [illegible] الامام في العشاء [illegible] الاولى
[illegible] الاخيرة [illegible] ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة [illegible] اقتديت به [illegible] ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة
اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة كذا في التجنيس [illegible] الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما
اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح [illegible] في التراويح او في العشاء صح الاقتداء كذا في [illegible]

الباب الرابع في صفة الصلوة وهذا الباب يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في فرائض الصلوة وهي ست منها التحريمة وهي شرط [illegible] ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدي به التطوع [illegible]

الشروع وهو تماما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر لا يجوز اجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل الا في رواية كذا في السراج الوهاج ولو تحرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها
عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منه او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز كذا في البحر الرائق ولو قرنه بالتسبيح او بالتهليل صح ولكن
الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين وهل يكره الشروع بغيره فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان كل ما هو ثناء خالص
من اسماء الله تعالى يجوز الافتتاح به نحو الله اجل سبحان الله ولا اله الا الله كذا في التبيين وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا اذا قال الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او الرحمن اعظم اما اذا قال ابتداء اجل واعظم او اكبر ولم يقرن به اسم الله او ما هو من الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال اللهم
يصير شارعا عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيطين ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند
ابي حنيفة رح كذا في التبيين وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع هل يصح بالاسماء الخاصة او بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه يصح بكل اسم من اسمائه
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي ولو قال استغفر
الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم او اراد به جواب المؤذن لم يجزئه و
ان نوى كذا في التاتارخانية ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا كذا في التبيين ولو قال آلله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية ناقلا
عن الصيرفية ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي حتى لو كبر
قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند ابي حنيفة رح وعندهما بعد تحريمه
والفتوى على قولهما هكذا في المعدن قيل الخلاف في الجواز وهو الصحيح واما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والسوار على
قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر كذا في المضمرات في باب الجمعة فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو
جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان
المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة اذا كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان
لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه هكذا في محيط السرخسي اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
كذا في الخلاصة في باب ابي يوسف رح ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون سواء كان
يحسن العربية او لا الا انه اذا كان يحسنها يكره وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت
والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المحيط الرضوي والاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يصير
شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين ومنها القيام وهو فرض في صلوة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج وفرضه بقدر ما يتأدى به ما يطلق عليه
الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر ويجوز الصلوة والعذر لا يكره كذا في الجوهرة
النيرة والسراج الوهاج ومنها القراءة وفرضها عند ابي حنيفة رح يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التاتارخانية والتكبير بها يسمى كذا في الوقاية قدر
عنه اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله ثم قتل كيف قدر ثم نظر فهو على الخلاف بين المشايخ فلو قرأ آية هي كلمة واحدة كمدهامتان او آية هي حرف كصاد ونون وقاف ففيه اختلاف
بين المشايخ كذا في المضمرات والاصح انه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك هكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفي القدوري اذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة
والبعض في اخرى عامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وهو الاصح كذا في الكافي وفي منية المصلي واما حد القراءة فتصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه ولو لم يسمع نفسه لا يجزيه وبه
اخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في السراجية والصحيح هكذا في النقاية وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع واما محل
القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا سواء كانتا اوليين او اخريين او مختلفتين هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم حتى لو لم يقرأ في واحدة منهما
او قرأ في واحدة فقط فسدت صلوته كذا في الشمني شرح النقاية وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط ولو قرأ في حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا في الظهيرية ولا تجوز القراءة بالفارسية
الا بعذر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه نفتي هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ويجوز عند ابي حنيفة رح بالفارسية وباي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه
الاعتماد هكذا في الهداية وفي الاسرار هو اختياري وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو الاصح هكذا في مجمع البحرين ومنها الركوع وحد ما
الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد ان يبلغ حدا وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج اذا كبر وركع وذهب من القيام الى الحدود فيه السنة باحتجار كالحمل في ذلك
الاحدب ينحني من الركوع والاحدب اذا بلغت حدبته حد الركوع يشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس واما وقته فبعدما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط ومنها السجود والسجود
الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته
دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده او ذقنه لا يجزيه الا في حالة العذر ولا في عينها الا في حالة النوم ولا يصح
كذا في خزانة المفتين وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه واما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو سجد على الحشيش او التبن او على
القطن او الطنفسة او الثلج ان استقرت جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجزي وان كانت على الارض يجوز كالسرير ولو سجد على العرزال ان كان
كان يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة اذا سجد على الحنطة او الشعير جاز وان سجد على الذرة او الجاورس او الدخن او الارز لا يجزي فان كان الارز او الجاورس في الجوالق جاز كذا
في السراج الوهاج ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او المسافر في صلوته لا يجزي ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجزي وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد
على ركبتيه لا يجزي بغير عذر وان كان بعذر كذا في الخلاصة ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين ولو سجد على ظهر ميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجزه وان لم يجد حجمه جاز كذا في
محيط السرخسي اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنتين منصوبتين جاز وان كان اكثر لا الا ان يكون كذا في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج في الحج لو كان يوم
الزحام شديد فسجد على ظهر رجل جاز كذا في التاتارخانية ولو ترك وضع اليدين
والركبتين جازت صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجزي ولو وضع احداهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج بعضهم
القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا كما لو قام على قدم واحد كذا في

يعني تأثير إحداث السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعتد به كذا في محيط السرخسي ولو وضع جبهته على حجر صغير إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط ومنها القعود الأخير مقدار التشهد كذا في التبيين وهو من قوله التحيات إلى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة والقعدة الأخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب فسدت صلاته كذا في الخلاصة وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وكثير الكتب

الفصل الثاني في واجبات الصلاة يجب تعيين الأوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الأخريين من الرباعية دون الأوليين أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الأوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الأخريين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية إذا لم يقرأ شيئا في الشفع الأول يقرأ في الشفع الثاني فاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السهو ويجب الاقتصار على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة من الأوليين هكذا في المنية ويجب رعاية الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو في جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا ما شرع فيه هكذا في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين أجمعوا على أن الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية وكذا الطمأنينة في الجلسة هكذا في الكافي وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي أنه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية هو الصحيح كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج وتعديل الأركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق ويجب القعدة الأولى وقدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربع والثلاث هو الأصح هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الأخيرة كذا في القعدة الأولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وهو الأصح كذا في محيط السرخسي والتشهد أن يقول التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ كذا في الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية ولا بد من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي في الأخريين كذا في الزاهدي ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة ويجهر في الجمعة والعيدين كذا في الهداية وكذا يجهر في التراويح والوتر إن كان إماما وإن كان منفردا إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر أفضل ولكن لا يبالغ مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهد الإمام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق وإذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء لأن الإمام إنما يجهر لإسماع القوم ليتدبروا في قراءته ليحصل إحضار القلب كذا في السراج الوهاج والذكر إن كان ذكرا وجب للصلاة فإنه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض كما وضع للعلامة فإنه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع إذا كان إماما وأما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وإن كان يختص ببعض الصلوات كتكبيرات العيدين جهر وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الإخفاء وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق إذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأمها فيها وخافت كان عليه السهو وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو والمنفرد إذا قضى هذه الصلاة في الجهر فيها يخير لاختلاف المشايخ والأصح أن الجهر أفضل كذا في المحيط وهكذا في الكافي وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الأصح كذا في التبيين وفي الخلاصة عن الأصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق وأما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية وبه أخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث يتجاوز شفتيه حتى لو قرب إنسان صماخه من فمه دخل صوته في أذنه وفهم ما يقرأ فهو مجهر كذا في الخلاصة

الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها سنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع منه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده حال القيام وإلى ظهر قدميه حالة الركوع وإلى أرنبته حالة السجود وإلى حجره حالة القعود وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية إلى منكبه الأيسر وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق وكيفيتها إذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه كذا في التبيين ولا يطأطئ رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة قال الفقيه أبو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما فإذا استقرتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر قال شمس الأئمة الحلواني وعليه عامة المشايخ كذا في المحيط والرفع قبل التكبير هو الأصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرة القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار ولو لم يرفع عند الافتتاح صحت صلاته على الصحيح كذا في السراج الوهاج والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين وإذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في النهاية وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به وإن ذكره في أثناء التكبير رفع وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين في المسبوق لو قال الله الأفضل لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا وكذا لو قال الله أكبر أو ما أشبهه لا يصير شارعا ولو مد ألف الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد لامه ولو مد همزة أكبر فالخطأ في فتح القدير ولو قال الله أكبر بمد همزة الله أو همزة أكبر تفسد صلاته كما لو أتى بالشك وإذا وسط الألف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الإمام خواهر زاده وهكذا في النهاية والمعتمد أنهما لا يرسلان كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الإرسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط ويرسل اليدين في قومة الركوع إذ لا ذكر فيه سنة لأنهما كالأقطع كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ والوضع كذا في الخلاصة وفي المضمرات هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق الرسغ بالخنصر والإبهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون ثابت فيه

اربع اصابع في قيامه هكذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في الهداية اماما كان او مقتديا او منفردا كذا في التاتارخانية
ولو لم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك كذا في المحيط فلا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية ولا يأتي بدعاء التوجه ولا يأتي بعد التكبير كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ولا يأتي بالتوجه
قبل التكبير ليتصل النية وهو الصحيح كذا في الهداية ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة وبه يفتى هكذا في الزاهدي والتعوذ تبع للثناء وهو
المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا
في الهداية وكذا في المتون وفي فتاوى قاضيخان اذا افتتح الصلوة لا يتعوذ لانه افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ثم يأتي بالتسمية ويخفيها وهي من القرآن انزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيأتي بها في الصلوة ولا يتابعه بها في اول القراءة كذا في الجوهرة النيرة ويأتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف رح كذا في المحيط وفي الحجة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية
ولا يسمي بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع وشرح الجوهرة النيرة ثم يقرأ فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج اذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفاء كذا
في المحيط المنفرد والمقتدي سواء وكذا الامام اذا اسمع هكذا في الزاهدي وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب [illegible] والتشديد فيه خطأ فاحش ولو قال امين بالمد والتشديد لا تفسد صلوته وعليه الفتوى
لانه موجود في القرآن هكذا في التبيين ولو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعضهم لا يؤمن والفقيه ابو جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط وفي
صلوة الجمعة والعيد اذا سمع المقتدي من المقتدين التأمين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ولو قرأ الامام ولا الضالين ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث آيات هكذا في شرح المبسوط
والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين ولو كرر حرفا بعينه في القراءة وهو تعقيب المذهب الصحيح كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في السراج
الوهاج فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط ويجهر الامام بتكبيرات الركوع وغيره وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وهو الاصح كذا في الخلاصة ويحذف الراء من
التكبير كذا في النهاية ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع ويفرج بين اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك
يترك على العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفعه يعني يسوي رأسه بعجزه كذا في الخلاصة ويكره ان يحني ركبتيه شبه القوس والمرأة تنحني في
الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضدها كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه فلو ترك
التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره هكذا في المضمرات ثم يرفع رأسه ويترك الطمانينة يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده
بالاجماع وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بالاتفاق وان كان منفردا الاصح انه يأتي بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية وهو الاصح هكذا في الهداية ثم في الرواية
التي يجمع بين التسميع والتحميد يأتي بالتسميع حالة الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي وهو الصحيح كذا في القنية وسئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل سمع الله لمن حمده
قال لا يأتي به بعد ما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في حالة اخرى كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود هكذا لا يأتي به بعد ما استوى في السجود
ويرفع رأسه بل الواجب ان يأتي بكل شيء في محله هكذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة اذا قال سمع الله لمن حمده يبقى الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم اذا
استوى قائما كبر وسجد كذا في الهداية ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه كذا في المحيط ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر كذا
في الهداية فالادنى منها ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاهدي الا اذا كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا فيضع اليدين قبل
الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويكون الاصابع مضمومة ويبدي ضبعيه ولا يفرش ذراعيه كذا في
الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية كذا مطلقا في ركوعه وسجوده والمرأة تلصق بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة والاكمل ان يضع اليدين عند الاحرام
في كل اركعة كذا في السراج الوهاج ثم يرفع رأسه ويكبر والمستحب فيه ان يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ويطمئن في الجلوس ذكر هو سنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزأه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية رفع الرأس من السجدة ليس بركن واما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بنوع رفع فلو لم يرفع حتى لو امكنه
الانتقال الى الثانية الا بنوع رفع الرأس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزأه هكذا في النهاية واختلفوا في مقدار الرفع
روي عن ابي حنيفة رح انه اذا كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض اقرب لا يجوز كذا في التبيين وهو الاصح هكذا في الهداية وروي ابو يوسف رح عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز
قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في البدائع ثم يكبر ويخط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما سبح في الاولى كذا في المحيط ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عند عامة العلماء [illegible] كذا في شرح المنية ولو اعتمد بيديه على الارض كما هو
مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا في الهداية ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت
رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية ويقرأ التشهد ابن مسعود كذا في الكافي ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة
وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي كذا في التبيين فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط وفي الجلوس والقيام في القعدة على صدور
قدميه كالقيام من السجدة وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا في الزاهدي واذا لم يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط ويقرأ الفاتحة
فقط هكذا في الكافي ويكره القراءة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن المختار شرح المختار وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدة السهو وان كان ساهيا لكن القراءة افضل هو
الصحيح من الرواية هكذا في الذخيرة وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع والسكوت
مكروه هكذا في الخلاصة ويجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى هكذا في الهداية ويتشهد واذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط وسئل محمد عن كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره هكذا في التبيين واذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين
والمؤمنات كذا في الخلاصة ويبدأ بنفسه ويعم من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا في الخلاصة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل
سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة ويشبه كلامهم وما يستحيل كقولهم اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية فلو لم يكن الدعاء بهذا اللفظ هو
الصحيح كذا في العيون شرح الهداية ولو قال اللهم ارزقني مالا فطلبا فسد ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج وتزوجني لا تفسد كذا في المضمرات وفي الولوالجية ينبغي ان يدعو في الصلوة بما يحفظ لانه يجب

[illegible]

... والامام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية ... [illegible] ... ينوي من عن يمينه ... [illegible] ... كذا في الاختيار ... [illegible] ... واذا خرج عن يساره ينوي المقتدي من عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان وينوي من ثمة من الحفظة والمسلمين في التسليمتين كذا في الزاهدي ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية والمقتدي يحتاج الى نية الامام فينويه في التسليمة الاولى ان كان الامام في الجانب الايمن وان كان بحذائه ينويه في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ينويه فيهما كذا في المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التاتارخانية والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع ثم وكذا الامام ... [illegible] ... اذا فرغ من الصلاة فان كانت صلاة يتطوع بعدها فانه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع في القراءة سنتها في صلاة المضطر في السفر وهو ان يكون في خوف وعجلة في سيره ان يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وسنتها للمضطر في الحضر وهو ضيق الوقت والخوف على نفس او مال ان يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت او الامن هكذا في الزاهدي وسنتها في حالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار ان يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها للرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي وسنتها في الحضر ان يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر وذكر في الاصل او دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية وطوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوساط من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي ... [illegible] ... في القراءة المسنونة كذا في التاتارخانية ولو يتوقت في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية فما قرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط لكن ما روي انه عليه السلام ... [illegible] ... يقرأ احيانا للتبرك واحيانا غير ذلك للتحرز عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب ولا ينبغي للامام ان يطول القراءة المسنونة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات نقلا عن الطحاوي واطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنونة بالاجماع قال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهدي ومعراج الدراية وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع وتكلموا في حد الاطالة قال بعضهم ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية كذا في شرح الطحاوي وينبغي ان يقرأ في الاولى بثلاثين آية وفي الثانية بعشر آيات او عشرين كذا في المحيط هذا لبيان الاولوية واما لبيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية وفي بعض شروح الجامع الصغير اطالة الركعة الثانية على الاولى يكره ان كانت بثلث آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره او رأى قراءة غيره مكروهة واما اذا قرأ لاجل اليسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة في ذلك ولكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين والافضل ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز فلا بأس بان يقرأ السورة في الركعتين كذا في الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة ولو قرأ في ركعة من وسط سورة او من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى او من آخر سورة اخرى لا ينبغي له ان يفعل ذلك على ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة وفي الحجة قرأ في الركعة الاولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كاملة او من آخر سورة في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية قراءة آخر السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة ... [illegible] ... ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة وان كانت السورة اكثر آية فقراءتها افضل هكذا في الذخيرة واذا اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا تعادلت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن كذا في التاتارخانية واذا جمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة يكره واما في الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى او في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الاخرى او في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية واذا جمع بين آيتين بينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور كذا في المحيط هذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره هكذا في المحيط واذا قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة فوق تلك السورة ... [illegible] ... في المختار انه يمضي في قراءته ولا يترك هكذا في الذخيرة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة ... [illegible] ... في الصلاة او الفاتحة ومعها آية او آيتان ... [illegible] ... كذا في المحيط من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة وفي الحجة قراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية

الفصل الخامس في زلة القاري منها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى ... ووصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الياء بالعين او بسم الله الرحمن الرحيم ووصل الهاء من الله ...

[illegible]

الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرأ ونادوا يا مال لا تفسد صلوته وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته نحو ان قرأ
ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان قرأ فما لهم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط وفي
الغياثية هو الاصح كذا في التاتارخانية ونحو ان قرأ وهم لا يظلمون [illegible] ووصل [illegible] وان قرأ وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
بحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلوة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو ظاهر وفي اظهار ما هو [illegible] ومنها زيادة حرف ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى
لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة وكذا نحو ان قرأ ان الذين كفروا [illegible] واظهر الالف من الذين وكانت الالف
محذوفة فلا تفسد الصلوة وكذا نحو ان يقرأ وما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام [illegible] وان غير المعنى نحو ان قرأ زرابيب مكان
زرابي ومثانين مكان مثاني او الذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة ومنها ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل ان كانت الكلمة التي
قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلوته نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد
وعن ابي يوسف رح تفسد نحو ان قرأ التيابين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا او
تحميدا او ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب ابي
يوسف رح هكذا في الخلاصة [illegible] ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف وان كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد
عند محمد رح وعامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري ومنها زيادة كلمة لا
على وجه البدل الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو ان قرأ والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او لم يوجد نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا
تفسد صلوته بلا خلاف وان لم تغير المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن نحو ان يقرأ فيها فاكهة
ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة المشايخ هكذا في المحيط ومنها تكرار الحرف او الكلمة ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك لاظهار التضعيف لم تفسد صلوته نحو ان يقرأ ومن يرتدد
وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد لله ثلاث كلمات فتفسد ان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته وان تغير نحو ان يقرأ رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه لا تفسد
هكذا في الظهيرية ومنها الخطأ في التقديم والتأخير ان قدم كلمة على كلمة او اخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها شهيق وزفير وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة
وان تغير المعنى نحو ان يقرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشايخ على انه تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد نحو ان
انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلوته كعصف
مكان عصف وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ غثاء احوى مكان احوى هو المختار هكذا في الخلاصة ومنها ذكر اية مكان اية لو ذكر اية مكان اية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ باية اخرى او ببعض اية
لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم
قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد اما اذا غير
المعنى بان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة
ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش
لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلوته والفتوى على
عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط وقال القاضي الامام الشهيد [illegible] ابو بكر اذا فرغ من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى وان لم يكن بالثناء فالفصل اولى
ثم الله اكبر [illegible] هكذا في التاتارخانية ومنها اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلوته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى
ادم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
والاعراب كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاشبه كذا في المحيط وبه يفتى كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين
واسقط التشديد على الباء المختار انه لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد ولو ترك المد لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد او انا اعطيناك بلا مد لا تفسد
وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد كذا في فتاوى [illegible] المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة وان شدد [illegible] لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتابية
ومنها ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من القراء وقبح العبارة [illegible] نحو ان يقرأ قل الذين كفروا [illegible] تفسد صلوته وان ترك الادغام
في موضع لم يدغمه [illegible] لان المعنى لا يتغير [illegible] مع الاظهار [illegible] لا تفسد صلوته [illegible]
تفسد صلوته وان لم [illegible] من حيث العبارة هكذا في المحيط ومنها الامالة في غير موضعها اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة [illegible] كل ذلك لا تفسد صلوته كذا في المحيط ومنها القراءة بغير
ما في المصحف الذي جمع عليه الصحابة عثمان رضي الله عنه ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بما في مصحف [illegible] لا يؤدي معناه تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه وان قرأ ما يؤدي معناه
فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف رح تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود [illegible] لا تفسد صلوته حتى لو قرأ مع ذلك شيئا [illegible]

سنة [illegible] ومن الفاظ الوضوء [illegible] او صلى عليه هكذا في الزاهدي ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح [illegible] والقائم بالقاعد [illegible]

الراكب [illegible] كان [illegible] والمومي [illegible] هكذا في الخلاصة وهو الافضل [illegible] بعضهم [illegible]

وسطهم [illegible] هكذا في الجوهرة النيرة [illegible] كذا في النهاية [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible] السراج الوهاج [illegible]

لا اقتداء الراكع والساجد بالمومي هكذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية [illegible] بالاتفاق [illegible]

[illegible] كذا في الكفاية [illegible] الامام [illegible] كذا في التبيين [illegible] المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية [illegible]

كذا في التاتارخانية [illegible] والاقتداء [illegible] في ذلك الفرض [illegible] كذا في الكافي [illegible]

بالمجنون المطبق [illegible] بالسكران [illegible] في زمان الافاقة [illegible] فتاوى قاضيخان [illegible] في الوقت [illegible]

[illegible] في زمان الافاقة [illegible] هكذا في التاتارخانية [illegible] في الوقت [illegible] المتيمم [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا

والفاسق كذا في الخلاصة الا انها تكره هكذا في المتون [illegible] الرجل المرأة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] وكذا في النهاية [illegible] شرح الطحاوي [illegible] صلاة الجمعة [illegible] وكذا في العيدين وهو الصحيح كذا في الخلاصة [illegible]

هكذا في الهداية ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلاة الجنازة هكذا في النهاية فان فعلن وقفت الامام وسطهن [illegible] الكراهة وان

تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلاتهن هكذا في الجوهرة النيرة وصلاتهن فرادى افضل هكذا في الخلاصة وامامة الخنثى المشكل [illegible] جائزة [illegible]

صلاتهن [illegible] اذا كان الامام [illegible] في محيط السرخسي [illegible] الخنثى [illegible] لا يجوز وامامة الصبي [illegible] كذا في الخلاصة وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء

بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق

ويجوز صلاة الاخرس [illegible] منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التاتارخانية وامامة الامي قوما اميين جائزة كذا في السراجية [illegible] صلاة الجميع [illegible] عند

ابي حنيفة [illegible] صلاة القارئ [illegible] في شرح مجمع البحرين للمصنف [illegible]

[illegible] قارئ [illegible] صلاته فاسدة [illegible] القارئ اذا كان [illegible] في المسجد [illegible] صلاة الامي [illegible]

[illegible] القارئ في صلاة [illegible] الامي [illegible] بالاتفاق [illegible] الامام [illegible] حتى تعلم مقدار

ما يجوز به الصلاة [illegible] كذا في النهاية ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس والكاسي بالعاري والمسبوق [illegible]

مثله كذا في فتاوى قاضيخان ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر [illegible] وكذا

عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر [illegible] صلاة صاحبه [illegible] ولا اقتداء من افتتح [illegible] كذا في

[illegible] اقتدى [illegible] في نافلة [illegible] كذا في

يجوز اقتداء [illegible] في محيط السرخسي [illegible] الامام [illegible] ولا تجوز صلاة [illegible] بالاجماع كذا في [illegible]

اقتداء [illegible] الاتمّ [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف [illegible]

[illegible] على التكلم بتلك الحروف [illegible] القوم [illegible] صلاتهم وصلاة القوم [illegible]

القراءة [illegible] ومن كان به تمتمة او فأفأة [illegible] تمتمة او فأفأة [illegible]

[illegible] في المحيط [illegible] القارئ [illegible] الامي [illegible] هو الصحيح [illegible] القارئ [illegible] الامي

[illegible] فهو الجواب في رجل يقتدي [illegible] والاصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلاة الكل

وان كان دون حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا يصح صلاة المقتدي هكذا في المحيط الا اذا كان الامام اميا والمقتدي قارئا او كان اخرس والمقتدي اميا فلا يصح صلاة الامام ايضا هكذا

في فتاوى قاضيخان وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني [illegible] صلاة الامي والاخرس عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] بين ساعة

[illegible] كذا في النهاية [illegible] الصلاة [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] على ثوب نجس [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible] الجمعة

[illegible] القوم [illegible] الجمعة [illegible] يجوز [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] احق بالامامة [illegible] المحيط [illegible] الصلاة كذا في التبيين وينبغي للامام [illegible] المسنون [illegible]

[illegible] هكذا في الجوهرة النيرة رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] ولا يقبل قوله وان لم يكن كذلك [illegible] على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم وكذا اذا قال كان في ثوبي قذر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان

الامام كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امي او صلى بغير احرام او محدثا او جنبا هكذا في التبيين

الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع المانع من الاقتداء ثلثة

اشياء منها طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان

واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق

واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف رحمه الله يثبت وعلى قول محمد لا كذا في المحيط ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه

في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف كذا في فتاوى

قاضيخان والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفان او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة

[illegible]

ويجوز اقتداء جار المسجد بإمام المسجد وهو في بيته إذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وإن كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بإمام المسجد كذا في [illegible]

تاما لا على الحجرة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بإمام في المسجد إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام يصح كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الإمام صح الاقتداء أيضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بإمام المسجد كذا في الخلاصة

الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو وقف على يساره جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز [illegible]

[illegible]

كذا في الكفاية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المقتدي ثلاث تسبيحات الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي رأسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين وان رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان في الخلاصة ولو اطال الامام السجود ورفع المقتدي رأسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها الا باعتبار فضله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسي خمسة اشياء اذا تركها الامام يتركها المقتدي ايضا ويتابع تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردري وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة واربعة اشياء اذا اتى بها الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلاته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيدين او كبر في صلاة الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز للكردري فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى بها المؤتم رفع اليدين في التحريمة والثناء اذا كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند ابي يوسف خلافا للثاني وترك تكبير الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها فعليه قضاء ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردري واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة

الفصل السابع في المسبوق واللاحق

المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق منها انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردري سواء كان قريبا او بعيدا او لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وفي صلاة المخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة وان ادرك الامام في الركوع او السجود يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به ادركه في شيء من الركوع او السجود يأتي به قائما والا يتابع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا يأتي بهما وان ادرك الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة ومنها انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي واذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية وذكر في جامع الفتاوى انه يحكى عن بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات والاظهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق ومنها انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر ان خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او في العيدين دخول وقت الظهر او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث لو لا ينتظر فراغ الامام لا سجود السهو اما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للكردري ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدها تطوع او يستند الى المحراب ان كان لا يتطوع او يتغير عن موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في المنية في باب صلاة العيد ومنها ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردري وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه هكذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد كذا في الظهيرية واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا للفرض اذا اشتغل فكبر ينوي الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان ومنها انه يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين بقراءة ولو ترك في احديهما فسدت ولو كان الامام قضى قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه اقتدى يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيه تفسد كذا في الوجيز للكردري ومنها انه منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ ام لم يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق وينوي بعض المسبوقين المتساويين كيفيتهما عليه فيقضي لاحظا للآخر بلا اقتداء به صح هكذا في الخلاصة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية وان لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان هو المختار وبه يفتي ابو حفص الكبير هو المأخوذ به كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيد بها السجدة فسدت صلاة الكل هكذا في فتاوى قاضيخان ثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد ثالثها انه لو قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد حيث لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومنها انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته في قول شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرائق ومنها ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها فان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته وان تابعه بعد تقييده بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الاصل تفسد ايضا كذا في فتح القدير وهكذا في البحر الرائق والتاتارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي وفي الخلاصة وان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه كذا في التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة صلبية فعاد فان تابعه فسدت وان لم يتابعه فسدت وان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق اللاحق هو الذي ادرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلاة الخوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا في الوجيز للكردري ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة وحكمه اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام به بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص فلا يضره هكذا في شرح الطحاوي وحكمه حكم الامام ثم يتابع الامام ان ادركه فانه يصلي الركعة الاولى لان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام لكن يتابع الامام وقام يقضي ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح

المصلي كالمسافر واللاحق اذا نوى الاقامة في خلال الصلاة فان تابع الامام لما ادرك ... صلاة المسافر ... واذا فرغ الامام من الصلاة اتم ... اربعا [illegible]
كذا في المحيط ... الامام ... الاولى ... كما يقضي في موضع ... الامام ... [illegible]
المسبوق هكذا في المحيط ... بخلاف اللاحق في القضاء في ستة اشياء ... في القراءة والسهو ... والمسبوق يتبع الامام ... المسبوق الركعة
بالتحريمة كذا في الظهيرية ... في صلاته ... من ذوات الاربع ... الامام ... الباقي ... لا متابعة للامام ... بقراءة

ويقضي ... صلاته ... في ركعتين ... وشك في ركعة هل ادركها مع الامام ... في الركعة التي ... في آخر الصلاة هكذا في الخلاصة ... مسائل الاختلاف بين الامام والقوم لو
بين القوم لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم
ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة وان اعاد الامام الصلاة
واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا في المحيط ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم
شيء كذا في الخلاصة ولا يجب على الامام الاعادة ... بالتيقن ... ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا ... يعيد ... والاعادة على الذي تيقن بالنقص كذا في
المحيط ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا ... عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان ... كذا في
الخلاصة امام صلى بقوم وذهب ... في الظهر ... بعضهم في العصر فان كان في وقت الظهر فهي للظهر وان كان في وقت العصر فهي للعصر ... كذا في الظهيرية

الباب السادس في الحدث في الصلاة من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي
والاستئناف افضل كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف افضل ايضا وان كانا لا يجدان فالبناء
افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة ثم لجواز البناء شروط منها ان يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يكون نادر الوجود ولا يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه كذا
هكذا في البحر الرائق فاذا اصابه في الصلاة من بول او غائط او ريح او رعاف ... فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل
الآدمي ... لابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة واذا ... في الصلاة ... تبني ... كذا في المحيط ولو اصاب المصلي ... حجر ... فشجه او
بندقة او رماه انسان ... ولو ... ما لا يمكنه البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح ... فشج رأسه ان كان ...
لا يستقبل الصلاة ... لابي يوسف رحمه الله ... وفي ... ما لا يبني ... ومنهم من ... الاختلاف هو الصحيح ... ولو كان تحت شجرة فسقطت منها ...
ولو دخل الشوك في رجل المصلي ... الشوك ... الدم ... ولا يبني ... الحدث ... فلا يبني
وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو سقط من المرأة ... عند ابي يوسف رحمه الله ... كذا في التبيان ... ولو ... توضأ ...
عصابة ... في موضع ركبتيه ... من اعتماده على ركبتيه ... كذا في المحيط ... ويستقبل الصلاة ولو
ان ... في صلاته ... يستقبل ولا يبني ... ولو اذا نظر الى فرج امرأة ... كذا في شرح
الطحاوي ... من ساعة حتى لو ادى ركنا مع الحدث ... فسدت صلاته ... الصحيح ... في
التهذيب لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيان ولو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ... من السجود وقال الله اكبر ... فسدت صلاته ...
... الركن ... عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الكافي ... سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه ... كذا في الوجيز للكردري ولو احدث ...
... ساعة ... فسدت كذا في معراج الدراية ... الصلاة ولم يكن ... الحدث ...
اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن ... هكذا في البدائع ... امرأة ... هكذا في شرح الطحاوي ...
من ... الماء ... جاز له البناء ... بطل البناء هكذا في البدائع ... اذا سبقه الحدث ... عورته في الوضوء ...
... بطلت صلاته ... ولو توضأ ... ثلثا ثلثا ...
... السنن هو الاصح كذا في التبيان ... يستقبل الصلاة هكذا في التاتارخانية ... الماء ...
والصحيح ... كذا في المضمرات ... هو المختار كذا في الخلاصة ... فلم يتوضأ ... والبيت اقرب من الحوض ... فسدت صلاته وان كان
... ولو كان في بيته ماء ... الحوض ... في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ يبني على صلاته هكذا في الخلاصة ... في الحوض ...
كان ... مكان الاول ... في الوجيز للكردري ولو توضأ ... البناء ... الصلاة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة ...
ثوبه ... استقبل الصلاة كذا في التاتارخانية اذا سبقه الحدث ... وتوضأ ... جاز له البناء ان كان ... على يد واحدة كذا في
المحيط رجل ... منزله ... وتوضأ ... السارق ... كذا في التاتارخانية ... الاناء ... جاز له البناء كذا في الجوهرة
النيرة وان اصابته نجاسة ... من جواز الصلاة ... وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو كانت ... ومن سبقه الحدث لا يبني
وان كانا في موضع واحد كذا في التبيان ولو اصابت ثوبه نجاسة ... ساعة ... من ساعته ...
... فسدت صلاته بالاجماع وان لم يؤد جزءا من الصلاة ... من ساعته ... جزءا من الصلاة ...
اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تفسد صلاته كذا في المحيط ولو سبقه الحدث في الصلاة ... لا يجوز له البناء كذا في الفتاوى ...
... السابق ... الحدث السماوي كذا في البحر الرائق ... ويستقبل الصلاة هو الصحيح ... المتيمم في الصلاة ...
... في الصلاة ... هكذا في المحيط ... كذا في التاتارخانية ...
وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ... امامه ... في فساد صلاته ... من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق والمضمرات ...
توضأ ... تمام الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه ... افضل هكذا في الكافي ... الاعادة ... كذا في شرح الوقاية ...
... الحدث ... وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق ... اذا كان اماما ... استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق فصل

في الاستخلاف في كل موضع جاز له البناء جاز للامام ان يستخلف وما لا يجوز له معه البناء فلا استخلاف فيه ويجوز ان يستخلف الامام الذي سبقه الحدث في الابتداء من يصلح خليفة له ومن لا
يصلح لما انه في الابتداء لا يصلح خليفة كذا في المحيط وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة
وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه كذا في التبيين اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يجز استخلافه
وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيخان والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي
ان لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج
من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية ولو لم يعلم كم صلى الامام ... يشير اليهم ان يضع يده على الركبة ... ثم
... او قراءة فيشير بوضعها على فمه كذا في السراج الوهاج وان بقي عليه ركعة ولسجدة يشير باصبع واحدة وان كان ثنتين فباصبعين وليس به السكة يضع اصبعه على الجبهة وللقرآن ... الى الركبة
هكذا في الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة اليه كذا في التاتارخانية رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل المسبوق ولا يدري كم صلى الامام
وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق ولو استخلف رجلا فالخليفة لا يشير القوم حتى يؤدي ما عليه من الصلاة ثم
يتم الصلاة ... ذلك ومضى على صلاة الامام ... حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات والامام الذي احدث اذا توضأ ولم يخرج من المسجد او
يستخلف رجلا ويتم الخليفة في مقامه ويؤتم الناس حتى يستخلف القوم حين ... حتى لو لم يصنع ... ذلك ... من جانب المحراب القوم ينتظرونه ويرجع الى مكانه واتم صلاته مع ...
وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط ولو تقدم رجل من غير ان يقدمه احد قام مقام الامام قبل ان
يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان خلف
الامام شخص واحد فسبقه الحدث تعين ذلك الواحد للامامة بتعيين الامام بالنية او بعينه ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم الاقتداء بالآخر قبل ان ينوي
ذلك ولو تقدم كل واحد منهما رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء فسدت صلاة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي
اقتدى بالاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لامكان الترجيح فسدت صلاة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته
صار اماما فتفسد صلاة من كان متقدما دون صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقيل
ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره فالاعتبار ان خرج
الاول ولم يلبث الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير الثاني كأنه تقدم بنفسه وقدمه الاول والاصح هكذا في الخلاصة لو احدث والمسبوق احدث ايضا فلم يخرج حتى جاء وتوضأ ثم خرج جاز كان الثاني خليفة الاول
عند ابي حنيفة هكذا في الظهيرية اذا حصر عن القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلاة واعتراه الخجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ ما يجوز به الصلاة فلا
يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الكنز استحسانا وان تكلم
... الامام ولا يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا في المحيط السرخسي في فصل صلاة المسافر وما يتصل بذلك مسائل من
ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا الخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين
وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يجاوز ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة كذا في التبيين ولو كان
يصلي وحده فموضع سجوده كالمسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمرأة اذا نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لان مصلاها بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين
ولو كان في الصلاة سبق الحدث فادام في مسجد ... ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان وبطلت الصلاة في مسائل اذا طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء
او زال عذر المعذور او استخلف اميا او قدر موميء على الركوع والسجود او كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء واما اذا لم يكن واجدا للماء لا تبطل وقيل تبطل او نزع
خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع واما اذا كان النزع بعمل عنيف تمت صلاته بالاجماع او تعلم اميّ سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع من غيره من غير
اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا او اماما حيث يجوز امامته اما اذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد والمختار ابو الليث انها لا تفسد
هكذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية او وجد عار ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة
ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة او كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء او تذكر فائتة عليه لم يسقط الترتيب بعد او كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء او مومئا
وعلى الامام فائتة هذه كلها الفوائت القائمة تبطل صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل انقلبت نفلا الا في ثلاث مسائل وهي ما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت
الظهر في يوم الجمعة كذا في الجوهرة النيرة هذه اثنتا عشرة مسئلة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به ومنها اذا كان يصلي القضاء في
بعض الاوقات المكروهة ... الشمس للعصر ... طلوعها ومنها اذا اصلت الامة بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستتر من ساعتها فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد
قدر التشهد او في سجود السهو في حق صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم عند سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم
عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سبق بعد ما قعد ولم يتبعه القوم فعرض له هكذا في التبيين

الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان الفصل الاول فيما يفسدها ويستثنى

الفصل الاول في الكلام وهو نوعان قوله صح النوع الاول في الاقوال اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او
في موضع القيام فقال قم لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط فعلى هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه يسمع
اذا تكلم بحيث لا يسمع نفسه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط وان لم يسمع ... صحيح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي وفي النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار
كذا في المحيط ويبطل السلام للصلاة عمدا واما غير عمد فان كان على ظن ان الصلاة قد تمت ... وان كان ناسيا للصلاة ففسد ولو سلم على من تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق
اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة في فصل مسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء به
ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي
في باب سجود السهو رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة او صلى وسلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه

يستنبد الصلوة ويصلي على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة الاصح ان السلام الذي يقع في اصل الصلوة يوجب فسادها ان
وقع في وسط الصلوة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على انسان فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له الاتمام وسكت في الصلوة فسدت
فسدت صلاته هكذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة ولو اشار بيده الى السلام او طلب من المصلي شيئا فاشار بيده او برأسه بنعم او لا لا تفسد صلاته
هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج رجل عطس فقال له المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا في التبيين ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا تفسد كذا في الخلاصة
ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط ولو عطس فقال المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جوابه او استفهاما
فالصحيح انه يفسد هكذا في الظهيرية ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة فان اراد ان يحمد يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان في نفسه لا
يتحمل سرا او علانية في قولهم كذا في الظهيرية … مصليان عطس احدهما فقال الرجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه لم يدع له
هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله فقال المصلي آمين لا تفسد صلوته من قال آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد خطاب
انسان امر بشيء او نهي عن شيء تفسد صلوته … انه في الصلوة لا تفسد كذا في التهذيب ولو جرى في الامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لان المقصود به اصلاح الصلوة وكذا اذا قام
الامام الى الخامسة … لانه يجوز له الرجوع … في القيام … ولكن التسبيح … كذا في البحر الرائق … لامامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم كذا في محيط
السرخسي تفسد صلوته بالقراءة … كذا في فتاوى قاضيخان … فتح المصلي على المصلي … تفسد كذا في منية المصلي وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوي
الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة او بعدما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد
صلوة الفاتح والصحيح انها لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف
الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة والا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء
ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في النهاية … امامه ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو
سمع المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية … محمد … واراد به جوابه تفسد صلوته
وان لم يرد جوابه … اراد به اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي واذا اخبر بخبر يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان نوى به الجواب … تفسد صلوته عند
الكل وان لم يرد به الجواب … عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لانه
ليس من كلام الناس … وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق ولو قال عند … الحمد لله رب العالمين … تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى و
نحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية مريض … قال عند قيامه او عند … بسم الله للتحقيق من المشقة والوجع لا تفسد صلوته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات في الجامع الصغير … المؤذن
الشهادتين … تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب
بعضهم تفسد صلوته … والظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال جوابا له تفسد ولو قرأ رجل
كان … في الصلوة لا تفسد صلوته ولو ترك ذكر الشيطان … في الصلوة لعنه الله لا تفسد صلوته ولو نادى رجل فقال … الفاتحة لاجل
المهمات … المسبوق تفسد صلوته وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو انشد شعرا … في القرآن مثل قول الشاعر ارأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وقوم …
ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين … تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو انشد شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد … كذا في منية المصلي في الفتاوى ولو
تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة او مسئلة يكره ولا تفسد صلوته كذا في السراج الوهاج ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتاد ذلك في كلامه تفسد صلوته والا فلا
لانه يحمل ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي ان تكلم بالفارسية … فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد
مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقني الحج او اغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني فانه يفسد ولو قال
اللهم ارزقني فلانة الصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ذكر الشيخ
ابو الفضل البخاري انه يفسد والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي وان قال اغفر لعمي او لخالي او لزيد تفسد صلوته كذا في السراج الوهاج ولو قرأ الامام آية
الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الظهيرية المصلي اذا قرأ يا ايها الذين آمنوا فرفع راسه وقال لبيك
سيدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن ولو لبى الحاج في صلوته تفسد كذا في الخلاصة
ولو قال في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد
جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان في
امر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي اذا نسي التشهد في آخر الصلوة ثم تذكره فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رح لان قعدة الاولى
ارتفضت بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان قعدة الاولى لا ترتفض كلها بالعود الى قراءة التشهد انما ارتفض بقدر ما
قرأ او لم ترتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة … وعليه الفتوى وعلى هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية فيها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في
ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم لم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع … لا يرتفض
اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان في صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة
او النار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته … ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلوة ولو بكى في صلوته فسال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته والتفسير ان
ان يقول آه آه والتأوه ان يقول اوه … في التاتارخانية ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي ولو نفخ في التراب
من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنحنح لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة
سائق الدابة بقوله هر او سائق الكلب بقوله هو … يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف هجاء يقطع الصلوة واذا دعاها بما ليس له
حروف مهجاة لا يقطع الصلوة وكذا اذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة ويفسد الصلوة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين

ولو لم يظهر له حروف فتأمله لا يفسد اتفاقا لكنه يكره كذا في البحر الرائق [illegible] كذا في [illegible]
بان كان مريضا لا يمكنه [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] لا تفسد في الصحيح وكذا لو [illegible]
[illegible] كذا في التبيين [illegible]
[illegible] ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير [illegible] وهو لا يحفظ [illegible] المكتوب في المحراب [illegible]
ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة [illegible] كذا في الكافي ولو كان يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب من غير
حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين [illegible] في الجامع الصغير [illegible] المشايخ [illegible] قرأ مقدار آية تفسد صلاته
والا فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين [illegible] المكتوب [illegible] كذا في النهاية وفي الجامع الصغير الحسامي ولو نظر في
كتاب من الفقه في صلاته [illegible] وفهم لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في [illegible] ابي يوسف
رحمه الله [illegible] كذا في [illegible] لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين
ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور [illegible] القرآن [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل
لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلثة اقوال الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس [illegible]
بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص [illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان
والثاني ان يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الى رأي ابي حنيفة رح والثالث انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك
انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين وهو احسن كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
[illegible] لا تفسد صلاته وكذا اذا [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
[illegible] فسدت صلاته كذا في الظهيرية والاكل والشرب عامدا او ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة
لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج [illegible] كذا في [illegible]
ولو ابتلع ما بين اسنانه لم تفسد اذا كانت [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي في فمه [illegible]
او شيء [illegible] لا تفسد صلاته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في
المضمرات ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط ولو اخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل
شيئا من الحلاوة وابتلع عينها [illegible] في الصلاة [illegible] لا تفسد صلاته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته
كذا في الخلاصة وهو المختار كذا في الظهيرية [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
[illegible] في السراج [illegible] لا تفسد صلاته [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]
وان قاء ملء الفم [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان
[illegible] كذا في المحيط [illegible]
من الصفوف [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] فسدت صلاته [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] لا تفسد الصلاة [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] لا تفسد صلاته [illegible]
رجليه تفسد [illegible] كذا في المحيط وهو الاوجه هكذا في البحر
الرائق [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]
فتاوى قاضيخان وفي فتاوى [illegible] لا تفسد صلاته [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible]
ولو كان في الصف [illegible] كذا في [illegible]
ناسيا [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] كذا في الهداية [illegible]
في الصلاة [illegible] كذا في المحيط [illegible]
كذا في الظهيرية [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان
[illegible] كذا في [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
لا كذا في محيط السرخسي [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة [illegible]
[illegible]

[illegible] صلاته [illegible] ولو كان في يده [illegible] برأسه او بعينه لم تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
[illegible] صلاته كذا في محيط السرخسي اذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع
سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في البدائع وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كالانسان
او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي ولو كان يصلي في الدكان فان كان اعضاء المار يحاذي اعضاء المصلي يكره
والا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان ينزل فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم كذا
في النهاية ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة طولها ذراع فصاعدا وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة و
يجعلها على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل هكذا في التبيين [illegible] كذا في الكافي وصححه جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي
الخلاصة هو الاصح وفي القنية هو المختار [illegible] كذا في التبيين واذا لم يكن معه خشبة [illegible] بين يديه هل يخط خطا [illegible] مشايخ
على انه لا يخط [illegible] وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد رحمه الله والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفيته قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب
كذا في المحيط ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين وسترة الامام سترة للقوم ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او
بالتسبيح كذا في الهداية [illegible] في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن وكيفيته ان يضرب بظهور اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان والجمع بين
الاشارة والتسبيح يكره ولا اشارة بالرأس والعين او غيرهما كذا في الكافي اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا يفسد وكذلك اذا زاد سجدتين [illegible] لا تفسد صلاته
وكذلك الركوع [illegible] ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت صلاته ولو ركع الامام [illegible] رفع رأسه [illegible] ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانه
يفسد صلاته لانه دخل في ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد الصلاة هكذا في المحيط اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح
شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع حتى اذا نوى العصر وكان صاحب ترتيب او لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه وكذا لو كان يصلي
التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين ولو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الاستئناف الظهر بعينه فلا يفسد ما اداه فيحتسب بتلك الركعة
حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبار ما قبله تفسد كذا في البحر الرائق هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحتسب بتلك الركعة هكذا في الكافي ولو افتتح متحرما
[illegible] برجل فافتتح ثانيا لاصلاته فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امام كذا في النهاية ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام [illegible] ولو صلى الظهر في بيته وصلاها
بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة
واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد ثم ظن انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في
سنة المغرب [illegible] فاسدة [illegible] قبل [illegible] سلم [illegible] ثانيا او
[illegible] صلى ركعتين [illegible] المغرب [illegible] ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح
فافتتح وصلى [illegible] ركعات لا يجزيه [illegible] الافتتاح [illegible] الفرض كذا في الخلاصة

الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره

يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية ولا بأس بان ينفض ثوبه
كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة
ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيخان والترك افضل كذا في محيط السرخسي ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] ولا بأس
به للمصلي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام عن سجوده نفض ثوبه [illegible] وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] كذا في القنية ويكره عد الآي والتسبيح باليد [illegible] عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز
في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين [illegible]
[illegible] كذا في النهاية [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] التسبيح خارج الصلاة [illegible] في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا
في التبيين ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا في الهداية ويكره تقليب الحصى الا للسجود [illegible] كذا في المبتغى [illegible]
كذا في الخلاصة ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقع [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان والفرقعة ان يغمزها او يمدها حتى تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير من الناس كذا في
الزاهدي ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين واختلف الفقهاء فيه على اقوال فقيل ان يجمعه وسط الرأس ثم يشده وقيل ان يلف
ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء وقيل ان يجمع من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة وكل ذلك مكروه هكذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويكره ان يضع يديه على خاصرته كذا في
فتاوى قاضيخان ويكره التخصر خارج الصلاة كذا في الزاهدي ويكره ان يلتفت [illegible] فلا بأس كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان
يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين ويكره الاقعاء في التشهد او بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في الكافي
والنهاية ناقلا عن المبسوط [illegible] وهو الاشبه باقعاء الكلب [illegible] مكروه وهكذا في
الزاهدي ويكره [illegible]
[illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في النهاية والخلاصة [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
القنية [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible]
[illegible] كذا في الخلاصة وفي الفتاوى العتابية [illegible] كذا في التتارخانية [illegible]
كره كذا في فتاوى قاضيخان ويكره اشتمال الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين ويكره [illegible]

الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسطها مكشوفا كذا في التبيين ويكره للامام ان ... ويكره
ان يكون خارج الصلاة ايضا كذا في البحر الرائق ويكره التلثم في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلاة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه
وضع يده او كمه على فيه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب كذا في خزانة المفتين فاذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل ويغطي فاه بيمينه
في القيام وفي غيره بيساره كذا في الزاهدي ويكره التمطي وتغميض عينيه الا ان يكون فيه مصلحة وفي يده قبح للاجنبيين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها اجزأه وقد اساء كذا في
الوقف حيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره ان يرفع على نفسه بمروحة او كمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره
السدل على النحر قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي ويكره ان يرفع في الصلاة وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا
في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي ان
يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره فان جر احدا من الصف الى
نفسه وقام معه فذلك اولى كذا في المحيط وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلاة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى وفي الحاوي وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فانه ان
كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره كذا في التاتارخانية ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه
تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت صغيرة
بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره ولو قطع الراس فلا باس به وقطع الراس ان يمحى راسها بخيط يخيط عليها حتى لا يبقى للراس اثر اصلا ولو خيط بين الراس والجسد لا يعتبر لان من الطيور
ما هو مطوق واشد ما يكره ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم عن يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي التهذيب ولو كانت على وسادة مطروحة بين يديه لا يكره ولو كانت قائمة
من الارض لا يكره كذا في التاتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان وكذا
كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس
هكذا في المحيط ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في التشهد ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد
ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر كذا في المنية ويكره للمؤتم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع راسه فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي ويكره الجهر بالتسمية والتامين
واتمام القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الاصح كذا في الزاهدي صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن
هناك من يحفظه ... وصبي كذا لا يكره هكذا في محيط السرخسي ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط ولو رفع العمامة من راسه ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه لا يفسد لكنه يكره كذا في السراج الوهاج ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في التجنيس اما ان كان لا يجد حجم الارض فانه لو منع ذلك لا يجزئه اصلا
كذا في البرجندي اذا سجد على كمه وبسطه ليقي التراب عن وجهه كره وان بسط ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة موضوعة بين يديه
ليقي بها الحر لا باس به كذا في الظهيرية ولو سترها بيده في السجدة فيكره كذا في الخلاصة ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض يكره وما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية ويكره ان يميل على احدى قدميه مرة وعلى الاخرى اخرى كذا في التجنيس ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة الا لعذر وكذا القيام على احدى القدمين كذا في الظهيرية
ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين ويكره ان يشم طيبا او ريحانا كذا في التجنيس ويكره ان يروح بمروحة او بكمه على الوجه
في السجود ... كذا في فتاوى قاضيخان ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب كذا في التبيين واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا
باس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية ان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي
ثم قدر الارتفاع قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بقدر الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في
البحر الرائق ويكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التاتارخانية ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في العيني ولو صلى
الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره كذا في التمرتاشي الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخر كذا في المنية ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره
وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ يكره هكذا في الخلاصة ويكره ان يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى قاضيخان ومن توجه في صلاته الى
تنور فيه نار تتوقد او كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل او الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي هو الاصح كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق
او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا سمع المؤتم من جاء وهو في الركوع فطول ليدركه ان كان عرفه يكره وان كان لا يعرفه لا باس به التسبيح او تسبيحتان كذا في مختار الفتاوى
... ويكره ان يصلي وفيه ... كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ... هكذا في محيط السرخسي وما دون
ثلث خطوات من خطوة خطوة او ... وان كان بعيدا لا يكره كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على
الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية ويكره تنكيس الراس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين
ووضع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الامامة والامام غائب هكذا في خزانة المفتين ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة كذا في المنية في بحث ويكره ان
يبدأ النبي ... الا من عذر جبلية بعض ... كذا في التاتارخانية ... وكذا في البحر الرائق ولا باس ان يصلي متقلدا القوس والجعبة الا ان يتحركا عليه حركة
تشغله فهو مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى
الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كذا في الهداية فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة او تنزيه
فتستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير ومما يتصل بذلك مسائل المصلي اذا دعاه احد الابوين لا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلاة
لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع
الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصلي فغار قدرها جاز لها ان تقطع الصلاة لاصلاحه وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذئب
ولو رأى اعمى عند البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام ... كذا في الخلاصة ويكره
الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي ... [illegible] ... ولا باس بعد ... السحر فيجوز ان الصلوة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاذان [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

الاعمش [illegible] كذا في النهاية [illegible]

العالية لا بأس به [illegible] كذا في [illegible] من سقوط الكتابة وان [illegible] في جميع المسجد [illegible]

يكره [illegible] ان يضع في المسجد [illegible] وكذا يكره [illegible]

من الاهانة كذا في الكفاية ويكره [illegible] الوضوء في المسجد الا ان يكون [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

ولا بأس [illegible] فوق البواري [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] كذا في المحيط السرخسي [illegible]

الصلوة الا ان يكون فيه [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس [illegible] البواري كذا في الخلاصة

[illegible] على الجواب على التفصيل [illegible] الامام [illegible] الصلوة فيه لان [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الصبيان [illegible]

وفي [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]

احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت [illegible] اذا اغلقت لم يكن [illegible] وان كان لها جماعة فليس

مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] سراج المسجد [illegible] كذا في الخلاصة ولا بأس بان [illegible] المسجد في

المسجد الى ثلث الليل [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان اذا [illegible] في المسجد من البواري

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة

ان كان اهلا لذلك [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] الناس

الوتر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي رواية واجب وهي آخر اقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو كان

[illegible] كذا في التبيين ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى [illegible] كذا في محيط السرخسي ويجب القضاء

بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية [illegible] الوتر [illegible] بالقنوت كذا في المحيط والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية والقنوت

واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت

هكذا في المحيط واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد والمختار ان يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية [illegible]

وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وليس في القنوت دعاء موقت كذا في التبيين والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو اختيار ابي الليث كذا في السراجية ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت

في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التاتارخانية فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته كذا في البحر الرائق اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما

بالاتفاق كذا في المضمرات ولو قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو كذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة

والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزأه كذا في السراج الوهاج الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ومع هذا لو عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع

هذا لو اعاد والقوم ما تابعوه في الركوع الاول او تابعوه في الركوع الثاني او على العكس تجزئ صلوتهم كذا في الخلاصة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في

الظهيرية المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا

ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة ذكر [illegible] في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم

[illegible] يقنت فيهما احتياطا وفي قول [illegible] لا يقنت في الكل [illegible] والاول اصح لان القنوت واجب [illegible] الواجب [illegible] كذا في محيط السرخسي

يقنت مع الامام ولا يقنت بعد كذا في المبتغى واذا اقتدى مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا كذا في المضمرات واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع

ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في قومته والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه فيه هكذا في فتاوى

قاضيخان ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في النهاية

الباب التاسع في النوافل سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل

الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون الاربع بتسليمة واحدة [illegible] آكد السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد

العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين [illegible] لحاجة الناس [illegible] كذا في النهاية ولو صلى ركعتين [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة

الحلواني في شرح كتاب الصلوة [illegible] ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط ولا يجوز ان يصليهما قاعدا مع القدرة على القيام [illegible] من الواجب

كذا في التاتارخانية ناقلا عن المنافع ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر كذا في السراج الوهاج السنة في ركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص

[illegible]

قبل ان يدخل معه في الاخريين لا يلزمه الا الاوليان عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخريين ... يقضى اربعا ... اقتدى المتطوع

الظهر في اداء ... اقتدى المتطوع بمصلى الظهر ... واستانف التكبير ... رجل صلى الظهر فقال لله على ان اصلى خلف هذا الرجل حتى

الصلوة تنفلا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوى الظهر اجزته من الظهر ولا يلزمه قضاء شئ رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم افسدها يقضى المقتدى

ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين ثم رعف المقتدى فانطلق يتوضأ ... امامه ثلاثا ثم تكلم المقتدى ثم اتم الامام الصلوة ستا يقضى المقتدى اربعا كذا في محيط

[illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] في المسجد الحرام [illegible]

[illegible] فصل في التراويح وهي خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين كذا في الظهيرية [illegible] بالجماعة [illegible]

في الخلاصة والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين أن العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لأنها تبع للعشاء

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الوتر غير تابع للعشاء في الوقت [illegible] الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان [illegible] التراويح [illegible]

ووقتها [illegible] العشاء [illegible] الوتر بعد العشاء كالتراويح [illegible] الإعادة [illegible] بالنسيان [illegible]

[illegible] إعادة الوتر [illegible] التراويح [illegible] كذا في التبيين [illegible]

وهكذا في الهداية [illegible] والوتر [illegible] كذا في السراجية [illegible]

[illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في الكافي [illegible]

[illegible] وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible]

والنساء جميعا كذا في الزاهدي ونفس التراويح سنة على الأعيان عندنا [illegible] عن أبي حنيفة رحمه الله [illegible] والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين [illegible]

في محيط السرخسي لو أدى التراويح بغير جماعة [illegible] كذا في معراج الدراية ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأثموا كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة [illegible] الجماعة [illegible] كذا في

السراج الوهاج وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة [illegible]

وترك الفضيلة الأخرى هكذا قال القاضي الإمام [illegible]

[illegible]

من التراويح لما ذكر السنون كذا في فتاوى قاضيخان لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر لأنها سنة كذا في الجوهرة النيرة الأصح أنه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج وإذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان وإذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعتد به كذا في الجوهرة النيرة والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الأمور الدينية ثم بعضهم اختاروا قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا أحسن القولين لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس اتفقوا على أن أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فإن صلى الإمام التراويح قاعدا لعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يجوز عند الكل وهو الصحيح وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما ينبغي للقوم قال بعضهم ينبغي أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضيخان إن صلى التراويح قاعدا في الفتاوى أو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الأربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان عن أبي بكر الإسكاف أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وإن تذكر بعد ما سجد للثالثة فإن أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربع عن تسليمة واحدة وإن قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وإذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عليه قضاء التراويح لا يجزيه أو لا يجزيه في قول أبي حنيفة رح على قول من لا يجزيه ذلك عن التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف رح إن كان ساهيا فكذلك وإن كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء إن كان ساهيا لا يلزم وإن كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة هكذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضيخان لو صلى ست ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين جاز عن ثلاث تسليمات وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة إن قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل وإن لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على قول يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم وكذا إذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضيخان رجل شرع في صلاة التراويح مع الإمام فلما صلى الإمام ثم سلم الإمام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فلما تبين الرجل أن علم ذلك يسلم قبل أن يشرع مع الإمام يوافقه في التشهد فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعتين سهوا ثم يدخل مع الإمام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة

الباب العاشر في إدراك الفريضة

إن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة وإذا قيدها بها لم يقطعها وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكراهة التنفل بعد صلاة الفجر وما فيه من الإتيان بالوتر في النفل بعد المغرب أو مخالفة إمامه كذا في التبيين وكذا الثالثة فإن شرع فيها أتمها أربعا لأن موافقة السنة أحق من موافقة الإمام هكذا في الكافي وفي معراج كذا في محيط السرخسي ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته فيقضي أربعا لأنها التزمته بالاقتداء كذا في التمرتاشي ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقعد في الثالثة إلى آخره المقتدي يجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بقضيته الإمام كذا نقل عن الشيخ الإمام الأستاذ وقيام الإمام إلى الرابعة على ظن أنها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي وقعد الإمام على رأس الثالثة أو لم يقعد هو المختار وإن صار صلاة الإمام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض إلى النفل فصار كأنه صلى صلاتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم أقيمت المختار أنه لا يقطعها بل يتمها ركعتين قيد الركعة بالسجدة أو لم يقيد كذا لو شرع في المنذورة أو قضاء الفوائت هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالإمام يفعل المقتدي ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى ثم يدخل مع الإمام وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح كذا في الهداية والمراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم الركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية ولو أقيمت في موضع آخر إن كان في البيت مثلا وأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بلا خلاف إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير إن شاء عاد إلى القعود وسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين والمختار هو الأول هكذا في معراج الدراية وقيل يقطعها بتسليمة واحدة وهو الأصح لأن القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فإن القطع عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي وكذلك في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ إذا أدرك ركعة من الظهر مع الإمام فإنه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا وإن أدرك ثلاثا مع الإمام كان مصليا مع الإمام كذا في السراج الوهاج ولو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في السنة قبل الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف رح وقد قيل يتمها كذا في الهداية وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام كذا في الهداية ولم يذكر في الكتاب إن كان يرجو إدراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه إن خاف أن يفوته الركعتان يدخل مع الإمام وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة كذا في الكفاية وإنما يأتي بالسنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام الركوع الثاني وإن خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين ولو أدرك الإمام في الركوع ولم يتيقن أنه في الركوع الأول أو الثاني يترك السنة ويتابع الإمام كذا في الخلاصة دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي فإن كان رجلا ينتظم به أمر جماعة بأن كان مؤذنا أو إماما في مسجد تتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا إذا لم يصل فإن كان قد صلى مرة في العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة فإن أخذ في الإقامة لم يخرج حتى يقضيها تطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فإن مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية سواء تمكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الإمام رأسه قبل ركوعه قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع وعند الوصول ثلث خطوات متوالية تفسد الصلاة وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر كيلا يحتاج إلى المشي في الصلاة إذا أدرك الإمام في الركوع فكبر قائما ثم شرع الإمام في الرفع فإنه يعتد بها إن وجدت المشاركة قبل أن يستتم قائما هكذا في معراج الدراية أجمعوا أنه إذا انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الإمام حتى ركع الإمام ثم ركع يصير مدركا لتلك الركعة وأجمعوا أنه لو انتهى إلى الإمام في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا في الجوهرة وإن أدرك إمامه راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فإن غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع يأتي بالتكبير وإن خاف فوت الركوع ركع ولا يأتي بالتكبير كذا في الكافي في باب صلاة العيد ومن أدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة

يقدر قراءة ويتم صلوته ولو ركع مع الامام حين رفع الامام رأسه يجزيه ولو ركع قبل الامام ثم ادركه الامام فيه يجزيه وان رفع الامام رأسه قبل ان يركع لا يجزيه وان ادركه في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان ... وان كان فيه حينئذ قيل صلى في غير سنة الظهر في الجمع كذا في الحلية وهو اختيار شمس الائمة السرخسي صاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشي والصوفي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيل هذا في الجمعة كذا في الهداية وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية والاول انه لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او وحده الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت

كل صلوة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه فانه يلزم قضاؤها سواء ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه ما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومن في معناه عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة اذا زادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين فالقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا ثلثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق ... كذا في الكافي صبي صلى العشاء ثم نام فاحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء ... الحائض اذا طهرت ... لان الحيض ... الوجوب ... ولو لم ينتبه حتى طلع الفجر يقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق بالوجوب من الوقت هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها جهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما كذا في الكافي. الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح ولو تذكر في خلال التطوع لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا في الفرض ... كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلوة في وقتها ... كذا في التاتارخانية واما الترتيب في بعض افعال الصلوة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط حتى ان من ادرك الامام في اول الصلوة ونام خلفه ... ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه ... فلو تابع الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلثة وكذلك في صلوة الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام ... قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل سجود السهو ثم الترتيب يسقط بالنسيان ... ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جاز الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي ... ثم توضأ وصلى العصر ... كذا في محيط السرخسي ... ولو صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسدت ظهره ثم قضى الفجر ثم صلى العصر ... يجوز العصر ... كذا في التبيين ... كذا في محيط السرخسي ... عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ... كذا في المحيط ... الجمعة ... عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ... ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد ... الجمعة ... في السراج الوهاج ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي ... ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا ... كذا في التبيين ... الوقتية ... كذا في التمرتاشي ... ضيق الوقت ... كذا في التبيين ... كذا في البحر الرائق ... قبل ان يقعد قدر التشهد ... هكذا في التبيين ... وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر ... فان كان ما بقي من وقت الظهر ... كذا في التاتارخانية ... على قول ابي حنيفة رح ... الشمس ... كذا في فتاوى قاضيخان في العصر ... عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين ... شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط ... اداء الصلوتين قبل غروب الشمس ... الترتيب ... الحسن بن زياد ... الشمس ... كذا في النهاية ... بالاجماع كذا في التبيين ... وهو الاصح ... كذا في الجوهرة النيرة ويسقط الترتيب بضيق الوقت ... وهو الاصح ... كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة ... ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت ... هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية ثم المعتبر ... في اوقاتها ... الفوائت ستا ... الترتيب ... الفوائت كثيرة ... كذا في التبيين ... قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهو المختار هكذا في فتاوى قاضيخان وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء ... هكذا في محيط السرخسي الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة قال الشيخ الامام الزاهد ...

التكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها إلا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ رحمهم الله وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره ما ذكر في الأصل أنه يكره لأن وقت التذكر إنما هو وقت الفائتة فتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بخلاف كذا في المحيط في الأصل رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا أن يكون في آخر الوقت لكن إذا فسد الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسألة معروفة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات الأكثر ولم يعد الظهر عاد الكل إلى الجواز لا يجب عليه إعادتها وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى كذا في المحيط رجل لم يصل صلاة وعليها ولم يتم تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية ومال الفقيه إلى هذا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع وكذا لو ترك صلاتين من يومين ولا يدري أيهما أولى يصلي [illegible] يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يصلي سبع صلوات من خمسة أيام لو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أيتهما ترك أولا تحرى فإن لم يكن له رأي يعيد إحداهما مرة أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله إذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط في أداء الصلاة واجب وقالا لا تأمر إلا بالقوي فيسقط هذا الترتيب بالتحري ولا يلزم إلا أداء مرتين هكذا في محيط السرخسي فإن بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وإن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا رجل صلى العصر إذ تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدري أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر أو منهما فإنه يتحرى فإن لم يتم تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وإن لم يعد لا شيء عليه كذا في المحيط مسافر تيمم في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه قال نعم إن لم يكن الإمام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية شافعي المذهب إذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم أراد أن يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب أبي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وكذا من صلى كذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد ما صلى كذا في الذخيرة وفي الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت تصلي مع تذكر الفائتة ما لا يجوز كذا في التاتارخانية حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم خرج إلى دار الإسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه إذا مات ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان في آخر باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون فإن بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي في العتابية عن أبي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن فاته شيء يريد الاحتياط فإن كان لأجل النقصان والكراهة فحسن وإن لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فإنه يقضي الوتر وإن لم يستيقن أنه هل بقي عليه وتر أو لم يبق فإنه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فإن كان وترا فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القنوت في التطوع وفي الحجة الاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت في الأخبار فيها سور معدودة وأذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات ولا يقضي الفوائت في المسجد لئلا يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردري في الملتقط وإذا لم يقدر الإنسان أن يقضي ما عليه من صلوات وصيام بأيام لا يحصى عددها كذا في التاتارخانية إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فأوصى بأن يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وإن لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي الفتاوى الحجة وإن لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة إلى الفقير الواحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار ولو دفع عن خمس صلوات تسعة أمناء لفقير وأعطى منا لفقير آخر اختار الفقيه أنه يجوز عن أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل أبو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا كذا في التاتارخانية في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ في الأوليين في إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم أيتها فإنه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط تارك الصلاة عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت

الباب الثاني عشر في سجود السهو

وهو واجب كذا في البيان وهو الصحيح كذا في الهداية والوجوب مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى إن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا في البحر الرائق ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان ولو سجد قبل السلام جاز عندنا هكذا رواية الأصول ويأتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور وإليه أشار في الأصل كذا في الكافي ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الأول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي بهما في القعدة الأولى كذا في التبيين والإجماع أنه يصلي في القعدتين كذا في فتاوى قاضيخان وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط قال في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وإنما هي [illegible] ختم الصلاة بها حتى لو تركها لم تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج وفي الولوالجية الأصل في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب ففي الأول إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد لأن قيامها بأركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الثالث إن ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وإن ترك عامدا لا كذا في التاتارخانية وظاهر كلام الجم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو تغيير واجب بأن يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والتسمية في الأولى والثناء وتكبيرات الانتقالات إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنه يجب بتركها وكذا ترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أولا ساهيا أو ترك القومة ساهيا بأن انحط من الركوع ساجدا في فتاوى قاضيخان أن عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد وهكذا في فتح القدير فمن واجبات الصلاة أنواع منها قراءة الفاتحة والسورة فإذا ترك الفاتحة في الأوليين أو أكثرها يلزمه السهو وإن قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وإن بقي الأكثر كان عليه السهو مطلقا كذا في فتاوى قاضيخان وإن تركها في الأخريين لا يجب إن كان في الفرض وإن كان في النفل أو الوتر وجب عليه كذا في البحر الرائق ولو كررها في الأوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الأخريين كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة إلا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرأ الفاتحة وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة وآيتين قصيرتين ثم ركع ساهيا ثم تذكر فعاد وأتم ثلاث آيات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين ولو قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الأصح ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو في قيامه [illegible] لا يلزمه وهذا إذا [illegible]

ولو بالتشهد ثم تذكر فقرأ فعليه السهو كذا في محيط السرخسي ولو كرر قراءة الفاتحة في الشفع الأول فعليه السهو في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ولو لم يقرأ شيئا من
القرآن في الشفع الثاني فالصحيح عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن كان متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا فعليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في
السهو وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان ولو سها عن قراءة الكتاب في الأولى أو في الثانية وتذكر بعدما قرأ بعض السورة يعيد فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة ولا يعيد بالبيت يلزمه سجود السهو
ولو كان قرأ حرفا من السورة وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع أو بعد أن رفع رأسه من الركوع فإنه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو في الخلاصة إذا ركع ولم يقرأ
السورة فرفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا في التاتارخانية وإذا قرأ في الركعة الأولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة فوقها فلا سهو عليه كذا في المحيط وفي الولوالجية
المصلي إذا تلا آية السجدة ونسي أن يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لأنه ترك الوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والأول أصح كذا في التاتارخانية وإذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة
فلما افتتح قرأ سورة أخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان ومنها تعيين القراءة في الأوليين كذا في البحر الرائق ومنها رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة
سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه إعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق ومنها تعديل الأركان
وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصحح في البدائع كذا في البحر الرائق ومنها القعدة
الأولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين ومنها التشهد فإذا تركه في القعدة الأولى أو الأخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا إذا ترك بعضه كذا في التبيين سواء كان في الفرض أو النفل كذا في البحر
الرائق ولو قرأ التشهد في القيام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب كذا في الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو
عليه وبعدها يلزمه سجود السهو هو الأصح لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين ولو تشهد في الأخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي
ولو قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو كذا في المحيط ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات
واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والأول أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في
التبيين وإذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط ويجب إذا قعد فيما يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو إمام أو منفرد فإن عاد بالقيام فإن استتم قائما
أو كان إلى القيام أقرب فإنه لا يعود إلى القعدة هكذا في فتاوى قاضي خان ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح كذا في التبيين وإن لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح
هكذا في الهداية والتبيين وصحح في الكافي أن النصف الأسفل من الإنسان إن كان النصف الأسفل مستويا كان إلى القيام أقرب وإلا فلا كذا في الكافي وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو وكذلك
في القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع أليتيه وركبتيه على الأرض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان وكذا القاعد في موضع الركوع أو ركع
في موضع السجود أو كرر ركنا أو قدم الركن أو أخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو في القدوري ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لأن الفعل إذا وضع فيه ذكر فذلك إمارة
كونه مقصودا في نفسه فكان تركه كالنقص في صلاته فيجب جبره بسجدة السهو إن كان فعلا لم يوضع فيه ذكر كالتثبت فلا يجب السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود وإذا صلى المصلي
في صلاته قبل التشهد ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعا فأتم صلاته فعليه سجدتا السهو وإن شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه وإذا كان
في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له مثل الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط ومنها القنوت فإذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي
قبل القنوت يجب السهو لأنها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين ومنها تكبيرات العيدين قال في البدائع إذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فإنه يجب عليه
السجود كذا في البحر الرائق ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روي عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا سها الإمام عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في كشف الإمام
أن الإمام إذا سها عن التكبير حتى ركع فإنه يعود إلى القيام بخلاف المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فإنه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق ولو ترك تكبيرة الركوع الثانية في صلاة
العيد وجب عليه السهو لأنها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الأول لأنها ليست ملحقة بها كذا في التبيين والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد إلا أن المشايخ
قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط ومنها الجهر والإخفاء حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في
مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الأصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء لأنهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين ولو تعوذ
بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان فصل سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الإمام بعدما سها
يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعا له ولو دخل معه بعدما سجد سجدة السهو تابعه في الثانية ولا يقضي الأولى وإن دخل معه بعدما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك
الإمام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا في المحيط والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته واللاحق إذا سجد للسهو مع الإمام لا يعتد به ويعيد في
آخر صلاته وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الإمام لجواز أن يكون على الإمام سهو هكذا في محيط السرخسي ولو لم يتابع الإمام في سجود السهو وقام إلى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر صلاته
ولو سلم الإمام فقام المسبوق ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا فسجد فإنه قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعته ثم إذا سلم الإمام قام إلى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام
والقراءة والركوع ولو لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه تمام جازت صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الإمام بعدما قيد المسبوق الركعة بسجدة فإنه لا يعود فإن عاد إلى
متابعته فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج ولو سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية وأما الطائفة الأولى فإنما يسجدون بعد الفراغ من الإتمام كذا في البحر الرائق و
اللاحق لا يسجد للسهو فيما يقضي والمسبوق يسجد للسهو فيما يقضي ولو سها إمامه ولو سجد المسبوق معه ... يسجد في آخر صلاته
إذا سها الإمام ثم أحدث فقدم مسبوقا ... فإنه يقوم ... ولا يسجد للسهو ... فإن لم يكن منهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد إلى قضاء ما سبق ثم يسجد للسهو
في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم كذا في المحيط ويسجد للسهو
كذا في السراج الوهاج وإن تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ويسجد للسهو استحسانا
كذا في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو في العصر لا يضم إليها سادسة وقيل يضم والأصح
كذا في التبيين وعليه الاعتماد لأن التطوع إنما يكره بعد العصر إذا كان عن اختيار وأما إذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة سهوا بعدما قعد قدر التشهد وقيدها
بالسجدة لا يضم إليها أخرى كذا في التبيين وصحح في التجنيس بأن الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الفجر والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق وإذا لم يقعد قدر التشهد في الخامسة
بطل فرضه بترك القعدة على الركعتين والتنفل قبل الفجر بالركعتين ... فإذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقيدها بالسجدة ... حيث يضم إليها سادسة لأن التنفل قبل العصر
ليس بمكروه كذا في التبيين وإن لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة هكذا في المحيط وفي الخلاصة في الخانية يتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية

ثانية وإن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ثم اختلفا في وقت الفساد قال أبو يوسف رحمه الله كما وضع رأسه للسجود فسدت صلاته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ثم تمام السجود عند أبي يوسف رحمه الله يتأدى بوضع الرأس وعند محمد رحمه الله بالوضع والرفع كذا في المحيط قال فخر الإسلام في الجامع الصغير المختار للفتوى قول محمد رحمه الله كذا في النهاية وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله لا يمكنه إصلاحها وعند محمد رحمه الله يمكن بأن يذهب فيتوضأ كذا في المحيط ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير والأصح أنه لا يسجد للسهو كذا في النهاية رجل سلم يريد القطع ومن وجب عليه السهو فهو في الصلاة إن سجد للسهو عند محمد رحمه الله وعندهما إن سجد للسهو كان في الصلاة وإلا فلا حتى لو اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله مطلقا وعندهما إن سجد للسهو صح وإلا فلا ولو ضحك قهقهة انتقض وضوءه عند محمد رحمه الله وعندهما لا ينتقض إلا إذا سجد للسهو ولو نوى الإقامة انقلب فرضه أربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب أربعا ويسقط عنه سجود السهو الخامس رحمه الله كذا في شرح النقاية ... ولو سلم ساهيا ... ولو سجد للسهو ... كذا في التبيين ... سجود السهو ... الأول لا تفسد صلاته بالاتفاق لأن هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لأن سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا في المحيط السرخسي ... السهو لا يوجب السهو لأنه لا يتناهى كذا في التهذيب ولو سها في سجود السهو ... في صلاته من ركعتيه ... كذا في الخلاصة ... وإن كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان ... الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية إذا أحدث الإمام وقدم من لم يدرك أول صلاته ... سهو خليفته ... وإن لم يكن الأول سها ... الخليفة ... الأول سجود السهو ... وسها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب عليهم شيء كذا في التتمة وفي الأصل إذا سلم في الرابعة ساهيا بعد ما قعد مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط ومما يتصل بذلك مسائل الشك في مقدار المؤدى من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأول وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من الصلاة كذا في التبيين واختلف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له ... وقوله في تلك الصلاة والأول أشبه كذا في المحيط وإن كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه كذا في التبيين وإن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فإنه يبني على الأقل فيجعلها واحدة فيما لو شك أنها ثانية وثانية لو شك أنها ثالثة وثالثة لو شك أنها رابعة وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته ... فإن وقع في رباعي أنها الأولى أو الثانية يجعلها الأولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ... الثالثة والرابعة ... واجبتان كذا في البحر الرائق وإذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة ومن شك في صلاته ... فإن كان في الوقت يعيد وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام أنها ثالثة أو الأولى ... ركعة ... ركعة ملحقة بالكتاب وسورة ... فإن شك في أنها الركعة الأولى أو الثانية فإنه ... ولو شك في السجدة الأولى أو الثانية ... إن كانت الأولى ... وإن كانت الثانية ... في سجود صلاة الفجر ... ركعتين ... في السجدة الأولى ... لأنه إن كان صلى ركعتين ... فإنها ثالثة ... في السجدة الأولى ... تلك السجدة ... الحدث في السجدة الأولى ... الخامسة وهي مسألة ... وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية ... فإن لم يقع تحريه على شيء فإن كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ... إن وقع تحريه أنها ثانية ... وإن وقع تحريه أنها ثالثة ... إن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وإن لم يقع تحريه على شيء ... كذا في فتاوى ... الأربع إذا شك أنها الرابعة أو الخامسة ... فيما ذكرنا في الفجر ... ثم يصلي ركعة أخرى ... السهو ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أم ثالثة ... ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ... ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ... كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير وإذا شك في صلاته ... ثلاثا صلى أم أربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات فإن لم يكن تفكره شغله عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود ... تفكره في ذلك ... بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح ... أو أنه لم يحدث ... وإن كان أدى ركنا ... بالحدث أو بعدم المسح ... الصلاة ... كذا في فتاوى قاضيخان ولو علم أنه ترك ركنا وشك أنه ... لا ... الحدث أو لا ... أصابت النجاسة ثوبه أو لا ... إن كان أول مرة ... الوضوء أو غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلاته أنه مسافر أو مقيم يصلي أربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التاتارخانية ... صلى بقوم ... ركعتين ... السجدة الثانية ... أنه صلى ... في الرابعة أو الثالثة ... الإمام فأخبره ... الإمام ... كذا في المحيط إذا شك الإمام ... ثلاث ركعات ... أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر كذا في المحيط وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله ... بكل حال كذا في التاتارخانية وإن شك المصلي في المخبر أنه صادق أو كاذب روي عن محمد رحمه الله أنه يعيد الصلاة احتياطا وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته ... ولا يلتفت إلى قول الإمام ... كذا في المحيط

الباب الثالث عشر في سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر هكذا في الهداية في آخر الأعراف عند قوله إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي بني إسرائيل عند قوله إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا وفي مريم عند قوله إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والأولى في الحج عند قوله ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله ... ما تخفون وما تعلنون وفي الم تنزيل عند قوله إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله ... وخر راكعا وأناب

وهو الصحيح [illegible] عند قوله لا يسأمون [illegible] واذا السماء انشقت عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون [illegible]
عند قوله واسجد واقترب هكذا في الينابيع السجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة الا انه لا يلزمه السجدة [illegible]
الشين وانما يجب اذا صحح الحروف ويسمع صوت [illegible] اذا قرب اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه [illegible]
لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة [illegible] كذا في التبيين رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد
لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة
حتى لو كان التالي كافرا او مجنونا او صبيا او [illegible] او حائضا او نفساء [illegible] لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه [illegible]
المحدث والجنب [illegible] تجب عليهما وكذا [illegible] اذا سمعها من [illegible] ومن النائم الصحيح انها تجب ولو سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة النائم اذا اخبر انه قرأ آية
السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الاصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها السكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها [illegible]
لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط [illegible] اذا قرأ آية السجدة [illegible] تفسد صلوته ووجب عليه قضاؤها [illegible] اعادة تلك السجدة وكذا [illegible]
[illegible] عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة [illegible]
[illegible] السامع انه قرأ آية السجدة وعند [illegible] ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة وقيل تجب بالاجماع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه
مطلقا لكن [illegible] ولو تلاها وهو امام [illegible] وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية واذا تلا الامام آية السجدة
سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه ام لا وسواء كان في صلوة الجهر او المخافتة الا انه ينبغي ان لا يقرأها في صلوة المخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية [illegible] من الامام [illegible] وان دخل في صلوة الامام [illegible] الامام لا يسجدها وهذا
اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها
كذا في السراج الوهاج ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة لم يجزه [illegible] كذا في التهذيب [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] السامع [illegible]
[illegible] في الصلوة فان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد [illegible]
ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه ناخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى ختم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها
بالسجود ما دام في الصلوة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات يسقط [illegible] الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ
اكثر من ثلث آيات كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت في ختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد [illegible] ثم قرأ شيئا من السورة الاخرى [illegible]
ولم يقرأ شيئا وركع بها [illegible] سادام في الصلوة ولو كانت السجدة في آخر السورة [illegible]
[illegible] ان يركع [illegible] السورة [illegible] هكذا في المضمرات [illegible] وركع [illegible]
على الفور [illegible] بالركوع [illegible] آيتين او ثلث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولو قرأ آية السجدة في الصلوة [illegible] ان يركع بها [illegible] عند
الركوع [illegible] النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات [illegible]
الى الكلام وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس عن الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينو بها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه
[illegible] وان تركها فسدت صلوته كذا في القنية [illegible] سجدة الصلوة [illegible] التلاوة كذا في الخلاصة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها
ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده [illegible] لم يعد جازت صلوته كذا في الظهيرية في فصل السهو اذا قرأ الامام آية السجدة
وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فظن القوم انه رفع راسه من الركوع [illegible]
واعلى [illegible] صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره [illegible] التالي [illegible] انتباع التالي [illegible] في غير الصلوة [illegible] السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله
كذا في الخلاصة ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم [illegible] كذا في البحر الرائق ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفى في حق التالي
بسجدة واحدة وان اجتمع في حق التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس [illegible] الآية او اختلف المجلس [illegible] كذا في المحيط ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع [illegible] الوجوب على السامع على قول اكثر المشايخ وبه ناخذ كذا في الغياثية والمجلس [illegible]
[illegible] البيت او المسجد الى زاوية الاذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان [illegible] المسجد الجامع من زاوية الى زاوية [illegible]
ولو انتقل فيه من دار الى دار فوق كل موضع [illegible] السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشتغل
بالتسبيح والتهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة [illegible] المجلس [illegible] ثم قرأ القرآن [illegible] تلك السجدة لا يجب
اخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة [illegible] تجب [illegible] وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان
[illegible] واحدة [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible] في مجلس [illegible] سجدة ويتكرر في تسدية الثوب [illegible]
هكذا في الكافي [illegible] في الاصل [illegible] كذا في المضمرات ولو قرأها وهو [illegible] وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح
في حوض او غدير [illegible] فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الظهيرية الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا [illegible]
[illegible] الا ان المجلس [illegible] كذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة كذا في السراجية وهكذا في الكافي [illegible]
[illegible] في الركوع او السجود لا يلزمه سجدة التلاوة [illegible]
[illegible] كذا في الظهيرية ولو قرأها [illegible] الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد الاولى [illegible] سجدة واحدة [illegible]
[illegible] في تلك الركعة لا يجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة [illegible] كذا في الخلاصة ولو قرأ آية
السجدة [illegible] في الصلوة ولم يسجد حتى سلم [illegible] اخرى سجد سجدة واحدة و

منه الآخر كذا في فتاوى قاضيخان قرأ آية السجدة في ركعة فلم يسجد حتى نام فيها ثم انتبه فقضاها ثم عاد وسمعها من غيره فيه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة في الصلاة وسمعها من غيره
فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة أخرى ولو سمعها حين فرغ من الصلاة سجد لها أيضا إذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم يجب عليه سجدة
أخرى كذا في الظهيرية ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في أوقات مكروهة لم يجزه ولو تلاها في أوقات مكروهة فسجدها في هذه الأوقات جاز ولو قرأها تاركا لأنه أصابه خوف فذهب فسجدها آخر (?)
الخوف لم يسجدها في حالة الأمن كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة إلا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الإيماء للمريض أو الراكب على الدابة في السفر وما
وجب من السجدة على الأرض لا يجزيه على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه إعادتها كما لو سبق في سجدة الصلاة إلا أنه
لا وضوء عليه في القهقهة وكذلك المحاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي وهو الظاهر كذا في التبيين
فإذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة
وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان فإن لم يذكرها شيئا أجزأه كما في المكتوبة كذا في الخلاصة ويرفع صوته بالتكبير والمستحب أنه إذا أراد أن يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد وإذا رفع رأسه من السجود
يقوم ثم يقعد كذا في الظهيرية ثم إذا أراد السجود ينوي بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله أكبر كذا في السراج الوهاج وفي العتابية وأداؤها ليس على الفور حتى لو أداها في أي
وقت كان لا يكون مؤديا إلا قاضيا كذا في التاتارخانية هذا في غير الصلاتية أما الصلاتية إذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا في البحر الرائق القارئ إذا كان عنده قوم إن كانوا
متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها جهرا وإن كانوا محدثين أو يظن أنهم لا يسجدون أو يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه وكان
في الصلاة أو خارج الصلاة كذا في الخلاصة ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وإن قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين كذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يسمعها
شيئا لم يضره كذا في الخلاصة ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر سجدة الشكر لا عبرة لها عند أبي حنيفة رحمه الله وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هي قربة يثاب
عليها وصورتها أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكرا لله تعالى
مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج قال في الحجة ولا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيها من الخشوع والتعبد وعليه
الفتوى كذا في التاتارخانية ويكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية وما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة مكروه
لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فمكروه هكذا في الزاهدي

الباب الرابع عشر في صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية وأصح الأقاويل
في تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وكذلك إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء بالقيام أو دوران الرأس كذا في التبيين أو يجد لقيامه ألما شديدا فإن لحقه نوع مشقة لم يجز
ترك القيام كذا في الكافي ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرا على القيام لبعض القراءة
دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته كذا في الخلاصة ولو قدر على القيام متكئا
الصحيح أنه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فإنه يقوم ويتكئ كذا في التبيين المريض إذا صلى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج لا يستطيع اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه المختار أنه يصلي في بيته قائما هكذا في المضمرات ثم إذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الأصح أنه يقعد كيف تيسر عليه هكذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في الينابيع
الصلاة وإذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان يجب أن يصلي متكئا أو مستندا كذا في الذخيرة ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين وإن عجز عن القيام
والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام
فالمستحب أن يصلي قاعدا بإيماء وإن صلى قائما بإيماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان والمومي يصلي للسهو بالإيماء كذا في المحيط ويكره للمومي أن يرفع إليه عودا أو وسادة ليسجد عليه فإن فعل ذلك
ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات وإن كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الصحيح
فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة وإن كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه وإن لم يسجد على الأنف
وأومأ لم يجز صلاته كذا في الذخيرة وإن تعذر القعود أومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع
والسجود وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز والأول أولى كذا في الكافي وإن لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى الأيسر كذا في السراج الوهاج ووجهه إلى القبلة كذا في القنية ولو شرع
صحيح في الصلاة قائما فعرض له مرض يعجزه عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وإن لم يستطع صلى قاعدا مومئا وإن لم يستطع فمضطجعا كذا في التبيين ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته
قائما عند الشيخين رحمهما الله وإن صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية هذا إذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد بالإيماء أما إذا قدر بعد الافتتاح قبل الأداء جاز له
البناء كذا في الجوهرة النيرة وإذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الإيماء بالعينين والحاجبين ثم إذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم
إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء وهو الأصح هكذا في فتاوى قاضيخان والفتوى عليه كذا في الظهيرية وإن مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزم
فدية كذا في المحيط رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة ساهيا وركع قبل أن يتشهد فهذا بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحلواني يسجد للسهو كذا في التاتارخانية
ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضيخان مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة ظن أنها
ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته ولو كان في الثالثة وظن أنها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم أنها ثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلاته هكذا في المحيط
وفي التجريد ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية مفارقة للمريض الصحيح فيما هو عاجز عنه فيما يقدر عليه فهو كالصحيح
فإن كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحدا يحوله إلى القبلة في ظاهر الرواية أنه يصلي كذلك ولا يعيد فإن وجد أحدا يحوله إلى القبلة ينبغي أن يأمره حتى يحوله فإن لم يأمره وصلى إلى
غير القبلة لا يجزئ وكذلك إذا كان على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا ويجده لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وإن كان يجد أحدا يحوله إلى الفراش الطاهر ينبغي أن يأمره حتى يحوله
فإن لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل
كذا في فتاوى قاضيخان ومن أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو كثر لا يقضي والجنون كالإغماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله وهو الأصح هذا إذا دام الإغماء ولم يفق في المدة
أما إذا كان يفيق ينظر فإن كان للإفاقة وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من
يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في التبيين ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يسقط
عنه القضاء بالإجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء ولو شرب البنج أو الدواء حتى أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا يسقط عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة ولو قدم أكثر من يوم

والدليلة يقتضي رجل إن صام في رمضان صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما فإنه يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي وإن عجز المريض قبل الوقت عن الإيماء وظن أنه يقضيه المريض من المغمى عليه هكذا
لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء أو غيره مما يجوز من القراءة بعينه قراءة تحتمل تسبيحا لا تفيده على النهر فيما في الوقت إن أمكنه وإن كان لا يمكنه فهو فرض عليه ليس على الذي أصابه كذا في المحيط
كل من لا يقدر على الأداء وركن الأركان يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضي خان حتى لو كان بجراحة لا يستطيع أن يجعل الأركان بجراحته ومع ذلك فإنه يسقط عنه ذلك ويقدر على الركوع والقيام
والقراءة يصلي قاعدا بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وهو أفضل من أن يصلي قائما بالإيماء هكذا في المحيط وكذا المصلي قائما يجلس ولا يستطيع أن يجعل قيامه على القراءة ويصلي قاعدا على الركوع والسجود يصلي
قاعدا كذا في السراجية ومن عجز في الحرب والخوف قائما أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم صلبه فيها وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي فيها قائما من الطين وإذا فاتته الصلاة قضاها في حالة العجز
فعل كما يفعل الأصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجزئه كذا في محيط السرخسي وإن قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا أو موميا كذا في السراجية من صلى الفرض منفردا إذا أغمي ثم أفاق
لو قطع يديه إذا لو كان يجد ما يتيمم به كذا في القنية ويستحب أن يحضر التوضئة والطهارة إلى من يخرج الحائض ونحو ذلك كذا في المضمرات

الباب الخامس عشر في صلاة المسافر

أقل مسافة تتغير فيها الأحكام مسيرة ثلاثة أيام كذا في التبيين هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي والأحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في الكفاية ويعتبر السير الوسط كذا في السراجية وهو سير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة كذا في التبيين ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل
واختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة فنزل وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج ولا اعتبار
بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية ولا يعتبر السير في البحر بالسير في البر ولا السير في البر بالسير في البحر وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه كذا في
البحر الرائق فإذا قصد بلدة وإلى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الأبعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان وإن سلك الأقصر يتم كذا في البحر
الرائق ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء يقطع في ثلاثة أيام ولياليها والثاني في البر وهو يقطع في يوم أو يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر يتم ولو كان إذا سار في البر وصل في ثلاثة
أيام وإذا سار في البحر وصل في يوم يقصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح مستوية غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه أيضا ثلاثة أيام كذا في الكافي وفي المستصفى فإن كان فيها
ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار إليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل قصر كذا في الجوهرة النيرة وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة فإن صلى
أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته والأخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية وكذا إذا ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما فسدت صلاته عندنا
كذا في التاتارخانية والقصر ثابت في حق كل مسافر من سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب والأصل في السفر كذا في محيط السرخسي وسفر ...
المسافر رخصة السفر والمختار أنه لا يأخذ ... حال الخوف ... الأمن هكذا في ... دون المصر كذا في المحيط وفي الولوالجية هو المختار وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية الصحيح ما ذكر أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فإنه يقصر الصلاة وإن
لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط وكذا إذا عاد من سفره إلى المصر لم يتم حتى يدخل العمران وكذا لا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي والمعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى
لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية كذا في التبيين ولو كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة
كذا في الخلاصة ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين ولا يترخص أبدا ولو طاف الدنيا جميعها بأن كان طالب آبق أو غريم أو نحو ذلك ويكون في ذلك القصد
معتبرا بالظن حتى إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين ويعتبر أن يكون من أهل النية حتى إن صبيا ونصرانيا إذا خرجا إلى السفر ثم بلغ الصبي وأسلم النصراني
فالصبي يتم والنصراني يقصر كذا في الزاهدي ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر كذا في الهداية إذا سار ثلاثة أيام أو أكثر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى
الإقامة يصير مقيما وإن كان في المفازة ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح واتحاد الموضع
والمدة والاستقلال بالرأي هكذا في معراج الدراية قال شمس الأئمة الحلواني عسكر المسلمين إذا نزلوا موضعا وضربوا الأخبية وحبا الحجر في المفازة في الطريق وضربوا الأخبية والفساطيط
وعزموا على الإقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لا بناء ولا بيوت كذا في المحيط الخاص المنازل في الذين يسكنون في الخيام والأخبية في المفازة من الأعراب والأتراك
مقيمين بالنية عن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان والأصح أنهم مقيمون وعليه الفتوى كذا في الولوالجية وإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا في الهداية وكذلك في الصحيح ... عزم
إذا قضى حاجته خرج ولم ينو الإقامة خمسة عشر يوما أتم كذا في التهذيب الحاج إذا دخل ... الإقامة وعزموا ... الحج أن يبين هذا الوقت ... يخرج إلى الإقامة خمسة
عشر يوما في موضعين فإن كان كل منهما أصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وإن كان أحدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على ساكنه
يصير مقيما ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما في قريتين النهار في إحداهما والليل في الأخرى يصير مقيما إذا دخل التي نوى المبيت فيها هكذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما بدخوله أولا في القرية الأخرى كذا
في الخلاصة ذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة
وذلك أنه كان مشتغلا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت
فإنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها
لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد واشتغلت بالفقه كذا في الظهيرية وإن حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر ونووا الإقامة
خمسة عشر يوما قصروا وإن حاصروهم في مدينة وهم مترددون بين قرار وفرار فالقصر جائز ولو نووا في بيوت كذا في التمرتاشي وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى أن يقيم خمسة عشر يوما
لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لأنه متردد بين أن تقضى حاجته فيرجع وبين أن لا تقضى فيقيم فلا تكون نية مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج إلى مكان وبينه وبين ...
مرحلة بعض السفر نوى ... وهذا غلط كذا في البحر الرائق نقلا عن معراج الدراية ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع الإقامة صحت نيته كذا في الخلاصة إذا أسلم الحربي من أهل
الحرب في دارهم فعلموا بإسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر إلى أن يأمن في موضع فحينئذ يتم وكذا لأنه صار محاربا لهم وكذا المستأمن إذا علموا به وطلبوه ليقتلوه
وإن كان واحد من هؤلاء مقيما في بيته من دار الحرب فإن طلبوه ليقتلوه فاختفى فيها فإنه يتم الصلاة لأنه كان مقيما في هذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان أهل مدينة
من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فإنهم يتمون الصلاة وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يتمون الصلاة
وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فإن عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها أتموا فيها الصلاة وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم أراد المسلمون أن
يرجعوا إليها وخلى المشركون منها فإن كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحون عنها فقد صارت دار الحرب يقصرون فيها الصلاة وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها حتى يخرجوا
إلى دار الإسلام فقصروا الصلاة فيها كذا في المحيط والأسير في دار الحرب إذا انفلت منهم ووطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما كذا في الخلاصة في التجنيس عسكر المسلمين إذا دخلوا

دار الحرب وحاصروا في مدينة من المدن وحاصروا الحصن وصلوا ركعتين وإن لم يصح نيتهم فيصلوا ركعتين ولكن أرادوا الإقامة خمسة عشر يوما أو أكثر فإنهم يتمون كذا في البحر الرائق ومن كان تبعا لغيره يلزمه الإقامة
يصير مقيما بإقامته ومسافرا بنيته وخروجه إلى السفر كذا في محيط السرخسي فيصير الجندي مقيما في بنية إقامة الأمير في المصر كذا في الكافي في ... والأصل أن من يمكنه الإقامة
باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الإقامة باختياره لا يصير مقيما بنيته حتى إن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع أستاذه والأجير مع مستأجره
والجندي مع أميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط ثم المرأة إنما تكون تبعا للزوج إذا أوفاها مهرها المعجل وأما إذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول وأما
الجندي إنما يكون تبعا للأمير إذا كان يرزق من الأمير كذا في التبيين أما إذا كان يرزق من مال نفسه فالعبرة لنيته كذا في الظهيرية الأعمى مع القائد إن كان القائد أجيرا له فالعبرة لنية الأعمى
إن كان المطلوب معسرا وإن كان موسرا يعتبر نية الطالب حتى لو عزم أن لا يقضي دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات العبد إذا كان بين المولين في السفر فنوى أحدهما الإقامة دون
الآخر فإن كانا متهايئين في خدمته فالعبد يتم في يوم مقيم ويقصر في يوم مسافر وإن لم يكونا متهايئين قالوا ينبغي أن يصلي أربعا اعتبارا للأصل وينبغي على أن الركعتين الأخريين نفل له فينبغي أن لا ... في
الينابيع إن لم يعلم التبع بإقامة الأصل قيل يصير مقيما وقيل لا يصير مقيما وهو الصحيح إلا في رواية ... العبد إذا خرج مع مولاه مسافرا فإن لم يعلم بإقامة مولاه أتم
صلاته وإن صلى أربعا لم يعتد في الثانية ولو صارت مولاه أنه مقيم يصير مقيما في حق الإمام أنه لا يصير مسافرا كذا في محيط السرخسي وإذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين
فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد وفيصلي العبد ركعتين ويقدم رجلا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد فيكون
صلاتهما أربعا وقيل يتم العبد أن المولى نوى الإقامة قال يصلي بهم بقية المولى أربع ... أولا ولو لم يعلم بنيته ثم يقضي بعد الأربع ... كذا في المحيط
ولو نوى المسافر الإقامة في الصلاة في الوقت أتمها سواء كان أدركها في أول الوقت أو في آخره وإن كان لاحقا فنوى الإقامة بعد فراغ الإمام لم تتغير صلاته ولو نوى الإقامة قبل فراغ الإمام
لم يكن لاحقا ومن نوى الإقامة تعين الأربع إن كان في الوقت وإن خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي وإن خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الإقامة لا يتحول فرضه إلى الأربع في حق
تلك الصلاة كذا في الخلاصة المسافر إذا نوى الإقامة بعدما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصورة لأنه نوى الإقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله لأنه لو عاد إلى سجود السهو صحت نية الإقامة وينقلب فرضه أربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وإن سجد للسهو ثم نوى الإقامة صحت نيته ويصير صلاته أربعا وسجد للسهو ...
أو صغيرة وأصلحها ولو نوى الإقامة في السجدة لأنه صلى في السهو وأدرجه الصلاة ... كما لو نوى الإقامة فيها ولو كان مسافرا في أول الوقت أن صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه
وإن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت يتغير فرضه أربعا وإن لم يبق من الوقت إلا قدر التحريمة فيصير الصلاة وإن أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر كذا في فتاوى قاضي خان رجل صلى الظهر
ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب
الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه وإن نوى
الإمام الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه أربعا وفرض القوم ركعتين إذا كان الخليفة مسافرا والمقتدي مسافر خلف الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام كذا في محيط السرخسي وإن
اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعا وإن أفسده يصلي ركعتين بخلاف المقتدي ... إذا أفسده ... بخلاف ما إذا لزم الأربع كذا في التبيين وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم
كذا في الهداية وصاروا منفردين كالمسبوق إلا أنهم لا يقرؤون في الأصح هكذا في التبيين ويستحب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر كذا في الهداية الحنفية إذا سافر فصلى صلاة المسافر
كذا في الذخيرة ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها كذا في
السراج الوهاج ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفوا في المراهق الذي لم يبلغ والصبي الذي لم يحتلم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهية وإذا دخل
المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه سواء دخله بنية الاجتياز أو دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة ثم عبارة المشايخ أن الأوطان ثلاثة وطن أصلي وهو مولد
الرجل أو البلد الذي تأهل به ووطن سفر وقد سمي وطن إقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه دون خمسة
عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصلي ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية ويبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي إذا
انتقل عن الأول بأهله وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الأصلي بإنشاء السفر وبوطن الإقامة ووطن الإقامة
يبطل بوطن الإقامة وبإنشاء السفر وبالوطن الأصلي هكذا في التبيين ولو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلد وبقي له دور وعقار في الأول قيل بقي الأول وطنا له وإليه أشار محمد في الكتاب كذا في الزاهدي
ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع كذا في المحيط وهل من شرط وطن الإقامة تقدم السفر فيه روايتان أحدهما لا يكون إلا بعد السفر ثلاثة أيام والثانية يكون وإن لم
يتقدمه سفر أو لم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق ويشترط الوطن الأصلي للصلاة للمسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق
ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة لأنه بعذر هكذا في فتاوى الغرائب ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومئ حيث توجهت
الدابة كذا في محيط السرخسي فإن صلى إلى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي والصحيح أن المسافر وغير المسافر فيه سواء بعد أن يكون
خارج المصر حتى إذا خرج إلى ضيعته يجوز له أن يصلي التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافرا كذا في المحيط والمراد من خارج المصر الموضع الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه كذا في السراج الوهاج
وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالإيماء كذا في الخلاصة وفي الحجة ويصلي داعيا على السرج أو الإكاف أو ركبتيها أو يركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التاتارخانية ويجعل السجود أخفض من الركوع
من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة كانت الدابة أو واقفة كذا في الخلاصة ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز أن يصلي على الدابة كذا في السراج الوهاج ويستوي
الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتتحها مستدبرا لها كذا في المحيط وفي الحجة هو المختار كذا في التاتارخانية ويصلون فرادى فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة
وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة وإذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن يسوق الدابة ذكر شيخ الإسلام في شرح المبسوط المسألة على التفصيل إن كانت الدابة تنساق بنفسها لا يسوقها
وأما إذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال إن كان معه سوط فهيبها وحركها بلا تقصد لا يعمل قليل كذا في الذخيرة والسنن والرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين
افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اختلف في أنه ينزل ويتمها أو لا وهو المأخوذ به كذا في العيانية وإذا افتتح التطوع على الأرض فأتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فأتمها نازلا
جاز كذا في المتون رجلان في محمل واحد اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية وكذا إن كان في شق أو شقين لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء
فإن كان كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقتدي لأن بين الدابتين طريقا فصار مانعا من صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي ولا يجوز المكتوبة على الدابة إلا من عذر هكذا في فتاوى
قاضي خان وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور وما شرع فيه فأفسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الأرض هكذا في السراج الوهاج الأعذار أن يخاف لو نزل
من اللصوص على نفسه وعلى ثيابه أو دابته لصا أو سبعا وطين المكان أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه أو كان في

[illegible] كذا في [illegible] [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] قيل ان كانت على [illegible] [illegible] كذا في [illegible] [illegible] الصلاة في السفينة [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] في السفينة [illegible]

[illegible] كذا في التهذيب [illegible] على الارض [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الى القبلة [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] التوجه الى القبلة [illegible] كذا في الكافي [illegible]

[illegible]

[illegible] السفينة [illegible] كذا في المحيط [illegible] في السفينة [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] السفينتان [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] في السفينة [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] بالامام في السفينة [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في التهذيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] الامام [illegible]

بعزله أو تقدم عليه الأمير الثاني فإن شاء الخليفة بعزله أو علم بعزله ولم يعلم … صلاتهم باطلة كذا في فتاوى قاضي خان … كذا في الخلاصة … ولا يجوز … إقامة الجمعة … والثاني الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده حتى لو خرج الوقت وهم فيها تفسد الجمعة … ولو خرج الوقت في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط ولا يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا في التبيين … والثالث الخطبة قبلها … حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي ثم الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال قبل الصلاة … والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة كذا في المتون هذا إذا كان على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله تعالى لا ينوب عن الخطبة … كذا في الجوهرة النيرة … لا يجوز هكذا في سراج الوهاج ولو حضر واحد أو اثنان فخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا في الخلاصة ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت كذا في العيني شرح الهداية وأما سننها فخمسة عشر أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا في البحر الرائق ولو خطب قاعدا أو مضطجعا جاز كذا في فتاوى قاضي خان وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها أن يسمع القوم الخطبة وإن لم يسمع أجزأه وسادسها البداءة بحمد الله وسابعها الثناء عليه بما هو أهله وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعاشرها العظة والتذكير والحادي عشر قراءة القرآن وتاركها مسيء هكذا في البحر الرائق ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة والثاني عشر إعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات والرابع عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج … قال شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين أنه إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام كذا في التاتارخانية والمختار ما قاله شمس الأئمة السرخسي كذا في الغياثية والإمام يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز … وينبغي للخطيب … أن يتأهل للإمامة في الجمعة كذا في التاتارخانية ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته … الجهر في الثانية دون الأولى كذا في البحر الرائق وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه إلخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن يكون أمرا بمعروف كذا في فتح القدير ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب كذا في الكافي وإذا أحدث الإمام بين الخطبة والصلاة … جاز … كذا في التهذيب وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام … إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا في الكافي سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام كذا في السراج الوهاج … لا بأس به وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكرا من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به هكذا في المحيط ويكره الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كذا في شرح الطحاوي والنائي عن الإمام في استماع الخطبة كالقريب والإنصات في حقه هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي وهو الأحوط كذا في التبيين وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الأصح كذا في محيط السرخسي ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن يأكل أو يشرب والإمام في الخطبة هكذا في الخلاصة ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا إذا كان أمام الإمام فإن كان عن يمين الإمام أو يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع كذا في الخلاصة والذي عليه عامة مشايخنا … أن يسمع الخطبة … وهو الصحيح … كذا في المحيط … إذا كان … فإذا جاء الرجل والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضي خان … كذا في البحر الرائق المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا … لا بأس بالسؤال والإعطاء ولا يحل إعطاء سؤال المسجد إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردري إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبيا أو متربعا أو كما تيسر لأنه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا في المضمرات ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية … ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي … كذا في فتح القدير … وصلى بهم الجمعة … كذا في محيط السرخسي … النساء والصبيان … الجمعة كذا في الجوهرة النيرة وتنعقد الجمعة بإمامة المسافر والعبد والمريض … كذا في محيط السرخسي … ثم إذا كبر الإمام … ذكر في الأصل … رفع الإمام رأسه من الركوع … كذا في الغياثية … كذا في محيط السرخسي … كذا في فتاوى قاضي خان … عند أبي حنيفة … كذا في التمرتاشي … بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا في المضمرات ومنها الإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس كافة حتى إن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجز وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشمه في داره فإن فتح باب الدار وأذن إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها كذا في المحيط ويكره كذا في التاتارخانية وإن لم يفتح باب الدار وأجلس البوابين عليها لم تجز لهم الجمعة كذا في المحيط ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة كذا في القدوري ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم كذا في الكنز ويستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر إلى فراغ الإمام من الجمعة وإن لم يؤخروا يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردري فإن أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فأدركها مع الإمام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد أو غيرهم وإن لم يدركها بأن خرج من بيته والإمام قد فرغ منها لا يبطل إجماعا وإن خرج من بيته والإمام فيها قبل أن يصل إليه فرغ عنها يبطل ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله … إن خرج لا يريد الجمعة لا يبطل إجماعا كذا في الكافي وإن سعى إلى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغ الإمام لا يبطل هكذا في التبيين … الظهر في منزله ثم توجه إليها … بطل ظهره … هو الصحيح … والصحيح أنه لا يبطل واختلفوا فيما إذا توجه إليها والناس قد فرغوا … والصحيح أنه يبطل ظهره هكذا في الكفاية ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقا كذا في البحر الرائق وللمعذور إذا صلى الظهر في بيته ثم راح إلى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا في الهداية ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة عند الشيخين … ويكره في المصر ظهر المعذور … والمسجون بجماعة قبل فراغ الإمام … وأما أهل القرى فلهم ذلك بأذان وإقامة من غير كراهة ذكره قاضي خان وغيره هكذا في …

مختصر الوقاية لانه يخل بالكلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل

اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي [illegible] والصبي الذي لا يعقل [illegible] العلماء والاختلاف

في استقباله والاحسن ان يستقبل [illegible] كذا في القنية واذا جلس على المنبر اذن بين يديه [illegible] الخطيب [illegible] كذا في [illegible] الجمعة [illegible]

في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي [illegible] على الارض [illegible] فانه [illegible] حتى يقوم الناس [illegible]

[illegible] وان [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] الناس [illegible]

في صلاته [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible] يوم الجمعة [illegible] في صلاة الفجر كذا في الخلاصة [illegible]

ان [illegible] الثياب [illegible] في الصف الاول كذا في [illegible] باب العيدين [illegible] صلاة العيد [illegible] واجبة [illegible]

في محيط السرخسي [illegible] يوم الفطر [illegible] كذا في القنية [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] كذا في القنية ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] قبل الصلاة [illegible] كذا في القنية [illegible] قبل الصلاة يوم الاضحى

[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] كذا في [illegible] الخروج الى الجبانة

في صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع [illegible] كذا في المضمرات [illegible] اقامة صلاة العيد [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] كذا في المحيط [illegible] الجبانة يوم العيد [illegible] المشايخ في بناء المنبر في الجبانة [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]

[illegible]

فاستخلف [illegible] وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية [illegible] الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين [illegible]
كذا في التبيين [illegible] ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع الأول في صفته والثاني في [illegible] والثالث في [illegible] والرابع في [illegible]
[illegible] الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد [illegible] هكذا في التبيين [illegible]
والسلطان عند أبي حنيفة [illegible] على الأصح كذا في معراج الدراية وأما وقته فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة [illegible] في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب [illegible] من آخر أيام التشريق
هكذا في التبيين والفتوى والعمل في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما [illegible] بالسلام حتى لو تكلم [illegible] كذا في التهذيب ويكبر عقيب [illegible]
وعقيب صلاة العيد [illegible] من أيام التشريق [illegible] من تلك السنة قضاها وكبر [illegible] قبل هذه الأيام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته
صلاة في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق [illegible] لا يكبر عقيبها وبالاقتداء [illegible] والمسافر [illegible] المسبوق [illegible]
قضاء ما فاته [illegible] وإن ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي [illegible] التكبير [illegible] التي تقطع البناء كالخروج من المسجد [illegible] كذا في التبيين
وإذا أحدث الإمام [illegible] الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف وهي سنة هكذا في التبيين [illegible]
في [illegible] يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع [illegible] كسائر الصلوات [illegible] كذا في المحيط والأفضل أن يطول القراءة فيهما كذا في الكافي [illegible] الصلاة حتى تنجلي
الشمس [illegible] كذا في السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فإذا خفف أحدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه الصلاة
بجماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين [illegible] في منازلهم [illegible] الإمام الأعظم الذي يصلي الجمعة والعيد
أمرهم [illegible] أن يصلوا بجماعة [illegible] ولا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف في قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] كذا في المحيط [illegible]
وليس في هذه الصلاة خطبة [illegible] كذا في المحيط والموضع الذي يصلي فيه الجمعة [illegible] ولو صلوا في [illegible] والأول أفضل [illegible] في منازلهم [illegible]
ودعوا من غير أن [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible] ثم الإمام في هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وإن شاء قام ودعا
وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الأئمة الحلواني [illegible] كذا في المحيط وإن لم يصل حتى [illegible]
لم يصل [illegible] الصلاة [illegible] وإن اجتمع الكسوف والجنازة [illegible]
وإن كسفت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible] يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] والريح [illegible] والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والخوف الغالب من العدو [illegible] كذا في التبيين [illegible] الباب التاسع عشر في الاستسقاء قال أبو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلاة
مسنونة في جماعة كذا في [illegible] ولا خطبة فيه [illegible] فإن صلوا وحدانا فلا بأس [illegible] عند أبي حنيفة رح [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] والأفضل أن يقرأ سبح اسم ربك الأعلى في الأولى [illegible] في الثانية كذا في [illegible] ويخطب خطبتين بعد الصلاة
ويستقبل الناس بوجهه [illegible] ويفصل بين الخطبتين [illegible] ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible]
من خطبته قلب رداءه [illegible] وإن كان [illegible] جعل الجانب الأيمن على الأيسر [illegible] القوم لا يقلبون أرديتهم كذا
في الكافي والمحيط وشرح [illegible] الوهاج [illegible] وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة [illegible] ثم يشتغل بالدعاء [illegible] والناس قعود مستقبلون بوجوههم
إلى القبلة في الخطبة والدعاء [illegible] ويستغفر [illegible] التوبة [illegible] يديه نحو السماء [illegible]
الناس [illegible] كذا [illegible] لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط [illegible] أن يخرج الإمام بالناس ثلاثة أيام متتابعات كذا في الزاد
ولم ينقل أكثر من ذلك [illegible] في ثياب خلق أو غسيلة أو مرقعة [illegible] متواضعين لله [illegible] الصدقة [illegible]
يخرجون كذا في الظهيرية وفي التجريد وإن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج وإن خرجوا بغير إذنه جاز ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام كذا في التاتارخانية [illegible]
[illegible] كذا في الينابيع [illegible] وإنما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أودية وأنهار وآبار [illegible] مواشيهم وزروعهم أو يكون
ولا يكفيهم ذلك فأما إذا كانت لهم أودية وآبار وأنهار فإن الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء [illegible] كذا في المحيط الباب العشرون في صلاة الخوف لا خلاف
أن صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] وهو الصحيح كذا في الزاد وإذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين
طائفة إلى وجه العدو [illegible] الخوف [illegible] جميعا بالصلاة [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الصلاة [illegible]
وأما الإمام فصلوته جائزة [illegible] كيفية صلاة الخوف إن كان الإمام والقوم مسافرين [illegible]
أن يجعل القوم طائفتين [illegible] بإزاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه [illegible] الصلاة [illegible] الطائفة التي بإزاء العدو [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] بإزاء العدو [illegible] الطائفة [illegible] والإمام [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الطائفة الأخرى [illegible] وإن كان الإمام والقوم مقيمين [illegible]
[illegible] الطائفة بإزاء العدو [illegible] الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو والإمام [illegible]
[illegible] الطائفة الثانية [illegible] الطائفة الأولى فيصلون ركعتين بغير قراءة [illegible] بإزاء العدو [illegible] الطائفة الثانية [illegible]
بقراءة وإن كان الإمام مقيما والقوم مسافرين [illegible] وإن كان الإمام مسافرا والقوم [illegible]
بإزاء العدو [illegible] الطائفة الثانية ركعة وسلم [illegible] الطائفة الأولى [illegible] ثلث ركعات بغير قراءة [illegible] بإزاء العدو [illegible] الطائفة الثانية
إلى مكان صلوتهم فيصلون ثلث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة [illegible] وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين [illegible] الإمام بالطائفة

الاولى ركعة ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة [illegible] مسافرين [illegible] اللاحق [illegible] ومن كان مقيما اتم صلوته ثلث ركعات ثم مضى فى
بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا منهم صلى ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون فى الصلوة ومن كان مقيما صلى ثلث ركعات بغير قراءة فى ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة الاولى
صلوتهم مضوا الى العدو وجاءت الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فمن كان مسافرا صلى ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما صلى ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا
فيها وفى الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين ان يكون العدو مستقبل القبلة او مستدبرها كذا فى المحيط ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم
بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلوة الكل فاسدة [illegible] الانصراف فى غير اوانه [illegible] ولو جعلهم اربع طوائف وصلى بكل طائفة
ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة [illegible] الطائفة الثانية تصلى الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم تقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة
الرابعة فيقضون ثلث ركعات فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة [illegible] فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة [illegible]
كذا فى السراج الوهاج ومن دخل فى قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير [illegible] فلو صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجلا بقى حتى صلى الثالثة
ثم انصرف فصلوته تامة [illegible] ولو صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة [illegible]
ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلوتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية جائزة
ركعتين [illegible] والثانية [illegible] فى المغرب [illegible] ركعة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة وتقضى الثانية ركعتين الركعة
الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضى ركعتين بقراءة كذا فى الجوهرة النيرة والخوف من العدو ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلوة [illegible] كذا فى [illegible]
ولا يقاتلون فى حال الصلوة فان قاتلوا ابطلت صلوتهم لان القتال عمل من اعمال [illegible] وكذا من ركب [illegible] كذا فى الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة [illegible]
[illegible] كذا فى [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] فى صلوة الخوف [illegible]
كذا فى المحيط فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا فى الهداية واشتداد الخوف ان لا يدعهم العدو يصلون
نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة كذا فى الجوهرة النيرة ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدى على دابة واحدة [illegible] الوقت
الوقت والراجل يومى اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب [illegible] كذا فى المحيط [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يصلوا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كذا فى التاتارخانية [illegible] فى الزيادات [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الركعة الثالثة [illegible]
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد [illegible] قبل التسليم [illegible] صلوة الظهر [illegible] ركعة
[illegible] العدو وانحرفت طائفة من المصلين [illegible] مع الامام [illegible] صلوة الخوف [illegible] الانحراف فى
اوانه [illegible] ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر [illegible] العدو وانحرفت طائفة من المصلين [illegible] لم تفسد صلوتهم [illegible]
صلوتهم [illegible] العدو [illegible] ولا ذكر لهذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلوتهم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الانحراف للطائفة الاولى كذا فى المحيط وصلوة الخوف تجوز فى الجمعة والعيدين كذا فى السراجية فاذا قاتل الامام العدو يوم العيد [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] الطائفة الاولى فى الركعة الاولى والطائفة الثانية فى الركعة الثانية [illegible]
[illegible] الطائفة الثانية [illegible] الامام [illegible] الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة
[illegible] الامام [illegible] الركعة [illegible] وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى [illegible]
[illegible] فى رواية الزيادات [illegible] وهو الاستحسان كذا فى المحيط الباب الحادى والعشرون فى الجنائز وفيه سبعة فصول الفصل الاول فى المحتضر اذا
احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا فى الهداية وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا فى الزاهدي وعلامات الاحتضار ان يسترخى قدماه فلا تنتصبان وينعوج انفه
وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية كذا فى التبيين [illegible] كذا فى السراج الوهاج ويلقن الشهادتين [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible] كذا فى الجوهرة النيرة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] كذا فى [illegible] شرح الهداية [illegible] كذا فى [illegible]
[illegible] كذا فى السراج الوهاج [illegible] كذا فى فتح القدير [illegible]
[illegible] كذا فى [illegible] الحائض والجنب [illegible]
كذا فى فتاوى قاضيخان فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه [illegible]
[illegible] كذا فى الجوهرة النيرة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله [illegible] كذا فى [illegible]
[illegible] كذا فى الجوهرة النيرة [illegible]
[illegible] كذا فى السراج الوهاج [illegible]
[illegible] كذا فى الجوهرة النيرة [illegible] كذا فى محيط السرخسى [illegible]
[illegible] كذا فى الجوهرة النيرة ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا فى التبيين [illegible]
فى بطنها [illegible] كذا فى فتاوى قاضيخان الفصل الثانى فى الغسل غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة
كذا فى النهاية ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا فى الكافى والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة فى ماء جار جاز
كذا فى البدائع ويجرد الميت اذا اريد غسله [illegible] كذا فى [illegible] ويوضع على سرير [illegible]

ولا يزاد عليها هكذا في التبيين وفي العيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والأصح أنه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية ويجب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله أو من يعينه كذا في السراج الوهاج ويستر عورته ثم من السرة إلى الركبة كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في المحيط ثم المذكور فيما تبين ستر عورته الغليظة دون الخفيفة كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في الهداية ويستنجي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لأن مس العورة حرام كالنظر إليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر إلى فخذ المرأة كذا في التاتارخانية ثم يوضأ وضوءه للصلاة إلا أن الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ كذا في فتاوى قاضيخان ومن به جنب لا يغسل اليدان كذا في المحيط ويبدأ بالميامن اعتبارا بالاغتسال في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضيخان وقال بعض العلماء يجعل الغاسل على إصبعه خرقة رقيقة ويدخل الإصبع في فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه ولثته وينقيها ويدخل في منخريه أيضا هكذا في الظهيرية قال شمس الأئمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط واختلفوا في مسح الرأس والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا في المحيط ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وإن لم يكن فبالصابون ونحوه لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة كذا في التبيين فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه لأن السنة هي البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فإن خرج منه شيء مسحه ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل أكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وإن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذا في المحيط ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم كذا في التبيين الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه بنية الغسل عند الإخراج كذا في فتح القدير وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من حركة أو صوت والشهادة القابلة أو الأم على استهلال الولد مقبولة في حق الصلاة عليه كذا في المضمرات السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة ولا يكفن كذا في فتاوى قاضيخان ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرات وإذا صلي على الأكثر لم يصل على الباقي إذا وجد كذا في الإيضاح وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في المضمرات ومن لا يدرى أنه مسلم أو كافر فإن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار الإسلام يغسل وإلا فلا كذا في معراج الدراية موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم ومن علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وإن لم تكن علامة إن كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم تتخذ لهم مقبرة على حدة كذا في المضمرات وإن سبي صبي مع أحد أبويه أو بعد موتهما لا يصلى حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه ... يصلى عليه كذا في الزاهدي ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلى عليه ويلقى في البحر كذا في معراج الدراية ومن قتل بغيا أو قطع طريق لا يغسل ولا يصلى عليهما وقيل هذا إذا قتلوا في حالة المحاربة قبل أن يضع الحرب أوزارها أما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا أحسن أخذ به الكبار من المشايخ رحمهم الله ومن قتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه ... حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسي وكذا المكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في الذخيرة وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع كذا في الزاهدي وينبغي أن يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وإن رأى ما يكره من سواد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز أن يحدث به أحدا كذا في الجوهرة النيرة فإن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس أن يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج ويستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل أو من يعينه كذا في الجوهرة النيرة والأفضل أن يغسل الميت مجانا وإن ابتغى الغاسل الأجر فإن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجر وإلا لا يجوز هكذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر فإن كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا إذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وإن حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج ... ثم مات ... كذا في محيط السرخسي فإن ماتت فلم يعلم ... لو انقضت العدة بعد الوفاة فللمرأة أن تغسله كذا في شرح الطحاوي ... أن كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يجوز لها أن تغسله وإلا فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح كذا في الزاهدي ولو كان للمرأة محرم يممها باليد وأما الأجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو ماتت أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فإنهن يعلمنه الغسل ويخلين بينه وبينه حتى يغسله ... وإن ماتت امرأة ... أن تغسله علمنها الغسل ويخلين بينها حتى تغسله وإن ماتت المرأة في السفر ومعها رجال وامرأة كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة فإنه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرات والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولا يغسله رجل ولا امرأة ويتيمم وراء ثوب كذا في الزاهدي وإن مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في البيانية وينبغي أن لا يمكن الابن الكافر من تغسيل أبيه المسلم إذا مات بل يفعله المسلمون كذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت وإذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء يمم وصلي عليه هكذا في المحيط ... ولو يمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في التكفين

وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير كفن الرجل سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما يوجد ... كذا في [illegible] والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم كذا في الهداية بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي ... في العمامة ... واستحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة وكفن المرأة سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايتها إزار ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقة ما بين الثدي إلى السرة

هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين والأولى أن يكون من القطن كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار على ثوبين لها ولا للرجل على ثوب واحد إلا عند الضرورة كذا في العيني شرح الكنز
والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجتنب الحرير
والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر إلى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر إلى الثياب التي تلبسها إذا خرجت إلى زيارة أبويها كذا في الزاهدي ولا
بأس بالبرود والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والإبريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك وأحب الأكفان الثياب البيض هكذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة
النيرة وكل ما يباح للرجل لبسه في حال الحياة يباح تكفينه به بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه به بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي وإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن
السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى كذا في الظهيرية وإذا اختلفت الورثة في التكفين قال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في ثلاثة يكفن في ثلاثة لأنه المسنون كذا في الجوهرة
النيرة وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الإزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده كذا في المحيط ولا بأس بسائر الطيب غير
الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الإيضاح ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا
في المحيط وإن خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط السرخسي وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الإزار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين كذا في المحيط وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا
واحدة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر
خلفه كذا في التبيين والمحرم وغيره في ذلك سواء فيطيب ويغطى وجهه ورأسه كما يفعل بالحلال هكذا في المحيط والكفن من رأس المال إن كان له مال يقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر
السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة إلا الزوج في قول محمد وعلى قول أبي يوسف
رحمه الله يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع كذا في المحيط فإن لم يكن له
من يجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فإن لم يكن بيت المال معمورا أو منتظما فعلى المسلمين تكفينه فإن لم يقدروا سألوا الناس كذا في الزاهدي وفي القنية والولوالجية ميت غسل وكفن ودفن ونبش
بعد ذلك وكذا في التاتارخانية رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه وإن لم يعرف كفن به محتاجا آخر وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن
يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ولو سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فإن قسم فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم يفضل من التركة عن الدين فإن
لم يقبض الغرماء ديونهم بدأ بالكفن وإن قبضوا لا يسترد منهم شيء وإن تفسخ كفن بثوب واحد وإن أكله السبع وبقي الكفن عاد إلى التركة ولو كفنه أجنبي أو قريب تبرعا من غير التركة يرجع إلى الكفن
كذا في سراج الدراية. الفصل الرابع في حمل الجنازة يستحب في حمل الجنازة أربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم إذا حملوه على سريره أخذوه بقوائمه الأربع به وردت السنة كذا في
الجوهرة النيرة ثم إن في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع
وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في واحد وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية فيحمله على عاتقه الأيمن ثم المؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر
هكذا في التبيين ويكره حملها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما يحمل مقدمها والآخر مؤخرها إلا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب
ويكره له أن يضعه على العنق كذا في الخلاصة هكذا في شرح الطحاوي وذكر الإسبيجابي أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا إذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على
يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب وإن كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا
يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين والأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير
وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المضمرات واتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور كذا في البحر الرائق ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل ويكره
أن يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل كذا في التاتارخانية ولا يتبع
بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة وإذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها لأن اتباع الجنازة سنة فلا
يترك لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة إلا أن يريد أن يشهدها هكذا في الإيضاح وكذا إذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون إذا رأوها وقيل إن توضع الجنازة عن الأعناق
وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى
وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة والأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي
وإذا انتهوا إليه للصلاة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان. الفصل الخامس في الصلاة على الميت. الصلاة على الجنازة فرض
كفاية إذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى سقط عن الباقين وإذا ترك الكل أثموا هكذا في التاتارخانية والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الإمام وحده لأن الجماعة
ليست بشرط للصلاة على الجنازة كذا في النهاية وشرطها إسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش تجوز الصلاة على قبره
للضرورة ولو صلي عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى هكذا في التبيين وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات وتصح على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو
كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم وإن مات حال الولادة فإن كان خرج أكثره صلي عليه وإن كان أقله لم يصل عليه وإن خرج نصفه لم يذكر
في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع والصبي إذا وقع في يد المسلمين من الجند في دار الحرب ومات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد كذا
في المحيط قال أبو يوسف رحمه الله لا يصلى على كل من قتل على متاع أخذه هكذا في الإيضاح ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه خطأ بأن تناول رجلا من العدو ليضربه
بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الأصح كذا في التبيين ومن قتل بحق
بسلاح أو غيره كالقود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة والذي يموت في السجن عن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى
قاضيخان أولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فالقاضي ثم إمام الحي ثم الولي كذا في الكنز وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى إن حضر
فإن لم يحضر فإمام المصر فإن لم يحضر فالقاضي فإن لم يحضر فصاحب الشرط فإن لم يحضر فإمام الحي فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله كذا
في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية والأولياء على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله الابن أولى
والصحيح أنه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الهداية ... والسلام والصلاة على ... [illegible]

الصلوة بحضور من هو اولى فان تقدم الخطيب عليه وصلى جاز كان للابن ان يعيده ولا يعيد في الصحيح بمنزلة الصحيح ... ويستوى الابن والابن عند ابي حنيفة فلا تساوى وليان في درجة
فاكبرهما سنا اولى وليس لاحدهما ان يتقدم من غير رضاء الآخر فان تقدم كل واحد منهما على حدة كان الذي تقدم الاكبر اولى كذا في الجوهرة النيرة وفي الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلى عليه فلان
فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات صبي مات وله اب وعم فالصلوة عليه للولي وابو الصبي وابنه وهما حران فالولي احق بالصلوة عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات
ولا ولاية للزوج عند الاقتصار والوصي ... كذا في الجامع الصغير لقاضيخان فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي كذا في التبيين ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل
بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغي ان يقدمه فان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو الولي وتعظيم زوج امه غير واجب عليه كذا
في البدائع ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح ولا يعيد الولي ان صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي لان هؤلاء اولى منه
وان كان غيرهم فله ان يعيد كذا في الخلاصة وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء اخر
بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة وان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي ان شاء كذا في الهداية رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا
يعيد الولي ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على الطهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا في الخلاصة اذا صلى النساء على جنازة وامتهن
[illegible] والقوم خلفه فيلم جاز ... ثم جاء ... الا ان تكون الصلوة باذن السلطان او القاضي ... فان حضرت وقت صلوة المغرب جنازة
تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا كذا في المحيط وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة
وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلوة الجنازة هكذا في البدائع فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو
الامام بلغه انه يؤدى صلوة الجنازة يجوز ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز كذا في المضمرات ومن الشرط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا تجوز على غائب ولا على محمول
على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق وتفسد صلوة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات الا محاذاة المرأة كذا في الزاهدي اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد
والصف ثلثة ثم اثنان ثم واحد كذا في التاتارخانية يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا احسن مواقف الامام من الميت للصلوة عليه ولو وقف في غيرها جاز وصلوة الجنازة
اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلوته هكذا في الكافي فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر اخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو للميت ولجميع
المسلمين وليس فيها دعاء مؤقت ومن روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت صبيا او مجنونا يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ... فان
فان كان لا يحسن يأتي باي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي ولا يرفع
في الكل الا في التكبيرة الاولى كذا في التبيين ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي ولا يرفع يديه الا
التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي ولا ينوي الميت في تسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج
وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابعه ثم ماذا يصنع في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي واذا جاء رجل وقد
كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ان جاء
وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلثا كذا في السراج الوهاج وان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا قبل ان
ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في الرواية انه لا يأتي كذا في الظهيرية وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام
او كان في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو كبر مع الامام التكبيرة الاولى
ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضيخان ولو سلم الامام بعد الثلاث ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التاتارخانية ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء
صلى على كل واحدة على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول ... وان شاء وضعهم
واحدا وراء واحد الى جهة القبلة ... الامام ... والافضل ان يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام ... اذا كبر على جنازة
فجيء باخرى ... على الاولى فاذا فرغ يستأنف على الثانية وان كان نواهما ... الثانية ... للثانية ...
وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى كذا في السراج الوهاج ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دفن الميت قبل الصلوة او قبل
الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفرق كذا في السراجية وتكره الصلوة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا
في المحيط وصلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم
الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي ويكره في الشارع واراضي الناس كذا في المضمرات المسجد
الذي بني لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا
في المحيط الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي وصفة اللحد ان يحفر القبر
بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت كذا في المحيط ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان
وصفة الشق ان يحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما ازداد
فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير والشفع كالوتر في ...
... ذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي فان لم يكن
فلا بأس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق ... ويوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون

الأيمن مستقبل القبلة كذا في فتح القدير ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في التبيين ويوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وتحل العقدة
ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا في التبيين ولا بأس بأن يزاد عليه ويهال التراب ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة ويكره أن يزاد على التراب
الذي خرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الأولى منها
خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس بالدفن بالليل ولكن بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاج ويسنم القبر قدر الشبر
ولا يربع ولا يجصص ولا بأس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو تقضى حاجة الإنسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا
في التبيين وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا في التاتارخانية وهو الأصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التاتارخانية
رجل حفر قبرا فأراد آخر دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره وإن كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه كذا في المضمرات والأفضل الدفن في المقبرة التي
فيها قبور الصالحين ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة قراءة القرآن عند
القبور عند محمد رحمه الله لا تكره ومشايخنا رحمهم الله أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع هكذا في المضمرات ويكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره كذا في السراج الوهاج ويكره عند
القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام
ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي وإن كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما هكذا في المحيط وكذا إذا كانتا امرأتين هكذا في
التاتارخانية ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل
قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت
الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضي خان إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها كذا
في التجنيس ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين
ولو وقع في القبر متاع فعلم بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المتاع لغيره [illegible] كذا في البحر الرائق ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابسا
لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج ومما يتصل بذلك مسائل التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد
إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيهم مرة أخرى كذا في المضمرات ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد
الدفن أولى منها قبله وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن رئي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن يكون امرأة شابة
فلا يعزيها إلا محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا
عن الحجة وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك
وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج ولا بأس لأهل
المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح
القبائح كذا في الظهيرية وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن كذا في معراج الدراية وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره
للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والأيدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤوس والضرب
على الفخذ والصدر وإيقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة
أيام كذا في التاتارخانية

الفصل السابع في الشهيد

وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جراح أو خرج الدم من عينه أو أذنه أو جوفه أو به أثر
الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفروا دابته أو نخسوها فألقته أو طعنوه فألقوه في ماء أو نار أو رموه من سور أو
أسقطوا عليه حائطا أو رموا نارا فيهم أو هبت بها الريح إليهم أو جعلوها في طرف خشب رأسه عندنا أو أرسلوا الماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية كذا في الكافي
وكذا إن قتله أهل الذمة والمستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة لأن الواجب القصاص لكن سقط بالصلح والشبهة كذا في
العيني شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد كذا في محيط السرخسي ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو
بالنار فاحترقوا أو تعدى ذلك حتى تعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فماتوا فإنهم كلهم شهداء كذا في الخلاصة وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسي ويدفن في دمه وثيابه
كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا في التاتارخانية وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر
محمد السراويل إلا في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول الأشبه أن لا ينزع السراويل وأفتى في ذلك كثير من مشايخنا رحمهم الله هكذا في المحيط ويزاد حتى يتم الكفن وينقص إن كان زيادة على
الكفن كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد كما في الميت كذا في البحر الرائق ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في التبيين وكذا تغسل إن قتلت حائضا أو نفساء
أن طهرتا وتم الانقطاع فإن لم ينقطع تغسل في الصحيح لأن الدم حيض في الأصح هكذا في الكافي فلو رأت يوما أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية ويغسل من ارتث
وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول أو آواه فسطاط أو خيمة أو بقي
حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل هكذا في الهداية ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله إذا وجد منه بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها
فلا يكون مرتثا كذا في التبيين ويغسل إن أوصى بأمر دنيوي أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما كذا في العيني شرح الكنز وكذا لو قام من مكانه أو تحول إلى مكان آخر هكذا في الخلاصة
فإن انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلما أو نفرت دابة من حملة المشركين أو انهزم المسلمون فألجأهم الكفار إلى نار أو خندق
أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها فماتوا لم يغسلوا عند أبي يوسف وكذا في محيط السرخسي وإن نفرت دابة رجل من المسلمين في قتال فذهبت به فقتلته غسل عند أبي
حنيفة رحمه الله [illegible] المشركين [illegible] دابته من غير تنفير المشركين فرمت صاحبها فقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو أن المشركين
[illegible] فمات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم وصاحبها عليها أو سائق
[illegible] فوقع عليهم [illegible] غسلوا إلا على قول أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في المبسوط

[illegible] ... وكذلك لو احتمل من المعركة ... او مكث يوما ... لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من ...
موضع ... في الباطن ... كذا في البدائع والاصل ان كل من صار
مقتولا في قتال اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو ... كان شهيدا وكل من
صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط

الباب الثاني والعشرون في السجدات

مسائله متنوعة منها السجدة ... ومنها ان ... عن محلها الا بالنية ... عن محلها اذا انتقل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها متى وقع الشك في ترك الركعة او السجدة فانه يجب ان يشتغل بما
علم يقينا ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته ومنها انه ما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به
احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه ومنها انه ينظر الى المتروك من السجدات والى المؤداة فايهما
اقل في العدد له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية رجل صلى صلوة الفجر ثم تذكر
في اخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان علم
انها من الركعة الاولى وغالب رايه كذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع
تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما
من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي
القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تنضمان الى الركوع الاول
هذا في رواية وفي رواية تنضمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين
او لا ويتشهد ولا يسلم ثم تقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي
ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين وينضم الى الركوع الاول
في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى هكذا في الخلاصة ولو صلى صلوة المغرب وترك منها
سجدة ياتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين منها يؤمر
بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من ركعتين او واحدة وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاحتياط ويسجد
سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه او القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة اخرى
ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلث سجدات يؤمر بالتحري على ما بينا وان لم يقع
تحريه على شيء يسجد ثلث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلوته ثم يقوم فيصلي ركعة
ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين
او ثلث يسجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات فالمؤدى سجدة فيضيف اليها اخرى فيتم له ركعة
ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
هذا اذا نوى بها عن الركعة التي فيها السجدة الواحدة حتى لا تتمحض بركوع اخر بعد تلك الركعة
اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلوته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنين
والثلث لو ترك واحدة او اثنتين او الثلث هكذا في الظهيرية وان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد الاربع
سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها فسدت صلوته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا
وان ترك ستا يسجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعا يسجد
سجدة ويصلي ثلث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي فيها السجدة وان سجد بغير نية
ساهيا ثم تذكر ياتي بسجدتين وينوي باحدهما ما عليه حتى تلتحق احدهما بالركعة الاولى
والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلثا وتشهد في الثانية من
الثلث ثم صلى الرابعة جازت صلوته ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات
ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية او قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت
صلوته ولو ترك سجدتين في الاصح او ترك ثلثا او اربعا او خمسا او لو ترك ستا لم تفسد وهو كمن
صلى الظهر اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي
ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات كذا في محيط السرخسي وان ترك
تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا

[illegible]

وبعده بيومين كذا في محيط السرخسي

كتاب الزكوة

وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول في تفسيرها وصفتها وشرائطها

اما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول اصح كذا في التهذيب وأما شرط ادائها فنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب هكذا في الكنز فاذا نوى ان يؤدي الزكوة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكوة كذا في التبيين اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا يؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم يجز كذا في السراجية اذا وكل في اداء الزكوة اجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية الموكل في الزكوة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي فان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عملا بنيته حتى لو دفع اليه دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله ثم قبل دفع المأمور حتى نوى الآمر ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة لم يجز عن الزكوة كذا في محيط السرخسي واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة وهو يريد به الزكوة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اداء الزكوة واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكوة فان كان المال قائما في يد الفقير اجزأه والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية رجل ادى زكوة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وهذا استحسان كذا في الزاهدي ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم تحضره النية ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر او واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكوة الموهوب عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي ولو كان له دين على فقير فابرأه منه سقط عنه زكوته نوى به عن الزكوة او لا لانه كالهلاك ولو ابرأه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا وزكوة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي ولو امر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكوة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر له على رجل آخر او نوى زكوة عين له لم يجز كذا في الكافي واداء العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضي خان ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية وأما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان ماذونا في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة كذا في [illegible]

وهو كما في المبسوط [illegible] والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة فإن كانت عليه بينة تجب

الزكاة إلا في غصب السائمة فإنه ليس على صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقرا [illegible] والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه

المدفون في حرز ولو دفنه في داره فنسيه [illegible] كذا في البحر الرائق ولو كان [illegible] في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لأن حفر جميع الأرض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لأن حفر جميعها

متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا يتيسر حفرها [illegible] ولو كان الدين على جاحد وعليه بينة عادلة قيل لا تجب والصحيح [illegible] النهاية كذا في الكافي والدين المجحود إذا لم

يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين وإن كان القاضي عالما بالدين تجب لما مضى [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] كذا في الكافي وإن كان الدين على مقر مفلس أو قد فلسه القاضي ثم وصل إليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في الجامع الصغير

لقاضي خان وإن كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وإن كان [illegible] عند القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه

الزكاة من يوم جحد عند القاضي إلى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] والتوكيل [illegible] الزكاة وإن لم [illegible] فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي

وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما

ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول ووسط وهو ما يجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة

وثياب البذلة إذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الأصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة إذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي ومنها حولان الحول على المال

العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو

بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه سواء

كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل فإنه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة فإن

استفاد بعد حولان الحول فإنه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى الأصل إذا كان الأصل نصابا فأما إذا كان أقل فإنه لا يضم

إليه وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كان معه نصاب من السائمة ومال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف

الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يضم ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضم ويزكي الجميع [illegible] وإذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا [illegible] الإجماع هكذا في الجوهرة

النيرة وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فإنه يضم [illegible] بالإجماع [illegible] إلى الدراهم التي

إلى المائتين وإن جعل السائمة بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها إجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان له أرض [illegible] الأصل النصاب كذا في [illegible] قال أبو حنيفة [illegible]

ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها إليه لأنها بدل المال الذي أدى الزكاة عنه ولو وهب له ألف [illegible] أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء أو بغير قضاء فلا زكاة عليه في الألف

الفائدة حتى يمضي حول من يوم ملكها لأنه بطل حول الأصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة أحوال [illegible] خمسة [illegible] الحول الأول [illegible]

[illegible] النصاب في الحول الثاني والثالث [illegible] الزكاة كذا في محيط السرخسي رجل له غنم للتجارة [illegible] فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلودها حتى [illegible] نصابا فتم الحول كان

عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول فلا زكاة فيه قالوا لأن في المسألة الأولى الصوف الذي على الجلد متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي المسألة

الثانية هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة وإنما يجوز التعجيل بثلاثة شروط أحدها أن يكون الحول منعقدا وقت

التعجيل والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملا في آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فإذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فعجل الزكاة

ثم كمل النصاب أو كانت له مائتا درهم [illegible] عروض التجارة [illegible] بخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب [illegible] حتى حال الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم

هلك جميع المال [illegible] كذا في شرح الطحاوي ويجوز التعجيل [illegible] ولا يجوز [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان فلو كان عنده مائتا درهم [illegible] زكاة الألف [illegible]

[illegible] حتى [illegible] ثم تم الحول [illegible] التعجيل [illegible] سقط عنه زكاة الألف [illegible] استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها [illegible] الحول من حين الاستفادة

كان له أن يزكي كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكاة العين [illegible] الأخرى قبل الحول [illegible] عن هذه الألف

في السنة الثانية أجزأه رجل له أربعمائة درهم فظن أن عنده خمسمائة فأدى زكاة خمسمائة ثم علم فله أن يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي رجل له نصاب ذهب وفضة فعجل عن أحدهما

يقع عنهما لأن التعيين لغو لاتحاد الجنس [illegible] ولو ملك نصابين من حيوانين مختلفين [illegible] زكاة البعض [illegible] المؤدى عنه [illegible] الباقي كذا في محيط

السرخسي ولو عجل أداء الزكاة [illegible] قبل الحول [illegible] أو ارتد [illegible] عن الزكاة كذا في السراج الوهاج قال أصحابنا رحمهم الله إذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط

الباب الثاني في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في المقدمة

تجب الزكاة في ذكورها وإناثها ومختلطها [illegible] والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في الثمن والسمن

حتى لو أسيمت للحمل والركوب [illegible] لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي [illegible] للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع [illegible] تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فإن أسيمت

في أكثرها فهي سائمة وإلا فلا كذا في محيط السرخسي حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا في التبيين ولو كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة إلا أن

يجعلها سائمة [illegible] عبيد التجارة إذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدم [illegible] فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة وإن أراد صاحب السائمة أن

يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان عليه زكاة السائمة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة هكذا في الجوهرة النيرة والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة

النيرة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين

فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها

بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم يجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان

[illegible]

... في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير **الفصل الرابع في زكوة الغنم** ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع ... وجوب الزكوة في الغنم ... وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في ... والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي **الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكوة** لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى ولا في ... اذا لم تكن للتجارة كذا في ... فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض ... ولا شيء في البغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة ... اذا لم تكن للتجارة كذا في السراجية ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو آخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة كذا في الهداية حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذت وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا واحدة وسطا ... فان هلك ... نصف الحقة ... كذا في الكافي ... اخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية

الباب الثالث في زكوة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان

الفصل الاول في زكوة الذهب والفضة تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة ويعتبر فيهما ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين ... ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان لا تجب فيه الزكوة كذا في العيني شرح الكنز ... وان قل ... كذا في التاتارخانية ويعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم يكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف والمختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في النهر الفائق والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا في المحيط وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم تجب الزكوة عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات ولو ضم احد النصابين الى الاخرى حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا بأس به لكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق واذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل او موزون او معدود وان كان انتقاص السعر لنقصان في الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبدا للتجارة الى بلد آخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير نقلا عن الفتاوى ويضم بعض العروض

الى العشرون اختلف [illegible] الزكوة فيها [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible] ولو اشترى [illegible]

في التجارة [illegible] ولو دخل [illegible] الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

فيها لانه [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] فلا زكوة فيه [illegible] الزكوة كذا في الذخيرة [illegible]

[illegible] لا زكوة [illegible] وجبت فيه الزكوة [illegible]

[illegible] عبيد التجارة لا يجب فيه الزكوة كذا في محيط السرخسي [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله [illegible] كذا في شرح الطحاوي [illegible] ولو [illegible] رجل في الزكوة [illegible] كذا في المحيط و

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع فيمن يمر على العاشر

وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ويأمن التجار من اللصوص [illegible]

[illegible]

الباب الخامس في المعادن والركاز

[illegible] منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع [illegible]

[illegible]

الباب السادس في زكوة الزروع والثمار

وهو فرض وسببه الأرض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فإن سببه الأرض النامية حقيقة أو تقديرا [illegible]

فلا يشترط فيه الحول ... بالخرص ... ان قال ابو حنيفة رحمه الله ... في ارض العشر ... لانه عشري ... ولو كان ...
صاحب الارض ... لانه لو باع ... ثم مات من عليه العشر والطعام قائم ... وكذا ان كانت الارض ... لان العشر ...
وللعامة ... في المحيط ... ومن كان ... والخراج من ارض الخراج ... ان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق ...
الحطب والحشيش والقصب الفارسي لان هذه الاشياء لا تستنمى بها الارض ... والحشيش والقصب ... منها او فيها ... صنوبر ... كان ...
ويجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل او كثر هكذا في فتاوى قاضيخان سواء يسقى بماء السماء او سيحا يقع في الوسق
او لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع ويجب في الجوز واللوز والكمثرى هكذا في المضمرات ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارض ... كذا في خزانة المفتين ويجب في ثمار الاشجار التي ليست ... كاشجار الجبال ... العشر كذا في الظهيرية ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل و
الاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب في البذر ... لا للزراعة ... كبذر البطيخ ... والشونيز كذا
في المضمرات ... في القنب والصنوبر ... والباذنجان ... والتبن هكذا في خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع ... وما
سقي بالدالية ... ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة ... خزانة المفتين ووقت ... خروج الزرع وظهور الثمر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في
... لو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات ... يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان
كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ويسقط ... الخارج من غير صنعه ... يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى
عشره وان استهلكه المالك ... عشره ... في ذمته ... بالردة ... المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا
... ذمي ... وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التضعيف اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي غير
تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل
على ... هكذا في الهداية وان جعل مسلم داره بستانا ... ومائة فارسف بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي ... اذا جعل الذمي داره بستانا
حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حرة كذا في التبيين وكذا للمقابر كذا في البحر الرائق ولو ان المسلم او الذمي سقى مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي بالخراج كذا
في معراج الدراية ... العشر ... في ارض العشر ... في ارض ... وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط ... الانهار ...
في ارض ... والقنوات ... عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي ولو اجر ارضا عشرية كان العشر على الآجر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ... على
المستاجر كذا في ... ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب ... على الآجر وان هلك بعد الحصاد ... يسقط عن الآجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد ... فانه يهلك بما فيه هكذا
في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الكافر ... عشر واحد وعند ابي يوسف
رحمه الله ... كذا في محيط السرخسي وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البحر الرائق ولو
هلك الخارج سقط العشر عنهما ... وعند ابي حنيفة رحمه الله قبل الحصاد كذلك ... لا يسقط عنه ... المزارع ويسقط في حصته ... استقصى اهل ... او سرقه
فلا عشر ... الضمان ... الارض ... عليهما كذا في محيط السرخسي لو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزرع
كان العشر ... كذا في الخلاصة واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع ... المشتري ولو باعها والزرع بقل ان قصله المشتري في الحال ... على المشتري ولو
... عشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي واذا باع الطعام المعشور فالمصدق ان يأخذ عشره من المشتري وان تفرقا وان شاء اخذه من البائع ولو باعه ... قبل ان يقبضه المشتري فالمصدق
ان يأخذ عشر الطعام وان شاء اخذ الثمن وان كان البائع حابا فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ من البائع عشر طعام مثله الا ان يعطيه عشر القيمة
من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما ... ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك ... حصرم ...
... في محيط السرخسي ... اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر الرائق ولا يأكل شيئا
من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية وان اكل ... ابو حنيفة رحمه الله ... من الثمرة او اطعم غيره ... كذا في محيط السرخسي في باب ... الارض **الباب السابع**
في المصارف منها الفقير وهو من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقر ولو ملك نصبا كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير والتصدق
على الفقير العالم افضل من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي ومنها المسكين وهو من لا شيء له فيحتاج الى المسألة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا تحل المسألة له فانها
لا تحل لمن ملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير ومنها العامل وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي فيعطيه ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم
ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكوة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق وان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع وهكذا في محيط السرخسي
ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ويحل للغني كذا في التبيين فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها فلا بأس به هكذا في الخلاصة ولو هلك المال في يد العامل
او ضاع سقطت حقه واجزأ عن المؤدين كذا في السراج الوهاج المصدق اذا اراد ان يجعل ... جاز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ كذا في الخلاصة ومنها الرقاب يعان المكاتبون
... في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ولا يجوز الدفع الى مكاتب هاشمي ... ولو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي ولا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه
والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي ومنها الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا في التبيين والدفع
الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات ومنها في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في
التبيين والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المضمرات ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته ولم يحل له ان يأخذ
اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير
اذا استغنى كذا في التبيين والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على صنف واحد
... كذا في فتح القدير ويدفع الى الواحد فضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الزاهدي ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم

نصرانيا عبدا أو أمة فيجعلها كذا في الهداية هذا إذا لم يكن الفقير مديونا فإن كان مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع
على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان ويندب الإغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين ولا يجوز صرف الزكاة إلى الذمي بالاتفاق ويجوز صرف صدقة
التطوع إليه بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا كذا في شرح الطحاوي وأما الحربي المستأمن فلا يجوز دفع
الزكاة والصدقة الواجبة إليه بالإجماع ويجوز صرف التطوع إليه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز أن يبني بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا
تمليك فيه ولا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين ولا يشترى بها عبد يعتق ولا يدفع إلى أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كذا في الكافي ويدفع لولد الابن المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا وكذا
إلى أمه ولا يدفع إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية ولا يجوز الدفع إلى مدبره ومكاتبه ومدبر أمه وأم ولده ولا إلى معتق البعض عند
أبي حنيفة رحمه الله وصورته أن يعتق [illegible] بعضه ثم يسعى في الباقي فهو كالمكاتب فأما إذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز أن يدفع الزكاة إليه لأنه كمكاتب الغير
كذا في التبيين ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا أي مال كان دنانير أو دراهم أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط أن يكون فاضلا
عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء إذ هو شرط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا
مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يدفع إلى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع إلى امرأة غني إذا كانت فقيرة وكذا إلى
البنت الكبيرة إذا كان أبوها غنيا لأن قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الأب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي ويجوز صرفها إلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي ويجوز صرفها إلى من
لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصابا وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها للتدريس أو للحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه كذا في فتاوى قاضي خان سواء كانت فقها أو حديثا
أو أدبا كذا في محيط السرخسي وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج إليها وإن كان لا يحتاج إليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوانيت أو
دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قال إن لم يكن في البستان ما هو من مرافق الدار من المطبخ والمغتسل ونحوه لا يجوز صرف الزكاة إليه وهو بمنزلة من له
متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح
الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وإن لم تكن له بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الأمر إلى القاضي
فيحلفه فإذا حلفه بعد ذلك يحل له أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وإن لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الظهيرية ولا يدفع إلى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل
عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب لأنهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج هذا في الواجبات كالزكاة
والنذر والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز الصرف إليهم كذا في الكافي وكذا لا يدفع إلى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة ولو
اعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يحتسب شيئا كذا في الخلاصة إذا شك وتحرى فوقع في أكبر رأيه أنه محل الصدقة فدفع إليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء
فدفع فإن ظهر أنه محل الصدقة جاز بالإجماع وكذا إن لم يظهر حاله عنده وأما إذا ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى لهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فإنه
يجزي ويسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فإنه لا يجزيه وعليه أن يعيدها بالإجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في شرح
الطحاوي وإذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف وإذا دفعها إليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا
إذا تبين أنه مصرف هكذا في التبيين ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها وإنما يكره
نقل الزكاة إذا كان في حينها بأن أخرجها بعد حولان الحول أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والأفضل في الزكاة والفطر والنذر الصرف أولا إلى الإخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى
الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو
كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات وما أخذه الظلمة زماننا من الصدقات
والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل الثامن من الزكاة ولو قصد بدفع [illegible] الفقير [illegible]
المال إن كان [illegible] يجوز وإن كان [illegible] لا يجوز ويسقط الدين ولو دفع إليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الخلاصة ومن نوى الزكاة بما يدفع صبيانا أقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتي با
لباكورة جاز ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم إلى الخليفة ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا أجزأه وإلا فلا وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد
وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية إذا دفع الزكاة إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الأب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة ومن كان في
عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة إلى المجنون أو صبي لا يعقل فدفع إلى أبويه أو وصيه قال لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها الفقير لا يجوز ولو قبض الصغير
وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع الأول زكاة السوائم والعشور وما أخذ
العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه [illegible] والثاني خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف في اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران
من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج ويصرف إلى أعطيات المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون وإلى إصلاح الطرق [illegible] الإسلام
حتى [illegible] قطع اللصوص الطريق وإلى إصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي وإلى كري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] البثوق [illegible] عليها البثق وإلى أرزاق الولاة وأعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج
ويصرف إلى كل من تقلد شيئا من أمور المسلمين وإلى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي والرابع اللقطات هكذا في محيط السرخسي وما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا أو ترك زوجا أو زوجة وهذا النوع يصرف إلى نفقة المرضى وأدويتهم وهم فقراء وإلى كفن الموتى الذين لا مال لهم وإلى اللقيط وعقل جنايته وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من يجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة لكل نوع بيتا لأن لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه ما آخر فإن لم
يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه المال فإن استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فإذا حصل الخراج يقضي المستقرض من الخراج إلا أن يكون المقاتلة فقراء
لأنه لهم حظ فيها فلا يصير قضاء وإن استقرض على بيت مال الصدقة من بيت مال الخراج وصرف إلى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لأن الخراج له حكم الغني والفقير والفقراء جميعا فيها
وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي والواجب على الأئمة أن يوصلوا الحقوق إلى أربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل للإمام وأعوانه [illegible] والله أعلم

الا ما يكفيهم وما يكفي من العيال كذا في الكافي وما فضل من المال يصرف الى الاموال التي تقسم بين المسلمين فان قصر في ذلك فهو وبال عليهم والافضل للامام والقاضي ان لا يجعل رزقه مشاهرة بل يأخذ رزقه في كل شهر بقدر ما يكفيه كذا في السراج الوهاج ولاحق لاهل الذمة في بيت المال الا ان يهلك احدهم فيعطيه الامام ما يسد جوعته كذا في الخلاصة ويعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام وكان عاجزا عن الكسب كذا في محيط السرخسي ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية

الباب الثامن في صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة رح لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن ابي حنيفة رح صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز اداؤه باعتبار العين والاصح انه يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لانه ادفع للحاجة واسرع لقضائها ومن الحنطة لا يجوز الا باعتبار القيمة وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع من بر وصاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا هو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية وتعجيل صدقة الفطر قبل النصاب فهو كالتعجيل صح كذا في البحر الرائق وفي تجنيس المشقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر كذا في الضمرات والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشائخنا رحمهم الله كذا في البدائع وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا او عرضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم اذا كان الولد الصغير والمجنون مال فان كان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطرهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تؤدى عن الجنين لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج وكبير على الاب ان يؤدى الصدقة عن عياله ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان للصغير ابوان على الجدان يؤدى الصدقة عن ولد ابنه الصغير اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان والولد بين الابوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان الصبي يأمره والاخر مسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة ولا صدقة على احدهما لاجل ام هذا الولد كذا في الخلاصة تزوج بابنة الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية ويؤدى عن عبيد الخدمة مسلما كان او كافرا وتجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبيده المستاجر وعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد مرهونا فلا رواية وكان صدقة الفطر على الراهن وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطاء لان يملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه لا في الحال الا بعد كذا في فتاوى قاضيخان وعن الرهن تجب في المشهور ان فضل عن الدين قدر النصاب وكذا تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين ولا تجب عن عبيد التجارة عندنا ولا عن المغصوب والمأذون كذا في فتاوى قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه ولا يخرج المولى عن مقيته المعتق بعضه فعند ابي حنيفة رح هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما هو كحر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان الجزية كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجب عن عبد او عبيد بين اثنين ولو كان له عبيد لها لو اشتروا ومغصوب مجحود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه ايضا عن نفسه كذا في التبيين فان عاد الابق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة فان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو اشتراه بعقد فاسد فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبضه وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على احدهما كذا في السراج الوهاج ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان وتجب عن عبد النذر وبالتصدق كذا في التاتارخانية والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه تجب على المرأة قبضته او لم تقبضه لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين وان كان بغير عينه فلا صدقة على احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد تجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزأهم استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان لان الاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الطحاوي وتجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد ولو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين واذا مات من عليه زكوة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطة الزوج بحنطتها بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة كذا في الخلاصة

كتاب الصوم

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه

اما تعريفه فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا في الكافي واما انواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين وسببه يختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارة اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير واما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام

الشهر إلى أن مضى الجزء الأول الذي لا يتجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير قال في غاية البيان وهو الحق عندي وعليه الإمام الهندي كذا في النهر الفائق فإذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا
واستوعب الشهر كما ذكر شمس الأئمة الحلواني أن لا قضاء عليه هو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر
ثم أصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق ولا فاقة بين الصبي والمجنون في أن ... بعض كلامه كذا في الزاهدي ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير
المنتشر في الأفق إلى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطالته وانتشاره فيه قال شمس الأئمة الحلواني القول الأول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط
وإليه مال أكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى وفي كتاب الصيرفية تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضيه ولا كفارة عليه لأنه ما تعمد الإفطار
كذا في محيط السرخسي وإذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه
عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا إذا لم يظهر له شيء ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه كذا في التبيين
وإذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حق
العباد وإن شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اثنان أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طالعا لا تجب الكفارة لأن شهادة الواحد على الطلوع لا ترجح كذا في فتاوى قاضي خان ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا
الفجر طالع فقال الرجل إذا لم يكن طالعا فقد أمسكت ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر وأكل الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد إن كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه إن كان واحدا فعليه
الكفارة عدلا كان أو غير عدل لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة إذا قال الرجل لامرأته انظري الفجر طالع أو لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم
ظهر أن الفجر كان طالعا قال بعضهم إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة إن أخبرت مع علمها بالطلوع هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي ولو أكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين واختار الفقيه أبو جعفر لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير
ولو تبين أنه أكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وإن أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين كذا
في فتاوى قاضي خان سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء هكذا في التبيين إذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان ولو أراد أن يتسحر بالتحري فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به إذا كان
الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل وإن أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحري فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب في جميع أطراف البلدة فلا بأس به وإن كان
يسمع صوتا واحدا فإن علم عدالته يعتمد عليه وإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به إذا كان قد جربه
مرارا وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحري كذا في المحيط أما شرطه فثلاثة أنواع شرط وجوب وهو الإسلام
والعقل والبلوغ وشرط وجوب الأداء وهو الصحة والإقامة وشرط صحة الأداء وهو النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا في الخلاصة ومحيط
السرخسي والسنة أن يتلفظ بها كذا في النهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضي خان والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا إذا تسحر لصوم آخر
وإن تسحر على أنه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج ولو قال نويت أن أصوم غدا إن
شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية وإن نوى أن يفطر غدا إن دعي إلى دعوة وإن لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو
يعلم أنه من رمضان ذكر شمس الأئمة الحلواني عن الفقيه أبي جعفر عن أصحابنا رحمهم الله في صيرورته صائما روايتين والأظهر أنه لا يصير صائما كذا في المحيط إذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث
شيئا غير النية فهو صائم كذا في إيضاح الكرماني ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمي عليه أو غفل
حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وإن نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة ويجوز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل
إلى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر الطحاوي ما بينه وبين الزوال والصحيح الأول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين وإنما تجوز النية قبل الزوال
إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي وإذا نوى من النهار ينوي
أنه صائم من أوله حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو أغمي عليه في ليلة من رمضان أو في يوم منه فأفاق قبل الزوال ونوى
الصوم أجزأه وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي وكذا إذا ارتد رجل عن الإسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي خان
والأفضل أن يبيت النية في موضع يجوز نيته من النهار هكذا في الخلاصة وأن يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار وإذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان
ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي والأصح
أنه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي
النذر المعين إذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج وهو الأصح كذا في البحر الرائق وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين
كذا في النقاية وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج ولو اشتبه على الأسير شهر رمضان فصام شهرا بالتحري جاز إن كان بعده وإن نوى من الليل سوى يوم العيد وأيام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط
السرخسي ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع فإن وافق صومه شوالا فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وإن كان رمضان كاملا
وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وإن كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا شيء عليه ولو وافق صومه ذا الحجة فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وإن كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة
أيام وإن كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة أيام وإن وافق صومه شهرا آخر فإن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا فلا شيء عليه وإن كان رمضان كاملا والآخر ناقصا فيوم كذا في السراج الوهاج ولو صام رمضان
دائما قبل رمضان سنين لا يجزئه صوم السنة الأولى بالاتفاق وهل يجزئ صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز
وإن نوى عن الثانية مثلا لا يجوز وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم يعين الأول يجوز
وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وإن لم يعين كذا في الخلاصة إذا أفطر رمضان متعمدا ... فصام ستين يوما ونواها عن القضاء والكفارة ولم
يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضي خان ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا وإن ترجح أحدهما على الآخر ثبت الراجح
كذا في محيط السرخسي فإذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وإن نوى النذر المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر
المعين بالإجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع

بقضاء صوم رمضان في قول أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل فهو عن القضاء بالاتفاق كذا في المحيط المشهور ولو نوى عن كفارة ونذر ... كذا في الذخيرة ولو نوت المرأة في الحيض ... صوما كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء والكفارة بعد ما لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف ... ولو نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يجوز عن القضاء يصير شارعا في التطوع فإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

الباب الثاني في رؤية الهلال

يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموا وإن غم أكملوا العدة ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق إتمام العدة وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا عبرة بقول المنجمين كذا في معراج الدراية ويكره الإشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة وإن كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى أنه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم وهل يستفسر في رؤية الهلال قال أبو بكر الإسكاف إنما يقبل إذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلل السحاب وفي ظاهر الرواية أنه تقبل بلا تفسير كذا في الخلاصة إذا كان الإمام والقاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار ... ويأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والأضحى كذا في السراج الوهاج وإذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاها والفاسق إذا رآه وحده يشهد لأن القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردري هذا في المصر أما في السواد إذا رآه أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد فاسق وقبلها الإمام وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده قال عامة المشايخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام كذا في الكافي وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر كذا إذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الإمام المرغيناني وصاحب الأقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر وداخل المصر كذا في معراج الدراية ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رأى وحده لا يفطر احترازا بالاحتياط في العبادة فإن أفطر يقضيه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان فلو شهد هذا الرجل عند جماعة فأفطروا فلا كفارة عليه ... كذا في فتح القدير ولو رآه الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال لا يخرج إلى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وإن كان بالسماء علة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين وإذا أخبر رجلان في هلال شوال ... والسماء متغيمة ... وفي الأضحى ... كذا في الظهيرية ... ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب وإن كانت السماء مصحية لا تقبل إلا شهادة جماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين وهكذا في الكافي وذكر شيخ الإسلام أن شهادة الاثنين تقبل إذا جاء من مكان آخر هكذا في الذخيرة والأضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الأصح كذا في الهداية وكذا غيرها من الأهلة لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ... هكذا في البحر الرائق إذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله للاحتياط وعن محمد رحمه الله أنهم يفطرون كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما إذا لم ير هلال شوال والسماء مصحية فأما إذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة وهو الأشبه هكذا في التبيين وإذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وإن كانت مصحية يفطرون أيضا على الصحيح كذا في المحيط وإذا استشهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسبة وإن جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة ثم إنما يلزم الصوم على متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا تترك التراويح في هذه الليلة لأنهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير أهل مصر صاموا رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا ... وإن صاموا تسعة وعشرين يوما ... وإن كانوا عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما وفيهم رجل مريض لم يصم فإن علم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام تسعا وعشرين يوما ... كذا في المحيط

الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره

لا يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المنية قال مشايخنا المسألة على التفصيل إن لم يكن العلك ملتئما مضغ يفطر وإن كان ملتئما كالمصطكى ... يفطر إلا أن في الكتاب ... كذا في المحيط وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز ... زوج المرأة سيئ الخلق ... المرأة في الثاني لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض ... ولا بأس كذا في النهاية ويكره للصائم أن يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وقيل لا بأس ... ولا يكره له الكحل والدهن كذا في السراج الوهاج وكذا الحجامة والمضمضة والاستنشاق قال شمس الأئمة الحلواني ... في الأصح كذا في المحيط والصائم إذا صب الماء على رأسه ... ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكره وهو الأظهر كذا في المحيط ... ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وقال أبو يوسف رحمه الله يكره للصائم السواك المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس بأن يستاك بالرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان

ولا يكره الكحل ولا دهن الشارب كذا في الكنز هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصد ذلك كره كذا في النهر الفائق ولا فرق بين ان يكون مفطرا او صائما كذا في التبيين ولا بأس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين واما القبلة الفاحشة وهو ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانها قلما تخلو عن الفتنة والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط ولا بأس بالمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي والتسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان ان نوى عن رمضان او عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الوجه الثاني يصير عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي وان لم يظهر في الوجه الثالث انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع فيه هكذا في فتاوى قاضيخان وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط وان ضجع في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما وان ضجع في وصف النية بان نوى ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر او نوى ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان صح عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول ويصير تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين انما يوم الشك اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة كذا في التبيين او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلاثة ايام من آخر شعبان كذا في التبيين وكونهم يتلاحقون احتياطا فيه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب ويفتي العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر ثم بعد ذلك بالافطار كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد يصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب ليوم الشك ان يلوموا فيه ولا يأكلوا ولا يشربوا الا ان يظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجزي كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة رحمه الله متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي وتستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا في الخلاصة ويكره ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلا ونهارا هكذا في السراج الوهاج والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فقد كرهه بعض الائمة الحلواني لا بأس به اذا كان لا يقصد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق ما كان يصومه قبل ذلك اما الكلام في فضيلة الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبل ذلك فالافضل ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار هكذا في محيط السرخسي ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذلك المدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء كان للزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت وتقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضر فله ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي واما بنت الرجل وامه واخته فتتطوع بغير اذنه كذا في السراج الوهاج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صائما ثم دخل مصره او مصرا آخر فنوى الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيخان وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج ويكره صوم عرفة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله عنهم كذا في الظهيرية المسنون ان يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي وصوم ايام الصيف لطولها وحرها كذا في الظهيرية

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد

والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة واذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل لرجل يأكل انك صائم وهو لا يتذكر فاكل الصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف بالصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاصل الضعيف لو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد ولو وجر الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة الناسي كذا في فتاوى قاضيخان واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة في ابتلاع الجوزة الرطبة ... ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها او ... الكفارة

كذا في الخلاصة. وفي الفتاوى إن كان رطبا فعليه الكفارة وإن كان يابسا إن مضغه فعليه الكفارة إذا كان فيه لب فإن ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وإن كان متشققا فكذلك عند العامة لا كفارة عليه
هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابسا أو كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وإن كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية. ولو أكل الأرز والجاورس لا
تجب الكفارة كذا في الذخيرة. ولا كفارة بأكل العجين والدقيق هكذا في الزاهدي. ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه ثم إن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية.
ولو أكل ما بين أسنانه لم يفسد إن كان قليلا وإن كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد كذا في الكافي. وفي الكفارة اختلاف قال الفقيه أبو الليث رحمه الله والأصح أنه
لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة. إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل وإن ابتلع من الخارج يفسد واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار أنه تجب إذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية
وفتاوى قاضي خان وهو الأصح كذا في محيط السرخسي. وإن مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى إلا أن يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير. ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد
صومه لأنها تتلاشى كذا في فتاوى قاضي خان. ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري. إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة
خبز يابسة ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى
قاضي خان. ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة كذا في المحيط. وإن ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا تلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري. من ترطبت شفتاه
ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه كذا في الزاهدي. ولو سال لعابه من فيه إلى ذقنه مثل خيط فلم ينقطع من داخل فيه ثم رده إلى فيه وابتلعه لا يفطره لأنه لا يتم الخروج بخلاف ما إذا انقطع
كذا في الظهيرية. في القطعة الحجة دخل حلقه مخاط ثم يذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية. ولو توضأ وبقي بلل المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطر. ولو دخل
المخاط من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه عمدا لم يفطر لأنه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي. ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لأنه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية. الدم إذا خرج من الأسنان
ودخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يضره وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه وإن كانا سواء أفسد أيضا استحسانا. صائم عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ أو صفرته أو
حمرته واختلطت بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه هكذا في الخلاصة. ولو مضغ الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية. ولو مص سكرا حتى وصل
إلى حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي. وما ليس بمقصود بالأكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب إذا وصل إلى جوف الصائم لم يفطره كذا في إيضاح الكرماني. ولو أخذ الذباب وأكله يجب عليه القضاء
دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي. ولو نام فوقع في فمه قطرة ماء أو صب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج. والمطر والثلج إذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا في
الظهيرية. ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار الهرس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج. الدموع
إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلا كالقطرة والقطرتين أو نحوها لا يفسد صومه وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه إذا دخل فم الصائم
كذا في الخلاصة. وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع. ومن اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق. ولو أقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وإن وجد
طعمه في حلقه. وإذا بزق فرأى أثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة وهو الأصح هكذا في التبيين. إذا قاء أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاده أو
خرج فلا فطر على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق. وهذا كله إذا كان القيء طعاما أو ماء أو مرة فإن كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لأبي يوسف رحمه الله إذا ملأ الفم وقولهما هذا أحسن من قوله هكذا في فتح القدير. ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دهنا أفطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية. ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره
كذا في محيط السرخسي. ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي. وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط سواء أقطر فيه
الماء أو الدهن وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع كذا في التبيين. والإقطار في قبل النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح
هكذا في الظهيرية. وفي دواء الجائفة والآمة أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا أو يابسا حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد
هكذا في العناية. وإذا لم يعلم أحدهما وكان الدواء رطبا فعند أبي حنيفة رحمه الله يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وإن كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير.
ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد وإن بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين. ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وإن تركه فسد كذا في البدائع. ولو
أدخل خشبة وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلعه كلها أفسد صومه كذا في الخلاصة. ولو أدخل أصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو
الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن هكذا في الظهيرية. هذا إذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ لأن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكرا للصوم وإلا فلا هكذا في
الزاهدي. وإذا خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائما كذا في المحيط
السرخسي في باب الاستنجاء. والصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق. وإذا جامع … في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى
قاضي خان وعليه الفتوى وكذا الحكم في حق المرأة كذا في الخلاصة. إذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه. رجل جامع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو
تذكر فنزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع. وإذا نظر إلى امرأة بشهوة
في وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا لا يفطر إذا أنزل كذا في فتح القدير. وكذا لا يفطر بالفكر إذا أمنى هكذا في السراج الوهاج. وإذا قبل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط. وكذا في تقبيل
الأمة أو الغلام وتقبيلها زوجها إذا أنزلا ولو وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كذا في الزاهدي. ولو قبل بهيمة فأنزل لا يفسد كذا في المحيط. والمس والمباشرة
والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق. ولو مس المرأة وراء ثيابها فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد وإلا فلا كذا في معراج الدراية. ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ولو
كان بحائل … فيه خلاف للمشايخ كذا في المحيط. وإن مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج. إذا جامع بهيمة أو ميتة أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وإن أنزل
فسد … وعليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان. الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى فعليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق. وإذا عالج ذكره بيد امرأة
تنزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج. ولو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضا بعدما نوت الصوم … يفسد صومهما كذا في الخلاصة.
وإلا فلا كذا في السراج الوهاج. ولا كفارة مع الإسهال كذا في فتح القدير. النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة: من جامع عمدا في أحد السبيلين فعليهما القضاء والكفارة ولا يشترط الإنزال في المحلين كذا
في الهداية. وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. ولو مكنت نفسها من
صبي أو مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي. إذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا إذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء فأما إذا لم يقصد بهما
فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين. والصائم إذا أكل الخبز أو اللحم أو الأطعمة أو الأشربة أو الأدهان أو الأليات أو أكل هليلجة أو مسكا أو زعفرانا أو كافورا أو غالية عليه القضاء والكفارة
هكذا في فتاوى قاضي خان. وكذا إذا أكل الخل وماء الورد وماء الصعتر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك

وكذا اذا اكل طينا ارمنيا او اكل المدر ... كالطين الارمني والطين الذي يقلي ويؤكل ... وكذا اذا اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين وان ابتلع شعيرا ان كان مقليا يلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا يلزمه ... كذا في محيط السرخسي وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن ... تجب الكفارة وكذا لو اكل الحنطة هكذا في الخلاصة وان اكل قراع الذرة قال الفقيه ... يلزمه الكفارة لان فيها حلاوة ويتلذذ بها كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة هكذا في الجوهرة النيرة وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة ... وان كان معها ... قال ... عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو ابتلع لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي ولو مضغ لوزة او جوزة رطبة او يابسة وابتلعها ... كذا في معراج الدراية وفي الملح لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ... مسائل لو اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه ... ان علم ان الصوم لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة رحمه الله ... هو الصحيح هكذا في الخلاصة ... فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في الجوهرة النيرة واذا احتجم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط وان علم حكم الاحتجام كفر كذا في الظهيرية ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله خلاف ذلك وان عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية واذا اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتاه فافتاه بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يكن اكل ... ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الظهيرية فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة ولو اغتاب فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها او تأول حديثا كذا في البدائع وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيخان ولو افطرت المرأة متعمدة ثم حاضت او نفست في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة وكذا اذا افطر ثم مرض ... كذا في محيط السرخسي ولو جرح نفسه وصار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا يسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او ... قبلها ولم ينزل ثم اكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة كذا في الخلاصة وان اكل ميتة ... فسد صومه ولا كفارة فان لم يكن ... فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشرب ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة اذا جامع امرأة [illegible] ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم لا يسقط الكفارة هكذا في الظهيرية

الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار

منها السفر الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه كذا في الغياثية فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو اكل في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو سافر باختياره لا تسقط عنه بالاتفاق كذا في الخلاصة ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل فيه ثم خرج القياس ان يجب عليه الكفارة لانه ليس بمسافر قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الغياثية ومنها المرض المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتدادها فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير ومن كان له نوبة حمى فاكل ... كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى يعاوده ويضعفه فلم تحم ... الكفارة كذا في الخلاصة ومنها حبل المرأة وارضاعها الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة ومنها الحيض والنفاس واذا حاضت المرأة او نفست افطرت كذا في الهداية المرأة اذا افطرت على ظن انه يوم الحيض ثم لم تحض في ذلك اليوم لا تجب عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت ليلا وكان ايام حيضها عشرة وان كانت دونها فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيما دون العشرة كذا في محيط السرخسي ومنها العطش والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك ونقصان العقل كذا في فتح القدير ومنها كبر السن فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت كذا في البحر الرائق ثم ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اخرها الى آخره كذا في النهر الفائق ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية ولو كان عليه صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه وهو شيخ فان فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم ككفارة اليمين لا يجوز ... فلا يجوز الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي ولو وجب صوم رمضان [illegible] للمريض او المسافر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بان يطعم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت بقدر ما فاته يلزمه قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي بالفدية كذا في البدائع ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا في الهداية فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا في [illegible] جميعا من غير خلاف هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء رمضان الثاني ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق وذكر الرازي عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق والضيافة عذر فيما يروى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاظهر هكذا في الكافي قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال واما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين كذا في المحيط ويكون عذرا في حق الضيف والمضيف هكذا في شرح الوقاية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية والمجنون اذا افاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي ولو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء وهو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية

ولو اغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في السراج الوهاج اغمي عليه وبقي بعدما غربت الشمس في يوم كذا ايام ما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان نوى الصوم قضاء صوم ان لم يعلم فظاهر حاله الصوم والمسافر بظاهر الحال حتى لو كان مسافرا او متهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في فتاوى قاضيخان الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف ان لم يفطر كذا في محيط السرخسي ان يفطر قبل القتال فلا كفارة عليه ان في القتال يحتاج الى قدم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية وفي المعتاد المريض الحاج اذا نقد علمه انه لو اشتغل بالحج يضعف عن صوم الفطر فله ان يفطر كذا في القنية

الباب الخامس في النذر

الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا يكون واجبا في الحال او في ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق فاذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره وهي اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية وان ... فلم يصح الا في ... كذا في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم قد اكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فقدم في فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المبسوط اذا قال لله علي ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيينه الا ان اليه وهو على التراخي بالاجماع ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلاثة او عشرة لزمه ذلك وبعينه وقضاء يؤدي فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر فيلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيها وحاضت المرأة في مدة الصوم استأنفت كذا في السراج الوهاج ولو وجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا اجزأه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام اخر متتابعات [illegible] عشرة متتابعة كذا في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي بذلك الابد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام لزمه ثلاثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم ايام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سبعة ايام كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام كذا في السراجية ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم احد وعشرين كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والمنقول [illegible] كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة رحمه الله على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يكون في هذا الشهر وقال ابو الفضل الشهر وهذا الاصح كذا في الظهيرية في المتفرقات اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يلزمه كل خميس الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم ستين وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد يحمل الا ول كذا في السراج الوهاج اذا نذر بصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك او باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم وان لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر كذا في ... وغيره اذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه ان يصوم عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير ان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان اطلق يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة قضى ايام النحر بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر معينين للصوم شوال وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية وكذا الوارد مثله فالوجه انه يفرق هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا في الظهيرية هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر وان قال في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير نقلا عن غاية البيان ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فكذلك ولو قال لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي صوم الدهر فهو على العمر كذا في فتح القدير وهكذا في فتاوى قاضيخان اذا علق النذر بالصوم بشرط واذا فرغ منه لا يجوز اجماعا واذا كان الوقت واحدا قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام شهرا قبله اجزأه عن الاول عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز كذا في المحيط ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله علي وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية واذا اوجب على نفسه صوم شهر فان قال ان يقضي شهرا يصوم شهرا حتى يلزمه ان يصوم بذلك يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة سواء ذكر الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف في المحيط ولو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر قال محمد رحمه الله لا يلزمه الا بقدر ما صح كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم ستين يوما متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم رجبا فصام عن كفارة ظهاره من رجب حال ... لا يجزيه عن قضاء رجب ... هكذا في الظهيرية في المتفرقات

الباب السابع في الاعتكاف

لا بد من معرفة تفسيره وشرطه وركنه وحكمه وما يفسده وآدابه ومحاسنه وصفته اما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير اما شرطه فمنها النية حتى لا يجوز بلا نية بالاجماع كذا في معراج الدراية ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان اهله اكثر واوفر كذا في التبيين والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي

والأول أفضل ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم ولها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها إذا اعتكفت فيه كذا في التبيين ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصوم ليس بشرط في التطوع والتطوع مقدر به على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد أكل فيه لم يصح ولو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية ويشترط وجود الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى لو نذر اعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة فإن صام رمضان ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا بصوم فيه هكذا في المحيط وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه لأن الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والقضاء لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يخرج به ولو أفطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزأه لأن القضاء مثل الأداء هكذا في محيط السرخسي وفي الخلاصة إذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال لله علي أن أعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف فيه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بالصوم الواجب وصوم أول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط ومنها الإسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس لأن الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد والبلوغ ليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل وكذا لا يشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن المولى والزوج إن كان لها زوج كذا في البدائع ثم إن أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وإن منعها لا يصح منعه والمولى إذا منع العبد بعد الإذن يصح منعه ويكون مسيئا والمكاتب يعتكف بغير إذن المولى وليس للمولى أن يمنعه كذا في فتاوى قاضي خان وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك وكذا العبد إلا أن الأمة إذا نذرت به فللمولى أن يمنع كذا في المحيط فإذا أعتق قضى وإن بانت قضت هكذا في فتح القدير ذكر في المنتقى ولو أذن لها في الاعتكاف شهرا فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق ولو أذن لها أن تعتكف شهرا بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي وأما آدابه فأن لا يتكلم إلا بخير وأن يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وأن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه كذا في شرح الطحاوي وأما محاسنه فظاهرة فإن فيه تسليم المعتكف كليته إلى العبادة والاشتغال في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكما لأن المقصد الأصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية وأما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا إلا بعذر وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها إلى المنزل هكذا في محيط السرخسي ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين ومن الأعذار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة فإذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وإن كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له هل يلزم قضاء الحاجة فيه إن كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج وإن كان خرج لحاجة الإنسان له أن يعود المريض على التوسعة كذا في النهاية وهكذا في العناية وأما الأكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لأنه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية ويخرج إلى الجمعة حين تزول الشمس إن كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة وإذا كان بحيث لا يدركها لو انتظر زوال الشمس لكن يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي فإن مكث يوما وليلة أو أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج فإن خرج من المسجد بعذر بأن انهدم المسجد أو أخرجه مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الإمام السرخسي قولهما أيسر على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا يخرج لعيادة المريض كذا في السراج الوهاج ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه أو لإنجاء الغريق أو الحريق أو الجهاد إذا كان النفير عاما أو لأداء الشهادة هكذا في التبيين وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وإن كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في السراج الوهاج والمؤذن وغيره فيه سواء وهو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولا بأس بأن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله كذا في التاتارخانية هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي التحفة لا بأس بأن يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل وما سواه يفسد إذا أنزل وإن لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو أمنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به وإلا فيخرج فيغتسل ويعود إلى المسجد ولو توضأ في المسجد فإنه على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضي خان ومنها الإغماء والجنون إذا دام أياما يفسد الاعتكاف ولا يقطع التتابع وإن أغمي عليه أياما أو أصابه لمم يفسد اعتكافه وعليه إذا برئ أن يستقبل فإن تطاول الجنون وبقي سنين ثم أفاق هل يجب عليه أن يقضي هكذا في البدائع وإن صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضي خان وأما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فإنه يكره هكذا في التبيين وأما الذي لا يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة إذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يفسد اعتكافه لأن الأكل لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف كذا في النهاية والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب كذا في البدائع ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري الطعام وما لا بد منه أما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة وهو الصحيح هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة وإذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لأن تناول المسكر ليس من محظورات الاعتكاف كالأكل كذا في فتاوى قاضي خان وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فإن كان اعتكاف شهر بعينه أفطر يوما يقضي ذلك اليوم وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل في النهار أو بعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل كذا في فتح القدير

ومما يتصل بذلك مسائل إذا أراد أن يوجب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب كذا في النهاية وهكذا في الخلاصة وههنا أصلان أحدهما أنه إذا ذكر الأيام بلفظ الجمع أو التثنية يدخل ما بإزائها من الليالي وكذا الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام كذا في الكافي فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أكثر أو يومين أو ثلاث ليال أو أكثر أو ليلتين لزمه الأيام بلياليها والليالي بأيامها إن لم يكن له نية فإن نوى بالأيام الأيام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الأيام اعتكاف الأيام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير وثانيهما أنه متى

لم يدخل فيه ويجب اعتكاف الليل والنهار المتفرقة ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع فلو نذر اعتكاف شهر بعينه ويفرق عليه او نذر يوما لم يلزمه متتابعا وهو مخير
بين ان يعين الشهر كذا في الظهيرية ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي فلو قال لله على ان اعتكف يومين يدخل
المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس كذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضيخان ولو نذر اعتكاف يوم العيد
قضاه يوما في وقت آخر وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزأه وصح كذا في الخلاصة ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجبه فمتى شاء خرج من المسجد ولا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر
فاعتكف في الوقت لا اعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق ولو نذر اعتكاف شهر ولم يعين ونذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم ولو نذر اعتكاف شهر ثم مرض واسلم
لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ولو نذر اعتكاف شهر فلم يطق فاطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اذا وهو كذا في السراجية ويجب عليه القضاء وهكذا في الفتح ومن مات بعد ان قدر عليه
ذلك اوصى اعتكاف شهر ومرض فلم يبرأ حتى مات فلا شيء وان صح يوما اطعم عنه جميع الشهر كذا في السراجية المتفرقات رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن
الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه ولو صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه
كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو اسلم الكافر في دار الحرب وصام ولم يعلم بوجوب الصوم بعد مضي لا قضاء عليه لو علم فخلاله فالظاهر انه مخير فيه واكذا في الذي هاجر الى دار الاسلام في دار
الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال ولو اسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح لان عدم الاهلية في اول
النهار والصوم لا يتجزأ كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه الامساك وان بلغ الصبي قبل الزوال ولم يأكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الفقيه ابو الليث
الصبي اذا اطاقه وذكر ابو جعفر اختلف مشايخ بلخ رحمهم الله فيه والاصح انه يؤمر به وضرب اذا امتنع الصوم ببدنه فان احب لا يؤمر به واذا امر فلم يصم لا قضاء عليه وسئل ابو حفص عن ابن عشر سنين
على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي وكل من كان له عذر في صوم رمضان في اول النهار مانع من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في اول
النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار واسلم الكافر وافاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في اول النهار
لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي بان افطر متعمدا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك
في بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت وكذا الذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا من افطر خطأ او مكرها هكذا في الخلاصة وقيل
الامام مسافر لا يجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير واجمعوا على انه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة وهل تأكل الحائض سرا او جهرا قيل سرا
وقيل جهرا والمسافر والمريض يأكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه كذا في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة
المتطوعة يجب القضاء في اصح الروايتين كذا في النهاية اختلف اصحابنا رحمهم الله في الصوم المظنون اذا افسد بان شرع في صوم او صلاة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا
الثلاثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر فخلاله فافطر متعمدا كذا في البدائع ثم اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء
هل يصير عن التطوع قال الامام النسفي انه يصير وان افطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة ومن لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
كذا في الكنز كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا
من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة والمعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت الوجوب فان كان وقت الاداء معسرا اجزأه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة
ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع فعليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني
فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شيء عليه كذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزي عما تأخر ولو استحقت
الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضان
ولم يكفر حتى دخل رمضان آخر كفارتان في الظاهر كذا في البدائع اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله من الحلال وليس عليه تبعة لا يفتى باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق شهد برمضان اذا جاء يوم
الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل ان الهلال
به ذلك العام من لا بد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين
وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم
اليمين بان قال والله لاصومن شهرا كذا في البحر الرائق ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر يستحب
طلبها وهي افضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها في رمضان ولا ندري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا
نقله في المنظومة وشرحه كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق
حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي وفي
بقية النهار قول ابي حنيفة رحمه الله راجح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والنذر الذي يقع من اكثر العوام بان يأتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي
فلان ان قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي ونحوه ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة ونحوها او اشتري
حصرا لمسجدها او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل صرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذي علم لعيه ولا
لخادم الشيخ الا ان يكون فقيرا واما من الفقهاء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا
وقد ابتلي الناس بذلك هكذا في النهر الفائق والبحر الرائق وكره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن يقال جاء شهر رمضان وفي
قول بانه يكره فان حمل الايراد على مجاهد فله والاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي

كتاب المناسك

وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه
واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته اما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير واما فرضيته فالحج
فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد
الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين فلو اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد رحمه الله يجب على التراخي
والتعجيل افضل كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب

[illegible]

قبل حصوله كان الواجب ... كما لا تجب الحج على ... زكاة ... كذا في فتح القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو سوى مسكنه ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين والعيال من تلزمه نفقته كذا في البحر الرائق ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وامكنه السفر عليه وجب ... ولا يجب ... الاستطاعة بعقبة لا يجب ... ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان ... كذا في فتاوى قاضيخان ... يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام فحجوا ماشيا اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وثياب لا يلبسها ومتاع لا يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة ... وان لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له منزل لا يسكنه ... ولو كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيعه ويشتري بثمنه منزلا ادون منه ويحج بالفضل ... كذا في فتاوى قاضيخان ... كذا في المحيط وان كان ... الافضل كذا في الايضاح ... كذا في البحر الرائق ... كتب الفقه اذا كانت ... يحتاج الى استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة ... وان كانت له ... كتب الطب والنجوم يثبت الاستطاعة ... كذا في المحيط ...

... والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ... فان كان حرا ... ولا يمكنه ... الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ... على الحج ... كذا في فتاوى قاضيخان ومنها العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام ... ولا تكون ... في دار الحرب ... ومن شرائط الوجوب ... كذا في البحر الرائق ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض ... على الراحلة وكذا المريض ... في فتح القدير ... وظاهر الرواية عنهما ... وظاهر المذهب ... احتياطا ... كذا في البحر الرائق والمحبوس ... والخائف من السلطان ... والاعمى ... لا يجب الحج عليهم كذا في النهر الفائق ولا ... الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ... قائدا ... عند ابي حنيفة رحمه الله ... رحمهما الله لا يجب الحج ... كذا في فتاوى قاضيخان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا ... الاحجاج بالمال ... كذا في المحيط ... حتى ... هكذا في فتح القدير ومنها امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب ... قال الكرماني ان كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوى قاضيخان والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها كذا في محيط السرخسي والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كذا في فتاوى قاضيخان ثم قيل ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة رحمه الله ووجود المحرم للمرأة شرط الوجوب ... وبعضهم جعلوها شرط الاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا ماتت قبل الحج فعلى القول الاول لا يلزمها الوصية وعلى الثاني يلزمها كذا في النهاية ومنها عدم قيام العدة على المرأة عدة كانت عن طلاق او وفاة ... فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت كذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مصرها مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضيخان ... العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها ... وان كان الطلاق بائنا فهي كالاجنبية كذا في السراج الوهاج ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب

[illegible]

... ويستحب أن يخرج يوم الخميس اقتداء به عليه السلام أو يوم الاثنين في أول النهار والشهر ويودع أهله وإخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع إلى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال وإذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات وفي المنازل والمفازات الطريق إن كان قريبا ... لا يحج ماشيا وإن كان بعيدا فالأفضل أن يحج راكبا كذا في التاتارخانية في المتفرقات ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات وإذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه أتى المدينة في الكبرى ولو كان غير حج الإسلام يبدأ بأيهما شاء وإن بدأ بالمدينة مع هذا فلا بأس كذا في التاتارخانية ... [illegible] ... كذا في فتح القدير ...

... الجامع الصغير للصدر الشهيد وغيرها كذا في النهاية وما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه إن كان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس كذا في فتاوى قاضيخان في الملتقط ذكر في السير الكبير إذا كان لا يخاف عليهما الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا إن كره خروجه زوجته وأولاده ومن سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وإن كان يخاف الضيعة عليهم ... كذا في المحيط ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله ... حتى يحج في الملتقط الحج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهما أولى من حج النفل وفي الكبرى لو كان السفر ... مثل الحج لا يخرج إلا بإذن الوالدين كذا في التاتارخانية ويكره الخروج إلى الغزو والحج لمن عليه الدين وإن لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه إلا بإذن الغرماء فإن كان بالدين كفيل إن كفل بإذنه لا يخرج إلا بإذنهما وإن كفل بغير إذنه لا يخرج إلا بإذن الطالب وحده وله أن يخرج بغير إذن الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات

الباب الثاني في المواقيت

المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام جحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها كذا في الهداية فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز وهو الأفضل إذا أمن مواقعة المحظورات وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل كذا في الجوهرة النيرة وكل واحد من هذه المواقيت وقت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فأحرم منه أجزأه إلا أن إحرامه من ميقاته أفضل كذا في الجوهرة النيرة ... لأهل المدينة ... كذا في السراج الوهاج ... أحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي ... [illegible] ... كذا في البحر الرائق ... ومن كان داخل الميقات ... فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو أخر الإحرام إلى الحرم جاز كذا في الجوهرة ... الإحرام بالحج الحرم والعمرة الحل كذا في فتح القدير الذي يريد العمرة إلى الحل من أي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم أفضل كذا في الكافي ولا يجوز للآفاقي أن يدخل مكة بغير إحرام نوى النسك أو لا ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير إحرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني له أن يدخل مكة لحاجة بلا إحرام إلا إذا أراد أداء النسك ... بلا إحرام ولا حرج فيه كذا في ... وكذلك المكي إذا خرج إلى الحل للاحتطاب والاحتشاش ثم دخل مكة ... كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث في الإحرام

... [illegible] ... لبيك اللهم لبيك ... كذا في محيط السرخسي ولو ذكر مكان التلبية تسبيحا أو تحميدا أو تهليلا ... ونوى به الإحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية أو لا وكذا إذا أتى بلسان آخر ... سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها ... والعربية أفضل ... في الهداية يقول يصير محرما ... لا يصير محرما ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible] ... كذا في محيط السرخسي ... هو من خصائص الإحرام ... كذا في الهداية ... اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلدها أحدهم بأمر بقيتهم صار محرما ...

ونحوه وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة كذا في محيط السرخسي ولو جلل بدنة أو قلدها ونوى بهما الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما كذا في الاحرام في قوائم كذا في قاضيخان والتقليد أحب من التجليل كذا في فتح القدير والبدنة من الابل والبقر كذا في الهداية والاشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو حسن كذا في المضمرات والتقليد أن يلبس بدنه ... هكذا في شرح الطحاوي ولا يشترط حتى لا يصير محرما بالتلبية بلا نية الاحرام كذا في محيط السرخسي ولا يصير شارعا بالنية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو سوق الهدي كذا في المضمرات ومن أراد الاحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل الا أن هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض كذا في الهداية ويستحب كمال التنظيف من قص الأظفار والشارب وحلق الابط والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال والا فتسريحه وازالة الشعث والوسخ عن بدنه بغسله بالخطمي والأشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته أو جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد أفضل كذا في فتاوى قاضيخان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار ثم المختار ان الازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس ولو خلله بخلال أو مسلة أو شده على نفسه بحبل أساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويسن أن يدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه الأيمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويتطيب بأي طيب شاء وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الروايات كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا في البحر الرائق ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل كذا في المحيط وكثير من مشايخنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا كذا في خزانة المفتين ولا يصليها في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة أفضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وصفة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الألف وبكسرها والكسر أصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد عليها فهو حسن بأن يقول لبيك اله الخلق لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي وأما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء الا أنه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ويكثر التلبية ما استطاع في أدبار الصلوات كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في أدبار المكتوبات دون الفوائت والنوافل هكذا في شرح الطحاوي وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط واستعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير ومما يتصل بذلك مسائل واذا لبى وهو يريد القران أو الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له وأحرم ولم ينو شيئا قال له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضيخان واذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة للقضاء ... والعمرة كذا في ... واذا أحرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو عن حجة الاسلام تتأدى بمطلق النية كذا في الظهيرية ولو أحرم بحجة عن غيره ... وان لم ينو بالاحرام شيئا فهو قارن ... فهو كما نوى ... كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا أحرم الرجل بشيئين ونسيهما لزمه حجة وعمرة ... على القران كذا في فتاوى قاضيخان ولو أحرم بحجة ... ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما وعند أبي يوسف فرض في الأصح كذا في فتح القدير

الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام

واذا أحرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق المعاصي وهو الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هو المخاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ولا يتعرض للصيد بالاشارة أو دلالة أو اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا أو قباء أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة ولا خفا الا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يده على أنفه كذا في البحر الرائق ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط والمحرم من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفيه وأدخل منكبيه ولم يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بأن يشد الهميان أو المنطقة في وسطه سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم أو بالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج ولا يشد طيلسانه بالزرار أو بالخلال لأنه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران أو ورس الا أن يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا بأس به قيل في النفض أن يتناثر صبغه على البدن وقيل لا يفوح رائحته وهو الأصح كذا في محيط السرخسي ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالأسنان وغيره ولا يقص لحيته كذا في السراج الوهاج ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدهن كذا في الهداية ... أن يختضب بالحناء لأنه طيب كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع ولو لم يكن على رأسه شعر أو أذى فلا بأس ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل كذا في محيط السرخسي ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه الستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه ووجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ولا بأس للمحرم أن يختتن ويفتصد ويجبر الكسر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا في شرح الطحاوي

الباب الخامس في كيفية أداء الحج

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا في حجة كذا في التبيين والمستحب أن يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضيخان فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعدما حط أثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب أن يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا الا أن يتضرر به كذا في الاختيار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم ... في مقامي هذا ... أن تصلي على محمد عبدك ورسولك ... وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في ... فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه

ولا يرفع صوته ... كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيخان وغيره واصحابه ... كذا في الهداية ويستلمه وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ان امكنه من غير ان يؤذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط والمس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط ثم اخذ عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي وينبغي ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وصفته ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير ... يتعلق بالطواف ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج والاضطباع هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الرداء كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الى الحجر الاسود كذا في الكافي وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزيه كذا في الهداية فيعيد الطواف فان اعاد على الحطيم وحده اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضيخان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا ترك رأسا فقد اساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هينته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضيخان وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط فان زاحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط السرخسي ولو ترك الرمل في الاشواط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعدهما ولو نسيه في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق ولا يرمل في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلاة في المقام لسبب الزحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان وهاتان الركعتان واجبتان عندنا ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي ويستحب له ان يدعو بعد الصلاة خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والآخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي ويستحب ان يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في كل طواف بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف واما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا في الهداية ويستقبل البيت ثم يرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه ويجعل باطنهما نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هينته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بينهما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي اذا سعى ... ما بال بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالسعي الاول كذا في الذخيرة وشرط السعي ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال جاز بالاجماع ويجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي والاصل ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا في شرح الطحاوي والمستحب للحاج ان يأتي بطواف القدوم والافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروي عن ابي حنيفة انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعى قبل ان يأتي منى فهو افضل الا ان يكون من اهل مكة فلا بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي ولو اقيمت الصلاة والرجل يطوف فانه يدع الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ عاد وبنى على ما كان هكذا في فتح القدير ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى قاضيخان لكن لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج الوهاج وطواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلاة افضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق وعند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في يوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية وكلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها يخطب بعد الزوال بعدما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولى هكذا في البدائع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين ويبيت بمنى ويصلي بها ... الفجر يوم عرفة ... ثم يتوجه الى عرفات ويصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم

جهتهم ثم توجه إلى عرفات ... أجزأه وذكر أسماء ... برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو راح يوم التروية بعد الجمعة ... قبل الزوال لا يجب عليه الجمعة
وبينهما ... فإذا انتهوا إلى عرفات نزلوا في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة
هكذا في المحيط فإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب ويصعد الإمام المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الأذان خطبتين قائما
ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي وإن خطب قاعدا أجزأه ولكن القيام أفضل وإن ترك أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا في الجوهرة النيرة ويعلم الناس في الخطبة
الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك إلى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم ينزل فيصلي
الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر ولو تطوع بينهما كره وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا
إذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأداءها في وقت الظهر شرائط منها أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا في
التبيين حتى لو صلوا الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو أن يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات
كذا في الكفاية ومنها الإحرام بالحج قالوا ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان
ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للإحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في البحر الرائق ومنها
الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
في الزاد ولو فاتته مع الإمام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر في وقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط الإمام لجميع أداء الظهر كذا في البحر الرائق فإذا أدرك
مع الإمام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئا من الصلاتين جاز الجمع إجماعا كذا في الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن إن كان بعد الشروع
يجوز بالاتفاق وإن كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا في محيط السرخسي ولو أحدث الإمام في
الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الإمام بعد ما خرج الخليفة من الظهر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو أحدث الإمام بعد ما خطب فأمر رجلا بالصلاة والمأمور
لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر أحدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الشرط عنده أن الإمام أو من يقوم مقامه
شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما أجزأهم بالإجماع كذا في شرح الطحاوي ويعني أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة
هكذا في الجوهرة النيرة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الإمام والعصر مع الإمام لم يجز العصر عند أبي حنيفة رحمه الله والصحيح قوله هكذا في البدائع ولو مات الإمام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطه ولو
لم يكن له نائب ولا صاحب شرط صلى كل واحد منهما في وقتهما كذا في التبيين فإذا فرغ الإمام من العصر راح إلى الموقف كذا في المحيط وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة كذا في الكنز ويقف في
أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان والوقوف فيه شرطه شيئان أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا
جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا في البحر الرائق والأفضل أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط وواجبه الامتداد إلى الغروب وأما سننه فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل
الوقوف عقيبهما وأن يكون مفطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف على راحلته وأن يكون وراء الإمام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الأمور الشاغلة عن الدعاء وينبغي أن يجتنب في وقوفه
طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعجوا بهم وأن يقف عند الصخرات السود وهو موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تعذر يقرب منه بحسب الإمكان كذا في البحر الرائق ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل
الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ويرفع الأيدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيديه وجهه كذا في البدائع ويدعو ويجتهد في الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية ويجتهد في التلبية والتهليل والتسبيح
والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والإخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويلح في الدعاء إلى غروب الشمس كذا في المضمرات وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لأن الإنسان يدعو بما
شاء كذا في البدائع ولكن عامة دعائه بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد إلا إياه
ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة
برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه كذا في المحيط والسنة أن يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف
بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من أول يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها أو جاهل أو نائم أو يقظان مفيقا أو مجنونا أو مغمى عليه فقد تم حجه أدرك
ولم يفسد إلا بالجماع ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي وإن وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا إلا إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم
تبين أن اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس أن لا يجزي كما لو تبين أن يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من
أول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه أفعال الحج ويتحول إحرامه إلى العمرة فيأتي بأفعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة
لا للأيام الماضية إلا في الحج فإنها في حكم أيام ماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجزي في يوم التروية وليلة النحر تابعة
ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز التضحية فيها كما لا تجزي في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة
كذا في الهداية والأفضل أن يمشي على هينته فإذا وجد فرجة أسرع كذا في التبيين وينبغي أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت
كذا في الاختيار شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين وإن خاف الزحام فتعجل في الدفع قبل غروب الشمس فلا بأس إذا لم يخرج من حد
عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط والأفضل أن يقف في مكانه كيلا يكون آخذا في الأداء وهو الإفاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة
الإمام لخوف الزحام فلا بأس كذا في النهاية ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدها إذا أتى المزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صلى العشاء في الطريق
بعد دخول وقتها ولو لم يعدها حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يصل إلى المزدلفة صلاهما في الطريق كذا في التبيين ولو قدم العشاء
على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين وإذا أتى المزدلفة نزل حيث شاء إلا
على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل كذا في فتاوى قاضي خان فإذا دخل وقت العشاء يؤذن ويقيم فيصلي الإمام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم
يصلي بهم صلاة العشاء بأذان وإقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء أعاد الإقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى لو صلى المغرب والعشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل أبي حنيفة رحمه الله والأفضل أن يصلي مع الإمام بالجماعة كذا في الإيضاح للإمام المحبوبي ولا ينبغي ما

في جميع المراحل الخطبة والسلطان او خليفته ولا احرام كذا في الكفاية واذا فرغ من الخطبة او صبيحة كذا في المحيط وينبغي ان يجتهد في هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فاذا صلى بها الفجر بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه يكون مسيئا بترك السنة كذا في البدائع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف معه الناس كذا في الفتح وراء ويقف الناس وراء الامام او حيث شاؤا كذا في محيط السرخسي والافضل ان يكون وقوفه خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد ويدعو الله بحاجته كذا في السراجية كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضيخان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر ذكره الكرماني وهو سنة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف بها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقيل ادنى الوقوف كذا في التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد وروي عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه حد الاسفار فقال اذا اسفر بحيث يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين دفع كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه كذا في البدائع ثم يأتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي من فوق الجمرة ولا يقف عندها كذا في شرح الطحاوي ولو جعل مكان التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني والمحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان مفردا يذبح ان شاء وان لم يذبح فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في شرح الطحاوي وهذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى تعذر احدهما بعذر شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا في التبيين وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي ثم الحلق موقت بايام النحر في الصحيح والافضل في الايام اولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية فاذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او لسبب آخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط قال محمد رحمه الله لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى التقصير فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخره فلا شيء عليه وان لم يكن برأسه قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي ولو حلق بالنورة اجزأه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايمن كذا في فتح القدير ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير ولو رمى الشعر فلا بأس به وكره ان يلقيه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين ثم اذا حلق او قصر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضيخان وكذا دواعي الوطء كاللمس والقبلة لا تحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان وحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط حل له النساء لانها هو الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه وحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه اجزأه واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو لم يدخل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في جوف الحطيم فان كان بمكة اعاد الطواف كله وهو احب او يأتي به على الترتيب فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزأه عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضيخان في الحج ويقال له الطواف الواجب كذا في التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذا في الكافي والافضل تأخيرهما لطواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في فتح القدير فان بات في غيرها متعمدا فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية سواء كان من اهل السقاية او غيرهم كذا في السراج الوهاج وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي والمقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي كذا في المحيط كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ان اراد ان ينفر في يومه ذلك نفر ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان اراد ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضيخان والكلام في الرمي في مواضع الاول في اوقات الرمي وانها اوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه هكذا في محيط السرخسي ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية واما وقته في اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي الا انه يجوز الرمي فيه

من جنس الأرض [illegible] وحتى لا استهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية وصاحب الهداية ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة [illegible]
والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب [illegible] والخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية [illegible] يرمي بالأصابع [illegible]
واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء [illegible] ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز كذا في الاختيار [illegible] المختار [illegible] كذا في التاتارخانية الرابع في صفة الرمي [illegible] فيقف بحيث [illegible] أن يكون [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] الطريق ولا يرمي بحصاة أخذها من عند الجمرة فإن رمى بها جاز وقد أساء كذا في السراج الوهاج
[illegible] بسبعين حصاة [illegible] كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير [illegible] كيفية الرمي [illegible] المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصاة [illegible] كأنه عاقد [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] وطرح الحصى كذا في التاتارخانية [illegible] ينبغي أن يكون بين الرامي وموقع الحصاة [illegible] قدر خمسة أذرع [illegible] وذكر في الأصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها [illegible]
[illegible] أجزأ ولكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط السادس في صفة الرامي [illegible] كذا في [illegible] السابع في محل الرمي
[illegible] الجمار الثلاث [illegible] الأولى والوسطى [illegible] جمرة العقبة كذا في المحيط الثامن [illegible] من بطن الوادي [illegible] كذا في [illegible]
الوهاج [illegible] ولو رماها من أعلاها جاز [illegible] كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويستقبل في الرمي [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] التاسع في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط
ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه [illegible] وإن سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه كذا في الظهيرية العاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات
[illegible] كذا في التاتارخانية ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات دفعة واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمي ستة أخرى [illegible] ولو زاد
على السبع [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه [illegible] اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في
المحيط الثاني عشر [illegible] في اليوم الأول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الأيام يرميها [illegible] بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط وإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة [illegible]
بالوسطى [illegible] المحيط [illegible] أعاد الوسطى والعقبة [illegible] كذا في محيط السرخسي رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فإن رمى الأولى [illegible] أعاد على [illegible]
والثالثة [illegible] مراعاة للترتيب وإن رمى الأولى وحدها أجزأه عندنا هكذا في التاتارخانية فإن رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى [illegible] ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع [illegible]
بأربع أتم كل واحدة بثلاث وإن استقبل [illegible] فهو أفضل وفي مناسك الحسن إذا رمى بالجمرة الأولى بحصاة ثم رمى بالجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع
[illegible] بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة [illegible] أجزأه [illegible] رمى على الجمرة الأولى [illegible] على الجمرة الوسطى [illegible] حصيات [illegible]
العقبة بحصاة فيتمها [illegible] هكذا في المحيط وعن محمد [illegible] لو رمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن [illegible] عن الأولى [illegible] الجمرتين الباقيتين ولو كان
[illegible] أعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاتان أو حصاة [illegible] أعاد كل حصاة [illegible] كذا في محيط السرخسي ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية ثم
يأتي المحصب [illegible] ساعة [illegible] أنه سنة [illegible] بتركه ثم يدخل مكة [illegible] الصدر سبعة أشواط [illegible] كذا في الكافي [illegible] طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الإفاضة وطواف الحج [illegible] بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين [illegible] وقت الجواز [illegible] الاستحباب [illegible] طواف الزيارة إذا كان على
عزم السفر [illegible] ثم أطال الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوي الإقامة
[illegible] أداء [illegible] أن يوقعه عند إرادة السفر حتى روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو طاف ثم أقام إلى العشاء فأحب إلي أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده
[illegible] كذا في [illegible] ولا يلزمه شيء بالتأخير عن أيام النحر بالإجماع كذا في [illegible] وطواف الصدر واجب على الحاج إذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب
[illegible] وأهل المواقيت ومن دونهم كذا في الإيضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي [illegible] فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه
طواف الصدر لأنه واجب على من يصدر لا على من يسكن [illegible] على السكون [illegible] النفر الأول [illegible] أما إذا عزم [illegible] طواف الصدر ولا يبطل [illegible]
السكون وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين [illegible] مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر [illegible]
استوطنها صار من أهلها فيلتحق بالمكي والمكي إذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا [illegible] قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وإن جاوزت بيوت
مكة مسيرة سفر [illegible] فليس عليها أن تعود وكذا إذا انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وإن خرجت وهي حائض ثم اغتسلت [illegible]
[illegible] قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع ما لم يجاوز الميقات فإن ذكر بعدما جاوز الميقات لم يرجع وإن رجع رجع
بعمرة وإن عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج [illegible] عن أبي حنيفة رحمه الله [illegible] من طواف الصدر أتى المقام فصلى
عنده ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية [illegible] من زمزم [illegible] مستقبل القبلة [illegible] في كل مرة [illegible]
[illegible] وجهه ورأسه وجسده [illegible] ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه
[illegible] إلى عتبة الباب [illegible] السائل ببابك يسألك من فضلك [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] كذا في [illegible] بأستار الكعبة إن كانت قريبة
[illegible] ويجتهد [illegible] كذا في الكافي ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] وهو يمشي
[illegible] البيت [illegible] كذا في فتح القدير والمرأة في جميع ذلك كالرجل
غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها [illegible] التلبية كذا في الهداية [illegible] بإجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين
ولا ترمل ولا تسعى [illegible] ولا تحلق رأسها [illegible] والقميص والخمار والخفين والقفازين وتلبس المصبوغ [illegible]
[illegible] كذا في الهداية [illegible]
الحج وليس عليها [illegible] الصفا والمروة [illegible] في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين

فصل في المتفرقات

ومن أغمي عليه [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] إذا أغمي عليه ثم أحرم [illegible] حتى لو أفاق أو استيقظ وأتى
[illegible] كذا في [illegible] عن المحيط [illegible] وفي البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال [illegible]

[illegible]

... ومن ذلك الاحرام ... اذا اصاب صيدا في الحرم ...

... في كيفية ادا الحج كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس في العمرة

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة ... كذا في محيط السرخسي والعمرة عندنا سنة وليست بواجبة ... تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ...

[illegible]

الباب السابع في القران والتمتع

القارن هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ... كذا في محيط السرخسي ...

[illegible]

... كذا في محيط السرخسي ... ثم عاد الى اهله ... فانه يكون متمتعا بالاجماع ...

او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله ... ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى

ويحلق او يقصر في غير الحرم عن عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس بشرط التمتع وكذا للمتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله [illegible] فيها جاز [illegible] ولو حلق بعد الفراغ منها [illegible] ان شاء احل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف [illegible] عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا [illegible] [illegible] فان بدا له [illegible] وقت احرام الحج وان اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد [illegible] من الحرم [illegible] فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل [illegible] افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة ولو احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين [illegible] فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة [illegible] ولا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان [illegible] المتمتع بعدما احرم بالحج طاف [illegible] ثم سعى [illegible] في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم ام لا ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير [illegible] للمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] حتى يذبح فان كان معسرا لا يجد الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك [illegible] والافضل ان يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلهما حتى يكون اخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية [illegible] الا [illegible] الكفارات [illegible] في الصوم ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في الجوهرة النيرة فاذا فرغ من الحج [illegible] يوم النحر حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعدما مضى ايام التشريق [illegible] كذا في الظهيرية وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في [illegible] قال ابو حنيفة رح [illegible] فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم الثلاثة الايام او بعدما اكمل قبل ان يحلق ويحل [illegible] في ايام النحر بطل صومه [illegible] ولو وجد الهدي بعدما حلق وحل قبل ان يصوم سبعة ايام [illegible] ولا يلزمه ذبح الهدي [illegible] ايام ولم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي [illegible] هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يصم الايام الثلاثة [illegible] الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم [illegible] حل وعليه دم التمتع ودم للاحلال قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية واذا عجز عن الاداء ومات [illegible] [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] [illegible] [illegible] وان صام قبل الذبح جاز كذا في التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ووجوب الصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه كذا في [illegible] وهو افضل [illegible] [illegible] كذا في الجوهرة النيرة ولو كان ساق الهدي [illegible] التمتع فلما فرغ عن العمرة [illegible] لا يتمتع كان [illegible] [illegible] كذا في [illegible] القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط وليس لاهل مكة تمتع ولا قران [illegible] الافراد خاصة كذا في الهداية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج اذا خرج المكي الى الكوفة [illegible] ولو خرج الى الكوفة واحل بالعمرة [illegible] لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا [illegible] مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط [illegible] احرم بعمرة قبل اشهر الحج فقضاها [illegible] واقام بمكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج منها الى الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان [illegible] الميقات [illegible] في اشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة رح وعندهما هو متمتع [illegible] للميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بالبصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في التبيين ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا [illegible] ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله [illegible] [illegible] ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] اذا اعتمر في اشهر الحج [illegible] ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها [illegible] من الميقات حتى دخلت اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله [illegible] اهل التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فهو على قول ابي حنيفة رح ان اتى حلالا [illegible] خارج الميقات ودخلت اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان اتى حلالا [illegible] داخل الميقات [illegible] اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع [illegible] فلا يرتفع [illegible] حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون متمتعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي [illegible] في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية [illegible] كذا في الكافي

الباب الثامن في الجنايات

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن

الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل الطيب يستعمل على وجه الطيب ويستعمل على وجه الادام كالزيت والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في مأكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع ثم ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط واختلف المشائخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشائخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال [illegible] [illegible] عند المبتلى بها كذا في [illegible] ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعليه لكل عضو كفارة وعند محمد رح اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثاني وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج وان خضب رأسه بالحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا في الكافي ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه عن ابي يوسف رح اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه [illegible] هو الصحيح كذا في الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان غسل فعليه دم في قول ابي حنيفة رح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو كان الطيب في طعام قد طبخ [illegible] فلا شيء على المحرم في اكله سواء كان يوجد رائحته او لا كذا في البدائع وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه غير انه [illegible] [illegible] وان كان غالبا وجب الجزاء وان خلطه بالمشروب [illegible]

فان كان خلطا فلا دم ولا صدقة ... فيجب الدم كذا في الفتح ... وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في ... [illegible]

... لانه ينتفع بعينه وان لم يطبخ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... كذا في غاية السروجي شرح الهداية ... [illegible]

... [illegible]

... **الفصل الثاني في اللبس** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **الفصل الثالث** ... [illegible]

... [illegible]

... **مسائل تتعلق بالفصول السابقة** ... [illegible]

... [illegible]

ضمن صحيح ولا الفضل الذي يصل في ... ولو تصدق في حول غير الحرم ... في طعام لا بأس به على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجزي فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي

الفصل الرابع في الجماع الجماع فيما دون الفرج والمس بشهوة والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمرة انزل أو لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا لو عانقها ولو أتى بهيمة فأولجها فلا شيء عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا يفسد حجه ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه كما لو تفكر فأمنى كذا في الهداية وكذا ان اطال النظر أو كرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في السراج الوهاج اذا كان ... جامع ... قبل الوقوف بعرفة ... فسد حجهما ... وعلى كل واحد منهما الدم ويجزي الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحج من قابل ... كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله ...

[illegible]

الفصل الخامس في الطواف ...

[illegible]

منه ولو كان قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين ان ينفر مختارا او ند به بعيره فذهب في السير به والحاج من ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها او رمى واحدة او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في خزانة المفتين والاختيار ويجب بتأخير النسك عن مكانه كما اذا اخر الحلق عن ايام النحر وحلق راسه سواء كان الحلق في الحج او العمرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] والمتمتع الحلق على الذبح [illegible] كذا في البحر الرائق

الباب التاسع في الصيد وهو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وبحري فالبري ما يكون توالده ومثواه في البر والبحري ما يكون توالده في الماء [illegible] كذا في التبيين اذا قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في [illegible] ويستوي في ذلك العامد والناسي والخاطئ والمبتدئ [illegible] في قتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا في السراج الوهاج [illegible] هكذا في التبيين [illegible] والمباح سواء كذا في المحيط والجزاء قيمة الصيد بان يقوم [illegible] في المكان الذي قتل فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة فان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبح ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام كذا في الكافي فان اختار الصوم يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اطعم طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين [illegible] كذا في الكافي وان اختار الهدي [illegible] في الحرم والتصدق [illegible] على الفقراء [illegible] لا الاطعام وفي اي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين [illegible] في الحل [illegible] من الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء [illegible] كل فقير [illegible] قيمة نصف صاع من حنطة [illegible] والحرم [illegible] وان كان الذبح خارج الحرم فعليه [illegible] هكذا في المحيط وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به على كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض وصام بالبعض [illegible] كان الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخر اي الكفارات شاء او جمع بين الثلاث كذا في التبيين ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لاجل الحرم كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكمه على ما ذكرنا الا ان الصوم لا يجزئ في ذلك [illegible] اذا قتل صيدا [illegible] فعليه جزاؤه كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته بازيا معلما [illegible] لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد معلم [illegible] فقتله يجب عليه قيمته لصاحبه [illegible] غير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منها [illegible] لا يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان فان لم يعلم انه مات او برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد [illegible] بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر الفائق ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في النهاية وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط ولو قتل الصيد بعدما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان [illegible] الجزاء كذا في السراج الوهاج حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بسمن او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم [illegible] انتقصت قيمته [illegible] ضمن قيمته يوم جرح [illegible] ثم ازدادت قيمته في الحرم بسمن او بدن [illegible] الجرح ضمن الزيادة كما في التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام [illegible] وقيمته كاملة يوم مات [illegible] قبل الزيادة لا يضمنها [illegible] فان كان الصيد بيده [illegible] ثم مات ضمن قيمته [illegible] يوم مات حلال جرح صيد الحرم [illegible] لم يخرجه عن الصيدية وجرحه حلال آخر مثل ذلك ومات منهما ضمن الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو مجروح وما بقي من قيمته عليهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه عن الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة [illegible] الثاني ما نقصه [illegible] فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبالجنايتين [illegible] الاول ما نقصته جنايته [illegible] وقيمته [illegible] يوم مات [illegible] الجنايتان [illegible] ضمن كل قيمته [illegible] غير مستهلك [illegible] قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته [illegible] القيمة كذا في [illegible] محرمان [illegible] صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي ولو كان [illegible] المحرم صيدا [illegible] وعلى المحرم جزاء كامل [illegible] صيدا في الحرم [illegible] كان على كل واحد منهم نصف قيمته وكذا لو قتل جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس [illegible] كان على كل واحد منهما ما نقصه [illegible] على كل واحد منهما نصف قيمته [illegible] ولو كان [illegible] الحلال [illegible] ما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته [illegible] حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان حلالا ومحرما وقارنا قتلوا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس تجري هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي ولو جرح الحلال [illegible] للمفرد وثلث [illegible] القارن [illegible] فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات [illegible] وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات [illegible] وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الاوليان [illegible] الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد او رجل او كسر جناح [illegible] العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن [illegible] الجنايات كذا في غاية السروجي شرح الهداية محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم احرم بحجة ثم جرحه ثانيا [illegible] على العمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحج ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبالجرح الثاني للحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان [illegible] من العمرة [illegible] الصيد [illegible] ضمن للعمرة القيمة وبالجرح الثاني [illegible] وضمن القران قيمتين [illegible] بالجرح الاول فلو كان الجرح الاول [illegible] قطع يد [illegible] للاول قيمته صحيحا [illegible] بالجرح الاول ولو كان الثاني [illegible] قطع يد [illegible] والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضا [illegible] الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته [illegible] جرح الحلال [illegible] وقيمة الحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجرحان [illegible] للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان [illegible] قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجراحات [illegible] وعلى الحلال ما نقصته جراحته [illegible] الاولى نصف قيمته وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي [illegible] لانه قاصد الى التحليل لا الى الجناية [illegible] على الاحرام [illegible] كذا في [illegible] فان [illegible] منعه باقي [illegible] نصب شبكة فتعلق بها صيد او حفر حفرة للماء

ووقع فيها صيد فمات لا شيء عليه ولو اعان محرم محرما ... على صيد ... [illegible] ... على الصيد ... [illegible] ... بالقتل كذا في

المحيط ... [illegible] ... الدال ... [illegible] ... الصيد ... [illegible] ... حتى يقتله المدلول ...

فقتله المدلول بعد ذلك لا شيء عليه ... ثم ... [illegible] ... فقتله لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج محرم

... على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ... [illegible] ... على الحلال كذا في المحيط ... [illegible] ... على صيد الحرم فلا شيء على الدال ...

الجزاء كذا في محيط السرخسي ولو اشار اليه ... [illegible] ... هكذا في البدائع ... [illegible] ... الصيد ...

... [illegible] ... فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ... [illegible] ... ثم ... الصيد ... فعلى كل واحد الجزاء ...

... [illegible] ... على كل واحد قيمة الصيد ... [illegible] ... فلا شيء على ...

عليه الجزاء ... [illegible] ... الصيد ... [illegible] ... فعلى الآمر الجزاء ...

[illegible]

سواء كان مملوكا أو حلالا أو لا ولو أدى قيمته يكره الانتفاع بالمقلوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بثمنه كما كان يتصدق بقيمته وما كان من أشجار الحرم ونحوه من جنس ما ينبته الناس والزيادة فلا بأس بقطعه وكذا الكلأ
كذا في شرح الطحاوي ولو قطع الشجرة فالعبرة لأصلها لا لأغصانها فإن كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وإن كان بعض الأصل في الحرم وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم
احتياطا ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجرة كذا في السراج الوهاج ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لأنه ملكها
بالضمان كذا في الظهيرية ولو اشترك في قطع شجر الحرم محرمان أو حلالان أو محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي وإن احتش حشيش الحرم وهو رطب فعليه قيمته إلا الشيء
في الحرم إلا اليابس هكذا في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر ولا بأس بأخذ الكمأة في الحرم كذا في الكافي

الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير إحرام إذا أتى الآفاقي مكة بغير إحرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة إما حجة أو عمرة فإن أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات فإن عاد إلى الميقات محرما فهو على وجهين فإن أحرم بحجة أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وإن أحرم بحجة الإسلام وعمرة كانت عليه أجزأه ذلك عن الذي لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحسانا كذا في المحيط وكذا إن حج من عامه حجة نذر هكذا في النهاية وإن تحولت السنة فإن المسألة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام كذا في المحيط في بيان مواقيت الإحرام ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو إما أن يكون أحرم داخل الميقات أو عاد إلى الميقات ثم أحرم فإن أحرم داخل الميقات ينظر إن خاف فوات الحج متى عاد فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه ولزمه دم وإن كان لا يخاف فوت الحج فإنه يعود إلى الوقت ثم إذا عاد إلى الوقت فلا يخلو إما أن يكون حلالا أو محرما فإن عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وإن عاد إليه محرما قال أبو حنيفة رح إن لبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر وأحرم منه جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات يريد بستان بني عامر من مكة فلا شيء عليه كوفي جاوز الميقات بغير إحرام فأهل بعمرة ثم أهل بحجة فهذا على وجهين إما أن أحرم بالعمرة أولا ثم بالحج أو أحرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما فإن أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وإن أحرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان أحدهما لترك إحرام الحجة من الوقت والثاني لترك إحرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فأحرم بحجة فأفسدها أو فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت وإذا جاوز الصبي الميقات بغير إحرام ثم أذن له مولاه أن يحرم فأحرم لزمه دم الوقت إذا أعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم أسلم ثم يحرم فلا شيء عليه كذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة النائم كذا في محيط السرخسي ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير إحرام مرارا فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة فإن خرج من عامه ذلك إلى الميقات فأحرم بحجة الإسلام أو غيرها فإنه يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة قبلها لأن الواجب قبل الأخيرة صار دينا فلا يسقط إلا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة مكي خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وإن لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد إلى الحرم إن عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وإن عاد غير ملب لا يسقط عنه عند أبي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التاتارخانية وإن خرج المكي إلى الحل لحاجة ثم أحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه في المتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فإن رجع إلى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند أبي حنيفة رح سقط عنه الدم وإن رجع إلى الحرم وأهل من قبل الإحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب الحادي عشر في إضافة الإحرام إلى الإحرام يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة ولكن إذا جمع بينهما لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح وعند محمد رح تلزمه إحداهما إلا أنه لا بد من رفض إحداهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح فإذا فرغ من الأولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس ببدعة حتى أن من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أحرم بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطا فإنه لا يرفض العمرة كذا في المحيط قال أبو حنيفة رح إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة فإنه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ... كان في رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة وإن مضى عليهما أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية آفاقي أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه أساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته فإن توجه إليها لم يرفض حتى يقف فإن طاف للحج طواف التحية ثم أحرم بالعمرة لزمته ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا في الكافي وإذا أحرم بحجة وفرغ منها ثم أحرم بحجة أخرى يوم النحر لزمته الثانية فإن كان حلق في الحج الأول قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه وإن كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية الحاج إذا أهل بعمرة في يوم النحر وأيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وإن مضى عليها جاز وعليه دم كفارة وإذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها كذا ذكر في الأصل وقال مشايخنا يرفضها وإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وإن أحرم بحج رفضه ويقضيه وإذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج عمرة وحجة كذا في الكافي

الباب الثاني عشر في الإحصار المحصر من أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غير ذلك من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا رح كذا في البدائع ثم تحقق المرض الذي يثبت به الإحصار عنده أن يقعد عن الذهاب والركوب إلا بزيادة مرض والعدو سواء كان مسلما أو كافرا أو سبعا هكذا في السراج الوهاج ولو سرقت نفقته وهلكت راحلته فإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر وإن كان يقدر على المشي فليس بمحصر وإذا أحرمت ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة وإن أحرمت ولها زوج أو محرم معها ثم مات زوجها فإنها محصرة هكذا في البدائع وإذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا إذا حجت نفلا بغير إذن زوجها فمنعها الزوج فهي بمنزلة المحصرة كالعبد وإذا أحرمت بحجة الإسلام ... ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وإن كان لها محرم وزوج ولها استطاعة ... فليست بمحصرة ... والإحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عندنا وأما حكم الإحصار فهو أن يبعث بالهدي ويواعد ... وقت ذبحه ... سواء شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط ... ولو فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصرا أما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن حلق فحسن كذا في البدائع ثم المحصر إذا كان لا يجد الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ... على ظن أنه ذبح ... ثم علم أنه لم يذبح كان محرما وعليه ... كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم إذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وإن كان معتمرا ... فعليه عمرة مكانها وإن كان قارنا فإنما يحل بذبح هديين ... كذا في المحيط ولو بعث ... فإنه ... ويكون الآخر تطوعا وإن كان قارنا لا يحل إلا بهما كذا في السراج ... ليتحلل عن الحج ... في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث بهديين ولم يعين أحدهما للحج أو العمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي وإن دخل القارن ... فأحصر قبل أن يقف بعرفة فإنه يبعث بالهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجته وليس عليه عمرة مكان عمرته ... في غير الحرم عند أبي حنيفة رح والمحصر إذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو أحرم بشيء لا ينوي ...

ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا ولو احرم بشيء وسماه فنسيه فاحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بهديين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بحجتين وسار الى مكة ليحج بهما فان احصر يحل بهدي واحد من عمرة واحصر ولو لم يسر حتى احصر لزمه حل ان عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه عمرتان عن هاتين وحلق فالمحصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وان علم انه لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه التوجه وجاز له التحلل وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط المتمتع بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عن فلمحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية رجل احصر بحج او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين قال الجصاص هو الصحيح وهكذا في المبسوط ثم ان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف فقد امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط هدي الاحصار يجوز ذبحه في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار من العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

الباب الثالث عشر في فوات الحج

من احرم بالحج فرضا كان او سنة او نذرا او نفلا صحيحا كان او فاسدا سواء طرأ فساده او انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية فان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع ومن كان فائت الحج متمتعا فقد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف والسعي انه يتحلل بذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله باحرام الحج وقال ابو يوسف رحمه الله باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لا يصير جامعا بين حجتين وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلاثة انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج والانابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي ولجواز النيابة في الحج شرائط منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزأه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين فان حج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزه بالحج كذا في السراج الوهاج وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز ففي حج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع ولو دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المأمور شيئا من مال نفسه فان كان في مال الميت وفاء بالنفقة كلها لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء فاما النفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع ثم تمام الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في التبيين والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط وفي الكرماني الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احج عنه امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهي عن الحاج عن نفسه لا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه ان يجعلها عن احدهما بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعلها عن ايهما شاء وان ابهم الاحرام بان احرم عن احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك لا يجوز صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضي قال ابو يوسف رحمه الله هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عن ايهما شاء وهذا بخلاف ما اذا ابهم الاحرام فلم يعين حجا او عمرة فان له ان يعين ما شاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ههنا اجماعا لعدم المخالفة كذا في التبيين واذا امره غيره بالافراد فحج واعتمر او قرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما لو نوى احدهما عن شخص والآخر عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي الخانية ولا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا في الخلاصة والتتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا فان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو امره احدهما بالحج والآخر بالعمرة وامراه بالجمع فجمع بينهما جاز كذا في محيط السرخسي والمأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذهابا وجائيا كذا في السراجية ولو احج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ثم يعود واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الآمر ضمن فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا ان اقام اقامة معتادة مقدارها يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولا للجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه كذا في فتاوى قاضي خان ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع هل تعود نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي ان في قول محمد رحمه الله تعود وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا تعود هذا اذا لم يتخذ مكة دارا فان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الآمر بلا خلاف كذا في البدائع ولو خرج المأمور بالحج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت كذا في محيط السرخسي ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحاجة نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزأه وان فاته الحج بآفة سماوية لم يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في مال نفسه كذا في السراج الوهاج والمأمور بالحج اذا اخذ طريقا آخر ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلك ذلك جاز كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج

من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة رحمه الله وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهو نية الحج وان يكون الحج بمال الموصي او باكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا

يحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن قال أحجوا عني بثلث مالي أو أطلق بأن قال أحجوا عني هكذا في البدائع فإن لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله إذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه أما إذا كان لا يكفي لذلك فإنه يحج عنه من حيث يمكن أن يحج عنه بثلث ماله كذا في المحيط ولو لم يكن له وطن فإنه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في البدائع وإذا كان له أوطان شتى يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة ... كذا في الفتاوى الظهيرية وإن أوصى أن يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي سمى قرب من مكة أو بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة فهو لورثته ... على الورثة لا يسعه أن يأخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع ولو حج عنه من غير وطنه مع إمكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله فالوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذي أحج عنه قريبا إلى وطنه بحيث يبلغ ويرجع إلى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله تبين أنه كان يبلغ أبعد منه فإن الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ إلا إذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فإن خرج من بلده إلى بلد قريب من مكة فإن خرج لغير الحج يحج عنه من بلده في قولهم جميعا وإن خروجه للحج فمات في بعض الطريق وأوصى بأن يحج عنه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث يبلغ كذا في البدائع وفي الزاد والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات وإذا خرج للحج وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم مات وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية وإذا أوصى بأن يحج عنه فمات الحاج في الطريق يحج عنه من منزل الميت بثلث ما بقي من ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين هذا إذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فإن لم يكف يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ... الوصي ... أو في ... الطريق أو في يد الوصي إن بقي ... قال أبو حنيفة رحمه الله يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في فتح القدير وهكذا في التتارخانية وإن أوصى بحج ... ولا يكفي ... الثانية يحج عنه ... الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية إذا أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله ... ولم يجعل فقال حجوا عني بالثلث حجة واحدة أو قال بحجة ولم يزد على هذا يحج عنه حجة واحدة وإن أحجوا عنه بثلث ماله ولم يزد على هذا يحج عنه حججا إلى أن لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار إن شاء أحج عنه حججا في سنة واحدة وإن شاء أحج رجلا في كل سنة مرة والأول أفضل فإن أحج الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل لا يبلغ الحج من وطنه ويحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما يبلغ ... يرد على الورثة هكذا في المحيط ولو أوصى أن يحج عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الأصل وروي عن محمد رحمه الله أنه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو قال الميت للوصي ادفع المال إلى من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه إلا أن يكون الوصي وارث الميت ... دفع المال إلى وارث الميت ليحج عن الميت فإن أجازت الورثة وهم كبار جاز وإن لم يجيزوا لا يجوز وإذا أوصى بأن يحج عنه بماله فحج عنه الوارث لا يجزيه وإذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فأن حج الوارث بمال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله أن يرجع في مال الميت كذا في الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يجزيه ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز الميت عن حجة الإسلام كذا في فتاوى قاضي خان وإذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ... بالوصية وهو لا يجوز ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فلم يحج به ... حتى يبلغ ... الثلث ... ولا تبطل الوصية وكذلك إذا أوصى بأن يحج عنه ... عن الميت ... كذا في شرح الطحاوي لو أوصى بأن يحج عنه بألف حجة الإسلام ... فالأولى أن يحج عنه ... وإن ... رجلا أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة ثم حج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت ولكنه رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بإحرام بنفقة نفسه ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج وإن أفسد حجة بجماع قبل الوقوف ضمن ما أنفق في ذلك من مال الآمر ويقضي من مال نفسه حجة وعمرة وأما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان فأحج عنه غيره إلا أن يقول لا يحج إلا فلان ... المأمور في الطريق فدفع النفقة إلى غيره ليحج عن الميت لا يجزئ إلا أن يكون الآمر أذن له في ذلك ... كذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير الحاج عن الميت إذا نفد ما معه ... فليس على الوصي أن يبعث إليه النفقة ... وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط ... ينفق على نفسه من مال نفسه حتى يقضي المناسك ويرجع إلى ... على الوصي كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ضاع مال النفقة بمكة أو ... من مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع من مال الميت كذا في التتارخانية إذا استأجر المأمور بالحج خادما يخدمه وإن كان مثله لا يخدم نفسه ... وإن كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه ... الميت ... الحمام ويعطي أجر الحارس ... للحاج ... ثم أراد أن يستهلك المال ... فإذا اشترى ... النفقة رجوع إلى بلده ... المال ... ضعف ... المناسك ... ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي وإن رجع عن الميت ... ما دام مشتغلا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فإذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب الخامس عشر في الهدي

وهو يشتمل على معاني الأول في معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به إليه هكذا في التبيين ويكون هديا بالتقليد أو بأمر يجعله هديا ... وأدناه شاة ... وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم كذا في الهداية وعندنا الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير والبدنة من الإبل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني ما يجوز فيه وما لا يجوز لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية والثالث فيما يتعلق بتقليد الهدي يستحب تقليد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي وجب على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات ... كذا في السراج الوهاج ولا يسن تقليد الشاة عندنا كذا في الهداية والرابع ما يفعل بالهدي وما لا يفعل لا يركب الهدي إلا في حال الضرورة وكذا الحمل عليه لأن تعظيم الهدي واجب في الحل والركوب استهانة ... كذا في محيط السرخسي ولو ركبها أو حمل عليها فانتقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء كذا في البحر الرائق وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها إن كان قريبا من وقت الذبح فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته كذا في الكافي وكذا إذا صرفه إلى غني هكذا في البحر الرائق وإن ولدت تصدق بها وذبحه معها وإن باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين فإن استهلك الولد ضمن قيمته وإن اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر الرائق ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان واجبا أقام غيره مقامه وإن أصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي هذا إذا كان موسرا أما إذا كان معسرا أجزأه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل هو منها شيئا ولا غيره من الأغنياء بل يتصدق به وذلك أفضل من أن يتركه جزرا للسباع وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا في الكافي وإذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر ... بحيث لا يخرج ... تصدق بلحمه ... وإن كان النقصان ... أداء الواجب ... وتصدق ...

[illegible]

أو تطيب أي عضو في الحج [illegible] فقط ولا يبقى [illegible] حالات هكذا في السراج الوهاج إذا أحرم العبد [illegible] أخذ السيد [illegible] يجوز [illegible] كذا في شرح الطحاوي وفي باب [illegible] لا يجوز الاستئجار على الحج [illegible] من الطاعات [illegible] فيجوز عن الميت [illegible] والحج [illegible] أفضل الحاج [illegible] كذا في شرح الطحاوي [illegible] كذا في المحيط لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل [illegible] وكذا إدخال تراب الحل إلى الحرم وأجمعوا على [illegible] ماء زمزم ولا يأخذ شيئا من أستار الكعبة وما سقط منها يصرف إلى الفقراء ثم لا بأس بأن يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يجوز اتخاذ السواري من حجارة الحرم [illegible] ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك ولا يقطع من خلوقها شيئا [illegible] فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده [illegible] كذا في السراج الوهاج

خاتمة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال مشايخنا إنها أفضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة والحج إن كان فرضا فالأحسن أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وإن كان تطوعا كان بالخيار فإذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال [illegible] كذا في فتح القدير ويكثر من الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه [illegible] فإذا عاين حيطان المدينة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار [illegible] فإذا دخل المدينة قال بسم الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق [illegible] اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول كذا في فتح القدير ويدخل المسجد [illegible] ويصلي عند المنبر ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن وهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين القبر والمنبر ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة قريبا من النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام كذا في المحيط [illegible] ويبلغه سلام من أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الأسفار السلام عليك يا أمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي عمن استخلفك فقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن جزاء جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة الآية ويزيد فيما ذكر وينقص ويدعو بما يحضره ويوفق له بفضل الله تعالى ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع فيصلي فيها ما تيسر ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا خطب لتناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن [illegible] ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ثم إلى البقيع فيزور العباس والحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ويزور أمير المؤمنين عثمان وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس فيقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت كذا ورد ويدعو يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الإحسان يا أرحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار قال أبو الليث في هذه المواضع كلها موقف فأي دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضي خان ويستحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أراد الرجوع إلى بلاده يستحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول [illegible]

كتاب النكاح

وفيه احد عشر بابا الباب الاول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا في الكنز واما صفته فهو عند الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه هكذا في الاختيار شرح المختار واما ركنه فالايجاب والقبول كذا في الكافي والايجاب ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية واما شروطه فمنها العقل والبلوغ والحرية في العاقد الا ان الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والاخيران شرطا النفاذ فان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا في البدائع ومنها المحل القابل وهي المرأة التي احلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا في اختيار الفتاوى ومنها الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا في البدائع وشرط في الشاهد اربعة امور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب كذا في محيط السرخسي ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار في نكاح المسلمين هكذا في البحر الرائق ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة او مخالفين كذا في السراج الوهاج واسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة او مخالفين كذا في البدائع ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا في فتاوى قاضيخان وكذا بشهادة المحدودين في القذف وان لم يتوبا كذا في البحر الرائق وكذا يصح بشهادة المحدودين في الزنا هكذا في الخلاصة وينعقد بحضور من لا يقبل شهادته له اصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها او كما اذا تزوج بشهادة ابنيه لا منها او ابنيها لا منه هكذا في البدائع والاصل في هذا الباب ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا كذا في الخلاصة ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا في فتح القدير فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح انه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وينعقد النكاح بشهادة المعتقين والاخرسين ان كانا يسمعان كذا في الخلاصة ولو سمعا كلام احدهما دون الآخر او سمع احدهما كلام احدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا في البدائع ولو كان بحضرة رجلين واحدهما اصم فسمع السميع فصاح السميع دون الاصم وصاح رجل آخر في اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا في فتاوى قاضيخان وفي نظم الزندويستي اذا سمع احد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم اعادا العقد فالذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام المرأة في العقد الثاني والآخر الذي سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فان كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال علماؤنا لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابن سهل ينعقد وقال الزندويستي لا نأخذ بقول ابن سهل كذا في الذخيرة وان سمعا كلام العاقدين ولم يفهما ففيه قيل انه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان وهل يشترط فهم الشاهدين لفظ العقد ذكر في الفتاوى ان المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة اعجميين جاز قال الظهيري والظاهر انه يشترط الفهم ايضا كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرون بعدما صحوا انعقد النكاح هكذا في خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث قال لقوم اشهدوا اني قد تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كانت في البيت معها اخرى لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل في بيت فيه قوم وبيت آخر فيه قوم يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة رأوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا في الذخيرة رجل خطب امرأة الى والدها فقال الاب قد زوجت قبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والتجنيس ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا في التجنيس ولو وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ذكر الاسم بدون ذكر الجد يكفي ويشترط ذكر الجد وهو الصحيح كذا في الخلاصة فان كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح هو الصحيح وان اراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود انه اراد به المرأة التي يعرفونها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي ومن لم يجعل الحاضرة فتوجها عند جماعة لا يعلمون بها صح ولا دلالة كذا في الكنز قال اذا زوج البكر البالغة بلا استئذان ثم اخبرها الولي فسكتت حين بلغها الخبر صح النكاح ان كانت غائبة كذا في محيط السرخسي وكل رجلا ان يزوجه عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة اثنين وكان المولى حاضرا لا يجوز كذا في المبسوط اذن لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد وحضور المولى الصحيح انه يجوز عند اصحابنا كذا في الجنس ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجز على هذا لانه وكيل عنه فلا يجوز كذا في التجنيس ومن هذا الجنس مسألة ذكرت في مجموع النوازل المرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها بحضرة امرأتين والتي كانت حاضرة قال لا ادام يجوز النكاح هكذا في الذخيرة ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضر عند العقد لم يجز هكذا في البدائع ومنها رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ومنها ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب احدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت او قال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل اليها رسولا او كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز هكذا في البدائع واذا بلغها الكتاب فقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وزوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة ولو قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم هكذا في الذخيرة والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانه تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية ومنها ان لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال لآخر زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما كذا ذكره في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عقد تزوج امرأة على رقبة بغير اذن سيدها فقال السيد اجزت النكاح ولا اجيز على رقبتها فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد كذا في الذخيرة ولو زوجت نفسها بالف فقبل الزوج بالفين او بمائة لم يتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى وكذا في النهاية ومنها ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة ونحو ذلك او الى جزء شائع كالنصف والثلث وفي الجزء الشائع اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصح كذا في البحر الرائق ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان ولو اضافه الى ظهرها او بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا الاشبه من مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق

والظهيرية. وفي التفاريق تزوج امرأة فسماها بغير اسمها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وهو المختار كذا في مختار الفتاوى ومتى [illegible] لا يكون [illegible] والزوجة [illegible] بين بنتين لا يصح الا اذا كانت احديهما
متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق. رجل له جارية معروفة في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر فقال تزوج باسمها الاخير اذا صارت معروفة به [illegible] جاز كذا في
الظهيرية. رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت بنتي فاطمة هذه واشار اليها [illegible]
واسمها [illegible] جاز كذا في المحيط. ولو كان للرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد
على احديهما كذا في الظهيرية. ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لا يجوز [illegible] ولو خاطب ابو البنت ابا الابن فقال زوجت
بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح. [illegible] ابنان صغيران فقال ابو الصغيرة لابي الصغير زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا [illegible] كانت [illegible]
جارية كان النكاح [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] قال ابو الصغيرة لابي الصغير زوجت ابنتي [illegible] وقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى وهكذا
في الظهيرية. واما احكامه فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة
والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب اطاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف وهكذا في البحر الرائق ومحرم الجمع
بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج.

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضي او وضع احدهما للمضي والآخر لغيره مستقبلا كان
كالامر او حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق. فاذا قال لها اتزوجك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة. ولو قال تزوجيني نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصد
الاستقبال هكذا في النهر الفائق. وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية ولا ينعقد بالكتابة من الحاضر فلو كتب
تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق. وما ينعقد به النكاح نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما اشتق منهما [illegible] في اعمال الكناية كذا في النهر الفائق
نقلا عن المبسوط. وينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهداية. ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل [illegible] قبلت يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان. ولو قال وهبت بنتي لخدمتك فقبل الآخر لا يكون
نكاحا كذا في الذخيرة. اذا [illegible] الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان. وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية
وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتبيين. ولو قال لامرأة كنت لي او صرت لي فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة
ولو قال كوني امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي فقبلت كان نكاحا كذا في الوجيز للكردري. اذا قال ثبت حقي في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح
كذا في الذخيرة. ولو قالت امرأة جرمتك نفسي فقال قبلت يكون نكاحا هكذا في فتاوى قاضيخان. ولو قالت المبانة رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا في
محيط السرخسي. [illegible] اذا طلق امرأته ثلاثا او بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بحضرة من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال
فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا في الذخيرة. ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا
كذا في فتاوى قاضيخان. رجل قال لامرأة مرا پسندي فقالت پسنديدم لا ينعقد الا اذا قال لها پسندي مرا بزني فقالت پسنديدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم
العرف كذا في الخلاصة. اذا قال لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال مرا داد فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم الا
اذا اراد بقوله ده العقد دون السوم فحينئذ ينعقد وان لم يقل الخاطب پذيرفتم. وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه في قوله دختر خويش مرا ده لا بد ان يقول بزني وبقوله
[illegible] فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد [illegible] الزيادة [illegible] متفق عليها كذا في المحيط. قيل لامرأة خويشتن را بفلان بزني دادي فقالت
دادم وقيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفتم ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج پذيرفتم. قيل لامرأة خويشتن را بزني به من دادي فقالت كردم ينعقد النكاح وكذا لو قال خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
هكذا في الذخيرة. قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام [illegible] وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة. سئل نجم الدين عمن قال لامرأة خويشتن را بزني
[illegible] فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح. ولو قالت [illegible] لا ينعقد لان الاول اجابة والثاني وعد كذا في المحيط. امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل
[illegible] يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك [illegible] النكاح كذا في الخلاصة. ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح وكذا الاعارة والاباحة
والاحلال والتمتع والاجازة والرضاء ونحوها كذا في التبيين. ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضيخان. ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي
ولا بلفظ الاعتاق والتحرير [illegible] كذا في غاية السروجي ولا بلفظ الفداء كذا في البحر الرائق. ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت كذا في الهداية وهكذا في
الكافي. وان قال اوصيت ببضع ابنتي [illegible] بالف درهم [illegible] كذا في النهاية. رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة من فلان [illegible] فقال ابو الصغيرة [illegible] لا
ينعقد النكاح كذا في الخلاصة. امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك واردت ان تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة. رجل
بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقال الاب دختر خويش [illegible] دادم فقالوا پذيرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب. رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا
بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا في الخلاصة. ولو قال اين زن من است بحضرة الشهود وقالت المرأة اين شوي من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح لا يكون
نكاحا كذا في الظهيرية. وفي شرح الجصاص المختار انه ينعقد اذا قصدا النكاح او قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا في مختار الفتاوى. وفي اليتيمة سئل علي السغدي عن رجل
سلم على امرأة فقال السلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي [illegible] قال لا ينعقد كذا في التاتارخانية. قال الرجل دختر خويش [illegible] فقال دادستم لا ينعقد
النكاح بينهما كذا في المحيط. اذا قال ابو الصغير اشهدوا اني قد زوجت [illegible] فقيل لابي الصغيرة [illegible] فقال ابو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد
النكاح وان لم يجدد جاز هكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية. ولو قال بالفارسية خويشتن را [illegible] بهزار درم فقالت پذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة [illegible] بالفارسية لا تقع على الرجل كذا في
التجنيس. واذا قال لابي البنت زوجني ابنتك [illegible] وقال ابو البنت نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجني استخبار هكذا في فتاوى قاضيخان. وفي
لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد كذا في فتاوى قاضيخان. وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان بالقرض تمليك عين [illegible]
المهر كذا في مختار الفتاوى. وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا [illegible] كذا في العيني شرح الكنز. النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح والمعلق فان كان على امر ماض
[illegible] لانه معلوم الحال نحو خطبت [illegible] فاخبر انه زوجها من فلان [illegible] فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك [illegible] الشهود [illegible] انه لم يكن زوجها [illegible]
النكاح كذا في النهر الفائق. [illegible] قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على ان اجاز ابي [illegible] فقالت قبلت لا يصح [illegible] رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق
بيدها [illegible] انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها. وقال الفقيه ابو الليث [illegible] هذا اذا [illegible] الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة

فقالت لي وهبت نفسي منك على ألفي درهم على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها وكذا لو وكل المولى أن يزوج أمته من عبده إن
العبد فقال زوجتك أمتي هذه على ألف على أن أمرها بيدي أطلقها كلما شئت فزوجها منه صح النكاح ولا يكون الأمر بيد المولى ولو بدأ المولى فقال زوجتك أمتي على أن أمرها بيدي أطلقها كلما
أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الأمر بيد المولى ولو قال العبد ابتداء إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم تزوجها يكون الأمر بيد المولى ولا يمكن إخراجه أبدا كذا في فتاوى قاضي خان
ذكر شمس الأئمة الحلواني إذا تزوج امرأة على ألف إلى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسألة والمختار عندي أنه يصح ويثبت هذا الأجل والمهر كذا في مختار الفتاوى ولا يثبت في
النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو للمرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى أنه إذا مضى ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل إلا إذا كان العيب جبا أو الخصي أو العنة
فإن للمرأة الخيار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي وإذا شرط أحدهما السلامة عن العمى والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها
صفة البكارة فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التتارخانية رجل تزوج امرأة على أنه [illegible] فإذا هو [illegible] جاز النكاح إن كان كفؤا ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى أبي الليث تزوج
امرأة على أنها [illegible] بالخيار [illegible] النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة الباب الثالث في بيان المحرمات وهي تسعة أقسام القسم الأول المحرمات بالنسب وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات
الأخ وبنات الأخت فهن محرمات نكاحا ووطئا ودواعيه على التأبيد فالأمهات أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وإن سفلن وأما الأخوات فالأخت
لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم وكذا بنات الأخ والأخت وإن سفلن وأما العمات فثلاث عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم وكذا عمات آبائه وعمات أمهاته وعمات أجداده وجداته وإن علون وأما عمة العمة فإن
كانت العمة القربى عمة لأب وأم أو لأب فعمة العمة حرام وإن كانت القربى عمة لأم فعمة العمة لا تحرم وأما الخالات فخالته لأب وأم كذا وجد في جميع النسخ الحاضرة والمقام يقتضي أن يقال وإن علون وخالته
لأب وخالته لأم وخالات آبائه وأمهاته وأما خالة الخالة فإن كانت الخالة القربى خالة لأب وأم أو لأم فخالتها تحرم عليه وإن كانت القربى خالة لأب فخالتها لا تحرم عليه هكذا في محيط السرخسي القسم الثاني
المحرمات بالصهرية وهي أربع فرق الأولى أمهات الزوجات وجداتهن من قبل الأب والأم وإن علون والثانية بنات الزوجة وبنات أولادها وإن سفلن بشرط الدخول بالأم كذا في الحاوي القدسي
سواء كانت الابنة في حجره أو لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر والثالثة حليلة الابن
وابن الابن وابن البنت وإن سفلوا دخل بها الابن أو لا ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الأب المتبني هكذا في محيط السرخسي والرابعة نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن علوا فهؤلاء محرمات
على التأبيد نكاحا ووطئا كذا في الحاوي القدسي وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمها بمجرد العقد بل بالوطء
هكذا في البحر الرائق وتثبت بالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا كذا في فتاوى قاضي خان فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وإن علت وابنتها وإن سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء
الزاني وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا كذا في فتح القدير ولو وطئها فأفضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق وكما تثبت
هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا كذا في الملتقط قال أصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا
في الذخيرة وكذا تثبت عن شهوة [illegible] وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة ولو نظرت المرأة إلى ذكر رجل أو لمسته بشهوة أو قبلته بشهوة
تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء إلا بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع والمعتبر النظر إلى الفرج
الداخل هكذا في الهداية وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الأخلاطي قالوا لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وإنما يقع النظر في الداخل إذا كانت قاعدة
متكئة كذا في فتاوى قاضي خان ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة من وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة
لا تحرم عليه أمها وابنتها لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى
قاضي خان وهو الصحيح كذا في الخلاصة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان وإذا نظر الرجل إلى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون
له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ووقع في بصره [illegible] قالوا إن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وإن كانت الشهوة وقعت على التمني فلا تحرم لأن نظره في هذه الحالة
إلى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا في فتح القدير [illegible] هكذا في معراج الدراية فلو أيقظ
زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى ابنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى لظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير ولو مس شعرها بشهوة إن مس ما اتصل برأسها تثبت وإن
مس ما استرسل لا تثبت وأطلق الناطفي [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة
إذا لم يكن بينهما ثوب أما إذا كان بينهما ثوب فإن كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وإن انتشرت آلته بذلك وإن كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس إلى يده تثبت كذا في الذخيرة وكذا
لو مس أسفل الخف إلا إذا كان منعلا لا يجد لين القدم كذا في فتاوى قاضي خان إذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فإن كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل [illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] شهوة فوقعت على [illegible] فازدادت [illegible] حرمت عليه امرأته وإن [illegible] ساعة كذا في الذخيرة ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة كذا في التبيين والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة
لا ما دونها هكذا في معراج الدراية وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر أنه كان يقول [illegible] يفتي
في السبع والثمان أنها لا تحرم ما لم تبلغ [illegible] إلا إذا كانت ضخمة جسيمة ثبت الحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق ولو كبرت المرأة حتى
خرجت عن حد المشتهاة يوجب الحرمة لأنها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين وكذا يشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت
به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله الذي يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله كذا في فتاوى
قاضي خان والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة كذا في
التبيين وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وبه يفتى كذا في الخلاصة فإن انتشرت آلته فطلب امرأته وأولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه أمها ما لم تزدد الانتشار كذا في التبيين هذا الحد إذا كان
شابا قادرا على الجماع فإن كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء إن كان متحركا كذا في المحيط وحد الشهوة في النساء والمجبوب هو
الاشتهاء بالقلب والتلذذ به إن لم يكن وإن كان فازدياده كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ووجود الشهوة من أحدهما يكفي وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة
المصاهرة كذا في التبيين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الشمني شرح النقاية ولو مس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لأنه تبين بالإنزال أنه غير داع إلى الوطء كذا في الكافي ولو نظر إلى دبر امرأة
لا تثبت حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان ولو وطئها في دبرها لا تثبت به الحرمة كذا في التبيين وهو الأصح هكذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي وإذا أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ
به ويفرق بينهما كذا في فتاوى قاضي خان ومما يتصل بذلك مسائل الإقرار بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته كنت جامعت أمك
قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر المسمى دون العقر والإصرار على هذا الإقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت

فالقاضي لا يصدقه وكذا في الهبة يعني ثبتت الحرمة بينهما كذا في الخلاصة رجل قال لامرأة هذه امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال
اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي من الرضاعة ثم قال اخطأت او وهمت فله ان يتزوجها ولو ثبت على قوله فرق بينهما كذا في التبيين
واخطأت فيه كذا في التجنيس والمزيد واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه
قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه فعل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط هذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان
على الفرج لا يصدق ايضا كذا في الظهيرية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخد والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة
وفي القبلة لا يصدق اذا كان بشهوة والمس لا الا ان يقوم الدليل فيما اذا كانت ثيابها كذا في المحيط ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما
اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء كذا في الوجيز للكردري في قبول الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاطي وهل تقبل الشهادة على نفس المس والتقبيل بشهوة المختار انه تقبل
والمختار للفتوى على الاسلام على البزدوي وكذا في التجنيس والمزيد هكذا ذكر محمد رحمه الله في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه او بآثار اخر ممن لا يتحرك عضوه
كذا في الذخيرة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي سئل القاضي عن المعروف سكران ارض امرأته وقبلها وقصد ان يجامعها فقبل ابنته هل تحرم امرأته قال نعم كذا في التاتارخانية قيل
لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها قال يثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين قال لا يتفاوتان ولا يصدق انه كذب كذا في المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان
كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لابنه ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ابيه ليس له ان يطأها حتى يعلم ان الاب لم يطأها كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة على انها
عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته كذا في الظهيرية ولو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها
كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في السراج الوهاج رجل قبل امرأة ابيه بشهوة او قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج
وان صدق الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل ان تعمد الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد الفساد لانه وجب الحد فلا يجب المال مع الحد
رجل تزوج بامرأة ثم ان الام قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبته الام فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج انها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر ان كذب
المولى انها ما قبلته بشهوة وان صدقه المولى فلا شيء لها كذا في المحيط ولو اختلف في الخلوة وقالت كان عن غير شهوة فالقول قوله كذا في خزانة الفتاوى ذكر محمد رحمه الله في نكاح
الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه كذا في الذخيرة واذا فجر بامرأة ثم تاب يكره له ان يتزوج بابنتها
لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على ان الحرمة تثبت بالوطء الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان لا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه
ابنتها او امها كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى الصغرى اذا فرق بين المرأة وزوجها بحرمة المصاهرة ان كانت فرقة لا تمنع وصول الحرمة قال ذكره يحل المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع
كالتدليل فلا تحل كذا في الخلاصة

القسم الثالث المحرمات بالرضاع

كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي

القسم الرابع

المحرمات بالجمع وهي نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع بين ذوات الارحام اما الجمع بين الاجنبيات فانه لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا في البدائع والمكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية ويحل للحر ان يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثر وليس للعبد ان يتسرى وان
اذن له مولاه كذا في الحاوي وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وللعبد ان يتزوج اثنتين حرتين كانتا او امتين كذا في السراج الوهاج فان تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز
نكاح الاربع الاولى ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلم ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضي خان
رجل تزوج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم ايتهن الاولى صح نكاح الواحدة على كل حال وله المسمى واما الفريقان فليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يتبين امرهما او يظهر
فسادهما لا مهر لهما ولا ميراث كذا في التاتارخانية ولو تزوج ست نسوة ثنتين ثنتين في عقدة فان كان لا يعلم ايهما اربع نسوة جاز نكاح الاخر هكذا في محيط السرخسي واما الجمع بين ذوات الارحام فانه لا
يجمع بين اختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين سواء كانتا اختين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج والاصل ان كل امرأتين لو صورنا احداهما من اي جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع
او نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لان المرأة لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت
بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجارية كانت لها من قبل لعدم حل النكاح على تقدير الذكورة فيهما بالملك لا برضاع كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم فان تزوج الاختين في عقدة واحدة يفرق بينهما
وبينهما فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه ان
يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل
عن امرأته حتى تنقضي عدة اختها كذا في محيط السرخسي ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايتهما اسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فهي له وان قال لا ادري فانه لا يتحرى ويفرق بينه
وبينهما كذا في شرح الطحاوي ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كان مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في
العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا في التبيين قال ابو جعفر الهندواني رحمه الله معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا بينة
لهما اما اذا قالتا لا ندري اي العقدين اول فلا يقضى لهما بشيء حتى تصطلحا كذا في غاية السروجي وصورة الاصطلاح ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا
الحق لا يعدونا فاصطلحنا على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية واذا برهنت كل واحدة على السبق قضي بنصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي
وكل هذه الاحكام التي ذكرت بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا في فتح القدير فان اراد ان يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول
فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احداهما دون الاخرى فله ان يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان دخل باحداهما فله ان يتزوجها دون الاخرى ما لم تنقض عدتها
وان انقضت عدتهما جاز له ان يتزوج ايتهما شاء كذا في التبيين ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا بملك اليمين كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحداهما
فليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحريمها اياها
اما بالتزويج من رجل او بالاخراج عن ملكه اما بالعتاق او هبة او بيع وصدقة او كتابة كذا في شرح الطحاوي واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا في التبيين ولو قال هي
حرام علي لا تحل له الاخرى كذا في السراج الوهاج وكذا في فتاوى قاضي خان وان وطئهما فليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى بما قلنا وان باع احداهما او زوجها او وهبها ثم ردت عليه بعيب او
فساد البيع او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يطأ المشتراة

[illegible]

القسم الخامس المحرمات بالملك [illegible]

[illegible]

القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير [illegible]

[illegible]

القسم السابع المحرمات بالشرك [illegible]

[illegible]

فتاوى قاضيخان. وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين. وأما الصابئة فيجوز للمسلم نكاح نسائهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على أنهم في زعم أبي حنيفة رحمه الله تعالى من النصارى يقرءون الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين القبلة وعندهما يعبدون الكواكب كعبادة الأصنام فهم كعبدة الأوثان كذا في الكافي وهكذا في الكفاية شرح الهداية. ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع. ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها ولو تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد النكاح. وإذا تمجست الكتابية وهي تحت مسلم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد كذا في المحيط. قال في المحيط ولا يحل نكاح المرتدة والمرتد لا يجوز له أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في المبسوط. ويجوز تزوج المسلمة من مسلم ولا يجوز من كافر كذا في السراج الوهاج. ويحل الوثنية والمجوسية للكافر كما في فتاوى قاضيخان. ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم كذا في البدائع ويحل نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء لاستوائهما في محلية النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان.

القسم الثامن المحرمات بالملك لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها وإذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بأن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه كذا في البدائع ثم إذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة ابنه أو أمة ولده لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان. ولا يجوز نكاح جارية الابن بحق ملك الجارية من أكساب مكاتبه أو كسب عبده المأذون المديون كذا في محيط السرخسي. قال الحلواني في هذا الزمان لا ولي أن يتزوج جارية تحتاط لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية. المأذون المديون إذا اشترى امرأته لا يبطل النكاح وكذا المكاتب إذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب زوجته فتزوجها لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان وأما المعتق بعضه عند أبي حنيفة رحمه الله فهو في حكم المكاتب إذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها ولو طلقها ثم جاء يتزوجها بعد ذلك قبل أن يفسد كذا في السراج الوهاج. ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والمكاتب إذا تزوج مولاته لا يجوز وكذا إذا كان على الحر والذي يحل النكاح مكاتبة لا يجوز فإن عجز وما كان على العتق ولو أعتق المكاتب ثم تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضيخان. ولو تزوج المكاتب بنت مولاه برضا مولاه جاز النكاح فإن مات المولى فسد نكاح العبد وأما نكاح المكاتب فلا يفسد ما بقي المولى عند علمائنا كذا في المبسوط وعلى قياس ذلك إن أعتق المكاتب بقي النكاح وإن عجز فرد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط كل المهر إن كان قبل الدخول وإن كان بعد الدخول فيكون حصتها من قيمة الزوج ويسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينفسخ كذا في فتاوى قاضيخان.

القسم التاسع المحرمات بالطلقات الثلاث لا يحل للرجل أن يتزوج من طلقها ثلاثا قبل إصابة الزوج الثاني ولا أمة طلقها اثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان. ولو تزوج أمة ثم طلقها اثنتين ثم اشتراها أو أعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى تتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج.

وما يتصل بذلك مسائل نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان في ألفاظ النكاح. وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلا أو يقول أياما أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما بكذا من المال كذا في فتح القدير. والنكاح المؤقت باطل كذا في الهداية ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الصحيح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا إذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لا يعيشان إليه كالمائة سنة يصح ويبطل الشرط كما لو تزوجها إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط. ولو تزوج مطلقا وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين. ولو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز كذا في البحر الرائق. ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل كذا في التبيين. ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام وكذا أن يزوج الولي المحرم وليته. ومن ادعت عليه امرأة نكاحها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يسعها أن يطأها كذا في الهداية. ثم يحل قضاء القاضي باطنا وليس يشترط أن تكون المرأة محلا للإنشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة أو مطلقة ثلاثا لا ينفذ قضاؤه ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين. وكذا لو ادعى عليها النكاح فهو كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الأول وعند أبي يوسف رحمه الله لا يحل للأول ولا للثاني وعند محمد رحمه الله يحل للأول ما لم يدخل بها الثاني فإذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة وأما الثاني فلا يحل له بكل حال كذا في البحر الرائق. ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مال لتقر بذلك فأقرت فهذا المال لازم وهذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح فإن كان بحضرة الشهود صح النكاح ووسعها المقام معه فيما بينها وبين ربها وإلا لم ينعقد النكاح ولم يسعها المقام معه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط.

الباب الرابع في الأولياء تثبت الولاية بأسباب أربعة بالقرابة والولاء والإمامة والملك كذا في البحر الرائق. وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا كذا في المحيط فإذا كان للمجنونة أب وابن أو جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله للأب كذا في شرح الوهاج. والأفضل أن يأمر الأب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي. ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وإن سفلوا ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لأب وأم ثم عم الجد لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد كذا في التاتارخانية. وكل هؤلاء لهم ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما إذا جنا كذا في البحر الرائق. ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى ثم عصبة المولى كذا في التبيين. وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الأرحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الأرحام وقول أبي يوسف رحمه الله مضطرب والأقرب عند أبي حنيفة رحمه الله الأم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم الأخ والأخت لأم ثم أولادهم هكذا في فتاوى قاضيخان. وبعد أولاد الأخوات العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتح القدير. ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في المحيط. القاضي إنما يملك إنكاح من يحتاج إلى الولي إذا كان ذلك في عهده ومنشوره فإن لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فإن زوجها القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم أذن له بذلك فأجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي. القاضي إذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لأنه رعية في حق نفسه وإنما الحكم للذي هو فوقه وهو الوالي وهو في حق نفسه أيضا رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط وحكى عن أبي نصر أن تزويج القاضي من نفسه كذا في الحاوي. والقاضي إذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز لأنه حكم له ولا ولاية للوصي في نكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى إليه الأب أو لم يوص إلا إذا كان قريبا فحينئذ يملك النكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط. ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فإنه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضيخان. وكذا لا ولاية ... ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا في الحاوي. ولا ولاية للمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات. قالوا ينبغي أن يقال إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا كذا في البحر الرائق. وللكافر ولاية على مثله كذا في التبيين. ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم

ولا حق لأحد من ذوي الأرحام مع الموالي كذا في البدائع والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضيخان وإن جن الولي جنونا مطبقا تسلب الولاية وإن كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الإفاقة
كذا في التبيين وقال الإمام الأجل ... في رواية شهر ... كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الظهيرية وإذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الأب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى
أبي الليث رجل زوج ابنة الكبيرة فلم تجز حتى جنت جنونا مطبقا فأجاز الأب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه أبو بكر في غير هذه الصورة قال الابن إذا بلغ عاقلا ثم جن جنونا مطبقا على قول أبي يوسف رحمه الله
تعود ولاية الأب فيما يحتاج إليه وعلى قول محمد رحمه الله تعود الولاية إلى الأب استحسانا قال الفقيه أبو بكر البلخي أنه لا تعود ولايته إلا أن يحكم عليه القاضي
كذا في الذخيرة وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح هكذا في الهداية وإذا اجتمع للصغير والصغيرة
وليان مستويان كالأخوين والعمين فأيهما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان سواء أجاز الآخر أو فسخ الجارية بين الاثنين زوجاها لا يجوز إلا بإجازة الآخر كذا في فتاوى ... بين
الأخوين إذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما كان لكل واحد منهما أن يزوجها وإن زوجها كل واحد منهما من رجل على حدة
معا أو لا يعلم أيهما أول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضيخان وإن زوج الصغير والصغيرة أبعد الأولياء فإن كان الأقرب حاضرا وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على إجازته وإن لم يكن من أهل الولاية بأن
كان صغيرا أو كان كبيرا مجنونا جاز وإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد كذا في المحيط ... المسافة ... كذا في شرح ... الغيبة بمسافة القصر هو اختيار أكثر
المتأخرين وعليه الفتوى وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل الأصح أنه مقدر بفوات الكفء الخاطب الذي حضر ... وهذا أحسن كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي حتى لو كان مختفيا
في البلدة لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة كذا في شرح مجمع البحرين ولو زوجها الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازة الأقرب فإن غاب الأقرب وتحولت الولاية إلى الأبعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره
الأبعد إلا بإجازة بعد تحول الولاية إليه هكذا في الظهيرية واختلف المشايخ في ولاية الأقرب الغائب قال بعضهم إنها باقية إلا أنه حدثت للأبعد ولاية لا تنفعها للأقرب فيثبت لها ولايتين ...
في المحيط كالأخوين والعمين وقال بعضهم تزول ولايته وتنتقل إلى الأبعد وهو الأصح كذا في البدائع ... وعليه ... فيه روايتان ... كذا في محيط السرخسي وإن زوجها الأقرب
حيث هو جاز ... كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية فإن تم عقد الأقرب والأبعد معا ... وإن كان أحدهما سابقا ... هكذا في شرح الطحاوي ولو بطلت ولاية الأبعد
... كذا في التبيين وأجمعوا أن الأقرب إذا عضل تنتقل الولاية إلى الأبعد كذا في الخلاصة ... العضل ... كفء كذا في الوجيز للكردري
ولي الصغير والصغيرة ... وإن لم يرضيا بذلك كذا في السراجية سواء كانت بكرا أو ثيبا كذا في العيني شرح الكنز والمعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة في الولاية إذا كان الجنون
مطبقا كذا في النهر الفائق وإذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر ... لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول ... التزويج
بمثل ... لو كان خلاف ... بلفظ ... كالمرأة تزوجها بعقد الثاني بمهر المثل ... وإن كان أبا أو جدا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ...
العقد الثاني كذا في المحيط والمزيد فإن زوجها الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ وهذا عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية فإن اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا ويحل للزوج وطؤها
ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في المبسوط وإن زوج القاضي والإمام يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي ... القاضي ... الدين ... زوجت نفسها من كفء ... ولها ولا
قاضي في ذلك الموضع قال ... يتوقف على إجازتها بعد البلوغ كذا في التتارخانية وإذا زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الأخ ... ولها الخيار إذا بلغت كذا في محيط السرخسي
ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت إذا كانت بكرا ولا يمتد إلى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وإن كانت ثيبا في الأصل أو كانت بكرا ... ثم بلغت
عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وإنما يبطل خيارها إذا رضيت بالنكاح صريحا أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك أما
لو أكلت طعامه وخدمته كما كانت فهي على خيارها وإذا حاضت بالعشي ... بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها أما إذا لم تعلم بالعقد ... فلها الخيار إذا علمت
وإذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط ولو اجتمع لها حق الشفعة وخيار البلوغ تقول أطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس
كذا في السراج الوهاج ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وإنما يبطل بالرضا هكذا في الهداية وإذا دخلت بالحيض لا بأس أن تختار نفسها
مع رؤية الدم وإن رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد إذا أصبحت وتقول إنما رأيت الدم الآن لأنها لا تصدق أن تقول رأيت الدم في الليل وفيه ذكره في مجموع النوازل قال
وإن كان هذا كذبا ... الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن الصغيرة إذا زوجها عمها إذا حاضت فقالت الحمد لله قد حضت فهي على خيارها فإن بعثت ...
حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت أياما لا تقدر على الشهود قال لها النكاح والجهل في ذلك ... كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد
إذا اختارت نفسها وأشهدت على ذلك ثم تقدمت إلى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا في الخلاصة ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ
المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط الصغير والصغيرة إذا زوجهما ...
ثم أعتقهما ثم بلغا فإنه لا يثبت لهما خيار البلوغ لأن خيار العتق يغني عنه حتى لو أعتق أمة صغيرة ثم زوجها ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ كما ذكره الإسبيجابي كذا في البحر الرائق ...
ولو بلد الحرب ... ابنته الصغيرة في دار الإسلام وزوج ... الجارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار إذا بلغت فإن لم تبلغ حتى ... الأم والبنت ... قبل أن
فالنكاح بحاله فإن سبي ... فإن الجارية والأم مملوكتان والزوج والأب حران فإن بلغت الجارية لا خيار لها ولها خيار العتق إذا أعتق كذا في محيط السرخسي ...
الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لأنها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج والضابطة أن كل فرقة
جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهو طلاق كالإيلاء والجب والعنة كذا في النهر الفائق وإذا وقعت الفرقة
بخيار البلوغ إن لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة وإن كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة من جهة
الزوج أو باختيار المرأة كذا في المحيط معتوهة زوجها غير الأب والجد ثم عقلت فلها الخيار وإن زوجها أبوها أو جدها ثم عقلت فلا
خيار لها كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الابن فهو كالأب بل أولى كذا في الخلاصة واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم
تبلغ وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب وإنما العبرة للطاقة إن كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف
عليها المرض من ذلك كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وإن كبر سنها وهو الصحيح
وإذا طلب الزوج الدخول بها من القاضي وأن يأمر أباها بتسليم المرأة فقال أبوها إنها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر إن كانت ...
تخرج أخرجها وأحضرها ونظر إليها فإن صلحت للرجال أمر بدفعها إلى الزوج وإن لم تصلح لم يأمر وإن كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء ... بأنها ... أنها

تطيق الجماع وتحمل الرجال ... وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية كذا في التبيين ... لا يجوز نكاح أحد على بالغة صحيحة العقل من أب أو سلطان بغير إذنها بكرا كانت أو ثيبا فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها فإن أجازته جاز وإن ردته بطل كذا في السراج الوهاج. إذا استأذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك إذن منها وكذا إذا ضحكت أو تبسمت كذا في الكافي ... كذا في المحيط ... وقال بعضهم إن ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا في المبسوط والكافي ... كذا في البحر الرائق وإن بكت فعن أبي يوسف رحمه الله أنه رضا ... والصحيح أنه إذا كان خروج الدموع من غير صوت لم يكن ردا وإن كان مع الصياح لا يكون رضا كذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار وعليه الفتوى كذا في الذخيرة. وإن استأذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك إذن منها وكذا إذا زوجها الولي فبلغها الخبر فسكتت كذا في السراج الوهاج وإذا قال لها الولي إني أريد أن أزوجك من فلان فسكتت ثم زوجها فقالت لا أرضى ... فسكتت فهو رضا ... إذا كان المزوج هو الولي وإن كان لها ولي أقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ... وإن كان الخبر رجلا واحدا إن كان عدلا ... وإن كان فاسقا فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت ... كذا في الكافي وقال بعض مشايخنا ... فإن صدقته في ذلك ثبت النكاح وإن كذبته لا يثبت وإن ظهر صدق المخبر عند أبي حنيفة رحمه الله ... في شرح المبسوط للإمام السرخسي ويثبت النكاح إذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام أجنبي فهو سكوت منها فيكون إجازة هكذا في البحر الرائق بكر بلغها خبر النكاح فأخذها العطاس أو السعال فلما ذهب عنها قالت لا أرضى جاز الرد ... وكذا لو أخذ فمها ثم ترك فقالت لا أرضى جاز الرد في هذا الموضع أيضا كذا في الذخيرة ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية حتى لو قال لها أريد أن أزوجك ... فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها أزوجك من فلان أو فلان وذكر جماعة فسكتت فله أن يزوجها الولي من أيهم شاء ... كذا في التبيين وهذا كله إذا لم يقل لها إذا قال لها إني أريد أن أزوجك ... وقيل ... وهو قول المتأخرين وفي فتح القدير ... كذا في البحر الرائق فأما إن استأمرها ... فقال أزوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ... وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت فالولي ... والظاهر ... النكاح بمهر المثل ... لا ينفذ نكاح الولي لأنها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي إلا بإجازة مستقبلة وإن زوجها الولي بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت إن أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج ... واختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون رضا وإن ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وإن ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لا يكون السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان ولو زوجها وليها فقالت لا أرضى ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الولي فرحت ثم قال لها في مجلس آخر إن قوما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الأول فأبت أن تجيز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان سئل الشيخ الإمام الفقيه ... عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت ... لا أرضى به أو قالت ... لا أرضى به قال هذا كلام واحد فلا يصح ... وبطل النكاح كذا في المحيط وإذا استأمرها الولي في نكاح رجل غائب ثم زوجها الولي منه فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والأصح أنه رضا ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الأولوية وإن سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما كذا في التبيين ... كذا في البحر الرائق وإذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت غيره أولى لم يكن ذلك إذنا ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان إجازة كذا في الذخيرة ... فبلغها الخبر فقالت لا أريد أو قالت لا أريد فلانا فالمختار أنه يكون ردا في الوجهين كذا في ... ولو قال لها وليها إني أريد أن أزوجك من فلان فقالت ... قالت لا أرضى ولم يعلم الولي ... ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنعت ... ولو قالت أحسنت أو أصبت ... فهو رضا وقال ... إذا قال لها الولي أزوجك من فلان فقالت ... لا يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي إلى النكاح ... قبلت ... لا أرضى أو لا أصلح ... عن أبي يوسف رحمه الله ... ولو قالت لا أريد فلانا فهو رد كذا في ... الأظهر ... كذا في المحيط ولو قالت ... فهو رضا ولو قالت ذلك إليك فهو رضا كذا في الظهيرية بكر زوجها ابن عمها من نفسه ... فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لأن ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يجعل السكوت رضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعا كذا في فتاوى قاضي خان قال للأب البكر البالغة ... كذا في ... الولي بغير استئمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت ... كان القول قولها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان فإن أقام الزوج البينة على السكوت ... الخبر ... كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم فإذا نكلت يقضى عليها بالنكول وإن أقام ... كذا في فتح القدير ولو أقام الزوج البينة ... كذا في السراج الوهاج ولو كانت ... قالت لم أرض ... كذا في فتاوى الفضلي ... وقيل الصحيح أنها لا تقبل لأن التمكين ... ولو ... كذا في المحيط ... كذا في فتاوى قاضي خان ولو استأذن الثيب ... كذا في الكافي ... ولا فرق بين الثيب ... وكذلك لو ... [illegible]

كذا في الكافي وإذا مات زوج البكر بعد الخلوة بها قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الأبكار وكذا لو وقعت الفرقة بينهما بالجب والعنة ... وإذا زالت بكارتها بنكاح فاسد ... تزوج كما تزوج الثيب وكذا في الخلاصة

الباب الخامس في الأكفاء

الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا في محيط السرخسي ولا تعتبر في جانب النساء للرجال كذا في البدائع فإذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي أن يفرق بينهما فإن الولي لا يتعير بأن يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي الكفاءة تعتبر في أشياء منها النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض كيفما كانوا حتى أن القرشي الذي ليس بهاشمي كفء للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفئا للقرشي والعرب بعضهم أكفاء لبعض الأنصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضي خان ...

... للأولياء ... لو زوجها الولي من غير كفء فدخل بها ثم بانت منه ... كان للولي أن يفرق كذا في فتاوى قاضيخان ...

... لا يكون للولي حق الفسخ كذا في الخلاصة في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله امرأة ... غائبة منقطعة ...

... غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي ... زوجها ... فإن أقام بينة ... قامت البينة ... فرق بينهما ...

... في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله رجل زوج ابنته وهي صغيرة من رجل ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب ... النكاح ... إن كان الزوج كفؤا فإن لم يكن كفؤا فهو في قول أبي حنيفة رحمه الله ...

... إذا كان الزوج كفؤا وإن كان الزوج غير كفء ...

... حر وعبد ... فإن كانت المرأة ... للأولياء الخيار وإن كان ...

الأولياء ... عقد النكاح ... [illegible]

[illegible]

وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل الموكل بها او لم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه امرأة لها زوج او في عدة ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة
او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجها جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيخان امر رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة
منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان فان اجاز نكاحهما او نكاح احداهما نفذ كذا في البحر الرائق ولو زوجه في عقدتين لزمته الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني
شرح الهداية ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك واختها معها لم يلزمه تلك ولو وكله ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا اذا وكله ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه
احداهما وقد قيد ... ولو قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة ثم زوجه اخرى ... وكذلك في العينين اذا الحق ... لا تزوجني ... الا اخرى ... لا يجوز
كذا في المحيط ولو قال زوجني ... الا ... ولو قال ... في عقدة ... كذا في التاتارخانية وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاخبر ان لها زوجا ثم ... فطلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان وكل رجلا ان يزوجه فلانة ... كذا في الخلاصة وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فتزوجها الوكيل ... نكاح الوكيل ... زوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى قاضيخان ... الوكيل
الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة وفي كتاب الوكالة اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه بالف من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز
وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجها بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ...
ان كان الف او اقل جاز النكاح ... فان كان اكثر لا يجوز ... الزوج ... كذا في المحيط ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه
بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض
الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة ... النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وان كان للآمر ... المسمى ... ثم انكر الزوج الامر ... على
الاقل ... كتاب النكاح ... روايات الوكالة ... بنصف المهر في بعض
روايات كتاب الوكالة ... اختلف المشايخ ... كذا في ... كتاب النكاح ... حتى لا
نصف المهر ... الزوج ... بعض روايات كتاب الوكالة ... لكن قالت ... زوجني بالنكاح ...
على الامر بالنكاح ... على جميع المهر ... على الوكيل كذا في المحيط وكل رجلا بان يزوجه امرأة بمائة ... فعل الوكيل ... العقد
موقوفا على الاجازة ... الزوج على الوكيل ... الوكيل لا يستحق ... وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة ... رجلا ان يزوجها على الفين فزوجها على الف فدخل بها ...
فلها ... النكاح ... مهر مثلها ... كذا في خزانة المفتين وكل رجلا بان يزوجه امرأة بالف فزادت المرأة ... الوكيل ثوبا من ماله ... النكاح موقوف على اجازة الزوج
لانه خالف ... وفي هذا الخلاف ... الزوج ... الثوب ... على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يرجع عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر
حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف فيه الوكيل ان شاء اقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في المحيط
والمنتقى وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها الوكيل امرأة على عبد الوكيل ... التزويج ... الوكيل تسليمه فاذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء وان لم تقبض المرأة العبد
... على الوكيل ... المرأة ... على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي او قال زوجتك
المرأة بالف هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه ... ولو زوجه على عبد الزوج جاز ... كذا في محيط السرخسي ...
فلم يرض الزوج كذا في المحيط وكل ان يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها ... جاز ذلك ... بالوكيل على الزوج كذا في المبسوط وكل ان يزوجه امرأة على الف درهم فان ابت ... الا الفين
... نفسها فزوجها بالفين ... كذا في المحيط وكل رجلا بان يزوجها من رجل ... مائة درهم فزوجها الوكيل ... المرأة مع الزوج ثم زعم
الزوج ان الوكيل زوجه ... دينار ... الوكيل ... المرأة ... بالخيار ان شاء ... النكاح ... وان شاء ... بينهما
... بهاو ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ... كذا في محيط السرخسي ... وكل رجل رجلا ... بان ... مهر المثل ...
... وكل رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها اقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الخلاصة وكل بان يزوجه امرأة ... خمسين دينارا ...
... ولا ... بالف ... بطل ... الاول ... الثاني ... وان كان الثاني ... كذا في ...
وكل ان يزوجها ... لحمه ... في الوجيز للكردري ... قال ...
رجلا ... فلان فزوج رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلا يجوز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان على هذه الصفة فاذا ...
كذا في فتاوى قاضيخان ... رجلا ... فزوجها ... كذا في السراجية وكل رجلا ان يخطب له ... الوكيل الى ... وقال ...
... النكاح ... ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة ... لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان
... للوكيل ... الوكيل ... قال الوكيل ...
ينعقد النكاح ... الوكيل ... كذا في المحيط ... النكاح ...
... ولم يقل من الخاطب من موكل فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التاتارخانية الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل
غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة آذنت وكلت المرأة رجلا ان يزوجها وقالت ما صنعت من شيء
فهو جائز جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت واوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط
اذا وكلت المرأة والرجل رجلين بالتزويج ... ما لم يجتمعا هكذا في فتاوى قاضيخان وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر ايضا ووكلت المرأة ...
كذلك ... وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل الآخر من جانبها ووقع العقدان معا
... بمهر المثل كذا في الكافي ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى
كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح ... وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكله بالتزويج
... المرأة ... الوكيل ... الوكالة ... الوكيل ... الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ...

جاز الوكيل بتزويج امرأة بعينها إذا أبان الزوج وتزوجها ثم أبانها لم يخرج الوكيل من الوكالة كذا في المحيط امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من فلان فزوجت نفسها منه ثم أبانها قبل نكاح الوكيل قال بعض المشايخ
لا ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الإمام برهان الدين الشهيد وبه يفتى وهو الأصح كذا في الذخيرة وقال بعضهم ينعزل كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى أهل سمرقند ولو وكله بأن يزوج

[illegible]

الباب السابع في المهر

الفصل الاول

الفصل الثاني

في الفتاوى كذا في البدائع ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم كذا في الكافي ويعتبر فيها حالهما اسم مقام الثوب على قول الكرخي كذا في التبيين فالمعتبر في المتعة بينهما الكرخي
وان كانت من اعلى الثياب بقيمتها من القيمة وان كانت من ادنى الحال بينهما من الكرابيس وهو الاصح كذا في الينابيع والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي وقيل يعتبر حالها وهو قول صاحب البدائع وهو
القول الاشبه بالفقه كذا في التبيين قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق ولا متعة للتي في غيرها زوجها في ليلها مهرا ولم يسم دخل بها زوجها او لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق
القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في حق المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط المتعة عندنا على ثلثة
اوجه متعة واجبة وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ومستحبة وهي للمطلقة بعد الدخول ولا واجبة ولا مستحبة وهي المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في السراج الوهاج والخلوة الصحيحة
ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا كذا في فتاوى قاضيخان والخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها وجنونه
سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر والصحيح ان جنسه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان ما نعا سواء لحقه ضرر او لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي واذا خلا بامرأته
واحدهما محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذور والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع
لا تمنع والحيض والنفاس يمنعان ولو كان معهما ثالث او اعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر عما يكون بينهما او كان معهما
مجنون او نائم لا تصح هكذا في فتاوى قاضيخان والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج وان كان معهما جارية له او لها فاختلف
فيه والفتوى على انها تصح كذا في الجوهرة النيرة وجارية المرأة لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية وكان محمد رحمه الله يقول اولا كان ثمة امته تصح الخلوة فلو كان ثمة امتها لا تصح وقال لا تصح مطلقا ...
الحنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وان كان معهما زوجته الاخرى يمنع صحة الخلوة وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك ان
كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها او لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده النائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية
المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معهما احد لم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ الامام الفقيه ابو الليث كذا في المحيط
وفي الجوهرة واخذ كذا في التاتارخانية ويصدق انه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضيخان ولو عرفها هي ولم تعرفه فهي تصح الخلوة كذا في التبيين ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله وكذا الخلوة بصغيرة لا يجامع
مثلها والكافر اذا خلا بامرأته بعدما اسلمت صحت الخلوة والمسلم الكافر اذا خلا بامرأته المشركة فخلا بها لا تصح كذا في فتاوى قاضيخان ومن الموانع لصحة الخلوة ان تكون المرأة رتقاء او قرناء او عفلاء او
ستعلم كذا في التبيين ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا
في السراج الوهاج وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة كذا في الذخيرة والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان يكونا آمنين عن اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كا
لدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا مرور الناس وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه سترة او كان السترة رقيقة
بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان امنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية ولو خلا بها في طريق او في مسجد جماعة لا تصح وان لم يكن هناك احد كذا في السراج الوهاج
ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام فان حملها الى رستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في
الظهيرية ولو حج بها فخلا بها في مفازة من غير خيمة فليست بخلوة صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين وفي بستان ان لم يكن له باب يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وعليه غلق فهي خلوة كذا في الخلاصة ولو خلا بها
في محمل عليه قبة مضروبة في ليل او نهار ان امكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في
الظهيرية ولو خلا بها في حجلة او قبة فارخى الستر عليه فهي خلوة صحيحة كذا في البدائع ولو كان رجل في البيت بينه وبين من في البيت من النساء تكون خلوة وفي الينابيع قال ابو يوسف رحمه الله لو كان السترة من
ثوب رقيق يرى منه وكان قصير الجدار بحيث لو قام انسان يطلع عليهما لا يكون خلوة هكذا في الخلاصة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد على اخرى اذا خلا بامرأة في البيت الصغير وان كانت الابواب مفتوحة من
الدار بان يدخل عليهما انسان من غير استئذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار والبيت الباب مفتوح في الدار اذا كان ان يدخل عليهما غيرهما من الخدم والاجانب بغير اذن لا تصح الخلوة كذا في فتاوى
قاضيخان وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة فادخلتها امها عليه في بيت وردت الباب الا انها لم تغلق والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة ولهذا البيت طاقات مفتوحة والناس
قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطاقات متى يشاؤن صداقتهما ويعلمان بذلك لا تصح وان كان النظر من بعيد في الساحة فهو مانع عن صحة الخلوة
فانها يقدران ان يستترا في البيت الى زاوية لا يقع بصرهم عليهما كذا في الذخيرة وتجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل وذكر القدوري ان المانع
ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب واصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة
والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة
البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب ان يقع كذا في التبيين ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بكر ثم طلقها
تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردري واذا تأكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت او طاوعت ابن زوجها بعدما دخل بها او خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة
من قبلها كذا في المحيط ولا خلاف في ان احد الزوجين اذا مات حتف انفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة او امة وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله
اجنبي او قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع وان كانت امة
فقتلت نفسها روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط مهرها وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسقط وهو في ام اذا قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغا عاقلا اما اذا كان صبيا او مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا مات احد الزوجين
في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند اصحابنا كذا في البدائع ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط ان تستويا في العلم
والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد كذا في التبيين وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كازواج
امثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير وقوم ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر امها الا ان تكون امها من قوم ابيها
بان كانت بنت عم ابيها كذا في المحيط فان لم يوجد في قبيلة ابيها فمن الاجانب يعني قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في التبيين وفي المنتقى ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة زوجت نفسها بمهر ابيها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي

الفصل الثالث

فيما سمي مالا وضم اليه ما ليس بمال اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط ولها المسمى فقط كذا في البحر الرائق
ولو خالعها اذا تزوجها وعلى الالف وعلى ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق وان لم يطلق فلانة لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم

وكلّمها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط هذا اذا كان مهر مثلها اكثر من المسمى ولو كان المسمى
مثل مهر المثل او اكثر منه لم يذكر هذا الوجه ... فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ... فليس لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق ولو تزوج مسلم مسلمة
ومهر لها في عقد النكاح ما يحل وما لا يحل بان تزوجها على مهر صحيح وعلى رطل من خمر فالمهر يعطى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين
كذا في السراج الوهاج ولو تزوجها على الف درهم على ان طلاق ضرتها فلانة على ان ترد عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة
البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف
العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع فيكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد
ايضا وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة على ان ترد عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة
البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط ولو تزوجها على الف وان يطلق ضرتها على
ان ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها قبل الدخول فاعلم بان هذه عقود ثلثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد
فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حق المرأة فاذا طلقها فلا يخلو اما ان طلقها
قبل الدخول او بعده وكل وجه لا يخلو اما ان وفى الزوج بطلاق الضرة او لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة
والمسئلة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها
بخمسمائة حصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد لا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي

الفصل الرابع في الشروط

في المهر لو تزوجها على الف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتابية ولو تزوج امرأة على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين
ان كانت له امرأة او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى الفين ان كانت عربية وما اشبه ذلك فلا شك ان النكاح جائز واما
المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وفى بالشرط الاول فلها ما سمى على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يزاد
على الالفين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان كذا في البدائع ولو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح الشرطان جائزان بلا خلاف كذا
في الخلاصة ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد ولو
تزوجها على الف حالة وعلى الفين الى سنة فعند ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الفا او اكثر لها الف حالة وان كان اقل من الالف فلها الالف الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او على الفين
الى سنة فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت الفي درهم الى سنة وان شاءت اخذت الف حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار له يعطيها اي المالين
شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع وفي الطلاق قبل الدخول نصف الاوكس بالاجماع كذا في العتابية وفي المنتقى اذا قالت المرأة تزوجتك على الف درهم على
ان تزوج فلانة بمهر من عندك تعطيني اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بجميعها من الالف اذا ضم على مهرهما وليس عليها ان تتزوج فلانة ولو قال الرجل تزوجتك على الف على
ان تزوجني فلانة بالف فقبلت ذلك تزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على ان تزوجه على الف درهم ولو ان المرأة الزوج
نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة تجاز نكاح الاول على ما وصف وهلكت بغير مهر مسمى ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم فهذه الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على ان يهب فلها مهر مثلها
وان سلم الالف فهي للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب له عنك الف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد تمت الهبة رجع عليها بنصف ذلك وهو الواهب كذا في المحيط ولو تزوج
امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل
الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير حكم كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي عن علمائنا وكذا في البدائع
ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية ولو قال تزوجتك على ان تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يكون لها الثوب ولو تزوجها على الفين على ان الف لله والف للأم
او للمساكين او قال تركت الالف لله [illegible] والمهر الف استحسانا [illegible] من الزوج والمرأة ولكن على ان الف منهما لامها والف لاخيه فليس بشيء لانه شرط فيه
هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان اكثر من الالف كذا في العتابية [illegible] عن محمد رحمه الله رجل تزوج امرأة على الفين الف لها والف لابيها او قالت المرأة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي لا يعتد
بالالف الثانية كذا في المحيط ولو قال للامة قد تزوجتك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب عبدا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان ضم عليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر كان
عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد هو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر هشام عن محمد رحمه الله ان اولياء المرأة قالوا للذي يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان مائة
منها لنا فهو جائز والمهر تسعمائة ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة كذا في المحيط ولو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة خادما
بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة دينار ولا ينقص عن اربع خدام وسط ولو كان الخدم باعيانها فالشرط جائز ولها اربع خدام وسط كانها تزوجها على ذلك كذا في
محيط السرخسي ولو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها [illegible] لا يجب الا الاوساط [illegible] استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ابن سماعة عن محمد رحمه الله امرأة زوجت نفسها من رجل على ان يبرئ
فلانا عما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي امرأة زوجت ابنته على ان يبرئه من الدين الذي له عليه وزوجت المرأة نفسها على ان يبرئها
من الدين الذي له عليها وقبل ذلك فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامته
اعتقتك على ان تزوجيني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها والا يجب عليها قيمة نفسها ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني
بالف او على ان تعطيني الفا فقبل عتق فان ابى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه فان تزوجها بالف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب القيمة فقد سقط وما اصاب المهر فهو مهرها ثم تنصف بالطلاق قبل
الدخول كذا في العتابية

الفصل الخامس في المهر يكون مجهولا

جهالة المهر المسمى انواع ثلثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل
وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريتها او غنمها او على ما يثمر نخيلها العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب هروي يجب الوسط
ان شاء ادى عينه وان شاء ادى قيمته كذا في الظهيرية وهذا اذا ذكر العبد والثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او ثوبي
فليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط وتعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح هكذا في الكافي
وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي ولو صالحها على الاكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وباقل يجوز كذا في العتابية ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون

[illegible]

[illegible]

الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص

[illegible]

صفة الصداق في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان عرف تحبيل المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط وليس للمرأة ان تمسك شيئا الزوائد فيها لو كانت الزيادة لا بعيب فلها حق الرد لا الزوج المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فترد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية ولو تزوج امرأة على ان تبيعها امة بيعها ثم وجدت بها عيبا جسيما عينه فاحشا كالحي في البيع ان لم تكن الامة معينة فالمرأة تخير فيها اعمية تضمن الزوج قيمتها خادم وسط فيتقاسمان بيع عليها فضل ذلك ان كانت فيها عيب اكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع بشيء كذا في محيط السرخسي

الفصل الثامن في السمعة

اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمعة في العلانية باكثر من ذلك فالمسألة على وجهين احدهما ان يتفقا على المهر ثم تعاقدا في العلانية باكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهد الزوج عليها وعلى ان المهر هو المسمى في السر فالزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر وانكرت المرأة المواضعة فالقول لها والمهر ما سمي في العقد ويكون القول قول المرأة الا ان يقيم الزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة في السر على المهر دنانير ويتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر ان تزوجها في العلانية على ان لا يكون الدنانير مهرها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا والوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك ان اتفقا على ما تواضعا في السر واشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول ان كان من جنسه او من غير جنسه اذا كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فالتعاقد في السر ثم الاظهار في العلانية بخلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما قررت في العلانية سمعة وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقيم الزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة.

الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه

لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا فالقيمة كذا في المحيط وكذلك لو وهبت العين المهر للزوج ثم استحقت رجع عليها بقيمتها كذا في الظهيرية ولو استحق نصف الدار المهر فالنساء ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت ردت واخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة على ابيها اعتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء او بتسليم الزوج اليها ولو تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة او التسليم اليها كذا في الظهيرية ولو تزوجها على عبد فظهر انه حر او على عبد بعينه ثم استحق يجب قيمة العبد ان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب في القضاء عليه بالقيمة لزمه تسليم عينه كذا في العتابية.

الفصل العاشر في هبة المهر

اذا وهبت المرأة مهرها للزوج صح وان لم يقبل الزوج ولا يحتاج الى قبوله وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا في البدائع وليس لاحد من اوليائها ان يهب صداقها من زوجها وكذلك من يربيه والدة والاب واما المكاتبة فلا مهر لها وهبته المكاتبة لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه اليها كذا في شرح الطحاوي امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت الطلاق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كان هكذا في التاتارخانية فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلعت فيما قبل ان يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط ولو تزوجها على مائتين بالنصين كالعروض فوهبت له نصفه او كله قبضت او لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذلك الجواب كذا في الكافي سواء قبضت ام لم تقبض هكذا في الكفاية واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبته من اجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف والعين فيه سواء كذا في المحيط اذا باعت المرأة او وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل او بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع رجل قال للمطلقة لا ازوجك لم تهبني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها بان تزوج او لم يتزوج كذا في الحاوي سئل عمن قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فقالت برأتك ثم ابى الزوج ان يعطيها شيئا فالمهر باق كذا في الحاوي امرأة اقرت بانها وهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدرها فان كان قدرها قدر الذي كانت صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدرها قدر من تكون مدركة فقال الشيخ ابو القاسم رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك بان يسألها عن سنها وعن طها بما اذا عرفت ذلك كما قالوا في علم الاقرار بالبلوغ ان القاضي يسأله عن حجته ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال الزوج بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية.

الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق

بذلك للمرأة قبل الدخول بها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل لها واذا اوفاها مهرها فله ان ينقلها حيث شاء ولها ان تمنع نفسها وان دخل بها وصحت الخلوة وتأكد كل المهر او ارادت ان تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا خرجت للحج بعد الوفاء وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة او مكرهة او مجنونة فلا يبطل حقها في منع نفسها لاجل المعجل كذا في العتابية ولو دخل الزوج بها او خلا بها فلها ان تمنع نفسها عن السفر حتى تستوفي جميع المهر على الكتاب في المعجل فعرف بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس لها ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعضهم مشايخنا رحمهم الله تعالى اختيار ذلك كذا في المحيط واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى ان احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي رجل زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر ان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فلها ان تمنع نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن كان له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيخان واذا زوج العم بنت اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التجنيس والزيادة ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة فان كانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وان كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يأمر الاب بان يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر اليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب بنقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتسلم المرأة منه كذا في محيط السرخسي وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل

مهيجا ويترك العرف كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع منها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس لها ذلك واذا قبضت المهر فاذا هو زيوف او ستوقة او رصاص لها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترت منه ثم قبضت فاستحق ليس لها ان تمنع نفسها كذا في المحيط وفي المنتقى اذا كان المهر حالا فلها ان تمنع نفسها حتى يعطيها المهر فان كان الزوج لها ابا المهر المعجل فلها ان تمنع نفسها منه حتى يأخذ عرفها المهر ولو كان الزوج ... ولا يستحسن ان يخل لها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة واذا كان المهر مؤجلا الى سنة فلها ان تمنع نفسها حتى يستوفي المهر كله في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في البدائع ولو تزوجها على الف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عند ابي يوسف كذا في جواهر الاخلاطي وان لم يشترط قال ابو يوسف ليس لها ذلك كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين في الولوالجي رحمه الله بذلك وكان يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة ولو شرط عليها ان يدخل بها قبل ان يعطيها المعجل صح الشرط ... المهر حالا ثم اجل بعضه ليس لها ان تمنع كذا في العتابية ولو كان بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فاستوفت المعجل وكذلك المؤجلة المعجلة ليس لها ان تحبس نفسها ... الى ان تخبس نفسها للاستيفاء ... كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت المؤجل اختلف المشايخ فيه بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك الى وقت وقوع الفرقة بالموت او الطلاق وروي عن ابي يوسف رحمه الله ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع والاختلاف لا يحوز تأجيل المهر الى غاية مجهولة نحو الميسرة وهبوب الريح الى ... كذا والكفالة الى الغاية ... اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت الا يرى ان تأجيل البعض صحيح وان لم ينص على غاية معلومة كذا في المحيط وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا افتى الامام الاستاذ كذا في الخلاصة ولو ارتد والعياذ بالله ثم اسلمت لم يتعجل في النكاح مع بقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى اجل فحل الاجل فخاصمت الزوج ثوبا على تلك الصفة ... كذا في الذخيرة رجل تزوج امرأة على ثياب حالة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فاعطاها قيمة الثياب ... ان لا تقبل القيمة وان لم يكن لها الاجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة كذا في الظهيرية تزوج امرأة بالف على ان يعطيها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضيخان امرأة زوجت بنتها صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصيها فليس لها ان تطالب الزوج بالصداق دون زوجها وان علم لكن الام وصيها فلها ان تطالب بنفسها او الزوج يرجع الى الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الزوج ثانيا ان كانت المرأة بكرا فالقول قوله مع اليمين وان كانت ثيبا صدقت كذا في محيط السرخسي في باب نكاح الصغير والصغيرة والاب والجد والقاضي يقبض صداق البكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حتى لا تقبض لها ان تدعي على الاب ... فقبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وان كانت بالغة حين اقر لا يصدق ولا يضمن الاب للزوج شيئا ... كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالحرمية وغيرها من كتاب النكاح رجل تزوج بالفة ودفع الى ابيها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب ... البلد يجري التعارف بدفع الضيعة بالمهر ... في بلد جرى التعارف ... ان كانت المرأة بالغة فان كانت صغيرة فلها حق الاب ... الضيعة لا تساوي المهر فكان في بلد لم يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة باضعاف قيمتها لم يجز ... في بلد جرى التعارف انهم يأخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز صغيرة ... يستمتع بما زوجها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد

الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر بان قال الزوج المهر الف وقالت بل الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفين درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية ... لاخيار للزوج فيها ... وان قامت البينة يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لها الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل بتخيير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالفين الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان ذكر ابو بكر الرازي ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما اما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وذكر الكرخي انه ان لم يكن لهما بينة تحالفا ... فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة ... للاعظم الاجل شمس الائمة السرخسي وهو الاصح هكذا في المحيط ... كذا في محيط السرخسي واذا كان المهر دينا موصوفا في الذمة بان تزوجها على مكيل ... او موزون ... في قدر الكيل او الوزن ... فالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية او قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة ... على ثياب ... على الف درهم وقالت على مائة دينار او في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصغيرة مع المصرية او في صفته كالجيدة مع الرديئة فالاختلاف فيه كالاختلاف في الالفين لا ... الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيها كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والوصفين ... الدراهم والدنانير ... مختلفين لكنهما ... مهر المثل ... لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير ... اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فان اختلفا في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام ... وقالت المرأة تزوجتني عليه ... فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه ... فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب ... وقالت ... كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية ... مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع ... في الالف والالفين ... فان كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية ... واذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على الف درهم او اكثر فقالت على مائة دينار ... كذا في البدائع ولو اتفقا على المهر ... في ... ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو قال تزوجتك على عبدي ... وقالت المرأة لا بل تزوجتني على ... ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره او صفته او تزوجها على ... بعينه او نقرة فضة بعينها او ابريق فضة بعينه فهلك ثم اختلفا في الوزن او الوصف ... فالقول قول الزوج ... كذا في المحيط ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية وان قالت المرأة تزوجتني على عبد ... وقال الزوج تزوجتك على ... واقامت المرأة البينة ... واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم ... للمرأة البينة ... بينة الزوج مع ذلك ... فالبينة بينة الاب ... جميعا ...

ويسوى المال انه للزوج [illegible] ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها على الف [illegible] وقام الزوج البينة انه تزوجها على [illegible] ثم يقضي القاضي ببينة المرأة بالالف [illegible]
[illegible] وجاء الزوج واقام البينة انه تزوج المرأة [illegible] القاضي [illegible] لو كان الزوج [illegible]
المرأة انه تزوجها على [illegible] ثم البينة فيقضي القاضي ببينة [illegible] الزوج [illegible] ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها [illegible]
كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي [illegible] الزوج [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا بعد الطلاق
بعد الدخول او قبل الدخول بعد الطلاق فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح [illegible] فان كان المهر دينا فاختلفا في الالف والالفين فالقول قول الزوج
ويتنصف [illegible] الزوج [illegible] ذكر الكرخي [illegible] في الجامع [illegible] القول قول المرأة الى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] بين الروايتين في الحقيقة وانما اختلف [illegible] وضع المسألة [illegible] وفي كتاب النكاح في الالف والالفين [illegible]
المتعة ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها [illegible] وكان المهر عينا كما في
مسئلة العبد والجارية [illegible] المتعة [illegible] كذا في البدائع [illegible]
[illegible] قبل الدخول يجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير
ولو كان الاختلاف [illegible] فالجواب فيه كالجواب في حياتهما حال قيام النكاح في الاصل وفي المقدار كذا في الايضاح شرح الكنز وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة
في المقدار فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين [illegible]
والثاني ان [illegible] مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر [illegible] كذا في المحيط وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول المنكر
ولا يقضى لها بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible]

فالنكاح الثاني فيجب عليه مهران ونصف ولم يطلق النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر بالثالث [illegible]

ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة مهور ونصف في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]

[illegible] وطئها عن شبهة [illegible] النكاح الثالث [illegible] فيجب عليه خمسة مهور ونصف [illegible]

امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر النكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]

ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها [illegible] فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع عشر في ضمان المهر

[illegible]

من ميراثه عن ابن كذا في الذخيرة وفي البقالي اذا قال للاب اشهد ان ابنتك فلانة زوجت ابني فلانا فتم بما يزيد الاب لا يؤدي في ذلك صح ضمانه عنه كذا في الخلاصة ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب بغير امره فهي في صحة شرطه الاب اختارت المرأة من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع والجانبان كالوصيين في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان هل له اولا الصغير في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه تبرع الضمان لا يصل النفع الا الوارث والوصي يجري بعد ذلك وقد يصح كذا في الذخيرة وكذا لو خطبها رجل من وكيل وقال امرني بذلك فزوجت نفسها بحضرة الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان واذا كان الرسول من اهل الضمان واذا ادى الضمان رجع على الزوج ان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيطالب المرأة والرسول في وقع الرسول حتى كان للمرأة ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان لا بينة له على ذلك فالنكاح باطل لا في حق الزوج وهل ان تطالب الرسول بالمهر بعضهم اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل انه يضمن وان لم يكن الكفالة في المرأة تطالب الرسول بنصف الصداق وذكر في بعض نسخ ان لها كمال الكفالة انها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل في المسألة روايتان وقيل المختار والهل في المسخ للوضع وهو الصحيح فقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط فلو قال لها بامر الزوج شيئا كي تزوجت منه واضمن المهر انه يجبر فقعلت ثم انكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في القاضية في فصل من لا يجوز تكفله بالمهر مبتدأ واوكيل التزويج اذا ضمن لها المهر وادى الضمان بالامر لا يرجع عليه الا بالامر كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح.

الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي

اما مهر اهل الحرب في نكاح المسلمين فانه يصح مهرا في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم الا الخمر والخنزير كذا في البدائع ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها بغير مهر او ما نفياه او سكتا عنه وذلك جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطئ او مات عنها فلا مهر لها في قول ابي حنيفة رح كذا في العيني شرح الكنز سواء اسلما او رفع احدهما الامر الينا او ترافعا وهذا اذا لم يكن في دينهم بالنفي هكذا في فتح القدير وكذا الحربيان اذا تعاقدا ثم اسلما بين ذلك في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح الكنز سواء اسلما او ترافعا هكذا في فتح القدير ولو تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا العين وان كان بغير عينه فان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لها مهر مثلها سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد رح لها القيمة سواء كان بعينه او بغير عينه ولا خلاف في ان الخمر والخنزير اذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا من حق المرأة كذا في البدائع ولو طلقها قبل الدخول في العين لها نصف العين عند ابي حنيفة رح وفي غير العين في الخمر نصف القيمة وفي الخنزير المتعة كذا في الكافي.

الفصل السادس عشر في جهاز البنت

وجهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداد منها وعليه الفتوى ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق واذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا في الفصول العمادية جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها ماله كان على وجه العارية عندها وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منها فالقول قول الاب او الزوج ومن عليه البينة كذا في التبيين قال الصدر الشهيد وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهاية وان اقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها بان جميع ما في هذه النسخة ملك والدها عارية في يدها منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في الفتاوى ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بتلك الجهاز ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها بذلك لم يكن لها ذلك من دين ان الاب فالقول قول الاب ولو دفع الى الام اشياء التجهيز جهاز البنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها ابوها صغيرة فيجب جهاز الى الام وابيها او سلمها حال صغرها وكبرها ثم ماتت سلمها ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى النصيب منه لجهة الام امرأة جهزت بنتها في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتري وابوها فمات الاب فادعت هذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية تزوجها واعطاها ثلاثة آلاف دينار دستبيمان وهي بنت موسر ولم يبعثها الاب بالجهاز افتى الامام جمال الدين في المحيط بانه يمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهزها له طلب دستبيمان قال هذا اختيار الائمة ان تزوج رجل وقال الزوج للبنتي منك جهاز عظيم او دفعت بتلك دينارا فاخذ دستبيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه لان صدر الاسلام برهان الائمة ومشايخ بخارا الحلواني انه اذا لم يجهزها يسترد ما زاد على دستبيمان مثلها وقدر الجهاز ... صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دستبيمان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر يسترد منه دستبيمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردري رجل جهز لابنة له فمات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلبقية الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يتم القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى امرأة جهزت متاعا لها الى الزوج ثم قالت اين ترزو ... فقيل على قيمتها لها كذا في الفتاوى رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا كذا ذكر الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام رح الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانه رشوة وهكذا اختاره في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها تنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو اهل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين رح الاصح انه لا يرجع كذا في الخلاصة رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت ان نقدت المهر الحسنة فنعم والا فلا فمشى ... كذا في الفتاوى ... بعث اليها ... البيت ... فلم يزوج منه فله ان يسترد ما بعث ... وكذا كل ما بعث هدية ... فقالت لا احسب ... الا انك ... وقال ابو القاسم الفقيه ... كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت

قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح وبعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالآنية والخادم والفرش والرقيق فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واذا مات احدهما والزوج الآخر ... وورثة الميت ... قال ابو حنيفة ... ما يصلح للرجال فهو للرجل الحي ... قال محمد ... ومتاع التجارة والرجل ... كذا في المحيط ... كذا في المحيط ... يا الحي ... لكن ... وان كان احدهما مسلما والآخر ... كان احدهما صغيرا ...

[illegible] فالقول في المتاع على ما وصفنا كذا في المحيط ولا فرق في هذا الوجه بينما إذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملكا للزوج أو ملكا للمرأة [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] وقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع [illegible]

[illegible] كذا في المحيط ولو أقرت المرأة

بمتاع [illegible] فالقول قول الزوج فإن أقامت البينة [illegible] يقضى ببينة المرأة [illegible]

[illegible] فأقامت البينة [illegible] بقضى بالدار [illegible] الرجل والمرأة

[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] من متاع النساء [illegible] البينة يقضى به للزوج

هكذا في المحيط [illegible] كان الغزل للزوج [illegible]

وإن ذكر أجر [illegible] اختلفا في الأجر [illegible] فالقول للزوج مع يمينه ولو قال [illegible]

لنفسه كان الغزل لها ولا شيء عليها [illegible] فالقول قول الزوج مع اليمين [illegible]

[illegible] أجر المثل [illegible] فالقول له [illegible] وإن اختلفا فقال صاحب القطن [illegible]

[illegible] فالقول قوله وإن حمل قطنا إلى بيته [illegible] كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وإن لم يكن بياع القطن إن كان الزوج نهاها [illegible] كان القول قوله

[illegible]

والمسمى لمن هي بها الآن الى مولاها كذا في البدائع تزوج امته او تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي اذا زوج امته ثم استعتقها قبل الدخول فلها الخيار في فسخ النكاح فان زادة المولى [illegible]

رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه للتي اعتقها وكذا الثلث او واحد منها المولى اداء فان زادة المشتري كذا في الفصول اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له المولى [illegible]

طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين ولو قال له المولى طلقها او فارقها فانه لا يكون اجازة كذا في البدائع ثم لا اصل فيه ان اذن السيد يثبت بالتصريح وكذلك

يثبت بما يدل عليه ويثبت ايضا بالدلالة فلو ان رجلا تزوج جارية [illegible] فيها ان الا بأس بها او يسوق اليها مهرها

او هبتها امته بعد ان ... قال الفقيه ابو القاسم لا يكون شيء من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار ابي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء

والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان اجاز العبد ان ... جاز استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولي فاذن له المولى في التزوج فاجازه صح عنده الفضلي كذا في التبيين نكحت امة بغير اذن مولاها

على مائة درهم فقال المولى للزوج لا اجيز حتى تزيد لي خمسين درهما او ... ذلك فليس هذا باجازة ورده الفضلي انه يجوز وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيد لي خمسين او لا ازيد

خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا او لو قال لا اجيزه ولكن زد لي خمسين او قال لا اجيز النكاح ولا اجيزه الا ان تزيد عشرة فهو رد ويبطل النكاح الاول ولو قال اجزت

بخمسين دينارا او رضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في الكافي قال المزوج المستقبة ثم خمسين درهما على ان تختار بين لزم العقد ... كما لو اختار ... زيادة عشرة كذا

صوت ويجب الزيادة للمولى كذا في المحيط السرخسي ولو تزوجت بغير شهود فلما جاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا في الكافي للاب والجد والوصي والقاضي المكاتب والشريك المفاوض ان يكون تزويج الامة

ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب او الوصي امة

الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة واذا زوج امته عبده لا مهر لها عليه كذا في المحيط زوج امته من عبده على ان امرها بيدها وان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك

تطلقها كلما تريد وقبل العبد صح وصار الامر بيدها وان ابتدأ العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدها لا تطلقها كلما تريد فزوجها لا يصير الامر بيدها كذا في الوجيز للكردري ولو زوج الاب

جاريته ابنه من عبد ابنه جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله لانه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر بالابن الا كذا في محيط السرخسي واذا تزوج العبد والمكاتب او المدبر او ابن

ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه

الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا يعمل اجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما فصل كذا في المحيط ولو زوج امة المولى

امته ودخل بها الزوج فلا حد ... نصف مهر المثل على الزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية مجهولة النسب تزوجت بالرقة لابي الزوج وقال الزوج هي حرة الاصل

ثم مات طالب الفسخ النكاح كذا في العتابية امة زوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف ابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل

له وطئها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردري وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز نكاح المكاتب

بإذن الوارث كذا في العناية اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن

وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امرأة اما اذا اذن له ان يتزوج امرأة ولم يقل على رقبته

فتزوج امرأة حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا في المحيط هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل والاكثر مما يتغابن فيه فان كان مما لا يتغابن فيه

فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبعه في المهر حتى يعتق كذا في الكافي واذا امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز وكذا اذا تزوج

حرة او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما سعيا في ذلك عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فاجازه

فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عمل اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا يعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمته ومن مهر المثل

يؤديه بعد العتق وان دخل بها بعدما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤخذ بما لزمه بعد العتق وان كان تزوج

على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو

العبد المولى بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح

الحرة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا العبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية ولو تزوج بغير اذن سيده

امة ثم حرة ثم امة ثم اجاز السيد نكاحهن جاز نكاح الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحداهما ثم تزوج امة فاجاز المولى كله قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج امتين في عقدة ودخل

باحداهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحداهما ثم اجاز المولى نكاح احد الفريقين لم يجز نكاح شيء منهن كذا في محيط السرخسي عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح

الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة فقال العبد امرني المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان دخل

بها او نصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا كذا في التاترخانية ناقلا عن جامع الجوامع ومن زوج عبدا امة اذن له ما له حاد العبد على المرأة

والمرأة احق بالمهر ان كان النكاح بمهر المثل او اقل ... بالزيادة بعد استيفاء المهر كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة

من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ... وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر او غيبها بموضع لا يصل

الى الزوج يسقط المطالبة بالمهر ... فلها المهر كذا في البحر الرائق ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا في الظهيرية ولو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها الذي عقد النكاح

وكذا لو وطئها بشبهة او بوطء كذا في العتابية ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويقول ابي يوسف رحمه الله

يفتى كذا في الظهيرية وحق للبائع ... بمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها المشتري ثم ثبت حق الاسترداد للاب لا يفسد النكاح حتى يرد

كذا في العتابية ولو زوج الابن ... كذا اذا تقايضا عبدا بامة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج امة ابنه بعد هلاك

الغلام لم يجز كذا في الكافي واذا اشترى المكاتب زوجته او زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو ابانها ثم اراد ان يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه او عبده وعلى الموصي عتقه وكان

على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق احدهما غير معين ثم مات فسد نكاح البنت في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحتهما بنتان لا رواية لهذا ولو اوصى له

بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت او لغيرها لا يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العتابية ومن زوج امته لا يجب عليه تبوئتها بيتا للزوج

ويطأها الزوج ان ظفر بها وكذا ان اشترط التبوئة لا يجب عليه شيء لانه لا يقتضيه العقد فان بوأها معه منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدا له ان يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك

بانها بعد التبوئة يجب النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين واذا زوج الرجل مدبرته او ام ولده وبوأها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها

[illegible]

الا يكون النكاح بينهما ... كذا في التبيين ... الكلام في خيار العتق في مواضع احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت

ويبطل بقولها ... والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت

عن المجلس ...

[illegible]

كتاب الرضاع

[illegible] كذا في [illegible] [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في التبيين [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] الرضاع [illegible] لا يثبت [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] تسع سنين [illegible] كذا في الجوهرة النيرة وكذا [illegible] لا يثبت [illegible]

كذا في فتح القدير [illegible] لا يثبت الحرمة [illegible] حرمة الرضاع

[illegible] كذا في [illegible] حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

وان اشكل ان قالت النساء [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible]

الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى فما كانت الكبيرة الثانية بانت بأي سبب بها الكبيرة الأولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الأخرى وحرمت

أمهات أولادها الكبيرة الثانية بالصغيرة الأخرى ومن لم يجمع كذا في المحيط رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة وله امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت امرأة الأب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الأب

والتي أرضعتها الصغيرتان صغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت ولكن لو كان مكانهما الخوان ... امرأة الأخ ثابت ... الصغيرة كذا في البحر الرائق ولو تزوج صغيرة مطلقة

ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بانت منه ... كذا في المحيط ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأته الصغيرة

بانت الصغيرة لأنها صارت بنتا لها ... في حالة العدة ... كذا في البدائع ولو طلق امرأته ثلاثا ثم ... أرضعت امرأته الصغيرة

قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية ولو زوج رجل أم ولده مملوكا له صغيرا فأرضعته ... كذا في البدائع رجل له أم ولد فزوجها عبدا صغيرا

أعتقها فاختارت نفسها ... ثم أرضعت ... من الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان ... الرضاع ...

والثانية الجنبية كذا في البدائع ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط ولا يثبت الحرمة إلا بقضاء القاضي كذا في ... وإذا شهد ... رجل

امرأتان فرق بينهما فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعد الدخول فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا نفقة لها ولا سكنى كذا في ... ولو شهدت ... رجل أو رجل وامرأتان

عند ... مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع ... فإن كان الخبر عدلا ... أنه صادق فالأولى أن يتنزه

بأخذ بالثقة ... ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط ولو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما ... النكاح ...

فالنكاح ... إن كانت عدلة ... كذا في التهذيب ... قبل الدخول ... وإن كان بعد الدخول ...

للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والأفضل لها أن تأخذ الأقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وإن لم يطلقها ... كذا في البدائع وكذلك إن شهد

أمهات أو رجل وامرأة أو رجلان ... كذا في السراج الوهاج ... فسد النكاح ... وكذا ... والنكاح صحيح ... لكن

لها أن تطلق وتفرق في ... كذا في التهذيب ... تزوج امرأة ... بعد النكاح حتى يخرج من الرضاع ... فرق بينهما ...

حتى ... فرق بينهما ... كذا في المحيط ... صدقته ... النفقة والسكنى

كذا في ... أقر الزوج بعد قبل النكاح ... الرضاع ... بعد الرضاع ... جاز له أن يتزوجها ... [illegible]

الإقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج وإذا أقرت المرأة أن هذا أخي من الرضاعة أو أبي من الرضاعة وأنكر الرجل ... ثم تزوجها فالنكاح جائز

كذا ... قبل أن تكذب نفسها ولو قالت ... كنت أقررت بذلك ... [illegible]

كان ... من الزوج فرق بينهما ... جائز كذا في الذخيرة ... جاز له أن يتزوجها إلا

... في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق ... [illegible]

... النكاح في الأصح ... كذا في السراج الوهاج ... ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط

ولو قال لأمرأته هذه ابنتي من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا ... كذا في المحيط

كتاب الطلاق وفيه أربعة عشر بابا

الباب الأول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه أما تفسيره شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق وأما ركنه

فقوله أنت طالق ونحوه كذا في الكافي وأما شرطه على الخصوص فشيئان أحدهما قيام القيد في المرأة نكاحا أو عدة والثاني قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة

فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل وإذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق ... في الحال ... كذا في محيط السرخسي وأما حكمه فوقوع

الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي وأما وصفه فهو أنه محظور نظرا إلى الأصل ومباح نظرا إلى الحاجة كذا في

الكافي وأما تقسيمه فهو نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت أما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن فالأحسن أن يطلق

امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها والحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر

آخر أخرى كذا في محيط السرخسي والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وفي غير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في العناية

والمرأة التي خلا بها زوجها في حكم المدخول بها في وقت الطلاق ... كذا في المحيط والمسلمة والكتابية والأمة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التاتارخانية قيل الأولى أن يؤخر الطلاق

إلى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالإيقاع عقيب الجماع وهو الأظهر كذا في التبيين ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتا للطلاق

السني إذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر ... الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض ... الطهر الذي ... لا يكون محلا للطلاق

... في الزيادات ... إذا طهرت ثم حاضت ... ذكر في الأصل ... وهذا إشارة إلى ... لا يعد الطهر

الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا إشارة إلى أنه محل الطلاق السني وقال أبو الحسن ... ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله وما ذكر

في الأصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم راجعها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة ولو أبانها في طهر لم يجامعها فيه ثم

تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالإجماع كذا في البدائع ولو طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانيا في ذلك الطهر كان سنيا عند أبي حنيفة

وعن أبي يوسف لا يكون سنيا وعن محمد ... كذا في الذخيرة ... بالقبلة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج فإذا كان الحال

... أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عند كل طهر تطليقة ... كذا في المبسوط ولو

بالجماع ... كذا في السراج الوهاج ... في قول أبي حنيفة ... كذا في ... وأما البدعي فنوعان

بدعي لمعنى يعود إلى العدد وبدعي لمعنى يعود إلى الوقت فالذي يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة

واحدة أو بكلمتين متفرقتين فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا والبدعي من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه

وكان الطلاق واقعا ويستحب له أن يراجعها والأصح أن الرجعة واجبة هكذا في الكافي والطلاق البائن بدعي في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض أو في غيره

حالة الحيض ... ولا بأس بأن يخير امرأته في الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضا إذا أدركت واختارت نفسها لا بأس للقاضي أن يفرق

بينهما في حالة الحيض كذا في المحيط والآيسة اذا [illegible] كذا في شرح الطحاوي [illegible]
هكذا في السراج الوهاج وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر [illegible] وأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى [illegible]
كان الطلاق وقع في أول الشهر [illegible] وإن كان وقع في وسطه فبالأيام في حق تفريق الطلاق [illegible] ولا يطلقها
الثانية في اليوم الموفي ثلاثين من الطلاق الأول بل في الحادي والثلاثين [illegible] وهو رواية عن أبي يوسف [illegible]
ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان [illegible] كذا في فتح القدير قال [illegible] الإمام الحلواني [illegible] هذا إذا كانت المرأة صغيرة
لا يرجى منها الحيض والحبل وأما فيمن يرجى فالأفضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر كذا في الذخيرة وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية إذا قال لامرأته المدخول بها وهي من ذوات الأقراء أنت طالق للسنة وقع تطليقة للحال إن كانت طاهرة من غير جماع وإن كانت حائضا أو كانت
في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الأقراء أنت طالق ثلاثا للسنة فهو على [illegible] إن نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى
وكذلك إن لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وإن نوى أن يقع الثلاث جملة الساعة صحت نيته لأن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة وإن نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو
[illegible] ما نوى ولو كانت آيسة أو صغيرة [illegible] أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة [illegible] وبعد شهر أخرى كذا في المحيط وإن نوى أن يقع الثلاث
الساعة جملة كان كما نوى كذا في محيط السرخسي وكذلك الحامل [illegible] كذا في التبيين ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثا للسنة [illegible]
ساعة [illegible] كذا في السراج الوهاج وكذلك لو كانت [illegible] أنت طالق ثلاثا للسنة [illegible]
[illegible] ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا [illegible] من ذوات الأقراء [illegible]
[illegible] ولو كانت من ذوات الأشهر أو كانت حاملا [illegible] كذا في شرح الطحاوي ولو نوى ثلاثا [illegible] هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام
وصاحب الأسرار وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية [illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال
أنت طالق للسنة فأراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي ولو أراد ثنتين لم تكن ثنتين [illegible] كذا في التاتارخانية
[illegible] وإذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فإن كانت [illegible] من الحيض [illegible] بالأشهر فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وإن كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة إلا أن ينوي [illegible]
[illegible] فيكون ثلاثا كذا في المحيط ولو قال لها وهي ممن لا تحيض أنت طالق للحيض [illegible] ولو قال أنت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة
وإن كانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي [illegible] كذا في [illegible]
ولو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع [illegible] عن أبي يوسف [illegible] إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين إحداهما للسنة [illegible]
وقعت عليها التي هي للسنة [illegible] الأخرى [illegible] التطليقتان جميعا حتى تطهر [illegible] ولو قال لها أنت طالق ثنتين إحداهما للسنة والأخرى
للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والأخرى للبدعة فإن كان الوقت وقت السنة [illegible] وإن لم يكن الوقت وقت السنة [illegible]
بالبدعة والوقت ليس وقت السنة يقع البدعة [illegible] كذا في المحيط ولو قال لامرأته أنت طالق ثنتين للسنة [illegible]
[illegible] كذا في الظهيرية ولو قال أنت طالق [illegible] للسنة [illegible] عند أبي حنيفة وأبي يوسف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] أبي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي يوسف [illegible] أنت طالق واحدة للسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... السنة ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible] ... في حالة الحيض او النفاس ... [illegible]

[illegible] ... انت طالق ... السنة ... هكذا في محيط السرخسي ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... هكذا في المحيط ... [illegible]

[illegible] ... انت طالق ... [illegible]

الطلاق واذا قال لامرأته انت طالق ولا يعلم ان هذا اللفظ طلاق او طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم و

المبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير وكذا المعتوه لا يقع طلاقه ايضا وهذا اذا كان في حالة العته اما في حالة الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا في الجوهرة النيرة طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الطلاق الذي تلفظت به في النوم لا يقع ... [illegible]

لانه توهم ان وقوع الطلاق الذي تكلمت به ... [illegible] ... ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته ... [illegible]

ابتداء الايقاع كذا في السراج الوهاج ولو ان رجلا ... الصبي ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التاتارخانية ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

الايقاع ... [illegible] ... كذا في الفتاوى ... وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ ... كذا في المحيط ... [illegible]

الخمر ... [illegible] ... والصحيح انه ... [illegible] ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

كذا في التهذيب ... [illegible] ... وعليه الفتوى ... [illegible] ... المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل ... [illegible]

[illegible] ... والصحيح ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible] ... من الحبوب والعسل ... [illegible]

[illegible] ... فتح القدير ... [illegible]

[illegible] ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible] ... كذا في التاتارخانية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ... [illegible]

كذا في معراج الدراية ... [illegible] ... كذا في المبسوط ... [illegible] ... بالاشارة ... [illegible]

[illegible] ... النهاية ... [illegible] ... وعليه الفتوى ... [illegible] ... اذا كان الاخرس يكتب ... [illegible]

[illegible] ... لا يقع الطلاق ... [illegible]

اللفظ ... الطلاق ... كذا في التاتارخانية ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... عند ابي حنيفة ... وقال ابو يوسف ... كذا في الذخيرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... كذا في ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... انت طالق ... [illegible] ... كذا في التبيين ... [illegible]

فصل

[illegible] ... لا يقع الطلاق في القضاء ... [illegible] ... الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ... [illegible] ... انت طالق ... [illegible]

[illegible] ... كذا في المحيط ... انت طالق ... [illegible] ... كذا في الاختيار ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

بينه وبين الله تعالى ... [illegible] ... اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ... [illegible] ... فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق يقع ... [illegible] ... كذا في السراج الوهاج ... [illegible]

انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ... [illegible] ... واحدة رجعية وان نوى الثلاث فثلاث ... ولو قال انت طلاق

يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا ويصح نية الثلاث ولا يصح نية الثنتين ... [illegible] ... الهداية ... [illegible]

[illegible] ... كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق الطلاق

[illegible]

وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة اخرى بهذا الاسم واياها عنيت فالقول قول الزوج لان الزوج لا يعرف الا بقوله حتى تثبت المعروفة انها هي كذا في الذخيرة ولو قال في امرأة فاشهد وانها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد على المذكورة وانها طالق انشاء الطلاق في الحال فان قال حلفت امرأتي او قال امرأتي طالق او قال امرأة من نسائي طالق ونوى في المسئلة يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان مطلق الكلام ينصرف الى المعهود كذا في المحيط رجل له امرأتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال يا عمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق عمرة رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة ولو قال واشار الى زينب طلقت هذه المشار اليها ويدل ذلك على صدق كذا في الخلاصة ولو قال يا زينب انت طالق فاجابته عمرة وقال لامرأته يسطر اليها واشار اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى يقع الطلاق على عمرة بتيقن الاشارة ويبطل التسمية كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غيرها ولم يشر قصدا لانه زينب قضاء طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في فتاوى قاضيخان قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعلم نسبها وان كان لا يعلم يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزانة المفتين ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته في هذا الوجه طلقت امرأته كذا في الذخيرة ولو كانت له امرأة بصيرة فقال لامرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة والعبرة في التسمية الصفة مع الاشارة كذا في خزانة المفتين ولو قال فاطمة الهمدانية او الفلانية طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا علم له بها لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها كذا الغالب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتابية ولو قال لجاريته انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط السرخسي ولو سمى امرأته باسمها او باسم ابيها بان قال امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلان وقال امرأتي عن الرجل التي في وجهها خال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها خال او لم يكن كذا في المحيط كذا لو قال امرأتي بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في الظهيرية ولو قال امرأتي عمرة ام ولدي هذه الجالسة طالق والجالسة غيرها وليست امرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق امرأة قالت لرجل سمى فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية ولو قال اوضحت طلاقك لا يقع واختلف المشايخ في قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي الصغرى شرط النية في ذلك وليست بشرط رجل قال لامرأته طلقك الله قال تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة وفي الاصح هكذا في المحيط في المنتقى ولو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك او قضى الله تعالى طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك وابتغيت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال تا برئ من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق واذا قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك ينوي به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلث ولو قال انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم فقال ثلاثا يقع الثلث كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمن طلقها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان ذلك لا يصدق في القضاء كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فقبل ان يقول ثلاثا امسك انسان فمه او مات يقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتفسير ولو اخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا بعد ما رفع يده فقال وهو يحتمل ان يصل الى فيه كذا في الظهيرية ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده قال واحدة فانها تطلق هكذا حكي عن شمس الاسلام كذا في الذخيرة ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل ان يقول انت طالق او يقول رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك او جسدك او فرجك او رأسك او وجهك كذا في الهداية وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج ولو اضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن تطلق كذا في السراج الوهاج وكذا اذا قال ظهرك طالق وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي وان اضاف الى جزء شائع مثل ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيح منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج والمختار في الدم انه لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال شعرك طالق او ظفرك او ريقك لا تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج وكذا السن والعرق واللبن هكذا في فتح القدير ولو قال الرأس منك طالق او الوجه او وضع يده على الرأس او قال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغيناني في قوله عتقك طالق لا رواية فيه وينبغي ان يقع كذا في غاية السروجي ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين بلا فرق انه لم يجد المسئلة عن المتقدمين وحكى انه يقع وقال وعارض هذه المسئلة واختلفوا فيها فافتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الرأس في النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها وافتى بعضهم بوقوع الثلث بالاضافتين لان الرأس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط ولو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة كاملة ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا اربعة انصاف تطليقة كذا في العتابية ولو قال انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين فهي ثلث ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والمنكر اذا كرر كان الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة لان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان هو المختار كذا في محيط السرخسي هو الصحيح كذا في الظهيرية اذا قال لها انت طالق نصف ثلث تطليقات يقع طلقتان واذا قال انت طالق نصف ثلث طلقة فلا كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة ونصفا او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع واحدة كذا في العدل وهكذا في السراج ومن قول بعضهم ولو اجزاء انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة واذا طلقها ثلاثة ارباع طلقة او ربعة ارباع يقع واحدة في المعرف وثلث في المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان في المعرف في المنكر على هذا في كل جزء سماه كالاخماس والاعشار كذا في التبيين وطلق امرأته واحدة ثم قال لاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال لثالثة قد اشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال لاخرى اشركتك في ثلاث تطليقات فيه طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال الثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والا فلا كذا في الظهيرية

ولو قال فلانة طالق ثنتين وفلانة معها او قال اشركتها معها في الطلاق طلقت ثنتين كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلث نسوة له انتن طوالق ثلاثا ... فانه يقع على كل واحدة ثلث ولا ينقسم ...

قسمت بينهن ... فيقع على كل واحدة طلقة ... ولو قال اشركتكن في تطليقة ... بينكن تطليقة ... كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لاربع نسوة ...

تقع على كل واحدة ثلث ... انت طالق خمس تطليقات ... فقال ثلث ...

[illegible]

طلقت وحنثت عقيب الطلاق وهي مرضية مدخولة وقد كانت حيض حيضتين [illegible] كذا في الكافي. قال محمد رحمه الله في الجامع إذا كان للرجل امرأتان [illegible]

طلقت كل واحدة منهما تطليقة [illegible] واحدة منها [illegible]

[illegible] الثلث على واحدة منهما [illegible]

[illegible]

من الصوم يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه كذا في ... ولو قال انت طالق بعد سنة فطلق حين غربت الشمس من اليوم السابع ... [illegible]
ثمانية ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال [illegible]
[illegible] كذا في السراج الوهاج ولو قال لها انت طالق اليوم [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد [illegible] حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة واذا قال لها في الليل انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك ونهارك [illegible] طلقت في كل وقت تطليقة واذا قال لها انت طالق في [illegible]
[illegible] طلقة واحدة في قوله في ليلك ونهارك [illegible]
[illegible] ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط
[illegible] انت طالق اول هذا اليوم واخره [illegible] طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكنايات واذا قال انت طالق الساعة [illegible] يقع عليها في الحال وان قال عنيت [illegible]
الساعة [illegible] لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط وفي المنتقى انت طالق غدا او بعد غد يقع في الغد [illegible]
[illegible] كذا في الهداية في الفصل الثاني [illegible] ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق غدا او بعد غد يقع بعد غد [illegible] والاصل انه متى اضاف الطلاق الى احد الوقتين يقع باخرهما كذا في [illegible] ولو قال انت
طالق [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible]

نوى طلاقها ... لو قال لها انت طالق ... ولو قال انت طالق ... طلقت ثلاثا ... ولو قال انت طالق ... كذا في التبيين
... انت طالق ... او لم يعلم ... وقالت نعم ... او لا يقع ...
الخ ... ومن الشهادات كذا في الخلاصة في ... الطلاق قبل الدخول ... قال لامرأته ... فانت طالق ثنتين فقال المولى
انها ... جزء في المس ... حتى ... ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الظهيرية ولو قال اذا طلقتك فانت طالق وان لم اطلقك فانت طالق
ثلاثا ... فانتما طالقان ... اذا طلقتك فانت طالق واذا ما طلقتك فانت طالق فمات قبل ان يطلق وقع تطليقة واحدة كذا في التبيين ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
اطلقك فسكت طلقت ... ولو قال انت طالق ... او انت طالق ثلاثا ... انت طالق ... وقعت واحدة ولو قال ...
له ... سكت ... لما ... ولو قال ان لم اطلقك ... لا تطلق حتى يمضي ستة اشهر ... كذا في فتح القدير
ولو قال اليوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية في الفصل الثاني ... ومن قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار
خاصة دين في القضاء كذا في الهداية واذا قال ليلة اتزوجك فانت طالق يقع الطلاق وان تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق ... ثلاثا
... كذا في محيط السرخسي ولو قال ... فانت طالق وسكت يقع الثلث ... كذا في التبيين ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق
... طلقت ... فان الواحدة ... قال ابو بكر ... الطلاق ...
طلقت حين سكت كذا في المضمرات ولو قال انت طالق ان لم اطلقك ... حتى يموت احدهما ... كما سكت ...
نية ... ابي حنيفة ... كذا في الكافي ... طالق ثلاثا ولو قال ...
... طلقت ثنتين ... والوقعت الاصابع ... ولو قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق وطلقها واحدة ... وطلاق
بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه اذا قال انت طالق
... كذا في ... ابي حنيفة ... ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء يقع طلقة ... مثل عدد ما في الحوض من السمك وليس
في الحوض سمك كذا في المحيط ولو اضاف الطلاق الى عدد معدوم ... مثل عدد شعر بطن كفي ... يقع واحدة ... لانه
... شعر ساقي ... ولو قال ... عدد الشعر الذي على ظهر كفي ...
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق ... لا يقع شيء ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ... فهو ثلاث ... واحدة
كذا في مختار الفتاوى ولو قال انت طالق كالف او مثل الف ... نوى ثلاثا ... واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ... اذا قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة باينة
في قولهم جميعا واذا قال انت طالق كعدد الالف ... ثلاث ... في الفضل ... ولو قال انت طالق كعدد ...
فثلث وان نوى واحدة ... فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في محيط السرخسي ولو قال كالنجوم فواحدة عند ... الا ان ينوي ... ثلث كذا في الاختيار
وعن محمد لو قال انت طالق كعدد النجوم يقع ثلث كذا في التبيين رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد ... ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع
واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل ... الجبال ... يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ... فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا
فثلث كذا في فتاوى قاضي خان ... كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا كذا في العتابية
واذا قال انت طالق ملء الدار او ملء ... فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة ... فهي بائنة واذا قال انت طالق واحدة ... كذا في
المحيط ولو قال انت طالق مثل عظم ... كان بائنا عند ابي حنيفة ... يقع بائنا ...
او كبيرا ... ذكر العظم ... عند ابي يوسف ... ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا ... ولو قال انت طالق مثل
راس الابرة كان بائنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ... مثل راس الابرة او مثل راس الخردلة ... عند ابي حنيفة ... عند ابي يوسف ... الجبل كان بائنا عند ابي حنيفة ...
يكون رجعيا ... الجبل كان بائنا اجماعا ... كانت ثلثا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق ... عند ابي حنيفة ...
... ولو قال انت طالق مثل ... كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق نصف درهم او مثل ... درهم ...
... يقع واحدة ويكون بائنا عند ابي حنيفة ... ولو قال مثل ... درهم ...
ثلث ... يقع الثلث كذا في العتابية ولو قال ... الف درهم يقع واحدة كذا في محيط السرخسي ...
... كذا في المحيط ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث ويعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المعقودة
كذا في فتاوى قاضي خان وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق ... ولو قال انت طالق ... واشار بثلث اصابع ولم ينو ثلثا فثلث وان نوى
واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق ... واشار بثلث اصابع فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة ... وان لم يكن له نية كذا في البدائع
ولو قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا ولو نوى بقوله
انت طالق واحدة وبقوله بائن ... ثنتان ... الاصل ان وصف الطلاق ... وصف به الطلاق ... لان يقول انت طالق ...
او على ان لي الخيار ... ووصفه بصفة يوصف به الطلاق ... لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه او اجمله ...
خيره او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن ... ولو قال انت طالق اقبح الطلاق او اخبثه او اسوأه او
اغلظه او اتمه او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه ولم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث
كذا في التبيين ولو قال انت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلث لا يقع كذا في محيط السرخسي رجل قال لامرأته انت طالق ...
الطلاق او جل الطلاق يقع ... ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة
ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل ... ولو قال انت طالق ... كذا في فتاوى قاضي خان

[illegible]

... الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية ...

[illegible]

... وقع عليها ثنتان كذا في المحيط

الفصل الخامس في الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة حال كذا في الجوهرة النيرة ثم الكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح جوابا لا غير أمرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة بائن حرام والأحوال ثلاث حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق بأن تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الألفاظ كلها إلا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الأقسام قضاء إلا فيما يصلح جوابا وردا فإنه لا يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري ...

[illegible]

... كذا في البحر الرائق تطلق واحدة رجعية

[illegible]

... لا يقع والا فيقع كذا في محيط السرخسي ولو قال لها ... [illegible]

[illegible] ... ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك

نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]

ولو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج فهو طلاق اذا نوى ولو قال وهبتك لاخيك او لخالك او لعمك او لفلان الاجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج ولو قال

لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لها ابتغي الازواج يقع ان نوى كذا في المحيط [illegible] كذا في الخلاصة

ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العتابية ولو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال اعتق

عتق ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضي خان ومن الكنايات [illegible] كذا في فتح القدير رجل قال لامرأته [illegible] لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا

[illegible] اي طريق شئت [illegible] نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي المنتقى لو قال لها

اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث كذا في مجموع النوازل ولو قال لها اذهبي [illegible] ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية [illegible] حرة او اعتقي

انت حرة كذا في البحر الرائق [illegible]

[illegible] ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية [illegible] تركت هذا النكاح الذي بيني

وبين امرأتي [illegible] لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا [illegible] وهو الظاهر ولو قال

لها انت السراح فهو كما قال لها انت خلية كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال لها ابرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها

انا بريئة منك فقال الزوج انا بريء منك [illegible] ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط [illegible] وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع

الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك وقال لها اطعميني او اسقيني ونحو ذلك [illegible] ولو قال اذهبي فبيعي الثوب ونوى الطلاق [illegible]

اذهبي [illegible] ولو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي

الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي [illegible] ولو قال تزوجي [illegible] ونوى الطلاق

او الثلث صح وان لم ينو شيئا لم يقع كذا في العتابية [illegible] ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة ولو قال اعتدي اعتدي

اعتدي فهذه المسئلة تحتمل وجوها [illegible] بكل من هذه الالفاظ طلاقا او بالاولى طلاقا لا غير او بالاولى حيضا لا غير او بالاوليين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية طلاقا

وبالاولى حيضا ففي هذه الوجوه الستة تطلق ثلثا او ينوي بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالاخريين طلاقا

لا غير او بالاوليين حيضا لا غير او بالاولى والثالثة حيضا لا غير او بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا

وبالثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا او بالثانية حيضا لا غير ففي هذه الاحد عشر وجها تطلق ثنتين او ينوي بكل منها حيضا او بالثالثة طلاقا لا غير او بالثانية

حيضا لا غير او بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا او بالاخريين حيضا لا غير ففي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة او لم ينو بكل منها شيئا لا يقع في هذا

الوجه شيء كذا في فتح القدير رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى تطليقة واحدة [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اعتدي ثلثا وقال نويت

باعتدي طلاقا ونويت بثلث ثلث حيض [illegible] في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وفي المبسوط [illegible] ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء

كذا في غاية السروجي وفي المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة [illegible] تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة [illegible] بما لزمها من الطلاق باعتدي

يدين فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

كذا في التاتارخانية [illegible]

[illegible] لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا

حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا [illegible]

[illegible] كذا في العيني شرح الكنز [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible]

لم يجب المال [illegible] وقوع الطلاق فانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح ولو قال

لها [illegible] ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع اذا قال لها انت بائن [illegible]

[illegible]

بعث بالكتاب اليها وقع الطلاق وان كان الذي محى الطلاق اقل او اكثر كذا في فتاوى قاضي خان ولو كتب اليها انت طالق ان شاء الله [illegible]

وان كان معنونا لا تطلق كذا في الظهيرية ولو كتب الى امرأته [illegible] انت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه ودفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسألة وينبغي ان يصح كذا في الظهيرية رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال للآخر اكتب الى امرأتي كتابا ان اخرج من منزلك فانت طالق فكتب [illegible] قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق [illegible]

[illegible]

خدای کی فقال الزوج ترا او را خدای کردم او قالت مرا بخدای بخش فقال الزوج بخشیدم ان نوی الطلاق یقع وان لم ینو لا یقع کذا فی الذخیرة قالت له طلقنی فقال [illegible]

[illegible] دست یا اندام نکاح فیها اقرار بالثلث کذا فی القنیة سئل نجم الدین عمن قالت له امرأته طلقنی فقال [illegible] کذا فی المحیط [illegible]

[illegible] دست باز داشتم بیک طلاق فقالت المرأة [illegible] فقال الزوج دست باز داشتم بیک طلاق [illegible] قالت لها اجنبیة زن را دست باز داشتی فقال دست باز داشتم [illegible]

[illegible] والثالثة دست باز داشتم [illegible] بالثانیة والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم لم یکن اخبارا کذا فی فتاوی قاضیخان

اذا طلب چهار راه بر تو گشاده است لا یقع الطلاق وان نوی [illegible] چهار راه بر تو گشادم یقع الطلاق اذا نوی وان لم یقل خذی ای

شئت وفی مجموع النوازل لو قالت دست از من بدار [illegible] سئل نجم الدین عمن قال لامرأته [illegible] طلاق [illegible] خویش [illegible]

قال [illegible] کذا فی الذخیرة ولو قالت گران خریدی [illegible] فقال

[illegible] لا یقع وان نوی کذا فی الخلاصة [illegible] گران خریده از من [illegible] یقع الطلاق [illegible]

ولو قالت سوگند خور بطلاق من [illegible] شیخ الاسلام [illegible] قالت لزوجها من یکسوی تو یکسو فقال الزوج [illegible] قالت

لزوجها تو مرا من [illegible] فقال الزوج اگر آرزوی تو چنین است چنین گیر [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] طلقت امرأته [illegible] رجل طلق امرأته [illegible]

[illegible] لا تطلق امرأته ثلثا ولا یکون هذا اقرارا بالطلقات الثلث امرأة قالت لزوجها من بر تو [illegible] فقال [illegible]

لا تطلق امرأته کذا فی الظهیریة سئل نجم الدین [illegible] قالت له امرأته مرا برگ با تو باشیدن نیست مرا طلاق ده فقال الزوج چون تو روی طلاق [illegible] وقال

لو نوی الطلاق هل یصدق قال نعم [illegible] کذا فی الذخیرة [illegible] فقال زن [illegible] طلاق [illegible] یقع

الطلاق [illegible] فقال الزوج [illegible] دوست [illegible] طلاق

يقع الثلث ولو قال [illegible] فسكت ثم قال [illegible] يقع الثلث وان نوى [illegible] يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة كذا في الخلاصة ولو قال [illegible] طلاق [illegible] [illegible] في الخانية [illegible] لا يقع الا بالنية [illegible] فقال [illegible] بالنية [illegible] في حال مذاكرة الطلاق [illegible] لا يقع الا بالنية كذا في الخلاصة [illegible] [illegible] ثلاثا كذا في الظهيرية ولو قال [illegible] لا يقع الطلاق الا بالنية [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يقع الثلث [illegible] ولو قال [illegible] كذا في [illegible] لا يقع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] طلاق [illegible] [illegible] [illegible] ولو قال [illegible] يقع الثلث [illegible] [illegible] ولو قال [illegible] يقع الثلث وعلى هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كذا في الخلاصة ولو قال لامرأته [illegible] [illegible] طلاقا [illegible] وطلاقا [illegible] ولا يقع [illegible] اذا نوى ولو قال [illegible] طلاقا [illegible] [illegible] كذا في التاتارخانية والله اعلم بالصواب

الباب الثالث في تفويض الطلاق وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في الاختيار

اذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج ان يرجع في ذلك ولا يمنعها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة ولو قامت عن مجلسها قبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قاطع لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله او نامت او اغتسلت او امتشطت او اختضبت او جامعها زوجها او خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها قد تعطش [illegible] ولو اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين ان قامت او قعدت وليست ثيابها من غير ان تقوم او صلت فصلا قليلا لا يبطل لانه ليس باعراض ويبطل خيارها ولو قالت ادعوا لي شهودا اشهدهم على اختياري او ادعوا الي ابي استشيره او كانت قائمة فجلست او صلت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت ففي [illegible] روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال زفر والثانية لا يبطل وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا في السراج الوهاج ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة مضاف اليها فاذا سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها كان بائنة منه وكذلك الولي ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله سواء كانا على الدابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي او كانا في سفينتين او في سفينة ولو كانا في محملين او في محمل واحد حتى لو كانا على محمل جمل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه والا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين في [illegible] [illegible] كذا في العتابية وان كانت محتبية فتربعت او كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها كان الزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في مجموع النوازل وفي الاصل [illegible] [illegible] اذا قامت لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان تحولت عن موضعها [illegible] [illegible] يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في بطلان الخيار [illegible] [illegible] المجلس عند البعض [illegible] وعند البعض لا [illegible] [illegible] حتى لو قالت المرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة وان اتمت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة او واجبة او نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاتمتها ان كانت في صلاة الفرض او الواجب لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع فان صلت على راس ركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على راس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع وان سبحت او قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة ولو قالت اعطني [illegible] [illegible] تطلقني [illegible] حتى لو طلقت [illegible] لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني [illegible] [illegible] طلقت نفسها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القول قوله ان انكرت المرأة فالقول له كذا في محيط السرخسي ولا بد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية واذا اختارت نفسها فانكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه لما انه خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كان في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع للمرأة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير وفي المحيط لا بد من ذكر النفس او التطليقة والاختيار في احد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري فقالت المرأة اخترت نفسي او اخترت تطليقة او اختيارة وقع الطلاق [illegible] قال [illegible] فقالت اخترت لم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا لا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في فتح القدير و

او الازواج ينبغي ان يذكر النفس [illegible] التبيين بخلاف قولها اخترت [illegible] لا يقع [illegible] ان كان [illegible] ولو قال لها اختاري فقالت
اخترت نفسي لا بل زوجي تقع ولو قدمت زوجي [illegible] ولو قالت اخترت نفسي او زوجي لم يقع [illegible] طلقت [illegible] المقدم [illegible] لا يتعلق [illegible]
لا يقع ولا يصح [illegible] كذا في فتح القدير ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قو[لها]
كذا في [illegible] في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق استحسانا كذا في الهداية ولو قال لها اختاري فقالت ابنت
نفسي او حرمت نفسي او طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا في السراج الوهاج وان كان التفويض [illegible] الطلاق [illegible] اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق
تقع واحدة رجعية وان ذكر الثلث في التخيير بان قال لها اختاري ثلثا فقالت اخترت يقع الثلث كذا في البدائع ولو قال لها اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
او اختيارة وقع الثلث بلا نية [illegible] الخ كذا المنصف [illegible] الجامع [illegible] الزيادات [illegible] النية [illegible] اختاري [illegible] الثلث [illegible] اخترت [illegible]
او الوسطى او الاخيرة قول ابي حنيفة [illegible] تطلق واحدة ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيارة [illegible] واحدة [illegible] واحدة [illegible] ثلث في قولهم
جميعا [illegible] بذكر الاختيارين [illegible] كذا في التبيين ولو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلثا كذا في المحيط ولو قال لها اختاري
ثلث مرات فقالت اخترت التطليقة الاولى او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري او ذكر التخيير [illegible] فقالت [illegible]
نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة يقع واحدة بائنة كذا في البدائع ولو قالت اخترت نفسي بتكرار الزوج [illegible] كذا في [illegible] ولو قال لها اختاري اختاري [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] كذا في المحيط ولو قال لها اختاري واختاري [illegible] اخترت نفسها [illegible] الزوج [illegible] بالاول الطلاق [illegible] في القضاء [illegible]
فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج ولو قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت [illegible] الاولى [illegible] والثالثة بالف وكذا لو قالت اخترت نفسي [illegible]
او واحدة او واحدة [illegible] كذا في معراج الدراية وان قالت اخترت نفسي بالاولى او الوسطى او الاخيرة [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] بالاولى او الوسطى يقع واحدة بلا شيء [illegible]
بالثالثة يقع بالف كذا في الكافي ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة [illegible] واحدة [illegible] المرأة [illegible] قالت عنيت [illegible] و[illegible]
[illegible] الثالثة بانت بالف كذا في فتح القدير ولو قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت [illegible] واحدة او بواحدة يقع الثلث بالف اجماعا [illegible] قالت بالاولى او الوسطى او الاخيرة
[illegible] عندهما لا يقع شيء كذا في الكافي ولو قال [illegible] اختاري بالف فقالت اخترت تطليقة او طلقت نفسي [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو قالت طلقت واحدة
[illegible] ولو ذكر بكل تخيير مالا [illegible] اختارت [illegible] كذا في العتابية [illegible] لها اختاري من ثلث تطليقات [illegible] واحدة او ثنتين عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ان تطلق نفسها ثنتا كذا في فتح القدير ولو قال لها اختاري فقالت لا اختار [illegible] او قالت لا اريد [illegible] بالحل ولو قالت [illegible] الطلاق [illegible]
زوجي [illegible] وان قالت كرهت فراق زوجي [illegible] اخترت [illegible] فقد بانت منه كذا في المحيط ولو قال لها اختاري تطليقة فقالت اخترت [illegible]
اختاري [illegible] ولو قال الرجل [illegible] كذا في [illegible]
قال لها اختاري نفسك اليوم او هذا الشهر [illegible] ان تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء اعرضت عن المجلس او اشتغلت بعمل آخر او لم [illegible] ويكون لها الخيار
في ذلك الوقت [illegible] اختاري اليوم او هذا الشهر [illegible] من اليوم او الشهر [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الوقت سواء علمت او لم تعلم [illegible] كذا في السراج الوهاج ولو قال اختاري اليوم واختاري [illegible] في اليوم
[illegible] في [illegible] ولو قال اختاري [illegible] اليوم [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] الفصل الثاني في الامر باليد [illegible] الامر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه
[illegible] ينوي [illegible] الثلث [illegible] كذا في فتح القدير اذا قال لامرأته امرك بيدك ينوي الطلاق [illegible] امرها بيدها [illegible]
[illegible] كذا في المحيط وان كانت غائبة [illegible] الكلام [illegible] الخيار في المجلس الذي [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] كذا في السراج الوهاج فان قال [illegible] ثلثا فقالت قد اخترت نفسي [illegible]
[illegible] كذا في الهداية ولو قال امرك بيدك [illegible] الثلث وطلقت نفسها ثلثا كان [illegible] وان نوى اثنتين [illegible] واحدة وكذا اذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي [illegible] الثلث [illegible]
وكذا اذا قالت ابنت نفسي او حرمت نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جوابا ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة [illegible] واحدة بائنة كذا في البدائع اذا جعل
امرها بيدها [illegible] في مجلس [illegible] بانت بواحدة وان كان الزوج اراد ثلثا [illegible] وان نوى ثنتين [illegible] واحدة او [illegible] كذا في [illegible]
في تطليقة [illegible] رجعية و في المنتقى اذا قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او اثنتين فهو رجعية كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته [illegible] تطليقة [illegible]
المرأة لم لا تطلق [illegible] لم يكن [illegible] كذا في فتاوى [illegible] واذا جعل امرها بيدها فقالت قد [illegible] نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها [illegible]
[illegible] طلقت كذا في فصول الاستروشني ولو قال امرك في يدك او في كفك او في يمينك او في شمالك [illegible] الامر بيدك او فوضت [illegible] الطلاق [illegible] عينيك او رجلك
او راسك او نحوها [illegible] ولو نوى [illegible] كذا في العتابية ولو قال امرك في [illegible]
ولو قال لها امرك بيدك [illegible] المختار ان هذا كقوله امرك بيدك كذا في الخلاصة ولو [illegible] الزوج بالامر باليد [illegible] في حالة الغضب [illegible] الطلاق ولا [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق في [illegible] وان ادعت المرأة نية الطلاق [illegible] في حالة الغضب [illegible] الطلاق [illegible] نية الزوج [illegible] حالة الغضب [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد استعمال كلام [illegible] وقالت طلقت نفسي في ذلك المجلس [illegible]
[illegible] كذا في فصول الاستروشني [illegible] المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها [illegible] طلقت المرأة نفسها [illegible] وقوع الطلاق [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر الى القاضي [illegible] الزوج [illegible] امرها بيدها كذا في الخلاصة [illegible] امرها بيدها [illegible] وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها [illegible] في مجلس [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] نفسها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قالت المرأة [illegible] نفسي [illegible] كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين [illegible] امرها بيدها فقالت
الزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق ولو قالت انت حرام ولم تقل علي [illegible] او قالت انت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت انا
[illegible] او قالت انا [illegible] فهذا كله [illegible] بها في الطلاق [illegible] طلقتك كان باطلا

[illegible] الطلاق [illegible] اختارت نفسها [illegible]

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] اختارت نفسها [illegible]

[illegible] امرك بيدك اليوم [illegible]

[illegible] اختارت نفسها اليوم فطلقت [illegible] اذا اختارت نفسها [illegible] ولو قال امرك بيدك يوم [illegible]

[illegible] امرك بيدك اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان كان جنبا فقالت لم اكن جنبا ولم تكن جنابة كذا في البدائع [illegible] ولو قال لها اي [illegible] فقالت [illegible] ذلك لم تكن جناية وهذا القاضي [illegible] قال الزوج وان قالت [illegible] فيه اختلاف المشايخ

وكلام [illegible] الجنابة [illegible] قالت [illegible] المرأة [illegible] جناية [illegible] في تطلق [illegible] المرأة [illegible] وقالت

[illegible] بجناية فطلقت [illegible] القاضي الزوج [illegible] قال الزوج [illegible] قالت المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه

الفصل الاول في الفاظ الشرط

الفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضي العموم والتكرار ...

[illegible]

بعد ثلاث حلالة وهي في العدة لا تطلق ثلاثا وفائدة الخلاف فيما اذا ابانها ثم تزوجها ثانيا لا ينقص من عدد الطلاق شيء عنده حتى تقع عنده ثلاثا كذا في فتح القدير. الفصل الثاني في تعليق الطلاق
بكلمة كل وكلما. لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله اربع نسوة فدخلها اربع مرات ولم ينو واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو
قال كلما دخلت هذه الدار فكلما اكلت فلانة فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا اكلت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا في البحر
الرائق اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامرأته طالق فتغدى عند احدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا لانه لما تغدى عند الاول واكل ثلاث لقمات او
اكثر كانما اكل عنده ثلاث مرات واذا تغدى عند الاخر كانه اكل عنده ايضا ثلاث مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلاث مرات والاكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك اذا قال
كلما اكلت عند احدكما فكلما اكلت عند هذا فقام من عنده فاكل عند الآخر كذا في المحيط رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما او لم يدخل بهما او دخل باحداهما دون
الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان او قال فاحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب انه لو قال ذلك في المرة الثالثة قالوا لا يقع الا اذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة
غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين الاولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع
واحدة واليه البيان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق او كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار ان شاء جمعهما على واحدة وان شاء
فرقهما عليهما ولو قال لهما وقد دخل باحداهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قال ذلك ثلاث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في
حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما فان تزوج غير المدخول بها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والاولى فيقع على كل واحدة تطليقتان لانه
بعض الشرط كان موجودا الحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فيقع على كل واحدة ثلاث ولو لم يتزوج غير المدخول بها ولكن قال لها ان تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق يصح
اليمين وانحلت الاولى والثانية الا ان المدخولة في ملكه فتبين بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل اليمين الاولى والثانية لا الى جزاء الا ان اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا
ينتهي بالانحلال فبقيت فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقهما يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعدما تزوجت زوجا آخر فانت
طالق فحينئذ يصح اليمين لانه اضافه الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة
الرابعة ثلاثا والثالثة ثنتين والاولى واحدة لان بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان مكان كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة
كل واحدة تطليقتان والاولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت ايضا
هكذا ذكر في المنتقى قال ابو الفضل هو بخلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة في النوازل قال نصير سألت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت
هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخلت الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقان فتزوج احداهما ثم الاخرى من غير ان طلق الاولى لا تطلق الا اذا تزوج
الاولى مرة اخرى طلقتا اخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت الاوليان لانه وجد في كل واحد الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما اكلت عندكما فامرأته طالق فاكل عند كل واحد ثلث
لقمات طلقت ثلاثا كذا في العتابية ولو قال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار
طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واصل بالايقاع عندنا بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة بالحنث كذا في المحيط واذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فامرأة
من نسائي طالق فدخل الدار دخلتين وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت
امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار مرة يقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة اخرى طلقت اخرى ولو دخلها ثالثة طلقت ثالثة ونظيره لو قال لامرأته كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق
فاكلت تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكلت جوزة اخرى يقع اخرى ولو اكلت جوزة ثالثة طلقت ثلاثا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله قال ولو قال كلما دخلت هذه الدار
فكلما كلمت فلانا فانت طالق فهذا على ما يكون فيها من الدخول قال فان بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا
كذا في البدائع في كتاب الايمان ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا يحنث في الايمان كلها ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا
ودخل مرة طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا من قرية كذا فهي طالق ثم انه تزوج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية
لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية يحنث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كل امرأة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يحنث بطلاق امرأة
تزوجها ببخارا قال ولو تزوج امرأة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا او يكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في النكاح رجل له امرأة لم يدخل
بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة ثم طلق القديمة التي كانت عنده ثم تزوجها في ثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين
سوى التطليقة التي اوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا والجديدة تطلق واحدة باليمين سوى ما اوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو ان الزوج حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار
ثم تزوجهما طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بعد التزوج لان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فاما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط ولو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأته او كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا يتوقف التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك او دخلت الدار
وهي في العدة طلقت اخرى كذا في الظهيرية ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة تزوجها
في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي
تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على
التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فهذا على تقديم الدخول فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده
طلقت ويجعل الدخول شرطا للانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار وقدم الدخول يتناول من في ملكه لان سيملك يعد حقيقة للاستقبال صدقه في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كذا في الكافي في
كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال كل امرأة اتزوجها ان شربت السويق فهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها الى العصفر
فهي طالق فهذا على ان شرب السويق وتأخير الحصر بعد التزوج لانه لا يكون يمينه على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر فصل من باب التعليق ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق
فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال بعد الامرأة ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشني في الفصل العشرين فيما يبطل من العتق والشرط ولو قال كل

من امرأة اتزوجها باسمك [illegible] فهي طالق [illegible] ثم تزوجها لا تطلق [illegible] ولو كان نواها عند اليمين [illegible]

كل امرأة [illegible] فهي طالق اذا دخلت [illegible] ثم [illegible] طالق [illegible] ثم دخلت الدار [illegible]

بعد ذلك لا يقع على من يتزوجها كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كل امرأة [illegible] طالق ان دخلت كذا وليست له امرأة [illegible] ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلك [illegible] كما اذا قال كل امرأة تكون لي [illegible]

هذا مذهب شمس الاسلام [illegible] قال نجم الدين رحمه الله لا يصح وقال السيد الامام رحمه الله بالقول الاول ناخذ كذا في فصول الاستروشني [illegible]

[illegible] بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي [illegible] كل امرأة [illegible] فهي طالق [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده [illegible]

قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبل الايجاب كذا في البحر الرائق [illegible]

تزوجها عليك فهي طالق [illegible] كذا في التاتارخانية اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق [illegible]

لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه في المنتقى ان تزوجت فلانة فهي طالق [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما اذا اضاف الطلاق الى النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت ثلاثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما الى اخر المسئلة فجاءت بها طلقت واحدة ان شرط اليمين
كونه في بطنها وبالولادة تبين كونه الغلام في بطنها فتبين ان الطلاق من حين الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا قال كلما
ولدت ولدا فانت طالق فقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق وولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان لان اليمين كذا في المحيط ولو طلق الا انها حامل لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين
ويجب ان يستبرئها قبل ان يطأها فان تصور حلاله كذا في النهر الفائق ثم قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق فلا تطلق بل لا بد من سنتين من وقت اليمين لانها لا تطلق في الحكم بان جاءت لاكثر من
سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا تقع لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحبل سنين ان يقربها حتى تمضي كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت
طالق فخطبها ثم تزوجها طلقت وان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فاجازت طلقت كذا في الخلاصة وفي كتاب الايمان روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأتين
لا يحل لي ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوج احداهما لم تطلق حتى يتزوج الاخرى من غير خطبة يعني اذا خطبهما او نحوه طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم
تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجها طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقتا كذا في المحيط فان عقد يمينه بالفارسية بان قال اگر ترا بخواهم او قال بزنی بخواهم في كل موضع يكون
هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا ينصرف اليمين في كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزويج ينعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا ولو قال بخواهم تفسير قولهم
نكحت اذا تزوجت فينعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل ممن يعلم ان هذا اللفظ في عرفهم عبارة عن الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة كذا في الذخيرة ولو قال اگر فلانه را بخواهم سه گانه بزنم في الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اگر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى انه على الوفاق ولو قال اگر دختر فلان
را بزنی آرم خطبة وبالعقد فان تزوجها طلقت ولو قال اگر ویرا بزنی ده بیندیشی او قال حاده شود المسئلة بحالها قال انها لا تطلق ايضا وفي فتاوى النسفي اگر فلانه را كه زن کنم بزنی که بخواهم طلاق وقد فصل ذلك
الفصل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى العتابية لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اگر ترا بزنی كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى الفعل ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية اگر ترا نکاح کنم
فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة
وفي كتاب الايمان رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد ولو قال ان تزوجت بفلانة وجعل المشيئة فقال ان شئت
ملكتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها تقع اليمين كما لو قال كذا في الخلاصة ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فتزوجا امرأة بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير ولو قال
لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة باذنه قال لا تقع هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تقع وتطلق وهو الصحيح رجل قال ان تزوجت امرأة من
بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها المحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين كي يدخل في اليمين كما لو حدث بعد اليمين رجل قال ان تزوجت
امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها الحنث لا يقع
قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجت ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع كذا
في الوجيز للكردري رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها لا تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فهي طالق
واحدة ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع على الحادثة منهما باليمين الثانية تصرفها الى ايهما شاء كذا في فتح القدير رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق ثم تزوج
في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم تزوجها يقع عند ابي يوسف رحمه الله وقال لا يقع كذا في فتح القدير ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق
طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة اخرى على عدتها لا تطلق ولو قال رجل ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال بعد عمرة فتزوج زينب ثم تزوج عمرة
وعمرة في نكاحه طلقتا وفي هذه الوجوه وبقت لا يجوز صلة زائدة كل تعليقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا تزوجها ولو
قال قبل عمرة فتزوج زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعدها على الفور لكن ان تزوج عمرة بعدها على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب رجل تزوج امة غيره ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات
المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الكافي وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج
امرأة ثم امرأتين فجمعهما طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقد ثم امرأة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقد ثم امرأة فهي طالق فتزوج ثلاثا طلقت
ثلاث منهن والبيان اليه كذا في محيط السرخسي رجل له ثلث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال الثانية مثل ذلك ثم قال الثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة
من الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى
واحدة ولو كان له اربع نسوة فقال للواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها
ثلث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع اثنتين وقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلث وقع على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا
يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن فلما اصبح طلقت المجامعة ثلثا وسائرهن طلقت كل واحدة
منهن ثنتين كذا في الفتاوى الكبرى ولو كان له ثلث نسوة فدخل بهن فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان وان تزوجت ثلاثا فهن طوالق فتزوجهن
في العدة تعيين طلقت الاولى ثنتا لانها دخلت في الايمان الثلثة وطلقت الثانية ثنتين لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة فيصير داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة
لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا في العتابية واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه واشار الى امرأة في نكاحه فدخل الدار حتى وقع
الطلاق على فلانة ثم يتزوج فلانة طلقت واذا قال الرجل ان فعلت كذا فلم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج فاطمة طلقت كذا في الذخيرة اذا كان الشرط شيئين او صنفين
بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق لو نشرط لوقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما طلقها اثنتين وقع
عليها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها ثم وجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله لا تطلق وتنقسم هذه المسئلة عقلا الى اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان
في الملك فيقع بالاتفاق او يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع او يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة
بما تقدم كذا في التبيين قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وقال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق ما لم
تدخل الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فانه
لا يقع الطلاق ما لم تدخل الدارين جميعا كما في الفصل الاول الا ان ثمة لا يشترط الترتيب في دخول الدارين وههنا يشترط الترتيب [illegible] وكذلك اذا كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه
الدار فانت طالق يشترط الترتيب في الدخول وان دخلت هذه الدار الثانية اولا لا يقع وكذا في البدائع قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق لا بل هذه فدخلت هذه الاخرى فانها تطلق وان دخلت الاولى

[illegible] فدخلتا [illegible] طلقت [illegible]
[illegible] دخلت هذه الدار [illegible] الدار الاخرى طلقت [illegible]
هذه الدار وهذه الدار الاخرى كذا [illegible] ان دخلت [illegible] الاخرى [illegible] ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار
ودخلتا هذه الدار الاخرى [illegible] لا تطلق [illegible] الدار الاخرى [illegible] كذا في المحيط ولو قال
ان كلمتما فلانا [illegible] فانتما طالقتان لا يقع الطلاق ما لم تكلماه جميعا فان كلمته احداهما [illegible] حتى
لو كلمت احداهما [illegible] يقع عليه اسم البعض [illegible] لا يقع [illegible] كذا في الذخيرة ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذا
الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التاتارخانية ولو قال ان دخلت
هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصليت فانت طالق فصلت
وهي على الوضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف الشرط بعضها على البعض
ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة رجل قال
ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان تزوجت
فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك لغا الثاني ولو وسط الجزاء فقال ان تزوجتك
فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ولغا الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق اذا تزوجتك انعقدت اليمين بالثاني ولغا الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب
الايمان في باب الشرط اذا اعترض على الشرط وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فان تزوجتك او اذا تزوجتك ومتى تزوجتك
لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهو على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك
طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع ولو قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك او وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك
انما يتحقق في شيئين فتعين حمل الثاني على اعادة الشرط الاول ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك
فانت طالق انعقدت على الآخر لان ثم للفصل فانفصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري اذا قال انت طالق ان اكلت وان شربت او قال ان اكلت فانت طالق وان
شربت فايهما وجد نزل الجزاء ولا يبقى اليمين وكذا قوله انت طالق في اكلك وفي شربك ولو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تلك التطليقة قال
الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار كذا في العتابية ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فقال
ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول اي الدارين وبطلت اليمين ولو اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ولو قال لها ايضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا طلقت
تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط ولو قال امرأتي طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام كذا في التاتارخانية في الفتاوى لو قال لامرأته
ان تركتني ادخل دارك فلم استرك حيا فانت طالق فتركته فدخل فلو خشية الخلع على قول ابي يوسف ومحمد وفيه اختلاف والمختار انه يحنث قال فهو من مكان
صادق وانقه صورتها ولو قال لامرأته ان ضربت بقرتك ثم اقتلها فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتلها على الفور افتوا على انها لا تطلق وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم
اضرب فلانا بما فعلت حتى يضربك فامر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك
السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث قال لاخي امرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال دليل التقييد
وان كانت اليمين على الابد تقع اليمين على الدخول المعتاد فبقاء اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة كما كان معتادا يحنث كذا في خزانة المفتين اذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم
فامرأته طالق او قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب احد السوطين ولم يضرب الآخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في
يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد فقد فات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر وكلم احدهما
دون الآخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محلين ينظر فيهما الى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال
ان لم ادخل الليلة المدينة او لم الق فلانا فامرأته طالق فدخل غلام ويقال ادم في منزله ولم يلبث الى ان اصبح فان كان عالما بانه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في
يمينه وان لم يكن عالما بانه ليس وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان يحنث في يمينه ههنا ايضا لما ذكرنا من
المعنى فتامل عند الفتوى وحكى القدوري عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوبا كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت اعطته
الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا للحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت
الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع امران دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت احدهما او بهلاك الثوب فاما اذا مات احدهما او هلك الثوب ودخلت الدار
فقد اجتمع الامران فتطلق كذا في الذخيرة اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق ثلاثا فاشترى
ودخلت عليها الغيرة فان دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها
بكلمة قبيحة او بحاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا
طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو تخلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت
الدار وقت ـــــــ له الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة رجل قال لها

لعنين ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأته طالق ولو يجئ ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأت حنث في يمينه وهذا اذا
لم يكن له نية او نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية اخرى يصدق قضاء ايضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال ان لم
اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما يحنث الحالف هو الصحيح ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع
من الخروج فانه لا يحنث كذا في خزانة المفتين اذا قال لامرأته ان اكلت من هذه القدر التي تطبخين انت فانت طالق فان اوقدت هي النار فهي الطابخة سواء حصل
الايقاد بعدما وضعت القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها او من غيرها وان اوقدت النار غيرها لم تحصل
بطابخة حصل الايقاد بعدما وضعت هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر و
تصب الماء وتلقي الابازير واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون سواء اوقدت النار او حصل
الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد وفي واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط رجل قال لامرأته انك تعشين كل طعام فان ادخلت … طعاما الشهر فانت
طالق فادخل الحالف لها الاجزاء لتعمل اليوم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية في فتاوى ابي الليث رح اذا اراد
الرجل ان يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط
قال ان لم اطأك كالدبر فانت طالق ثلثا فهو على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في يمينه قال لامرأته انت طالق ان لم اجامع مع فلانة الف مرة فاليمين على
كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدير فيه وقالوا سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لا اعرف ذلك
الا بقولها وقال الفقيه ابو الليث رح والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه اذا جامعها وداوم على ذلك حتى انزلت هي ثم انزل هو لا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ
كذا في المحيط رجل قال لامرأته اگر امشب نزديك من نيائي فانت طالق فجاءت الى الباب لم تدخل تطلق ولو دخلت البيت … لا تطلق والشرط ان تجيء بحيث
لو مد يده اليها تصل اليه كذا في الخلاصة في الفصل الخامس عشر من الايمان امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت
طالق فابت فجاء الزوج بها الى فراشه من غير ان تمشي … على الارض … الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره … ثم رجع فظن ان المرأة غائبة عن الدار
فقال ان لم … الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة المفتين رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت
طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او … على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها
او جلس عليها لم … فالشرط وضع جنبه او اكثر جسده رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فاراد … ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة
او اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في … من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة
في الفصل السادس والعشرين من الايمان رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا
فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات بلا حنث لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهي
لابسة قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك … المقنعة …
او هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال لها ان لم احملك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان ينقب السقف ويخرج
رأس الرمح من السطح ويأتيها معها عليه ولو قال لها ان لم اجامعك في وسط السوق وسط النهار فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها في العمارية ويدخل في السوق ويفعل
ذلك الفعل واذا قال لامرأته ان لم تأتني الليلة الى حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية …
وباقي المسألة بحالها … لا تطلق كذا في المحيط امرأة قالت لزوجها انك تتمتع من هذه الجارية فقال الزوج ان تمتعت من هذه الجارية فانت طالق ثلثا فقالت
المرأة ان كان في عينك … فانا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعين الزوج شيئا سوى ما نظر اليه لم تطلق والا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته
ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة فالحيلة ان يطلقها بائنة ثم يتزوجها ثم يجامعها … لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لجاره
ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى
قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان
عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رح فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى
لان عند السكتات يمنع تعلق الجزاء بالاول فلان يمنع الثاني اولى قال رضي الله عنه والامام … يفتى بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث
عشر في الايمان في التهذيب قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه وذيله لا تطلق كذا في القنية … قال لها ان لم تغسلي هذه القصعة فانت
طالق وكانت المرأة امرت خادمها بغسل القصعة فغسلها فان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها لا غير وقع الطلاق وان كان من عادة المرأة انها
لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر للخادم بالغسل فلا
يقع كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك رجل قال لامرأته ان اشتريت
لك الماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يحنث وان لم
يكن لا يحنث لان البيع كان في الكيزان عند دفع الدراهم اليه ليصبه … اما اذا لم يكن … كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته ان تشكو مني الى اخيك فانت
طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة للصبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ ولو قال لامرأته
ان لم تسكتي فانت طالق فقال الا اسكت فسكتت لا يحنث … ولو قال لها ان صحبت فانت طالق فقالت … وهي ساكتة لا يحنث وقولها …
ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها … في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق … الا … ذكر فلان او قالت لما … تنهني
عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم تنهني عن ذكر فلان او ان … عن ذكر … فقد ذكرته يحنث ولو ذكرته

اسم فلان يا لهما لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في اليمين في الكلام في فتاوى شل ابو القاسم عمن اذا قالت المرأة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك
سايبهة فقال لها ان كنت جائعة فريق فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك فرعين الصوم لا تطلق كذا في المحيط رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ان انت امرأتي
فانت طالق ثلثا ولم يرد به الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأته مطلقا كذا في التاتارخانية في فتاوى ابي الليث رحمه اذا قال لها بالفارسية ازتوفروا زن تباشي
فانت طالق ثلثا فخالعها سيما طلع الفجر من الغد يقطل ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فاذا اخلع الخلع لها بعد طلوع
الفجر طلقت ثلثا وان لم يكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها +
قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين
ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الثاني لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير امره وعلمه
فبلغه الخبر واجاز فقال اجاز بالسان بان قال اجزت حنث وان اجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في
التجنيس والمزيد رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا قبل ذلك القول دين فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان في باب تعليق الطلاق رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية اگر ترا امشب دارم تو طلاق فطلقها في الليل طلاقا
بائنا فمضي الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال اگر ترا امروز دارم فطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد رجل ذكر عنده فقيه
من فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيها فامرأتي طالق ان اراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف او لم يرد به شيئا وقع الطلاق وان اراد به الفقيه
حقيقة كذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل
رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا اي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان بلغ ولدي
الختان ولم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد ع
المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني افضله كذا في الخلاصة رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين
ينبغي ان يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان من اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان قال الحلاق لم اعامل معاملة
على الضمنة حكمت اعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها ولا يرجع الى بيته كذا في البزازية رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق
ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا يسين من ان يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رايته يسهمه
فقال ان رأني اسهمه فامرأته طالق وقد رآه قد ساره في امر اخر رجوت ان لا يحنث رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض
جيرانه طلب منه النار لتنور وقد منعها نار الطلاق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه او لم يكن هناك سبب لم يحنث كذا في الخلاصة اتهم بصبي فقال
بالفارسية اگر من ابري نا خا كنم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبرى اي اشتريت امة او تزوجت عليك
امرأة فانت طالق واحدة قالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلثا الا ما ترضى بواحدة فقال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال قال لما ان
كان الله يعذب الموحدين انت كذا قال لا يحنث بالوعيدين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر ولا يقع بالشك كذا في الحاوي
رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان قال لامرأته ان دخلت
دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو ما خوذ الفقيه ابي الليث وقيل يحنث والصحيح انه
لا يقع كذا في جواهر الاخلاطي في فصل الخلع اذا قال لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت
ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان حلف يقبل خبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان
اخبر انه لم يحلف يقبل قوله كذا في المحيط سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتنعت ساعة اخرى والا فانت طالق فمضى ساعة ثم دعاها في
المستقبل يعني الليل لا يحنث والدعاء في المستقبل ولو نام فيه حنث قالوا ولا ينبغي ان يحنث اذا لم ينم وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون
هذا الامتناع للامر السابق سكران اعطى امرأته دراهم فقالت المرأة انت اذا صحوت تأخذ مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث
في يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم افعل هذا امر فلي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك
قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول بقيمة كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات
فلان وصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى رجل حالف في بيت
من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من باين خانه درايم فزن
طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة
في الفصل السابع عشر رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخوه خالف دار اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان
يمينه بغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان
دخلت المرأة الدار التي كانت للاخ وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك
الاخ بعد اليمين او هبة او غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اگر تو بخانه فلان گروي فانت طالق فقال عنيت به الدخول وهي تقوم حوالبهم
ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته بخانه فلان اندر رفتي ترا طلاق ولم يقل اگر ولا چون تطلق في الحال رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال بعض والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل
ثم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية اخرى من الدار فاخرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا معها
حلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري وبعثت به الى القاضي فانت طالق

[illegible]

[illegible] ... فلا يحنث [illegible] ...

[illegible] ... كذا في [illegible] ...

[illegible] ... والمختار [illegible] ...

بيته فلم تطعه [illegible] ... انت طالق ثلثا [illegible] ... عنده [illegible]

ان عمم اللفظ وابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فيطلقها [illegible] لا تطلق وعليه الفتوى [illegible] انت طالق ثلثا فقبلته فطلقت كذا في الخلاصة

رجل قال لامرأته ان حملت التكة بخانه سند امشاء امراتي فانت طالق فقالت احتد لي رجل فجاء بشيء كرها قالوا ان كانت على الامتناع على المرتبة لا يحنث وان قدمت

سمنت اذا اصبغها الزوج في ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحمام فامرأته طالق فعلق بجنابة فاغتسل قالوا ان كان لا يكون حالفا يجب ان يكون على الحمام رجل

قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير

اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال ان خرجت فامرأتي طالق فخرج منها الضفها من غير

قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل فادخل مكرها او حلف ان لا يخرج فاخرج مكرها كذا في المحيط ولو قال لامرأته ان سرقت فانت طالق

فضربها فقالت سرقني لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الالف درهم فقالت لم يسرني ما اقول قوله الا يحتمل انها طلبت العين فلا يرجع الالف كذا في محيط السرخسي

في باب الحلف على الشتم والضرب رجل قال لامرأته ان دخل قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بانه يحنث لان القرابة لا تنحصر في

فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث امرأته حملت ثوبا من ثياب زوجها

فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فخطفها او جهلها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فلحق الزوج من العيبة واخذ

منها قيل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الشيخ الفقيه الزاهد ابو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق

وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج

وان كانا قاعدين بر الزوج وحنث المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث

كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا معتد ولا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان

ولو قال لامرأته ان اوسعكما فرجا هي طالق يقع على احدهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطبهما كذا في الخلاصة رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة من بارجل

تو ام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن افضل منه لم تقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط

السرخسي رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا نامادمعا فاليهما كان اسرع جوابا

فراس الآخر يكون اثقل منه كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق في كتاب ... رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من ... فانت طالق لا تطلق

لانه لا ينتقض بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري

فامرأته طالق ان ذبح بقرة قبل ان يوجه هذا القادم بر في يمينه والا حنث فان ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط

تفيد ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه فحينئذ يرجى ان يبر وان ذبح بقرة مشتركة لا يحنث

لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة جاء من سفر لا يحنث

ان لا يبر لان مثل هذا القادم يتخذون الضيافة لاجله فيتم اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى واذا قال ان تركت فلانا يدخل هذه الدار

فامرأتي طالق فان كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره ان يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وفي النوازل شرط

بره مسك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على

النهي وقيل المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يصحح المنع وعليه الفتوى واذا قال لامرأته انت طالق ان جامعتك الا من دار ... او ضرورة

وكان بعد ذلك بينهما مادون الفرج فانحصل فانزلها فهذا منه اذا كان معه الحفاظ وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة امرأة قالت لزوجها انك تغيب

ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لو لم يكن هذا كلاما على يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عليا فانت طالق فان اراد بالعلي

طلقت الحال وان اراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محتشما فقد يكون مثل هذه الشكاية اهانة لا تطلق وان لم يكن محتشما فاذا اهدل

طلقت رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى داري الذي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج وليست الثياب وخرجت ثم

رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو استبدها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور

ولو خافت فوت الصلوة فصلت قال الفقيه رحمه الله تعالى حنث وقال بعضهم لا يحنث كذا في الظهيرية وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم

ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلوة او بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه كان يقول ان كان من وقت

الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

ولا تطلق وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ينعقد اليمين وتطلق والصحيح ان اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الذخيرة قال لامرأته

انك تسرقين من دراهمي فقالت لم افعل فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها

في ناحية كيلا يحترق زوجها ان رفعت لا للحسن عند ابو ان لا تطلق قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فاخذت راس الكيس فاحدرت البقية

فوقعت قال في الكتاب ... ان لا تطلق ... [illegible] بالفارسية اگر تو از من ... فانت طالق ثلثا ... زوجها ... [illegible]

كذا قال ترد عليه ... الحاوي ووضع دراهم على يدي امرأته فاتهمها بعد الاسترداد فقال لها بالفارسية اگر تو
... طلاق ... على وجه الاستفهام فقالت المرأة ... ثم بان انها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يتم الطلاق وان نوى
لم يقع كذا في الفتاوى الكبرى قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دراهم الاب شيئا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه
فقال ان كان الاب يحمل بذلك على الاذى طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال محمد رحمه الله من يحسن هذا
الا ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما تشترين به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل
يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها يحنث رجل قال لامرأته ان يخرج من هذه الدار الى تلك
الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار ركوة طلبوا بخلع انسان من تلك الدار يطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك
فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي وتحيلي من دار المولى واخرجي من تلك الدار الى ... الجارية قالوا ان علم الزوج انها ... لاجل المولى لا طاعة للمولى لا يحنث
وان علم انها ... ذلك طاعة للمولى لا تنحل اليمين ... الجارية وقيل ... انها ... ذلك طاعة لمولاها ولاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال ... ويمكن ان يكون
المسألة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فانت لم تعط فاحضر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفقي من دار المولى
بأجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسألة الى اخرها كذا في فتاوى قاضيخان رجل ذهب عن خانونه تورب ... فاتهم الصناع اجيرهم فحلف
الاجير بالفارسية فقال اگر من ترا زيان كرده ام فامرأتي طالق ثلثا وقد كان رفعه يحنث رجل حلفه اللصوص بثلث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي
اخذوا منه فحلف فان كان معه الاقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فان كان اليمين
بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهي غموس وان لم يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية بقوله اگر با من درمى هست فانت طالق ان كان معه درهم او اكثر فالجواب
فيه ما مر من التفصيل ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه مال وعلموا بذلك اخذ وامنه يحنث والا فلا يحنث سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا
يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب فعلم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذئاب نفوس اللصوص حنث وان اراد حقيقة الذئاب
لم يرجعوا لم يحنث ولو قال دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهو مع في السكة لو كتب يحنث فالحيلة في ذلك
ان يكتب اسامي جيرانه فتعرض عليه منها فاذا كان هذا فيقول لا فاذا انتهى اليهم فيسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى رجل
كان له ثوب فسرق منه سارق او غصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب واشار الى ذلك فامرأتي طالق فالمسألة على ثلثة اوجه
ان عرف انه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان القيام اصل كذا في التجنيس والمزيد ولو قال بالفارسية
اگر سير نخورم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقي لا يحنث بالاسعاء وان نوى الاسعاء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان كما في
خزانة المفتين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم ان لا
يترك شربه لا يحنث وان كان لا ينويه كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر طلق قلبهم فلما اعطاه قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الذي
تكلمت به في الاسلام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا فلا قال في صباه ان شربت مسكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يتم الطلاق ولو سمع من يهوى
وقال حرم عليك ... سبيل اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه لم ... وافتى الامام ظهير الدين ... وفي مسئلة الديلمي
انه لا يقع لانه بني على خبر الزوج كذا في الوجيز للكردري ولو حلف ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن
اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي كذا في الخلاصة ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني
فانت طالق ثم سمع سائلا فقال اعطي للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بالخروج من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق وان
كان السائل حين اذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني
فانت طالق فقالت امرأته له تريد ان اخرج حتى اصيح طلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا محض بلا اذن فان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها يحنث لو افلق
الباب كان ذلك خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى واذا قال لها ان خرجت من
هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا لو اذن لها وهي نائمة او غائبة هكذا ذكر في النوازل وفي ... الا
اذا اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا ولو خرجت بعد ذلك طلقت في قول ابي حنيفة ومحمد وفي المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا بامري فالامر ان يسمعها
الامر بنفسه او برسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا فان هؤلاء الذين اشهدهم الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج ان لم يامرهم ان يبلغوها
فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة هو المطلوب والرضا ... فخرجت ... ما ... تطلق وان لم يسمع ...
بلا خلاف وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك الكنها تكنس الدار فخرجت
الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا
اذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط اذا حلف ان لا يخرج من اصفهان فخرج فامرأته كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

… طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني … فلو اذن لها بالخروج مرة وخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط ولو اذن لها ثم نهاها قبل ان تخرج
عمل النهي ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع واذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري والحيلة
في عدم الحنث ان يقول اذنت لك بالخروج في كل مرة او يقول اذنت لك كلما خرجت فخرجت لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد اذنت لك او اذنت لك بالخروج ابدا او
اذنت لك الدهر كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما … محمد … يعمل نهيه كذا في السراج الوهاج وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى ولو قال اذنت لك عشرة ايام بالخروج منها
ما شاءت ولو قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا كذا في الوجيز للكردري ولو قال انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك او امر او رضي او اعلم فهو على ان ذلك
على الاذن مرة واحدة حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث فان اراد بقوله حتى اذن في كل مرة يدين فيما نوى في قولهم جميعا كذا في البدائع ولو قال
لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فهذا وما لو قال حتى اذن لك سواء حتى ينتهي اليمين بالاذن مرة كذا في المحيط ولو حلف بطلاق امرأته … ان لا تخرج
فقال لجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة ولو قال لها ان خرجت الى اهلك الا باذني فانت طالق فلبثت … في الخروج الى اهلها فاذن لها فخرجت الى اخيها
طلقت كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى
… لا يحنث في يمينه … ولو استأذن الغلام مولاه في تزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك فيها … فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت لك في تزوج النساء
او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه واذا قال العبد ان اشتريت هذا العبد باذني فامرأتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له اذنت
لك في شراء … فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى … رجل … لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذن فلان … الا ان يأمرني … فلان … في الكلام ولو
… لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها … فخرجت طلقت … قبل ان الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج …
… في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت … وكذلك لو قال لها الزوج … بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج …
… الخروج … فخرجت … كذا في المحيط في … فخرجت من الدار … فان …
… الا من امرأته … فانت طالق … ان لو … ان لا تخرج امرأته … فخرجت …
… فخرجت … اذنت لك … فخرجت ودخلت … الذي …
… الخروج … لا يحنث … لا تخرج … كذا في فتاوى الكبرى ولو حلف على …
… ان لا تخرج من الدار الا باذنه … السلطان رجلا بطلاق امرأته ان لا يخرج من البلدة الا باذنه … فاليمين مقيد بحال قيام الزوجية و
السلطنة والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقط اليمين حتى لا تعود … وان عادت الولاية الى الزوج او السلطان وعاد الدين … خرج مع الولي … بالطلاق … الا
باذنه وسقط منه شيء ودخل … ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا باذني … فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول … رحمهما الله كذا في المحيط … امرأته
ان خرجت … فانت طالق فخرجت في … لا تطلق … كذا في البدائع … فقال لها ان خرجت
من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة … ثم رجعت … لان اليمين …
كذا في فتاوى الكبرى … امرأة ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فغفلت منه وخرج او قامت تصلي فخرج … فلا تطلق كذا في التاتارخانية … فقال
امرأته طالق ان خرجت الى … ساعة … في تلك … في الكرم … لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى … للصلاة المكتوبة ونحوها …
… والاكل والشرب … فيكون … كذا في الظهيرية قال لامرأته ان خرجت الى منزل … فانت طالق … عن … فصلت ولم تصل ولو قال ان اتيت …
… الخروج الى … كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد … وهو الصحيح … كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
سئل ابو القاسم عن امرأة خرجت الى ضياع فقال الزوج لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك اياما
لا افتي بالطلاق … الاحتياط فيه … وقال الفقيه ابو الليث … ان دخلت … قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق كذا في المحيط ان خرجت من بيتي فانت … فخرجت الى الدار …
يقع ولو ان خرجت فقط … الى … المحلة … كذا في الوجيز للكردري … ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت
طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث … كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته ان … هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم … حنث
طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول … كذا في الظهيرية ولو قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق او وضعت رجلك … في السكة … فانت طالق فوضعت القدم في السكة حنث … لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو المختار
لانها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار او الى الجار فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر
لا يحنث ولو لم يتقدم هذا المعنى حنث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى امرأة كانت تبكي في بيتها فقال لها زوجها ان لم تخرجي الليلة من هذا البيت وتبكي هناك فانت طالق
فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان … يسمع بكاءها في البيت … لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا … بكاءها
… كذا في فتاوى قاضي خان … في النوازل سئل … عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من هذه الدار وكانت …
… فخرجت … من … هل يحنث قال ان كانت الخرجة … لا يحنث كذا في التاتارخانية قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق

طلقت كما في الدار [illegible] في الدار [illegible]
[illegible] ولو لم يكن [illegible] كذا في فتاوى [illegible] فذهبت الى منزل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قالوا ان كان [illegible] في تلك القرية [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] امرأة كانت مع زوجها في منزل [illegible] فقال لها الزوج [illegible] فانت طالق ثلثا فخرج الزوج [illegible]
قالوا ان خرجت [illegible] فانت طالق [illegible] فقال الزوج [illegible]
[illegible] يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] امرأة [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] بثلث تطليقات [illegible] امرأة [illegible] على انه تطلق امرأته [illegible]
لو تزوج امرأة [illegible] ان كان له امرأة [illegible] فطالق [illegible] امرأته كذا في فتاوى قاضي خان رجل اراد ان يتزوج امرأة [illegible]
[illegible] امرأة اخرى [illegible] كل امرأة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] كذا في فتاوى الكبرى [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] رجل قال [illegible] كذا في [illegible]
الف درهم فقال المدعى عليه [illegible] الف درهم [illegible] فاقام المدعي البينة [illegible] القاضي [illegible]
امرأته وهذا قول ابي يوسف [illegible] الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] امرأة المدعي [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] امرأته [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] كذا في الفتاوى الكبرى [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] كذا في المحيط [illegible] امرأته كذا في الظهيرية [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] فانت طالق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] فانت طالق [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]
فانت طالق [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] وعليه الفتوى هكذا في فتاوى الكبرى [illegible]
[illegible] وعليه الفتوى هكذا في التجنيس [illegible] فقال الزوج [illegible] فانت طالق [illegible]
من الرجال [illegible] امرأة قالت لزوجها [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] وقع الطلاق [illegible] سواء كان الزوج [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] فقال الزوج ان [illegible] فانت طالق [illegible] كذا في فتاوى [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] التعليق [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] عن ابي يوسف [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] والتطليق [illegible] قول الزوج [illegible] كذا في محيط السرخسي في باب [illegible]
[illegible] كذا في المحيط امرأة قالت [illegible] فقال الزوج [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] التعليق [illegible] الكلام في الوجه الاول [illegible] في الوجه الثالث [illegible] في الحكم [illegible]
وان علمت المرأة [illegible] الطلاق [illegible] كذا في التجنيس [illegible] هكذا في المحيط
السرخسي رجل قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible] بالفارسية [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان في باب [illegible]
[illegible] عليه الفتوى [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] كذا في الفتاوى [illegible] والمحيط والتجنيس [illegible] قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] عليه الطلاق كذا في المحيط [illegible] فانت طالق ثلثا [illegible]
حتى لا تكاد [illegible] قال لامرأته ان لم [illegible] فانت طالق ثلثا فقال [illegible]
[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] قال لامرأته [illegible] فانت طالق [illegible]
في محيط السرخسي في باب [illegible] قال لامرأته ان [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible]

اگر بيني مرا بروز بيني باشي ... وقت بعينه كان ذلك على الاشتغال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت شيئا يكون على [illegible] وقت اليمين يحمل على الاشتغال بنفسها * رجل [illegible]
[illegible] ان خرجت [illegible] فامرأته طالق [illegible] بالفارسية [illegible] كثر من ثلث طلقت امرأته لانه
اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل جمع نفقة وفيه فقال الرجل ان اكلها احد فامرأته طالق فقال الحاضرون [illegible]
قال ان ياكل بعضها ويلقى بعضها فلا يحنث كذا في خزانة المفتين * ولو قال لامرأته اگر [illegible] فانت طالق [illegible] ان حلف [illegible] لا يحنث [illegible] لا يشتغل
بالطين يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب انت طالق ان طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق ان طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على
ولا يقع على زينب [illegible] ولكن طلقت عمرة يقع على زينب واحدة وعلى عمرة اخرى وقيل في الصورة الاولى يجب ان يقع على زينب اخرى وفي الثانية يجب ان لا يقع على عمرة
اخرى هو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لو [illegible] وقع الطلاق
الساعة [illegible] كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال انت طالق لا دخلت الدار [illegible] انت طالق ان دخلت الدار [illegible] حتى تدخل لان لا حرف نفي
[illegible] كذا في البدائع * رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك [illegible] ان لم يطلقها اذا دخلت الدار
قال اذا دخلت الدار لطلقتك فان لم يطلقها [illegible] ان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى مات الزوج او ماتت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار
[illegible] رجل قال لامرأته [illegible] انت طالق [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأته [illegible]
[illegible] على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء [illegible] بالعربية ولو قال بالفارسية [illegible] يقع على كل امرأة [illegible] والمختار انه يقع على امرأة واحدة * ولو قال ايما
امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال [illegible] يقع على كل امرأة [illegible] التكرار ولو قال [illegible] يقع على امرأة واحدة ثم تنحل * ولو قال [illegible]
[illegible] فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة [illegible] كذا في الخلاصة * ولو قال [illegible] فهي طالق [illegible]
في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * قال لامرأتين له ايتكما [illegible] فهي طالق [illegible] جميعا [illegible] كذا في خزانة المفتين * اذا قال الرجل لامرأته انت طالق يا زانية ان
دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب الحد ولا اللعان [illegible] يا زانية [illegible] انت طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذا لو قال انت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت
الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار [illegible] طلقت [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] انت طالق ان دخلت الدار [illegible] يا زانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت الدار
[illegible] الطلاق بالدخول [illegible] في شرح الجامع الكبير للحصيري [illegible] فقال يا طالق انت طالق ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] انت طالق ان دخلت الدار يا زانية [illegible]
ان دخلت الدار يا طالق [illegible] يا طالق [illegible] كذا في البدائع * رجل قال لامرأته [illegible] عمرة ان دخلت الدار [illegible] طالق ويا زينب [illegible]
[illegible] زينب [illegible] الطلاق فقال [illegible] انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب
عمرة الدار طلقتا جميعا [illegible] زينب [illegible] انت طالق ويا زينب [illegible] زينب [illegible]
[illegible] انت طالق يا زينب [illegible] طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال [illegible]
طالق يا عمرة يا زينب [illegible] زينب [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] تزوج امرأة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] من حين التزوج عند ابي حنيفة [illegible] حتى لو دخل بها [illegible] نصف [illegible] الطلاق [illegible]
وعليه مهر [illegible] وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع اذا قال الرجل آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج عمرة
ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات [illegible] طلقت زينب لا تطلق عمرة [illegible] وقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة
ثم تزوج اخرى [illegible] تزوجها [illegible] فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين [illegible] المسألة [illegible] تزوج الثانية [illegible]
[illegible] الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى فارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق [illegible] الزوج [illegible]
لو تزوج عشر نسوة على التعاقب فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ولو قال آخر تزوج اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة [illegible] تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا ثم مات الزوج
التي تزوجها مرتين [illegible] وقال آخر [illegible] اتزوجها منكن فهي طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي
تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط * ولو قال [illegible] اتزوجها فهي طالق [illegible] بتزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت [illegible] فقال [illegible]
تزوجت فلانة قبلك [illegible] في القضاء [illegible] في التزوج [illegible] الطلاق
[illegible] فلما [illegible] على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] لا يقع على [illegible]
في ظاهر الرواية [illegible] فالقول قوله [illegible] ولو قال [illegible] اول امرأة اتزوجها فهي طالق
فادعت الطلاق فقال تزوجت [illegible] اخرى فالقول قوله مع يمينه * ولو قال لامرأتين اول امرأة منكما اتزوجها فهي طالق او قال [illegible] احدكما قبل صاحبتها فهي طالق فتزوج [illegible] فادعت
فقال تزوجت الاخرى [illegible] الا ببينة ولو قال [illegible] فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج [illegible] فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك
فالقول قوله ولو قال ان تزوجت [illegible] قبل الاخرى فهي طالق فتزوج [illegible] وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو قال [illegible] كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال
اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة [illegible] لم تطلق ولو قال آخر تزوج اتزوجها فهي طالق والمسألة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي
[illegible] الطلاق [illegible] آخر امرأة تزوجها طالق [illegible] طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى [illegible] الدار [illegible] في [illegible] على [illegible]

رجل قال لامرأته انت طالق لو لست بجميلة [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في الاستثناء

[illegible]

... ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية ... [illegible]

... [illegible] ... فاما استثناء الكل من الكل ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في النهاية ... [illegible]

... الاستثناء ... فلانة وفلانة وفلانة طوالق الا فلانة ... [illegible]

... الاستثناء ... كذا في المحيط ... كذا في غاية السروجي ... [illegible]

قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع ثنتان ... [illegible]

... [illegible] ... ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا يقع الثلث ويبطل الاستثناء ... [illegible]

ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا اثنتين او ثنتين وواحدة الا اثنتين يقع الثلث ... كذا في فتح القدير ... ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة

تقع ثنتان كذا في الذخيرة ولو قال لها انت طالق ثنتين ... كذا في الظهيرية ولو قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث كذا في ...

... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

... الاستثناء ... كذا في الظهيرية ... كذا في غاية السروجي ولو قال انت طالق ... [illegible]

... [illegible] ... انت طالق ثلثا الا واحدة ... قال ... يقع الثلث ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... كذا في ... [illegible]

... [illegible]

الا ... فان نوى ... واحدة ... الاستثناء ... وكذا انت طالق واحدة البتة الا واحدة ... كذا في العتابية ... [illegible]

... ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ... ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة ... طلقت تطليقتين ... اذا قال انت طالق اثنتين البتة الا واحدة ... [illegible]

اذا قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة البتة ... [illegible]

... الاستثناء كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في فتح القدير ولو قال ثلثا الا ... [illegible]

الا ... عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ... كذا في العتابية وفي المنتقى ... انت طالق ثلثا الا واحدة ... [illegible]

... كذا في المحيط ... انت طالق ... قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ... كذا في الحاوي ... [illegible]

انت طالق ... كذا في فتح القدير ... كذا في العتابية ... [illegible]

... كذا في البدائع ... [illegible]

... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في الجوهرة النيرة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

الباب الخامس في طلاق المريض

المجهد الرجل إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال الصحة أو في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فإنها ترث بالإجماع وكذا إذا كانت المرأة كتابية أو مملوكة وقت الطلاق فأسلمت في العدة أو أعتقت في العدة فإنها ترث كذا في السراج الوهاج ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا إذا طلقها من غير سؤال منها فأما إذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط ولو أكرهت على سؤال الطلاق فإنها ترث كذا في معراج الدراية ويشترط لحرمان الإرث أهلية الميراث وقت الطلاق ودوامها إلى وقت الموت كذا في البدائع وفي المبسوط لو كانت المرأة أمة أو كتابية حين أبانها في مرضه ثم أعتقت الأمة وأسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو طلق امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في محيط السرخسي وإذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في حالة الإصرار على الردة ورثته امرأته وإن ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وإن كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا ولو ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما إن مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وإن مات المرتد إن كان الذي مات هو الزوج ورثته المسلمة وإن كانت المرأة قد ماتت فإن كانت ارتدت في المرض ورثها الزوج المسلم وإن كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضي خان إذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الأصل إلا أن يكون الأب هو الذي أمره بذلك فحينئذ ينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة كأنه باشر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه أو قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط إذا طاوعت المرأة ابن زوجها في مرضها ثم ماتت في العدة ورثها استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا طلقها بائنا في مرض موته ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية وإن مات من طلقها رجعية فطلقها ثلاثا أو واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي وإذا قال لها في مرضه أمرك بيدك أو اختاري فاختارت نفسها أو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع وإذا طلقت نفسها ثلاثا فأجاز ترث لأن المبطل للحق إجازته كذا في التبيين [illegible] إنما يثبت حكم الفرار إذا تعلق حقها بماله وإنما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الأصحاء وإن كان يقدر على القيام بحوائجه هو الذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لأن الإنسان قلما يخلو عنه والصحيح أن من يخرج عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وإن أمكنه القيام بها في البيت إذ ليس كل عاجز عن القيام بها في البيت كالقيام إلى الخلاء والقيام إلى الصلاة كذا في التبيين والمرأة إذا كانت بحيث يمكنها القيام بالمصالح داخل البيت كانت صحيحة وإلا فلا وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فإن كان الغالب منه السلامة كان كالصحيح فلا يكون فارا كمن كان محصورا أو في صف القتال أو نازلا في مسبعة أو راكب سفينة أو محبوسا ليقتل أو رجم فهو سليم البدن عاقلا والغالب من حاله السلامة إذ الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة والتخلص من السبع بنوع حيلة وإن خرج للمبارزة أو قدم ليقتل في قصاص [illegible] أو انكسرت السفينة وبقي على لوح أو بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار [illegible] والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فإن صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي [illegible]

[illegible]

[illegible] فان نفى الزوج هذا الولد [illegible] قال عنيت هذه للايقاع التي لم تلد [illegible] ولا عن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلزم الام وان قال عنيت التي ولدت [illegible]
ثابت وان كان لم [illegible] للايقاع [illegible] في اليوم التي ولدت فيهما [illegible] والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النسب [illegible]
[illegible] من سنتين من وقت الايقاع [illegible] لاكثر من سنتين [illegible] الطلاق [illegible] وقع الطلاق على [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] من وقت الايقاع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] للمطلقة [illegible] وثبت نسب الولد كذا في شرح [illegible] الزوج [illegible]
وكذلك اذا ماتتا جميعا احدهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا [illegible] ولو ماتتا جميعا [illegible]
اذا ماتت احداهما بعد الاخرى [illegible] عنيت [illegible]
[illegible] البيان فان قضت [illegible] ان يبين الطلاق [illegible] كذا في البدائع ولو فوض طلاق امرأته الى اجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في مرض [illegible]
[illegible] الطلاق وان كان [illegible] الطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين وهي على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان يطأها او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له ذلك ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا في الجوهرة النيرة. الفاظ الرجعة صريح وكناية فالصريح راجعتك في حال خطابها او راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها ايضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك بمنزلة امسكتك فهذه يصير مراجعا بلا نية والكنايات انت عندي كما كنت وانت امرأتي فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا في فتح القدير [illegible] ولو قال لها نكحتك او تزوجتك [illegible] الرجعة [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible] كذا في البدائع [illegible] كذا في المحيط [illegible] الرجعة [illegible] بالفعل [illegible] الوطء واللمس عن شهوة [illegible] كذا في النهاية وكذا التقبيل عن شهوة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين [illegible] الرجعة كذا في التاتارخانية [illegible] التقبيل واللمس [illegible] بشهوة [illegible]
[illegible] كذا في البدائع اذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج [illegible]
[illegible] رجعة [illegible] وكذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] الشهوة [illegible] البينة على الشهوة كذا في فتح القدير [illegible]
كذا في السراج الوهاج [illegible] كانت رجعة [illegible] كذا في البدائع [illegible] المعتدة ليست برجعة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] كذا في الهداية [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] كذا في المحيط وان نظر الى دبرها [illegible]
بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة [illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في فتح القدير [illegible]
[illegible] قال الحاكم الشهيد [illegible]
[illegible] كذا في غاية البيان [illegible] الجوهرة النيرة [illegible]
[illegible] كذا في البدائع ولو قال [illegible] كذا في النهر الفائق [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] انقضاء العدة [illegible]
[illegible] كذا في غاية السروجي [illegible] ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية وان كانت العدة باقية [illegible] كذا في غاية السروجي [illegible]
[illegible] كذا في البحر الرائق واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة [illegible] كذا في الهداية [illegible]
[illegible] ذكر في شرح الطحاوي ولو قال لها راجعتك فقالت المرأة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] كذا في النهاية [illegible] كذا في المضمرات [illegible] كذا في النهر الفائق [illegible]
[illegible] كذا في فتح القدير [illegible] ساعة ثم قالت انقضت عدتي [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] راجعتك [illegible] الرجعة كذا في النهاية اذا قال زوج الامة [illegible] وصدقه المولى [illegible]
عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات [illegible]
[illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في النهر الفائق [illegible]
[illegible] كذا في الهداية ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين الخلق [illegible]
[illegible] كذا في فتح القدير [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة كاملة [illegible]

[illegible] استحسنت [illegible]

انقطاع الرجعة [illegible] كذا فى البدائع ولو اغتسلت [illegible]

التى قلنا ان بها ينقطع الرجعة [illegible] فان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلوة كاملة بل تيممت بان كانت مسافرة ولم

[illegible] تيممت [illegible] عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله [illegible] لا يحكم بانقطاع الرجعة

ما لم تخرج من الصلوة [illegible] كذا فى المحيط ولو تيممت وقرأت القرآن او مست المصحف [illegible] لا تنقطع الرجعة كذا

فى التبيين ولو اغتسلت [illegible] انقطعت الرجعة [illegible] كذا فى البدائع وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه

الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت قال فى الينابيع [illegible] او اصبعين [illegible] كذا فى السراج الوهاج وكذا لو بقى الساعد او العضد و

العضو الكامل كاليد والرجل كذا فى فتح القدير [illegible] عن ابى حنيفة [illegible] والاستنشاق [illegible] عن ابى يوسف رحمه الله روايتان فى رواية هشام لا تنقطع الرجعة وفى رواية

اخرى تنقطع كذا فى غاية البيان وقال محمد رحمه الله [illegible] كذا فى البدائع [illegible] كذا فى المحيط [illegible]

موضع الراس [illegible] انقضت العدة ولا تنقطع الرجعة فى عدة الحلال كذا فى السراج الوهاج [illegible] ثم طلقها وقال لم اجامعها [illegible] لا رجعة له فان راجعها

ولدت لاقل من سنتين بيوم [illegible] بانقضاء العدة [illegible] كذا فى التمرتاشى ولو طلق امرأته وهى حامل او ولدت فى عصمته وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل [illegible]

يكون منه [illegible] لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج [illegible] منه فى الموضعين ولو كان

[illegible] لاكثر من سنتين [illegible]

حيث لا تكون رجعة كذا فى التبيين المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون رجعة كذا فى المحيط قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة [illegible]

بين كل ولدين ستة اشهر طلقت بالاول [illegible] وبولادة الثانى صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى وبولادة الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى [illegible] كذا فى التمرتاشى المطلقة الرجعية تتشوف

وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة [illegible] كذا فى الهداية وليس له ان يسافر بها [illegible]

كذا فى [illegible] ولا يكره [illegible] كذا فى الكفاية [illegible]

رجعية ثم تزوج [illegible] كذا فى البحر الرائق

فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به

اذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها فى العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا فى الحرة وثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا فى الهداية ولا فرق فى ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير

مدخول بها كذا فى فتح القدير ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا فى العينى شرح الكنز اما الانزال فليس بشرط للاحلال [illegible]

[illegible] كذا فى البدائع [illegible]

[illegible] حلت للاول كذا فى محيط السرخسى [illegible] كذا فى النهر الفائق [illegible]

[illegible] فى التحليل [illegible] قبل البلوغ [illegible] كذا فى التاتارخانية [illegible] فى الجامع الصغير [illegible]

[illegible] كذا فى الهداية [illegible]

الاول كذا فى المحيط ولو تزوجت عبدا [illegible]

[illegible] كذا فى محيط السرخسى [illegible] كذا فى الخلاصة

الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع [illegible] كذا فى البحر الرائق [illegible]

الذى طلقها ثلثا [illegible] كذا فى المحيط [illegible]

المطلقة ثلثا [illegible]

[illegible] كذا فى الهداية واختلف اصحابنا فى اقل المدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تصدق فى اقل من ستين

يوما اذا كانت ممن تحيض [illegible] لا تصدق فى اقل من [illegible] وثلثين يوما ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتى قال ابو حنيفة رحمه الله لا تصدق فى اقل من

خمسة وثمانين يوما على رواية محمد رحمه الله وفى رواية الحسن عنه لا تصدق فى اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصدق فى اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد

رحمه الله لا تصدق فى اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة اما اذا كانت امة وهى من ذوات الحيض فعند ابى حنيفة رحمه الله لا تصدق فى اقل من اربعين

يوما فى رواية محمد رحمه الله عنه وفى رواية الحسن لا تصدق فى اقل من خمسة وثلثين واما على قولهما لا تصدق فى اقل من احد وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق

عقيب الولادة فانها لا تصدق فى اقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رحمه الله وعلى رواية الحسن لا تصدق فى اقل من خمسة وسبعين يوما اما على قول ابى

يوسف رحمه الله لا تصدق فى اقل من سبعة واربعين يوما واما على قول محمد رحمه الله فانها لا تصدق فى اقل من ستة وثلثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من

ذوات الاشهر وهى حرة فانها لا تصدق فى اقل من ثلثة اشهر وان كانت امة لا تصدق فى اقل من شهر ونصف بالاجماع كذا فى المضمرات فى مجموع النوازل المطلقة

ثلثا طلقها اذا جاءت بعد ايام وقالت قد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج اخر وقالت قد انقضت عدتى من الزوج الثانى وارادت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق

عند ابى حنيفة رحمه الله [illegible] الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفى انها لا تصدق وهو الصحيح كذا فى الذخيرة ولو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثانى لم يكن دخل بى فان كانت

عالمة بشرائط الحل [illegible] لا تصدق [illegible] كذا فى النهاية [illegible] كذا فى التاتارخانية ولو قالت قد حللت لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها

[illegible]

... كذا في السراجية.

الباب السابع في الإيلاء

الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو مؤقتا بأربعة أشهر في الحرائر وشهرين في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضي خان فإن قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفي غيره الجزاء ويسقط الإيلاء بعد القربان وإن لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقط اليمين وإن كان حلف على الأبد بأن قال والله لا أقربك أبدا أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبدا فاليمين باقية إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فإن تزوجها ثانيا عاد الإيلاء ... [illegible]

... مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات ... [illegible]

... فإن ... ولم يجامعها كان حانثا ولو قال أكر من دست بتو فرا كنم ... [illegible]

... ولو قال إذا قربتك فعلي صلاة لا يكون موليا ... [illegible]

كان أو غير مظاهر ويخرج عن ظهاره به إذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق إذا قرب امرأته ... [illegible]

[illegible]

[illegible] حانثا فكيف يكون موليا كذا في محيط السرخسي ولو قال [illegible] موليا [illegible]

[illegible] حتى يقربها [illegible] كان موليا منهما [illegible]

[illegible] كانت موليا منهما [illegible] في الظهيرية ولو قال لا أقربكما كان موليا منهما فإن مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وإن قرب

منهما [illegible] والإيلاء في الباقية على حاله ولا يجب عليه كفارة وإن قربهما جميعا بطل الإيلاء [illegible] يمينه وإن ماتت إحداهما قبل مضي أربعة أشهر بطل الإيلاء [illegible] البيان في

[illegible] بالاتفاق وإن طلق إحداهما لا يبطل الإيلاء كذا في السراج الوهاج قال لنسائه الأربع والله لا أقربكن صار موليا منهن [illegible] حتى لو لم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر بن جميعا

[illegible] وهو استحسان كذا في البدائع ولو قال لا أقرب [illegible] موليا منهما جميعا [illegible] من [illegible]

[illegible] ولو آلى من امرأته [illegible] في مجلس واحد [illegible] في مجلسين [illegible] كذا في الظهيرية إذا قال والله لا أقرب إحداكما فإنه يصير موليا من إحداهما [illegible]

[illegible] الكفارة وبطل الإيلاء ولو ماتت إحداهما [illegible] الثانية [illegible] ولم يقربها حتى مضت المدة بانت إحداهما [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible] مضت أربعة أشهر [illegible] الطلاق على [illegible] في ذلك فلم

يقع على واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة على الأخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع [illegible] ثم تزوجهما [illegible] موليا [illegible]

ولو تزوجهما [illegible] فإذا مضت مدة الإيلاء من يوم تزوجها الأولى [illegible] أربعة أشهر [illegible] بانت الأولى [illegible]

كذا في [illegible] قال لا أقرب واحدة منكما صار موليا منهما فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا وإن قرب واحدة منهما بطل الإيلاء عنهما ويجب الكفارة كذا في السراج الوهاج ولو حلف لا يقرب [illegible]

أو زوجته والأجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الأجنبية أو أمته فإذا قربهما صار موليا [illegible] كذا في الاختيار شرح المختار [illegible] قال لامرأته وأمته والله لا أقربكما

لم يكن موليا إلا أن يعني امرأته فإن قرب [illegible] ثم تزوجها لم يكن موليا أيضا ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مثل [illegible] كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري

لو كان له امرأتان حرة وأمة فقال والله لا أقربكما صار موليا منهما جميعا فإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة أيضا ولو قال والله لا أقرب إحداكما يكون موليا

من إحداهما [illegible] ولو أراد أن يعين إحداهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك وإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة واستوفت مدة الإيلاء في الحرة فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها

بانت الحرة ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين [illegible] الحرة [illegible] كذا في البدائع ولو عتقت الأمة قبل [illegible] فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقتا [illegible]

الشهرين ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي أربعة أشهر [illegible] بانت المعتقة بالإيلاء [illegible] الحرة بمضي أربعة أشهر من

حين حلف فإن [illegible] ثم تزوجها كان موليا من إحداهما [illegible] إذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فإن ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة [illegible]

عدتها [illegible] كذا في الكافي [illegible] المعتقة بالإيلاء في المستقبل ويعتبر المدة من حين [illegible] الحرة ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فإذا مضت

أشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالإيلاء [illegible] كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي [illegible] فإذا مضى شهران بانت الأمة

وبطل إيلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول منهما فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء [illegible] الطلاق في إحداهما [illegible]

[illegible] مضت أربعة أشهر أخرى لم يقع [illegible] ولو قال إن قربت إحداكما فهي علي كظهر أمي [illegible] الإيلاء وكذا لو قال إن قربت إحداكما [illegible] كذا في الكافي ولو قال إن قربت إحداكما [illegible]

[illegible] صار موليا من الحرة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين [illegible] بانت الحرة ولو قال [illegible] إن قربت إحداكما فالأخرى طالق [illegible] موليا

فإذا مضى شهران بانت الأمة ولا يسقط الإيلاء عن الحرة [illegible] حتى لو مضت أربعة أشهر [illegible] وهي في العدة بانت الحرة [illegible]

بطلاق [illegible] وإن انقضت مدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] في البيان ويصير موليا من الباقية فإن مضت أربعة أشهر والأولى في العدة طلقت الثانية وإلا فلا [illegible] حتى مضت أربعة أشهر أخرى [illegible]

[illegible] فإذا مضت أربعة أشهر [illegible] بانت الحرة سواء كانت الأمة في العدة أو لم تكن [illegible] الحرة [illegible]

[illegible] إذا انقضت مدة الأولى [illegible] ولو قال إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق فهو مول [illegible]

منهما [illegible] طلقت الحرة وإن انقضت عدة الأمة [illegible] ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضي أربعة أشهر ولو قال [illegible]

[illegible] واحدة منكما [illegible] طالق فهو مول منهما [illegible] بانت الحرة سواء كانت الأمة في العدة أو لم تكن وإن كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة

بمضي أربعة أشهر [illegible] ولكن لا يقع إلا تطليقة واحدة على الإبهام وبطل اليمين إلا إذا قال إن قربت واحدة منكما فهي طالق فإنه إذا قرب إحداهما يقع الطلاق عليها ولا يبطل

اليمين حتى لو قرب الأخرى طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال والله لا أقرب هذه أو هذه فمضت المدة بانت إحداهما كذا في الفصول العمادية ولو قال إن قربت هذه

وهذه [illegible] إن قربهما يصير موليا منهما [illegible] إن قربت هذه ثم هذه لم يصر موليا كذا في معراج الدراية رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من

وقت الإيلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء وإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها

قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء وإن تزوجها بعدما

طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا [illegible] مدة من الإيلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا كذا في فتاوى

قاضيخان وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء كذا في السراج الوهاج ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب

[illegible]

[illegible] اختلعت [illegible] الطلاق [illegible] الا بالكلام

الطلاق اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي [illegible] ان ينوي بغير مال [illegible] فقالت طلقت نفسي [illegible]

بغير مال [illegible] لزوجها [illegible] قال بعضهم كلام الزوج يكون [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك [illegible] قال بعضهم [illegible] قول الخلع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] طلاقك [illegible] انت طالق [illegible]

قوله هذا الطلاق في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا وان قال بر وخشم بستانيد طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين في امرأة قالت لزوجها طلاق او بيك طلقني كما
كان يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح كذا في الخلاصة وقيل يمين الزوج من اللذين تكلما بقيام قال بعضهم الاثنان [illegible]
كذا في التجنيس اذا قال الرجل لامرأته اتيت مهرك قال استبيتني بستهي ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في فتاوى قاضي خان
الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأته بعت منك ثلث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعد يوم قبل اشتريت قال الفقيه ابو الليث لا تقع وعليه الفتوى ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خير رد
وقامت وذهبت الظاهر انها لا تطلق لكن الاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك الطلاقات ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية بخريدم يقع
الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت لي فقالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك
[illegible] الى البيت [illegible] فقالت بعت قال ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسي بانت
منه بمهرها لانه قال اشتريت وقيل يقع رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا لانه صريح كذا في محيط السرخسي ولو قال بعت نفسك منك
فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة ثلث الاف درهم قال ذلك ثلث مرات فقالت المرأة بعد كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار
عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلث تطليقات ويلزمها تسعة الاف كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردري وبه اخذ الفقيه كذا في العتابية ولو قال
لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهو واحدة ولو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت
ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بايعتك قال ايضا ثلث مرات ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او قبلت فهي ثلث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك
قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا بثلثة الاف درهم كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اشتريت نفسي يقع الطلاق بالف
رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع مالها في البيت من الاقمشة والاواني فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من
الثياب والحلي يكون للمرأة رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضيخان امرأة قال لها زوجها اشتري نفسك مني بما اعطيت
او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت ما اراد به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق هذا اذا قال اشتري نفسي بالعربية اما اذا قال بالفارسية ان قالت خريدم والمسئلة
بحالها يصح ولا تنوي المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوي لان في الفارسية للايجاب لفظا وهو خريدم وللعدة لفظا وهو خرم فلا تنوي فاما في العربية لهما لفظ واحد
وهو قوله اشتري نفسي فتنويه امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلث تطليقات طلقت ثلثا كذا في التجنيس والمزيد رجل امرأته حتى اشتري
[illegible] شيئا فاشترت فقال الزوج لها [illegible] فقالت خريدم فقال الزوج فرختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة [illegible] اذا قال
للمرأة اشتري نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعتها فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقل لها اشتريت
منه لان شرا [illegible] نفسها لا يكون الا من الزوج كذا في فتاوى الكبرى وبه يفتى كذا في الخلاصة ولو ارادت ان تخلع نفسها من زوجها بجميع الحقوق فقالت المرأة اشتريت نفسي بجميع الحقوق التي لي
عليه فقالت اشتريت ثم قال الزوج بعت فقال بعت وكان في حجرها امتعة من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رجل لم فعلت هكذا فقال بالفارسية
[illegible] الكلام [illegible] خالع امرأته فقيل له كم نويت قال ما نويت شيئا [illegible] واحدة قالت المرأة [illegible] الخلع فقالت بالفارسية [illegible]
ثم خلع بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لانه لم يقع شيء [illegible] كذا في الفتاوى الكبرى

الفصل الثاني فيما جاز ان يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز

ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية واذا وقعت المخالعة على خمر او خنزير او ميتة او دم وقبلت الزوجة فلا شيء على المرأة من جهة
ولا شيء من مهرها شيئا كذا في الحاوي القدسي ولو خلعها على عبد نفسه او طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لابد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال ان كان بلفظ الخلع او البيع كان بائنا
وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيا بعد الدخول كما لو طلقها على خمر او على براءة من دين له عليها من غير المهر او على براءة من كفالة نفس او على تاخير دين لها عليه الى
[illegible] الى وقت معلوم يكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية ان سمي في الخلع ما يحتمل ان يكون مالا وان لا يكون مالا بان خالعها على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء فظاهر ان كان في يدها او في بيتها في تلك
الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم يتعرض للولد ولو سمت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود
في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلعت على ما يثمر نخيلها العام او على ما تكسب العام وجبت عليها رد ما قبضت من المهر وكذلك لو سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف
على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او في يدها من المتاع او اختلعت على ما في نخيلها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد او ما في ضروع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج
ذلك وان لم يكن هناك شيء ترد ما قبضت من المهر اذا سمت في الخلع مالا ولها مهر معلوم ان اختلعت على ما في يدها من دراهم فتحت يدها او على من ان او مطلق عليه اسم الدراهم ثلثة فله ذلك وان كان اقل من ثلثة
في يدها فله ثلثة دراهم فصاعدا [illegible] وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلثة دراهم لانه سمى اسم الدراهم [illegible] يدها تمام ثلثة دراهم ان سمت في الخلع ما هو مال ولكن [illegible]
بالمال ان اختلعت على عبد او ثوب من الحال فاما عين الزوج [illegible] المهر الذي اعطاها وهذا عنده [illegible] كذا في المحيط لو خلعها على عبد بعينه لم يملكه سواء وجبت رد ما اعطاها وان كان
قيمة [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] ان ردت عليه القيمة [illegible] عليها بالف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد مبيع بالف فاذا
استحق يرجع بثمنه وهو الف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما ولزم على الزوج عشرون درهما كذا في
الوجيز للكردري ان اختلعت على عبد لها او على ثوب بعينه فهلك قبل التسليم [illegible] او تسليم قيمته ان [illegible] كذا في السراج الوهاج لو خلعها على حيوان موصوف نحو الفرس او البغل والحمار وغيرها [illegible]
جاز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمتها وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استوفت عليه من المهر كذا في الينابيع لو خلعها
على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذلك [illegible] وسط كذا في محيط السرخسي قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بعد ما كان
دخل بها [illegible] اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ديانة وقضاء لو خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من
صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة ولو قال
خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى
قاضيخان اذا اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق الا ان هناك المصير الى مهر المثل وهنا الى ما اعطاها

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... كذا في التاتارخانية

الفصل الثالث في الطلاق على المال

إذا طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية ... ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف ... كذا في الهداية ... وهو كقوله أنت طالق بألف ... طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف ... كذا في الكافي ... لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة ... [illegible] ... امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بألف فقال لها أنت طالق ثلاثا ... [illegible] ... كذا في فتاوى قاضي خان. قال أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا بألف ... لو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا ... طلقت ثلاثا ... لو قالت طلقني واحدة بألف ... أنت طالق ثلاثا ... فهي طالق واحدة ولا يقع الثنتان الباقيتان ... [illegible] ... كذا في الكافي ... حكى أبو الحسن عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله ... عن محمد رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة وكذا ذكر في الجامع كذا في غاية السروجي.

ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية. لو قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت طلقني ولك ألف طلقت بلا مال عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي ... ولو قال الزوج على وجه الجواب فقال طلقتك ثلاثا بألف ... يتوقف على قبولها فإن قبلت يقع الثلاث ويلزمها الألف ... وإن لم تقبل بطل ... كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. ولو قالت طلقني ولك ألف فقال طلقتك على الألف التي سميتها إن قبلت يقع الطلاق ويجب المال وإن لم تقبل لم يقع ولم يجب المال ... كذا في محيط السرخسي. لو قالت طلقني بألف فقال أنت طالق وعليك ألف ... ولو قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة بألف ... وقع الثلاث بالألف وإن قالت قبلت بألفين وقع ولم يلزمها إلا ألف ولو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ... كذا في غاية السروجي. قال لأجنبية أنت طالق على ألف إن تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يجب ... لو قالت طلقني ثلاثا بألف درهم فطلقها ثلاثا ... ولو كان الإيجاب من الزوج بأن يبدأ بالمال كذا في الظهيرية. قالت المرأة لزوجها طلقني وضرتي على ألف درهم فطلق ... يجب نصف الألف ... طلقني وضرتي بألف درهم وإن كان مهر ... التفاوت تجب حصة المطلقة من الألف ... من المشايخ من قال ... ومنهم من قال ...

والأصح الأول ... لو كانت امرأتان فقالتا طلقنا بألف ... فطلق إحداهما ... لزم المطلقة حصتها من الألف ... فإن طلق الأخرى ... إن كان طلقها في المجلس ... وإن افترقا قبل أن يطلق واحدة منهما بطل الإيجاب ... كذا في المبسوط ... قال لامرأته أنت طالق واحدة بألف ... فقبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بألف ... ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بألف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بألف درهم. ولو قال أنت طالق نصف تطليقة ... طلقت واحدة ... كذا في المحيط. ولو قال أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم وهي طاهر وقعت واحدة بثلث الألف ثم الثانية في الطهر الثاني ... وإن كان قبل الدخول تقع واحدة ... ولو قال أنت طالق ... بألف اليوم ... فقبلت يقع في الحال ... ولو قال أنت طالق ثنتين إحداهما بألف تقع واحدة في الحال ويتعلق الأخرى بالقبول.

ولو قالت إن طلقتني ... بألف ... فأنت كذا ... على المجلس كذا في العتابية. لو قال لها أنت طالق ثلاثا إذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى أعطته في المجلس ... فالطلاق واقع عليها ... ولا يجبر على القبول ولكن إذا وضعته بين يديه ... كذا في المبسوط. الأصل أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا بهما ... وإن شرط وجب المال على المرأة ... البينونة فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف ... وقال اليوم واحدة وغدا أخرى ... فقبلت يقع واحدة ... في الحال وعلى الأخرى ... شيء إلا أن يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير. لو قال لها أنت طالق الساعة واحدة ... على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم فقبلت وقع عليها واحدة في الحال ... فإذا جاء الغد يقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم ... فإذا جاء الغد يقع عليها أخرى ... فإن تزوجها قبل مجيء الغد فجاء الغد يقع تطليقة أخرى بالألف ولو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف ... فقبلت ... ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف ... قبلت وقعت اليوم واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بنصف الألف ... ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة ... وغدا أخرى ... بألف درهم ... ولو قال أنت طالق الساعة واحدة ... وغدا أخرى بائنة بألف درهم ... فيقع واحدة في الحال بنصف الألف ... كذا في المحيط ... ولو كانت ...

... فقال ... فقبلت طلقتا ... على كل واحدة ... ولو قال ... على مهرها ... كذا في العتابية ولو طلقها على ... [illegible] ... فالطلاق بائن كذا في التاتارخانية. طلقني على ألف ... وخمسمائة ... فإن كانت ... معلومة ... وإن لم تكن ... فالطلاق ... على كل حال كذا في الخلاصة. ويصح التأجيل في بدل الخلع ... كالحصاد والدياس ... وهبوب الريح والمطر ... التأجيل يجب المال حالا ... ذاتها ... أو خدمة أجنبي كذا في فتح القدير ... الخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ... إذا كانت غائبة وإذا بلغها ... فلها الخيار في مجلسها ... ويصح تعليقه بالشرط وإضافته إلى الوقت كقوله إذا جاء غد وإذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالقبول إليها بعد مجيء الغد ... رجوعها ... قبل قبوله ... ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يحتمل التعليق ...

ليتزوجها ولا اضافة الى وقت كذا في محيط السرخسي [illegible] شرط الخيار في الخلع [illegible] كذا في الكافي [illegible] والطلاق على مال [illegible] الخلع في الكلام [illegible] اذا ابطل [illegible] الطلاق [illegible]

اذا بطل [illegible] كذا في محيط السرخسي قال لامرأته انت طالق على الف على اني بالخيار ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق على الف على انك [illegible]

ثلاثة ايام فقالت قبلت [illegible] الطلاق في الايام الثلاثة [illegible] الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلاثة [illegible] الطلاق [illegible]

متصلا بالاول صح الخلع وان لم يكن متصلا [illegible] لا يقع الطلاق بينا كذا في الخلاصة [illegible] قالت سألتك ان تطلقني ثلاثا بالف فطلقتني واحدة وقال الزوج طلقتك ثلاثا فالقول قولها [illegible]

طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج [illegible] هكذا في غاية السروجي [illegible] لو قال بعت طلاقك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لان [illegible]

بالبيع اقرار بالقبول لانه شطره كذا في العتابية لو قالت سألتك ان تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بالف فالقول قوله [illegible] فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج كذا لو قالت خالعتني

بغير شيء وقال الزوج بالف فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط اذا قالت انما سألتك ان تطلقني ثلاثا بالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقتك

ثلاثا فان كانا في المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترقا فالقول قولها [illegible] الا ثلث [illegible] ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سألتك ان تطلقني وصاحبتي بالف فطلقتني وحدي

فقال الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا في المجلس الذي وقع فيه الخطاب فالقول قوله وان افترقا عن المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الالف [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

قالت لم تطلقني [illegible] في ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج ان يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا في المبسوط المرأة اذا اختلعت من زوجها على الف

اقامت البينة [illegible] انه طلقها ثلاثا [illegible] الخلع فقيل [illegible] بدل الخلع والشافعي [illegible] قبول البينة هنا كذا في الخلاصة لو اقامت بينة ان زوجها [illegible] في صحته وانا [illegible]

او هو يجد لا تقام [illegible] المرأة اولى كذا في القنية لو قال خلعتك امس بالف درهم فقالت المرأة هذا لسانك [illegible] وقالت كنت قبلته منك وقال الزوج كان

مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المرأة كذا في التاتارخانية لو قال انت طالق [illegible] فقبلت في الحال [illegible]

[illegible] سئل شيخ الاسلام [illegible] عن رجل وامرأة اختلفا فقال الزوج كان بيننا خلع [illegible] فقالت المرأة بل كان الخلع

بينا [illegible] فالقول قول الزوج [illegible] عن هذه المسألة [illegible] وقالت المرأة [illegible] الخلع [illegible] وقال الزوج هو صحيح لانه

بعد الخلعين فالقول قول الزوج [illegible] النكاح [illegible] على النكاح [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

على مال فانهما [illegible] عند القاضي الخلع [illegible] عند القاضي [illegible]

الزوج [illegible] الخلع [illegible] القاضي [illegible] يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] بصحة الخلع كذا في المحيط [illegible] الخلع على [illegible]

للمرأة [illegible] وقالت انه [illegible] الخلع وقال الزوج [illegible] الخلع [illegible] فالقول قول الزوج [illegible] والقول قول المرأة [illegible]

من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الاصل كبير في الشرع كذا في المحيط لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج [illegible]

كذا في البدائع وكذا لو قال اختلعت [illegible] فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في [illegible] فقالت المرأة الخلع [illegible] وقال [illegible] فالقول قوله وهو انكار الخلع

كذا في الخلاصة اذا اختلع امرأته بالفارسية [illegible] فقال الزوج [illegible] فالقول [illegible]

مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع [illegible] لان الظاهر [illegible] قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع [illegible] السؤال والجواب [illegible]

النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال [illegible] وعليه الفتوى [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] فقال [illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] قبلت بينته [illegible] البينة [illegible]

[illegible] بينة الزوج اولى كذا في المحيط [illegible] الخلع [illegible] كذا في العتابية امرأة وكلت رجلا بان يخلعها [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الف درهم [illegible] الوكيل [illegible]

كان [illegible] الوكيل [illegible] على المرأة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] التسليم الى الزوج [illegible] كذا في المحيط [illegible]

او طلقها على مال [illegible] الوكيل [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] خالعها بالف [illegible]

[illegible] خالعها [illegible] الوكيل [illegible] الخلع على [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] صحيح [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الوكيل [illegible] الطلاق [illegible]

وكلهم لم يقع الطلاق [illegible] الزوج [illegible] فـــــــ [illegible] الطلاق لكن [illegible] هذا الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الفتوى كذا في الفتاوى [illegible] فطلقها الوكيل [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

فصل [illegible] الخلع [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] المرأة [illegible]

الباب التاسع في الظهار

الظهار هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر

اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع او صهرية كذا في فتح القدير سواء كانت الزوجة حرة او امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او كتابية كذا في السراج الوهاج وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي
الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كذا في التبيين والجوهرة كذا في فتح القدير لو تزوجت امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ولو ظاهر من امته والمدبرة وام الولد والمكاتبة
ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا في السراج الوهاج فلو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير ولو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح
هكذا في مختصر المحيط وركنه اللفظ الدال عليه لا احرامه على كظهر امي وما يقوم مقامه في افادة معناه كذا في النهاية اذا قال لها انت علي كظهر امي او رأسك او فرجك او وجهك علي كظهر امي
ما يعبر على كظهر امي او رقبتك او نصفك او ثلثك من الاجزاء الشائعة كذا في البدائع ولو ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي ان قال انت علي
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها يكون ظهارا كذا في الجوهرة النيرة لو قال انت علي كركبة امي قال القياس ان يكون مظاهرا على قولهما لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيخان اذا شبهها
من امه لا يحل له النظر اليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد مثل اخته او عمته او خالته او امه من الرضاع او امرأة من الزنا كذا في الجوهرة النيرة
ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيخان لو قال انت علي كظهر امك كان مظاهرا ان كانت منكوحة الاب ولو قال كظهر بنتك
كانت منكوحة كان مظاهرا وان قال لامرأته كظهر امرأة ابني او امرأة ابي لا يكون ظهارا وكذا لو قال كظهر امرأة زنى بها ابي او ابنه قال ابو يوسف يكون
ظهارا وعند محمد لا ولو شبهها بامرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا في الظهيرية ولو قال لاجنبية انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مظاهرا قال ابو حنيفة
لا ينتهي هذا الوطئ كذا في المحيط وحكم الظهار حرمة الوطء ودواعيه الى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى
يكفر كذا في السراج الوهاج لو ظاهر منها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها ما لم يكفر وكذا اذا كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها بطل النكاح وبقي الظهار وكذا لو كانت
حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا طلقها ثلاثا فتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول لا يحل له
وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع ولو ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان ويصح الظهار المطلق والمؤبد والموقت كما اذا ظاهر
منها مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فان اراد قربانها في تلك المدة لزمته الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة وللمرأة ان تطالبه
بالوطء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير فان ظاهر ولم يكفر رفعته الى القاضي فيجبره القاضي حتى يكفر او يطلق كذا في الظهيرية ان قال لم اكن صادقا
بتشبيه الكذب كذا في المحيط فلو قال لامرأته انت علي كظهر امي كان مظاهرا سواء نوى الظهار او لم ينو او نوى الكرامة والمنزلة او الطلاق او التحريم المؤبد لا يكون الا ظهارا ولو قال اردت
به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسع المرأة ان تصدقه كما لا يسع القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا لو قال انا منك مظاهر او ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار او
لم ينو او نوى شيئا آخر لا يكون الا ظهارا وان اراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال انت علي كبطن امي او كفخذ امي او كفرج امي فهذا وقوله انت علي كظهر امي على السواء كذا
في البدائع ان قال انت مني كظهر امي او معي او عندي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة لو قال لها انت امي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون مكروها ومثله ان يقول يا ابنتي يا اختي ونحوه ولو قال لها انت علي
مثل امي او كامي ينوي فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة او الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير وان لم تكن له نية فعلى قول ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء حملا للفظ على معنى الكرامة
كذا في الجامع الصغير وهو الصحيح قوله هكذا في غاية البيان وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا ايضا كذا قال لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم كذا
في الفتاوى قاضيخان لو قال انت وطئك وطئت امي فلا شيء عليه كذا في غاية السروجي لو قال لها انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في
قول محمد ذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ما قاله محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون
طلاقا او ايلاء ان نوى التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع لو قال لامرأته انت علي كظهر امي او الغرابة كظهر حمار او خنزير لم يكن مظاهرا كذا في المحيط السرخسي ولو قال كظهر ابي او ابني كان مظاهرا لا
تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد رح وهو المفتى به وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وشرط الظهار ان يكون الرجل من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون ولو ظاهر منها ثم افاق
على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالوطء هكذا في فتح القدير ومن الشرائط ان لا يكون معتوها او مدهوشا او مبرسما او مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء وكذا لا يصح ظهار الصبي والمجنون ويصح الظهار
ويصح ظهار الهازل وكذا لو نوى ظاهرا او عامدا او ساهيا او مخطئا فيصح ظهار السكران والمكره والخاطئ كما يصح طلاقهم وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدائع وظهار السكران
لا يتم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة يصح وهو يوحي كلام كالطلاق كذا في التاتارخانية اسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفارة كذا في البحر الرائق الظهار
لا يوجب نقصان العدد ولا يحتمل البينونة وان طالت المدة كذا في التاتارخانية يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة والمغلوبة كذا في غاية السروجي ان طلق امرأته
رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع ولو طلق المظاهر امرأته ثم وطئها بالظهار كفارة
اجماعا كالشفعاء لا لحق كذا في الغياثية اذا قال لها انت علي كظهر امي غدا او بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال انت علي كظهر امي غدا او ابدا فيه فهو ظهار اذا كفر اليوم لم يخرج عن الظهار الذي في غد
العدد كذا في المحيط اذا قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في
اليوم الآخر ظهارا جديدا والمراد يقربها في الليل كذا في الكافي انت علي كظهر امي كل يوم ظهار لا يتجدد والظهار يكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد في كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان
في اليوم الآخر ظهار جديد لو طلها بقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهاره في ذلك اليوم وعاد في الغد اذا قال انت علي كظهر امي كلما جاء يوم ثلاثة ايام كان مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا يتجدد ظهار بعد اليوم بعينه وكذا
كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهار اليوم يقام الاول لا يبطله الا الكفارة وكذا في شرح الطحاوي الجامع الكبير في التتمة اذا قال انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقطت عنه ظهار رجب وظهار رمضان
استحسانا والظهار والتمليك في المستقبل يحتمل التوقيت لو قال لها انت علي كظهر امي الى الجمعة ثم كفر ثم كفر في يوم الاستثناء لم يجز ان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه ابو اليسر الظهار الرجل حين اليه ثم
قال للاخرى انت علي مثل امرأته فهو مظاهر كذا في المحيط ولو ظاهر من امرأته ثم قال لاخرى انت علي مثل هذه ونوى الظهار صح وكذا لو اشرك في التكفير كذا في العتابية وفي الثلاثة اشر
في ظهارها صح ظاهر من الثالثة ظهار كذا في التهذيب ان قال لنسائه انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة الا ان يعني به التكرار فيصدق ديانة وقيل في باب الحلف الى الكتاب والمجالس والمجلس الاول كذا في الحاوي ويصح ظهار تعليقا بان قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
كذا في البدائع لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها لزمه
الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه
جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند ابي حنيفة رح كذا في فتاوى
قاضيخان لو قال لاجنبية انت علي كظهر امي ان دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع اذا

علق

[illegible]

الباب العاشر في الكفارة

[illegible] كذا في الينابيع كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة [illegible]

كذا في شرح النقاية للبرجندي إذا أعتق نصف الرقبة ثم أعتق نصفها الآخر قبل أن يمسها [illegible] عن الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ملاقيه ... كذا في المحيط يجب تقديم الإطعام على القربان وإن قربها في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير

الباب الحادي عشر في اللعان

عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي ... [illegible]

[illegible]

[illegible] فطالبت المرأة [illegible] اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما [illegible]

[illegible]

فكذلك في جامع الكبير للصدر الشهيد لا يثبت بعد اللعان نفي الولد في حق بعض الأحكام كذا في الظهيرية ولد الملاعنة يعتبر في بعض أحكام الحق ثابت النسب حتى لا تجوز شهادة ولد الملاعنة لأبيه لا تقبل وكذلك شهادة الأب
لولد الملاعنة لا تقبل كذا في الظهيرية ولو وضع الرجل زكاته في ولد الملاعنة أو وضع ولد الملاعنة زكاته في أبيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه
الابنة أو كان لولد الملاعنة بنت وللزوج ابن من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك الملاعن إذا ادعى نسب هذا الولد يصح وإن صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الأحكام
جعل كالمنفي حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة إن خاصمت وادعت عليه أنه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في إثبات القذف
إلا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي كما لا تقبل في إثبات القذف في حق الأجنبي كذا في البدائع ولو أقامت شاهدين فشهدا أن الزوج
[illegible] فصدقها سقط اللعان ولا حد عليه ولم يكن لها بينة فأرادت أن تستحلف الزوج على ذلك ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي إن ادعى الزوج أنها صدقته وأرادت يمينها لم يكن عليها يمين
كذا في المبسوط لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد أربعة وأحدهم الزوج فإن لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد وعندنا
إن كان الزوج قذفها أولا ثم جاء بثلاثة سواه فشهدوا [illegible] على الزوج اللعان فإن جاء هو وثلاثة فشهدوا أنها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا
في البدائع لو شهد مع الزوج ثلاثة من المسلمين عليها بالزنا لا يحد الشهود ولا يحد الزوج وإذا شهد للمرأة ابناها على زوجها أنه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد أبو المرأة وابنها وإن شهد
أجنبيان شهد أحدهما أنه قذفها بالزنا وشهد الآخر أنه قال لولدها هذا من الزنا لم تجز ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه قال لها يا زانية
[illegible] فلان فشهد الآخر أنه قال لها زنيت بفلان [illegible] اللعان ولو كان قذفها برجل واحد [illegible] وإذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف
حبس حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفل فإن قال لا أشهد أنه قذف امرأته وأمته في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وإن شهد ابناه من غيرها على قذفه إياها وأمها عنده لم تجز شهادتهما
إلا أن الابن إذا كان عبدا أو محدودا في قذف فيجوز شهادتهما عليه [illegible] ولو شهد عليه شاهدان أنه قذف امرأته فعدلا ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما فإنه يحكم
باللعان فإن [illegible] والغيبة لا [illegible] أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط إن أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا
عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التاتارخانية إن ادعى الزوج أنها كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان إلا إذا كانت معروفة الحرية والإسلام عند القاضي وإن أقام الزوج بينة
على [illegible] بعد الإسلام كذا في العتابية أقام الرجل القاذف شاهدين على إقرار المرأة بالزنا سقط اللعان
عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهدا عليها [illegible] درأت اللعان عنه أيضا وإن ادعى الزوج أنها زانية أو قد وطئت وطئا حراما فعليه اللعان
فإن ادعى الزوج بينة على أنها كما قال [illegible] القاضي فإن أحضر بينة وإلا لاعن قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعدما أدركت فالقول قوله وإن أقاما البينة فالبينة
بينة المرأة وإن ادعى [illegible] وأقامت عليه شهودا جاز فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها [illegible] فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط

الباب الحادي عشر في العنين

هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبكار أو إلى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل
إليها كذا في النهاية إذا أولج الحشفة فليس بعنين وإن كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق إذا رفعت المرأة زوجها إلى القاضي وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فإن القاضي
يسأله هل يصل إليها أو لم يصل فإن أقر أنه لم يصل إليها أجله سنة سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا وإن أنكر وادعى الوصول إليها فإن كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها كذا في البدائع فإن
حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة كذا في الكافي وإن قالت أنا بكر نظرت إليها النساء وامرأة تجزي والاثنتان أحوط وأوثق فإن قلن إنها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج
فإن حلف لا حق لها وإن نكل يؤجل سنة كذا في الهداية وإن قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين وإن وقع للنساء شك في أمرها فإنها تمتحن قال بعضهم [illegible] فإن أمكنها
أن ترى على الجدار فهي بكر وإلا فهي ثيب [illegible] وإذا ثبت عدم الوصول
إليها أجله القاضي سنة [illegible] ابتداء التأجيل من وقت الخصومة كذا في المحيط لا يكون هذا التأجيل إلا
عند قاضي مصر أو مدينة وإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية وروى الحسن
عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تعتبر السنة الشمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب بعض الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذا بالاحتياط [illegible] وهذا هو المختار عندكم كذا في غاية
البيان وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط واختيار الإمام قاضيخان والإمام ظهير الدين في التأجيل أنه يعتبر بالسنة الشمسية أخذا بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة عن شمس
الأئمة الحلواني السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما كذا في الكافي وفي المجتبى إذا كان التأجيل في أثناء الشهر تعتبر السنة
بالأيام إجماعا كذا في البحر الرائق ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولا يحتسب مرضه ومرضها كذا في الهداية وإن مرض في تلك السنة مرضا لا يقدر على الجماع
مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى ولو حج أو غاب احتسب عليه بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين لو كانت محرمة حين خاصمه لم يؤجل
القاضي حتى يفرغ من الحج كذا في النهاية قال محمد رحمه الله إن خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الإحلال وإن خاصمته وهو مظاهر فإن كان يقدر على الإعتاق أجل سنة من حين الخصومة وإن كان لا يقدر
على الإعتاق أجل أربعة عشر شهرا فإن أجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزد على الأجل شيء كذا في البدائع [illegible] لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وإن طال المرض [illegible]
[illegible] امرأة فلم يصل إليها أجله القاضي سنة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان إن حبس الزوج وامتنعت من المجيء إلى السجن لم يحتسب عليه وإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة
احتسب عليه وإن لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل إذا حبس على مهرها كذا في التبيين لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل إليها أو يمكنه الخلوة والدخول معها
يحتسب تلك المدة وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان إن جاءت المرأة إلى القاضي بعد مضي الأجل وادعت أنه لم يصل إليها وادعى الزوج الوصول فإن كانت ثيبا في الأصل كان القول قوله مع
اليمين فإن حلف بطل حقها وإن نكل خيرها القاضي وإن قالت المرأة أنا بكر نظرت إليها النساء والواحدة تكفي والثنتان أحوط فإن قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين وإن
قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل إليها يخيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان فإن اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار
بطل خيارها كذا في المحيط وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع إن اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طلقة بائنة فإن أبى فرق بينهما هكذا ذكر محمد
في الأصل كذا في التبيين والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي ولها المهر كاملا وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها وإن لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر إن كان مسمى
والمتعة إن لم يكن مسمى كذا في البدائع إن مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وإن طاوعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضيخان وعليه
الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهرا أو أكثر فإنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا برضا المرأة فإن رضيت ثم رجعت فلها ذلك
ويبطل الأجل فتخير كذا في النهاية إذا مضت السنة ومات القاضي أو عزل قبل أن يخير المرأة وولي غيره [illegible] القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلانا القاضي كان أجله [illegible]

استحسن [illegible] فلا خيار لها كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها
بطل تفريق القاضي [illegible] على تفريق القاضي انه كان وصل اليها [illegible] كذا في الظهيرية لو وصل اليها مرة فلا خيار لها كذا في التبيين ان علمت
المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح ثم علمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل
حقها بتأخير الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضي خان العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن
لها خيار ولو تزوج امرأة اخرى [illegible] ذكر في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والصغرى ان الثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها
كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في غاية السروجي ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم مرض ففارقته ثم تزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة وكان
يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر ثم خاصمته الى القاضي اجله سنة كذا في فتاوى قاضي خان لا يجبر
على [illegible] كذا في معراج الدراية لو لم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية ان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ولو كانت
صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا [illegible] يؤجل سنة كذا في الكافي اذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
كذا في الفتاوى الكبرى كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اقربها كذا في فتاوى قاضي خان الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له
ان يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل كما اجل العنين كذا في المبسوط حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا في السراج
الوهاج ان كانت امرأة العنين رتقاء او قرناء لا يؤجل كذا في البدائع ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضي خان ويلحق بالمجبوب من كان
ذكره صغيرا جدا كالزر [illegible] لا يمكن ادخاله داخل الفرج كذا في البحر الرائق ان قالت وجدته مجبوبا فقال الزوج ما انا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يريه رجلا
عالما بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته [illegible] وان لم يكن الا بالكشف والنظر امر غيره ان ينظر للضرورة وان وصل اليها [illegible] فلا خيار لها كذا في
غاية السروجي [illegible] امرأة المجبوب [illegible] وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي [illegible] واثبت القاضي نسبه ثم علمت حاله وطلبت
الفرقة فلها ذلك لان الولد لم يسقط حقها كذا في المحيط اذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي
وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعي الوصول اليها كذا في الظهيرية اذا وجدت زوجة الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ
[illegible] لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم [illegible] وصي فان لم يكن له ولي ولا وصي [illegible]
فالقاضي ينصب عنه خصما [illegible] عند العقد [illegible] يفرق بينهما [illegible]
فرق كذا في غاية السروجي لو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما [illegible] الخصومة للاب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها [illegible]
رجلا بالخصومة مع زوجها [illegible] وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها [illegible]
يفرق بينهما كذا في المحيط [illegible] امرأة كبيرة فاذا هو [illegible] فالقاضي
يفرق بينهما في الحال [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]
كان [illegible] كذا في

الفتاوى العتابية [illegible]

الباب الثالث عشر في العدة

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة المتأكد بالدخول او الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها
بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] وان فرق بعد الخلوة [illegible]
من وقت التفريق [illegible] كذا في الظهيرية لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق [illegible] فدخل بها [illegible] ونصف المهر [illegible] النسب [illegible] كذا في الخلاصة رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم قال [illegible] بالطلاق [illegible] قبل الدخول
ونصف المهر [illegible] النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible] الحربية [illegible] في دار الحرب [illegible] في عقد واحد [illegible]
[illegible] العدة [illegible] اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا [illegible] الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء سواء كانت
[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] ولم تحض [illegible] الاشهر [illegible] الاشهر وهو الصحيح [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] وفي جوامع الفقه [illegible] بالشهور وهو الصحيح [illegible] بالحيض كذا في غاية السروجي [illegible] اذا كانت
صغيرة [illegible] بالشهور [illegible] العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج اذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة [illegible] الشهر
[illegible] في ذلك [illegible] الايام [illegible]
الطلاق [illegible] كذا في المحيط لو طلق امرأته [illegible] الشهور [illegible] بالاهلة [illegible]
[illegible] كذا في الفتاوى الصغرى اذا طلق امرأته في حالة الحيض [illegible] هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية [illegible]
[illegible] في الطلاق والفسخ [illegible] كذا في الكافي والمستسعاة [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
كذا في السراج الوهاج اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة او نكاح فاسد فعليها المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا في غاية البيان لو اشترى زوجته وقد دخل بها [illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي اذا اشترى زوجته [illegible]
[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]
[illegible]

[illegible] فسد النكاح ولا حد عليها [illegible]
[illegible] الكتابة تفسد النكاح قبل الدخول [illegible] وجب عليها العدة في فساد النكاح حيضتان [illegible]
[illegible] ولم يدخل بها [illegible] فان كانت ولدت منه لستة اشهر [illegible]
[illegible] ثلث حيض [illegible] من يوم [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] فان كان دخل بها [illegible] منه وتعتد بثلث
حيض وان لم يكن دخل بها [illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]
[illegible] الحيضة الثالثة [illegible]
[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]
[illegible] او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او مستسعاة مسلمة او كتابية
كذا في البدائع [illegible] ثبات النسب [illegible]
[illegible] العدة [illegible] بعد الطلاق [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]
[illegible] كذا في البدائع [illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
[illegible] هو الصحيح كذا في الهداية [illegible]
[illegible] من الزمان [illegible]
[illegible] المختار وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] النكاح فاسد [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]
[illegible] كذا في غاية البيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] ثلث حيض كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
[illegible] العدة بالحيض كذا في المبسوط [illegible]
[illegible] كذا في الهداية [illegible]
[illegible] كذا في الجامع الصغير [illegible]
[illegible] العدة بالوضع [illegible]
[illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ثلث حيض [illegible] ابي حنيفة [illegible]
كذا في البدائع [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible]
كذا في السراج الوهاج [illegible]
[illegible]
[illegible]

من شهر [illegible] وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر [illegible] احتياطا [illegible] بالحيض [illegible] فعدتها اربعة اشهر وعشر [illegible] تستكمل فيها ثلث
حيض [illegible] اليوم [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible] تستكمل فيها ثلث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها [illegible] وجبت [illegible]
كذا في المبسوط [illegible] صغيرة لم تحض [illegible] فعدتها ثلثة اشهر [illegible] كانت [illegible] قال ابو الفضل [illegible]
[illegible] الآن [illegible] صغيرة طلقها الزوج فمضت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فعليها ثلث حيض [illegible]
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا [illegible] ثم مات الزوج [illegible] اربعة اشهر وعشر كذا في غاية البيان [illegible] المطلقة بحيضة او حيضتين [illegible] من العدة [illegible]
[illegible] كانت ممن تحيض
[illegible] ان تعتد بحيضتين او [illegible] شهر ونصف او شهر وخمسة
[illegible] كذا في غاية البيان امة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف [illegible] عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين [illegible]
[illegible] عدتها بثلث حيض [illegible] الزوج [illegible] العدة باربعة اشهر وعشر كذا في العتابية ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية وان شكت في وقت موته [illegible] كذا في العتابية والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق [illegible] كذا في الهداية اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ كذا [illegible] فالعدة من وقت الاقرار [illegible]
[illegible] العدة من وقت الطلاق [illegible] ولا يحل له ان يتزوج باختها [illegible]
النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر [illegible] الاقرار [illegible] كذا في غاية البيان [illegible] والفتاوى الصغرى [illegible] ثلثا وهو مقيم معها [illegible] مقرا بالطلاق
تنقضي العدة [illegible] كذا في العتابية طلق امرأته ثلثا [illegible] حيضتين [illegible] كان لها النفقة [illegible]
[illegible] كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى
قاضيخان الزوج اذا طلق امرأته [illegible] الطلاق [illegible] فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة العدتان تنقضيان مدة واحدة
عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق [illegible] الزوج
الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول [illegible] حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير [illegible] طلاق الاول [illegible]
ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة [illegible]
اشهر وعشر والتاسعة بثلث حيض [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان لو طلقها تطليقة بائنة او تطليقتين [illegible] ثم وطئها في العدة [illegible] كان عليها ان تستقبل العدة [illegible]
وطئة وتبدأ [illegible] الاولى [illegible] فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطئ حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق اخر
[illegible] المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطئ لا يلحقها الطلاق واما المطلقة ثلثا [illegible] في العدة مع علمه انها حرام عليه [illegible]
[illegible] الزوج والمرأة كذلك اذا قالت علمت بالحرمة [illegible] الاحصان ولو ادعى الشبهة [illegible] انها تحل لي [illegible] العدة بكل وطئة [illegible]
[illegible] الاولى وبقيت الثانية والثالثة [illegible] في هذه الحالة [illegible] الطلاق [illegible] العدة كذا في [illegible]
[illegible] طلق امرأته ثلثا [illegible] وفرق بينهما كان عليها [illegible] ثلث حيض [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان لو تزوج [illegible] في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما
[illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible] ثلث حيض [illegible] بعد التفريق [illegible] الوفاة كذا في سراج الدراية [illegible] ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة
[illegible] العدة [illegible] والثالثة عدة الوطئ [illegible] الطلاق [illegible] لا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردري [illegible] اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت [illegible] العدة كذا في السراج الوهاج [illegible] الحداد
[illegible] كذا في الكافي [illegible] الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء [illegible] المطيب [illegible] والمصبوغ بالعصفر [illegible] والزعفران [illegible] والحرير [illegible]
[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] الزينة [illegible] فلا باس به كذا في المحيط [illegible]
والطرق [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] الاجتناب في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار
فلا باس بها [illegible] الدهن [illegible] فلا باس به كذا في المحيط [illegible] كذا في
الكافي [illegible] لضرورة [illegible] كذا في التبيين [illegible]
فلا باس [illegible] الصغيرة [illegible] والكبيرة والكتابية [illegible] نكاح فاسد [illegible] كذا في البدائع [illegible] الكافر [illegible] العدة [illegible]
[illegible] المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة [illegible] كذا في المحيط [illegible] شبهة
كذا في [illegible] لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة [illegible] مطلقة او متوفى عنها زوجها كذا في البدائع [illegible] التعريض [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] التعريض [illegible] كذا في
السراج الوهاج [illegible] عن نكاح صحيح [illegible] مطلقة [illegible] لا تخرج [illegible] كان الطلاق ثلثا او بائنا او رجعيا كذا في البدائع [illegible] المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
[illegible] كذا في الهداية المعتدة بالنكاح الفاسد [illegible] الا ان يمنعها الزوج هكذا في البدائع [illegible] المعتدة [illegible] المولى والوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا [illegible] في العدة [illegible] من العدة [illegible] وفي القدوري [illegible] المولى [illegible] الامة [illegible] المولى والمدبرة وام الولد
والمكاتبة كالحرة [illegible] كذا في المحيط والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا او ثلثا في العدة [illegible] في عدة الوفاة [illegible] في غير منزلها كذا في المبسوط فان اسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما لزم الحرة المسلمة [illegible]
المسلمة لا تخرج الا باذن الزوج ولا بغير اذنه [illegible] فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق
بائنا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه [illegible] بغير اذن الزوج كذا في المحيط [illegible] فلها ان تخرج كذا في الظهيرية

والمجنونة والمعتوهة تخرج كالكتابية كذا في فتح القدير ليس على الصبية حداد اذا اسلم زوجها او ابت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة وكان الزوج قد دخل بها فلها ان تخرج الا ان يكون الزوج منعها من الخروج تحصينا لمائه فانه يطلب بذلك تحصين مائه وكذا الكتابية ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها ان تخرج من منزلها كذا في المحيط امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بالنهار لانها تحتاج الى ذلك وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المضمرات الخروج من المنزل المعتدة اذا كانت تعتد في منزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي ولو كانت زائرة اهلها او كانت في غير بيتها لامر حين وقع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تاخير كذا في حدائق الوفاة كذا في غاية البيان ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها او خافت على مالها او كان المنزل باجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها ان تسكن في نصيبها ان كان نصيبها من ذلك ما يكفي لها في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا في البدائع وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية ولو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على اداءها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع لو كانت بالسواد وقد خافت عليها الخوف من سلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا فليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان اذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج كذا في المحيط اذا طلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج وتركها فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل معها امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط اذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر للكلأ والماء هل يسعه ان يتحول بها ينظر ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع فله ان يتحول بها والا فلا كذا في الظهيرية المعتدة لا تسافر لا الى الحج ولا الى غيره ولو جعلها صدقة او ان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا في فتاوى قاضيخان المعتدة ان تخرج من بيتها الاصلي الذي تبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من مسيرة سفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره معها محرم او لم يكن الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا والآخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت وان شاءت رجعت بمحرم او بغير محرم ولكن الرجوع اولى فان كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله حتى تعتد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا وقوله الآخر اظهر ولو طلقها رجعيا تبعته في سفره او تفارقه كذا في الكافي

الباب الخامس عشر في ثبوت النسب قال اصحابنا لثبوت النسب ثلث مراتب الاولى النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط والثانية ام الولد والحكم فيها انه يثبت النسب فيها من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية وذكر في الهداية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين قال الاستيلاد قالوا وانما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة اذا كان يحل له وطؤها اما اذا كان لا يحل له لا يثبت النسب بدون الدعوة كما في المكاتبة وام الولد اذا كانت مشتركة بين اثنين استولداها او تزوجها بعد ذلك فلا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء ابيه او ابنه او بوطئه امها او بنتها لا يثبت نسب ما تلد بعد ذلك الا بالدعوة كذا في اختيار شرح المختار الثالثة الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة بعد ذلك كذا في الظهيرية وحكم المدبرة حكم الامة فانه لا يثبت النسب منه بدون دعوة الولي كذا في النهاية وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى وان نفاه او لم يعترف به وان كان يعزل عنها او لم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار تزوج امة من رجل ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه ملكه وليس له نسب لان كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب على المولى لان النسب ثابت من المجبوب كذا في الفتاوى الكبرى اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسبهما كذا في العتابية الاصل في هذا ان كل امرأة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهو ان تجيء به لاقل من ستة اشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان تجيء به لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول اذا طلق امرأة قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب قال امرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت التزوج ثبت النسب منه وعليه المهر كاملا ويثبت النسب الى سنتين وتنقضي العدة بولادته وان جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدعه الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها لا فيه روايتان في رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها او مات عنها قبل الدخول او بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة في الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض واما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول بها جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب وان كان الطلاق بعد الدخول ولم تدع الحبل ان في الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى تسعة اشهر ولو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سكوتها بمنزلة الاقرار وعند ابي يوسف رحمه الله كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من العدة انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل الاقرار بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضيخان الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها وفي العدة وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لم يثبت كذا في التبيين المبتوتة اذا جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يثبت نسبهما كذا في الظهيرية ولو خرج رأس الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصفه او اكثره من الرجلين او اكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رحمه الله ان كان نصفه كالاقل ومن وفاة جاءت بولد الى سنتين فانكر الزوج الولادة او الولد بعد وفاته وادعت فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الزوج قد اقر بالحبل

إن كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وإن لم يشهد لها القابلة في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كانت معتدة من طلاق رجعي لكن [illegible] كذا في التبيين ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا الولد [illegible] أبو
حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان وإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه عندهم جميعا وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم وأما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم قالوا إذا كانوا من أهل
الشهادة بأن كانوا عدولا وهم رجلان أو رجل وامرأتان منهم ثبت الحكم بإثبات نسبه حتى يشارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح أنه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي
امرأة توفي عنها زوجها أو طلقها ثم تزوجت بآخر فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للأول وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة
أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للأول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني ففي قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله جائز هذا إذا لم يعلم وقت التزوج فإن تزوجت في عدتها فإن علم ذلك وقع النكاح الثاني فاسدا فإن جاءت بولد فإنه يثبت من الأول إن أمكن إثباته بأن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها
الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لأن نكاح الثاني فاسد ومهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى وإن لم يمكن إثباته منه وأمكن إثباته من الثاني فإنه يثبت من الثاني
بأن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لأن نكاح الثاني وإن كان فاسدا لكن الفاسد يعقد لإثبات النسب من النكاح الصحيح فإثباته من الفاسد أولى من حمله
على الزنا هكذا في البدائع رجل تزوج بامرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فإن جاءت به لأربعة أشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق
رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية ويجب أن يستحلف عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله
كذا في الكافي وإن تصادقا على أنه تزوجها منذ أربعة أشهر لم يثبت النسب فإن أقامت البينة بعد التصادق على أنه تزوجها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما إذا أقام الولد البينة
بعد ما كبر أما إذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة إلى هذا التكلف
والقاضي يسمع البينة من غير أن ينصب خصما كذا في الظهيرية رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدي ويجب أن يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من
الزنا ففي رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج كذا في التتارخانية
ولو نكح امرأة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه وإلا لا إلا بالدعوة وهذا إذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق
بائنا أو رجعيا وإن كان قبل الدخول فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وإن كان لأقل منه لزمه إذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وإن كان
لأقل لا يلزمه وكذا إذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الأحكام كذا في التبيين وإن طلقها اثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب إلى سنتين من
وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم أعتقها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج وعند محمد رحمه الله يثبت النسب منه إلى سنتين
من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف رحمه الله لا يثبت النسب وإن ادعاه إلا بتصديق المشتري وعند محمد رحمه الله
يثبت بلا تصديق كذا في الكافي أم الولد إذا مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها إلى سنتين من وقت العتق كذا في المحيط رجل قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة على الولادة فهي أم ولده قالوا هذا فيما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإن ولدت لستة أشهر أو لأكثر لا يلزمه ولكن ينبغي للمولى أن يتحرز عن ذلك فيما إذا قال إن كان في بطنك ولد
[illegible] كذا في غاية البيان [illegible] الغلام هذا
[illegible]
لو ورث كذا في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيرها فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت
النسب أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري رجل تحته امرأة وفي يديها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد
من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته مني فالقول قول الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج لا قول المرأة كذا في الظهيرية ولو
الولد في يديهما فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منك كذا في المحيط ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت
نسبه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل إنه من الزنا أما إن قال إنه مني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع رجل اشترى أمة فولدت منه ثم
أقام رجل البينة أنها امرأته زوجها منه ولا تحصل المرأة له ويحصل الولد للزوج وعتق الولد بدعوة المشتري امرأة قال لها رجل هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه
منه وإن قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منه مسلم تزوج مجوسية فجاءت بولد يثبت نسب الولد منه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله
باطل عندهما كذا في الظهيرية ولو خلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها [illegible] وعليها العدة ولها كمال المهر [illegible] فإن جاءت بولد لأقل من
سنتين ولم تقر بانقضاء العدة يثبت نسبه [illegible] كذا في السراج الوهاج ولو إذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج
وإن ادعاه المولى كذا في خزانة المفتين الأخرس يثبت بالإيماء مع قدرته على النطق كذا في النهاية رجل زوج عبده وهو صغير امرأة لا يأتي من مثله الوقاع ولا الإحبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق
المولى عليها [illegible] نفقة ستة أشهر [illegible] لا يثبت النسب كذا في [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله
كذا في التمرتاشي [illegible] وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا
في فتاوى قاضي خان. الباب السادس عشر في الحضانة أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرقة الأم إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي سواء لحقت المرتدة بدار الحرب
أو لا فإن تابت فهي أحق به كذا في البحر الرائق وكذا لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فلا حق لها هكذا في النهر الفائق ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها إلا أن لا يكون له ذو رحم محرم غيرها فحينئذ تجبر
على حضانته كيلا يضيع بخلاف الأب حيث يجبر على أخذه إذا امتنع بعد الاستغناء عن الأم كذا في العيني شرح الكنز وإن لم يكن له أم تستحق الحضانة بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت
فأم الأم أولى من كل واحدة وإن علت فإن لم يكن للأم أم فأم الأب أولى ممن سواها وإن علت كذا في فتح القدير وذكر الخصاف في النفقات إذا كان للصغيرة جدتان من قبل أبيها [illegible] فهذه أولى
[illegible] كذا في البحر الرائق فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأب وأم فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأم فإن ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لأب وأم ثم بنت الأخت لأم [illegible]
الروايات في [illegible] في رواية كتاب النكاح الأخت لأب أولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى وبنات الأخت لأب وأم
أو لأم أولى من الخالات [illegible] واختلفت الروايات في بنات الأخت لأب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لأب وأم ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب [illegible] وبنات
الأخ أولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] خالة الأم لأب وأم [illegible] على هذا الترتيب وخالة
الأم أولى من خالة الأب عندنا ثم خالات الأب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير والأصل في ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب

كذا في الاختيار شرح المختار وكذلك الأم والخالة والعمة والأخت إلا الأخت لأب فى الصحيح كذا في البدائع وإذا سقطت حق الحضانة بالتزوج بأجنبي فالتزوج بذي رحم محرم من
الصغير كالجدة إذا كان زوجها الجد للصغير أو الأم إذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضي خان ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية كذا
في الهداية وإذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنز ولو ذهبت الأم بزوج آخر وليس للصغير من يحضنه غير الأم فى بيت الراب
فللأب أن يأخذه منها لمشتغلها بغير ما يجاب الصغير حتى تقعد عند الأب ثم أن تأخذ من أمها لأن الظاهر شفقتها كذا في القنية ولو ادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وأنكرت فالقول قولها
وإن أقرت بذلك وادعت طلاقها وعادت حقها فإن لم تعين الزوج فالقول قولها وإن عينت الزوج لا تقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج وإذا وجب الانتزاع من
النساء أو لم تكن للصبي امرأة من أهله يدفع إلى العصبة فيقدم الأب ثم أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وكذا من سفل منهم ثم العم لأب وأم ثم العم لأب فأما أولاد الأعمام
فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم ثم بابن العم لأب والصغيرة لا تدفع إليهم ولو كان للصغيرة أخ أو عم غير مأمون عليها لفسقه أو لغيره لا تدفع إليه كذا في الكافي
قال في تحفة الفقهاء وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار إلى القاضي إن رآه أصلح ضمها إليه وإلا فيضعها عند أمينة كذا في غاية البيان وإذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع إلى
الأخ لأم ثم إلى ولده ثم إلى العم لأم ثم إلى الخال لأب وأم ثم إلى الخال لأب ثم لأم كذا في الكافي أبو الأم أولى من الخال ومن الأخ لأم كذا في السراج الوهاج وبعد هؤلاء الذكر الحق إلى مولى العتاقة و
لا حق للأمة وأم الولد في الحضانة وكذا المدبرة والمكاتبة في حق الولد الذي ولدته قبل الكتابة كذا في الكافي ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة لعجزهما عنها بالاشتغال بخدمة المولى فإن كان الصغير في الرق فهو للمولى لا يفرق بينه وبين الأم إن كانا في ملكه وإن كان حرا فالحضانة
للأقرب إليه من الأحرار وإذا أعتقتا كانتا كالحرة في الحضانة في أولادهما الأحرار والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتابة كذا في العيني شرح الكنز والمدبرة كالقنة كذا في التبيين ولا حق لغير المحرم في حضانة
الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية ولا حضانة لمن يخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق والأم والجدة أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين والفتوى على الأول والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق وهذا صحيح هكذا
في التبيين الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة وطلقها زوج لا يسقط حق الأم في حضانتها لما أنها لا تصلح للرجال كذا في القنية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الأقرب
فالأقرب كذا في فتاوى قاضي خان وليس له هو لا إذا كان غلاما إلى أن يدرك فبعد ذلك ينظر إن كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلي سبيله فيذهب حيث شاء وإن كان
غير مأمون على نفسه فالأب يضمه إلى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه إلا إذا تطوع كذا في شرح الطحاوي والجارية إن كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها إلى نفسه وإن كانت مأمونة على نفسها
فلها أن تخلي سبيلها وتنزل حيث شاءت كذا في البدائع وإن كانت لها البنت بكرا فللأب أن يضمها إلى نفسه وإن كانت لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن وأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للأولياء
من الضم ولها أن تنزل حيث أحبت لا يخوف عليها كذا في المحيط فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالقاضي ينظر في حالها فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى
كانت بكرا أو ثيبا وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظرا للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز ولو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت هذا ابني منك ومن ابنتك
استأنفي نفقته فقال الأب ليس هذا ابني من ابنتك فإنها أمه قد ماتت وهي في منزلي فالقول قول الأب حتى يعلم القاضي أمه وتحضر وفي الأصل إحضار الأب أمه فقال هذا
ابنك من هذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت
هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة أخرى فالقول قوله ويأخذ الصبي منها وإن أحضر الرجل امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ماتت أمه
أمه بل أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت هذا ابني وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فإن الأب يدفع ويأخذه وكذا في الظهيرية ذكر في السراجية ابن الأم تستحق أجرة على الحضانة إذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لأبيه وهي غير الأجرة على الإرضاع كذا في البحر الرائق وإذا كان الأب معسرا وأبت الأم أن تربي إلا بأجرة وقالت العمة أنا أربي بغير أجر فإن العمة أولى وهو الصحيح كذا في فتح القدير الولد
متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه ومن تعاهده كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي فصل في مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج
من البلد فأراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هو فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد
أو لم يكن وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج إخراجها كذا في البدائع وإذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند
انقضاء عدتها إلى مصرها فلها إن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قريب بحيث لو خرج
الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محلة ولو أرادت أن تنتقل إلى بلد ليس بلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها
ذلك إلا إذا كان بين البلدين تقارب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط ولو انتقلت من مصر إلى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح
كذا في الفتاوى الكبرى وإذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد إلى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وإن كان وقع في غيرها فليس لها أن تنقله إلى قريتها ولا إلى القرية التي وقع فيها
النكاح إذا كانت بعيدة وإن تقاربت بحيث يمكن للأب أن يطالع الصبي ويرجع قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج وإن كان الأب متوطنا في المصر وأرادت نقل الولد إلى القرية فإن تزوجها
فيها وهي قريتها فلها ذلك وإن كانت بعيدة من المصر وإن لم تكن قريتها فإن كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وإن كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وإن كانت
قريبة من المصر كذا في البدائع وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي
قلنا كذا في المحيط وليس للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا وإن كانا كلاهما حربيين فلها ذلك
كذا في البدائع وأن ما ذكرت الأم حتى وصلت الحضانة إلى الجدة أم الأم فليس لها أن تنتقل إلى مصرها وإن كان أصل العقد فيه وكذا أم الولد إذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه كذا في غاية
البيان غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها فخاصمته
في ولدها وأرادت رده عليها قال إن كان الزوج أخرجه بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها اذهبي إليه وخذيه قال وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها ابن سماعة عن أبي يوسف
في رجل خرج مع امرأته وولده منها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فطلبت ولدها فله أن يخاصم بذلك لها كذا في الظهيرية وإذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها فله أن يسافر به إلى
أن يعود حق أمه هكذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السراجية والله أعلم بالصواب

الباب السابع عشر في النفقات وفيه ستة فصول الفصل الأول في نفقة الزوجة تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة و
الغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضي خان سواء كانت حرة أو مكاتبة كذا في الجوهرة النيرة ثم اختلفوا في تفسير المبلغ مبلغ الجماع والمختار أنها التي تبلغ سن
تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية والصحيح أنه لا عبرة للسن وإنما العبرة للاحتمال والقدرة كذا في الكافي المرأة إن كانت صغيرة ومثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة
لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الأب هكذا في المحيط الكبير وإذا طلبت النفقة وهي لم تزف إلى بيت الزوج فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة ومن مشايخنا من قال لا تستحقها إذا لم تزف إلى بيته والفتوى على الأول كذا في الفتاوى الغياثية فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة ولم تمتنع من الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة

[illegible] لا تمتنع [illegible] النفقة [illegible] فلا نفقة لها [illegible]
حتى [illegible] الزوج [illegible] نفسها [illegible] في بيت الزوج [illegible] فلا نفقة لها إلا أن تكون [illegible]
لها منزل [illegible] إذا ركب [illegible] النفقة ولو كان لا يسكن [illegible] النفقة كذا في الكافي وإن كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر [illegible]
كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] السلطان [illegible] فقالت المرأة لا أقعد معك [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الزوج لا [illegible] والمرأة تأبى أن تكون معه [illegible] كذا في الظهيرية إذا تغيبت المرأة عن زوجها [illegible]
[illegible] فلا نفقة لها [illegible] فلها النفقة هذا إذا لم يدخل بها وإن دخل بها [illegible] في قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] لا نفقة لها [illegible]
[illegible] قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم أما في زماننا لا يملك الزوج أن يسافر بها وإن أوفى صداقها كذا في المحيط إذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي
إذا حبست في دين لا تقدر على أدائه فلها النفقة وإن كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين كذا في الجوهرة النيرة وهذا إذا كان الزوج لا يقدر على الوصول
إليها في الحبس وإن وجد ثمة مكانا يصل إليها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو غصبها غاصب [illegible] ذكر الخصاف أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
[illegible] كذا في الخانية ولو حبس الزوج وهو يقدر على الأداء أو لا يقدر فلها النفقة كذا في غاية السروجي وإن حبس في سجن السلطان [illegible] اختلفوا فيه والصحيح أنها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible] إليه [illegible] تستحق النفقة كذا في الوجيز للكردري والأصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى المرأة إن كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء
كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيق وإن كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيق كذا في المحيط وإن كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم
وكذلك إذا كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خصيا فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع وإن كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها لأن العجز من قبلها فصار كالحائض
والصبي إذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا إذا طلبت النفقة فلم ينقلها
الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية وإن نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل
نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها إن كانت بحال يمكنها النقل إلى بيت الزوج في محفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة
لها وإن كانت لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان المرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها [illegible]
لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط ولو حجت المرأة حجة فريضة فإن كان ذلك قبل النقلة
فلا نفقة لها وإن حجت مع الزوج فلها النفقة بالإجماع وإن حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله لها النفقة وقال محمد رحمه الله لا نفقة لها
كذا في البدائع وهو الأظهر كذا في السراج الوهاج وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة إجماعا ويجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء وأما إذا حجت للتطوع فلا نفقة لها إجماعا إذا لم يكن الزوج معها
كذا في الجوهرة النيرة وإن حجت مع زوجها [illegible] فلها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضي خان [illegible] الصوم والصلاة لا يسقط النفقة كذا في غاية السروجي [illegible] والزوج
[illegible] يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لأنه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فلها
النفقة عند الكل كذا في المحيط وإذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن إماء وذميات فهن في النفقة سواء كذا في التاتارخانية كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في [illegible]
ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة
وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت وأما إذا أنفق الزوج عليها بلا فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح أدب القاضي
كذا في الذخيرة وأجمعوا أن في النكاح بغير شهود [illegible] النفقة كذا في الخلاصة [illegible] ولو تزوج أخت امرأته أو عمتها أو خالتها ولم يعلم بذلك حتى دخل بها وفرق
بينهما [illegible] فلامرأته النفقة ولا نفقة لأختها [illegible] كذا في البدائع إذا كان زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا إذا كانت
حرة فإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم فإن كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله [illegible] الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة
امرأته وهو أدنى الكفاية كذا في الكافي واختلفوا في هذا الخادم قيل هي جارية مملوكة لها وإن كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة
خادمها وإن كان لها خادم فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الأصح هكذا في التبيين وإذا قال الزوج لامرأته لا أنفق على خادمك ولكن أعطيك خادما من خدمي [illegible] وأبت
المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة امرأة لها مماليك فقالت لزوجها أنفق عليهم [illegible] فقالت المرأة لا أحتسب النفقة [illegible]
لأنك استخدمتهم [illegible] بالمعروف [illegible] عليها كذا في الفتاوى الكبرى وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج فإن كان صاحب [illegible]
لا يفرض لها النفقة [illegible] القاضي [illegible] لا ينفق عليها [illegible] لها النفقة وإن لم يكن [illegible] فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر [illegible]
في المحيط ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير [illegible] بل يقدر بما يليق بحسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع ولو فرضت لها النفقة [illegible]
[illegible] كذا في الفتاوى الكبرى وإذا أراد [illegible] والزوج موسر [illegible] والمرأة معسرة [illegible] والصحيح [illegible]
حالهما كذا في الفتاوى الغياثية وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار إن كانا موسرين ونفقة الإعسار إن كانا معسرين وإن كانت معسرة وهو موسر فلها فوق ما [illegible]
فيقال [illegible] خبز البر وباجة أو باجتين وإن كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلواء واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه
أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر بحال الزوج في اليسار والإعسار كذا في الكافي [illegible]
[illegible] أنه الصحيح كذا في فتح القدير [illegible] والمستحب للزوج إذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها [illegible] قال في الكتاب في كل جواب عرفته في فرض النفقة
من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة إذا كان هو معسرا وهي موسرة [illegible] قدر نفقة المعسر في الحال والباقي يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين وإن
قال إنا معسر وعلي نفقة المعسر كان القول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة فإن أقامت المرأة البينة أنه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وإذا أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة
وإن لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وإن سأل كان حسنا فإن أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضي ذلك وإن أخبره رجلان
أنه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وإن لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وإن قالا سمعنا أنه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبل القاضي
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وإذا قضى القاضي بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا في الكافي وإن قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج

ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ كذا في الظهيرية قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي كذا في البحر الرائق ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك كذا في المعراج ويجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة واشباه ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على الزوج سواء كذا في الذخيرة والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التتارخانية وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير ويجب لها ما تتنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به من السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل البلد واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء تركه فاذا هيأه لها فعليها استعماله واما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة والصغيرة وعليه فتوى مشايخ بلخ وتفتيشهم صدر الشهيد رحمه الله وهو اختيار قاضي خان كذا في التتارخانية في باب الغسل واجرة القابلة عليها ان استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ولقائل ان يقول عليها كاجرة الطبيب كذا في البحر الرائق رجل غاب وترك في البلد مالا فالقاضي لا يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضي خان وفي المحيط امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها امرأة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة كالنشوز ونحوه ويأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في المحيط وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند علمائنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وانكر كلفها القاضي اعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر وهو القول الثاني لحاجة الناس كذا في الوجيز للكردري واذا كان للغائب مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف فيه بذلك سواء كان المال امانة في يد المودع والمضارب ويأخذ منها كفيلا بها وكذا يحلفها القاضي بالله ما اعطاها النفقة ولم يكن بينهما سبب يسقط النفقة من نشوز وغيره كذا في الجوهرة النيرة وان علم القاضي احدهما اما الزوجية او المال يحتاج الى الاقرار بالآخر عندهما وهو الصحيح ولو انكر الذي في يده المال المال او لم يعلم القاضي فارادت المرأة اثبات المال والزوجية او احدهما بالبينة ليقضى لها في مال الغائب ولتنفق بطريق الاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله يسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة وبه قال الثلاثة وعليه عمل القضاة اليوم وهو المفتى به كذا في العيني شرح الكنز ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان لم يعجل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد عجل واقام البينة على ذلك او لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقرت المرأة انها كانت قد عجلت نفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع وان رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان يضمن من ايهما شاء ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين يأخذ من الغريم والغريم يرجع على المرأة كذا في التتارخانية واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قال بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتابية وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي والوديعة او الدين من دين في الهداية بالاتفاق عليها وعكسه امر القاضي للمديون او المودع اذا قال المودع دفعت اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا في فتاوى قاضي خان واذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبيع شيئا من ذلك في نفقة نفسها وكذا القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل قال ولا ينفق عليها من غلة الدار والعبد لانه مال الغائب كذا في المحيط المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضي خان في كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان الزوج حاضرا ... كذا في الظهيرية ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه كذا في الكنز العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا اما اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضي وكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر واجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا في النهاية اذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل التراضي على شيء فان القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط ان استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفقت فانها لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائبا او حاضرا ولو انفقت من مال نفسها بعد الفرض او التراضي فلها ان ترجع على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها اذا كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي فلها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع واذا فرض القاضي على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت وانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات او ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر وهو الصحيح وكذلك في مسألة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا كذا في المحيط ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة بموت احدهما او طلاقه اياها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة الصلاة ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها وادى لهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك لكنه انفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يرجع بكل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان حال الزوج في العسرة معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه هكذا في المحيط وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة ولكن يأمره بالانفاق ويخبره انه ان لم ينفق عليها حبسه فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسأل عنه وفي بعض الروايات ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال لاضجره الحبس ... ولا يمنع الطالب من ملازمته بل الطالب يدور معه حيث دار ولا يمنعه عن ... في مكان ولا عن ...

[illegible] فلو كان له عليها دين مثل الدين والنفقة [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان ولو ترتب [illegible] النفقة على الزوج [illegible]
[illegible] الا انه لا ينبغي ان يحبسه [illegible] يتقدم عليه بل يحبسه [illegible] المجلس [illegible] كذا في [illegible] واذا حبسه لا يخرجه حتى يستخلص النفقة
[illegible] حتى يرجع على الزوج اذا ظهر [illegible] القاضي [illegible] القاضي لا يحبسه [illegible] الزوج ويحبس الزوج لها كذا في
المحيط واذا حبس في النفقة [illegible] القاضي [illegible] بالاجماع [illegible] المجلس لا يبيع عليه شيئا من [illegible] ولكن يأمره ان يبيعه بنفسه وكذا
في سائر الديون في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع عليه كذا في البدائع [illegible] القاضي ولاية البيع [illegible] بالعروض [illegible] الدين والنفقة [illegible]
بيع العقار كذا في الذخيرة [illegible] النفقة [illegible] لا يجبر على بيع [illegible] في سائر الديون [illegible] النفقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اختلفا في مقدار
[illegible] القاضي [illegible] الزوج [illegible] فرض القاضي النفقة [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] من النفقة فالقول قول الزوج [illegible]
الامام الاجل الزاهد [illegible] هذا اذا كان [illegible] شيئا [illegible] في العادة [illegible] كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبه ذلك
[illegible] قول الزوج كذا في المحيط واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه [illegible] من النفقة [illegible] فالقول قول الزوج والبينة [illegible] المرأة واذا بعث اليها بثوب قالت هو هدية وقال الزوج هو من
الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث به هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة [illegible] بما ادعى
وكذا [illegible] بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط امرأة قالت
ان زوجي يريد ان يغيب [illegible] وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث في السفر اكثر
من الشهر [illegible] الكفيل [illegible] ابو يوسف [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] النفقة [illegible] النفقة باطل لانه ليس لكل شهر شيئا [illegible] الزوج مع المرأة اصطلحا
على شيء [illegible] كذا في الذخيرة وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك [illegible] بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت [illegible] بالنفقة ابدا [illegible] كان كفيلا [illegible] النفقة ما دامت في نكاحه وكذا [illegible] بنفقة شهر او سنة فطلقها [illegible] الكفيل [illegible] نفقة العدة [illegible]
المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها [illegible] الزوج لم يكن [illegible] فتاوى قاضي خان للمرأة اذا ابرأت الزوج
عن النفقة بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا [illegible] فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم [illegible] من نفقة الشهر الاول [illegible]
ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما مكثت شهرا ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ من نفقة ما مضى ومن نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في [illegible] وهكذا في التجنيس
ولو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر [illegible] كذا في فتح القدير واذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر [illegible] جائز [illegible] مسائل
[illegible] النفقة [illegible] القاضي ان يفرض على الزوج نفقتها [illegible] الصلح [illegible] النفقة [illegible] سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي النفقة
وقبل [illegible] على شيء [illegible] او كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد [illegible] واذا وقع الصلح على شيء لا يكفيها فللقاضي ان يفرض على الزوج [illegible] كما لو وقع الصلح على
[illegible] بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] فقالت المرأة [illegible] هذا
[illegible] الزوج [illegible] واذا صالحت المرأة زوجها على [illegible] دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه
جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يعرف القاضي [illegible] القاضي [illegible] لا يطيق ذلك [illegible] النفقة [illegible] من شهر
حتى [illegible] القاضي [illegible] نفقتها [illegible] هذا الصلح [illegible] النفقة وكذلك
[illegible] القاضي ان يفرض نفقتها [illegible] الصلح [illegible] الصلح [illegible] الصلح عن النفقة [illegible] الكسوة واذا صالحها امرأته من كسوتها على درع [illegible]
[illegible] كذا في الذخيرة واذا صالح امرأته من نفقة سنة على ثوب ودفع اليها [illegible] الثوب [illegible] وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة او بعد ما اصطلحا
على [illegible] نفقة كل شهر [illegible] وقع الصلح [illegible] هذا الثوب [illegible] القاضي من النفقة [illegible] وقع الصلح عليه [illegible] واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب [illegible] قيمة الثوب [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي [illegible] لا يجوز كذا في المحيط
واذا كانت [illegible] النفقة [illegible] هذا الصلح وكان
له ان [illegible] النفقة والكسوة [illegible] جاز وان كان [illegible] الناس في الزيادة
[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] باذن المولى كانت عليه نفقة المرأة [illegible] النفقة [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] العبد سقطت وكذا اذا قتل
كذا في الجوهرة النيرة وان تزوج [illegible] باذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب [illegible] تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي [illegible]
[illegible] النفقة في المستقبل [illegible] كذا في المحيط وان زوج امته من عبده فنفقتها على المولى بوأها او لا كذا في الكافي [illegible] قال المولى
[illegible] ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في [illegible] المنكوحة اذا كانت امة [illegible] المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة
ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا [illegible] كان له ذلك كذا في [illegible] فتاوى قاضي خان ولا نفقة على الزوج مدة [illegible] بيت الزوج [illegible]
[illegible] النفقة كذا في البدائع [illegible] في البيت [illegible] نفقة
لها كذا في المحيط المكاتبة اذا زوجت باذن المولى فهي كالحرة [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] بخدمة السيد [illegible]
[illegible] على الزوج كذا في [illegible] تزوج العبد [illegible] المكاتب امرأة باذن المولى [illegible]
على نفقة الاولاد سواء كانت [illegible] حرة او امة [illegible] وام ولد او مكاتبة ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادهم
[illegible] نفقتهم على مولاها [illegible] وفيما اذا كانت امة [illegible] نفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال [illegible]
[illegible] من يرث الاولاد [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الولد من ام الولد والمدبرة [illegible] الانفاق عليهم كذا في المحيط [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان

دون الكتب مرة واحدة في كل ستة أشهر ولها أن تنفق على نفسها من مال الزوج وهذا إذا كان الزوج غائبا ولم يترك لها نفقة فإذا قدم الزوج وأنكر فالقول قوله منها إلا أن تقيم البينة كذا في المحيط وكذا النفقة لا تفرض إلا على الموسر ويجب عليه الكسوة وتجب عليه بالقيمة ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا في التاتارخانية تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة كذا في الملتقط ولو تخرقت الكسوة قبل مضي ستة أشهر إن كانت بحال لو لبستها لبسا معتادا لا تتخرق يجب عليه وإلا فلا وإن هلكت أو سرقت قبل مضي المدة لم يجب عليه أخرى ولو لم تلبسها أو لبستها لبسا معتادا فبقيت بعد مضي المدة لا تجب عليه أخرى كذا في الخلاصة ولو ضاعت الكسوة والنفقة أو سرقت لم يجب عليه غيرها حتى يمضي الفصل الذي وقت له كذا في خلاصة الفتاوى ويجب عليه ما تقعد عليه وما تنام عليه على قدر حال الزوج فإن كان موسرا يجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا يكون له الطنفسة والنطع الأيدي أن يبسط حصيرا كذا في السراج الوهاج قال في الكتاب وفي كل وقت يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض له كسوة الخادم أيضا وكسوة الخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وإزار وكساء وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وإزار كرباس وكساء وخف وفي الصيف مثل ذلك من الكسوة ... في الصيف ... قال شمس الأئمة ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها ... وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ... كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

الفصل الثالث في السكنى تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن أهله وأهلها إلا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز ... فإن شكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ... سأل القاضي جيرانه فإن كانوا قوما صالحين يعتمد القاضي على قولهم فإن كان الزوج كما قالت زجره ومنعه عن التعدي وإن لم يكن في جواره من يوثق به ... أمر القاضي الزوج أن يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الأمر على خبرهم كذا في المحيط امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحمائها كأمه وغيرها فإن كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطالب من الزوج بيتا آخر فإن لم يكن فيها إلا بيت واحد فلها ذلك وإن قالت لا أسكن مع أمتك ... كذا في الظهيرية ... وإذا أراد الزوج أن يمنع أباها أو أمها أو أحدا من أهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وإنما يمنعهم من الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي وهل يمنع غير الأبوين من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والأخت ... كذا في فتاوى قاضي خان ... وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الخلاصة ... كذا في فتح القدير ... ولا يمنع المرأة من الخروج إلى الوالدين ... كذا في الوجيز للكردري ...

الفصل الرابع في نفقة المعتدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا حاملا كانت المرأة أو لم تكن كذا في فتاوى قاضي خان الأصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وإن كانت من جهة المرأة إن كانت بحق لها النفقة وإن كانت بمعصية لا نفقة لها وإن كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة ... النفقة والسكنى ... وكذا امرأة العنين إذا اختارت الفرقة وكذا أم الولد والمدبرة إذا أعتقتا ... كذا في الخلاصة وإن ارتدت ... كذا في السراج الوهاج ... والأصل في هذه أن كل امرأة ... تسقط نفقتها ... في العدة ... كذا في البدائع ... المعتدة ... النفقة ... كذا في السراج الوهاج ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست ... سقطت النفقة والمعتدة إذا كانت لا تلزم بيت العدة ... كذا في الظهيرية ... وإن طالت العدة ... فلها النفقة ... حتى تنقضي العدة ... وإن ادعت ... كذا في فتاوى قاضي خان ... كذا في البدائع ... كذا في فتاوى قاضي خان ... النفقة ... كذا في المحيط ... فإذا فرض القاضي نفقة المعتدة ... كذا في فتاوى قاضي خان ... ولو طلقها الزوج الأول ... حتى انقضت العدة ... فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الأول في قول أبي حنيفة ... عليها العدة منهما ولا نفقة لها ... كذا في فتاوى قاضي خان ...

[illegible]

كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان
مدة ثلثة اشهر او اقرت انها حاضت ثلث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيئا ردت عليه كذا في الذخيرة فان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها
النفقة فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو يجحد الطلاق او ينكر فانه ينبغي

[illegible]

يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر اموال الصبي فان كان الاب مبذرا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويضعه فى يد امين يحفظه لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا فى المحيط قال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا لا تجب كذا فى الوجيز للكردري ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا فى الخلاصة ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا فى فتاوى قاضي خان ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا لا ادري من كفاية الصغير وذكر فى المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا فى الاختيار شرح المختار الرجل البالغ اذا كان زمنا او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان له مال تجب النفقة فى ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر او ام موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويأمر ما فرض لهم اليهم كذا فى المحيط وان تصالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار فيما اذا كان الاب معسرا او موسرا فيجوز بطول ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين فى مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان الصلح عليه اقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا فى الذخيرة اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر احدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين واولاده الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة اذا كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا وعلم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم ان يثبت عند القاضي بالبينة لا يسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها امرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر وان كان صاحب اليد والمديون منكرا للوديعة او الدين فاقاموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوهما كذا فى البدائع واذا كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم واعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم او دفع الى صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا ان يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا على ان غير الوالد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة واما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله فى كتاب المفقود واجمعوا على ان ما سوى من يجب عليه النفقة ليس لاحد منهم ان يبيع فى نفقته العروض والعقار كذا فى المحيط وان كان الاب قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصبائهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته فى نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها فى حصتها من الميراث سواء كانت اوصى او لا ثم بعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار فى نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها ويشتري للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل احد منهم يكون فى نصيبه كما ذكرنا ونصب القاضي وصيا فى ماله فان لم يكن فى البلد قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا ضامنين فى هذه النفقة وهذا فى الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم كذا فى الذخيرة قال مشايخنا فى رجلين كانا فى سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون لهم اذا كانوا فى البلاد فمات مولاهم فانفقوا فى الطريق واما فى الحكم فيضمن كذا فى الخلاصة ولو كان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا واستبقية الضياع والعقار رجي ان لا يكون عليهم شيء فى ذلك وكذا الوصي الرجل لم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسب به من مال الميت ولو فعل وحلف على انه ما له عليه شيء وسعه ذلك كذا فى الوجيز للكردري والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس فى نفقة ذوي الارحام

قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانا او ذميين قدرا على الكسب او لم يقدرا بخلاف الحربيين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر احد فى نفقة ابويه المعسرين كذا فى العتابية اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا فى الهداية واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية فى ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى كذا فى الوجيز للكردري وان كان للفقير ابنان احدهما فائق فى الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوية كذا فى فتاوى قاضي خان قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا رح انما تكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا فى اليسار تفاوتا يسيرا واما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا فيجب ان يتفاوتا فى قدر النفقة كذا فى الذخيرة ثم اذا قضى القاضي النفقة عليهما فأبى احدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر ان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته ولو كان للرجل المعسر زوجة ليست بام ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امرأة ابيه وكذلك ام ولده وامته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة كذا فى المحيط الاب اذا كان فقيرا معسرا وله اولاد صغار وله ابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة ابيه ونفقة اولاده الصغار كذا فى المحيط السرخسي وفى الام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا او هي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة احد ابويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام احق وان كان للرجل اب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فالابن احق وان كان له ابوان وهو لا يقدر على نفقة احد منهما فانهما يأكلان معه ما اكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذا فى الجوهرة النيرة قال ابو يوسف رح اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشارك الابن فى القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر الخصاف فى ادب القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقير كسوب فقال الاب للقاضي ان ابني يكتسب ويقدر ان ينفق علي فالقاضي ينظر فى كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته جبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة واولاد صغار يجبر الابن على ان يدخل الاب فى قوته ويجعله كواحد من عياله ولا يجبر على ان يعطي شيئا على حدة فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا فى محيط السرخسي ويعتبر فى حق الجد لاستحقاق النفقة المعنى الذي عليه ما هو فى ظاهر الرواية كما فى حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا يفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر فى حق الجد ما يعتبر فى حق الاب ايضا كذا فى المحيط والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى تجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا فى الهداية ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته كذا فى النقاية لا يقضى بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا اما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا

قوله ويجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان لم يكن بهن عيوب البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذا في الذخيرة ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد ويجب في نفقة حتى
لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج او اب موسر او ام موسرة فنفقتها على الزوج لا على الاب والابن والام لكن يؤمر الاب او الابن او الام ان ينفق عليها
ثم يرجع به على الزوج اذا ايسر كذا في البدائع واذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث
بينهما وان كان له بنت بنت او ابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت ولو كان له والد وولد وهما
موسران فالنفقة على الولد وان استويا في القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس
والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا تستويان في الارث وكذا اذا كان الفقير ابن نصراني وله اخ
مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث
وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانتا تشتركان في الميراث كذا في المحيط ولو كان له ام وجد فان نفقته عليهما اثلاثا على قدر
مواريثهما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له ام واخ لاب وام او ابن اخ لاب وام او عم لاب وام او واحد من العصبة فان النفقة عليهما اثلاثا
على قدر مواريثهما ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما اسداسا ولو كان له عم لاب وام وعمة لاب وام فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لاب
وام وخال لاب وام فالنفقة على العم ولو كان له عمة لاب وام وخال لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة
من قبل الاب والام فان النفقة عليهما اثلاثا ولو كان له خال من قبل الاب والام وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لانه يعتبر لوجوب النفقة ان يكون
ذو رحم محرم من اهل الميراث ولو كان رحما غير محرم نحو ابن عم او محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة او رحما محرما لا من قرابة نحو ابن عم وهو اخ من الرضاع
لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوي ولو كانت له ثلاث اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على
العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا ان كل من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم
كل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب له ابن معسر عاجز عن الكسب او هو صغير وله
ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة
ولو كان للرجل اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اخماسا ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على
عمته لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمسألة بحالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه لابيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته لابيه وامه وكذلك نفقة البنت
على العم لاب وام او على العمة لاب وام كذا في البدائع الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة
بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر يشاهد الحال كان القول قول الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال له
انفقت وانت موسر وقال الاب ضاعت وانا معسر ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله الا ان اسرف في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما
البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوة واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاع ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم
كذا في التاتارخانية اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه فللاب ان يسرق من مال ابنه ويجب [illegible] قاض ثم [illegible] واعطاه الابن ما لا يكفيه يحل له ان
ياخذ المال الى ان يقع الكفاية [illegible] في الكفاية بالاثم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولكن تقتر عليه لا يحل له ان يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق وان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة
على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا انتهى الامر الى الناحية التي يسكنها الاب يفرض نفقته على
الابن وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا انتهى الامر الى الاوكس فرض النفقة على الابن ويستوي في هذا الوالد
والمولود وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجبر
على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصراني كذا في الهداية ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من اهل الحرب وان كانا مستأمنين
في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة كذا في المحيط اهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل
الاسلام وان اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي واذا اسلم الذمي وامرأته من غير اهل الكتاب وابت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وان كانت المرأة هي التي
اسلمت وابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط واذا خرج الحربي وامرأته الينا بامان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك
قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم اسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما اخذت
من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا في المحيط الذمي اذا تزوج محارمه وزعم ان نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله يفرض لها نفقة النكاح واجمعوا على ان في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله اعلم بالصواب الفصل السادس في نفقة المماليك على المولى ان ينفق على عبده
وامته سواء كان العبد والامة قنا او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا زمنا او صحيحا واعمى او بصيرا مرهونا او مستأجرا كذا في السراج الوهاج فان ابى المولى عن الانفاق فكل
من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من اجرته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما اشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى
على الانفاق لا غير كذا في المحيط واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق او البيع كذا في فتح القدير وان لم يف كسبهما بنفقتهما
فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج وقدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في
الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب في الطعام ان كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحا او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد
يستحب التسوية بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل انه ينبغي ان يفضل النفيس على الخسيس والاولى [illegible] والجواري كذلك واذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي ان يجلسه ليأكل معه فان امتنع
العبد تأدبا فينبغي للسيد ان يطعمه منه [illegible] افضل [illegible] التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج وترتيب الجارية التي للاستمتاع في الكسوة بالعرف كذا في حاشية السرخسي ويجب
على المولى شراء الماء للطهارة للرقيقة كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في المنتقى رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له ان
يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان يأكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب بقول العبد له اما ان تأذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فاذا لم يأذن فله ان ينفق

وإن أنفق من مال مولاه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية. ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع وإن كان في بيع فاسد وفي بيع الخيار على من يصير له الملك وقيل على
وقيل اشترط أن تم البيع وإلا فعلى من يصير له الملك كذا في شرح النقاية للبرجندي. نفقة العبد الوديعة على المودع ونفقة العارية على المستعير كذا في البدائع. ولو أن رجلا غصب عبدا كانت
نفقته عليه إلى أن يرده على المولى فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو البيع لا يجيبه إلا أن يكون الغاصب يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن
للمولى. ولو أودع عبدا وغاب فجاء المودع إلى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن للقاضي أن يأمره بأن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره وإن رأى أن يبيعه فعل والعبد الرهن إذا ثبت
كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضي خان. عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة عندي فأنكر يستحلف بالله ما أودعه ويقضي بنفقته على ذي اليد ولو كان
كبيرا لا يستحلف. والنفقة تجب على من له المنفعة كما كان أو غيره من الثلث كذا في غاية السروجي. العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة لأن المنفعة له فإن كان
صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لأنه المنتفع بمنفعته فإن مرض في يد صاحب الخدمة ينظر إن كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة
فنفقته على الموصى له بالخدمة وإن كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فإن تطاول المرض رأى القاضي أن يأمر ببيعه باعه والفتوى أنه يشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة
ويكون رقبته لصاحب الرقبة وخدمته لصاحب الخدمة. ولو أوصى بالأمة لرجل وبما في بطنها لآخر فنفقة الأمة على الموصى له برقبتها كذا في المحيط السرخسي. ولو كان العبد بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما
وكذلك لو كان في أيديهما وكل واحد منهما يدعي أنه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما. وقال في الجارية المشتركة إذا ادعيا ولدها فالولد ابنهما ونفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد
نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع. ولو كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما وأنفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير. عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك
فرفع الشريك الأمر إلى القاضي وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار إن شاء قبل هذه البينة وإن شاء لم يقبل وإذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه كالحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضي خان.
المعتق عند الصغير إذا كان صغيرا فالعصبة بالنفقة على المعتق وإنما ينفق عليه من بيت المال إذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال إذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات. والمعتق
عنده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع. رجل وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضي خان. رجل أخذ عبدا آبقا و
طلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق فالقاضي لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة وبعدما أقام البينة كان القاضي بالخيار إن شاء
قبل وإن شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعدما قبل القاضي البينة إن كان الإنفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك وإن كان ترك الإنفاق أصلح بأن خاف أن يأكله النفقة أمره ببيعه وإمساك
الثمن كذا في الذخيرة. ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة فقبلت البينة وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على
النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة ويكون أجرة الأمينة في بيت المال فإن طالت المسألة عن الشهود فإن أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت
من النفقة سواء ادعت الإعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لأنه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه وإن ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع
المولى عليها بشيء ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه. وكذلك رجل في يده أمة شكت عند القاضي أنه لا ينفق عليها أمر القاضي أن ينفق عليها أو يبيعها فإن أجبره القاضي
على النفقة فأعطاها النفقة ثم قامت البينة أنها حرة الأصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها بما أعطاها من النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت
بإذنه. رجل ادعى أمة في يد رجل أنها له فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعى عليه بالإنفاق
عليها لقيام الملك له من حيث الظاهر فإن أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها وإن عدلت البينة فقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى
عليه بما أنفق لأنه ظهر أنها كانت مغصوبة أكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر كذا في فتاوى قاضي خان. وإن كان مكان الجارية عبد وباقي
المسألة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وإن كان
المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الأمة وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه
على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام من يده ويضعه على
يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا وضع القاضي العبد على يدي عدل أمره أن يكتسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب بخلاف
الأمة لأنها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضا هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر
البلخي والفقيه أبو جعفر فإن كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالإنفاق قال فإن كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف
على ما في يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي إن شئت أجبر المدعى عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدي عدل فأنفق عليها وإلا فلا أضعها على يدي عدل
بخلاف العبد والأمة كذا في المحيط. ومن ملكت بهيمة لزمه علفها وسقيها فإن امتنع من ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها إلا أنه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على طريق
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بالإنفاق وإما بالبيع وهو الأصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة إذا كان يضرها لقلة العلف ويكره ترك الحلب أيضا ويستحب
أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ما دام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وإدامة
السير وغيره كذا في الجوهرة النيرة. دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للآبي إما أن
تبيع نصيبك أو تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رحمه الله في نفقاته كذا في المحيط. وإذا كان له نحل يستحب أن يبقي لها في كوارتها شيئا من العسل ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء
أكثر وإن قام شيء لغيره مقام العسل لم يتعين عليه إبقاء العسل كذا
في الجوهرة النيرة والله أعلم بالصواب

غلط نامه المجلد الاول

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	٦	بالصنم	بالصنم
٣	١٣	اقراطاء	اقراء الماء
〃	١٤	يتخلان	تتخلان
〃	٢٢	يرحل	ترحل
٣	٢	يصلى	يصل
〃	٣٦	فضيلة	فضيلة
〃	٣٨	يساع	يساع
٤	١	يقتص	يقتص
〃	٢	اعضاع	اعضاع
〃	٢٨	حتى السلوك يصير	حتى السلوك يصير
〃	٣٢	[illegible] فالظاهر	[illegible] فالظاهر
〃	〃	المحلوف عليه	[illegible]
٥	١	وضوء الكل	وضوء الكل
٦	١١	يتنجس	لا يتنجس
〃	٢٣	المقتص	المقتص
٥	٣٥	والحجامة	والحجامة
〃	٤٤	منها	منهما
٨	٧	فالبرطاهر	[illegible]
〃	٣٢	في الكافي	في الكافي والمنتقى
١٠	٢	[illegible]	[illegible]
١٣	١٦	يمسى	يمس
〃	٣٥	او	و
١٥	١٣	[illegible] عادتها	وتصير عادتها
〃	١٨	يبطل عنه	وبطل الوضوء عنه
١٨	١	بين ثلاث	يدير ثلاث
١٩	٢٣	ويلين	اويلين
〃	٢٩	بها	بهما
٢٠	١٥	والجماعة ولو	والجماعة فيه ولي
٢١	٢٦	والركب	والركبة
٢٢	٦	ولا	والا
〃	٨	ما يستر	ما يستر
〃	٩	يبين	بين
〃	٣٨	قدالهم	قدامهم
٢٣	٤٤	[illegible]	[illegible]
٢٥	١	المشرع	في الهداية والكنز
〃	١٧	بان ادرك	ان من ادرك

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٦	٢١	فيها حتى	فيها حتى
٢٧	٧٨	الانتقال [illegible] من غاير	الانتقال من غاير
٢٨	٢	الايمن [illegible]	الايسر
〃	١١	فهو وان كان	فهو وان كان
٣٢	٧	[illegible] مسائل	[illegible]
〃	〃	كان الجد	كان في الجد
٣٦	١٥	المفسدات	[illegible]
٤٥	١٥	لا يجوز	انه لا يجوز
〃	٣	اذا ام	اذا لم
٤٦	١٢	الصوم الاول	[illegible]
٦١	١٤	ان يصلى	ان يصلي
〃	٢٤	ويتشهد	ثم يصلي ركعة ويتشهد
〃	٣١	[illegible] في الاخير	[illegible]
٧٢	١٥	[illegible]	[illegible] الركوع
٧٤	٣٤	[illegible]	[illegible]
٧٦	٢٩	الاحوج في السنة	[illegible]
٧٧	١٣	الاسلم [illegible]	[illegible]
٨٨	١٥	فالطحاوي	[illegible]
〃	٣٤	الصدق ثلاث	الصدقة تصدق ثلثه
٩٠	١٣	[illegible]	[illegible]
٩٦	١١	فاذا وقف	فاذا وقف
〃	٣٤	[illegible]	[illegible]
٩٩	١١	[illegible]	دام وخالة
١٠٢	١٨	ان يزوجها	ان يزوجها
١٠٦	١٤	ترجت	تزوجت
〃	٢٣	في السراج الوهاج في كتاب	في السراج الوهاج في كتاب

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٠٨	٣٢	[illegible]	[illegible]
١٠٩	٦	والمراة تزوجها	والمراة [illegible] تزوجها
〃	٢٥	والعبد	والعبد
١١٤	٣٠	الثالثة [illegible]	الثالثة [illegible]
١١٦	١٧	والسكنى [illegible]	والسكنى [illegible]
١٢	٦	اطلاق [illegible]	اطلاق [illegible] فان نوى
١٣١	٢٥	فهو على اشهر	فهو على [illegible]
١٣٢	١	[illegible] كثير	[illegible]
١٣٥	١٠	مثل حرة	مثل بنت حرة
١٣٦	١	وذي [illegible]	وذي [illegible]
١٤٢	١٤	عن	عمن
١٤٤	٧	[illegible]	[illegible]
١٤٥	١	[illegible] طلاق يقع الثلث	[illegible]
١٤٩	١	او الازواج	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٤٢	٢٨	[illegible]	[illegible]
〃	١٣	كتب وركن	[illegible]
١٤٤	٩	[illegible]	[illegible]
١٤٦	٣٢	والمكان المنفذ	والمكان المنفذ
١٥١	٣	ولوطلق	ولى طلق
〃	٣٠	ان تزوجت	ان تزوجتك
〃	٣٣	[illegible]	[illegible]
١٥٢	١	[illegible]	[illegible]
〃	٢٧	[illegible]	فلم افعلها
١٧٨	٧	ان تفعلي	ان لم تفعلي
١٧٩	١٥	رحمها الله	رحمهما الله
〃	٣١	[illegible]	[illegible]
١٧٠	١٩	البراءة عن سائر الديون فيه	البراءة [illegible]
〃	٣٠	عن نفقة الولد	عن نفقة العدة [illegible] نفقة الولد
١٨٠	١	القاضي	القاضي
〃	١٣	الوها	الوهاج
〃	٣٣	مناية	كتابية
〃	٤٤	وطئها	وطئها
١٨١	٢١	وان كان	وان كان المرأة
١٨٢	٢	الفة	اربعة
١٨٣	١	باكان الزوج	بان كان الزوج
〃	١١	في الطلاق البائن	في الطلاق البائن
〃	٤٤	الرجلين	قبل الرجلين
١٨٨	١٠	فالقول الزوج	فالقول قول الزوج
١٩٠	٣	بينهما	بينهما
١٩١	٢٧	المسامنين	المستامنين
١٩٣	٢	عبلها	عبدا

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد [illegible] في هذا الزمان [illegible] السلطان [illegible] بعض فضل الله [illegible] وقد [illegible] في تصحيح [illegible] الاخوان [illegible] اغلاط في بعض مواضعه [illegible] قد كتبت [illegible] الى [illegible] الكتب [illegible] فيها ان [illegible] من النسخ الموجودة عندهم [illegible] من [illegible] في هذا الباب [illegible] العزيز الوجود غنيمة في هذا الوقت [illegible] الطغيان انه هو الموفق [illegible]

لا اله الا الله محمد رسول الله

[illegible]

فتاوی عالمگیریة

المُلقبة

بالفتاوی الهندیة

[illegible]

في المطبع الاحمدي باهتمام ميرزا امان

فهرست [illegible] الثاني [illegible] كتاب العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

كتاب العتاق وفيه سبعة ابواب الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه وانواعه وفي ألفاظه وفي العتق بالملك وغيره اما تفسيره شرعا فهو
انها قوة حكمية يصير بها المرء من اهل الكرامة من الولايات والشهادات كذا في محيط السرخسي ويصير بها قادرا على دفع تصرف الاغيار عن
نفسه هكذا في التبيين واما ركنه فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة او ما يقوم مقامه كذا في البدائع واما حكمه فهو زوال الملك والرق عن المملوك في الدنيا والثواب في
الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي واما انواعه فانواع اربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور اما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا انه في باب القتل والظهار والافطار واجب على التعيين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب على التخيير واما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب واما المباح فهو
الاعتاق من غير نية واما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في الظهيرية فمن اعتق عبده للشيطان او للصنم عتق الا انه يكفر هكذا في السراج الوهاج واما شرطه فهو ان
يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا للمعتق فلا يصح في النهاية الصبي والمجنون ليسا من اهله ولهذا لو اضافاه الى حالة الصبا بان قال اعتقته وانا صبي او مجنون وجنونه معهود
لا يعتق وكذا اذا قال اعتقت وانا صبي او نائم او جنون اذا لم يعتق ففيه لم ينعقد كذا في التبيين الاصل انه اذا اضاف الاعتاق الى حال معلوم التكلم وهو ليس من اهل الاعتاق فيه او
قال اعتقته وانا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع والذي يجن ويفيق فهو في حال افاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق وعتق المكره والسكران واقع كذا في
الهداية ومن شرط العتق ان يكون معتقها ولا يمتنع بشرط ولا تمليك ولا غيره لانه يحتمل لا يصح الاعتاق من غير ملكه ولو قال لرجل اعتقت عبدك وانا نائم كان القول قوله
ولو قال اعتقته قبل ان اخلق او قبل ان يخلق لا يعتق واما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطئ
وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خيار شرط الصحة حتى
يعتق في هذه الحالة يتوقف العتق وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول ابي حنيفة رح بل هو موقوف واعتاق المرتدة
نافذ بالاجماع وكذا صحة المعتق فيصح اعتاق المريض مرض الموت الا ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المستبينة والاشارة
المفهمة هكذا في البدائع ولو قال العبد لمولاه وهو يظن حرا انا حر فقال نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج رجل قال لعبده قيل له اعتقت هذا العبد فاومأ برأسه نعم لا يعتق لانه قادر
على العبارة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يشترط ان يكون عالما بانه مملوكه حتى لو قال للغاصب البائع اعتق هذا العبد فاعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشيء
وكذا لو قال البائع للمشتري اعتق هذا واشار الى المبيع فاعتقه المشتري وهو لم يعلم انه عبده صح اعتاقه فيجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق قال ابو بكر لو قال رجل
كل عبيدي احرار فقال وهو لا يعلم ان له عبدا عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون لو قال امرأته حرة وهو لا يعلم ان له امرأة عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الحاوي
ومن شرطه النية في احد نوعي الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع واما سببه فقد يكون بدعوى النسب وقد يكون نفس الملك في القريب وقد يكون الاقرار بحرية عبد انسان
لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان الحربي اشترى عبدا مسلما فادخله الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابي حنيفة رح كذا في زوال يده عنه بان هرب من مولاه الحربي
الى دار الاسلام كذا في فتح القدير وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فهو عبد له ولو اسلم عبد الحربي فباعه الا من مسلم
في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رح وكذا لو باعه من ذمي ولو دخل الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبرا في دار الاسلام حكم بعتقهما كذا في
فتاوى قاضيخان واما الفاظه فثلاثة انواع صريح وملحق به وكناية فالصريح كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وانه لا يفتقر الى النية وصفا او خبرا او نداء كقوله لعبده او
امته انت حر او معتق او محرر او عتيق او قد حررتك او اعتقتك او يا حر او يا عتيق او يا مولاي او هذا مولاي ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوي القدسي ولو نوى
اسكات حر او رحمته او تبيا لا يصدق ديانة لا قضاء وان كان سمى له لا يصدق اصلا ولو قال انت حر من هذا العمل وقال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء كذا في محيط السرخسي رجل قال لامة
مستحلبة ذات العيب قبل ان يقول لها انت حرة فانه يعتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان رجل اسمه عبد الله حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى وان اراد به الانشاء يعتق هكذا
في الاختيار شرح المختار ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق كذا في الفتاوى الكبرى رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال للصبي بعينه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا ولكنه
قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال الاصل ان استقبله انا حر عتق قضاء ولم يقل العبد انا حر يعتق كذا لو قال اذا قلت انا حر فقل انا حر فقال لغيره قل لعبدي انك حر وقال انت حر
بعلاه لو قال المأمور للعبد يعتق لانه ليس يقال الا لاسماء له كذا في فتاوى قاضيخان ولو سمى عبده سالما فقال يا سالم فاجابه فقال انت حر لا بل اعني الذي اجابه وقال عنيت
عتقا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فانما يعتق الذي عناه خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد آخر له او لغيره عتق سالم كذا في البدائع رجل قال لعبده ليس هذا حرا واشار الى العبد عتق
في القضاء كذا في الظهيرية وفتاوى الحاوي اذا قال لعبده انت حر او لا انت حر عتق كذا في المحيط والفتاوى الكبرى ولو قال العبد العتاق عليك يعتق كذا في الفتاوى الكبرى
ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال العبد عتقك واجب يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال انت عتيق يعتق وان لم ينو كذا في محيط السرخسي ولو قال العبد انت حر
لا يعتق بجاها كذا في السراج الوهاج واذا قال العبد انت اعتق من فلان يعني به عبدا آخر عتق بانت اقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدن في القضاء ويعتق ولو قال انت اعتق من
فلان او قال في السن لم يعتق اصلا وكذا لو قال انت عتيق السن كذا في المحيط ولو قال انت حر يعتق في الحكم لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء
رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت حر السر او حر الحر او حر الوجه حرا الا وحسنا لم يعتق ولو قال انت حر النفس في اخلاقه كما لم يعتق
كذا في محيط السرخسي قال في الاجناس لو قال يا حر النفس عتق في القضاء كذا في غاية البيان وفي المنتقى رجل له عبد قد وجب عليه بالقصاص فقال قد اعتقتك ثم قال عنيت العفو عن
الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العفو بانه لانه عناه ولو لم يقل عنيت العفو عن القتل ليس يلزمه العفو ولو قال اعتقتك لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط رجل قال لعبده
لست بحر وقال الصالح حرا ان علم انه سبي فهو حر ولو قال ابوك حر لا يعتق لاحتمال انهما اعتقه بعد ولده رجل قال عبد لم يصل ابن فقال المولى ابنك ابن حر عتق
الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الا ابن ولا يعتق الاب كذا في فتاوى قاضيخان ولو اضاف العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك او رقبتك او لسانك حر عتق
واضافه الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا في محيط السرخسي ولو قال فرجك حر عتق العبد او الامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك من الجماع حر لم
يقل انها تعتق في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان والاصح في الدبر والاست انه يعتق كذا في النهر الفائق وقيل لا يعتق وهو الاصح ولو قال عنقك حر قيل يعتق كما في الرقبة وقيل لا يعتق
فانه لم يستعمل ذكر العنق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في محيط السرخسي ولو قال رأسك رأس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال مثل رأس

[illegible] رجل يشير [illegible] لا يعتق [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] رجل قال [illegible]

[illegible] لا يعتق عبده [illegible]

[illegible] قال لعبده [illegible] هذه الدار حر [illegible] عبيد فيها [illegible] ولهم اولاد [illegible] لا يعتق عبيده في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لعبده ما انت الا حر [illegible] كذا في الهداية

ولو قال لامرأة حرة انت [illegible] مثل هذه [illegible] امته فاذا امته تعتق [illegible] في القضاء قال لامته [illegible] مثل هذه الامة [illegible] تعتق كذا في [illegible]

الجوامع رجل قال لامته انت [illegible] هذه الامة حرة [illegible] لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لامته [illegible] هذه كامته لا تعتق امته الا ان ينوي العتق كذا في فتاوى قاضيخان قال [illegible]

قال [illegible] خاط مملوكه هذه خياطة حر [illegible] قال الدابة [illegible] وقال [illegible] هذه مشية حر [illegible] لم يعتق الا بالنية كذا في محيط السرخسي رجل قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه

[illegible] من أعتق بعض عبده [illegible] ... ذكر البعض [illegible] ... يعتق كله ويسعى فيما بقي من قيمته [illegible] كذا في النهر الفائق ...

قول أبي حنيفة ... ومعتق البعض كالمكاتب في ... عتق كله على أداء البدل [illegible] ... ولا يتزوج [illegible] كذا في التاتارخانية ... ولا يجوز شهادته ... إلا بإذن المولى ...

[illegible]

عتق النصف ثم اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فإن كان [illegible] يقوم العبد للحال [illegible] العبد [illegible] قبل العتق [illegible] ساكت [illegible]

[illegible] وإن اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق عتقته [illegible] وقيمته مائة وقال الساكت [illegible] للحال [illegible] العتق للحال [illegible]

الساكت [illegible] في قيمته كذا في محيط السرخسي [illegible] إذا وقع الاختلاف [illegible] الساكت العتق [illegible] إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق [illegible]

[illegible] في اليسار [illegible] حال الإعتاق [illegible] قول المعتق [illegible] في يسار المعتق [illegible]

[illegible] اليسار [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

كان بعد العتق او التدبير فقال البائع كان قبل العتق العيب مفيدا وقال المشتري كان بعد [illegible] ان تصادقا انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري [illegible]

والعتق لنصيبه او استسعاه [illegible] ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه ان كان موسرين [illegible] اما المرأة فان تصادقا ان التزويج كان بعد العتق والتدبير فالنكاح [illegible]

قيمته على الزوج وان تصادقا على ان التزويج كان قبل العتق والتدبير [illegible] شكت وتركت السعي ضمنت الزوج [illegible] واستسعت [illegible]

خمسة [illegible] ضمنت المعتق والمدبر [illegible] التضمين [illegible] الزيادة وان كانت [illegible] المشتري نصيب المكاتب [illegible] على ما ذكرنا ان احدى البدل [illegible]

كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين [illegible] قبل العتق كان [illegible]

[illegible] نصيب الابن [illegible] الابن ان لو كان بالغا في التضمين او الاستسعاء [illegible] فان كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما [illegible]

قيمة الابن بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في [illegible] قيمة الابن كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي هشام عن محمد رحمه الله اذا كان المملوك بين ثلثة [illegible]

والآخر [illegible] صاحب النصف والثلث [illegible] نصيب [illegible] نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه ونصف [illegible] الواحد [illegible] لصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه

ونصف [illegible] الولاء [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] او الصدقة او الوصية او الدين [illegible] او الارث [illegible] نصيب [illegible] ان يعلم الآخر [illegible]

شريكا [illegible] نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز [illegible] كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع [illegible] نصيبه [illegible]

ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] في غير الارث [illegible] يستسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز [illegible]

[illegible]

عتق ... كذا في ... شهد ... عبد ... الآخر فالقاضي يجري ... فإذا اعتقاه ... أو اعتقهما ... والولاء بينهما وكذا ان استسعى ... السعاية ولا يرجع ... كذا في التاتارخانية و
إذا العبد ... بالسعاية ... شهد ... ولو استوفى ... في السعاية ... فإذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية ولو شهد ... استوفى نصيبه لا تقبل
كذا في المحيط ولو شهد ... على الآخر ... شريكه بالاستيفاء ... لم يجز شهادته عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو شهد ... فإنه ... كذا في المبسوط
وان ... منهما ... الآخر ... كل واحد ... وهو ... وان ... السعاية ... كل واحد منهما في نصف قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا فرق عند ابي حنيفة رحمه الله بين
حال اليسار والاعسار كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في المضمرات والولاء لهما كذا في الهداية ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب ... ان لا يضمن كل الآخر كذا في ... ولا
يستسعى العبد ولو اعترف احدهما وانكر الآخر فان المنكر يجب ان يحلف كذا في فتح القدير وإذا كان العبد بين ثلاثة فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى
بينهم اثلاثا وإذا استوفى احدهم شيئا من السعاية كان للآخرين ان يأخذا منه ثلثي ما اخذ كذا في المحيط ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين انه اعتق لا تقبل كذا في فتح القدير وإذا
شهد احد الشركاء ... انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الاول انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على احد بالعتق كذا في المحيط وان شهد اثنان منهم على الآخر انه
استوفى من حصته ... شهادتهما وكذلك ان شهد انه استوفى المال كله ... شهادتهما عليه ... العبد ... حصتهما ... في المشهود عليه حصته من العبد ... كذا في الشاهد انه
كذا في المبسوط امة بين رجلين شهد ... كل واحد منهما ... انه اعتقها وكذبته الامة ادعت على الآخر العتق ... الآخر ... عند القاضي انه اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان ...
الدعوى كذا في الذخيرة وإذا كانت امة بين رجلين فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهد على ابيهما انه اعتقها جازت ... كان الاب ... كذا في الخلاصة ... الاول
بعد العتق ولو اراد الشريك ان يستسعى الولد فليس له ذلك كما في حياة الام ... سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها اذا خلفت مالا ولكن ان يضمن الشريك كما كان يضمن ...
او يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان ... او كانت حية ... فهو ميراث ... ان ... مال ... الدين ... الوقت ... الشريكان ان يستسعيا ... بمنزلة المكاتب في تلك السعاية
في المبسوط وإذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اعتق ... القاضي يقضي بعتقه ... شريكه ان يضمنه كذا في المحيط ويرجع ... الولاء ... كل واحد العتق
كذا في المبسوط ولو شهدا عليه انها ... الاصل فالقاضي يقضي ... ليس الشريك ان يضمنه ولو شهد ... اقراره ان ... كان اعتقها قبل ان يبيعه ... الشهود
عليه كذا في المحيط والولاء موقوف ... كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ... البائع يقول انما اعتقه ... المشتري ... البائع فالولاء ... على
ان يرجع ... البائع كان ... قبل البيع ... ولا يرجع على البائع بالثمن و
لا يصدقان ... البائع ... اذا كان ... البائع والجناية ... قبل موت البائع ... قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط اذا اقر احد
الشريكين ان ... اعتق ... كذا في محيط السرخسي اذا كان العبد بين ثلاثة غاب احدهم فشهد الحاضران على الغائب انه اعتق حصته من هذا العبد ... بين
الحاضرين واذا حضر الغائب يقال للعبد اعد البينة ولا اعاد البينة عليه يقضي بعتق نصيبه كذا في المحيط واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق نصيبه من العبد ... عند ابي حنيفة رحمه الله
لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية ولكن يحال بينه وبين الحاضر ... الغائب ... واذا حضر الغائب ... اعادة البينة عليه ... العتق ...
على احدهما بعينه انه اعتق العبد ... الشهادة ... على ان المولى ... اعتقه ... الآخر
منه كذا في المبسوط اذا كان العبد بين ثلاثة ... احدهم انه اعتق نصيبه ... وقال العبد اعتقني ... وشهد الشريكان انه اعتقه ... شهادتهما جائزة وكذلك ان شهد ابنا الشريكين
او ابناهما ... اذا اعتق بعض الشركاء العبد ... العبد ... الكتابة ... الشركاء ... الكتابة قبل العتق وقال العبد ... بعد العتق فالقول قوله
كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الباب الثالث في عتق احد العبدين

العتق اذا اضيف الى المجهول ... الى اختيار المعين سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا
فقال ... حر او ... كذا في الايضاح ولو قال هذا حر او هذا ... كما ... احدكما ... واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي وان لم يخاصماه اختار
ايقاع العتق على احدهما ... المختار ... بمنزلة العبدين ما دام ... على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في سراج الوهاج ... ان يستخدمهما قبل الاختيار وله
ان يستغلهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب ... قبل الاختيار ... الجناية ... العبدين ... عليهما ... على التعاقب
وان كانت جناية على النفس فان قتلهما ... على التعاقب ... الثاني ... تكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلهما ... واحدة ... نصف دية كل واحد منهما
لورثته وان كانت الجناية من ... فيما دون النفس بان قطع ... ارش العبد ... نصف قيمة كل واحد منهما ... للمولى سواء قطعهما معا او على التعاقب
وان كانت في النفس فالقاتل ... ان كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما
وان قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان ... قتل كل واحد منهما ... القيمة نصفها للورثة
ونصفها للمولى وان ... قتل كل واحد منهما على التعاقب ... الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدائع ولو قال ... كل واحد منهما ولد ... احد ...
عليها ... الضمان ... على الولدين ... الذي عينه للعتق ... كذا في الظهيرية
فان مات احد الولدين ... الامتين ... كذا في المحيط ولو وطئت الامتان ... قبل اختيار المولى يجب
عقر امتين ويكون للمولى كذا في البدائع ولو جنت احداهما جناية قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل
واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منها في نصف قيمتها للورثة ... الجناية ... كذا في المبسوط ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع
فيهما كذا في الايضاح ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري ... البائع على البيان ... العتق في احدهما تعين الملك الفاسد في الآخر وعتق
الآخر على المشتري بالقيمة فان مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا اعتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع
لم يقسم العتق فيهما ... القاضي البيع فاذا ... عتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار او تصدق ... عليها ... فيختار العتق في ايهما شاء ...
الهبة والصدقة ... الاعصار في الآخر ... المولى قبل ان يعين العتق في احدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما ... كذا في البدائع ولو ... اهل الحرب كان ... العتق على احد
ويكون الآخر ... الحرب ... المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما ... شاعت فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب ... تم العتق على ايهما شاء
... الآخر ... من ... اشترى ... احدهما من اهل الحرب ... المولى ... عتق وبطل الشرى ... الذي اشتريه ... الآخر ... اهل الحرب احدهما ... كذا
في الظهيرية وان اشترى المولى ... الآخر كذا في خزانة المفتين رجل قال في صحته احدكما حر ثم مرض ... فصرف ذلك الى احدهما عتق ذلك

من جميع المال ان كان في الصحة ومن الثلث ان كان في المرض كذا في شرح الطحاوي . البيان نوعان نص ودلالة اما النص فنحو ان يقول المولى لاحدهما اياك عنيت او نويت او اردت بذلك اللفظ الذي كنت
او اخترت ان يكون حرا بالقول الذي قلت او بذلك اللفظ الذي تكلمت او بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق ونحو ذلك من الالفاظ ولو قال انت حر او اعتقتك فان نوى به ذلك اللفظ عتق بذلك اللفظ السابق
فان اراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستأنف وذاك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذي لزمني فهو كما قال ويحمل على الفصل الاول في الاعتاقات على اختيار العتق لهذا المعين عتقك
واما الدلالة فهو ان يخرج المولى احدهما من ملكه بالبيع او يرهن احدهما او يؤاجره او يكاتبه او يدبره او يستولدها ان كانت امة كذا في البدائع واذا باع احدهما او وهبه بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باعه بيعا فاسدا
ولم يسلمه او سلمه او ساومه او اوصى به او زوجه احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيئا فقد تعين الآخر للعتق في الاخير كذا في المحيط ولو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما لم تعتق الاخرى
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان علقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير وحل وطئهما على مذهبه ما دام لا يعتق هكذا في الهداية ولو قال لامتيه احداكما حرة فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا
قولهم جميعا كذا في الظهيرية اما الضرورية فنحو ان يموت احد العبدين قبل الاختيار فيتعين الآخر وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله المولى او اجنبي غير ان القتل ان كان من المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه
قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي لكن قيمة المقتول تكون لورثته ان قطعت يد احدهما لا يتعين الآخر سواء كان القطع من المولى او من اجنبي فان علم الجنين بيد
احدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير المجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة وان بينه في المجني عليه ذكر القدوري ان ارش الجناية للمولى ايضا ولا شيء للمجني عليه من الارش وذكر القاضي في شرح مختصر
الطحاوي ان الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق اذا ان بينه في المجني عليه يجب ارش الاحرار هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ الخطية
ويكون للعبد وان بينه في غير المجني عليه فلا شيء على المولى كذا في البدائع روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لامته هذا ابني او هذه ثم مات احدهما قبل البيان فالحكم في الباقي على حاله والاصل
كذا في الايضاح ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق فان قال لي عبد آخر اياه عنيت لم يصدق في القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل كذا
في البدائع ولو قال احد عبيدي حر او احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال
ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا كذا في الاختيار شرح المختار ولو كان لرجل ثلاثة اعبد فقال هذا حر او هذا او هذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين ولو قال هذا حر وهذا او هذا
عتق الاول ويؤمر بالبيان في الآخرين ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول انا حر والمولى يقول احدكما عبدي كان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم
انه حر فان حلف لهما كان حراما فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالذي نكل له حر دون الآخر وان نكل لهما فهما حران ثم ان لم يعلما قبل حلف الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط فيعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ويسعى في
نصف القيمة وكذا لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع واذا جمع بين عبده وبين من لا يقع عليه العتق
كالبهيمة والحائط وقال عبدي حر او هذا او قال احدكما حر عتق عبده عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط نوى او لم ينو كذا في البدائع وان قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق عبده
الا بالنية وكذا اذا جمع بين امته وامة ميتة فقال انت حرة او هذه او احداكما حرة لم تعتق امته ولو جمع بين عبده وحر فقال احدكما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا في السراج الوهاج وفي
الاصل عن محمد رحمه الله اذا قال امة وعبد من رقيقي حران ولم يكن له الا امتان وعبد واحد عتق العبد وعتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كانت له ثلاثة اعبد وامة عتقت الامة
وكل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق من كل
امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط واذا قال لعبدين احدكما حر ولا نية له احدهما بعينه ثم مات قبل
البيان عتق من كل واحد نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في البدائع ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما
حر ثم خرج احدهما ودخل عليه الثالث فقال احدكما حر فان كان حيا يؤمر بالبيان فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج والكلام
الاول يؤمر ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني فقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول لا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني الداخل
عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول ان لم يبين المولى شيئا حتى مات احدهم فالموت بيان فان مات الخارج تعين الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت تعين
الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عنى الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحد
منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه ان كان ذلك في الصحة او في المرض وكان له مال يخرجون من الثلث
الثلث وذلك تسعة وثلاثة ارباع رقبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله او لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا
وبيانه ان يقال حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل في النصف فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغ سهام العتق سبعة
فيجعل ثلث المال سبعة فصار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين ومالها ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج
سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث
والثلثان كذا في الكافي رجل له ثلاثة اعبد سالم وبزيع ومبارك وقال في صحته سالم حر او سالم وبزيع حران او قال سالم حر او سالم ومبارك حران خير فان اوقع على بزيع عتق سالم
معه وان اوقع على مبارك عتقوا وكذا لو قال اخترت الكلام الاول او الثاني او الثالث ان لم يبين حتى مات بطل الخيار الوارث فيعتق من كل سالم ونصف بزيع وثلث مبارك لان الاحوال
الصحة حالة واحدة واحوال الجهات احوال هذا اذا كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم يخرجون رقبة وخمسة اسداس رقبة من ثلثه وكذلك الجواب ان لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة فكذلك لم
يجيزوا واضربوا بقدر حقوقهم في الثلث فنقول فيه ان يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم في كل ستة وبزيع في نصفه ثلثه ومبارك في ثلثه اثنان فيصير احد عشر
فيجعل ثلث المال احد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين ومالها ثلاثة اعبد فصار كل عبد احد عشر فيعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن بزيع ثلاثة
ويسعى في ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام السعاية بضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر او بزيع وسالم حر
او مبارك وسالم حر او بزيع وقيل له اوقع على ايهم شئت فطالبه او ايهم عتق يؤول ذلك الى الايجاب فان مات قبل البيان عتق من سالم كله ومن الآخرين ... وان كان القول في المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث
ماله او لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ايضا ضربوا بحقوقهم في الثلث فحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في ثلثه وكذا حق مبارك واقل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم
في ثلاثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغ سهام العتق خمسة فيجعل ثلث المال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة فيعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن بزيع سهم ويسعى
في اربعة وكذا مبارك فبلغ سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك وسالم لم يذكر الخبر
معادا بعد اسم او وهو بزيع ومبارك وكانت ايجابات مختلفة وكلمة او في الايجابات المختلفة يوجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل واحد
من بزيع ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فعتق سالم وثلث الآخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ واخر المعطوف عليه فيعتق هو به والآخر ان

بالتعيين لكن يجوز ان العتق قبل الحلف ... العتق ... سالم حر وسالم او بزيع او سالم ومبارك ... الدين او الث ... كالسكوت ...

قال ان بالذكر ... يعتق بزيع ومبارك ... سالم حر ... عتق ثلثة ارباع سالم ... ولو قال سالم حر او بزيع او سالم ...

نصفهما ... كذا في شرح ... الجامع الكبير رجل له اربعة اعبد سالم وبزيع وفرقد ومبارك ... على السواء فقال في صحته سالم حر او بزيع حر او بزيع وفرقد ...

... الايجابات الثلث ... فلو اختار ... اعتق ... البيان ... سالم ثلثة ويسعى في ثلثه كذلك مبارك ...

اما بزيع ... الايجابين الاول والثاني ... في ثلثه كذلك فرقد ... الايجاب الثاني والثالث ... في رواية ...

الكتاب ... الثلث ... الورثة ... سهامهم ... سالم في سهم وكذلك ...

مبارك وحق بزيع وفرقد كل واحد منهما ... ولو قال لثلثة اعبد ... على السواء سالم حر او بزيع حر او بزيع ومبارك حر ان ... الايجاب ... من تناوله ذلك ...

[illegible]

الجاريتين ربع الرق وتسعى كل واحدة في ثلاثة ارباع القيمة ان كانت الام ... الغلام ... ما ... الباقي ... ان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وان ...
يستحلف على العلم ... واذا قال لها ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فان كان جارية فهي حرة ... غلاما وجارية ... لا يعتق واحد ... ان كان في
بطنك ... في الكلام ... ان كان في بطنك عتق الجارية والغلام ... اذا قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا فان علم ان الغلام اول عتقت
ابنتها والغلام ... وان علم ان الجارية ... عتقت الجارية والام ... الغلام ... ان ... الام ... كذا في المحيط ... فالغلام ... الام ... حرة ...
كذا في المبسوط وان ... عتق الغلام ... كذا في التمرتاشي ولو قال لامته ان ولدت ... جارية فانت حرة وان ولدت ... غلاما ... فان ولدت غلاما وجارية
فان كان الغلام اول عتقت الام ... الغلام والجارية ... فان كانت الجارية اولى عتق الغلام ... الجارية ... فان لم يعلم ايهما اول ... اتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة واما
الغلام ... يعتق من كل ... نصفه ... وتسعى في نصف قيمتها ... اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين او جاريتين ...
... ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام ... الجارية الثانية ... الغلام ... والجارية الاولى ارقاء ان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية
والغلام الثاني ... ان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام ... الغلام الثاني في الجارية الثانية ... الغلام الاول والجارية الاولى ارقاء ان ولدت جاريتين
ثم غلامين ... الغلام الاول ... رقيقا وكذلك ... ثم جارية ... الغلام الاول ... ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق
... يعتق من ... ما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها ... اختلفوا فالقول قول المولى ... كذا في البدائع
ولو قال ... فهو حر ... ميتا ثم حيا عتق الحي ... ولو قال ... حرة ... عتقت ... كذا في ... واذا قال الرجل ... في بطن احد ... العتق ...
... احد ... العتق ... احد منهما ... جنينا ...
منه ... العتق كان في كل واحد ... كذا في المحيط ولو قال ... ما في بطن هذه حر ... ما في بطن ... عتق ... الاولى ... في البيان كذا في
الظهيرية ولو قال ان كان ... جارية ... فاعتقها ... ـــــــ وان كانت جارية فاعتقها ... ثم ... في بطنها غلام ... جارية ... الولد ... ان قال ان كان ... الذي ...
فانت حرة وان ... جارية ثم غلاما ... ولدت غلاما وجاريتين ... نصف الام ... نصف الغلام ... من كل واحدة من الجاريتين ... وثلاثة ارباع قيمتها قال ابو
عصمة ... وهذا غلط بل الصحيح انه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة ارباعها ... في الجامع ... من ... الكتاب قال ... الجاريتين ... العتق في حالة ...
... جانب ... واذا ... التبعية ... تعتق في حال ... فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ولكن ... في ... المسائل المتقدمة ...
ما قاله ابو عصمة كذا في المبسوط واذا شهد ... على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه تقبل هذا ... لم يكن ...
... اذا شهدا ... انه اعتق احد عبديه ... اذا شهدا انه اعتق ... في مرض موته او شهدا على تدبيره ... وفي ... واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا ...
شهدا ... انه قال ... احد ... تقبل كذا في الهداية والاصح انه تقبل كذا في الكافي ولو شهدا انه اعتق احد ... بعينه ... لا تقبل ولو شهدا ان ...
... كذا في التمرتاشي ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ... وكان له عبدان كل واحد اسمه سالم ... المولى ... في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في
... ولو شهدا ... شهادتهما ... ضمنا ... قيمته ... ان المولى كان ... العصمان هذه العبارة غير موجودة في اكثر النسخ الحاضرة
... شهدا انه اعتقه ... فى الجامع قال الرجل ... اعتقه ... او
... قال المولى ... العتق ... على هذا الصبيد ... الجامع ايضا اذا قال الرجل ... ثم ...
قبل ... عتق ... الدين ... عتق ... الولد ... نصف ...
... كذا في المحيط ... عتق ... ان ... كذا ...
... ولو مات ... الخيار ...
عتق ... كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال ... عند الشرط كذا في الظهيرية ولو قال ...
... كذا في ... وكذا ... عتق ... الحر ... العبد ...
... كذا في شرح الطحاوي **الباب الرابع في الحلف بالعتق** رجل قال اذا دخلت الدار فكل عبد
لي يومئذ ... فهو حر ... عتق ... ولو لم يقل يومئذ ... كذا في الكافي ولو قال ...
ان دخلت الدار ... كذا في البدائع ... عن ابي يوسف رحمه الله ... قال كلما دخلت
... كذا في المحيط ولو قال ... ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ... ملكها ...
دخلت الدار ... كذا في الينابيع ... فقال العبد ... الدار اليوم ... المولى واذا قال ... الدار ... حر ... اذا دخلت
... كذا في السراجية ولو قال لعبيده ان دخلتما هاتين الدارين فانتما حران ... الدارين ... عتق ... ولو قال ...
... الدار ... كذا في البدائع ... عتق الحي
... في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن ...
واحد منهما ... كذا في المبسوط ولو قال لعبيده ... ان دخلت الدار ... كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق ... لو قال كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وكل عبد من عبيدي ... فهو حر ... و لا يعتق ...
والتخيار ... ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وكل عبد من عبيدي ... امرأتان او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان ...
... الدار فهي حرة ... عبد من عبيدي حر ... عبد واحد ... والله ... لو كان ... ازواجا ...
كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة ... لو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي حرة ... وكل عبد من عبيدي ...
احرار ... في شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا ... من عبيدي ...

ثم دخل الدار الثانية او دخلها ثم دخل مرة لا يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي تقع على مرة او مرارا ولو قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار او هذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي القدسي ولو قال
كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ان يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او ان كلمت فلانا فامرأتي طالق ثم دخلت الدار او كلمت
فلانا ولم يعتق [illegible] ولم تطلق امرأته ولم ينتظر الدخول فان نوى احدهما بعينه بطل الآخر وتعين الشرط ان [illegible] والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل له
جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فدخلت واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بقيت عتقت الاولى عند الاصل البيعة عتقت كذا في الظهيرية رجل قال
ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ان كلمت فلانا [illegible] ان شاء الله فالاستثناء عليهما [illegible] اليمينين ايضا
قال فلان لا استثناء وبطلت اليمينان كذا [illegible] اليمينان [illegible] رجل قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق
حر [illegible] الدار [illegible] فقال لامرأته طالق وعبده حر ان دخلت الدار او وسط الشرط [illegible] قال لامرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ولو قال ان دخلت
الدار فامرأته طالق [illegible] الا بيت الله وعبده حر ان كلمت فلانا ولا نية له فالشيء في الطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان شاء
الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت فلانا او اذا قدم فلان فعبدي حر ولا نية له فاليمين
على دخول الدار بعد كلام فلان [illegible] ان دخل ثم كلم لا يعتق [illegible] ان كلم ثم دخل يعتق [illegible] الجزاء على الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا [illegible] يكون الاول
بعد الكلام هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت ولو نوى في قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر ان يكون الدخول مقدما
ويكون من شرط الانعقاد والكلام مؤخرا صحت نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخرا صحت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع له بان يكون فيه تخفيف لا يصدق
نيته قضاء للتهمة واذا قال في آخره ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فانه يكون شرط الحنث دخول الاخرى اولا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث
ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فدخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما او مؤخرا كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير واذا وسط الجزاء بان قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون
الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لا يعتق ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا واحدا واشترى عبدا عتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثلاثة لا
يعتق واحد منهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري فاذا ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثاني وكذا يعتق الرابع حين ملك ثامنا فالحاصل على هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير والحاصل
انه اذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه لا يتصور ان يصير اوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمه موقوف حتى لو اشترى ستة
واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر لا يعتق الرابع لان تم تاسعة منه مثل ما تقدم فكذلك يستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وترا
عتقوا الا الاوسط ولو بينا انه يعتق من وقت الشراء او قبل الموت وكان الفقيه ابو جعفر يذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد انه على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق قبيل
الموت بلا فصل وعند ابي حنيفة رح يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هناك يعتق مقصورا عندهم لان تعين المخرج من الاستثناء انما يكون بصفة الوسط وانما يعلم ذلك بشراء
ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين معا عتقوا ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر الا واحدا فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه يعتق كيف ما اشترى ولو اشترى اولا عبدين معا
عتقا ولو قال الا آخر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى بعده آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق الثاني وعلى هذا القياس ولو اشترى عبدين معا عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر الا مملوكا فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه لا يعتق من يملكه بعد اليمين الا اذا عنى فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من بعده حتى الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام
ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضي خان وان قال كل مملوك املكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاء له رأس الشهر وهو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رح
وقال ابو يوسف رح هو على ما يستفيد في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولا نية له فان محمدا رح قال يعتق من كان في ملكه في الحال ومن ملكه الى الصبح غدا وقال
ابو يوسف رح يعني ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر عتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رح ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه
في الحال لا من يملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه في الحال فهو حر ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين ولا يدخل فيه من كان في ملكه
وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنتين او الى ان اموت يدخل ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال الرجل في سنة من بقي في ملكي منها لم يدخل في القضاء [illegible]
وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد او قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد له مملوك فمات [illegible] عتق من كان في ملكه وقت الحلف كذا في الخلاصة ولو قال كل
مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر الذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر فان مات عتقا من الثلث كذا في الهداية هذا اذا لم تكن له نية واما اذا نوى فيتناول
الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضي خان وان قال لعبده انت
حر اليوم وغدا لا يعتق ما لم يجئ الغد واذا نوى ان لا يعتق عليه اليوم قوله انت حر اليوم وغدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا في التاتارخانية ولو
قال تصبح غدا حرا او تصبح غدا اشترت به ملكي حرا يعتق غدا وان لم يشتره وكذا انت حر او تصبح حرا يعتق في الحال ولو قال انت حر اسس او اما ملكته اليوم عتق وكذا لو قال انت حر قبل ان اشتريك فهو حر
ولو قال كلما مضى يوم فانت حر يعتق ثلاثة ايام عتقا كذا في الخانية ولو قال عبدي حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدرى انه دخل ام لا وقع العتق والطلاق في اليمين
الاولى واقرب دخول الدار وانكر اليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفي الثانية انكر الدخول فيكون اقرارا بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنقض صاحبها ولو قال لعبده
انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان كذا في فتاوى قاضي خان في الجامع
اذا قال العبد المأذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فعتق ثم ملك مملوكا لم يعتق عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد العتق اجمعوا على انه
اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق او اشترى مملوكا بعد العتق انه يعتق واجمعوا على انه اذا قال كل على اهلي فهو حر ثم قال كل مملوك املكه
فهو حر فملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق كذا في المحيط وان قال الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فخرج الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رح ولو قال ان اسلمت فكل مملوك املكه فهو حر
ثم اسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في ملك العبد المكاتب ولو قال الرجل لجاريته اذا ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند ابي حنيفة رح

والتوضيح اذا قال اذا ترتب على مشيئتك فانت حر فكان ذلك عتقا معلقا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت حر ان شئت يتوقف على مشيئته في المجلس فان قال شئت في المجلس عتق وان قام من المجلس او اخذ في عمل آخر
بطلت مشيئته كذا في الينابيع ولو قال انت حر ان شئت فقال قد شئت ان شاء ابي لا يعتق وان قال العبد قد شئت ان كان كذا لامر قد مضى عتق ولو قال انت حر ان شاء فلان تتوقف على مشيئة فلان في المجلس الذي يعلم فيه
بذلك كذا في البدائع ولو علق بمشيئته نفسه فقال انت حر ان شئت انا لم يعتق ما لم يشأ في المجلس ولو قال انت حر اذا شئت او متى شئت او كلما شئت لا يتوقف على المجلس كذا في الينابيع
في السراج الوهاج فاذا مات قبل المشيئة بطل ويعتبر من ثلث المال كذا في البدائع ولو قال انت حر ان شئت فقال العبد قد شئت عتق ولو قال العبد لا اشاء او لا اريد ذلك بطل
في الجامع اذا قال الرجل اي عبيدي شئت عتقه فاعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا عتقوا جميعا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يعتقون الا واحدا منهم والخيار الى المولى هكذا ذكر المسألة في
ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص فاعتقهم المامور جميعا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله والصحيح رواية ابي حفص رحمه الله لان العلق بمشيئة المامور للاعتاق دون العتق
وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا الا واحدا عند ابي حنيفة رحمه الله ويعتق الكل عندهما ولو قال من شاء من عبيدي عتقه
فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لعبدين له ان شئتما فانتما حران فشاء احدهما لم يعتق حتى يشاءا جميعا ولو شاء احدهما عتق الذي
شاء ولو شاء فقال المولى اردت احدهما فالقول قوله لانه فسر كلامه كذا في المحيط رجل قال لغيره جعلت عتق عبدي اليك فله ان يعتقه في مجلسه وكذلك اذا قال اعتق اي عبدي هذين
شئت فله ذلك ولا يتجاوز المجلس ولو قال لرجل في صحته او مرضه اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال اذا مت فامرك في عتق عبدي هذا في يدك او قد جعلت عتق عبدي هذا اليك
بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك
الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي ولو
فعله قبل موته جاز فيه كذا في الذخيرة ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضيخان فان شاء في الحال لا
يعتبر ذلك في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الغد كذا في الحاوي وكذا في البدائع في الاصل اذا قال انت حر حيثما شئت او اذا ما شئت او كلما شئت فقال العبد
انا شئت ثم اعاد ثم شاء العتق فهو حر ولو قال له انت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له انت حر كيف شئت فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق من غير مشيئته
كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الباب الخامس في العتق على جعل

حر رجل اعتق عبده على مال فقبل عتق مثل ان يقول له انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني
الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان تجيئني بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها الي او قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني
كذا فهو مثل ذلك ويصير المال دينا عليه حتى تصح الكفالة به وكما يصح به الكفالة تجوز ان يستبدل به ما شاء ولا يضر فيه جهالة ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان
غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد ان يقبل في الكل فلو قال لعبده انت حر بالف فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويعتق كله بجميع المال كذا في البحر الرائق وولاؤه
يكون للمولى كذا في البدائع ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروي فلو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما في المهر
ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه العبد او الفرس فاستحق او كان معيبا بعيب فاحش في العقد على العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك
على هذا العبد او الثوب او بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل عتق وسلمه فاستحق يرجع على العبد بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اختلفا في المال جنسه او مقداره فقال المولى
اعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة او على الف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر اصل المال كان القول له والبينة بينة المولى كذا في فتح القدير ولو قال
المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدائع ولو قال لعبده اعتق نصفك على الف فقبل عتق نصفه ويعتق نصفه بغير شيء ولو قال اعتق نصفك بالف عتق نصفه
نصفه بخمسمائة عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف رجل بين رجلين قال احدهما انت حر بالف فقبل عتق نصفه بخمسمائة الا اذا اجاز الآخر فيكون الالف بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اعتقت نصيبي بالف
فقبل العبد لزمه الالف والعتق لا يتجزأ كما لو كان للساكت ولو قال احدهما اذا اديت الي الفا فانت حر فاكتسب وادى عتق نصيبه والآخر ان يشاركه فيما ادى لانه كسب في حالة رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد
بما اخذ شريكه ولو قال اذا اديت الي الفا فنصيبي حر يرجع المعتق على العبد بما اخذ منه الشريك كذا في محيط السرخسي ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فصالح او قبل وقال انت حر
بمائة دينار فقال قبلت بالالف ونحو ذلك من المال لا يعتق الا اذا قال قبلت المال بعد ذلك على الابهام ولو قال قبلت احد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق كذا في سراج الطحاوي
ولو قال لعبده انت حر واد الي الف درهم فالعبد حر من غير شيء كذا في الظهيرية واذا قال لعبده اد الي الف درهم وانت حر ذكره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال اد الي الف درهم
فانت حر ذكره بالفاء فانه يعتق في الحال كذا في الذخيرة ولو قال اد الي الفا انت حر يعتق في الحال ادى او لم يؤد كذا في البدائع ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولا يلزمه
الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا في الينابيع ولو قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او لم يقل عني او قال اذا اعتقت
عني عبدا فانت حر فهو ينصرف الى الوسط مما يكون العبد مأذونا في التجارة فلو اعتق عبدا رديا او مرتفعا لا يجوز لان المعتبر الوسط اعتقه بلا سعاية ثم قال في صحته وان قاله
في مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر قيمتهما فان كانت قيمة المأمور ستين دينارا وقيمة الوسط اربعين دينارا اعتق ثلثا المأمور بلا سعاية لانه عوض ولم يكن
وصية وبقي ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل الثلث المأمور فجملته ستون دينارا ثلثه عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور وذلك ستة وثلثا
فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلثة عشر وثلث وعن الثلاثة عشر وثلثه يسعى الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فيلزمه تمام الوصية عشرين سهما السعاية اربعين فاستغرق الثلث والثلثان كما
تقدم قال البدل لا مثل قيمته سهام المأموري او اكثر عتق كل المأمور بلا سعاية والبدل لا يعتق من الثلث ان قال اعتق عني عبدا اعتق من اوسط ما يقدم سواء الدنانير اذا اعتق عبدا وسطا
هذا لا يعتق المأمور الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي وفيما تقدم يعتق المأمور من غير اعتاق اذا اعتق عنه عبدا وسطا فان ابت الورثة للمأمور بعد الموت اعتق عبدا واله
بماله لم يكن عليهم ذلك لكن القاضي يؤجله ثلثة ايام او اكثر بحسب ما يراه كذا في الكافي فان اعتق المأمور عبدا وسطا في المدة التي امهله القاضي اعتقه والا رده الى الورثة وامر ورثته
تنفذ وصيته ولو كان المولى قال للورثة اذا اعتق عني عبدا فهو حر فاعتقوا فهو او قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي فمات حر سواء كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو قال لعبده ان ادى نفسك
وهذه الالف التي في يدك بالف درهم الى موت فاخذ المولى ما في يد العبد ليس عليه شيء آخر وكذلك لو قال له هب لي نفسي بهذه الالف بمائة درهم اخذ المولى جميع الالف وعتق العبد ثم لو
قال لعبده بعتك نفسك ومنه المائة الدينار والف درهم فقبله العبد فيه الفضل من المائة الدينار سواء بخمسمائة منها يا العبد بخمسمائة الدينار فان نقل العبد الالف قبل ان يفترقا كانت الدنانير
للعبد وعتق وان افترقا قبل ان يقبضها بطل من الالف حصة الدنانير وكانت الدنانير للمولى والخمسمائة التي عتق بها دينا على العبد كذا في المحيط لو قال العبد لمولاه بعني نفسي فقال قد فعلت عتق
في صحته كذا في محيط السرخسي ولو اعتق صبيا على مال على ان يقبل عنه الاب والوصي ذلك لانه مال كذا في المبسوط في باب عتق ما في البطن واذا قال الرجل لعبده اعتقتك امس بالف فقال على مدعى المولى لزم
الامر بالمال اذا ادى كان اسلم كذا في الذخيرة ذمي اعتق عبده على خمر او خنزير ثم اسلما قبل القبض لم يلزمه قيمة المسمى فان اسلم ... هما قبل قبض الخمر يعتق ... قيمته ... كذا في المحيط

[illegible] ولو قال اذا اديت الى [illegible] او متى اديت [illegible] الى الفا فانت حر [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] فصح [illegible] الكتب [illegible] عتق [illegible] شيئا من الالف كذا في الينابيع [illegible]

[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] ولا يعتق كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible] فقبض او لا كذا في التبيين ولو قال لا جنبي اذا اديت الى الف [illegible] الالف [illegible]

ولا يعتق العبد [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر فقال العبد [illegible] مائة دينار [illegible]

لا يعتق الا ان [illegible] ان اديت الى [illegible] اديت الى الف درهم فانت حر [illegible]

[illegible] كذا في المحيط ولو مات المولى [illegible] العبد [illegible] كذا في [illegible] ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل [illegible] بالف [illegible] الآخر وقال المولى [illegible] اللفظ الذي [illegible] عتق غير القابل [illegible] عتق القابل [illegible]

[illegible] القابل [illegible] بالذي [illegible] في المجلس [illegible] الذي [illegible] الحر [illegible]

[illegible] قبل البدل في المجلس [illegible] مات المولى [illegible] القابل [illegible] نصف قيمته كذا في البدائع [illegible]

[illegible] الالف [illegible] وكذا لو قال [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] على مائة درهم [illegible]

[illegible]

عليه بعد موته [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو قال [illegible]

فقال [illegible] كذا في [illegible] قال [illegible] ثم مات [illegible]

[illegible] بطلت [illegible] كذا في الظهيرية ولو قال ان ملكتك [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] فمات [illegible] بعد موتي [illegible] عتق [illegible]

كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال [illegible] بعد الولادة [illegible]

فالقول [illegible] البينة [illegible] ان ملكتكما [illegible]

كذا في محيط السرخسي ولو قال انت حر [illegible] كذا في البدائع [illegible]

حر بعد موتي [illegible] بعد موت المولى [illegible] العتق [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] بعد موت المولى [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] كذا في الينابيع وكان الشيخ ابو بكر الرازي يقول [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في البدائع [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] كذا في فتح القدير [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

كذا في محيط السرخسي [illegible] المدبر [illegible]

فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث [illegible] بطلت السعاية [illegible] على العتق [illegible]

[illegible] المدبر [illegible]

[illegible] بطلت السعاية [illegible]

وان مات [illegible] النصف من الثلث [illegible]

[illegible]

بين العبدين فانه يدبر نصف كل واحد منهما ... ونصف كل واحد ثلثه ارباعه ... في بيعه ان لم يكن له مال آخر ... ثلث المال ... الثلاث رقبة بينهما ... كل واحد ثلثه ... في تركته فان مات احد العبدين قبل موت المولى ... الباقي من الثلث هذا ... الايجاب البات ... بين العبدين نصف كل واحد ... فان قال احدكما حر والآخر مدبر ثم مات قبل البيان فنصف كل واحد منهما حر ... ونصف كل واحد منهما مدبر ... وان قال احدكما حر او مدبر ... عتق من كل واحد نصفه ... ويسعى ... في ثلث قيمته ... وان كان الايجاب البات في الصحة ... عتق من الثلث ...

... ولو ذكر كل واحد منكم حر او انتم مدبرون ... وكذلك اذا قال انتم احرار او انتم مدبرون ... وان لم يكن له مال غيرهم ... فان كان الايجاب في المرض عتق ... من الثلث ... على ما ذكرنا ... اعتبارا بالثلث ... ثبت نصف ما يقتضيه الكلام ... ولو قال لعبده انت حر او مدبر ... التدبير ... والايجاب البات ... كذا في شرح الزيادات للعتابي ... ثبت كل الايجاب البات ... ثلث العتق ... رقبة ... الكلام الثالث ... كذا في الكافي فان كان ماله غيرهم ... ثلثا رقبة ... الكل واحد ... نصف عتق من كل واحد ... الباب ثلثة اسباع ... خمسة ... عشرة واستقام التخريج كذا في شرح الزيادات للعتابي والله اعلم بالصواب.

الباب السابع في الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له سواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه اذا اقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في كون الامة ام ولد له واما اذا لم يستبن شيء من خلقه بان القت مضغة او علقة او نطفة فادعاه المولى فانها لا تكون ام ولد له كذا في السراج الوهاج ولا يجوز بيع ام الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع بالوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر للمولى كذا في البدائع ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضاه ... وان ابطله بطل كذا في الذخيرة وللمولى ان يزوجها ولا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة كذا في البدائع وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالنسب ثابت من الزوج ... كذا في المبسوط وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه ... لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ... لا تسعى لحق غريم ... من كل المال ... اذا كانت كافرة ... النكاح فاسد ... الصحيح ... كذا في فتح القدير ... ومن زوج امته من ابيه فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب ... ويعتق ... وتصير الجارية ام ولد له ... اذا مات عتقت ... من جميع المال سواء خرجت من الثلث او لم تخرج ولا يلزمها السعاية ... كذا في غاية البيان ... بالردة واللحوق بدار الحرب وكذا الحربي المستأمن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب ... كذا في البدائع ... كذا في البحر الرائق ... ام الولد ... الحربي ... كذا في فتاوى قاضيخان واذا اسلمت ام ولد النصراني ... القاضي ... وتصير مكاتبة ... الى الرق ... عند الرضي ... بالقيمة ... كذا في فتح القدير ...

... الجارية اذا ولدت ... كذا في محيط السرخسي ... تصير ام ولد له ... كذا في فتاوى قاضيخان ... كذا في النهر الفائق ولو استولدها ... ثم ملكها تصير ام ولد له ... كذا في الكافي ... في الذخيرة ... كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت مني ... فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلثة ... كذا في الذخيرة ولو قال لامته في مرضه ... من جميع المال ... كذا في محيط السرخسي ... فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه ... فانها تصير ام ولد له ... النسب وتصير الجارية ام ولد له كذا في الظهيرية ... ولم تصر الجارية ام ولد له كذا في البدائع ولو قال حمل هذه الجارية ... في بطنها ... فقال بعد ذلك ... في فتاوى قاضيخان ... كذا في محيط السرخسي ... منه ... بعد ذلك ... منى فهو ام ولد له ... كذا في المحيط ... الجارية ... في بطنها غلام فهو مني

وان كان حرًّا يتغلب برهن ثبت نسب الولد منه ... كانت الجارية بين ... فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد ... لاكثر من ستة اشهر

والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى امة ... فولدت ... ثبت نسب ... ثبت الانساب ...

والباقيان ... في ملكه ... فادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر ... بالاتفاق ان ادعى الاكبر

يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة ام الولد ... كذا في المبسوط رجل له جارية وطئها ... وولدت لستة اشهر

منذ غاب قالوا ان ... فهو في سعة من نفي الولد ... في هذا الولد ينبغي ان يشهد انه ابنه

له كيلا يسترق ... قاضيخان واذا وطئ امة ... فجاءت بولد ... ولا يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه ...

ابن ... عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراج الوهاج وان ... ام الولد ... ابن المولى ... او وطئ المولى امها او ابنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسبه ...

... ثبت النسب ... كذا في البدائع ... [illegible]

... رجع عليه ... قيمة الولد فان اشترى ابو الولد نصفها ... صارت ام ولد له ... نصف قيمتها ... كذا في المبسوط ...

ام ولد الغير من رجل اجنبي ... فولدت منه ... ثم استحقها مولاها ... على ابي الولد وهو المشتري قيمة الولد ... ام الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية

... عند ابي حنيفة رحمه الله ... كذا في السراج الوهاج ... ثبت نسبه منه ...

في الصغير واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له ... كذا في السراج الوهاج وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها

كذا في الكافي وشرط صحة هذا الاستيلاد ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة ... الى الدعوة ايضا ...

او ردت ... فولدت لاقل من ستة اشهر ... فادعاه الاب ... كما اذا ادعى الاجنبي ... وكذا لو كان الاب كافرا ... او مجنونا ...

... ستة اشهر ... الاسلام ... الولاية ... ثبت نسبه منه ...

... كذا في ... [illegible]

والولادة ... كذا في فتح القدير ولو ان الابن ... كذا في الاختيار ... ولو كانت الجارية ...

... الى الاب ... كذا في الكفاية ابو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ... لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا ...

مات الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب ... اذا كان الاب ... عبدا او كافرا او مجنونا ...

... دعوة الجد ... لو كان الاب مرتدا فعند ابي حنيفة رحمه الله دعوته موقوفة ...

الجارية وهي حامل ... البيع وولدت لاقل من ستة اشهر ... دعوة الجد ...

يثبت النسب ... الجارية ... ويعتق الولد ... كذا في غاية السروجي ... وطئ جارية امرأته او جارية ... فولدت وادعاه لا يثبت النسب ...

... النسب ... [illegible]

قاضيخان واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه ... يثبت نسب الولد منه ... عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له ...

ولو ملك المولى يوما والجارية ... المكاتب ... [illegible]

ام ولد له كذا في النهاية واذا كاتب الرجل امته فجاءت بولد ... ثبت نسبه ...

... كذا في البدائع وذكر في المأذون ان العبد ...

اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد ثبت نسبه ... كذا في العتابية ولو اشترى جارية ...

... الجارية ... فولدت بنتا ... ابي يوسف رحمه الله ...

الثانية ... قال محمد رحمه الله ... كذا في الظهيرية ولو ان الجارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت

الجارية كلها ام ولد له ... نصف قيمة الجارية ... نصف العقر ... قيمة الولد شيئا وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما والجارية ام ولد

لهما ... نصف العقر ... كذا في البدائع ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه

ميراث اب واحد كذا في الهداية وان اعتق احدهما ... كذا في فتاوى قاضيخان امة بين اثنين ...

... فجاءت بولد فادعياه معا ... نصفين ...

... ولو كانت الجارية بين ثلاثة او اربعة او خمسة فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم وصارت الجارية ام ولد لهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ...

... السدس ... الربع ... الثلث ... [illegible]

... كذا في البدائع امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد ... الاكبر ... الاصغر ... صارت الجارية ام ولد له

نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ... قيمة الولد ... كذا في العتابية ...

... قال احدهما ان كان ما في بطنها غلاما فهو مني وان كانت جارية ... وقال الآخر ان كان ما في بطنها جارية فهو مني ...

الكلامان ... في هذا ... [illegible]

... المقالة الاولى ... المقالة الثانية ... [illegible]

... لم يثبت نسبه من واحد منهما ... كذا في المحيط ولدت جارية مشتركة بين اثنين ... لستة اشهر ...

... الولد ... الاولى ... دعوة الام ... [illegible]

الاستيلاد ... نصف قيمة الام ونصف عقرها ... [illegible]

لا قل من ستة اشهر منذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم الترجيح [illegible] فثبت نسب الولد من المدعي الاول [illegible] من الجارية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثانية وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا اخرى في المسألة بحالها فادعى [illegible] البنت الثانية [illegible] دعوة البنت [illegible] عند المدعي الاول نصف قيمة الام ونصف عقرها [illegible] ثم تلخيص الجامع الكبير فان ادعى احد الشريكين امة بين رجلين [illegible] وصدقه احدهما وقال الآخر [illegible] [illegible] المستولد [illegible] على النكاح [illegible] نصف [illegible] ولو كانت الجارية [illegible] المقر بالبيع [illegible] لم يجعل [illegible] كذا في [illegible] ولو [illegible] الى عمل [illegible] الاخر [illegible] نصف العقر [illegible]

[illegible] وادعى المستولد الشراء [illegible] ثبت النسب [illegible] كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد [illegible] ميت فادعى احدهما الميت [illegible] كل واحد منهما الولدين يثبت النسب منهما [illegible] كذا في المبسوط وان كانت الجارية بين رجل وابنه [illegible] بولد وادعياه [illegible] كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن [illegible] فالاب اولى استحسانا [illegible] نصف قيمتها ونصف عقرها [illegible] كذا في السراج الوهاج واذا كان احد الشريكين مسلما والآخر ذميا فادعياه معا فالمسلم اولى [illegible] الدعوة [illegible] اذا اسلم الذمي [illegible] كذا في غاية البيان ولو كانت [illegible] بين حر ومكاتب [illegible] فالسابق اولى [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية واذا ولدت الامة من الرجل [illegible] كذا في [illegible] ابي حنيفة [illegible] كذا في المبسوط [illegible]

[illegible] بنكاح [illegible] قالوا [illegible] المرض [illegible] نصف قيمتها [illegible] من التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي وان ولدت الجارية في ملكهما [illegible] وتصير الجارية ام ولد [illegible] ونصف قيمة العقر للشريك وسواء في هذا الصحة والمرض [illegible] وكذلك [illegible] قالت الورثة [illegible] ونصف عقرها [illegible] في التركة ولا سعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي

كتاب الأيمان

وفيه اثنا عشر بابا

الباب الأول

في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها وفي تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف اما تفسيرها شرعا فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك كذا في الكفاية وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره وهو تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي اما اليمين بغير الله فهي على انواع احدها اليمين بالآباء والانبياء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم [illegible] والثاني في الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم على قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب اما اليمين بالقرب فهي ان يقول ان فعلت كذا فعلي صوم او صلاة او حجة او عمرة او بدنة او هدي او عتق رقبة او صدقة او نحو ذلك واما اليمين بغير القرب فهي الحلف هذه العبارة غير موجودة في بعض النسخ التي حضرت بالطلاق والعتاق هكذا في البدائع واما ركن اليمين بالله فذكر اسم الله او صفته واما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك بان يكون مضافا الى الملك او الى سببه او يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والاذن في التجارة فاما اذا قال ان فعلت كذا فقد وكلتك او اذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهر زاده كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير واما شرائطها فمنها في اليمين بالله تعالى ففي الحالف ان يكون عاقلا بالغا فلا يصح يمين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها ان يكون مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه هكذا في البدائع ويبطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار واما الحرية فليست بشرط فتنعقد يمين المملوك الا انه لا يجب عليه في الحال الكفارة بالمال لانه لا ملك له وانما يجب عليه التكفير بالصوم وللمولى ان يمنعه من الصوم وكذا كل صوم وجب بمباشرة سبب من العبد كالصوم المنذور به ولو اعتق قبل ان يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطواعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجد والعمد فتصح من الخاطئ والهازل واما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو ان يكون متصور الوجود حقيقة عند الحالف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا يبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح واما كونه متصور الوجود عادة فليس بشرط قال اصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة واما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو ان يقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ما شاء الله او الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان ارى غير هذا او الا ان احب غير هذا او قال ان اعانني الله او بعون الله او بتيسير الله ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك موصولا لم ينعقد اليمين وان كان مفصولا انعقدت واما في اليمين بغير الله ففي الحالف كل ما هو شرط لجواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما وما لا فلا وفي المحلوف عليه ان يكون امرا في المستقبل فلا يكون التعليق بامر كائن يمينا بل يكون تنجيزا حتى لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال

وفي الحلف بطلاقه وعتاقه وقيام الملك اي الصناعة الى الملك او سبب الملك وقف بعضهم ... كذا في الايمان بالقضاء ولو قال ان شاء الله وعبر الله واراد به الاستثناء يكون مستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ومنها ان لا يكون بين الشرط والجزاء حائل فان حال لم يكن يمينا ويصير تعليقا بل تنجيزا هكذا في البدائع اليمين بالله تعالى ثلاثة انواع غموس ولغو ومنعقدة فالغموس هي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي او الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو اليمين ان يحلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه بان يقول والله فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن انه فعل او ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن انه ما فعل او رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد فظنه زيدا وهو عمرو او طائرا فقال والله انه لغراب فظنه غرابا وهو حدأة فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها واليمين في الماضي اذا كان كذا ... في الطلاق والعتاق والنذر عندنا ومنعقدة وهو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعل او لا يفعل وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي والمنعقدة في وجوب الحفظ اربعة انواع نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة امر بها او امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على ترك طاعة او فعل معصية ونوع يخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الى الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث في الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين اولى كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي واما الحلف بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فما يكون على امر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على امر في الماضي فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن ان كان يعلم بخلاف ذلك او لا يعلمه فالطلاق واقع وفي كل الحلف بغير الله لا تتحقق ... كذا في الايضاح لو قال ان لم يكن فلان ... فامرأته طالق ... انه فلان ... كذا في الخلاصة ومن فعل المحلوف عليه عامدا او ناسيا او مكرها فهو سواء وكذا من فعله وهو مغمى عليه او مجنون كذا في السراج الوهاج والاصح يمين النائم كذا في الاختيار شرح المختار اليمين بالله تعالى لا تكره ولكن تقليلها اولى من تكثيرها واليمين بغير الله مكروهة عند البعض ... ولا تكره لانه لا يحصل بها الوثيقة في العهد خصوصا في زماننا كذا في الكافي

الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

اليمين بالله تعالى او باسم آخر من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخنا وراء النهر كذا في الكافي والاصح ان المعتبر في ذكر الصفات العرف كذا في شرح النقاية للبرجندي لو قال وربي او ورب العرش او ورب العالمين كان حالفا كذا في البدائع ولا خلاف انه لو قال والحق لا افعل كذا انه يمين كذا في المبسوط ولو قال بحق لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا فالصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وحرمة الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله والصحيح عنه الله قال شمس الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة ولو قال وعظمة الله او قال وملكوته وقدرته او وجبروته يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وجبروت الله يكون يمينا كذا في السراج الوهاج ولو قال وقوة الله وارادته ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال علي عهد او علي عهد الله ان لا افعل كذا او قال علي ذمة الله ان لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال علي يمين او يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه او قال عليه نذر لله ان لا يفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان بسم الله لا افعل كذا في المختار انه لا يكون يمينا الا اذا نوى كذا في الفتاوى الخيانية ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال وايم الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا ايمن الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ومن الله وم الله بميم واحدة في الوجوه الثلث كذا في الظهيرية ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي وكذلك اذا قال علي يمين الله وكذلك اذا قال علي ميثاقه كذا في الايضاح ولو قال الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد كذا في المحيط ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او جرها يكون يمينا ولو قال لله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا الا ان يعربها بالكسر ويقصد اليمين كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الله يمين كذا في العتابية ولو قال هه يكون يمينا في الاجناس ولو قال وامرأته طالق ان دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط ولو قال انا بريء من الحج ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا بريء من اليهودية او من دين الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة روي عن محمد رحمه الله انه قال اذا قال البت كذا عن صلاة لا افعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح في التجريد قال محمد رحمه الله حلف لا يحلف فقال ان قمت او قعدت فانت طالق يمين كذا في الخلاصة من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية والبراءة منهم يمين كذا في الاختيار شرح المختار قال محمد رحمه الله في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو ان الحلف بالقرآن ... غير متعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما في زماننا يكون يمينا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه اخذ جمهور مشايخنا كذا في المضمرات ولو قال انا بريء من الذي في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي سئل عبد الكريم عن محمد عمن قال انا بريء من السقاه ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الغزو او القبلة او الصلاة او صوم رمضان قال كل ذلك يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي ولو رفع كتاب الفقه او دفتر حساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان فعل كذا ففعل يجب عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا بريء من الخلطة او مما في المخلطة ليس بيمين الا اذا عنى ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى البراءة منه كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا بريء من صلاتي التي صليتها بعد ما صليتها ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم ينو شيئا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط يكفر وان قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجة التي حججت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال انا بريء عن الحجة وعن الصلاة كان يمينا كذا في المحيط ولو قال انا بريء من صومي وصلاتي او مما صليت وصمت لا يكون يمينا كذا في العتابية ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او كافر او يعبد من دون الله او يعبد الصليب او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا في البدائع حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى يصير كافرا لرضاه بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا امس وهو يعلم انه قد فعل لا شك انه لا تلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر متى حلف لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف بالكفر يصير كافرا بالكفر اما اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل او قال يعلم الله انه لم يفعل كذا وقد علم انه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يصير كافرا كذا في الذخيرة ولو قال بصوم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال بصلاة الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال وحمد الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال وحمد الله وسخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اشهد ان لا اله الا الله لا افعل كذا لا يكون يمينا كذا في الخلاصة فان قال وسبحان الله على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون يمينا قال ابو شجاع في حكايته عن ابي حنيفة رحمه الله هو من ايمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على انه لم يجعله يمينا

كذا في المبسوط ولو قال عليه لعنة الله إن فعل كذا أو قال أماته الله إن فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله
كذا في الهداية وإذا قال وسلطان الله لا أفعل كذا فالصحيح من المذهب في هذا الفصل أنه إذا أراد بالسلطان القدرة يكون يمينا كذا في المبسوط ولو قال وحرمة الله لا يكون يمينا وكذا إذا
قال والكعبة أو وحياتي أو حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا وكذا إذا قال وبيت الله أو بحق المصحف أو والمشعر الحرام أو بالصفا والمروة أو بالمنبر أو بالقبر أو بالرزق أو بالصدق أو بالحق
أو بنجم لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا إذا قال بعمر الله وصفات الله فليس بيمين وكذا لو حلف بالسموات والأرض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا في السراج الوهاج ولو قال بحق الرسول
أو بحق الإيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصلاة أو بحق الصوم أو بحق الصلاة لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة
ولو قال عليه الإحرام أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا أو شيء من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط ولو قال لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين وكذلك سبحان الله والله أكبر لا أفعل كذا كذا في
السراج الوهاج ولو قال عصيت الله إن فعلت كذا أو عصيته في كل ما أمرني على تفسير [illegible] كذا في الإيضاح ولو قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا عليه كل ألف مثل
في الكافي عن ابن سلام أنه قال لو قال إن فعلت كذا فهو يعقد الزنار على نفسه كما يعقد النصارى أنه يكون يمينا كذا في الظهيرية ولو قال عبده حر إن حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته أنت حرام
إن شئت لا يعتق عبده وليس هذا بيمين لأنه إنما قال ذلك إذا أخذت حيضة لا يعتق عبده كذا في المبسوط ولو قال إن فعلت كذا فأنا إله في السماء وفي الأرض يكفر كذا في العتابية ولو قال يعلم الله
إن فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال الله شاهد كذب إن فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال إن فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا إن فعلت كذا لا يكون
يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اللهم إني أعبدك وأشهدك [illegible] إن كان كذا فعل كذا لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة رجل قال لآخر والله لا يجيء إلى ضيافتي
فقال الحالف لا يجيء إلى ضيافتي أيضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب إلى ضيافة الأول أو إلى ضيافة الثاني حنث في يمينه كذا في المحيط تحريم الحلال يمين كذا في
الخلاصة من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية أنه كان [illegible] فقال هذه الألف علي حرام [illegible]
إن اشترى بها شيئا لم يحنث في يمينه وإن وهبها أو تصدق بها لا يحنث في يمينه وفي البقالي لو حرم طعاما أو نحوه فهو يمين على تناوله المعتاد أكلا في المأكول ولبسا في الملبوس الأثمان
يعني فيحنث قال وكذلك سائر التصرفات في الأشياء قال والمعتبر استحباب الطعام بالأكل ولو قال [illegible] أفعل كذا فالتحريم عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب علي حرام إن لبسه حنث
ولو لم يحرمه حنث في يمينه امرأة قالت لزوجها أنت علي حرام أو قالت حرمتك على نفسي فهو يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو أكرهها على الجماع عليها الكفارة
ولو قال هو يأكل الميتة إن فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك إذا قال هو يستحل الميتة أو يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب أن يكون يمينا لأن استحلال الحرام كفر والحاصل أن
كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا يسقط حرمته بحال من الأحوال كالكفر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر
وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ ولا يتناول المرأة
إلا بالنية وإذا نواها كان إيلاء ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على أنه يقع به الطلاق البائن لغلبة الاستعمال في إرادة الطلاق كذا في [illegible] حلال
بروى حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين وإن لم ينو الطلاق [illegible] في قوله هرچه بدست راست گیرم بروی حرام [illegible] طلاقا بلا نية [illegible] قال بعض مشايخنا
لكثرة الناس في هذا الصحيح [illegible] أن [illegible] الطلاق [illegible] الاحتياط أن يتوقف المرأة [illegible] المتقدمين ولو قال هرچه بدست چپ گیرم بروی حرام لا يكون طلاقا
إلا بالنية ولو قال هرچه بدست گیرم [illegible] لا يكون طلاقا إلا بالنية ولو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على إحداهما والبيان إليه في الأظهر كذا في الكافي سئل أبو بكر عمن
قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها قال في هذا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كما قال الحلواني يحنث [illegible] قال الفقيه لا يحنث والمختار للفتوى أنه إن أراد التحريم تجب الكفارة وإن أراد الإخبار
لا يحنث ولا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية اليمين بالله تحتمل التغليظ بأن يقول [illegible] والله الذي لا إله إلا هو [illegible]
لا أدخل هذه الدار إلى سنة تتغلظ اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا أكلمك يوما والله لا أكلمك يومين فهو كقوله والله لا أكلمك يومين يتعين اليمين بمضي يومين كذا في فتاوى قاضيخان ويدخل فيهما الليلة
المتخللة كذا في المحيط ولو قال والله لا أكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا أكلمك ثلاثة أيام ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي لأنها أيمان ثلاث ولو قال والله لا أكلم
فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لأنها يمين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمه ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي كذا في المبسوط إذا قال الرجل والله والرحمن لا أفعل كذا كان يمينين حتى إذا حنث يلزمه
كفارتان في ظاهر الرواية والأصل في جنس هذه المسائل أن الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فإن كان الاسم الثاني نعتا للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان
يمينا واحدة باتفاق الروايات كما في قوله والله الرحمن لا أفعل كذا وإن كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاسم الأول وذكر بينهما حرف العطف كان يمينين في ظاهر الرواية نحو قوله والله والرحمن
لا أفعل كذا كذا في المحيط والكلام في المسألة [illegible] في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وإذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للأول فإن ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا أفعل كذا كان يمينين في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وإن لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الإسلام كذا في المحيط وإن نوى يمينين فيكون يمينين ويصير قوله الله ابتداء يمين بحذف حرف
القسم أنه قسم صحيح هكذا في البدائع ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا فعليه الكفارتان في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان إذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أبدا
ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا إذا نوى يمينا أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن له نية وإذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأولى فعليه كفارة واحدة وروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله قال هذا إذا كان
بحجة أو عمرة أو صوم أو صدقة فأما إذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال أبو يوسف هذا أحسن ما سمعته إذا كان أحد اليمينين بحجة والأخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط في
النوازل رجل قال لآخر والله لا أكلمك يوما والله لا أكلمك شهرا والله لا أكلمك سنة إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان وإن كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وإن كلمه بعد السنة
فلا شيء عليه كذا في الخلاصة ولو قال أنا بريء من الله تعالى إن كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى أنه إن كان في زعمه أنه يكفر يكفر ولو قال إن كنت فعلت أمس فأنا بريء من القرآن
وقد كان فعل [illegible] المختار [illegible] إذا قال فهو بريء من الله [illegible] كذا في المحيط ولو قال إن فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله ثم حنث فهو يمين حتى يلزمه كفارة واحدة ولو قال إن فعلت كذا فأنا
بريء من الله تعالى وبريء من رسوله كان يمينا إن حنث يلزمه كفارتان ولو قال إن فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله منه بريئان ففعل يلزمه أربع كفارات وعن محمد رحمه الله لو قال هو يهودي أو نصراني
أو مجوسي إن فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهي يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة فهي يمين واحدة وكذلك إذا قال إن
فعلت كذا فأنا بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل فحنث لزمه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ولو قال أنا بريء من القرآن بريء من الزبور بريء من التوراة بريء من الإنجيل فهي أربعة
أيمان إذا حنث يلزمه أربع كفارات كذا في المحيط ولو قال أنا بريء من المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان سئل نصر الإسكاف
عمن قال خدا اگر این کار کنم فقال [illegible] أنه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا
وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لأن هذا الكلام ذكر للتحقيق دون الوعد بمنزلة قول الرجل گواهی ميدهم ولو قال سوگند خورم

بطلاق کفاین کار نکنم لا یکون یمینا الا نوصل بتحریف ولو قال سوگند خورم که این کار نکنم یکون یمینا بمنزلة قوله سوگند میخورم کذا فی فتاوی قاضیخان ولو قال مرا سوگند بطلاق است که شراب نخورم
فشرب طلقت امرأته وان لم یکن حلف ولکن قال حلفت بذلک الامر وتوهم لا یصدق قضاء وکذا فی الطلاق وان قال سوگند خورم بطلاق احدا کان یمینا وان کان کاذبا فلا شئ علیه کذا فی
المحیط ولو قال برمن سوگند است که این کار نکنم فهو اخبار وان اقتصر علیه فهو اقرار بالیمین فان ادعی انه قال برمن سوگند است بطلاق یلزمه ذلک فان قال اردت ذلک
دفعا لتعرض الجلساء وغیر ذلک لا یصدق قضاء ولو قال بالله العظیم که از زکات از بالله العظیم نیست که این کار نکنم یکون یمینا کما لو قال بالله العظیم الاعظم من هذا الزیادة لا تخل بالتاکید
فلا یصیر فاصلا وکذا فی فتاوی قاضیخان فی الفتاوی لو قال سوگند میخورم بطلاق این چنین الا ان الناس یتعارفون یمینا بالطلاق فی التعریف لو قال مرا سوگند خانه است تطلق امرأته
ولو نوی بطلاقه بینة المرأة وهو الاصح فی الفتاوی لو قال بالله که بزرگتر ازین نامی نیست او بزرگتر ازین سخنی نیست او بزرگترین نامی است که این فعل او لا افعل یمین حق قوله ازین
لا یجعل فاصلا وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عمن یقول احلف انی لا افعل بل حلفت ان اهل الاعظم الایمان انه لا اعظم من هذا الیمین علی ان لا یصدق قوله ولا ینفی الفصل بما ذکر
من الاختصار علی الکلام الاول خلاف الظاهر کذا فی الخلاصة ولو قال مصحف این و من نسخه است اگر این کار کنم لا یکون یمینا ولو قال مرا میراث محمد دادم تا امیدم اگر این کار کنم یکون یمینا ولو قال
مسلمانا فی نکردم ام خدا اگر این کار کنم فعل قال الفقیه ابو اللیث ان اراد بذلک ان الذی فعل من العبادات لم یکن حقا یکون یمینا والا فلا ولو قال هر چه مسلمانی کرده ام بکافران
دادم اگر این کار کنم فعل لا یصیر کافرا ولا یلزمه الکفارة ولو قال والله که فلان سخن نگوید یکروز رفته خورد وفی یمین ولهذا نسخ بعضی الیمین کذا فی فتاوی قاضیخان لو قال حرام است
با تو سخن گفتن یکون یمینا کذا فی الظهیریة سئل الشیخ القاضی الامام علی بن حسن السغدی عمن قال این رفتن جنین نکنم علیه شیئا قال یکون یمینا کذا فی الخلاصة رجل قال این رنم خدای که
فلان کار نکنم یکون یمینا کما لو قال انی رب ان لا افعل کذا ولو قال خدای را بیزار بیند رفتم که فلان کار نکنم لا یکون یمینا الا ان قوله بیزار بیند رفتم لا یکون یمینا فاما خدای بیزار ذکر الله تعالی وبین الشرط
ما لا یکون یمینا یصیر فاصلا فلا یکون یمینا کذا فی فتاوی قاضیخان سئل نجم الدین عمن قال اگر فلان کار کنم از خدای بیزارم است فقال هو یمین موجبة للکفارة اذا حنث فیها ولو قال از سر سلام
ایمان بیزار است اگر این کار کنم فهو یمین واحدة ولو قال اگر وی این کار کنم ترسا بهتر و جهود بهتر و سنگسار کنیم فهذا لا یلزمه شئ ولو قال هم معان بی کرده انداهم جهودی
کرده اند هر گردن وی که این کار نکرده است فحل فلک لا یلزمه شئ ولو قال اگر وی این کار کنم کافر بروی شرف دارد لا یکون یمینا کذا فی الظهیریة ولو قال از خدا و منبر رسول بیزارم ان
فعلت کذا فهو یمین کذا فی المحیط امرأة قالت لزوجها اترک اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا ممنک قال ان کنت تلعبا بالشطرنج فقال الزوج ان کنت العب بالشطرنج فقالت اش هذا فقال الزوج
همان که تو میگوئی فتو العب بعد ذلک لا یقع الطلاق وکذا فی الخلاصة سئل نجم الدین عمر النسفی عمن قال اهم چه سبب سه راست گرفت بر وی حرام که فلان کار نکنم کرد الا حنث الا ان العرف فی قوله سه راست
گرد ولا عرف فی قوله چه سبب راست گرفت کذا فی الظهیریة واذا قال بزر فیم با حال الله زیره تو که جاری تخوری فعقد حیل انه یکون یمینا ادعی الیمین والصحیح انه یمین بدون النیة کذا فی التجنیس ❁

فصـــل فی تحلیف الظلمة وفیما ینوی الحالف غیر ما ینوی المستحلف ذکر فی فتاوی اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا حلفه انه لم یرد فقال الرجل ما حلک ثم قال له لم ادبه بما فی فقال الرجل
مثل ذلک فلم یأت هذا الرجل یوم الجمعة لا یلزمه شئ لانه ما قال بیر وسکت ثم قال ایرد ان لم افعل کذا المستعد الجنی کرد عن ابراهیم النخعی انه قال الیمین علی نیة الحالف اذا کان مظلوما وان کان ظالما فعلی
نیة المستحلف ومن اصحابنا من قال الاول اذا اکره الرجل علی بیع عین فی یده فحلف المکره بالطلاق ان هذا الشئ الذی فی یده لغیره حتی یقع عنه المکره من امر ملک غیره جاز یکره هذا علی بیعه کذا
ولا یکون ما حلف یمین غموس لانه حقیقة ولهذا معنی ومثال الثانی اذا ادعی عینا فی یدی رجل انی اشتریت منک هذا العین بکذا وانکر الذی فی یده الشراء واراد المدعی ان یحلفه المدعی علیه بالله ما وجب
علیک تسلیم هذا العین الی هذا المدعی فحلف المدعی علیه علی هذا الوجه ویعنی التسلیم فی هذا المدعی بالهبة والصدقة لا بالبیع فهذا او انکاحه فیما حلف لم یکن ما حلف یمین غموس حقیقة لانه نوی
ما یحتمل لفظه فهو یمین غموس معنی لانه قطع هذا الیمین حق امرء مسلم فلا یعتبر نیته قال الشیخ الامام الزاهد نجم الاسلام العرف ویجوز ان یرید بهذا الذی ذکرنا فی البیان فاما اذا استحلف بالطلاق
او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوی خلاف الظاهر بان نوی الطلاق عن الوثاق او نوی العتاق عن عمل کذا او نوی الاخبار فیه کاذبا فانه یصدق فیما بینه وبین الله تعالی حتی لا یقع الطلاق ولا العتاق
فیما بینه وبین الله تعالی الا انه ان کان مظلوما لا یأثم اثم الغموس وان کان ظالما یأثم اثم الغموس وان کان نوی لما ادعاه حقیقة قال القدوری فی کتابه نقل عن ابراهیم ان الیمین علی نیة المستحلف
ان کان الحالف ظالما فهو صحیح فی الاستحلاف علی الماضی لان الواجب بالیمین کان ظالما فهو آثم وفی عینه ان نوی ما یحتمل لفظه لانه یوصل بهذا الیمین الی الظلم فیأثم وهذا المعنی
لا یتاتی فی الیمین علی امر فی المستقبل فیعتبر نیة الحالف علی کل حال کذا فی المحیط وفی الفتاوی رجل هو علی جبل فاراد الرجل ان یقوم فقال المار والله که نخیزی فقام لا یلزم المار
شئ فی نوادر ابن سماعة عن ابی یوسف رح قال لغیره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهو حالف وکذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم ولو
بشر عن ابی یوسف رح قال الآخر ان کلمت فلانا فعبدی حر فقال الآخر الا باذنک فهو مجیب ان کلم بغیر اذنه یحنث کذا فی الخلاصة رجل قال لآخر والله لتفعلن کذا وکذا لم ینو استحلاف الحالف ولا
مباشرة الیمین علی نفسه فلا شئ علی واحد منهما اذا لم یفعل المخاطب فیهما ان نوی القائل الحلف فقد یکون حالفا وکذا لو قال بالله لتفعلن کذا وکذا ولو قال الله لتفعلن کذا وکذا ولم ینو
شیئا فهو حالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شئ علی واحد منهما کذا فی فتاوی قاضیخان رجل قال لآخر والله لتفعلن کذا والله لتفعلن کذا فقال الآخر نعم ان اراد المبتدی الحلف واراد
المجیب الحلف یکون کل واحد منهما حالفا وان نوی المبتدی الاستحلاف ونوی المجیب الحلف فالمجیب حالف ان لم ینو کل واحد شیئا ففی قوله والله الحالف هو المجیب وفی قوله الله مع الواو فالحالف هو المبتدی ما لم اراد
المبتدی ان یکون مستحلفا وارادة المجیب ان یکون حالفا یمین ویکون قوله نعم علی میعاد من غیر یمین فهو کما نوی والیمین علی احد منهما کذا فی الخلاصة وهکذا فی الوجیز ومحیط السرخسی ولو قال الرجل لغیره اقسمت
لتفعلن کذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد بالله او قال احلف بالله لتفعلن کذا وقال فی جمیع ذلک اقسمت علیک او اشهد علیک او لم یقل علیک فالحالف فی هذه الفصول
المتکلم هو المبتدی ولا یمین علی المجیب وان نویا جمیعا ان یکون المجیب هو الحالف الا ان یکون المبتدی اراد الاستفهام بقوله احلف وقد فی قوله نحو ذلک کان اراد ذلک فلا یکون یمینا علی المبتدی رجل قال لآخر
علیک عهد الله ان فعلت کذا فقال الآخر نعم فلا شئ علی القائل وان نوی به الیمین ویکون هذا علی استحلاف المجیب یحلف الآخر انه فعلت کذا وکذا فقال لم افعل فقال ان کنت فعلت فامرأتک طالق وقالت
ان کنت فعلت فانا طالق وقال الذی لم یر التطلیق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وکان یصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسیة
بعد ذلک هلا صفعته رجل بعد قوله هلا صفعه هو واجبه صار قایل والا لا تطلق امرأة القائل هلا ابن هذا کلام فاسد الیمین رجل قال علی المشی الی بیت الله تعالی وکل مملوک لی حر وکل امرأة لی طالق
ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلی مثل ذلک جعلت علی نفسک ان دخلت هذه الدار فدخل الثانی یلزمه المشی الی بیت الله تعالی ولا یقع الطلاق والعتاق کذا فی فتاوی قاضیخان ❁
رجل حلفا عوان السلطان ان یعلم غدا اعلامه لم یأت فلان فاصبح الحالف لیس یخفیه فدخل علی امیر حول رأسه عن مکانه قبل ان یأتی فلان قال محمد بن سلمة ارجوان لا یحنث
فیمینه تکون علی غرض هذا العمل رجل خرج مع الامیر فی السفر فحلفه الامیر ان لا یرجع الا باذنه فسقط ثوبه او کیسه فرجع لذلک لا یحنث لان یمینه لم یقع علی هذا الرجوع
رجل بیاع یضر بالناس بالجبایات والجنایات فحلف وقال ان سعیت احدا فی الزیادة علی عشرة دراهم فامرأته طالق فسعی امرأته فی الزیادة علی العشرة ذکر الشیخ الامام
نجم الدین النسفی رح انه لا تطلق امرأته کذا فی الظهیریة السلطان اذا قال لرجل قال فلان امیر بنزدیک نیست تا تکر تحلفه بالطلاق لیس عند انه لم یأذن وکان فیهم المحالف

بعثها امرأة فلان الامير اليه الذى حلف بالله ان لم يعلم ان المال مال امرأة فلان ... ثم تزوجت امرأة الامير ان المال كان ... الاطلاق ...
بل ... حتى يقر الحالف بذلك او يقضى القاضى بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد ولم يدخل جملة الغنم في بلد آخر انما ظهر عشرة في حانوت فحلف
الحالف انه ما جاء بالاعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء بالاعشرة اى في السوق وما ترك شيئا في الطريق اى خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمل لفظه كذا في
... رجل مات وحلف وارثه او وصيه على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم بانه ليس للميت على شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت الميت يرجى ان لا يكون حانثا وان علم
بموت الميت فالصحيح انه يحنث في يمينه رجل قال لغيره كم اكلت من تمرى فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا ولو كان كاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق
لا يقع شيء كذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف
ان لا يشترى هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثنى عشر حنث في يمينه رجل هرب في ... الى رجل فحلف صاحب الدار بانه لا يدرى اين هو واراد بانه لا يدرى في اى مكان هو من داره لا يحنث في يمينه
السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسى وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته
انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول هذا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا في يمينه لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كان يتناولها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل زوج ابنه امرأة فقال الرجل بروحى حرام ... ان ...
... وان امرأته رفعت من ذلك القطن على راسها الذى ذهب الى الحلاج ودخلت البيت ووضعت القطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضيخان رجل طلبه السلطان
بتهمة فاختفى رجلا وارادوا استحلافه بانك لا تعلم موضعه واقرباؤه لا يأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذى يطلبه السلطان
غيره وهذا صحيح عند الخصاف لان اليمين في ظاهر الروايات ان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف وفي النوازل رجل ادعى على انسان ... الحالف القاضى ... عليك كذا ... ما لك على
والمشار باصبعه كما ... على شيء صدق ديانة انتهى كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الايمان **فصل في الكفارة** وهى احد ثلاثة اشياء ان قدر
عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار او كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلاة او اطعامهم والاطعام فيها كالاطعام في كفارة الظهار هكذا في الحاوي للقدسي
وعن ابى حنيفة وابى يوسف رح ان ادنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا في الهداية فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات ... كفارة المعسر ... كذا
... حد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفافه مقدار ما يكفر عن يمينه وصل الى ... المنصوص عليه اذا كان في ملكه عين المنصوص عليه ... ملكه كسوة
او طعام عشرة لا يجزيه ان يصوم سواء كان عليه دين او لم يكن اما اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه ... اليسار كذا في السراج الوهاج والمعتبر في الفقر والغنى وقت
التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير اجزاه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزيه كذا في فتح القدير والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها وبستر عورته وقوت يومه كذا في فتاوى قاضيخان وان كان
له مال غائب او له دين على الناس لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد رح قالوا تأويله في مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر ... الاداء اما اذا كان
على مليء يقدر على الاداء وان تقاضاه فلا يجزيه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رح كذلك قالوا في المرأة اذا لزمتها الكفارة ولها مال ... على الزوج ... قادر على
الاداء اذا طالبته بذلك لا يجزيها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعدما يقضى دينه ... ذكر محمد رح في الاصل وظاهر ما قال ...
... الصوم اختلاف المشائخ كذا في المحيط والاصح انه يجزيه التكفير بالصوم كذا في المبسوط اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب ... عشرة مساكين ... الكسوة فهذا يجزيه من
الكسوة ولا يجزيه من الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام ... ان في ظاهر رواية اصحابنا يجزيه ... من الطعام ...
في الظهيرية القلنسوة والخف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام والثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعضهم ان كان يصلح للاوساط الناس
يجوز قال شمس الائمة السرخسى وهذا اشبه بالصواب كذا في الخلاصة ان اعطى كل واحد منهم عمامة فان كان تبلغ قميصا او رداء اجزاه والا لم يجزه من الكسوة ولكن يجزيه من الطعام اذا كانت
قيمته تساوى قيمة الطعام كذا في المبسوط ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا بين كل واحد منهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجزه ثوبه من الكسوة واجزاه في الطعام لان الكسوة
منصوص عليها فلا يكون بدلا عن غيره ولو ... الواجب ... كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوى صاعا من ... الطعام ولو كان ... حنطة تساوى ثوبا يجزى
عن الكسوة كذا في البدائع ... عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا من كفارة اليمين قالوا ينظر فيه ان كان بحال يتأتى الانتفاع به في نصف مدة الجديد يجوز وان علم انه
ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب في دفعة واحدة لم يجز كما في الطعام وان اعطاه في كل يوم
ثوبا حتى استكمل عشرة اثواب في عشرة ايام اجزاه كما في الطعام وان اعطى مسكينا عبدا او دابة قيمته تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى الى ... وان لم يبلغ قيمته
عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزاه من الطعام ... اقام البينة عليه انه ملكه واخذه فعليه ان يستقبل التكفير ولو كسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزى عنه وان لم يعطه ثمنا ولو كسا
بغير امره ورضى به لم يجز عنه ولو اعطى عن كفارة ايمانه في الكفن الميت او في بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز عنه وان اعطى منها ابن السبيل منقطعا به اجزاه ولو كانت عليه
يمينان فكسا عشرة مساكين ثوبين ثوبين عنهما اجزى عنهما ... في قول ابى حنيفة وابى يوسف رح واذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ... هكذا في المبسوط وان اراد
طعام عشرة مساكين ان يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم
مدا مدا جاز وان لم يعد استقبل الطعام وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصى عشرة مساكين فماتوا قبل ان يعشيهم يلزمه ان يستقبل ...
الوصى رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا لخمسة اصوع لا يجزى الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا
شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام ... جاز ويكون الاغلى منهما ... كان اغلى وان كان الطعام ... الا باحة
ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام ... اذا كان على العكس ...
التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور ... يعتبر الاشباع دون مقدار الطعام
ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدى عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز ... عن ابى حنيفة رح فان كان واحد من العشرة شبعان ... ان كل من ذلك مقدار ما اكل غيره
... وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان ... كذا في فتاوى قاضيخان ... ادام ان كان من خبز الحنطة
اجزاه وان كان من غيره فلابد من الادام فان اطعم تمرا او سويقا ... لا يجزيه ... طعام الاباحة ... مسكينا واحدا عشرة ايام غداء وعشاء اجزاه وان ... الاكل ...
واحدا في كل يوم اكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز وكذا اذا غدى ... لو فرق حصة المسكين على مسكين لا يجوز ولو غدى مسكينا واعطاه

ثمن الستين مسكينا فلوسا او [illegible] لم اجزاه كذا اذا اعطى [illegible] عشرة مساكين [illegible] ثم اعطاهم [illegible] عشرة في يوم [illegible] اجزاه [illegible]
مسكينا عشرين يوما او [illegible] في رمضان [illegible] اجزاه [illegible] كفارة [illegible] بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو اطعم خمسة مساكين
ثم افتقر [illegible] كذا في المبسوط اذا اعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا [illegible] ذلك كما لو ادى الى
مكاتب [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولو اعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين الف من [illegible] كفارة الايمان [illegible] واحدة
[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] كفارة اليمين اذا وضع خمسة اصوع [illegible] عشرة مساكين [illegible] لا يجزيه الا عن [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]
الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه كالوالدين والمولودين [illegible] الا انه يجوز صرفها الى فقراء اهل الذمة بخلاف الزكوة [illegible] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] الى فقراء اهل الحرب بالاجماع
كذا في السراج الوهاج لا يجزي الصوم [illegible] في ايام التشريق كذا في المبسوط الحانث في يمينه اذا كان [illegible] في اليوم الثالث [illegible] كذلك المرأة اذا حاضت
في ايام الثلثة كذا في الظهيرية ان وجبت عليه كفارات ايمان [illegible] في كل [illegible] اجزاه استحسانا وكذلك لو اعتق عن [illegible]
واطعم عن الاخرى وكسا عن الثالثة [illegible] من هذه الانواع يتادى به الكفارة [illegible] كفارة المملوك بالصوم [illegible] ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو [illegible]
في المبسوط [illegible] كذا في السراجية والمكاتب [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الكفارة [illegible] يومين [illegible]
في اليوم الثالث ما يطعم [illegible] الكفارة بالاطعام والكسوة وان صام العبد [illegible] في اليوم الثالث [illegible]
كذا في المبسوط [illegible] المرأة اذا كانت معسرة [illegible] الصوم كذا في الجوهرة النيرة وان صام العبد عن كفارة يمينه [illegible] الصوم ولو
رجل [illegible] ثلثة ايام [illegible] واحدة [illegible] الكفارتين [illegible] الصوم [illegible] التكفير بالطعام
ولا يجوز صوم احد عن احد حيا او ميتا في كفارة او نذر كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي ولو ان رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ
كبير لا يقدر على الصوم [illegible] ان يطعم عنه عن صوم كل يوم مسكينا [illegible] ان يطعم عشرة مساكين وان [illegible]
عنه [illegible] عشرة مساكين [illegible] كذا في السراج الوهاج رجل اعتق رقبة عن كفارة يمين [illegible] اجزاه كذا في المبسوط
رجل حلف ان لا يفعل كذا [illegible] كيف حلف بالله او بالطلاق [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان سئل [illegible] حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت
[illegible] اليمين [illegible] رجل قال لامرأته [illegible] فقال الزوج هي طالق ثلثا ان [illegible] الطلاق والتبيين
[illegible] رجل اخذ ثوب امرأته وذهب الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته [illegible] فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت طالق [illegible] الصباغ [illegible]
لا يحنث كذا في الظهيرية وفي العتابية ومن مات او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله هكذا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كفارة الظهار تسقط
[illegible] كفارة اليمين كذا في المحيط ان قدم الكفارة على الحنث لم يجز [illegible] من المسكين [illegible] كذا في الهداية [illegible] مسائل النذر من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء
كذا في الهداية ولو جعل عليه حجة او عمرة او صوما او صلوة او صدقة او ما اشبه ذلك [illegible] كذا [illegible] كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية [illegible]
عن محمد رحمه الله قال ان علق النذر بشرط يريد كونه [illegible] ان شفى الله مريضي [illegible] الكفارة كذا في المبسوط [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان وان علق بشرط لا يريد كونه [illegible]
[illegible] يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه [illegible] ابا حنيفة رحمه الله رجع الى التخيير [illegible] قال رضي الله عنه وهو اختياري ايضا كذا في المبسوط وهذا التفصيل
هو الصحيح كذا في الهداية واذا قال لله على ان اصلي [illegible] وكذا ان قال اصلي صلوة او قال نصف ركعة وان قال ثلث ركعات لزمه اربع كذا في الحاوي القدسي [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] ان يصلي [illegible] لم يلزمه الصلوة [illegible] الظهر [illegible] ان رزقني الله مائتي درهم [illegible] كذا في محيط السرخسي
[illegible] صوما او صلوة في موضع بعينه [illegible] ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] كذا في السراج الوهاج ومن اوجب على نفسه صلوة في [illegible]
اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اوجب ان يتصدق [illegible] اجزاه في قولهم كذا في الحاوي [illegible] كمن قال ان فعلت كذا فعلي
صدقة [illegible] كذا في الوجيز للكردري وان كان عنده [illegible] ما فيه [illegible] وان لم يكن [illegible] فلا شيء عليه كذا في [illegible]
ولو قال لله على ان اهدي هذه الشاة [illegible] وان [illegible] الكفارة بالحنث [illegible] هذه الشاة [illegible] كذا في المحيط وكذا لو قال [illegible]
هذه الشاة والمسئلة بحالها لزمه كذا في الوجيز للكردري [illegible] الكفارة [illegible] لفظ القتل لا يصح [illegible] محمد رحمه الله
[illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] كذا في محيط السرخسي وان [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] النذر فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين [illegible] وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلثة ايام اذا
[illegible] اذا نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط رجل قال [illegible] ان فعلت كذا [illegible]
قالوا يتصدق [illegible] رجل قال ان فعلت كذا [illegible] فلله علي ان اتصدق [illegible] يلزمه التصدق [illegible] رجل قال ما لي صدقة على [illegible]
مكة ان فعلت كذا فحنث يتصدق على فقراء [illegible] رجل قال ان [illegible] من هذا [illegible] فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا [illegible] الخبز [illegible]
[illegible] فقال الف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم [illegible] الى مسكين [illegible] رجل قال ان [illegible] شاة [illegible] لا يلزمه شيء الا ان [illegible]
ان [illegible] فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان [illegible] الف درهم [illegible] شيء قالوا هذا [illegible] لا يلزمه شيء
رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف [illegible] لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم [illegible] رجل قال [illegible] المساكين [illegible] ذلك الا ان ينوي
الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] امرأة [illegible] الفاتحة [illegible] كذا في الوجيز للكردري
نذر ان يتصدق [illegible] كذا في جواهر الاخلاطي اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما
نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط ولو قال لله علي اطعام مسكين [illegible]
الاستحسان [illegible] نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ولو قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام [illegible] ولو قال لله علي ان اطعم
هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا اخر [illegible] ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين [illegible] ذلك المسكين [illegible] مساكين

[illegible]

... ولو قال ان اشتريت بهذه الالف ... [illegible] ... بعينها الالف في يد البائع ... [illegible]

... لانها كانت في ملكه وقت الحنث ... [illegible] ... ولو عقد يمينه على الشراء بان قال ان اشتريت بهذه الالف ...

... الالف صدقة في المساكين فاشترى ... [illegible]

... فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدراهم واشار الى الالف ... [illegible] ... الالف في المساكين صدقة واشار الى الالف ...

... الالف ثم وهب هذا العبد باع العبد ... فعليه ان يتصدق بها دون المشتري كذا في المحيط ... [illegible]

الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى

يجب ان يعلم ان الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا كذا في الكافي ... حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او بيعة او كنيسة او بيت نار او دخل الكعبة او حماما او دهليزا او ظلة باب دار لا يحنث ... وفي مسألة الدهليز ...

... ان يكون خارج باب الدار فان كان داخل البيت بحيث يمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما اطلق في الكتاب لان الدهليز لا يبات فيه عادة ... وان دخل

صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب يجري على اطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل هذا المسجد ... [illegible]

[illegible]

روى عن محمد رحمه الله ولو ادخل رأسه او يده او رجله قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده كذا في المحيط ولو ادخل احدى قدميه حنث وان كان اعتماده على الخارجة وهو يحتمل في المشاع ان يوجد

فانه يحنث وان لم يتوقف في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ان دفعته الريح او وقعت في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يستطيع الامتناع ان حمله انسان مكرها فحمله

ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا قال ابو حنيفة روى عن ابي يوسف رحمه الله انه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنث

وان دخل يعود مريضا ومن نيته الجلوس عنده حنث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له الجلوس بعدما دخل فجلس لا يحنث كذا ذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها

او ليعود مريضا فيها او ليطعم فيها او لم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ولكن ان دخلها مجتازا الا ان يريد ان يقصد فيها لم يحنث لان عابر السبيل هو المجتاز فاذا دخلها بغير اجتياز حنث فان نوى الا ان دخلها

يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه كذا في البدائع اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث ان نقب بابا آخر فدخل حنث لو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث

في غيره وهذا في الحكم والديانة لكن نوى ذلك الباب في القضاء كذا في المحيط ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على حائطها او على سطحها حنث ولو كانت القناة تحتها لا يحنث ولو كانت القناة موضعا

مكشوفا في الدار كان الكشاف كبيرا يحنث يستقي اهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع اهل الدار الا بموضع القناة لا يحنث كذا في

الخلاصة ولو قال الرجل عبده ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا حنث كذا في البدائع

ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لا يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا في الكافي قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لعبده ان دخلت هذه الدار الا ان يأمر فلان

فلان فامره فلان مرة فدخلها فانه لا يحنث ان دخلها بعد ذلك ولا يعود اليه وقد سقطت اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار الا ان يأمرني بها فلان فامره مرة فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه

فانه يحنث لا بد من الامر في كل مرة كذا في البدائع في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لآخر والله لا يدخل دارك هذه اليوم احد فصار على قرب الدار ان يدخل باب الدار

لا يحنث ان دخل غيره حنث وان دخلها الحالف حنث ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين يكون على الحالف ما يكون على غيره ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها

يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فان كان نوى ان لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعليه حذاء او لا حذاء عليه كذا في البدائع اذا

قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح الى المحلة

والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل [illegible] فهو على ما نوى

ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا ادخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم للعمران دون الربض ولو حلف ان لا يدخل بغداد

اي الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكرخ لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة

السرخسي رحمه الله في شرح الجامع ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رحمه الله اما سمرقند او زنجا اسم للمدينة خاصة والسغد [illegible] اسم للامصار والقرى

رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل

من قراها يحنث ان حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد رحمه الله يحنث قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى كذا في المحيط السرخسي ولو حلف لا يدخل كوفة كذا

ان لا يدخل في ارضها حنث وقيل بان الكوفة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر واختلف المشائخ رحمهم الله في بخارا والفتوى على انه اسم للعمران واما شام اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك

الارمنية حتى لو حلف على احد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في

السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب قال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب في الولوالجية وعليه الفتوى وفي الظهيرية

لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار كذا في الخلاصة ولو حلف لا يدخل دار فلان

ولم ينو شيئا فدخل دارا لا يسكنها فلان بتجارة او باعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه ان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا

فيه ساكن باعارة او باجارة كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له قد آجرها من الغير قال محمد رحمه الله يحنث فان قال لا ادخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد آجره

فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بل حلف على هذا الحانوت ان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لانا نعلم انه اراد اضافة الملك لا اضافة السكنى وان حلف لا يدخل

دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فان كان فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت

هذا على عرف ديارهم وفي عرف ديارنا الدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى رجل جلس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي

جلس فيه لا على ما وراءه وذلك يسمى اوطاقا [illegible] لهذا الكلام اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل من الدار فان عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء

في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله [illegible] خانه وزمستاني [illegible] رجل حلف لا يدخل دارا اشتريها فلان فدخل دارا اشتراها فلان

وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف فيها يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضيخان

دار لفلان لا يسكنها وقد دخل دار الغلة لا يحنث اذا اميل الدار الى دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي لو حلف لا يدخل دار فلان [illegible] فدخل الحالف لا يحنث عند ابي يوسف رحمه الله

كذا في الخلاصة امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت

لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قولهما وكذا اليمين

دار فلان فباع فلان داره فتحول منها لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت داره من رجل فاستأجر الحالف من المشتري ان كانت اليمين المعهود من المرأة لا يحنث وان كانت الدار

لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان بالفارسية [illegible] فزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا

يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا للضيافة فيها فدخل الحالف لا يحنث الا ان ينتقل العيم ورب الدار يسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حنث

يحنث في يمينه كذا في المحيط قال ابن رستم قال محمد رحمه الله في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل حاتم وبرخوب وغيرهما من [illegible] فان دخل الرجل الحالف ان كان عمر بن حريث الوثق

نسبت قبل اليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث ان كانت اليمين على دار عمرو هذه الدار التي ليست لها نسبة ثم دخلها لم يحنث في يمينه كذا في البدائع رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان

يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى

هذه الدار حنث كذا ولو حلف لا ادخل دار فلانة فدخل دار الزوج وفلانة ساكنة فيها ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث ولو كان لها دار اخرى لا يحنث كذا في الخلاصة في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله

اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من داره الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل الحمام ان يغير بهشتن فدخل الحمام لا الاجل ذلك بل لتسليم على [illegible]

ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل
هذه الدار فدخل البستان فان كان باب البستان الى الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله يحنث الحالف بدخول البستان
سواء كان البستان اقصر من الدار او اكبر او كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال
محمد رحمه الله وفي رواية لا يحنث ان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية لو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأتي طالق فهو على ان يدخل بامره ولو قال ان تركت فلانا فامرأته طالق فهو
على الدخول بعلم الحالف فاذا علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وان قال ان دخل فهو على الدخول امر الحالف به او لم يأمر علم به او لم يعلم كذا في محيط السرخسي ولو قال ان دخل داري هذه احد فعبده
حر فالدار له او لغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار احد يحنث اذا دخل هو وسواء كانت الدار له او لغيره رجل قال لامنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه الا ان
[illegible] مرة فعليه ... عليه كذا في البحر الرائق رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان
للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة
محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا لا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار
الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل [illegible] فان هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل
ينزل به الا ان يعني احد امرين [illegible] الثلثة [illegible] لاختصام كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل فسطاطا [illegible] في موضع آخر ودخل فيه يحنث وكذا القبة من العيدان
وكذا لو [illegible] لان الاسم يعني الاشياء التي تحول وتنقل من مكان الى مكان كذا في البدائع ولو حلف لا يدخل هذا الخباء [illegible]
اذا [illegible] فدخله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل [illegible] ان [illegible] لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والاول اصح كذا في المحيط ولو حلف
ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه [illegible] لا يحنث رجل حلف [illegible] الا ان يدخل عليه [illegible] في المنزل [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر
شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان [illegible] والتعظيم في مكان ينزل فيه [illegible] الزائرين عليه [illegible] القدوري وكان
فانه قال لو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة الا ان يكون من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة [illegible] اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لو
دخل ولم يقصده بالدخول اوليه [illegible] وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضاء [illegible] الدخول عليه
[illegible] سواء كان في بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث ان كان [illegible] الا ان يكون داخلا عليه الا اذا شاهده
وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته كذا في المحيط رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث كذا في السراجية رجل قال كلما دخلت واحدة من
هاتين الدارين فوالله لا اضربك فدخلهما ثم ضربه لم يحنث الا مرة ولو قال فعلي يمين ان [illegible] فدخلهما او واحدة مرتين ثم ضربه يلزمه بكل دخلة كفارة رجل قال لامرأته كلما دخلت
الدار فوالله لا اقربك فدخلها [illegible] بعد الدخول [illegible] الا يلزمه كفارة اخرى ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية لا تبين
حتى دخلها ثانيا [illegible] اذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بواحدة اخرى ولو قال فعلي يمين ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول
[illegible] بكل دخلة فعليه كفارتان ان تركها حتى مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت باخرى ولو قال كلما دخلت
هذه الدار فانت طالق ثلثا ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة [illegible] طلقت ثلثا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واذا مضت اربعة اشهر من
الدخلة الثانية بانت باخرى لكن لا يلزمه اكثر من ثلث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فلله علي عتق هذا العبد ان قربتك او قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة
وان قربها حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلثا ان قربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم انت طالق ثلثا ان قربتك فهو ايلاء ان في حق البر [illegible] حنث في يمين
واحدة فيقع الثلث ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلي حجة او فعلي عمرة او فعلي نذر فدخل دخلتين ثم قربها بعد كل دخلة فعليه يمينان او حجتان كذا في الوسيط القول عن الحجة
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلي حجة فدخل ثم قرب يلزمه حجتان ولو دخل الدار مرارا او قربها مرة لم يلزمه الا ايلاء واحد ولو قال كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك
ثم قال لا اقربك سواء لم يحنث الا مرة واحدة ولو قال والله لا اقربك كلما دخلت هذه الدار فهو كقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك سواء ولو قال ان قربتك فانت طالق
كلما دخلت هذه الدار فدخل دخلتين وكلما دخلت الدار بعد ما قربها طلقت تطليقة كذا في شرح الجامع الكبير لو حلف لا يدخل كلتا او بين قال والله لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه الدار الاخرى
فدخل احد الدارين حنث وان لم يدخلهما حتى مات يحنث لو حلف لا يدخل هذه الدار او لا يدخل هذه الدار الاخرى فدخل احدهما بر في يمينه وان لم يدخلهما حتى مات حنث
ولو لا يدخل [illegible] والاثبات [illegible] والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى ان دخل الدار الثانية بر في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان قدم دخول الدار التي يحنث في يمين الاثبات وسقط
النفي وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الاثبات [illegible] هذه المسائل الحنث [illegible] على الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي [illegible]
لا ادخل هذه اليوم او لا ادخل هذه الدار الاخرى [illegible] يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم حنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التخيير ولو قال والله لا
ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى [illegible] ان يدخل الاخرى حنث [illegible] ذكر في الاصل انه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في احديهما واما
في الاولى بالنفي واما في الثانية بالاثبات هذا قول عامة المشايخ والذي ذهب اليه عبد الله الزعفراني هو الاصح ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل احدى الدارين الاخريين وانيهما كان
دخل احدى الدارين الاخريين او لا بر في يمينه وسقط اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الاخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين من الايمان التي تقع فيها
التخيير ولو لا يتم ولو قال والله لا ادخل هذه اليوم او لا ادخل هذه الاخرى [illegible] الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولو حلف لا ادخل هذه فان لم ادخل هذه يعني الاولى حلت بهذه الاخرى
قال استثناء باطل وكذا في العتابية حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث كذلك لو قال ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه هذا الثوب او لا ادخل
هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنا كالساكن فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه
ما يتأثث به ويستعمل في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن حانث في يمينه كذا في البدائع رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير
يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان ينتقل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة
يشترط البر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل والاكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل الا
ما يقوم به الكدخدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضيخان قالوا هذا احسن وبالناس ارفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق

اتفقوا على ان [illegible] الاهل [illegible] مسكنا آخر [illegible]

دار المملوكة او كان ساكنا في الدار بالاجارة او العارية [illegible] رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار [illegible] نقل الاهل والمتاع [illegible]

[illegible] في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ان لا يسكن هذه الدار [illegible]

الباب [illegible] لا يحنث فيه كذا في الخلاصة [illegible]

لا يحنث [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال [illegible]

والقيد لا يمكنه ذلك [illegible] كذا في المحيط عن ابي يوسف [illegible] ان سكنت هذه الدار [illegible]

مغلقا او الدار [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] في طلب مسكن [illegible] لا يحنث في الصحيح

طلب المنزل [illegible] رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

[illegible]

... اركب عريانا يحنث كذا في المحيط حلف لا يركب مركبا ... سفينة ... الفتاوى ... [illegible]

[illegible] ... كذا في الخلاصة ... [illegible]

فلان ... ركب دابة فلان ... يحنث ... [illegible]

[illegible] ... كذا في الظهيرية ... [illegible]

[illegible] ... كذا في الحاوي ... [illegible]

[illegible] ... كذا في الخلاصة ... [illegible] ... كذا في العتابية ... [illegible]

[illegible] ... كذا في الهداية ... [illegible]

كذا في ... [illegible]

الباب الخامس في اليمين على الأكل والشرب وغيرهما

الأكل هو ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغه او لم يمضغه ... كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف مثل الماء والنبيذ واللبن والعسل الممخوض والسويق الممخوض ... [illegible]

[illegible] ... كذا في البدائع ... [illegible]

[illegible] ... كذا في السراج الوهاج ... [illegible]

[illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

[illegible] ... كذا في الظهيرية ... [illegible]

[illegible]

يسمى لحماً كذا في محيط السرخسي وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث والصحيح انه لا يحنث بلحم الخنزير ولحم الآدمي [illegible] الايمان على العرف كذا في [illegible]
انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكفاية ولا يحنث باكل [illegible] وهو [illegible] وعليه الفتوى كذا [illegible] لو اكل [illegible]
[illegible] يحنث [illegible] وهذا [illegible] على عرف اهل الكوفة [illegible] فاما في عرفنا لا يحنث [illegible]
[illegible] يحنث [illegible] لا يحنث باكل [illegible] في [illegible]
[illegible] في الخلاصة [illegible] لا يحنث [illegible] وعليه الفتوى كذا في [illegible]
[illegible]

يحنث كذا في جواهر الأخلاطي وإن أكل عين الدقيق اختلف المشايخ فيه ذكر في الكتاب والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو نوى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز كذا في الكافي وإذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة وهي نيئة لا يأكل منها مطبوخة حتى لو أكل من خبزها لا يحنث وإن نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها يحنث أيضا حتى لا يحنث بأكل عينها وإن لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رح وعندهما يحنث ولو أكل من عينها حنث عند أبي حنيفة رح كذا في الذخيرة وإن أكل من سويقها لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو الظاهر من قول محمد رح كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها وأكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة وإذا حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير على ما يتعارف أهل ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو كان في موضع لا يأكل أهله خبز الشعير لا يحنث بأكل خبز الشعير أيضا ولو أكل خبز الأرز فإن كان من أهل بلد خبزهم ذلك يحنث في يمينه إليه وإلا فلا كذا في المحيط حلف لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث ويقال له بالفارسية كليچه أو جوزينجا أو قطائف إلا أن ينويه قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رح أنه في الجوزينج لا يحنث لأنه لا يسمى خبزا مطلقا وما يقال له بالفارسية نان تنك أو لواش في القرص والمبرز يحنث لأن القرص خبز مطلق وللمبرز خبز وزيادة كذا في الفتاوى الكبرى وإن أكل خبز القطائف لا يحنث إلا إذا نواه كذا في الهداية إذا حلف لا يأكل خبز فلانة الخبازة وهي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه فأكل من خبز التي ضربته حنث وإلا فلا كذا في الظهيرية رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو أكل كشكا لا يحنث في يمينه رجل حلف أن لا يأكل من قطع فأكل من آب لو لطة لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكل بعد ما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو أكل العصيدة أو التماج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رح فهي لا يحنث كذا في الخلاصة سئل الخجندي رح عمن حلف لا يأكل خبزا وضم أكل أحدهما فقال لا يحنث ما لم يأكلهما كذا في اليتيمة ولو حلف لا يأكل الشواء ولا نية له فهو على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر إلا أن ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فيعمل بنيته كذا في الكافي ولو حلف لا يأكل الرؤوس كان على ما نوى أن نوى الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرهما فأي ذلك أكل حنث وإن لم يكن له نية فهو على رؤوس الغنم والبقر خاصة في قول أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد رح اليمين اليوم على رؤوس الغنم خاصة كذا في البدائع وهذا اختلاف عصر وزمان لأنه تعارف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين رؤوس الجراد والسمك والعصافير بالإجماع وكذا رؤوس الإبل إلا أن يعني بالإجماع ولو حلف لا يأكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الإوز والدجاج وغيره ولا يحنث في بيض السمك إلا أن يعنيه كذا في السراج الوهاج حلف أن لا يأكل طبيخا إن نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا ولهذا إذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وإن طبخ اللحم بالماء فأكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث وإذا قال اگر از دیگ گرم کردۀ تو بخورم فكذا فسخنت قدرا طبخها غيرها لا يحنث لأن قوله گرم کرده ويراد به عرفا المطبوخة كذا في المحيط ولو حلف لا يأكل الحلو فالأصل في هذا أن الحلواء عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه إلى العرف فيحنث بأكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر وأشباه ذلك كذا روى المعلى عن محمد رح إذا أكل تينا رطبا أو يابسا لأنه ليس من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو أكل عنبا حلوا أو بطيخا حلوا أو رمانا حلوا أو إجاصا حلوا لم يحنث لأن من جنسه ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلو لأن من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الحلو ولو حلف لا يأكل حلواء يقع على أكل ما سمي حلواء غير ما يأكله الناس عادة فيحنث فإن عنى شيئا من ذلك بعينه أو سماه حنث فيه ولم يحنث في غيره ولا يحنث إذا ابتلع لوزة كذا في البدائع في الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدراهم غصبه طعاما فأكل لا يحنث وهو آثم ولو أكل خبز أو لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز أو اللحم بزيت فأكله لم يحنث ولو أكل الميتة أو قرما أو حدأة قال أسد بن عمرو رح لا يحنث وقال نصير وبه نأخذ وقال الحسن كله حرام وقال الفقيه أبو الليث هذا فيه اختلاف العلماء فلا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب هذا ... ما قال أبو الليث ولو اضطر فأكل الحرام أو الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يحنث لأن الحرمة باقية إلا أن الإثم موضوع عنه في فوائد شمس الأئمة الحلواني لو أكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما لم يحنث كذا في الخلاصة من غصب حنطة فطحنها أن أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث في يمينه وإن أكل قبل أداء الضمان قبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل هذا العنب وهذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمي بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لأن هذا لا يسمى أكلا إنما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب وماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه حنث في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء وفي العيون قال إذا حلف لا يأكل هذا العنب كله ورمى قشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وعلل الصدر الشهيد في واقعاته فقال لأن العنب اسم لهذه الأشياء الثلاثة ففي الوجه الأول أكل الأقل ولا يكون أكلا للعنب وفي الوجه الثاني أكل الأكثر وللأكثر حكم الكل كذا في المحيط ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا لم يحنث عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد رح يحنث هكذا في الهداية قال الفقيه أبو الليث رح وبه نأخذ الفتوى لأنه أظهر ثم الخلاف إذا لم ينو شيئا وأما إذا نواها يحنث بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق والإجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة إجماعا رطبها ويابسها وقيل نضيجها إلا الخيار والقثاء والجزر بالإجماع ليس بفاكهة وعد الإمام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الإمام الحلواني منها قال الإمام السرخسي الباقي والياس من التمر والمشمش ما يعد فاكهة هو قال وكل ما يتفكه به فهو فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز للكردري والجوز واللوز فاكهة ذكر في الأصل من جملة الفواكه اليابسة قال وهذا في عرفهم فأما في عرفنا لا يعد من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رح حب السكر والبر الأحمر فاكهة كذا في محيط السرخسي والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لا يكون فاكهة كذا في فتاوى قاضي خان وهذا بالإجماع هكذا في البدائع عن محمد رح إذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وإن كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح كذا في فتاوى قاضي خان من حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح وما لم يصطبغ الخبز ما لا يجوز بحكم الخبز وهو يحنث يؤكل وحده ليس بإدام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد رح ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام وهو رواية عن أبي يوسف رح كذا في فتح القدير وبقول محمد رح أخذ الفقيه أبو الليث كذا في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف في المحيط وهو الأظهر وقال القلانسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق والحاصل أن ما يصطبغ به كالخل وما ذكرنا إدام بالإجماع وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب ومثلها البيض إدام بالإجماع على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب أما البقول فليست بإدام بالاتفاق كذا في فتح القدير وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية فإن نوى فعلى ما نوى إجماعا كذا في التبيين والفاكهة ليست بإدام إجماعا كذا في السراج الوهاج وإذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا وأكله الحالف لا يحنث ولو اشترى شيئا أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا الحالف من المحلوف عليه بما اكتسب المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكله لا يحنث ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله كان حانثا في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فأكل يحنث بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشرى أو وصية لا يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان ثم ثم مات وارثه فورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لا يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له إنسان فأكل الحالف يحنث ... المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا الوصي إذا الوصي من كسب المحلوف ... كذا في الخلاصة رجل معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير ... بعد ذلك الدنانير والفلوس طعاما فأكله قال محمد رح يكون حانثا في يمينه وإن حلف لا يأكل هذه الدراهم والدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لم يكن حانثا وكذا ...

شعيرات ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ماء لا يأكل مما يشترى بها اشترى بها شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على ان لا يأكل ما يشترى بها ما يؤكل فاكله لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان حلف ان لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه اودراهم فاشترى بها طعاما فاطعمه يحنث وان بدل

بطعام بطعام آخر واطعمه لا يحنث كذا ان حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فاكل لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان لان المال الموروث هكذا في

في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث حلف لا يأكل من زرع فلان فاكل مما هو حصة المزارع او مما اشتراه المشترى منه يحنث وان اشترى

منه تغير بذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردري اذا حلف لا يأكل من ملك فلان طعاما ثم خرج شيء من ملكه الى ملك غيره فاكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط اذا حلف لا يأكل مما

اشترى فلان مما يشترى فاشترى الموكل عليه لنفسه او لغيره فاكل منه الحالف حنث وان باعه الموكل عليه من غيره بامر المشترى له ثم اكل منه الحالف يحنث كذا في البدائع واذا حلف

لا يأكل مما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة ثم ذبحها فاكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط رجل حلف لا يأكل طعاما لفلان هذا فباع فلان الحالف اليه ثم اكل الحالف يحنث عندهما وعند محمد رح يحنث

هكذا في شرح الزيادات للعتابي واذا حلف لا اكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه واكل منه يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان باع الطعام

فاشترى منه واكل يحنث ولو قال ما اكل طعاما ملكه هذا اوهذا الآن فاكله لم يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واذا حلف لا يأكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة

حنث واذا نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام

او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان في الاصل اذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع

غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره لا يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان

فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا يأكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف

لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من حل فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن كذا في المحيط ولو حلف لا يأكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان

وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده فمات والده فكسر خبزه ملقاة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحنث في يمينه وقال الفقيه

الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يتصدق على الفقير بمثلها كان حانثا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يأكل طعام فلان انه

يقع على الطعام الموجود والذي يوجد كذا في السراجية ولو حلف لا اكل من مال اشتراه فلان فاشتراه فلان مع غيره فاكل لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة

فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه لا يحنث ولو باعت بنفسها ثم قبضت الثمن اليه فاكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها او لاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنث كذا

في محيط السرخسي ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر فاكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طبيخا وكذلك من خبز فلان فخبز هو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخاه لم يحنث

لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار رجل حلف بالفارسية لا يأكل من خبز فلان فتناول من ماء جعل الحالف عليه لا يحنث لانه لا يسمى خبزا في عرف الناس الا يرى انه لو اكل من

قشر بطيخه او من كسرة خبزه بالفارسية فانه لا يحنث ولا يأكل شيئا مما جاء به فلان يعنى آورده فقد اكل من جمع حلوة فلان قال لا يكون حانثا

كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه شيئا من بيت ختنه فقبض في بيت آخر فقيره واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا يأكل من مليبه فاخذ ماء وحلو

جعلهما في البيت لا يحنث كذا في الخلاصة لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وحلف لامرأته النفقة فاكل منه ان كان الختن او زوجها النفقة لا يحنث وان لم يعزها فقال كل من طعامي ما يكفيك

فاكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يأكل من مال ابيه فمات الاب وورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو زاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري

اذا حلفت المرأة لا تأكل من اطعمة ابنها وقد كان الابن يبعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا يلزمها الحنث وقال هذا اذا لم تكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين

تحنث باكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما كان كذا في المحيط رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا الا ان يأكلا من اناء واحد كذا في فتاوى قاضيخان

اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتصدق او فرسته سيم بر او كند نان خريد وخورد فلا يحنث في يمينه لانه في العرف يسمى اكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رح كذا في الكافي رجل حلف لا

يأكل من شيء فلان فجعل فلان في حلقه شيئا امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح حنث في يمينه الا ان يكون بينهما سبب يدل على غير هذا حلف ان لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه

السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا من وقت الحلف وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال والله لا آكل مما يجيء به فلان يعني مما يجيء به من طعام ولحم او غيره

مما يؤكل فدفع الحالف الى الحلواني الحلوى ليطبخها وطبخه والقى فيه قطعة من كرش جرى ثم قال العقد له فاكل الحالف من المرقة الجمهور لا يحنث اذا القى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويجيء منه في قطعة

واكل ما يمتزج لا يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقيل لا يحنث حيث قال الاكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته ارز الحالف فاكل الحالف من ارز له حنث وكذلك لو جاء الحلوى

عليه بجميع طعامه فاكل الحالف من مرقة فيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه دبس فاكل منها او جاء بزيتون فعصر فاكل من زيته حنث كذا في البدائع ان حلف لا يأكل طعاما

ما من طعام فلان فاكل من خله او زيته او ملحه او اخذ منه شيئا آكله بطعام نفسه حنث وان اخذ من نبيذه او ماءه فاكل به خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة واذا حلف على حنطة لا يأكلها فاكلها

مع غيرها من الحبات او حلف على شعيرة فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حبة حبة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث

وان اكل حبة حبة حنث على كل حال كذا في الذخيرة واذا حلف لا يأكل الطعام ما دام فلان لا يتزوج الا باذن فلان فاذن له فتزوج على خرقة او لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات اذا حلف لا يأكل طعاما

ولا يشرب شرابا من ذلك ولم يعين حلفه لم يحنث ومتى عقد يمينه على فعل فاذن وما هو بدونه لم يحنث حلف ان لا يأكل فوقه حنث كذا في المحيط حلف لا يذوق في طعام الوليمة فاكل خبزا في غيره حنث وان قال ان

ذقت لا اذوق فلا اكل ولا اشرب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال لا آكل كذا وكذا وكذلك لو حلف لا ادخل هذا ولا هذا كذا

في المبسوط ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي ونحو ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى

رجل حلف ان لا يذوق الخبز فاكل خبزا بحري بحري قال الشيخ الاسد رح لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق فادرك فاكل خبزا بحري بزبيب لا يحنث رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا

فادخله فيه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال لرجل تغدى عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا كان هذا يكون على الاكل والشرب الذي دعي اليه كذا في فتاوى قاضيخان

حلف ان لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث كذا في الخلاصة اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصب في حلقه فذهب منه لم يحنث فان فوى ما يكون من ذلك حنث هكذا في الجوهرة النيرة اذا حلف لا يتغدى فالغداء

الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان قال الجحندي هذا في

عرفهم اما في عرفنا وقت العشاء من بعد صلاة العصر والغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة ويعتبر في كل بلد عادة اهله فما كان عندهم غداء او عشاء انعقدت عليه

والا فلا ونحو ذلك قالوا في اهل المصر اذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوي لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال ابو الحسن واذا حلف لا يتغدى فاكل غير الخبز

[illegible]

[illegible]

حتى يمضي ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه او لا حنث كذا في فتح القدير

الباب السادس في اليمين على الكلام

لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل [illegible]

[illegible]

ويثب

بعض المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان الحالف مؤتما فانه لا يحنث فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وان كان الحالف عليه اماما او الحالف مقتديا به فعلى الاول لم يحنث فى يمينه ولو علمه القرآن فى غير الصلوة حنث فى عرفهم كذا فى فتاوى قاضيخان حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قالوا ... فى الجواب ... لو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وان كان بحيث يسمع صوته يحنث ...

الاثمة السرخسى هو الصحيح انه لا يحنث ... شرح الجامع الصغير ... وهو المختار كذا فى ... الحالف ... فيهم المحلوف عليه ...

حنث وان لم يسمع المحلوف عليه كذا فى فتاوى قاضيخان ... ولا يدرى ... فان حنث وان لم يعلم ولو اسمعنا ان قال السلام عليكم ... فلان لم يحنث ... الكيسان ...

لا يحنث الا ان يقول ... وهو المختار كذا فى فتاوى قاضيخان ... المحلوف عليه ... كذا فى المحيط ...

الباب ... فقال ... فقال الحالف ... كذا فى الخلاصة فى الفتاوى حلف لا يكلم فلانا ...

لبى ... كذا فى ... حلف لا يكلم امرأة ...

فقال من ... كذا فى الخلاصة من حلف لا يكلم فلانا ...

[illegible]

[illegible]

وعتق العبد لا يختلف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يعتق عبده ولو قال لعبده ان اخبرتني انك رايتني في الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث في يمينه ولو قال ان بشرتني ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني بقدوم فلان فبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني فاخبره بعد ما علم الحالف فانه يحنث في يمينه والفرق بقوله اعلمتني او بشرتني حنث الحالف وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف بالمخبر به وينبغي ان يصح نيته ديانة وقضاء ولو قال لله ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم

قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم به لك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا ...

... فاشار برأسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان الى فلان ...

ولا يفعل شيئا من ذلك حنث في يمينه ولو حلف في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة ...

فيما بينه وبين الله تعالى ...

[illegible]

ولو قال والله لا أكلمه شهرا [illegible] ثم كلم فلانا بعد خمسة أيام لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو قال والله لا أكلمه عشرا إلا يوما [illegible]

[illegible] أي يوم شاء [illegible] استثنى يوما منكرا [illegible] كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين

[illegible] إذا حلف لا يكلم فلانا [illegible] السنة إلا يوما [illegible] في يوم [illegible]

في أيام [illegible] يحنث [illegible] في القسم يحنث [illegible] لا يكلمه شهرا إلا يوما [illegible] على ما نوى وإن لم يكن له نية [illegible] كذا في المحيط ولو

قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا أو نهارا حنث [illegible] النهار خاصة [illegible] كذا في الكافي وإن قال ليلة أكلم فلانا [illegible] فامرأته طالق [illegible]

لا تطلق لأن الليلة في اللغة اسم لسواد الليل [illegible] الوقت المطلق [illegible] في الوقت المطلق كذا في البدائع ولو قال

[illegible] فامرأته طالق إلا أن يقدم فلان [illegible] قبل القدوم [illegible] لا يحنث وكذا لو قال [illegible]

إن [illegible] سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] كذا في [illegible]

[illegible]

اذا قال والله لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة كما لو قال لا اكلمك الاحد او الآحاد او ... ايام الجمعة ... الاسبوع فهو على ما نوى كذا في المحيط

في الفصل العشرين ... ذكر في الجامع انه اذا قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة ... اسم ليوم مخصوص ... كما لو قال لا اكلمك يوم الجمعة ... ان يكلمه

في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا اكلمك جمعا فهو على ثلث جمع كذا في البدائع ... من الاوقات من ... العشرة من السنين او من الايام ... او من السنين

[illegible]

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق

لو قال اول عبد اشتريه فهو حر ... فاذا اشترى

بعد يمينه عبدا عتق ... ولو اشترى عبدين معا ... ولو اشترى عبدا ...

[illegible]

[illegible]

الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

[illegible]

وكذا في الفصل الثاني ان يبيعه بامر الحالف حنث فيها نوى عليه فيما بينه وبين الله تعالى الا في الفصل الاول ويصدق قضاء في الفصل الثاني لا يصدق كذا في الذخيرة وفي الفصل التاسع عشر من
في الملتقط لو حلف لا يبيع فباعه ... بيعا فاسدا ... الحالف عليه فباعه الحالف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري في باب الحنث فيما يفعله الوكيل لصاحبه او نحوه ولو حلف لا يبيع له شيئا من متاعه فضاع وساومه فيما ... المحلوف عليه لم يحنث كذا في العتابية اذا ساوم الرجل رجلا بعبد فقال البائع انا
وساله المشتري بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك بخمسمائة فقبل المشتري البيع او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو كان
الحالف قال عند المساومة ان حططت عن ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسألة بحالها لا يعتق العبد ولو حط عن ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد لانه زال عن ملكه
ولو كان المعلق طلاق امراته او عتق عبد اخر تطلق المراة ويعتق العبد وكذا لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن او بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن او وهب
منه جميع الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث في يمينه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فابى
البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر او باثني عشر ودينار او بانقص ... حنث في يمينه ولو اشتراه باحد عشر
دينارا وباحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع عبده حر ان باعه بتسعة فباعه باحد عشر او بعشرة ودينار او بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث
في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان امر غيره ببيع ثوبه ثم حلف انه لا يدفعه اليه فدفعه لا يحنث كذا في الوجيز للكردري في الشراء ولو حلف لا يبيع هذا من احد فباعه من اثنين
حنث كذا في العتابية حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء وخزا وطيلسانا او فراء او قباء يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة
لا تساوي نصف ثوب او بلغ النصف اذا كان منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث هكذا في الوجيز للكردري حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى الحمار لا يحنث كذا في الخلاصة
ولو حلف لا يشتري كتانا فاشترى ثوبا من الكتان كذا في فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا
فالجلد في العرف ما لا يكون غسيلا كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول العلماء كذا في الحاوي ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم حنطة لا يحنث ما لم يدفع
الدراهم الى الحناط لانه لم يقل ادفع بهذه الدراهم حنطة ولو قال بع الدفع الى الحناط لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل النقد او بعده كذا في الوجيز للكردري
ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يشتري ... فاشترى ... لم يحنث ولو حلف لا يشتري ... فاشترى
... ولو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ... البقل يحنث ... كذا في ... ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى
... لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري ... فاشترى ... وعلى هذا ... لا يشتري ... لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جلدا فاشترى شاة ...
حلف لا يشتري مملوكا صغيرا فاشترى امة حاملا كذا في البدائع ولو حلف لا يشتري ... فاشترى ... لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يشتري ... فاشترى ... كان حانثا
رجل حلف ان لا يشتري ... فاشترى ... ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشترى ... في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وفي
... لا يحنث ... وعن محمد رحمه الله يحنث ... كذا في العتابية ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشترى ... في ظاهر الرواية
... في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ... ولو حلف لا يشتري ... فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ...
... لا يحنث ... ولو حلف لا يشتري ... فاشترى ... لا يحنث كذا في الخلاصة ولو حلف لا يشتري راسا ...
... ابي حنيفة رحمه الله ... وهذا اختلاف عصر وزمان ... فاشترى ... البطن يحنث ولو اشترى ... قال محمد رحمه الله هذه
المسألة في الاصل وذكر ... لا يحنث كذا في المحيط ... لا يشتري بهذه الدراهم ... فاشترى ... لا يكون حانثا حتى يشتري ...
... ولو حلف لا يشتري ... فاشترى ... في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا ولو حلف لا يشتري ... لا يحنث ...
كذا في فتاوى قاضي خان ان حلف لا يشتري دهنا ... من عادة الناس ان يدهنوا به ... في الطعام ... دهن ... لم يحنث ولو
... لا يحنث ... كذا في البدائع ولو حلف ان لا يشتري ... كذا في الكتاب ... لا يحنث ... كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف
لا يشتري ... فاشترى ... لم يحنث كذا في العتابية حلف لا يشتري ... فاشتراه له ... كذا في الوجيز للكردري اذا قال
ان اشتريت ... هل يحنث في يمينه لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ... لا ... وهو الاشبه كذا في ...
ولو حلف لا يشتري ... من فلان بعينه لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يشتري هذا العبد ... فان الحالف يشتري عبدا ... في التجارة فاشترى
المأذون العبد المحلوف عليه ... فيصير العبد له ولا يحنث ... كذا في الخلاصة ولو حلف لا يشتري ... فاشترى ... لا يحنث كذا في الظهيرية ... وقال ان
اشتريت جارية ... فاشترى جارية ... ثم اشترى لنفسه ... لم يعتق واحدة منهما كذا في الظهيرية في
فصل التعليقات من كتاب العتاق في الملتقط حلف لا يشتري جارية فاشترى ... حنث ولو حلف لا يشتري ...
... ثم اشترى واحدة ... لا يحنث ... حلف لا يشتري عبيدا ... لا يحنث ... كذا في
الوجيز للكردري في الشفعة اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم ... الى صاحب العبد ... فقال ان اشتريت هذا العبد ... الف درهم ... الى الف ...
... في المساكين ... فقال صاحب العبد ... ان بعت هذا العبد ... في المساكين ... اشترى العبد ... البائع ان يتصدق ... المشتري كذا في
التاتارخانية ولو قال ان ملكت عبدا ... ثم اشترى ... لم يعتق ... ولو قال ان اشتريت عبدا والمسألة بحالها عتق النصف ... في عيون المسائل وما في
المعاني لو قال ان ملكت هذا ... ولو قال ان ملكت مائتي درهم ... ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي العيون
يجب في مسألة ... كذا في الخلاصة قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا ... او اشترى احدهما ... وباع من الاخر ...
ان كنت ملكت الا خمسين درهما ... عشرة دنانير ... حنث وان ملك ... الخمسين ... لم يحنث كذا
في العتابية ... الخمسين ... الى مال الزكوة كذا في الوجيز للكردري رجل حلف ان لا يشتري الذهب او الفضة يدخل في
التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمة الله عليه وقال محمد رحمة الله عليه لا يدخل فيه الدراهم والدنانير
ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة

[illegible]

[illegible]

كذا في الخلاصة

فصل

و لو حلف ان لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا [illegible]

ذلك على وجه الجواز او الفساد حنث وهذا استحسان [illegible] في الماضي [illegible]

ويحنث بالجائز ايضا [illegible] كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو تزوج الحالف [illegible] فان كان عقد الفضولي [illegible]

لم يحنث [illegible] فاذا اجاز بالقول حنث [illegible] بالفعل [illegible]

الفضولي [illegible] فاجاز الحالف بالقول او الفعل لا يحنث [illegible]

فاسدا لا يحنث [illegible] لو حلف ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه كذا في فتاوى [illegible]

[illegible]

الباب التاسع فى اليمين فى الحج والصلوة والصوم

[illegible]

الباب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

[illegible]

[illegible]

... والله اعلم بالصواب

الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره

لو حلف ان لا يضرب رجلا فضربه بأنامله لا يحنث كذا في ... رجل حلف ان لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث وان نوى الحالف ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ... ولو حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا كذا في الظهيرية ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى ضربه لم يحنث ... كذا في المحيط واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ... فضربه ... في يمينه

قال واحدا

[illegible]

ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في السراجية قال محمد

رحمه الله [illegible]

[illegible] في اي يوم شاء مجتمعا او متفرقا [illegible] يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس

من يوم الجمعة [illegible] في يوم واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا احدثت ولو حلفت [illegible] في يوم واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى تغيب الشمس

من اليوم الثاني [illegible] كذا في الجامع الكبير [illegible]

طالق [illegible]

المسألة [illegible]

السرخسي [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم السبت لا يحنث [illegible]

[illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة لا يحنث [illegible] كذا في المحيط [illegible]

فيه [illegible] في المسجد [illegible] خارج المسجد يحنث [illegible]

كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الشتم [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في الفتاوى الكبرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في الفتاوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال المرأة طالق [illegible] لم يكن [illegible]

ثوبا [illegible] السارق [illegible] المسروق منه [illegible]

[illegible] وقال سرق فلان ثيابي [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الكرخي [illegible]

[illegible] في التفسير [illegible]

[illegible] وقال الكرخي [illegible] في التفسير [illegible]

التفسير [illegible] او فصل كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible] ولم يعلم [illegible]

عليه [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم

مسائل متفرقة

ما لم يأكل ذلك في هذه [illegible] لا يحنث كذا في [illegible] حلف لا [illegible] الجمعة وكان [illegible] لا يحنث كذا

[illegible] في الفصل الثالث [illegible] فقال [illegible] اليه [illegible] فكذا [illegible] ثم اعطاه عشرة دراهم

[illegible] لا يحنث [illegible] الفتاوى [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] به الحنث

ان حلف لا [illegible] كذا في الحاوي [illegible] ثلاثة [illegible] في [illegible] لا يحنث ما لم [illegible] حلف لا ينظر الى [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] الكبرى [illegible] في الفصل الثاني عشر رجل قال ان رأيت فلانا

[illegible] قال محمد رحمه الله لا يحنث [illegible] عليك [illegible] فان لم [illegible] كذا [illegible]

[illegible] ان يكون مع [illegible] كذا في [illegible] في فصل [illegible] على [illegible] كذا [illegible] لا [illegible] فنظر الى [illegible]

قال محمد رحمه الله ان نظر الى [illegible] فان رأى على [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible] فقد رآه وان رآه [illegible]

[illegible]

الاول

[illegible]

الثاني

[illegible]

كتاب الحدود

وفيه ستة ابواب الباب الاول فى تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه

اما تفسيره فى الشرع فهو عقوبة مقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير كذا فى الهداية وركنه اقامة الامام او نائبه فى الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من اهل الامتناع حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة ... دار الاسلام عن الفساد والطهرة ... كذا فى التبيين

الباب الثانى فى الزنا

وهو وطء الرجل المرأة ... فى قبل المرأة ... فى غير الملك وشبهته ... وشبهة الاشتباه وتمكين المرأة ... وكذا فى النهاية حتى ان وطء المجنون والصبى العاقل لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمة كذا فى محيط السرخسى ...

فصل فى كيفية الحدود واقامته

[illegible]

الباب الثالث في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الوطء الموجب للحد هو الزنا ... فان تحرير حرام لعين الحد كذا في فتاوى قاضيخان والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي انواع شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى انه ظن الحل حلالا له لم يحد وان لم يدع حد وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهذا اقسام ... الحل في المحل وامتنع عمله لمانع فتثبت شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه الحل فالحد يسقط بالنوعين والنسب

[illegible]

... سقط عن الآخر ... ومتى سقط القصاص ... [illegible] ... ولم يسقط عن [illegible]

اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها ... [illegible] ... سقط عنهما جميعا كذا في السراج الوهاج [illegible] ... على حرام لا حد عليه

ولو تزوج الرجل امرأة ابيه ... [illegible] ... قال الفقيه ابو بكر البلخي ... [illegible] ... في مجالس مختلفة ... [illegible] ... وقال الفقيه ... [illegible]

يوسف ومحمد رحمهما الله ... [illegible] ... اختلفوا فيه قال اهل المدينة ... وقال اهل البصرة ... [illegible] ... وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ... [illegible] ... بجارية مملوكة

ثم قتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله ... [illegible] ... وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة ... [illegible]

[illegible] ... بالاجماع كذا في التبيين ولو زنى ... [illegible] ... ثم قتلها ... وجبت الدية ... [illegible]

[illegible]

الباب الرابع في الشهادة على الزنا والرجوع عنها

ولا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة اربعة احرار مسلمين كذا في شرح الطحاوي ان شهد على الزنا اقل من اربعة بان شهد واحد او اثنان او ثلثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا ... وان حضر اربعة مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد او اثنان او ثلثة وامتنع الباقي فان الذين شهدوا يحدون حد القذف عند علمائنا رحمهم الله كذا في المحيط ولو شهد ثلثة منهم على الزنا والرابع قال رأيتهما في لحاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود الثلثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه ...

[illegible]

بالزنا فقبل إمضاء الحد [illegible] الشهود كذا في الكافي [illegible] كذا في فتح القدير فإذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب [illegible] ولا يحد الشهود أيضا كذا
في التبيين أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجد مجبوبا [illegible] على الشهود ولا حد وإن كانت امرأة فنظر إليها النساء [illegible] على الشهود ولا حد عليهم [illegible]
شهدوا أن رجلا [illegible] على أربعة [illegible] لا تقبل شهادة [illegible] ولا يقام الحد على أحد منهم عند أبي حنيفة [illegible] ولا على الشهود [illegible]
شهادة أربعة على [illegible] ولو قال [illegible] شهدوا [illegible] كذا في المحيط السرخسي ولو شهد أربعة على آخر
بالزنا بامرأة وشهد أربعة أخرى على الشهود [illegible] على الشهود [illegible] وعند أبي حنيفة [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
إلا بسقوط الشهود [illegible] كذا في التبيين [illegible] في حد القذف [illegible] في هذه المسألة [illegible] الرجل والمرأة بالشهادة الأولى كذا في
محيط السرخسي ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف أو عميان فإنه لا يحد المشهود عليه الحد ويحد الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي فإن شهد أربعة على
رجل بالزنا وأحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه كذا في الهداية ولو أعتق العبد فأعاد وأعادوا [illegible] العبد إذا شهد وأسلم [illegible] أعتقوا وأعادوا
ثانيا بخلاف الكفار [illegible] ثم أعاد [illegible] بعض الحد [illegible] لا يحد لأن ذلك [illegible] كذا في العتابية ولو كان أحد الشهود الأربعة مكاتبا أو
أعمى [illegible] على المشهود عليه لم يحد [illegible] في بيت المال [illegible] المشهود عليه [illegible]
حنيفة رحمه الله [illegible] المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله شهادة المكاتب كذا في المبسوط [illegible] فساق [illegible] المشهود عليه
أن أحد الشهود عبد [illegible] كذا في التاتارخانية رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلاثة [illegible] القاضي ثم شهدوا قبل
أن يقيمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنا فهو غير محصن فضربه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف
مات من الجلد أو جرحه السياط قال أبو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط [illegible] بشهادة شهود [illegible] الحد أو مات منه [illegible] ثم ظهر أن بعض الشهود
عبيد أو محدود في قذف أو كفار [illegible] بالاتفاق قال أبو حنيفة رحمه الله لا شيء عليهم ولا على بيت المال كذا في فتح القدير أربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن [illegible] شهدوا عليه بالزنا والإحصان
فرجمه الإمام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا أو محدودا في قذف فالدية على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالإجماع [illegible] الشهود فساق [illegible] على القاضي أربعة شهدوا
على رجل بالزنا فزكاهم [illegible] رجلان عدلان ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون في القذف [illegible] المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها [illegible] فلا ضمان عليهم [illegible]
ويجب الضمان في بيت المال [illegible] فأما إذا رجعوا عن التزكية [illegible] أبي يوسف ومحمد [illegible] التزكية [illegible] قال أبو حنيفة رحمه الله يجب الضمان
المزكين ولا يجب في بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال [illegible] الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين في القذف فأما إذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التزكية
[illegible] فسقة [illegible] التعليل [illegible] المزكون هم أحرار مسلمون عدول [illegible] ظهر أن الشهود عبيد لا ضمان عليهم كذا في المحيط ولا فرق بينهما إذا
شهد [illegible] الشهادة [illegible] أحرار [illegible] أحرار كذا في النهاية لا ضمان على الشهود ولا يحد [illegible] القذف كذا في الكافي أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم أقر [illegible]
[illegible] على المشهود عليه [illegible] كذا في
إذا رجم المشهود عليه [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] الدية [illegible] كذا في غاية البيان
أربعة شهدوا على رجل محصن [illegible] القاضي [illegible] ثم رجع أحدهم [illegible] الراجع أرش الجراحة [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] على بيت المال [illegible]
الراجع كذا في السراج الوهاج ولو كان [illegible] ثم رجع واحد منهم [illegible] الرجم [illegible] بالإجماع كذا في التبيين [illegible] من الشهود [illegible]
[illegible] من الشهود [illegible] الناس [illegible] رجع بعضهم [illegible] حد القذف كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد
[illegible] لا يحد [illegible] كذا في الكافي [illegible] لا تقبل شهادة [illegible] كذا في خزانة المفتين أن شهد أربعة على رجل بالزنا [illegible]
أخرى [illegible] وعلى زناه بامرأة أخرى [illegible] ضمنوا ديته [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] كذا في الكافي [illegible] أربعة بالزنا والإحصان [illegible] رجع واحد منهم قبل
القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ولا يحد الباقون عندنا وإن رجع بعد القضاء قبل الإمضاء حد الراجع في [illegible] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله [illegible]
بعد القضاء والإمضاء حد الراجع وحده على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] ربع الدية كذا في
الكافي ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعا عندنا والدية في أموالهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قذف رجل هذا المرجوم [illegible] القاذف [illegible] رجوع الشاهد بعد القضاء [illegible]
في حق غيره كذا في المحيط شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا كذا في التاتارخانية ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئا لأن [illegible]
بالرجوع كذا في خزانة المفتين ولو كان الشهود خمسة [illegible] رجع واحد [illegible] على المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في [illegible] شهد خمسة على رجل بالزنا والإحصان فرجم ثم رجع واحد
فلا شيء عليه وإن رجع آخر [illegible] ربع الدية ويحدان جميعا كذا في المبسوط [illegible] واحد بعدهما غرم ربع الدية وإن رجع الخمسة معا غرموا [illegible] في [illegible]
شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي [illegible] أحد الخمسة محدودا في القذف [illegible] رجع الشهود [illegible] الأربعة [illegible] الشهود [illegible] أبو يوسف رحمه الله
[illegible] أنه قاذف [illegible] على المقذوف [illegible] أيضا شهد أربعة رجال وأربع [illegible] على رجل بالزنا وهو غير محصن [illegible] ثم رجعوا جميعا [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان [illegible] ربع الدية ويحد [illegible] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله فلو شهد الرجوع [illegible] الباقين [illegible] في بيت المال [illegible] من الستة [illegible] اثنين من الباقين [illegible] الدية على [illegible]
المال ولو شهدوا على [illegible] بشهادة ثمانية [illegible] أربعة منهم [illegible] رجع الخامس [illegible] الدية [illegible]
[illegible] كذا في خزانة المفتين والعتابية [illegible] القاضي [illegible] أو برجل وامرأتين [illegible] بيت المال [illegible] الله [illegible]
[illegible] كذا في العتابية [illegible] الشهود الرجل والمرأة في غير مجلس القاضي [illegible] إلى القاضي [illegible] المقالة [illegible]
[illegible] لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم يسقط شهادتهم به [illegible] الرجل والمرأة كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل شهد عليه أربعة من [illegible]
[illegible] وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فإنه [illegible] المشهود [illegible] رجمه [illegible] قال رحمه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين

[illegible] المشهود عليه [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الزنا [illegible] شهادتهم [illegible]

[illegible] المشهود عليه [illegible] كذا في المبسوط [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] المحيط [illegible]

[illegible] القذف [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible] في غير [illegible]

[illegible]

الباب الخامس في حد الشرب

من شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجودة [illegible]

الباب السادس في حد القذف والتعزير

القذف في الشرع الرمي بالزنا [illegible]

[illegible] يا زانية فقالت زنيت بك [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] زنيت [illegible]
ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال لرجل يا زاني [illegible]
[illegible] ولو قال يا ابن [illegible]
[illegible] او زنيت [illegible]
[illegible] او عملت عمل قوم لوط [illegible]
[illegible] كذا في خزانة المفتين ولو قال [illegible] او قال يا ابن
[illegible] كذا في المحيط ولو قال لرجل [illegible]
[illegible] وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] كذا في شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] كذا في فتح القدير [illegible]
[illegible]

قال الله تعالى [illegible] شهادة [illegible] الشهود [illegible] الشاهد [illegible]
الا [illegible] أبو حنيفة [illegible] الشهادة [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]
قاله أبو حنيفة [illegible] عند أبي حنيفة [illegible]
[illegible] يوم الخميس [illegible] كذا في فتاوى الكرخي [illegible] في العربية والفارسية [illegible]
كذا في فتح القدير [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] الشاهد [illegible]
كان [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]
المقذوف [illegible] البينة [illegible]
التاتارخانية [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى الكرخي [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] القاذف [illegible] كذا في غاية البيان [illegible]
[illegible] كذا في الهداية
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

كذا في الحاوي [illegible] فيما اذا قيل له [illegible] التعزير ان لا يجيبه قال ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي [illegible] على [illegible] هذا

الى [illegible] من كتاب البحر الرائق عن [illegible] فيمن اعتقاد الحق [illegible] عليه [illegible] كذا في الظهيرية قال فخر الاسلام ان اعتاد [illegible] ان يعزره ويبالغ

فيه [illegible] كذا في البحر الرائق من موجبات التعزير كتابة [illegible] والخطوط بالتزوير ومنها المداومة في احكام [illegible]

[illegible] ومنها لو اكل السلطان [illegible] فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل [illegible]

ومنها اذا اكل الرجل [illegible] التعزير من موجبات التعزير [illegible]

في السوق من رأسه عزر هكذا في الظهيرية [illegible] حنيفة [illegible]

في القنية قال لها [illegible] لا يثبت بالبينة [illegible] التعزير [illegible]

[illegible] تقبل البينة [illegible]

[illegible] سقط التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب السرقة

الباب الأول في بيان السرقة وما تظهر به

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في القطع لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والحشيش والقصب والسمك والطير والزرنيخ والمغرة والنورة ويدخل في السمك المالح والطري كذا في الهداية ويقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا في الكافي ويقطع في [illegible] كلها كذا في [illegible] فاما الذهب والفضة [illegible] وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع و في ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا قطع فيه باب او كرسيا او سريرا يجب القطع [illegible]

والقصب

٥ كذا في جميع النسخ الحاضرة والظاهرة وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه [illegible]

[illegible] يقطع [illegible] في المحيط [illegible] كذا في [illegible] والسراجية [illegible]

[illegible] في الحرز [illegible] في فتح القدير [illegible]

لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد [illegible] كذا في [illegible] لا يقطع فيها [illegible]

[illegible] الثمر والزرع [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] القطع [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] لا يجب القطع [illegible] فيتسارع إليه الفساد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

الثاني في الحرز والاخذ منه

الحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور ... [illegible]

[illegible]

وفي البقالي انه لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي [illegible] لا يجب القطع [illegible] بالراعي [illegible]

واذا كان الغنم تأوي الى بيت قد بني لها عليها باب مغلق فكسره او دخل فسرق منه شاة قطع وفي البقالي [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] خطيرة [illegible] فيها لا غنم وهو نائم عندها يقطع سارقها قال [illegible] اذا جمع التمر في حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها حافظ [illegible] في

موضع قطع سارقها كذا في الحاوي [illegible] المشايخ [illegible] كذا في المحيط وهو الصحيح كذا

في الذخيرة من سرق من ابويه وان علوا او ولده وان سفل او ذي رحم محرم منه كالعم والاخت والعمة والخال والخالة لا يقطع ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو

سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير [illegible] كذا في الكافي واذا سرق احد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق احد

الزوجين من حرز خاص للآخر لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان ولو سرقت المرأة من زوجها او سرق الزوج منها ثم طلقها [illegible] لا يقطع واحد منهما ولو سرق من

امرأته المبتوتة او المختلعة ان كانت في العدة لم يقطع سواء كان طلقة او طلقتين او ثلاثا وكذا اذا سرقت هي من بيت زوجها وهي في العدة لم يقطع عليها كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible] القاضي لا يقطع كذا في التبيين واذا سرق من اجنبية او سرقت من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى الامام [illegible] القاضي لا يقطع

كذا في الذخيرة [illegible] لم يقطع عند ابي حنيفة [illegible] كذا في السراج الوهاج اذا سرق من امرأة قد حرمت عليه [illegible] قطعت كذا في المحيط ولو سرق من بيت [illegible]

[illegible] يقطع عند ابي حنيفة رح [illegible] لا يقطع [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible] كذا في المحيط ولو سرق العبد

من [illegible] لا يقطع وكذلك لو سرق من [illegible] لا يقطع المولى بالسرقة منه [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] ولا يقطع السارق من المودع

كذا في محيط السرخسي لا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه كذا في الهداية ولا قطع على خادم القوم اذا سرق متاعهم [illegible]

[illegible] قطع السارق [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

الثالث في كيفية القطع واثباته [illegible] السارق [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في الهداية [illegible] كذا في السراجية [illegible] او مقطوع [illegible]

[illegible] اليمنى شلاء [illegible] الابهام [illegible] مقطوعة [illegible] كذا في

[illegible] كذا في التبيين [illegible]

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible] كذا في المبسوط [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] رجله اليسرى [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] كذا في فتح القدير [illegible]

[illegible] كذا في المبسوط [illegible]

[illegible] كذا في المحيط

ولو قطع يديه ورجله [illegible] كذا في العتابية [illegible]

[illegible] كذا في المبسوط [illegible] كذا في العتابية [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] كذا في المحيط

واذا ثبتت السرقة [illegible] المسروق [illegible] القطع [illegible]

[illegible] المسروق [illegible] ظاهر الرواية كذا في زاد

الفقهاء [illegible] كذا في الهداية [illegible] المستودع والغاصب [illegible] المستعير والمستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في

[illegible]

[illegible] يقطع [illegible] كذا في الهداية [illegible] المسروق [illegible]

[illegible] القطع [illegible] السارق [illegible] الحاكم [illegible] يقطع [illegible] القضاء [illegible]

على ولده او ذي رحمه المحرم او [illegible] في عيال المسروق منه يقطع و[illegible] كان في عياله لا يقطع وكذا الرد على امرأته او عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة ولو دفع

الى والديه او ولده او [illegible] وليسوا في عياله لا يقطع ولو دفع الى عيال هؤلاء يقطع ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورده

الى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال ورد الى من يعولهم لا يقطع كذا في الكافي واذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه

او باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتابية ويعتبر

ان يكون قيمة السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم

وانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع

لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط. اذا اقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان ماذونا فانه يصح اقراره ويقطع يده والمال يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا
فلا ضمان عليه سواء صدقه مولاه او كذبه كذا في السراج الوهاج وان كان محجورا والمال قائم ان صدقه مولاه يقطع ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه مولاه فقال المال
مالي فعند ابي حنيفة رح يقطع والرد الى المسروق منه وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد في قول اصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه او كذبه وهذا اذا كان
العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه اذا كان ماذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان
صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما اما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان. لو اقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع
ثم ينظر ان كان ماذونا صح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد
بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج. اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه كذا في الهداية وان كانت
هالكة لم يضمنها وكذا ايضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجتمع الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك او الاستهلاك قبل القطع
بان قال المالك انا اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط. ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك
قيمته ولو اودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج. اذا ملك السارق المسروق من غيره ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع او بعده
فتمليكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه وان كان هلك في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا ذكر محمد في
موضع وان كان المشتري او الموهوب له استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط ولو غصب الثياب من السارق فهلكت في يد الغاصب بعد القطع فلا
ضمان للسارق ولا ضمان للمالك ايضا [illegible]

[illegible]

من غير قطع وارشاء صلبهم واذا اراد الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت وعن الطحاوي رح لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب [illegible] والاول اصوب قال الكرخي الصحيح
انه يترك مصلوبا ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه كذا في الكافي واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط وكذا لا يضمن ما قتل
وما جرح كذا في التبيين ان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار ان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص
منه فيما فيه القصاص واخذ الارش فيما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا في الهداية وان اخذ المال وجرح قطع من خلاف وبطل حكم الجراحات سواء كان
عمدا او خطأ كذا في السراج الوهاج وان حد بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفوا عنه ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلكه كذا في الهداية

أن أخذ المال والقتل بقوة تلك الوجوه جميعا لأن الحكم مما تعلق بهم من الأحوال حتى تعذر الحكم لكل واحد منهم صاحب الأمر في القصاص من بين النفس وغيرها إلى الأولياء إن شاؤا استوفوا وإن شاؤا عفوا كذا في النهاية فإذا أخذ المال ولم يصيبوا شيئا غيره فإن جاء تائبا قبل أن يقدر عليه أن يرد ما أخذ وضمانه إن هلك كذا في السراجية وإذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك بعد ذلك وأقام في أهله زمانا لم يقم الإمام عليه الحد استحسانا كذا في المبسوط وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين كذا في الكافي وكذا إذا كان فيهم أخرس هكذا في المحيط وإذا قطع الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد لأن سرقة الشيء وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة ففيه شبهة لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا في النهاية وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد هكذا في الهداية ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في قوم قطعوا الطريق وقتلوا وأخذوا أو ذهبوا ثم تبعهم ثم قال إن كان فيهم ولي القتيل تبعهم فإن تبعوهم وما لا فلا وإن أخذوا وقاتلوا بعد ما ظفر بهم إن تبعهم وإن لم يتبعهم صاحب المتاع وإن كان المتاع مستهلكا كالدين لهم أن يتبعوا لأنه صار دينا عليهم كذا في المحيط وإن كان فيهم عبد فالحكم فيه وفي الرجال الأحرار والمرأة كذلك في ظاهر الرواية هكذا في المبسوط ولو اشترك النساء والرجال في قطع الطريق لا يقتل عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ولو كان منهم امرأة قتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار عندنا حتى قطع الطريق وقتل وأخذ المال قتل وضمن المال كذا في السراجية ويثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال إن كان أقر به مصرا وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع ولا تقبل شهادة أحدهما بالمعاينة والآخر على إقرارهم بل لا تقبل الشهادة بالقطع على إقرار الشاهد وإن علا وابنه وإن سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مالنا لا يقبل ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس ولم يدر لمن لم يقم الحد عليهم إلا بحضرة من الخصم ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع غلب عليه أهل البغي ثم أتي بهم إلى الإمام لا يمضي عليهم الحد ولو رفع إلى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلم إلى الأولياء القتل فصالحوهم على الديات ثم رفعوا إلى قاض بعد ذلك لم يقم عليهم الحد وإذا قضى القاضي عليهم بالقتل وحبسهم لذلك فذهب أجنبي فقتلهم لا شيء عليه كذا في التهذيب وكذا في فتح القدير وإذا قتل رجل رجلا بحبس الإمام قبل أن يثبت عليهم شيء ثم قامت البينة بما صنع ضمن القاتل القود إلا أن يكون القاتل هو ولي المقتول الذي قتل هذا في قطع الطريق فلا يلزمه شيء كذا في المبسوط لو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم إن كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا إذا غابوا وكان الخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم أن يقاتلوهم ولو أخذوا امرأة ناطرة فقتلوا لا شيء عليهم لأنهم قتلوهم بحق والظاهر في مثل هذا الموضع ترك الأولياء على قطع الطريق عليهم فقتلوا كان عليهم الدية لأنهم قتلوا لأجل مال ثم وكذا لو خرج رجل من القطاع فلحقه وجد القوي نفسه في مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتله كان عليهم الدية لأن قتلهم إياه لا لأجل الخوف على الأموال ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا أو يقتل من يقاتله عليه كذا في فتح القدير من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة رحمه الله وإن خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي

كتاب السير

وهو مشتمل على عشرة أبواب

الباب الأول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه. أما تفسيره شرعا فالجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول إما بالنفس أو بالمال. وأما شرط إباحته فشيئان أحدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي إليه من الدين الحق وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم والثاني أن يرجو الشوكة والقوة لأهل الإسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورأيه وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال فإنه لا يحل له القتال لما فيه من إلقاء نفسه في التهلكة. وأما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل الثواب والسعادة في الآخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي. قال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين وهو الصحيح. ومعنى النفير أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وذراريكم وأموالكم فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من أن لا يخرجوا ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا فرض عين وإن بلغهم النفير وإنما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد وأما على من وراءهم ممن يبعد من العدو فإنه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فإذا احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا الترتيب ويستوي أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذا منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا. قال أبو الحسن الكرخي في مختصره لا ينبغي أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وإن ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب فالأقرب وأن يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما كذا في المحيط. قتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وإن لم يبدءونا كذا في فتح القدير ويجب على كل رجل عاقل صحيح قادر هكذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع كذا في الهداية. وإذا أراد الرجل أن يخرج إلى الجهاد وله أب وأم فلا ينبغي له أن يخرج إلا بإذنهما إلا من النفير العام وإن كان له أبوان وأذن له أحدهما في الخروج ولم يأذن له الآخر فليس له أن يخرج حتى يأذن الآخر فإذا كره الوالدان أحدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكان نفقتهما عليه أو لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي ذكرنا إذا كان أبواه مسلمين فإذا كان أبواه كافرين أو أحدهما وكره خروجه إلى الجهاد أو كره الكافر فعليه أن يتحرى في ذلك فإن وقع تحريه على أنه إنما كره خروجه لما يلحقه من التفجع والمشقة لأجل ما يخاف عليه من القتل لا يخرج وإن وقع تحريه على أنه إنما كره خروجه لأنه يقاتل مع أهل ملته وعلى دينه فله أن يخرج من غير رضاهما إلا أن يخاف الضيعة عليهما فحينئذ لا يخرج ولم يذكر في الكتاب ما إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء بل شك في ذلك ولم يترجح أحد الظنين على الآخر قالوا ينبغي أن لا يخرج وإن كره خروجه لكراهة قتاله مع أهل دينه ولأجل الخوف والمشقة عليه أيضا لا يخرج ولو كان له أبوان فأذنا له في الخروج وله جدان وجدتان فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت إلى كراهة الجد والجدة وإن كان له أبوان ميتان وله أب الأب وأم الأم لا يخرج إلا بإذنهما وإن كان له أب الأب وأم الأب وأم الأم فالإذن إلى أب الأب وأم الأم هذا إذا أراد الخروج للجهاد وإن أراد الخروج للتجارة إلى أرض العدو بأمان فكرها خروجه فإن كان أمرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصيهما وإن كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما فإن كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو وبأكبر الرأي فلا بأس بأن يخرج وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو وبغالب الرأي لا يخرج وكذلك إذا كانت سرية أو جريدة خيل لا يخرج إلا بإذنهما لأن الغالب هو الهلاك وهذا الذي ذكرنا في الوالدين والأجداد والجدات وأما من سواهم من ذي الرحم كبناته وبنيه وأخواته وعماته وأخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منه إذا كرهوا خروجه إلى الجهاد وكان يشق ذلك عليهم فإن كان يخاف عليهم الضيعة بأن كان نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال وكانوا صغارا أو صغائر أو كبائر إلا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كبارا إلا أنهم زمنى فإنه لا يخرج بغير إذنهم وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة بأن لم يكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن لهم مال إلا أنهم كبار أصحاء أو كبائر إلا أن لهن أزواجا كان له أن يخرج بغير إذنهم وأما امرأته فإن كان يخاف عليها الضيعة فإنه لا يخرج إلا بإذنها وإن كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير إذنها وإن كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة المرأة إذا منعت ابنها من الجهاد فإن كان تعلم أنه لا يحتمل من الفراق ويتضرر بالفراق وكان لها أن تمنعه من الجهاد ولا إثم عليها كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] ولا يعجبنا أن تقاتل النساء المسلمات مع الرجال إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك

حاشية: [illegible] صلح المسلمين إذا لم [illegible] النفير [illegible] وضمن [illegible] يجب على [illegible] وهن [illegible] الأمن [illegible] منعهن عن الخروج و

[illegible]

[illegible] أهل العسكر [illegible] العدو [illegible] أهل الذمة [illegible] من الجيش [illegible]

[illegible] فلا بأس بأن يخرج [illegible] ولو كان فيه [illegible]

[illegible] الأمير [illegible] فلان [illegible] ينبغي لهم أن يخرجوا

[illegible] القتال [illegible] المسلمين نصف عدد المشركين [illegible] إذا كان معهم [illegible]

له فلا بأس [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] اثنى عشر ألفا [illegible]

[illegible]

ومن [illegible] كذا في المحيط [illegible] كذا في الذخيرة ومن توابع الجهاد

الرباط [illegible]

[illegible]

[illegible] أهل الكتاب [illegible] الجزية [illegible]

[illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] الدعوة [illegible] كذا في المحيط [illegible] الإسلام والجزية [illegible] تعالى

عليهم [illegible] كذا في [illegible] شرح المختار [illegible] كذا في الهداية [illegible]

كان الحسن بن زياد يقول [illegible] المشركين [illegible]

[illegible] كذا في المبسوط [illegible] المسلمين [illegible] الكفار

وما أصابوا منهم [illegible] لا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها [illegible]

بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد كذا في الهداية [illegible] العسكر [illegible] فلا بأس بإخراج العجائز [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] المسلمين [illegible] كذا في الهداية [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفار [illegible]

[illegible] بإسلامه [illegible] محمد عليه السلام [illegible]

[illegible] يصير مسلما [illegible] اليهودي [illegible]

النصراني إذا قال لا إله إلا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله [illegible] اليهود والنصارى اليوم [illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا يحكم

بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] الإسلام يكون مسلما

حتى لو رجع [illegible] مسلما [illegible]

ولو قال اليهودي أو النصراني [illegible] تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك ودخلت في الإسلام لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه فإن قال مع ذلك ودخلت في الإسلام فحينئذ يحكم

بإسلامه هكذا في فتاوى قاضي خان قال أبو يوسف [illegible] الإسلام [illegible] النصراني إن محمدا رسول الله

[illegible] يصير مسلما [illegible] وكذلك إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] كذا في المحيط نقلا عن بعض المشايخ
[illegible] من الإسلام [illegible]
[illegible] يحكم بإسلامه [illegible]
في شرح [illegible] يحكم
بإسلامه [illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] فيكون مسلما كذا في [illegible]
[illegible] وشهد المناسك مع
[illegible] لا يقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام
كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] كذا في المحيط [illegible] الحسن بن زياد [illegible] إذا حمل مسلم على مشرك
ليقتله فقال أشهد أن لا إله إلا الله [illegible] فهو مسلم [illegible] بكلمة التوحيد [illegible]
المسلم [illegible] ولو كان حين قال لا إله إلا الله
[illegible] فليس له أن يقتله ولكنه يؤديه على ما
[illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله
فعليه أن يكف عنه [illegible] كذا في المحيط [illegible] أشهد أن محمدا رسول الله لم يكن
مسلما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جازت موادعة فإن لم يعلم الإمام بذلك
[illegible] موادعة [illegible] المصلحة [illegible] نبذ إليهم وقاتلهم فإن
[illegible] من السنة [illegible] بحساب ما مضى من السنة [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] شرح المختار [illegible] المسلمين و
[illegible] المسلمين [illegible] على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئا معلوما [illegible]
أحكام الإسلام [illegible] كل سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] بطل الشرط [illegible]
[illegible] نقض الصلح [illegible] نبذ إليهم [illegible]
واحد من المسلمين [illegible] الخبر إلى أطراف مملكته [illegible]
البلاد [illegible] نقض العهد [illegible]
وأما إذا [illegible] يبطل الصلح [illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]
[illegible] دار الموادعة [illegible] دار الإسلام فليس هذا نقض العهد [illegible]
أهل مملكته [illegible] الذين قطعوا الطريق [illegible] نقض العهد [illegible]
الموادعة [illegible] موادعة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
كذا في السراج الوهاج [illegible] كالمشركين في الموادعة [illegible] بالجزية [illegible] شرح المختار [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] كذا في النهر الفائق [illegible] فتح القدير [illegible] من العرب [illegible] في الموادعة لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف و
يكره [illegible] المسلمين [illegible] ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة
وبعدها وكذلك الحديد [illegible] شرح المختار [illegible] الاختيار شرح المختار [illegible]
[illegible] كذا في المبسوط [illegible] كذا في التبيين [illegible] أهل الذمة [illegible]
[illegible] كذا في فتح القدير [illegible]
ثم [illegible] المسلمين [illegible] أهل الذمة [illegible]
[illegible] كذا في المبسوط فصل في الأمان [illegible] أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة [illegible] ولم يكن [illegible] من المسلمين
[illegible] الأمان [illegible] الإمام [illegible] المصلحة [illegible] من الجيش [illegible] الإمام

ويلزمه [illegible] امير عسكر [illegible] كما في التبيين [illegible] صح امان الكتابي [illegible] امان المسلم [illegible] الحربي [illegible] امان المسلم [illegible]

[illegible] امان الذمي [illegible] في دار الحرب [illegible] القتال من جهة [illegible] القتال [illegible] قول ابي حنيفة

[illegible] في العبد المحجور [illegible] التفسير [illegible] اختلاف [illegible]

قالوا الكل على الخلاف هكذا في [illegible] كما في الذخيرة وان كان الصبي

[illegible] لا يعقل [illegible] الاسلام [illegible] القتال [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible] عند محمد رح وان كان ماذونا في القتال فالاصح انه يصح

بالاتفاق بين اصحابنا هكذا في [illegible] والمختلط العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين [illegible] الغلام بالغ وهو لا يصف الاسلام [illegible]

ويعقل [illegible] فامانه [illegible] بمنزلة المرتد وكذا في الظهيرية [illegible] كذا في المحيط اذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في الغنائم

الغنيمة اسم للمال المأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة والفيء ما نيل منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة الخمس دون الفيء كذا في غاية البيان وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين

[illegible]

[illegible] ولا يجوز مفاداة الأسارى [illegible] عند أبي حنيفة رح كذا في
الكافي [illegible] قال محمد رح في السير الكبير [illegible] أسراء المسلمين [illegible] من الرجال والنساء [illegible]
ومحمد رح [illegible] عن أبي حنيفة رح كذا في المحيط [illegible] أهل العسكر [illegible]
[illegible] قبل القسمة [illegible] بعد القسمة [illegible] المفاداة بالأسارى [illegible]
المسلمين [illegible] من الأسارى [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] بالمفاداة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] من أهل الحرب [illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] على الأسارى [illegible] كذا في الكافي قال محمد رح والصبيان من المشركين [illegible]
[illegible] والأمهات فلا بأس بالمفاداة [illegible] إلى دار الإسلام فإنه لا يجوز المفاداة [illegible] وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب [illegible]
[illegible] دار الإسلام [illegible] كذا في المحيط قال محمد رح الخيل والسلاح [illegible]
[illegible] مشركين [illegible] أسارى المسلمين الذين في دار الحرب [illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible] بالسلاح [illegible] كذا في السراج الوهاج قال محمد رح في السير الكبير [illegible] المسلمين أو من أهل الذمة فقال المسلم [illegible]

[illegible]

من الطعام [illegible] العسكر [illegible]

[illegible]

[illegible] العسكر [illegible] كل شيء [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible] العسكر [illegible]

[illegible] والسلاح [illegible] القتال فلا يجوز ان يبيع شيئا من ذلك [illegible] الحاجة [illegible]

كما ذكره في البيان [illegible] من الادوية والطيب [illegible]

[illegible] من ذلك [illegible] فلا بأس بأن [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible]

[illegible] من ذلك شيئا [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيما بين المسلمين ... عند ابي حنيفة رح ... [illegible]

من رواية ابي حفص ... عند محمد رح وعند ابي حنيفة رح ... [illegible]

[illegible] ... هكذا في الذخيرة ... والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في كيفية القسمة

يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقالا للفارس ثلاثة اسهم كذا في الهداية [illegible]

[illegible]

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفارس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

حسب ما يرى الامام والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة انما يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل

او دل على الطريق ولم يقاتل الا انه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل كذا في الهداية والغلام المراهق الذي لم يبلغ

والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير اما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم

للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء [illegible]

[illegible] ... كذا في الهداية ... [illegible]

[illegible] ... وكانت الغنائم ... [illegible]

او سلاحا فوق سهام الخيل والرجل [illegible] عن الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible] الغنائم واخذ كل ذي حق حقه واصاب [illegible] من المسلمين جارية من

للغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي اصابها [illegible] ادعت [illegible] من اهل الذمة [illegible] المشركين [illegible] على الاحرار شاهدين [illegible] مسلمين [illegible] الامام [illegible]

اذا [illegible] ينقض القسمة [illegible] الجند [illegible]

او تفرق [illegible] الا ان المستحق كان كثيرا [illegible] زيادة على الثلث فانه ينقض القسمة قياسا واستحسانا [illegible] الغنائم بين الجند [illegible] كل واحد نصيبه [illegible]

ثم جاء رجل وادعى [illegible] شاهدين [illegible] ينقض القسمة [illegible] لا ينقض [illegible] من بيت المال قيمة نصيبه [illegible]

انتقضت القسمة [illegible] المستحق كثيرا [illegible] اختلفت الروايات [illegible]

جمعهم بنفسه [illegible] الامام [illegible] الغنيمة [illegible] فان الامام [illegible]

عليه حتى ياخذ من يد الذي قدر عليه [illegible] جميع الجند [illegible] غنيمة اخرى واذا كانت الغنيمة [illegible]

[illegible]

اربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بها حتى اتى الامام ولكنه تاب يمسكها الى ان يطمع في مجيء مستحقها واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق بها [illegible] الضمان [illegible] المستحق

والخمس حصة [illegible] ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

الفصل الثالث في التنفيل ويستحب التنفيل للامام او امير العسكر وهو ان يخص الامام او امير العسكر رجلا له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان [illegible] قبل الاصابة [illegible] اذا قال الامام [illegible] من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له [illegible] لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه فيه [illegible] في ذلك [illegible] ما اصاب في دار الحرب [illegible] ثم ما اصاب يكون [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما اصبتم فهو لكم [illegible] الامام دار الحرب مع الجيش فبعث سرية ونفلهم ما اصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا الا [illegible] بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي [illegible] بعد الاصابة [illegible] القسمة [illegible] على حسب الاجتهاد [illegible] الى ذلك فرفع الى امام لا يرى التنفيل [illegible] الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول [illegible] ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا [illegible] يجوز التنفيل بعد [illegible] الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم من شيء فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي [illegible] كان فيه ابطال حق [illegible] في الخمس [illegible] ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم يرفع الخمس [illegible] ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة [illegible] الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم [illegible] ثم قسم الباقي من جميع العسكر على سهام الغنيمة كذا في السراج الوهاج اذا قال الامام لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فهو لكم [illegible] بالسوية بعد الخمس [illegible] كذا في المحيط [illegible] السلب للقاتل [illegible] من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب [illegible] ما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من [illegible] حقيبة او على وسطه لا عبيد [illegible] وما عليها [illegible] كذا في الكافي [illegible] ولو قال الامام من قتل قتيلا فله فرسه [illegible] غلامه [illegible] قائم [illegible] بين الصفين [illegible] القتال الامام [illegible] من كان متمكنا من القتال فارسا [illegible] كذا في التبيين ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين [illegible] كذا في [illegible] ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم الهزيمة [illegible] يوم الفتح وكذلك لا ينبغي [illegible] الهزيمة [illegible] من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] من اخذ اسيرا فهو له [illegible] قبل الفتح والهزيمة [illegible] التنفيل قبل الفتح والهزيمة [illegible] من قتل قتيلا يوم الهزيمة او يوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] فله سلبه [illegible] وكان الاول [illegible] يحيى معه [illegible] والسلب [illegible] الامام [illegible] من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس [illegible] نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب [illegible] المذهب [illegible] كذا في المحيط ولو قال الامير للعسكر [illegible] من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير [illegible] فانه لا يستحق السلب [illegible] قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامام رجلا [illegible] من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه [illegible] رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل [illegible] قتيلا [illegible] وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] مشركا [illegible] من الغنيمة [illegible] سلبه [illegible] قبل قسمة الغنيمة [illegible] بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له [illegible] المشركون [illegible] الضارب [illegible] الضارب مات قبل القسمة وقال [illegible] بعد القسمة [illegible] عليهم بينة [illegible] رجل من المسلمين [illegible] من المشركين [illegible] بعد القسمة [illegible] فقلنا بانه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي [illegible] الاسير [illegible] من قتل رجلا منكم [illegible] قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه [illegible] الامير للمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه [illegible] من المسلمين [illegible] في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة [illegible] لعشرة من المسلمين ان اصبتم [illegible] كذا في المحيط ولو قال الامير [illegible] منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه [illegible] اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه [illegible] استحسانا ولو قال [illegible] ان قتل قتيلا فله سلبه [illegible] الخيار الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية [illegible] اسيرين [illegible] الخيار اليه [illegible] من المشركين القتال [illegible] المبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين [illegible] اليوم [illegible] كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا [illegible] من المشركين [illegible] استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال الامير من قتل قتيلا [illegible] سلبه [illegible] مع المسلمين [illegible] يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا [illegible] وكذلك [illegible] قتيلا [illegible] وكذلك لو [illegible] يستحق [illegible] الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام [illegible] الامام بعث سرية [illegible] عسكر [illegible] لهذه السرية [illegible] ولم يسمع [illegible] لهم النفل ولو قال الامير [illegible] اسيرين [illegible] ثلثة [illegible] فجاء رجل [illegible] الامير [illegible] ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم [illegible] الحرب [illegible] ولو [illegible] سلبه [illegible] المرأة [illegible] الكافر [illegible] لا يستحق سلبه [illegible] وان قتل صبيا [illegible] سلبه [illegible] لا يستطيع القتال لا يستحق وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه [illegible] كذا في الظهيرية ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل [illegible] البطارقة لا يستحق سلبه [illegible] ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق [illegible] ولو قال من جاء باسير [illegible] الاسير اسم [illegible] من الذكور والاناث [illegible] اسم الصغير [illegible] في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء باسير او برضيع فلا شيء له لانه خالف الجنس ولو قال من قتل [illegible] سلبه [illegible] لا يستحق سلبه لان سلب البطريق [illegible] قيمة من سلب [illegible] ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بالف دينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في المحيط السرخسي اذا دخل العسكر دار الحرب فضل ان يلحق [illegible] الامير من قتل قتيلا [illegible] سلبه فهو على كل قتيل [illegible] دار الحرب [illegible] حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان [illegible] بعضهم بعضا [illegible] فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين يستحق سلبه [illegible] بلفظ كان [illegible] وكذلك اذا دخل [illegible] على [illegible] فحصروا [illegible] عليهم المسلمون [illegible]

العبد ... قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... الى دار الاسلام ... فللمالك القديم ... [illegible] ... العدو ... [illegible]
... البيع ... [illegible] ... العدو ... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري ... المالك القديم ... [illegible] ... كذا في غاية البيان ... [illegible]
... [illegible] ... العتق ... [illegible] ... دار الحرب ... [illegible]
... [illegible] ... الى دار الاسلام ... [illegible] ... بالثمن الذي اخذه به من العدو ... [illegible] ... من الثمن ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري الاول ... [illegible]
... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible] ... المشتري الاول من التاجر ... [illegible]
... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... كذا في التبيين ... [illegible]
... [illegible] ... بالثمن الثاني ... [illegible] ... المشتري الاول ... [illegible]
... [illegible] ... كذا في السراج الوهاج ... في السير الصغير ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... القيمة ... [illegible]
... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible] ... عند ابي حنيفة ... [illegible]
... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible]
... [illegible] ... الراهن ... المرتهن ... [illegible]
... [illegible] ... الراهن ... [illegible]
... [illegible] ... المرتهن ... [illegible] ... الراهن ... [illegible]
... [illegible] ... الراهن ... [illegible] ... عند ابي حنيفة ... [illegible] ... كذا في الكافي ... [illegible]
... [illegible] ... الى دار الاسلام ... المالك القديم ... [illegible] ... الجناية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]
... [illegible] ... الى دار الاسلام ... المالك القديم ... [illegible] ... في السير الكبير ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... مشايخنا ... [illegible] ... في السير ... [illegible] ... في الزيادات
قول ابي يوسف ... [illegible] ... دار الاسلام ... المالك القديم ... على الروايات كلها ... [illegible]
... [illegible] ... دار الاسلام ... المالك القديم ... الخمر والخنزير ... [illegible] ... المشتري
من العدو ... [illegible] ... دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ... على الروايات كلها ... [illegible]
... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible] ... على الروايات ...
... [illegible] ... الى دار الاسلام ... المالك القديم ... [illegible]
... [illegible] ... دار الاسلام ... المالك القديم ... [illegible]
... [illegible] ... دار الاسلام ... المالك القديم ... [illegible]
... [illegible] ... دار الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible] ... دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل ... [illegible]
... [illegible] ... العدو ... [illegible]
... [illegible] ... المالك ... [illegible] ... الثمن ... [illegible]
... [illegible] ... المالك القديم ... [illegible]
... [illegible] ... دار الاسلام ... المالك القديم ... على الروايات ... [illegible]
... [illegible] ... دار الاسلام ... المالك القديم ... [illegible]
على الروايات كلها ... [illegible] ... المالك القديم ... الخمر والخنزير ... في السير الكبير ... [illegible]
... [illegible] ... دار الاسلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] العبد [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الغاصب [illegible] العبد [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] العبد [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الحرب [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

بالغلبة أحرارنا ومدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي إذا كان المأسور مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أخذه المالك القديم بغير شيء
بعد القسمة ويعوض الإمام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في المبسوط وإن اشتراه رجل منهم فله أن يأخذه منه بغير شيء ولو كان المأسور حرا فاشتراه رجل منهم وأخرجه
إلى دارنا لا شيء للمشتري على الحر إلا أن يكون الحر أمره بذلك فيكون له الثمن دينا عليه وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رح ولو كان العبد
مدبرا وأم ولد ومستسعى فإنهم لا يملكونه بالإجماع وإذا لم يثبت لهم الملك في العبد الآبق عند أبي حنيفة رح يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى
أو مغنوما قبل القسمة أو بعدها إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال ولا جعل له على المالك جعل الآبق وقد قالوا في العبد إذا أبق وفي يده مال المولى إلى أهل الحرب
يملكون ما في يده ولا يملكونه فإن ند إليهم بعير فأخذوه ملكوه وإن اشتراه رجل ودخل به دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء وإن أبق عبد إليهم وذهب بفرس
ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رح كذا في السراج
الوهاج إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذا إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار كذا في الهداية دخل الحربي إلينا بأمان فاشترى عبدا
مسلما فدخل به دار الحرب فإنه يعتق عليه عند أبي حنيفة رح وعندهما لا يعتق وعن أبي يوسف رح مثل قول أبي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذميا وإذا [illegible]
عبد الحربي في دار الحرب فهو عبد على حاله في قولهم جميعا فإن باعه الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة رح وعندهما لا يعتق ولو أسلم [illegible] في دار الحرب [illegible]
فخرج إلى دارنا مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما فهو عبد لمولاه وكذا إذا خرج كافرا كذا في السراج الوهاج إذا أسلم أهل الحرب على أموال أخذوها من أموال المسلمين [illegible]
أو أهل ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج إلينا ومعه ذلك المال فإنه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط لو أن المسلمين أسروا أسراء من أهل الحرب ثم لم يقسموا
[illegible] لم يخرجوهم إلى دار الإسلام حتى هربوا من أيديهم إلى مأمنهم أو ظهر المشركون عليهم وردوهم إلى مأمنهم ثم إن قوما آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبي بأعيانهم فأخذوهم
وأخرجوهم إلى دار الإسلام فقسموا فيما بينهم أو لم يقسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي فالفريق الآخر أحق بالأسراء فلو أن الفريق الأول لم يخرجوهم إلى دار الإسلام لكن قسموا في دار
الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق الأول أحق بهم فإن وجدها في يد الفريق الآخر قبل القسمة أخذها بغير شيء وإن وجدها بعد القسمة أخذها بالقيمة إن شاء وأجمعوا [illegible]
وكذلك لو أن الفريق الأول أخرجوهم إلى دار الإسلام وقسموا فيما بينهم ثم هربوا أو رجعوا إلى دار الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق الأول أحق بهم فأما إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام
ولم يقسموا حتى هربوا أو ارتدوا إلى دار الحرب وباقي المسألة بحالها إن حضر الفريق الأول قبل أن يقسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم هكذا ذكر المسألة في الزيادات أما إذا حضر
الفريق الأول بعد القسمة ففيه روايتان في رواية الفريق الأول أحق وفي رواية الفريق الآخر أحق ولو أن الفريق الأول أحرزوهم بدار الإسلام ولم يقسموا ثم ظهر عليهم المشركون وأخذوهم فلم يحرزوهم
بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين فأخذوهم من أيديهم في دار الإسلام فإنهم يردون على الفريق الأول قسم الفريق الثاني فيما بينهم أو لم يقسموا قال في الكتاب لأن
الذي فيهم من الفريق الثاني [illegible] المشركون [illegible] كان الفريق الثاني أولى بهم كذا في المحيط قال دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهار حكم الإسلام
فيها قال محمد رح في الزيادات إنما تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة رح بشرائط ثلاث أحدها إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام
والثاني أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام والثالث أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمنا بأمانه الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد
الذمة وصورة المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور
لا تصير دار حرب إلا بثلاث شرائط وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بشرط واحد لا غير وهو إظهار أحكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار إذا صارت دار الحرب بجميع الشرائط الثلاث لو فتحها [illegible] أهلها
قبل القسمة أخذوها بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ولو فتحها الإمام فإنها تعود إلى الحكم الأول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا إلا إذا كان قد وضع عليها الخراج قبل ذلك فإنها لا تعود عشرية كذا في السراج
الوهاج الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في دخول المسلم في دار الحرب بأمان إذا دخل دار الحرب تاجرا [illegible] يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم إلا إذا [illegible] ملكهم [illegible]
أو حبسهم أو غيره بعلمه ولم يمنعه عنه فحينئذ [illegible] كالأسير والمتلصص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب فيجوز [illegible] أهل الحرب [illegible]
[illegible] أو وطئها الحربي لأنهم ملكوها [illegible] فإن غدر التاجر [illegible] أخذ شيئا وأخرجه
[illegible] ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به وإذا أدان التاجر حربي أو أدانه حربي أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرجا إلينا مستأمنين إلى دار الإسلام لم يقض
لأحدهما على صاحبه بشيء ولو خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولا يقضى بالغصب [illegible] ويفتي بالرد عليه ديانة [illegible]
وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ [illegible] ولو كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل تاجر أسيرا فلا شيء على القاتل إلا الكفارة
في الخطأ عند أبي حنيفة رح كذا في الكافي قال محمد رح لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاؤوا إلا الكراع والسلاح والسبي [illegible] قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل
والبغال والحمير والإبل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل [illegible]
[illegible] يحمل إليهم على [illegible] وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح [illegible]
[illegible] والشبه إليهم كذلك [illegible]
إليهم [illegible]
أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا إذا كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك كذا في [illegible]
الحاكم على شيء من ذلك فيحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه إلا من ضرورة فإن حلف على ذلك فقد انتفت بهذه التهمة [illegible] فإن [illegible] يخلف [illegible]
[illegible] شيئا من ذلك [illegible] وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفينة وأن يحمل الغلام أو غلامين [illegible] والحاجة إليه وإنما منع من ذلك ما يريد التجارة
فإن [illegible] فأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان فإنه يمنع أن يدخل فرسا معه أو برذونا أو سلاحا إلا أن يكون [illegible] حاله كحال [illegible]
[illegible] بتجارته على البغال والحمير والبقر والبعير [illegible] خلة اليهم من البغال [illegible] حتى يخرجهم إلا من ضرورة [illegible] الحرب
الحرب [illegible] فإنه يمنع من ذلك [illegible] أو دوابا من [illegible] منه وإذا كان أهل الحرب [illegible] إذا دخل عليهم [illegible]
[illegible] به ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم ولا يمنعون من إدخال البغال والحمير والبقر والبعير وكذلك لا يمنع من دخال

الزراعة فليس للمستأجر والمستعير فيها أكارا أو رجل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن غصب أرضا عشرية أو خراجية فزرعها فالخراج على الغاصب [illegible]
على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كأنه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فإن بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع وإن لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع والحيلة أن المشتري في ذلك [illegible]
مقدار ما يدرك الزرع فيه [illegible] الزرع [illegible] الخراج وفي غير ذلك كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر التي وجب على المشتري وإلا فعلى البائع كذا
في فتاوى الكبرى ولو اشترى أرض خراج ولم تكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضي خان
وإذا اختلف [illegible] الأكار والأرض في يد [illegible] على الاختلاف يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري إذا كان الأرض [illegible]
البائع ولا خلاف المشتري [illegible] وتمكن كل واحد منهما من تحصيل [illegible] فالخراج عليهما هكذا ذكر [illegible] شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط رجل باع أرضا خراجية
المشتري من غيره بعد شهر أو باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد قال الصحيح في هذا أن ينظر إن المشتري الآخر إن
في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه رجل باع أرضا فيها زرع لم يستحصد فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وإن باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث
أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة وهذا الذي ذكرنا إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فأما إذا كانوا يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل
فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في أرض خراج وله فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل إذا كان له دار خطة في مصر من أمصار
المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها من منزله ليس عليه فيها شيء لأنه بقي من توابع الدار [illegible] جعل كل الدار بستانا فإن كان في أرض العشر ففيها العشر وإن كان في أرض الخراج
ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى أرضا خراجية [illegible] فعليه الخراج إن لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض وتركه
عليه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج على هذا الشرط للقضاة والفقهاء والسلطان إذا لم يطلب الخراج
ممن عليه كان لصاحب الأرض أن يتصدق به وإن لم يتصدق بعد الطلب يجبر على [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان العامل إذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل ولو مصرفا كذا في
الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله السلطان إذا جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الإسلام أن السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين الأول
أن تركه غفلة منه بأن نسي ففي هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر إلى الفقير والثاني إذا تركه قصدا مع علمه بوجوبه فهو على وجهين أيضا إن كان من عليه العشر
غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من [illegible] الخراج لبيت مال الصدقة وإن كان من عليه العشر فقيرا محتاجا إلى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة
عليه فيجوز كما لو أخذ منه ثم صرفه إليه كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط [illegible]
[illegible] فعليه خراج الأعلى [illegible] من له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا تطمع الظلمة
في أموال الناس كذا في الكافي من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج كذا في الهداية لا يجتمع العشر والخراج في أرض
سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية ولو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة كذا في المحيط [illegible] إذا اشترى أرضا عشرية قال أبو حنيفة [illegible]
الخراج كذا في الزاد إذا عجز أهل الخراج عن عمارة الأراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للإمام أن يجعل الأراضي [illegible] إلى غيرهم على سبيل [illegible] كذا
الذخيرة قال في كتاب العشر والخراج [illegible] الأراضي الخراجية [illegible] للإمام أن يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدي خراجها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الأرض بما ذكرنا الإمام [illegible] أبي يوسف رحمه الله [illegible] على قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] إلى العامة وذكر في بعض الكتب [illegible] المسألة أن الإمام [illegible] وأداة الزراعة [illegible] الخراج [illegible]
الباقي [illegible] قال أبو يوسف رحمه الله [illegible] صاحب الأرض [illegible] بيت المال [illegible] الزرع [illegible] أخذ منها الخراج
[illegible] صاحب الأرض [illegible] بيت المال [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] كذا في المحيط [illegible] الخراج [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] أبي يوسف رحمه الله [illegible] الخراج [illegible] في بيت المال [illegible]
[illegible] كذا في السراج الوهاج نقل أهل الذمة [illegible] إلى أرض أخرى [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] أرض أخرى وعليهم خراج [illegible]
[illegible] خراجية [illegible] أهل القرية عن [illegible] إلى
السلطان [illegible] اشترى [illegible] الكروم [illegible]
قيمة الخراج [illegible] خراج الكرم [illegible] خراج الضيعة [illegible] الكروم [illegible]
والأراضي [illegible] خراج الكروم [illegible] خراج الضيعة [illegible] على التفاوت [illegible] خراج أرضه [illegible]
[illegible] إن كان [illegible] الخراج [illegible] على التساوي [illegible] على التفاوت [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خانا
للغلة أو مسكنا للفقراء سقط الخراج [illegible] خراج الأراضي إذا [illegible] على المسلمين [illegible] عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ بجميع ما مضى وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يؤخذ إلا بخراج السنة
التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في شرح السير الصغير وذكر صدر الإسلام رحمه الله في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة روايتين قال صدر
الإسلام والصحيح أنه يؤخذ كذا في المحيط لا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو منعه من الزراعة كذا في النهر الفائق ذكر محمد رحمه الله
في الأصل إذا غرق أرض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وإن نضب الماء

عنها في وقت لا يتمكن من زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد
وما اشبه ذلك فلا خراج عليه واذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع [illegible] لا يسقط الخراج هو الصحيح [illegible] ولو هلك الخارج قبل الحصاد يسقط
الخراج ولو هلك بعد الحصاد لا يسقط هكذا في السراج الوهاج في ارض الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد [illegible] لا يسقط وما كان [illegible]
[illegible] ان الخراج [illegible] بمنزلة العشر لان الواجب جزء من الخارج [illegible] يفارق العشر [illegible] اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج كذا في فتاوى قاضيخان قال مشايخنا رحمهم الله في هذا [illegible] اذا انفق هذا الرجل في هذه
الارض [illegible] ينظر الى الخارج فيحتسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج المحيط وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما
يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج [illegible] وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض فان بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] اذا اصطلم [illegible] في عهدهم كانوا يضمنون
البذر والنفقة من الخزانة ويقولون للمزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران [illegible] السلطان المسلم بهذا [illegible] ارض الخراج [illegible]
كان عليه خراج ارض الزرع وكذا [illegible] كان عليه خراج الزرع الى ان [illegible] الاشجار واذا ابلغ الكرم [illegible] عشرين درهما او اكثر كان عليه
دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج [illegible] درهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض ان كان في ارضه اجمة فيها
[illegible] ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب فارسي او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على
اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها [illegible] كثيرا وقيل [illegible] ان يجعلها مزرعة ويصل اليها الماء كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها الماء
[illegible] وكان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج ان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلحها كان عليه خراجها
وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اوان وجوب الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله اول السنة ولكن بشرط بقاء الارض نامية في بقية السنة اما حقيقة او اعتبارا كذا في [illegible]
في كتاب العشر والخراج وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم [illegible] الخراج كلما خرجت غلة فيأخذ منهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في
آخر الغلة واراد بهذا ان يضع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولي الى ان هذه الارض كم تغل غلة
الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول
ينظر [illegible] خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج وان كان [illegible] اربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس [illegible] كذا في المحيط من عليه الخراج او العشر
اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف [illegible] لا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج كذا في فتاوى قاضيخان ولا يأكل من الطعام
حتى يؤدي العشر [illegible] السلطان [illegible] ارض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا في الظهيرية [illegible] رجل عجل خراج ارضه لسنة او لسنتين [illegible] وفي المنتقى رجل عجل خراج
ارضه ثم [illegible] الارض في تلك السنة قال يرد عليه ما ادى من خراجه فان زرعها في السنة الثانية حسب له وعن محمد رحمه الله في رجل اعطى خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصار
دجلة قال يرد عليه [illegible] وان كان قد [illegible] فلا شيء عليه [illegible] كذا في المحيط الباب الثامن في الجزية وهي اسم لما يؤخذ من اهل الذمة
كذا في النهاية انما تجب على [illegible] من اهل القتال [illegible] كذا في السراجية وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي
فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كذا في النهر الفائق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم كذا في الكافي فيضع [illegible] بقدر معلوم واذا شاؤوا او ابوا او رضوا
او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في
كل شهر درهما كذا في فتح القدير والهداية والكافي [illegible] الغني والفقير والوسط قال الشيخ الامام ابو
جعفر [illegible] في كل بلدة [illegible] غنيا فهو كذلك هو الصحيح كذا في المحيط وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين
الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف [illegible] قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] في اكثر السنة كذا
في الهداية [illegible] ولو مرض الذمي السنة كلها [illegible] لا تجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة او اكثر [illegible] ترك العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا في النهاية [illegible]
تجب [illegible] في ابتداء الحول وهي على اهل الكتاب سواء كانوا من العرب او من العجم والمجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا في الكافي [illegible] الرأس من آخر السنة قبل ان يتحول [illegible]
[illegible] كذا في المبسوط [illegible] يدخل فيهم السامرة [illegible] والنصارى يدخل فيهم الفرنج والارمن [illegible] اهل الكتاب
والمجوس [illegible] قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء كذا في فتح القدير واما الصابئون فعند ابي حنيفة رحمه الله توضع عليهم الجزية وقال صاحباه لا توضع [illegible]
[illegible] الجزية منهم كذا في فتاوى [illegible] ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب [illegible]
وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء [illegible] ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا اعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد [illegible] ولا توضع على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس كذا في الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مثل ما على اهل الذمة يوضع على رأسه الجزية كذا في التاتارخانية [illegible] كذا في الكفاية [illegible]
منه لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التاتارخانية ويوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في الهداية [illegible] اذا اعتق عبدا كافرا يؤخذ منه الجزية كذا في [illegible] واذا اسلم
[illegible] في اول السنة [illegible] ان يوضع الجزية [illegible] عليه الجزية [illegible] السنة [illegible] الجزية على الرجال [illegible] عليه حتى

تمضي هذه السنة وان اعتق السيد وله مال اى ان عتق قبل ان توضع الجزية لم توضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة
والمولى اذا صار خمسا قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار خمسا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وطما بتخ
افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة الا ان تجد الوضع لو قبله وفسر الاول لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال او صار غنيا اكثر يؤخذ منه جزية الا غنياء سواء صار غنيا بعد
الوضع او قبله واذا مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء كذا
عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضيخان وفي التتارخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قال ان كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء و
ان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التتارخانية ولو برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع
وبعد الوضع الجزية لا توضع عليه ويجوز تعجيل الجزية لسنتين في الكثر ولو عجل السنتين ثم اسلم او دخلت سنة واحدة ولا يرد ما خرج السنة الاولى في ذا مات او اسلم بعد دخولها هكذا في الاختيار
شرح المختار وهذه المسألة على قول من قال بوجوب الجزية في اول الحول وهكذا ذكر في الجامع الصغير وعليه الفتوى لكبرى اذا تداخلت السنون على الذمي لم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لانها تسقط
عنه فان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضيخان حربي يبيع بحر او
ونحي جاءت بولد فادعيه لم يكن فعليه نصف خراج الشيخ نصف خراج اهل نجران كذا في السراجية ولو صولح بنو الحرى في التغلبي لم يذكر من حارب فيها وادعيا جميعا معا فمات الا بوه ما في كبير
الى المهر ذكر في السير امات التغلبي ولا يؤخذ منه جزية اهل نجران او ما ت النوبي او لا يؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان لو بعث الجزية على يد علامه او نائبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات بل يكلف ان يحضر بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد في رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط
الجزية يا ذمي كذا في التبيين ويكون الموجود في سفل ويد القابض على كذا في التتارخانية للامام الخيار ان شاء جعل على اراضي الجماجم جعل لها خراجا واحدا من المال اما الدراهم والدنانير او الكيل او الوطيف
او الثياب وان شاء افرد كل واحد منها فان جعل يقسم على الجماجم والاراضي بقدر حال الجماجم وعدد هم وبقدر الاراضي ايضا واذا نصف فما اصاب الجماجم فهو جزية توضع على الرؤس في ترتيب
وما اصاب الاراضي يكون خراجا يوضع على الاراضي بقدر ريعها على ترتيب فان قلت الجماجم بالاسلام والموت ينقص عنها وينقل ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا اذا هلكت الجماجم كلها نقلت حصته
الى الاراضي ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ريع الاراضي نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان اطاقت فان زاد اذا عاد ذلك كما
وان لم يحتمل سقط ثم لم يعد بعود الاحتمال وان هلكت الاراضي بان غرقت او نزت وبقيت الجماجم لا يحول حصة الاراضي الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما في الجماجم حصته معلوما
والاراضي كذلك لا ينقل احدهما على الآخر بل يطرح قبل ما لا يحتمل الى ان يحتمل ولو صالحهم الامام على ان يأخذ كل المال من اراضيهم دون جماجمهم او من جماجمهم دون اراضيهم لا يقسم
ويقسم المال على الجماجم والاراضي بالترتيب كذا في الكافي ولو اسلم اهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤخذ منه من رؤسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤس دون الاراضي
كذا في التتارخانية والله اعلم بالصواب

فصل اذا اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من
فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولا خلاف فيها اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يمنعون من ذلك الا في قرية غالب
سكانها اهل الذمة وقال مشائخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضيخان في ارض العرب يمنعون
من ذلك في امصارها وقراها كذا في الهداية ولا يحدث في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة ولا يجوز احداث الصومعة ايضا للتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا اتخذ موضعا من البيت للصلوة فيه
حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان قال مشائخنا رحمهم الله لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في
امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي رواية الاجارات كذا في فتاوى قاضيخان قال الناطفي في اجناسه قال محمد رحمه الله ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في
غاية البيان فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع كما
كان البناء الاول ويمنعون عن الزيادة على البناء الاول كذا في فتاوى قاضيخان المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط ان
يكون في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لا محالة كذا في غاية البيان اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى اهلها فيها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امر بهدم الكنيسة
على رواية كتاب العشر وعلى اختيار الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة فقرب من المصر فبنى الحول اليها ابنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة
الروايات كذا في التتارخانية ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان المسلمين ان اتخذوا امصارا في اراضيهم لم يمنعهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيها
بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح كذا في الذخيرة ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يكونوا ذمة على انفسهم واراضيهم على ان
يشترط عليهم المسلمون ان يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وامصارهم وقراهم وفيها الكنائس والبيع وبيوت النيران فيها بيع الخمر والخنازير علانية وتزوج الامهات والبنات والاخوات
علانية وبيع الميتة وذبائح المجوس علانية فلما كان مصرا او مدينة فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام الحدود فان اهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله وليس لهم ان يحدثوا فيه كنيسة
ولا بيعة ولا بيت نار ولا يبيعوا في ذلك خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة مجوسي علانية وليس لهم ان يظهروا نكاح الامهات ولا ان يتزوجوا المحارم علانية وليس لهم الاخصية واحدث الكنائس
والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل ان يكون ذلك الموضع مصرا فانها تترك على ما كانت ويصنعون فيها قبل ان يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صليبا ويصنعون فيها ما كانوا يصنعون فان فعل مث كنيسة من كنائسهم
فارادوا ان يعيدوها على ما كانت او تحويلها الى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك لو ان اماما ظهر على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويجري عليهم على اراضيهم الخراج والجزية
من الخراج كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه باهل السواد لكونه فذلك جائز فاذا فعل ذلك صار ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جميع
ما وصفت لك في قرية كذا في السراج الوهاج واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الشرك قهرا او عنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع قديمة او بيوت نار وكانت قرية من قراهم
كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فللامام منعهم من الصلوة في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوها مساكن يسكنونها ولا يتبع
ان يهدمها ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا ان يصيروا ذمة على ان يجعل شيء في قراهم وامصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيع وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار
المسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات اما على رواية كتاب العشر والخراج المسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار
للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انقلعوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا نفر يسير ثم الحجة فهو على حاله ثم احدث فيه اهل الذمة الكنائس ثم ان المسلمين رجعوا الى
مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس كل ركن الاسلام على السعد بحاله وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعدما صار من امصار
المسلمين ثم لم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون ولا يكون فيه كنائس يمنعون من الاحداث والمسلمون فيهم فانه اقاموا

فقال البخري قوم من اهل الذمة صالحهم الامام على بلادهم [illegible] من المسلمين في هذا [illegible] وقال المسلمون [illegible] كذا في [illegible]

الى ان ماتوا [illegible] في ذلك [illegible] من الفقهاء واصحاب الاخبار [illegible] وعلى [illegible]

[illegible] وكانت الاثار مختلفة [illegible] اهل الذمة [illegible] قوم على

قوم انهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة على انهم اخذوا عنوة [illegible] شهادة على شهادة انهم صولحوا [illegible]

ولكن يشترط ان يكون الشهود [illegible] من المسلمين [illegible] شهادة على شهادة [illegible] اخذوا عنوة [illegible] الشهادة ايضا [illegible] من اهل الذمة

كذا في الذخيرة وينبغي ان [illegible] اهل الذمة [illegible] المسلمين [illegible] ولا يركبوا [illegible] كذا في المحيط فاذا ركبوا الضرورة

باذن [illegible] الامام في المحاربة والذب عن المسلمين [illegible] في مجامع المسلمين [illegible] الضرورة [illegible] كذا في الكافي ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا [illegible]

[illegible] ولكن يمنعون من [illegible] سرجا كسرج المسلمين وينبغي ان يكون [illegible] مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر [illegible] مثل [illegible]

الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض المشايخ [illegible] ان يكون سروجهم كسروج المسلمين [illegible] الرمانة [illegible] ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم

والدراعة التي يلبسها علماء الدين [illegible] ان يلبسوا [illegible] وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم [illegible] ولا يلبس [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] على خلاف [illegible] وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي [illegible] مثل الخيط الغليظ [illegible] وسطه

ان يكون [illegible] من الصوف ولا يكون من الابريسم وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه [illegible] قال [illegible] الاسلام [illegible]

على وسطه [illegible] ولا يجعل له حلقة [illegible] المسلم [illegible] على اليمين او الشمال [illegible] ان يلبسوا [illegible] وينبغي ان تكون [illegible] خشنة فاسدة اللون وكذا لا [illegible]

اقبية مزينة [illegible] يلبسون اقبية [illegible] من كرابيس [illegible] قصيرة وكذلك [illegible] خشنة من كرابيس [illegible] كما يكون [illegible]

[illegible] فاما اذا [illegible] على [illegible] الاشياء [illegible] على ذلك ثم اختلف المشايخ رحمهم الله بعد هذا ان [illegible] بعلامة واحدة او بعلامتين او بالثلاث [illegible]

[illegible] ان صالحهم الامام [illegible] اهل الذمة بعلامة [illegible] لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] في الطرقات [illegible] المسلمين [illegible] السائل [illegible]

انه [illegible] وصغارهم [illegible] كذا في الاختيار شرح المختار [illegible] عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان [illegible] لان [illegible] على المعصية [illegible]

[illegible] الى البيعة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] السلاح [illegible] الطريق ولا [illegible] السلام [illegible] عليكم فقط

كذا في فتح القدير [illegible] اهل الذمة لا [illegible] في [illegible] كذا في الفتاوى الكبرى [illegible] في مدينة [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الصليب [illegible] في اصواتهم بقراءة [illegible] ولا يجعل [illegible] الشرك [illegible] ويمنعون عن [illegible]

المسلمين [illegible] الخمور والخنازير [illegible] الصليب [illegible] ليس من امصار المسلمين فانهم

لا يمنعون عن ذلك [illegible] من المسلمين [illegible] كذا في [illegible] من اهل الذمة [illegible]

يمنعون [illegible] القرى [illegible] لا يمنعون من اظهار ذلك [illegible] في القرى [illegible] كذا في [illegible] في مصر من امصار المسلمين

او في قرية من قرى المسلمين [illegible] الزنا [illegible] والطنبور [illegible] واليهود [illegible] المسلم منه [illegible] المسلمين ان [illegible]

[illegible] ولا يأخذون [illegible] كذا في التاتارخانية وان اتخذ المسلمون مصرا [illegible] اهل الذمة [illegible]

[illegible] القرى [illegible] المصر [illegible] او كنيسة او بيت نار

ما صار مصرا للمسلمين [illegible] وكل مصر من امصار المسلمين [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] ويعاقبه على [illegible] الخمر [illegible]

مصر من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة [illegible] الخمر [illegible]

لا [illegible] ولكن [illegible] بالضرب [illegible] الضمان [illegible] على وجه [illegible]

عليه وان [illegible] من اهل الذمة [illegible] في سفينة في [illegible] دجلة او الفرات [illegible] الخمر في [illegible]

[illegible] لا يمنعون عنه وينبغي للامام ان [illegible] المسلمين [illegible] وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من

امصارهم [illegible] الفسق [illegible] الزنا وغيره من الفواحش التي [illegible] يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون [illegible] يمنعون عن السكر [illegible]

[illegible] يمنعون [illegible] والطنبور [illegible] كما يمنع منه المسلم [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان احكام اهل الذمة واهل الشرك [illegible] امرأة ذمية [illegible] عن شرب الخمر [illegible]

[illegible] ان يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل [illegible] كذا في [illegible] قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم

يشترى دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين كذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من امصار المسلمين في هذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب

يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط وكان الشيخ الامام [illegible]

يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يقلل بعض جماعات المسلمين واما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس

ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف [illegible] في الامالي [illegible] في مصر من هذه الامصار فاراد واحد

ان يتخذ دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك [illegible] منعوا عن ذلك وان اشتكوا [illegible] من المسلمين [illegible] المسلم [illegible]

فيما إذا لم يفتحها صاحبها لأنه لا عهد له ولا يجبر على البلد ولا يمنع من التجارة كذا في الذخيرة ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده
ولو امتنع عن قبولها ينتقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع قرية أو حصن فيحاربونا وإذا انتقض عهد الذمي صار كالمرتد معناه في حكمه إذا لحق بهم وإذا تاب
تقبل توبته ويعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده ولا تبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله إلى
دار الحرب إلا أنه يقتل ولو ظهر على الدار تكون فيئا للمسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام وأخذ من ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة
بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ولو أسر يسترق بخلاف المرتد إذا لحق ثم ظهر على الدار وأسر فإنه لا يسترق بل يقتل إذا لم يسلم ولكن لا يقتل يوضع الجزية عليه إذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف
المرتد كذا في فتح القدير

الباب التاسع في أحكام المرتدين

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الإسلام كذا في النهر الفائق وركن الردة إجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد وجود الإيمان وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه ينقطع فإن ارتد حال الجنون لم يصح وإن ارتد حال إفاقته صحت وكذا
لا تصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع و
الصبي الذي يعقل وكذا الذي يعرف أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في السراج الوهاج وقدره في فتاوى قاضي خان بسبع سنين كذا في النهر الفائق
من أصابه برسام أو أطعم شيئا فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها أو موسوسا أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج
إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبداها كشفت إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا في فتح القدير ويحبس ثلاثة أيام فإن
أسلم وإلا قتل هذا إذا استمهل فأما إذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج وإسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام
وإن تبرأ عما انتقل إليه كفى كذا في المحيط نقلا عن البناطي وفي الأجناس عن كتاب الارتداد للحسن فإن تاب المرتد ثم عاد إلى الإسلام ثم عاد إلى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الإمام التأجيل أجله
الإمام ثلاثة أيام فإن عاد إلى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله فإن أسلم وإلا قتل وقال الكرخي في مختصره فإن رجع أيضا عن الإسلام لم يقبل الإمام بعد الثالثة استتابه أيضا فإن لم يتب قتله ولا يؤجله
وإن هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص فإذا فعل ذلك خلى سبيله فإن عاد بعد ما خلى
سبيله فعل به مثل ذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا كذا في غاية البيان فإن قتله قاتل قبل
عرض الإسلام عليه أو قطع عضوا منه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير فلا شيء على القاتل إلا أنه إذا فعل بغير إذن الإمام أدب على ما صنع كذا في غاية البيان إذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده صحيح
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجبر على الإسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج وكذا إذا ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل
على الإسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والأمة يجبرها مولاها على الإسلام ... [illegible]
دفعت إليه إذا احتاج إليها والصحيح أنها تدفع إليه احتاج أو لم يحتج ... [illegible] ... والخنثى المشكل كالمرأة هكذا في النهر الفائق ولا تسترق
المرتدة ما دامت في دار الإسلام فإن لحقت بدار الحرب فتسترق إذا سبيت وعن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر تسترق في دار الإسلام أيضا قيل ولو أفتى بهذه الرواية لا بأس فيمن كانت ذات زوج
... [illegible] ... كذا في فتح القدير
أقر بالتوحيد وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دين الإسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته
ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن يرث المرتد
... [illegible] ... إذا مات أو قتل أو قضي عليه باللحاق ... [illegible]
وللمرتدة لا يرثها زوجها إلا أن تكون مريضة فيرثها ورثتها ... [illegible] ... كذا في التبيين وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت
ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الإسلام إلى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة وأما ما أوصى به في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا من غير فرق
بين ما هو قربة أو غير قربة ... [illegible] ... كذا في فتح القدير المرتد ما دام مترددا في دار الإسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الأحكام كذا في المحيط وتصرفات المرتد في ردته على أربعة أوجه
منها ما هو نافذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد وإذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له ... [illegible]
... ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته ... [illegible]
ما هو موقوف عندهم وهو المفاوضة فإنه إذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم فإن أسلم نفذت المفاوضة وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله تبطل أصلا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والإجارة والإعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون
عند أبي حنيفة رحمه الله هذه التصرفات موقوفة إن أسلم نفذت وإن مات أو قتل أو قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل ... [illegible] ... كذا في ... إذا باع الرجل عبد المرتد
أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط المرتد إذا عاد تائبا إلى دار الإسلام إن كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق ... [illegible] ... ولا يعتق عليه شيء من أمهات
أولاده ولا مدبريه وإن كان بعد الحكم فكل ما وجده في يد ورثته أخذه وأما إذا أزاله الوارث عن ملكه بسبب يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ... [illegible] ... كالإعتاق والتدبير والاستيلاد
فذلك كله ماض ... [illegible] ... ولا ضمان على الوارث أيضا كذا في غاية البيان إذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه
فهي أم ولده والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية فإن مات أو قتل المرتد لم يرثه ولده ... [illegible] ... إذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو في‌ء
ولا سبيل للورثة عليه وإن كان لحق بدار الحرب ثم رجع ودخل دار الإسلام وذهب بماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فإنه يرد على ورثته ... بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وإن لحق المرتد بدار الحرب
وله عبد فقضي به لابنه ... [illegible] ... كذا في النهاية فإن ... [illegible]
في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة وهو حي في دار الإسلام فالدية في ماله عندهم فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام أو كسب
الردة تستوفى الدية منه وإن كان له كسب الإسلام وكسب الردة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تستوفى الدية من كسب الإسلام أولا فإن فضل منها
شيء يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط ... [illegible] ... وإذا غصب المرتد من شيء أو أفسده فضمانه
في ماله ... [illegible] ... وعند أبي حنيفة رحمه الله يستوفى في ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ
الإسلام ... [illegible]

[illegible] وقال الحسن [illegible] وان قطع [illegible] حتى قال [illegible]

[illegible] هذه الجنايات على المرتد [illegible] بدار الحرب [illegible]

ويه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] كذا في المحيط اما اذا لحق بدار الحرب [illegible] كذا في غاية البيان اذا ارتد [illegible]

[illegible] كذا في المحيط واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب [illegible] كذا في الهداية [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] ولو قال يجئ الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل [illegible] كذا في المحيط قيل له هذا مكان لا الله فيه ولا رسول فقال [illegible] انه مكان لا يعمل فيه بامر الله ورسوله [illegible] قال [illegible] يعمل فيه بامر الله ولا رسوله [illegible]

[illegible] كذا في اليتيمة [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible]

كذا في ... الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله فهو كافر وإن كان يفضل عليا كرم الله وجهه على أبي بكر رضي الله تعالى عنه لا يكون كافرا إلا أنه مبتدع والمعتزلي مبتدع إلا إذا قال
باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة الفقه من أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فهو كافر
وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه في أصح الأقوال كذا في الظهيرية ويجب إكفارهم بإكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير
وعائشة رضي الله عنهم ويجب إكفار الزيدية كلهم في قولهم انتظار نبي من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردري ويجب إكفار الروافض
في قولهم برجعة الأموات إلى الدنيا وتناسخ الأرواح وانتقال روح الإله إلى الأئمة وبقولهم في خروج إمام باطن وبتعطيلهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن وبقولهم إن جبرئيل

عليه السلام غلطا في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين كذا في الظهيرية [illegible]

اذا انكر الرجل [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] احد [illegible] على ثلثة اوجه [illegible] ان اشتغلت بهذا [illegible] لا اشتغل [illegible] فى هذا الوجه لا يكفر [illegible]

لو انكر على [illegible] بالكفر وتكلم به فقلبه مطمئن بالايمان الوجه الثاني ان [illegible] الى رجل من النصارى [illegible] كاد ذلك النصراني [illegible] في هذا الوجه لا يكفر [illegible]

الوجه الثالث ان [illegible] الى رجل من النصارى [illegible] ذلك النصراني وانما اشتغلت بمحمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في الحقيقة وفيما بينه وبين الله

ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال ان النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط ولو قال الرجل لو كان ادم [illegible] ما اشتغلنا يكفر كذا في الخلاصة

من [illegible] الشهود يكفر عند البعض وقال عيسى ابن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن [illegible] يكفر [illegible] غير انه يأثم [illegible]

هكذا في الظهيرية اذا تمنى الرجل ان لم يكن نبيا ان لم يكن نبيا [illegible] لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد به الاستخفاف والعداوة يكفر

كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اگر پيغمبر صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يكفر ولو قال [illegible] لا يكفر كذا في الظهيرية ولو قال رجل مع غيره كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر وهكذا روي عن ابي يوسف رح ايضا وبعض المتأخرين [illegible]

ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا رجل قال مع غيره ان ادم عليه السلام نسج الكرباس [illegible] فهذا كفر رجل قال لغيره [illegible]

يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ذلك الرجل [illegible] فهذا كفر اذا قال چه [illegible] دست نشويند

قال ان كان [illegible] وجد هذا اللفظ في جميع النسخ المحاضرة [illegible] يكفر وقال [illegible] دستار [illegible]

على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر كذا في المحيط [illegible] سرمه كردن [illegible] كافر گردد

وفي التخيير رجل [illegible] اگر همه پيغمبر است [illegible] لو قال [illegible] اگر همه پيغمبر است [illegible] اگر همه پيغمبر است او قال

اگر [illegible] فرشته مقرب است [illegible] رجل اراد [illegible] فقال اگر [illegible] مصطفى [illegible] وقال اگر [illegible]

[illegible] الكفر قال رضي الله عنه [illegible] جمال الدين [illegible] احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] فقال ان كان [illegible]

لا الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالدين واحكام الشرع يكفر وان كان [illegible] لا يكفر [illegible] قراءة غيره او لى رجل قال [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يكفر رجل قال پيغمبر [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كافر يكفر في غرائب [illegible]

سئل عمن قال [illegible] للمرأة [illegible] كلمة كفر است [illegible] كذا في التاتارخانية اذا قال لغيره [illegible] ملك الموت [illegible]

[illegible] عظيم [illegible] هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر واكثرهم على انه لا يكفر كذا في المحيط وفي الخلاصة وقال بعضهم ان قال ذلك [illegible] ملك الموت [illegible]

الموت [illegible] ولو قال [illegible] ملك الموت [illegible] المشايخ على انه يكفر وفي التخيير [illegible] شهادة فلان [illegible] جبريل وميكائيل يكفر رجل عاب ملكا من

الملائكة كفر رجل قال [illegible] ملك الموت [illegible] القائل قال رضي الله عنه قال [illegible] فرشته [illegible]

[illegible] فقيل انه لا يكفر [illegible] اذا قال انا نبي يكفر كذا في التاتارخانية رجل تزوج امرأة [illegible] الشهود [illegible] قال خدا را و رسول را گواه

كردم او قال [illegible] فرشته دست راست [illegible] كذا في الفصول العمادية ومنها ما يتعلق بالقرآن من قال [illegible]

فهو كافر كذا في الفصول العمادية اذا انكر آية من القرآن او تسخر بآية من القرآن وفي الخزانة او عاب كفر كذا في التاتارخانية اذا انكر الرجل كون المعوذتين من القرآن [illegible] وقال بعض المتأخرين يكفر [illegible]

[illegible] الاول [illegible] من القرآن الصحيح هو الاول [illegible] المتأخر [illegible] المتقدم كذا في الظهيرية اذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب [illegible] قرأ القرآن [illegible]

رجل [illegible] فهذا كفر كذا في المحيط ولو قال قرأت القرآن كثيرا [illegible] كذا في الخلاصة من قال لغيره [illegible] او قال [illegible]

او قال [illegible] عند المريض [illegible] او قال لغيره [illegible] انا اعطيناك او قال [illegible] القرآن [illegible] والتفت الساق بالساق [illegible] وقال [illegible]

او قال [illegible] او قال عند الكيل والوزن [illegible] او قال لغيره [illegible] دستار [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] وقال [illegible]

او قال [illegible] او قال لغيره كيف [illegible] او قال الرجل [illegible] فان الله تعالى قال كلا [illegible]

فقال انا اصلي وحدي ان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى او قال [illegible] ومن قال [illegible] يكفر في هذا الفصل كلها او اذا قال [illegible]

[illegible] والطارق [illegible] يكفر وقال الامام ابو بكر [illegible] ان كان [illegible] لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال [illegible]

عليه [illegible] والباقيات الصالحات [illegible] اذا قال القرآن [illegible] ولو قال في القرآن كلمة عجمية [illegible] كذا في الفصول العمادية [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] يكفر وفي رسالة صدر [illegible] القاضي [illegible] از قرآن ياد دارد [illegible]

[illegible] وفي التخيير [illegible] القرآن بالفارسية [illegible] ومنها ما يتعلق بالصلوة والصوم والزكوة لو قال لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا [illegible] يكفر قول الرجل لا اصلي يحتمل

اربعة اوجه احدها لا اصلي [illegible] والثاني لا اصلي [illegible] الثالث لا اصلي [illegible] فهذه الثلثة ليست بكفر الرابع لا اصلي اذ ليس يجب على الصلوة [illegible] يكفر

[illegible] وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا قيل له صل فقال [illegible] او قال [illegible] كرده [illegible] او قال [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible] او قال نماز كردن [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال نماز چيزي نيست [illegible] كذا في [illegible] ان [illegible] نماز [illegible]

[illegible] كذا في التاتارخانية ولو قال فاسق المسلمين [illegible] الى مجلس الفسق [illegible]

فهو كفر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال [illegible] نماز [illegible] فقال [illegible] اذا قيل للعبد صل فقال

لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالي [illegible] رجل يصلي في رمضان لا غير [illegible] بسيار [illegible] لان كل صلوة [illegible]

[illegible] صلوة يكفر [illegible] الى غير القبلة [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] اهل الفقه [illegible] اذا صلى بغير طهارة او صلى [illegible] متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد

[illegible] ابو حنيفة [illegible] قال [illegible] الكفر [illegible] عن القبلة [illegible] المشايخ [illegible] قال [illegible] انه اذا

الى غير القبلة [illegible] لا يكفر [illegible] الى القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
وصلى وهو غير طاهر قال الشيخ [illegible] لانه قصد [illegible] بالقيام فى الصلوة [illegible]
[illegible] الى غير القبلة [illegible] اوصلى [illegible] وعليه [illegible]
كذا فى [illegible] قال الصلوة فى بيتك [illegible] والركوع والسجود [illegible] فى سنة [illegible] الثانية يكفر ايضا [illegible]
[illegible] لو قال اگر كعبه [illegible] بيت المقدس [illegible] كعبه [illegible] وفى التجنيس [illegible]
[illegible] الكعبة وبيت المقدس [illegible] ابراهيم [illegible] وعليه [illegible]
وقال بعضهم [illegible] الى المشركين [illegible] ترك صلوة [illegible] وليس عليه قضاء الصلوة [illegible]
ذلك [illegible] يكفر [illegible] فى اليتيمة سئل [illegible] عن الصلوة الخمس فقال لا اعلم [illegible] الا ان يكون فى [illegible] كذا فى التاتارخانية رجل
قال [illegible] يكفر [illegible] فى الفصول [illegible]
[illegible] كذا فى التاتارخانية اذا قيل لرجل [illegible] قيل مطلقا وقيل [illegible] الاحوال [illegible] لا يكفر [illegible] الظاهر يكفر [illegible] الركوة [illegible]
التى [illegible] والصلوة كذا فى الفصول العمادية ولو قال [illegible] صوم رمضان [illegible] اختلف المشائخ [illegible] الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل [illegible]
[illegible] الله قال [illegible] وقال عند مجئ شهر رمضان [illegible] يكفر اذا قال [illegible]
قال [illegible] بالشهر [illegible] يكفر [illegible] فى المسئلة [illegible] رمضان [illegible]
وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر [illegible] الله [illegible] لا يكفر كذا [illegible]
[illegible] لا يكفر [illegible] ذلك كذا فى المحيط [illegible] نماز [illegible] يكفر [illegible]
هذا الصلوة كذا فى خزانة المفتين ومنها ما يتعلق بالعلم والعلماء [illegible] عالما من غير سبب [illegible] عليه الكفر واذا قال الرجل [illegible]
[illegible] عليه الكفر كذا فى الخلاصة [illegible] عليه الكفر [illegible] من غير سبب [illegible]
[illegible] كذا فى المحيط رجل [illegible]
[illegible] كذا فى [illegible]
[illegible] يكفر كذا فى الخلاصة [illegible] يكفر كذا فى العتابية [illegible]
[illegible] فى جميع [illegible] وان قال العالم [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] اذا قال [illegible]
[illegible] من غير [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] اذا قال الفقيه [illegible]
[illegible] صاحب
[illegible] الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل [illegible] كذا فى المحيط سئل عبد الكريم [illegible]
[illegible] كذا فى الفصول العمادية رجل
[illegible] طلاب العلم [illegible] كذا فى التاتارخانية رجل قال [illegible]
قال [illegible] كذا فى الفصول العمادية رجل قال لخصمه اذهب معى الى الشرع [illegible] بالفارسية [illegible] يكفر لانه عاند الشرع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] لا يكفر [illegible] لو قال [illegible]
[illegible] يكفر ايضا [illegible] حكم الشرع فى هذه الحادثة كذا [illegible] يكفر عند بعض المشائخ [illegible]
[illegible] حكم الشرع [illegible] كذا فى المحيط رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة [illegible]
فتوى [illegible] حكم الشرع [illegible] الفتوى على [illegible] فى طلاق امرأته [illegible]
[illegible] كذا فى الفصول العمادية اذا جاء [illegible] الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كذا فى الذخيرة [illegible] الحرام وكلام الفسقة [illegible] الحرام حلالا او على العكس يكفر [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] يكفر [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] يكفر كذا فى الخلاصة [illegible] حرام [illegible]
[illegible] على فقير شيئا من مال الحرام [illegible] يكفر [illegible] رجل [illegible]
[illegible] يكفر [illegible] كذا فى المحيط [illegible]
[illegible] الامام السرخسى [illegible]
يكفر [illegible] لا يكفر فى المسئلتين هو الصحيح [illegible]
كذا فى فتاوى قاضيخان [illegible] يكفر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الله [illegible] الله [illegible] يكفر [illegible]
[illegible] لا يكفر كذا فى التاتارخانية [illegible] الله [illegible] يكفر كذا فى المحيط [illegible] الله

[illegible] عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين يكفر واتفاق [illegible] تكفر [illegible]

[illegible] بسم الله [illegible] كذا في الفصول العمادية ولو قال [illegible] فقال لا حول [illegible]

[illegible] لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] اذا قال عند التسبيح

وكذلك اذا قال سبحان الله [illegible] فقال بعض المشايخ هو كفر وقال [illegible]

[illegible] رجل عطس [illegible] فقال له رجل يرحمك الله [illegible]

الرجل [illegible] يرحمك الله [illegible] كذا في المحيط [illegible] فقال له آخر يرحمك الله [illegible]

هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية ومنها ما يتعلق بيوم القيمة وما فيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر

[illegible] لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] اذا بعث اهل القبور [illegible]

جميع مشايخنا ومشايخ بلخ [illegible] يكفر كذا في الخلاصة يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر [illegible] ولا [illegible]

[illegible] في البحر الرائق رجل قال لا [illegible] فقال [illegible]

يوم القيمة [illegible] رجل قال [illegible] يكفر كذا في التاتارخانية رجل قال [illegible]

[illegible] يكفر كذا في الخلاصة اذا قال لخصمه [illegible]

حتى في المحشر فقال خصمه [illegible] اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر كذا في المحيط ولو قال [illegible]

[illegible] يكفر كذا في الفصول العمادية قال رجل [illegible] قال الا [illegible] احل العلم انه يكفر [illegible]

[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] فيجب كفر القائل كذا في المحيط [illegible]

[illegible] كفر كذا في الخلاصة [illegible] كذا في العتابية رجل قال [illegible]

[illegible] يخاف عليه الكفر رجل قال [illegible]

[illegible] هذه الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول العمادية اذا قال فلان [illegible] فقال بعض مشايخ بلخ [illegible] الكفر القائل وبعض المشايخ [illegible]

انه يكفر لكنه خطاء عظيم [illegible] القاضي الامام ابو علي النسفي [illegible]

[illegible] القائل الكفر او قال [illegible]

[illegible] اذا اخذ الرجل [illegible] وكذا الرجل اذا ابتلي بمصائب متنوعة فقال اخذت مالي واخذت [illegible]

[illegible] كذا في المحيط ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه بالكفار وغير ذلك [illegible]

اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب كذا [illegible] كذا روى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] قال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا [illegible]

قال [illegible] الكفر [illegible] فهذا على وجوه [illegible] الكفر [illegible] وفي هذا الوجه

لا يحكم بكفره في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه الوجه الثاني [illegible] وفي هذا الوجه يحكم بكفره [illegible]

بينه وبين ربه الوجه الثالث [illegible]

بينه وبين ربه [illegible] اما ان قال [illegible] الى الصليب [illegible] وفي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه [illegible]

[illegible] الصليب وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان قال [illegible] الصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما

بينه وبين ربه كذا في المحيط [illegible] كذا في الفصول العمادية اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر وقال بعضهم

يكفر وهو الصحيح عندي [illegible] كذا في البحر الرائق من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة [illegible]

[illegible] يكفر استخفافا واستهزاء [illegible] يكون كفرا عند الكل [illegible] اعتقاده خلافا [illegible] اذا جرى على لسانه كلمة الكفر [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح الا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين

[illegible] المجوسية [illegible] وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامل الكفر خير مما انت [illegible]

[illegible] وقيله الفقيه ابو الليث [illegible] بخروجه الى نيروز المجوس لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز [illegible]

[illegible] قبل ذلك [illegible] لا للاكل والشرب [illegible] ذلك اليوم للمشركين [illegible] كاجابة دعوة مجوسي [illegible] من الكفار اتفاقا

حتى قال [illegible] عند الاكل الطعام [illegible] فهو كافر كذا في البحر الرائق رجل [illegible]

[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله عليه [illegible] قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد [illegible]

قال جماعة من العلماء يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في الخلاصة رجل قال [illegible] بالفارسية [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال [illegible] اكثر العلماء على انه يكفر كذا في المحيط وبه افتى ابو القاسم الصفار رح هكذا في [illegible]

رجل ضرب امرأة فقالت المرأة [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] ولا دين الاسلام [illegible]

رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية [illegible]

[illegible]

بیرون آی او قال اگر [illegible] باش فهو علی الاختلاف و الصحیح انه یکفر و لو قال [illegible]
ایضا و لو قال لاجنبیة یا کافرة [illegible] فقال [illegible] او قال اگر [illegible] الالفاظ [illegible]
ان یصلی صلاة فقالت له امرأته [illegible] یکفر و لو قال لامرأته یا کافرة فقالت المرأة [illegible]
بینهما فرقة هکذا ذکر الفقیه ابو اللیث رح و فی فتاواه قالت لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] او قال [illegible] امر الزوج
کفر و لو قال الزوج لها [illegible] هذا اکثر منها و لو قال المسلم لاجنبی یا کافر او لاجنبیة یا کافرة و لم یقل المخاطب شیئا
[illegible] و لم یقل الزوج شیئا کان الفقیه ابو بکر الاعمش البلخی یقول یکفر هذا القائل و قال غیره من مشائخ بلخ رح لا یکفر و المختار للفتوی فی
هذه المسئلة [illegible] هذه المقالة ان کان اراد الشتم و لا یعتقده کافرا لا یکفر و ان کان یعتقده کافرا فخاطبه بهذا بناء علی اعتقاده انه کافر یکفر کذا فی الذخیرة امرأة
قالت [illegible] هذه الالفاظ [illegible] و اختلفوا فیه ایضا و الاصح انه لا یکفر [illegible]
یرد بها [illegible] کذا فی الحاوی [illegible] لا یکفر [illegible] و اذا قال الغیره یا کافر یا جهودی یا مجوسی فقال لبیک یکفر و کذلک اذا قال [illegible]
یکفر و لو قال [illegible] و لم یقل شیئا و سکت لا یکفر اذا قال الغیره [illegible] و قال خشیت ان اکفر لا یکفر و لو قال [illegible]
قال [illegible] قیل یکفر قال صاحب المحیط و انه لیس بصواب عندی و فی واقعات الناطفی مسلم و مجوسی فی موضع فدعا رجل
المجوسی فقال یا مجوسی فاجابه المسلم قال ان کانا فی عمل واحد [illegible] الداعی فتوهم المسلم انه یدعوه لاجل ذلک العمل لم یلزمه الکفر و ان لم یکونا فی عمل واحد یخاف علیه الکفر مسلم قال انا ملحد
یکفر و لو قال ما علمت انه کفر لا یعذر بهذا رجل تکلم بکلمة زعم القوم انها کفر و لیست بکفر علی الحقیقة فقیل له کفرت و طلقت امرأتک فقال [illegible] یکفر و تبین منه امرأته
الفصول العمادیة و فی الیتیمة سالت والدی عن رجل قال انا فرعون او ابلیس فحینئذ یکفر کذا فی التاتارخانیة رجل واعظ [illegible] الی التوبة فقال [illegible] یکفر
امرأة قالت لزوجها [illegible] لا یکفر و لا یلزمه کفارة الیمین امرأة قالت [illegible]
الزوجین کافر کنم فقال الشیخ الامام ابو بکر بن الفضل رح تکفر و تبین من زوجها [illegible] و قال القاضی الامام علی السغدی هذا تعلیق و یمین لیس بکفر و لو قالت لزوجها [illegible] او قالت
ان لم تشتر لی [illegible] کفرت فی الحال کذا فی الفصول العمادیة رجل قال کنت مجوسیا الا ان [illegible] و لم یعتقد ذلک حکم بکفره قال شمس الائمة الحلوانی رح اذا سجد لا لانسان
سجدة تحیة لا یکفر کذا فی السراجیة و فی الخزانة [illegible] رجل اذی رجلا فقال [illegible]
[illegible] کذا فی التاتارخانیة [illegible]
[illegible] رجل تمنی ان لم یحرم الله الخمر لا یکفر و لو تمنی ان لم یحرم الله الظلم و الزنا و قتل النفس بغیر الحق فقد کفر [illegible]
الاشیاء لم تکن حلالا فی وقت ما [illegible] و علی هذا [illegible] لا یکفر [illegible]
[illegible] رجل [illegible]
[illegible] رجل قال [illegible] کذا فی الفصول العمادیة رجل قال [illegible]
به من حیث الخلقة یکفر [illegible] فی هذا المقام [illegible]
[illegible] الخلقة یکفر [illegible] الرزق من کسبه اذا قال [illegible]
[illegible] فهو خطأ عظیم [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible]
[illegible] قال لا یکفر و علیه [illegible]
و الاستغفار سئل عن رجل قیل له [illegible] لا یکفر و لکن [illegible]
المحیط یکفر [illegible] کذا فی البحر الرائق اذا قال [illegible] کذا فی الفصول العمادیة [illegible]
[illegible] اختلف المشائخ [illegible] کذا فی الخلاصة سئل الامام الفضلی [illegible] هل یکفر [illegible]
و الطین [illegible] هل یکفر قال نعم [illegible] الکفر [illegible] یکفر [illegible] اصحاب الجنة [illegible]
النار قال لا یجوز امامته و [illegible] و اذا قال الرزق من الله و لکن [illegible] رجل قال انا
[illegible] بالفارسیة [illegible] یکفر [illegible] الخلیفة [illegible]
[illegible] استهزاء بحکم الشرع [illegible]
کفر هکذا فی العتابیة من قال لسلطان زماننا عادل یکفر بالله کذا قال الامام [illegible] و قال بعضهم لا یکفر و لو قال [illegible] یکفر و لو قال [illegible]
انه لا یکفر و هو المختار کذا فی الخلاصة و فی اصول الصفار سئل عن الخطباء الذین یخطبون علی المنابر یوم الجمعة ما قالوا فی القاب السلاطین العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالک رقاب الامم سلطان ارض
الله مالک بلاد الله معین خلیفة الله هل یجوز علی الاطلاق و التفصیل ام لا قال ان بعض الفاظه کفر و بعضه معصیة و کذب اما شهنشاه فمن خصائص اسماء الله تعالی لا یجوز وصف العباد به و الاعظم
و لا یجوز وصف العباد بذلک و اما مالک رقاب الامم فهو کذب محض و اما سلطان ارض الله و اخواتها علی الاطلاق فهو کذب محض کذا فی التاتارخانیة قال الامام ابو منصور رح اذا
قبل احد بین یدی احد الارض او انحنی له او طأطأ رأسه لا یکفر لانه یرید تعظیمه لا عبادته و قال غیره من مشائخنا رح اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو کبیرة
من الکبائر هل یکفر قال بعضهم یکفر مطلقا و قال اکثرهم هذا علی وجوه ان اراد به العبادة یکفر و ان اراد به التحیة لم یکفر و یحرم علیه ذلک و ان لم یکن له ارادة
کفر عند اکثر اهل العلم و اما تقبیل الارض فهو قریب من السجود الا انه اخف من وضع الخد و الجبین علی الارض کذا فی الظهیریة یکفر باعتقاد ان الخراج ملک السلطان کذا فی البحر الرائق
و فی رسالة الصدر الشهید [illegible] و فی رسالته ایضا [illegible]
[illegible]

[illegible]

كلام ايلكا فر شود كذا في ... خانية. من خطر بقلبه ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان. اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة.

رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوى قاضيخان. ما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا في المحيط. اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة في البزازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كذا في البحر الرائق ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط. وينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلعم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في الخلاصة.

الباب العاشر في البغاة

اهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة واخذوا المال فليسوا ببغاة كذا في خزانة المفتين. اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي وهذه الدعوة ليست بواجبة. واذا بلغه انهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان كذا في الهداية. يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتاله وهذا امل هنا. واذا ثبت انه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبرين منهم ولو هزمهم امام اهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين منهم فليس للامام ان يقتل اسيرهم اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلتحق الى فئة اما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله يلتحق الى فئة ممتنعة يقتله كذا في المحيط ولا يتبع مدبرهم كذا في الهداية ولا يجهز على جريحهم اذا لم يبق لهم فئة واما اذا بقيت يجهز عليهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا يمال عليهم اموالهم وما اصاب اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع او سلاح او غير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان اهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم يستعينون بها فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق عليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغي ولو انفق كان دينا على الباغي فاذا وضعت الحرب اوزارها وزال منعتهم يرد عليهم وما اتلفه اهل البغي من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزالت منعتهم وكذلك ما اتلف اهل العدل من اموالهم ودمائهم حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا اسلموا وما اتلفوا قبل القتال من اموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائما في ايديهم ... اذا تابوا وان عتقوا ملكها بتأويلهم الفاسد فقد نص بهذا التأويل منعة وكذلك اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم واموالهم بسبب سلاحهم هكذا في الذخيرة فاما ما اصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية. اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه صارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم وان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم لكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه كذا في السراجية. يجوز ان يقاتل اهل الحرب لرميهم بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية في التجريد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان الا ان يكون احدهم يقاتل مع من معه فيقتل وان كان يخدمهم لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التتارخانية. الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره كذا في السراج لو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وما اصاب اهل الذمة من قتل وجراحة او مال منا واصبنا منهم في ذلك فلا ضمان كما في حق اهل البغي قال محمد رح اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رح في الجامع الصغير ايضا في اهل البغي اذا غلبوا على اهل المصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص منه ومعنى المسألة انهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى ازعجهم امام اهل المصر فاما اذا اجري فيها حكم اهل البغي فقد انقطعت ولاية اهل العدل منهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من اهل المصر قال محمد رح في الجامع الصغير ايضا في رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه وان قتله الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلت وانا الان على الحق ورثه منه وان قال قتلته وانا اعلم اني على باطل لم يرثه قتله لم اورثه منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط من قتل من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من اهل العدل انه يصنع به ما يصنع بالشهيد حكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي اهل البغي اذا اخذوا العشر والخراج لا يؤخذ ثانيا ثم ان كان صرف اهل البغي ما اخذوه في وجهه فلا اعادة عليه قضاء ولكن يفتى ارباب الاموال ان يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشائخنا لا اعادة عليهم في الخراج ديانة ايضا وكذلك لا اعادة عليهم ايضا في العشر اذا كان اهل البغي فقراء كذا في غاية البيان ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرف انه من اهل الفتنة وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا في الكافي.

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم والالتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه ان كان وجد في الماء او بين يدي سبع فواجب. اللقيط حر وولاؤه للسلطان حتى لو جنى تكون ديته على بيت المال وميراثه له وليس للملتقط اذا زوجه امرأة او كانت جارية فزوجها من آخر والمهر كذا في خزانة المفتين ولا يأخذ منه احد لو دفعه هو الى غيره له ان يسترده كذا في التبيين عقله ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له كذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها واما اذا كان موضوعا بقربه ... وان جني اللقيط على دابة له كذا في الجوهرة النيرة ونفقته في ذلك المال بامر القاضي والملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير امره ايضا وهو مصدق في نفقة مثله كذا في المحيط ولاؤه لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا موالي له فتركته لبيت المال كذا في خزانة المفتين اذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي ان يأخذه منه فالقاضي لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي نفقته ومؤنته في بيت مال المسلمين ...

[illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] اللقيط [illegible] عبد [illegible]

[illegible] كذا في السراجية [illegible] يثبت نسبه منه [illegible] الملتقط وقيل [illegible]

اولى من [illegible] الملتقط [illegible] كذا في التبيين ولو كان المدعي ذميا [illegible] وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم وان كانا مسلمين [illegible] فان اقام البينة [illegible]

يقضى لها ولم يبين ولكن وصف احدهما علامات في جسده فاصاب [illegible] كذا في السراجية ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما كذا في غاية البيان ولو وصف

واصاب في بعض ووصف واخطأ في البعض فهو ابنهما ولو وصفا واصاب احدهما [illegible] فكذلك لو قال احدهما هو غلام وقال الاخر هو جارية [illegible] اصاب [illegible] رجل

[illegible] وقال [illegible] فاذا هو جارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له اصلا كذا في المحيط اذا ادعى اللقيط رجلان ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فان كان

[illegible] يقضى [illegible] وان لم يكن مشكلا [illegible] ابنا [illegible] ادعى انه ابنه كذا في التاتارخانية ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رح انه يجوز الى خمسة كذا في السراجية امرأة ادعت انه

ابنها ان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صح دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما تكفي فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة اما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة

رجلين كذا في البحر الرائق وان ادعت [illegible] كذا في السراجية وان ادعاه امرأتان [illegible] على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يثبت النسب من احد منهما واما على قول ابي حنيفة رح فالنسب

يثبت من المرأتين [illegible] مرجحة عند التعارض [illegible] والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان اقاما ذلك ثبت

النسب منهما [illegible] وفي الخانية وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا التي شهد لها رجلان [illegible] في شرح الطحاوي وان اقامت احديهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا

للتي اقامت لها البينة ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بينة انها ولدته منه قال ابو حنيفة رح يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقال لا يصير ابنهما ولا ولد الرجلين كذا في

التاتارخانية لو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المرأة الحرة فادعى اخر انه عبده واقاما البينة قضي للذي ادعى ابنه [illegible] لو ادعى احدهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الاخر انه ابنه من هذه

الامة قضي للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من هذه الحرة [illegible] امرأة اخرى [illegible] ويثبت نسبه [illegible] من المرأتين في قول ابي حنيفة

رح [illegible] على قولهما لا يثبت كذا في المحيط رجلان ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها [illegible] من التاريخين [illegible]

قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رح فلا ذكر لهذه الزيادة انه يقضى به بينهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان يقضى [illegible]

وفي التاتارخانية انه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وهكذا في المحيط اذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل اخر بينة انه ابنه

فصاحب اليد اولى صبي في يدي امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك بينة [illegible] وادعت التي في يديها الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بينة يقضى للتي في يديها ولو شهدت

لصاحب اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضي للخارجة صبي في يد رجل وتحته حرة اقام بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام الذي في يديه بينة انه ابنه [illegible] انه لم ينسب الى امه فانه يقضى

بالولد للمدعي ويثبت نسبه من المدعي اذا ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين ابن الذمي اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة انه ابنه فان برهن

قضي له به وصار تبعا في دينه وان اقام بينة من اهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله ان هذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان كان

مسلم في مكان المسلمين كالمسجد والقرية او المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع

ان يجده مسلم في مكان الكافر [illegible] ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان [illegible] كذا في التبيين [illegible] عليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق لو ادرك اللقيط كافرا

ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام لكن لا يقتل استحسانا

كذا في المحيط ويثبت نسبه من عبد اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ابني من زوجتي وهي امة فصدقه مولاها ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رح والمسلم احق من الذمي عند التنازع اذا كان

حرا وان كان عبدا فالذمي اولى ولا يرق اللقيط الا ببينة ويشترط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا [illegible] في موضع اهل الذمة وكذا اذا [illegible] اللقيط قبل البلوغ لا يتم تصديقه

بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له [illegible] وان [illegible] بعد [illegible] اجري عليه من احكام الاحرار من قبول شهادته [illegible]

لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين لو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح [illegible]

الى الزوج [illegible] وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق [illegible] طلاقها اثنتين [illegible] الزوج عليها الا طلقة

ولو كان طلقها اثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعدما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده [illegible] لا يقبل قوله الا ببينة

مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الذخيرة صبي في يد رجل لا يدعيه اقامت امرأة بينة انها ولدته [illegible] فاقام [illegible] بينة انه ابنه

[illegible] فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة [illegible] وفي المسألة [illegible] فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد

وبيدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه وجاء رجل من المسلمين [illegible] اقام بينة من المسلمين [illegible] من اهل الذمة انه ابنه واقام الذي في يده بينة من المسلمين انه ابنه قضي للذمي ويرجح الذمي على

المسلم بحكم اليد كذا في التاتارخانية لو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز [illegible] فان كان جنى جناية فعقله على بيت المال [illegible] ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا

كان اللقيط او انثى [illegible] ولا نكاح [illegible] وولاية الحفظ [illegible] وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا والملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء كذا في

فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يؤاجره ذكره في الكراهة وهو الاصح كذا في التاتارخانية فان وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام

او كسوة [illegible] ولو قتل اللقيط [illegible] الدية على عاقلة القاتل وتكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا [illegible] الامام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز [illegible] ان يقتل القاتل

فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رح واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان

يكون دينا عليه فاذا ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شمس الائمة السرخسي

رح انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط اذا ادرك اللقيط وتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان [illegible] عليه

[illegible] عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا ان استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم

اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان **كتاب اللقطة** هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي في التقاط

اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع

عليه العلماء [illegible] ان الترك [illegible] او الرفع ظاهر مذهب اصحابنا رح ان الرفع افضل كذا في المحيط سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا

او وجد شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل واخذ رفع اللقطة ليعرفها افضل فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي
شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي كذا في فتاوى قاضيخان ويعرف الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح كذا في مجمع البحرين ولقطة الحل
والحرم سواء كذا في خزانة المفتين ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين ان يحفظها حسبة وبين ان يتصدق بها فان جاء صاحبها فامضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يمضها
ضمن الملتقط او المسكين ان شاء لو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قائمة اخذها منه كذا في شرح
مجمع البحرين كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق بها ولكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا في السراجية ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع
متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه له ان يأخذها وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله ان يأخذها ولا يصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في شرحه ونوع آخر يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفي هذا الوجه له
ان يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وفي غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان
وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رح والمختار انها من الثاني وفي فتاوى اهل سمرقند الحطب الذي
في الماء لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد في نهر جار لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كثر اذا دخل في ايام الصيف بستانا فوجد تحت الاشجار ثمارا ساقطة فان كان
في المصر لا يسعه التناول منها الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه ان يأخذ
ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وهو المختار وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية سرابستة وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه
الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى فعامتهم على انه يسعه الاخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فاما اذا كانت على الاشجار فالافضل
ان لا يأخذ في موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا في المحيط وان كانت اللقطة شيئا لو امضى عليها يوم او يومان تفسد
كان فيها لو يوجب العتب مثلها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويمسك ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجر بامر القاضي
وينفق عليها من اجرتها كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له منفعة ولم يجد من يستأجرها وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامسك ثمنها كذا في فتح القدير واذا جاء صاحبها وطلبها
منعها اياه حتى يعطي النفقة التي انفق عليها كذا في التبيين وما انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم فهو متبرع كذا في الكافي وان اذن القاضي يكون دينا وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على
ان ترجع فلو امره به ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح وان عجز عن اقامة البينة يأمره بالانفاق عليها
مقيدا بان يقول بين يدي جماعة من الثقات ان هذا ادعى ان هذه لقطة ولا ادري اصادق هو او كاذب فان كان صادقا فقد امرته بالانفاق عليها وان كان كاذبا فلا امره بالانفاق عليها كذا في الكافي وانما يأمره
بالانفاق عليها يوما او يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده انه لو كان لها مالك حاضر ظهر كذا في التبيين فاذا مضت ايام ولم يظهر صاحبها باعها واعطى الملتقط ما انفق في يوم او يومين او ثلاثة كذا في فتح القدير
ولو باع القاضي اللقطة او باع الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فله الخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ كذا في المحيط ويتصدق بما
زاد على القيمة كذا في فتح القدير وان شاء ضمن المشتري قيمتها ويرجع بالثمن على البائع كذا في المحيط رجل وجد لقطة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها كذا في
فتاوى قاضيخان ان كان الملتقط محتاجا فله ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا
فقراء كذا في الكافي والانتفاع باللقطة بعد الملك جائز للفقير بشرط الضمان على وجه يكون قرضا كذا في غاية البيان صبي وجد لقطة عرفها او لم يعرف فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فاكلها وانفق ثمنها على نفسه
ثم احسن حاله لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار كذا في الظهيرية اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها فيردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه
وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه اخذها ليردها ولو لم يشهد او اقر انه اخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد قال اخذتها للرد وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتح القدير وان لم يجد
احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضيخان وادنى
الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة او ضالة فدلوه علي ولو قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فاذا جاء صاحبها فقال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه يريد لقطة فدلوه علي
على وجه التعريف للكل ولا ضمان ان هلكت الكل عندنا كذا في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا ان يشهد عليه فلا ضمان عليه فاذا وجد من يشهد عليه ولم يشهد ضمن كذا في
المحيط ولا يصدق الملتقط الا بالبينة على انه اشهد عليها او انه كان عند الطلب كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي فذكرت عند من لهما ردها على المالك واتهمه المالك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما
غصبتها مني لا يجب واحد فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس يمر به احد ويكون في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف وان كان يمر به احد فالقول قول صاحبها وان قال الملتقط اخذتها من الطريق
وقال صاحبها اخذتها من بيتي فالقول قول الملتقط ولا ضمان كذا في خزانة المفتين ان وجد في طريق او دهليز او في داره فانه يضمن اذا قال صاحبها ونفيها لاجل ان يأخذها لا لاجل ان ترد اذا قال الملتقط ما في يد الملتقط
لقطة ونحو ذلك فالقول قول الملتقط من غير تحليف واذا كانت اللقطة في يد انسان فادعاها رجل واقام عليه البينة اقر الملتقط له بها ولكن قال لا ادفعها اليك الا بامر القاضي فله ذلك وان مات في يده بعد ذلك ضمن
واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل واقام على دعواه شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت في يد كافر فالمسألة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يد كافر ومسلم
فشهادتهما على حصة الكافر قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضي بما في يد الكافر كذا في المحيط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له قضي بها لصاحب البينة كذا في فتاوى قاضيخان
اذا ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامة فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء لا يدفع حتى يقيم البينة كذا في السراجية ولو دفعها اليه بالعلامة ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت
قائمة في يد الاول يأخذها صاحبها منه فان كانت هالكة يضمن ايهما شاء كذا في الكافي وان ضمن الملتقط يرجع على الآخذ وان ضمن الآخذ لا يرجع على الملتقط كذا في فتاوى قاضيخان
لو امر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها اليه قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء ففي رواية لا يضمن قيل هو قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى
كذا في السراجية رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رح انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الامام شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد اذا اخذ
اللقطة ليعرفها فاراد ان يأخذها وبعد ما اخذها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رح
يكون ضامنا ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة اما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده
الى مكانه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اذا اخذ الدابة ثم اعادها الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في مصر يضمن وكذا الخاتم

[illegible] ثم اعادها الى مكانه [illegible] وكذا اذا كان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

اما اذا كان طعاما يتكره [illegible] واذا استقى الطريق في ايام [illegible] لانه مال مستغنى [illegible] رجل التقى شاة ميتة على الطريق

فجاء انسان واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحبها [illegible] كان له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها بعد ذلك كان له ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ

فيه كذا في خزانة المفتين [illegible] فاخذها الآخذ [illegible] خانية [illegible]

[illegible] بمنزلة اللقطة وان حل الثوب من تحت رأسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف الضياع فأخذ

ليحفظه [illegible] وهذا احسن [illegible] اليه بالرفع وما يجتمع عند

[illegible]

[illegible] رجل غاب [illegible] دفع اليه [illegible] ان يحفظ المال [illegible] الا باذن الحاكم كذا في فتاوى

قاضيخان [illegible] ابو الليث في العيون رجل سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي

كتاب الاباق

[illegible] والاخذ اولى وافضل [illegible]

[illegible] من بيت المال كذا في التبيين [illegible]

الى السلطان [illegible] كذا في الغياثية واختلفوا في الضال

قيل اخذه افضل [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible]

فاخذه السلطان فجسه [illegible] واقام البينة انه عبده [illegible]

كذا في غاية البيان [illegible]

هذه البينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في التاتارخانية [illegible]

الامام [illegible] من بيت المال [illegible]

[illegible] كذا في غاية البيان [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible] ورجع على

المدفوع اليه كذا في التاتارخانية [illegible] درهما وان كانت

قيمته اقل [illegible] وهذا عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك الرد من مسيرة يوم وليلة اشار في الكتاب وفي الينابيع قال بعضهم يفوض الى الامام هذا التقدير لا باعتبار الا بانة وهو الصحيح كذا في
الغياثية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية فقال الحاصل … في الاصل والصغير كالكبير في رد الكبير ان رده من مسيرة السفر فله اربعون درهما وان رده ما دون مسيرة السفر
الى … في الكبير كذا في الصغير ان كان الكبير … علماؤنا رحمهم الله تعالى وما ذكر من ايجاب الجعل في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق اما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق
فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية ومعها ولد صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على الجعل شيء وان كان ابنه مراهقا فيجب ثمانون درهما كذا في التبيين وان كان الآبق بين رجلين
فالجعل عليهما على قدر النصيب فيهما فان كان احد المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وان كان الآبق لرجل والراد رجلين
فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط ولو كان الراد واحدا والعبد لاثنين فعليه جعل واحد كذا في شرح الطحاوي وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن … في جميع الاحوال سواء وهذا
اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته
لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه وان جاء بالعبد الآبق فابى ان ياخذه حتى يستوفي الجعل فان
ابق او هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل او قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا اصطلح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين
درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون جاز بقدر اربعين وبطل الفضل كذا في المحيط اذا كان موهوبا فعلى الموهوب له وان لم يرجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الا الى الموهوب له كذا في الكافي
يجب الجعل في رد المدبر وام الولد اذا كان في حياة المولى فاذا مات المولى قبل ان يصل اليه فلا شيء له ويجب الجعل في العبد المأذون وان ابق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شيء له كذا في المحيط
وفي جامع الجوامع رجل … فاقام كل واحد منهما انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام والثاني من مسيرة يومين فعلى المولى تمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي الينابيع وان كان العبد جانيا فيخير
الى الاختيار مولاه فان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان مديونا في التجارة وهو مستغرق بالدين فالجعل على مولاه فان امتنع عن ذلك بيع العبد
والجعل فما فضل يصرف الى الغرماء وفي الجامع ابق من الموحدين فادى الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتل عند … فجاء به رجل وقد قتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الآخذ واتلف لا
لا جعل له الا ان يدفع او يباع وفيه جنى عند الآخذ خطأ او اتلف مالا ثم للمولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية وان كانت اكثر فالارش يرجع من الجعل
حصتها ادى من قيمته او دية … كذا في التتارخانية راد عبد الوالد او اخيه او ساير اقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى وان لم يكن في عياله يجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد ابيه او احد
الزوجين رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين والسلطان اذا اخذ العبد الآبق فرده الى مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له
قال الفقيه وبه نأخذ وكذا اذا رده باقي شحنته وخفارته اذا اخذ الحسن المال من قطاع الطريق ودفعه الى المالك كذا في الغياثية اذا جاء الى رجل بالآبق من مسيرة ثلاثة ايام ومالي رب لا يجعل
اما ان كان له او لم يكن ولكن كان في عياله او لم يكن له ولم يكن في عياله ان لم يكن له ولم يكن في عياله اجمعوا انه لو اخذه في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له واجمعوا
لو اخذه بعد وفاة المورث ورده لا جعل له واما اذا اخذه في حال حياة المورث وجاء به الى المصر في حياته ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الجعل له بحصة
شركائه وان كان الراد ولدا له او لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية رجل قال لغيره ان … عبدي فخذه فقال المامور نعم فاخذه المامور على مسيرة
ثلاثة ايام وجاء به الى المولى فلا جعل له اخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما ادخله المصر ابق منه قبل ان يدفعه
الى مولاه فاخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شيء للاول وللثاني على قدر عنائه وان اخذه بعد ذلك في المصر او من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما ولا يرجع الثاني …
قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة ايام فدفعه الى المولى فاخذ منه غاصب فجاء به الغاصب الى المولى ثم جاء الآخذ الاول واقام بينة انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام اخذ
الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما اخذ منه وفيه ايضا اخذ آبقا من مسيرة ثلاثة ايام وجاء يوما ثم ابق العبد منه وسار يومين نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع
الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين ابق من الذي اخذه فوجده رجل آخر
او ابق من الذي اخذه ثم بدا له فرجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد فارق الذي اخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فللاول جعل يوم وفيه ايضا اخذ عبدا آبقا ودفعه
الى رجل وامره ان ياتي به الى مولاه ويأخذ منه الجعل فليس له ذلك … عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه
انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بالثمن … او وهب له او اوصي له به او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل اخذ عبدا آبقا وجاء به
الى المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يد الآخذ فلا جعل له ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له ولو كان الآخذ حين سار ثلاثة ايام ابق منه قبل ان ياتي الى المولى ثم اعتق
لم يصر قابضا … الآخذ لو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل ان يقبضه فالجعل عليه كذا في التتارخانية …
الراد انما يستحق الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد لا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط اذا اخذ الآبق عند الاخذ ولم يشهد فابق من يده قبل ان يرده
على المولى فان كان حين اخذه اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه كذا قال الطحاوي … قال في وقت الاخذ هذا آبق قد اخذته ومن جاء له طالبا فليدله علي فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس
الائمة الحلواني ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك … بحيث لا يقدر على ان يكرر اذا سئل … كذا في اللقطة واما اذا ترك الاشهاد … كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا اذا
علم كونه آبقا وان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فالقول قوله ولا ضمان … كذا في الذخيرة اذا اخذ عبدا آبقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم
استحقه آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخذ يرجع به على القابض وان كان لم يدفع اليه … حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام آخر البينة … قضي به للثاني
فان كان الاول … اخذ عبدا آبقا وباعه بغير امر القاضي ثم … فصح البيع فهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل وادعاه فاقام البينة انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري
وذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان ضمن البائع قيمته نفذ بيعه فيه من جهة البائع ويكون الثمن للبائع ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن اذا انكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا ان
يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد فذهب به الى المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه … ابق من اجنبي … ابو حنيفة رحمه الله
لا يملكه … وهبه … وان وهبه من ابن صغير له ان كان متردد في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله روى قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز وهو الصحيح اعتاقه عن كفارة ظهاره … وكل المولى رجلا بطلب الآبق واصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع جائز حتى يعلم ان الوكيل انما
ولو اخذ الآبق رجل وآجره الآخذ فالاجرة له يتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد حللتها لك … قياسا وتحل استحسانا كذا في المحيط

كتاب المفقود هو الذي غاب عن اهله وبلده او اسره العدو ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته كذا في خزانة المفتين وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي غلاته والديون التي اقر بها غريم من غرمائه …

... بيع مال الملك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض ... القاضي ... لا يملك الخصومة ... الغائب لا يجوز عندنا ...

... كذا في التبيين ... [illegible]

اليه الفساد ... كذا في غاية البيان ... [illegible]

... كذا في خزانة المفتين ... [illegible]

... [illegible]

ظاهر ... [illegible]

الزوجية والنسب ... [illegible]

... [illegible]

كتاب الشركة

وفيه ستة ابواب الباب الاول في بيان انواع الشركة واركانها وشرائطها واحكامها ... [illegible]

... [illegible]

ما حدث به عيبا او مات لم يقبل قوله الا ان يصدقه الآمر كذا في التاتارخانية رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له آخر اشتر ذلك بيني [illegible]
فقال نعم فاشتراه فهو للآخرين كذا في الخلاصة قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول اما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المشتري [illegible]
كذا في المحيط [illegible]
نصفان كذا في محيط السرخسي في المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل امر رجلين [illegible]
والشرط باطل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على ان تبيعها [illegible] الشرط فاسد والشركة جائزة [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

وفي شرط الربح يعتبر ... كل واحد منهما وقت عقد الشركة ...

الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها

[illegible]

الفصل الرابع

الفصل السادس

ولو باع احد المتفاوضين [illegible] بالف درهم [illegible] استيفاء الثمن [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع احد المتفاوضين شيئا [illegible]
[illegible] فان اعطاه المشتري نصف الثمن [illegible] ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه
كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] نصيب صاحبه [illegible] كذا في المحيط اذا اخر احد المتفاوضين [illegible] جاز تأخيره في النصيبين [illegible] كذا في [illegible]
سواء وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما كذا في الذخيرة اذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات احدهما
حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر [illegible] اذا كان الدين على المتفاوضين [illegible] احدهما [illegible] حصته [illegible] من المال [illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] جميعا [illegible] غير البائع [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] الثمن من المشتري [illegible] المشتري تسليم الثمن
اليه [illegible] كذا في التتارخانية ولو اشترى احدهما شيئا [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] قبض المبيع [illegible]
ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه ان يرده بالعيب [illegible] كذا في البدائع واذا اشترى احدهما شيئا [illegible] عيبا [illegible] كذا في [illegible]
ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج والمشتري من احدهما شيئا من شركتهما اذا وجد المشتري عيبا فله ان يرده بالعيب
على ايهما شاء كذا في [illegible] ولو [illegible] العيب [illegible] البائع على البتات [illegible] على العلم [illegible] من شركتهما
وجد بها عيبا فله ان يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم [illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله يحلف كل واحد منهما على
البتات [illegible] واذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما [illegible]
الثمن الى ايهما شاء كذا في المحيط [illegible] شريكه [illegible] عيبا [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
كان المشتري [illegible] على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة [illegible] بالثمن [illegible] ان يأخذ ايهما شاء كذا في المحيط ولو استحق [illegible]
وقد كان نقد الثمن [illegible] افترقا فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في الظهيرية متفاوضان افترقا [illegible] ايهما شاء [illegible] والمحيط [illegible]
على صاحبه [illegible] في الجامع الصغير ولو وكل احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له جارية بعينها [illegible]
فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان بينهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في المحيط

الفصل السابع

في اختلاف المتفاوضين لو ادعى على آخر انه شاركه مفاوضة فانكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح القدير فان جاء المدعي بالبينة
تشهد على دعواه فهي على وجوه اما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين يقضي
بالمال بينهما نصفان واما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده وفي هذا الوجه يقضي بالمال بينهما نصفان سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى او بعدما افترقا عن مجلس الدعوى
واما ان شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه تقبل البينة ويقضي بالمال بينهما واليه اشار محمد في الكتاب [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضي بالمال بينهما [illegible] بينهما نصفان [illegible] من شركتهما [illegible] الجاحد [illegible] كذا في المحيط
فيقضي القاضي بينهما نصفين [illegible] المفاوضة [illegible] مفاوضة [illegible]
[illegible] انه مفاوضة [illegible] المال من شركتهما [illegible] المفاوضة [illegible] انه مفاوضة وان المال في يده [illegible] انه مفاوضة [illegible]
[illegible] بينة [illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] بينة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] بالمفاوضة [illegible] في المال [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان اذا مات احد المتفاوضين [illegible] المفاوضة [illegible] شركة مفاوضة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] كذا في [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] محيط السرخسي [illegible] المال في يد [illegible] البينة على المفاوضة [illegible]
[illegible] تقبل [illegible] ابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] كذا في فتح القدير [illegible] اقامت البينة على المفاوضة [illegible]
[illegible] المفاوضة [illegible]
[illegible] بالمفاوضة [illegible] كذا في المبسوط متفاوضان [illegible] بالمفاوضة [illegible]
[illegible] المفاوضة [illegible] بعد الفرقة [illegible]
[illegible] في معنى الشركة [illegible] اذا ادعى رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذي في يده [illegible]
[illegible] المفاوضة [illegible] المفاوضة كذا في المحيط ادعى المفاوضة [illegible]
مناصفة [illegible] المفاوضة [illegible] كذا في محيط السرخسي اذا افترق المتفاوضان [illegible]
[illegible] المال وانه قضى [illegible] بينهما نصفين [illegible] القاضي [illegible]
وان [illegible] القضاء [illegible] صاحبه [illegible] كذا في فتح القدير لو ان المتفاوضين [illegible]
[illegible] البينة [illegible] بينهما نصفين [illegible]
[illegible] المفاوضة [illegible] كذا في المبسوط [illegible] المال بينهما [illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي اذا شهدوا [illegible] المفاوضة منذ عشر سنين [illegible]
القاضي منهما [illegible] المفاوضة منذ عشر سنين [illegible] قبل ذلك [illegible] بينهما ولو شهدوا على اشتراء المفاوضة
[illegible] بالمفاوضة منذ عشر سنين [illegible] قبل ذلك [illegible] المفاوضة [illegible] مشكل الحال

[illegible]

الفصل الثامن في موجب الضمان على المتفاوضين

[illegible]

الباب الثالث في شركة العنان

وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها واحكامها اما شركة العنان فهي ان يشترك اثنان في نوع من التجارات بر او طعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير [illegible] هذه الشركة بين كل من كان اهل التجارات كذا في محيط السرخسي فتصح هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون والمسلم والكافر كذا في ذخيرة العقبى وفي التهذيب [illegible] ذكر الكفالة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال

[illegible]

والوضيعة عليه فهلك في يد الشريك [illegible]

عند محمد رح [illegible] من قبل البيع [illegible]

على الاخر [illegible] فكان الاخر [illegible] فان اشترى احدهما جارية [illegible]

يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ثمن ماله ولو اشتريا جارية [illegible] ويرجع [illegible] كذا في الظهيرية ولو اشتريا بالدراهم متاعا

بعده بالدنانير [illegible] على صاحبه [illegible] والوضيعة عليهما [illegible] يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي هكذا في المبسوط ولو اشترى

بالدراهم او بالمكيل او اشتريا بالدنانير [illegible] فان اشترى [illegible] فان كانت الشركة [illegible] قيمته يوم

الشراء وان كانت له مثل من المكيل والموزون [illegible] ذكر في كتاب الله [illegible] يعتبر القيمة يوم الشراء وقال [illegible] هو الصحيح كذا في

الظهيرية [illegible] واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك [illegible] عند ابي حنيفة رح هكذا في السراج الوهاج [illegible] كذا في النهاية [illegible]

[illegible] اذا لم يشترط في عقد الشركة [illegible] هو الصحيح كذا في الذخيرة [illegible] فان اشترى الشريك [illegible]

[illegible] الشريك [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] عن ابي حنيفة رح ان احد شريكي العنان اذا [illegible]

غير مفاوضة [illegible] ويبطل شركته [illegible] كذا في الظهيرية وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من الشركة بلا اذن

كذا في المحيط ولا ان يعتق على مال [illegible] ان يزوج من تجارتهما [illegible] وكذلك تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البدائع [illegible]

احدهما بجارية في يده من الشركة [illegible] في نصيب شريكه [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] احدهما شيئا من الشركة بدين عليه [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] من الشركة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] الا ان يكون هو العاقد [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] من الشركة في نصيب شريكه [illegible] فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف

الدين [illegible] بنصف دينه [illegible] بنصف قيمة الرهن [illegible] كذا في محيط السرخسي

وان اقر بالرهن [illegible] كذا في السراج الوهاج اذا اقر احد شريكي العنان بالرهن [illegible] الشريك

[illegible] كذا في المحيط [illegible] احد شريكي العنان [illegible] التجارة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في البدائع ومحيط السرخسي [illegible] في شرح [illegible]

كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارة من الرهن [illegible] والخلط بماله والخلاط الشركة [illegible] واما الهبة والقرض [illegible]

[illegible] المال [illegible] بغير عوض فانه لا يجوز له [illegible] وقال في هذا الموضع ايضا اذا لم يقل الشريك له اعمل برأيك ليس له ان يخلط مال الشركة بماله [illegible]

كذا في الظهيرية [illegible] المضارب [illegible] هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الخلاصة [illegible] شركة [illegible]

[illegible] يسافر بالمال [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان اذا سافر احدهما بالمال [illegible]

[illegible] على الرواية الصحيحة عن ابي حنيفة ومحمد رح فلان ينفق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من راس المال [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة رح [illegible] كذا في البدائع [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible]

من مال الشركة كذا في التهذيب **الفصل الثالث** في تصرف شريكي العنان في مال الشركة [illegible] صاحبه [illegible] البيع والشراء [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] ما اشترى [illegible] كذا في البدائع [illegible] التصرفات

احد شريكي العنان [illegible] احد شريكي العنان [illegible] كذا في المحيط [illegible] شريكه [illegible]

[illegible] فهلك المال [illegible] حصة شريكه [illegible] كذا في فتح القدير [illegible] اذا قال احدهما [illegible] جاز [illegible]

كذا في المحيط ولو باع احدهما متاعا [illegible] عليه [illegible] وكذا لو حط [illegible] كذا في الخلاصة وان حط [illegible] جاز [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] متاع جاز عليه [illegible] على صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان شريكا شركة عنان [illegible] صاحبه [illegible]

على الشريك [illegible] كذا في القنية ولو باع احدهما [illegible] في النصيبين [illegible] ان يكون كل واحد منهما قال لصاحبه [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible]

في نصيبه خاصة [illegible] البيع جاز في النصيبين بالاجماع كذا في [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible] في نصيب شريكه [illegible]

وعندهما [illegible] في نصيبه [illegible] نصيب شريكه واما اذا [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد رح في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج بالاجماع [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] الدين [illegible] اشترت من [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] في جميع [illegible] وهو الصحيح كذا في الظهيرية احد شريكي العنان اذا اقر [illegible]

[illegible] باقراره [illegible] في نصيبه عندهم جميعا [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] بجارية في يده [illegible] اقراره في نصيب شريكه

وجاز في نصيبه كذا في البدائع [illegible] احد شريكي العنان [illegible] درهم [illegible] خاصة كذا في المحيط وفي [illegible] يقيم البينة فان اقام البينة [illegible]

[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] صاحبه [illegible] خاصة [illegible] وهو الصحيح [illegible] كذا في المحيط [illegible]

قاضيخان [illegible]

[illegible]

كذا في الظهيرية وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما ادانه الاخر [illegible] من ذلك [illegible] عليه بينة فيه ولا يستحلف [illegible]

الاجنبي في هذا [illegible] كذا في السراج الوهاج واذا استاجر احد شريكي العنان [illegible] الشريك الاخر [illegible] كذا في المحيط [illegible] من مال الشركة [illegible] شريكه بنصف

عليه اذا كان [illegible] وان كانت الشركة بينهما [illegible] من شركة [illegible] يرجع على صاحبه بشيء

كذا في المبسوط وكذا اذا [illegible] كذا في المحيط [illegible]

كان له خاصة كذا في [illegible] من التجارة فيبيع كل واحد منهما ويشتري بالنقد والنسيئة فينفذ على صاحبه إلا إذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون أو الفضة فإن كان في يده
من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه [illegible]
من [illegible] كان الربح بينهما ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما فالأجر [illegible] كان الأجر له خاصة هكذا في الذخيرة ولو أخذ أحدهما مالاً مضاربة فالربح له خاصة أطلق
في الكتاب وهو على التفصيل إن أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذلك إن أخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما وأما إذا أخذ
المال مضاربة ليتصرف فيما هو من تجارتهما أو مطلقاً حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركاً بينهما كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى إذا قال العنان اشترك [illegible] ما اشترى من الرقيق في هذه السنة
ثم أراد أحدهما أن يشتري عبد الكفارة [illegible] وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتري لنفسه خاصة لم يجز [illegible] نصفاً إلا إذا [illegible] شريكه بالملك [illegible] المشتري [illegible]
وقال [illegible] غير [illegible] يشتري من الطعام كذا في المحيط [illegible] أحدهما من غير [illegible] عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا
في المبسوط في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله في شريكين شركة عنان [illegible] كل واحد منهما [illegible] يبيع وكتب [illegible] عليه على صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك
فالبيع من حصته وحصة شريكه كذا [illegible] حصة شريكه كذا في المحيط وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع من
عينه كذا في [illegible] إذا غصب شريك العنان شيئاً أو استهلكه لم يؤخذ به صاحبه وإن اشترى شيئاً شراء فاسداً فهلك عنده فهو يرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط مات أحد
شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاماً له خاصة فحمل عليها شريكه طعاماً لنفسه مثل ذلك أو أنقص كذا في
السرخسي لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتهما فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل أن الاستعارة من أحد
شريكي العنان إذا كانت منفعة العارية راجعة إلى المستعير خاصة فليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شريكي العنان إذا كانت العارية [illegible] كالاستعارة منهما [illegible]
[illegible] الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الأعمال أما شركة الوجوه فهو أن يشتركا
وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدائع وكما
في المضمرات تكون مفاوضة بأن يكونا من أهل الكفالة والمشتري بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذكرا
مقتضياتها فيتحقق الوكالة والكفالة في الأثمان والمبيعات وإن فات شيء منها كانت عناناً كذا في فتح القدير وإن أطلقت كانت عناناً كذا في الظهيرية والعنان منهما يجوز مع التفاضل
في ملك المشتري وينبغي أن يشترطا الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشترطا [illegible] الربح بينهما [illegible]
[illegible] وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعاً فقال الشريك الآخر لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي
وإنما اشتريته بمالي ولنفسي فإن كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة إذا كان المتاع من جنس تجارتهما وإن كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر
لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظر إن علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة إن كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وإن كان تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة
وإن علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وإن علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلاً فهو على
الشركة وإن لم يعلم الشركة والشراء تاريخ فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا لأنه إذا لم يعلم التاريخ يجعل كأنهما وقعا معاً ولو وقعا معاً فالمشتري لا يكون على الشركة كذا في
وإن قال أحدهما اشتريت متاعاً [illegible]
كذا في محيط السرخسي في المنتقى إذا كان لرجلين أن يشتركا شركة مفاوضة ولأحدهما دار وخادم أو عرض ليس للآخر مثله فاشتركا شركة مفاوضة بمالهما في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئاً
من العرض الذي لأحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعرض لصاحبه خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك إذا كان لأحدهما تبر ذهب غير مضروبة والباقي بحاله
كذا في المحيط وأما شركة الأعمال فهي أن يتفق صانعان مثل أن يكون أحدهما خياطاً والآخر صباغاً أو إسكافاً فيشتركا من غير مال على أن يتقبلا الأعمال فيكون الكسب بينهما يجوز ذلك كذا في
وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في تقبل الأعمال والتوكيل بتقبل الأعمال جائز سواء كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا في الظهيرية ثم هي قد تكون مفاوضة
وقد تكون عناناً [illegible] ومعنى المفاوضة بأن يشترطا الصانعان على أن يتقبلا جميعاً الأعمال وأن يضمنا الأعمال جميعاً على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد
كفيلاً عن صاحبه عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة وإن شرطا التفاضل في العمل والأجر بأن قالا على أن لأحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والأجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك
فهي شركة عنان وكذا إذا ذكرا لفظة العنان وكذا إذا أطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي ثم إذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عناناً في حق بعض الأحكام حتى إذا أقر
بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك وعمل من أعمال الصناعة أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة في حق بعض الأحكام حتى لو دفع
رجل إلى أحدهما أو إليهما عملاً فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء ولكل واحد منهما أن يطالب بالأجرة وإلى أيهما دفع برئ وعلى أيهما أوجب ضمان العمل كان له أن يطالب الآخر به فقد جعل
هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الأحكام استحساناً وإن لم يتعين مفاوضة في غير هذه الوجوه وهو ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة فإذا اختلفا في ثوب فالضمان
عليهما يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلاً عن المنتقى ومتى كان عناناً فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية وإن عمل أحدهما دون
الآخر فالكسب بينهما نصفان سواء كانت عناناً أو مفاوضة وإن شرطا التفاضل في الربح حال ما تقبلا جاز وإن كان أحدهما أكثر عملاً من الآخر كذا في السراج الوهاج عن أبي يوسف رحمه الله أحد
الشريكين إذا سافر أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ بالأجر وإلى أيهما دفع الأجر برئ وإن لم يتعاقدا فهذا استحسان كذا في فتاوى قاضيخان وكذا إذا عمل المسافر كان
كل ما عمله أحدهما عليهما فإذا انفرد أحدهما بالعمل كان وصياً للآخر كذا في السراج الوهاج رجلان يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للأب إذا كان الابن في عيال الأب لكونه معيناً
له ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للأب وكذا في الزوجين إذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له إلا إذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية وما تركه في وطن
الزوج فيجعل هو كالمعين فهي للزوج عندهم جميعاً كذا في الفتاوى الحمادية ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثاً جاز استحساناً كذا في العيني شرح الكنز وهكذا في التبيين والهداية والكافي وهو الصحيح
كذا في السراج الوهاج ولو شرطا أكثر الربح لأحدهما علاوة على الآخر [illegible] كذا في النهر الفائق وهكذا في الظهيرية ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما أثلاثاً ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التقسيم
على التفاضل بيان للتفاضل في العمل كذا في المضمرات فأما الوضيعة فلا تكون بينهما إلا على قدر الضمان كذا في البدائع فإن كانا اشتركا على أن ما تقبلاه من شيء فثلثاه على أحدهما بعينه
وثلثه على الآخر والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا في السراج الوهاج رجل سلم ثوباً إلى خياط ليخيطه
بنفسه والخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء [illegible] الفائق وأيهما [illegible] كذا في المبسوط [illegible]

الشريك الآخر بالخيار ... كذا في الظهيرية وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله لو ادعى رجل على أحدهما دينا عن تجارتهما فأقر به أحدهما وجحد الآخر جاز إقراره على الآخر ويدفع الشريك [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] في تعليم الكتابة وتعليم

القرآن [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible]

[illegible] كذا في القنية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في القنية [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع لا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي [illegible]

مباح كأخذ الكلأ والثمار من الجبال [illegible] والملح والثلج والكحل والمعادن والكنوز الجاهلية وكذا الاشتراك في [illegible]

[illegible] كذا في فتح القدير [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible] الكيل والوزن [illegible]

[illegible] كذا في البدائع [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان كان الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك الا انه ليس له ان يرجع في عين تلك الدراهم والقابض ان يعطيه مثلها كذا في المحيط فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه وتكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في العتبية وكذا الوكيل ... [illegible]

[illegible]

وما قبض الشريكان من شركة يكون قبل ان يأخذ القابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على ذلك من الدين حتى لو كان الدين الف درهم بينهما فصار احدهما خمس مائة نجاء الشريك فاخذ نصفها كان القابض نصف ما بقي على الغريم ...

[illegible]

... كذا في السراج الوهاج ولو كان المطلوب على احد الطالبين دين بسبب ... [illegible]

[illegible]

المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ... [illegible] ... كذا في المحيط

[illegible]

أحضر الآخر حتى له فإن ماتت الجارية في يد المشتري كان المولى بالخيار إن شاء ضمن البائع قيمة الجارية وإن شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا لا يضمن المشتري العقر وقيمة الولد
كذا لو اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت فقضي لهما بقيمة البناء على البائع فما يقبضه أحدهما يشاركه الآخر فيه إن قضي متفرقا لم يشاركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي
وقال محمد رحمه الله في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف درهم فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار إن شاء ضمن
الغاصبين الأولين قيمته ألف درهم وإن شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم ويطيب لهما [illegible] فإن قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان للآخر أن يشاركه
فيه وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الغاصبين وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن
لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فإن اختار المولى أحد الغاصبين فضمنه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه وجاز له نصف الثمن فإن لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف
القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الآخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر ثم قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه
فلو أن الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم إن المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه كان الثاني أن يشارك الأول فيما قبض
لم يكن له ذلك إذ لم يكن للثاني أن يشارك الأول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه فإن قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم إن الأول وجد ما قبض رصاصا أو ستوقة كان
الخيار إن شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري [illegible] على المشتري [illegible] أن يشارك الثاني
فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقة أو رصاصا [illegible] على المشتري لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض كذا في المحيط ولو قتل عبد لرجلين رجلا خطأ وله ولي
فقدمه أحدهما إلى القاضي وأقام البينة فقضى القاضي [illegible] فقضى بالقيمة [illegible] الغائب الحاضر فيما يقبضه وإن قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه ثم يشاركه الآخر فيه ولو
كان المقتول اثنين [illegible] أحد الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سواء وقع القضاء معا أو متفرقا ولو
الجاني عبدا والمقتول [illegible] فاختار السيد دفع نصف الجاني [illegible] واشتركا في [illegible] رجلين فدفع النصف إلى أحدهما أو
فدى [illegible] لم يشركه الآخر فلو قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى [illegible]
حتى لو صالحه [illegible] إنما يشتركان كذا في الكافي عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه إلى المشتري [illegible] حصته ثم لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز للبائع
أن يقبض الثمن كله فكل ما قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما [illegible] واحد من الشريكين [illegible] حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل
صاحبه بإجازته كان الهلاك على القابض كذا في المحيط [illegible] ولو غصب [illegible] نصيب أحدهما وباعه مع الشريك الآخر صفقة واحدة ثم أجاز المالك فما قبض أحدهما [illegible]
الآخر ولو جاز بعد قبض المالك [illegible] كذا في الكافي [illegible] عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فأجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم قبض أحدهما شيئا
شاركه صاحبه فيه [illegible] فيما قبض كذا في المحيط في النوازل سئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا [illegible] على أن الربح بينهما وقال
الآخر [illegible] في شركة [illegible] ليس [illegible] مضاربة
في غير المال [illegible] دفع إليه كذا في التاتارخانية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريكين [illegible] بغير شرط الخيار [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] أسقط الخيار [illegible] كذا في الكافي [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] سواء [illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] سئل أبو القاسم عن شريكين [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح بينهما [illegible] الشركة [illegible] فقال أحد الشريكين لصاحبه [illegible] اقتسم المال [illegible]
[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]
[illegible] قال الجحندي [illegible]
[illegible] رأس المال كذا في السراج الوهاج [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] وفي شركة العنان [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] كذا في القنية [illegible]
[illegible] المفاوضة [illegible] الربح [illegible] في الذخيرة سئل [illegible] مائة درهم [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] حنطة [illegible]
[illegible] الشعير [illegible] كذا في المبسوط [illegible] في الفتاوى [illegible]
[illegible] الشركة بينهما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] في البزازية
[illegible] البيع نسيئة [illegible]
[illegible] الربح [illegible] على الشرط [illegible] فساد الشركة [illegible]
[illegible] سئل [illegible] المضاربة [illegible]

في مقدار الربح والمختار انه يصح عينه ولا يلزمه ما زاد كذا في ... من مضاربة او ... قوله في الضياع والرد ... كذا في ... قال الشريك ... عشرة ...

... فلا يرجع عشرة كذا في القنية ذكر الناطفي ان الاحمالات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل ... اذا اخذ ...

لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا اخرج الى الغزو ... واودع الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ... والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم

واودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه فاما احد المتفاوضين اذا مات والمال عنده ولم يبين ... كذا كان عنده فمات ... بعض الفقهاء انه ...

الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان ... الوقف ... المحيط ... القدير ... ان الشريك يكون ضامنا بالموت

عنانا او مفاوضة كذا في البحر الرائق الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ... العين كذا في القنية متفاوضان اشترى احدهما عبدا بالف

درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بالف وخمسمائة ... الثاني ... ينتقض الاول كذا في المحيط رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد

منهما عن صاحبه ثم ... واحد منهما على صاحبه حتى ... من النصف ... كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ... اذا كفل كل واحد منهما بالمال

الاصيل ثم عن صاحبه ايضا ... على الاصيل ... الكفالة ...

... بالنصف ... على ...

... الكفالة ... كذا في الجامع الصغير اعتق دابة ...

غائب ... دابة ...

ويرجع على شريكه بحصته كذا في القنية احد الشريكين اذا قال لصاحبه ... الجارية ... ما لم يقل شريكه كذا في

الخلاصة في المنتقى اشتركا على ان لاحدهما اجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط ... العمل على احد ... وضمن

كذا في التهذيب ... اذا ادعى شيئا من ... على رجل وحلف المدعى عليه ... المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان ... ابن سماعة عن محمد

في متفاوض اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فساومه ... فانه جائز وانتقض الشراء الاول ... كذا في التاتارخانية

كتاب الوقف

وهو مشتمل على اربعة عشر بابا

الباب الاول

في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها اما تعريفه فهو في الشرع عند ابي حنيفة

رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع كذا في المضمرات ولا يلزم الا بطريقين

احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه فيلزم الوقف كذا في النهاية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود

منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ ابي المكارم للنقاية واما ان ... الوقف عند ابي حنيفة

... وطريقه ان يسلم الواقف ... الى المتولي ثم يريد ان يرجع ... فيقضي القاضي باللزوم ... بلزوم الوقف ... كذا في الكافي

... ابطال الوقف ... القضاء ... الفقراء اذا ...

... القاضي ... الوصية ... كذا في الخلاصة ... من القضاة قضى بلزوم الوقف ...

... من المشايخ ... قد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ... قال رضي الله عنه الصحيح ... شمس الائمة السرخسي ...

... الاجماع ... الكفاية ... اذا مت فقد وقفت داري

... خارج ... الورثة ... الوقف والثلث

... ابي حنيفة ... عندهما يلزم

كذا في التبيين ... عند ابي يوسف ... وعليه الفتوى كذا في فتح القدير ... وعليه الفتوى كذا في

السراج الوهاج ... محمد ... الوقف ... كذا في ... عند ابي يوسف ... المشايخ ... محمد رحمه الله ... الكفاية لنفسه

ابي يوسف ... محمد رحمه الله كذا ... شرط الواقف ... عند ابي يوسف ... كذا في الخلاصة وعليه الفتوى كذا في شرح ابي المكارم

للنقاية واذا خرج عن ملك الواقف ... عند ابي يوسف ... بالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله ... لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي وهو المختار كذا في فتح القدير واما ركنه

فالالفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق واما سببه فطلب الزلفى كذا في العناية واما حكمه ... الى الله تعالى ... عند ابي حنيفة رحمه الله حكمه ... العين محبوسة على ملكه

... بالغلة ... اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة ... او وصيته بعد موتي فانه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه كذا في

... كذا في المحيط السرخسي واما شرائطه فمنها العقل والبلوغ فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع صبي محجور عليه وقف ارضا

له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط ومنها الحرية واما الاسلام فليس بشرط فلو

وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز ان يعطى المساكين المسلمين واهل الذمة ... المجوس ...

منهم ... كذا ... ولو وقف على ولده ونسله ثم الفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه كذا ...

من النقل الى غيرها ... فتح القدير وفي فتاوى ابي الليث نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا

وجعل آخره للفقراء ... وعند النصراني ... وقف المسلم او الذمي على البيعة والكنيسة

او على فقراء اهل الحرب ... كذا في النهر الفائق ولو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل كذا في المحيط ... ولو قال ...

بيت المقدس ... جاز ... كذا في الحاوي ولو قال تجري غلتها على بيعة كذا فان خربت

البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه تجري غلتها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كذا في المحيط فان وقف على ...

... على المساكين ... الصدقة وابطل غيرها كذا في الحاوي وان قال تفرق غلتها ...

وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز ويفرق غلة الوقف ... المسلمين والنصارى ... في اكفان موتاهم وحفر ...

[illegible]

فصل في الالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي فانه يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل كذا في المحيط اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فما دام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بالنذر وله الرجوع عن ذلك [illegible] وهو في ثلثه [illegible] جاز ذلك من الثلث كذا في الظهيرية [illegible] عند عامة العلماء [illegible] عند محمد رحمه الله يحتاج الى التسليم على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة [illegible] ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا على [illegible] عامة [illegible] الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة لا تحتمل الفسخ وقال الخصاف [illegible] اهل البصرة [illegible] بتصير وقفا لان جواز الوقف [illegible] لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع [illegible] للمساكين ذكر التأبيد كذا في المحيط قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر او على وجه الخير [illegible] والبر [illegible] كذا في الوجيز ولو [illegible] الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه [illegible] على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله وقال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف [illegible] ارضي هذه موقوفة على الفقراء [illegible] الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف رحمه الله

[illegible]

ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال [illegible] يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذه المسألة تتأتى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] كذا في المضمرات [illegible]

[illegible] فان ارادوا قسمة الكل جاز كذا في الوجيز

الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول فيما يبدأ به من غلة الوقف ومن يكون مصرفا

[illegible] الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف او لم يشترط ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي القدسي [illegible]

ويقطع الجهات الموقوف عليها إذا لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا العمارة قطع إلا أن يعمل فيأخذ قدر
أجرته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية وإن كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء
فهو في ماله أي مال شاء في حال حياته فإذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه إنما هي بقدر ما يبقى الموقوف به على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة
فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة إلا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذا عند البعض وعند البعض تجوز على الصفة التي كان عليها وهو الأصح كذا في فتح القدير ولو وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح إجارة من له السكنى
كذا في الهداية فإن أنفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو للورثة وليس لهم أن يأخذوه ما لم ينقض كذا في الحاوي ولو رضي
بناء كرم فإن نقضه ولا يحتمل ذلك وإن كان ملكه للموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز وإن ضمنها إلى أهل المسجد فذلك يجبر عليه كذا في المحيط ولا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء
له فيه كذا في الحاوي وإن كان المشروط له السكنى أراد حيطان الدار الموقوفة فإنه يحوج حصتها إلى حسن فيها أجل عام فانه لا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بنقض البناء فليس للورثة أخذ
شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعد ما يضمن لورثة الميت قيمة البناء فإن أبى المشروط له السكنى أن يضمن آجر الدار وصرف الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء وإذا دفع عليه قيمة البناء
أعيدت السكنى إلى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يعطي ويقلع ذلك البعض مكان كذا في الظهيرية والنقض من بناء الوقف جاز أن يصرف الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه
حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة ولا يجوز أن يصرف بين مستحقي الوقف كذا في الهداية إذا انهدم بعض سقف الرباط أو مال
حائطه والأحرار بأرباب الوقف أن ينتقضوا به فليس لهم ذلك إلا إذا وقع الياس من عمارته ففي قولهم جميعا يكون النقض مرهونا هو قياس قول أبي يوسف في مسألة أرجاع إلى ورثة الواقف
وهو قياس قول محمد رحمه الله كذا في التهذيب رباط على بابه قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط إلا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن تعمر من غلة الرباط على عمارة
المكان الموقوف بشرط في الوقف الذي يصرف غلته إلى ما فيه مصلحة الرباط وإن لم يشترط ذلك بل ذكر مصالح غيرها لا يجوز لأن هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لا يمكن
الغلة إلى عمارة القنطرة جاز كذا في الذخيرة فإن الرباط استحسانا أنه يجوز كذا في محيط السرخسي الوقف على أقرباء الرسول عليه السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز وبه أفتى الإمام أبو القاسم كذا في السراجية والمختار
[illegible] كذا في الخلاصة ولو قال على أن يحج
بغلتها كل سنة ويعتق بها عبدا أو يقضي دين ميت أو على أن يحج بها أو وقف على أعمال البر فقال فيها أيشتري حباب يصب فيها الماء أو يجهز بها الأرامل واليتامى ويشتري بها الكسوة للفقراء أو يتصدق بها
كل سنة ما كان خيرا في التي قربت فيها فهو جائز إذا اتصل آخره بما لا ينقطع الفقراء وإن قال أرضي على أن يحج عنه كل سنة بخمسين درهما ويحج ويبلغ نفقة الحج إلى الراكب له فهو
صرف الدراهم إلى الحج والباقي إلى المساكين كذا في الحاوي إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والغزاة في أكفان الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهه فإنه
جائز كذا في الذخيرة ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز إذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس بدا فالوقف باطل وكذا إذا قال على بني آدم أو على أهل بغداد
فإذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة العميان والزمنى في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للعميان والزمنى
وكذلك لو قال على قراء القرآن أو على الفقهاء فهو باطل في وقف هلال إن الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الأغنياء قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم
فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا يجوز قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني كان القاضي الإمام الأستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس إذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وإن لم يقل
فقراء ثم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون
ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم وإن كانوا لا يحصون فهو باطل قال إلا أن يكون في لفظه ما يدل
على الحاجة استعمالا فيه بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فإن كانوا يحصون فالغلة للفقراء منهم والأغنياء فيهم سواء وإن كانوا لا يحصون فالوقف صحيح لفقرائهم دون أغنيائهم كذا في المحيط
[illegible] كذا في الخلاصة رجل جعل أرضه وقفا على كل مؤذن يؤذن وإمام يؤم في مسجد معين قال الشيخ الإمام
الزاهد لا يجوز هذا الوقف وإن كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقفت هذه على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فإذا خرب المسجد حول إلى أهل
أقرب المساجد [illegible] كذا في الظهيرية وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية سئل أبو بكر عمن وقف أرضا على
مصاحف موقوفة في مسجد ما يلي من عنده قال الوقف باطل كذا في الذخيرة وقف على الصوفية [illegible] إلى الفقراء منهم وهو الأصح كذا في القنية الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله
رجل قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي [illegible] على الحجاج كذا في خزانة المفتين ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدي على أولادي ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف كذا في الحاوي ولو قال أرضي موقوفة على
فلان وعلى ولده وعلى ولد ولده أو على عبد الله وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغياثية إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعدهم على المساكين فقال صحيحا فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف
سواء كان موجودا يوم الوقف أو حدث بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله وأخذ مشايخ بلخ رحمهم الله كذا في المحيط وهو المختار كذا في الغياثية ولو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فإذا انقرضوا فعلى
المساكين هكذا في المحيط ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فإن حدث له ولد بعد القسمة يصرف
الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد ما بقي هذا الولد فإن لم يبق ولد تصرف الغلة إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وقفت على أولادي دخل فيه الذكور والإناث والخنثى ولو وقف
على البنين لم يدخل فيه الخنثى ولو وقف على البنات لم يدخل أيضا لأنا لا نعلم ما هو ولو وقف على البنين والبنات يدخل الخنثى كذا في السراج الوهاج وفي كل موضع يثبت حق الولد فإنما
يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما من لم يكن معروف النسب وإنما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم مثال ذلك إذا قال وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت
جارية له بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف ثبتت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له الحصة من الوقف
كذا في الحاوي فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط وإن مات الواقف بعد ما أدركت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد
الأول في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية وإن عاش الواقف بعد مجيء الغلة
من الوقف يمكنه الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت مجيء الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق
هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن يكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت
الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو بيومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان
ثم اختلفوا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رحمه الله هو اليوم الذي صار للغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن فقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل

[illegible] في الذي ثبت للقاضي [illegible] ابن الحاجب في الغلة كذا في محيط السرخسي وهو اختيار المشايخ [illegible] كذا في الحاوي ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولد [illegible]

الصبيان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر الصغر والعمى [illegible] يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر

في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية ولو قال أرضي صدقة موقوفة على [illegible] بالبصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنو

يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضيخان والحاصل أن الاستحقاق إذا كان ثابتا بصفة [illegible] ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة

وقت الوقف وإذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط ولو وقف أرضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور

دون الإناث لأنه وصف الولد بصفة [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو قال على الذكور من ولدي [illegible] تلك الصفة يوم الوقف

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان من هو من القرابة

[illegible]

الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته

ولو وقف على المحتاجين من قرابته ... وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرى اذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي ...

مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمهتك ولا صاحب ريبة ولا مرتكب للمعاصي ولا معروف بالكذب فهو من اهل الصلاح ولو قال على اهل العفاف او اهل الخير او اهل الفضل فهو كقوله من اهل الصلاح سواء كذا في الحاوي واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي الواقف فيه ... ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة ... كذا في المحيط ...

ثم الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم ...

شاهدي واثق دهم ولا يحرم غلتها لما يكفيه فهو اولى على المختار كذا في خزانة المفتين وان كان له مال كثير غائب [illegible] لا يقدر على الاخذ منه يعطى له [illegible]

بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله دينا على الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الخامس في الوقف [illegible]

[illegible]

جيرانه فاشتغل بعضهم بالصلحة اتخذ مسجدا او رباطا فتشكل فيه او اخر ... الغلة القائم في القسمة ... فان كان جاره ... او تحته ... لانه جاره فلا يزد ... جيرانه ... لانه من
سكان تلك المحلة الاخرى حكمها بالجيران الذين يسكنون في الدار التي اشتراها ... كذا في المحيط ولو وقف على جيرانه ثم زوج الاكثر ثم مات فيها كان ... الغلة لجيرانه ...
وان خرج ساكنها بعد ذلك فهو الجيران لانه ساكن كذا في الظهيرية ولو كان له داران ... فالغلة للجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط ولو كان له داران ... كل واحدة
فالغلة لجيران الدارين ومن مات في احديهما كذا في الحاوي وكذلك لو كانت ... الدار ... فالغلة على ... جيرانه ... وكذا
ولو شغل الدار بجيرانه ... فالغلة لجيرانه يوم مات لا يوم وقت ... كذا في خزانة المفتين ... على ... الجيران ... والغلة على قدر ... جيرانه ...
وما لو وقف على ... جيرانه ... كذا في الظهيرية وان كان حين ... اولا ثم رجع الى ... والفلة للجيران ... كذا في المحيط امرأة كانت تسكن ...
وقفت على جيرانها ... زوجها ... فالغلة لجيران زوجها ... كذا في الظهيرية ... وقف دارا في ...
فالغلة للاولى ... كذا في المحيط ولو ... كذا في الحاوي ... جيرانه ... كانت ... السبيل ... كذا في
الظهيرية ولو لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على ... المنزل الذي ... جيران ذلك المنزل وان ادعى جار انه فقير ولم يبرهن ... كان ... البينة ... كذا
الواقعات ... اعطيت الغلة ... الجيران ... الجيران كذا في الحاوي.

الفصل السادس في الوقف على اهل البيت والآل والجنس والعقب

اذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل الآباء الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والواحد والجمع
ولا يدخل فيه ولد الواقف ... ولا يدخل اولاد البنات واولاد الاخوات ... من سواهم من الاناث الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الواقف كذا في الظهيرية وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير ان ذكر اهل البيت في الوقف والوصية ينصرف الى من ... بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان
بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه ... وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه ... وان لم يكن له
بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة ... كذا في الغياثية ولو وقف على اهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته
من الآباء ... وابنائهم واولادهم ... كذا في المحيط ... الاناث ... الفقراء ... وعلى من افتقر منهم ... ان يكون ...
وقت الغلة ... فقيرا ... من كان غنيا فافتقر ... على الصحيح كذا في فتح القدير ولو وقفت امرأة على اهل بيتها ... لا يدخل ... ولدها ... كذا في خزانة المفتين ...
... على امرأته خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ... يدخل ... من يعوله ممن يجمعه بيته ... كذا في الحاوي ... كذا في الغياثية ...
... الوقف ... كذا في المحيط ولا يدخل عبده فيه ... من ... في بيت اخر كذا في الحاوي ... كل من يكون في نفقته ... في منزله او في غير منزله ...
... كذا في خزانة المفتين ولو وقف على عقب فلان فاعلم بان عقب الانسان كل من يرجع بآبائه اليه ... اولاد البنات ... الا اذا كان ازواج البنات من ولد فلان وكذلك ... من سواهن
من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد ... زيد ... لا ... الاعقب ... كذا في ...

الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين وامهات الاولاد

اذا قال ... ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي ثم على الفقراء ولم يزد على هذا وله موال ... يوم
الغلة ... ويدخل في ذلك ... قبل الوقف ومن يعتق ... من امهات اولاده ومدبريه ومن ... بعد موته ... كان ... ويدخل فيه
اولاد مواليه لانه ... كذا في الحاوي ... اولاد الموالي ... يرجعون ... الى الواقف ... كذا في خزانة المفتين ...
فيه موالي مواليه ... فان مات مواليه ... الغلة الى موالي ... استحسانا فان كان له مولى واحد ... نصف الغلة ... والنصف الاخر للفقراء ... فان كان له موليان ...
الغلة بينهما كذا في الحاوي ... مواليات كانت الغلة لهم بالسوية ... كذا في ... فان كان له موالي ...
عتاقة ... فالغلة ... كذا في المحيط ... موالي ... استحسانا ...
... الا موالي ... استحسانا كذا في الظهيرية ولو قال موالي ...
قال على موالي ... او ... ولو قال على موالي ... ابن عباس ... كذا في الحاوي ... على موالي ... واولادهم ونسلهم ... مواليه و
اولادهم واولاد اولادهم الذكور والاناث جميعا ... كذا ... من ... مواليه ... والنسل ... الذكور
والاناث ... فان قال على موالي واولادهم و
نسلهم ... من كان مولى ... اولاد البنات ... فان قال على موالي الذين اعتقتهم ... كذا في الحاوي ...
وقف ... على الموالي ... فولدت ... لاقل من ستة اشهر ... نصيب له فيما مضى من تلك الوقت ... الضيعة
... من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر كذا في الواقعات الحسامية ولو قال على موالي ... عتق ... يدخل في الوقف ولو كان ... على من يرجع ... وقد
كان اعتق ... يدخل في الوقف ولو قال على الموالي الذين ... دخل في الوقف ومن ... فان عاد ... كذا في
الحاوي ولو قال على موالي ... موالي ... على قياس مسئلة الولد كذا في المحيط ... سئل ... عمن وقف ضيعته على
مواليه واولادهم بطنا بعد بطن ... اولاد ... نصيب ... من البطن الاول ...
الاول ... نصيب ... كذا في التاتارخانية ... الواقف ... مجهول النسب انه مولاه ... الغلة ... كان ... الوقف كذا في
فتاوى قاضي خان ... مستقيم ... كذا في المحيط فان كان الواقف ...
... كذا في الظهيرية ... الغلة للفقراء كذا في المحيط ولو قال ... صدقة موقوفة لله تعالى ... امهات اولاده ...
... الغلة ... من ... امهات اولاده ... الوقف ...
... مواليه ... كذا في السراج الوهاج ... كذا في الحاوي ... على امهات اولاده ... على مواليه
... امهات الاولاد ... كذا في المحيط ... ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ... امهات اولادي ... كذا في ... زيد ...

[illegible]

[illegible] وفي القاعدية [illegible] ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته

او احتاج الواقف [illegible] لا يعطى له من غلة الوقف شيء [illegible] في الصحة [illegible] يخرج من الثلث [illegible]

[illegible] وهذا التفصيل مذكور عن ابي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في الظهيرية فان احتاج بعض قرابته او بعض ولده [illegible] والوقف

في الصحة [illegible] ينظر الى المحتاجين يوم حدوث الغلة ولا ينظر الى المحتاجين يوم [illegible]

[illegible] الثالث انه ينظر الى الاقرب فالاقرب [illegible] ولد الصلب [illegible] البطن الثالث ثم البطن الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] على رجل [illegible] ان يعطى له كفايته كل شهر [illegible]

[illegible] يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى ولو وقف ضيعة على رجل [illegible] في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible] ان يبيعها ويستبدل بثمنها [illegible]

المشتري كذا في الخلاصة [illegible] ومن استبدل [illegible] ان يستبدل [illegible] ويذكر عبارة تفيد [illegible] هكذا في فتح القدير وان كان الواقف قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان ابيعها [illegible]
الثمن من قليل او كثير [illegible] وان لم يزد على ذلك [illegible] الشرط فاسد [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] قال رضي هذا [illegible] موقوفة
على ان لي الاستبدال [illegible] بالوقف جائز [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] على الاحتياج الى [illegible]
الوقف [illegible] الثانية كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] الاستبدال [illegible] ان يستبدل [illegible]
[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] قال [illegible] استبدل [illegible] كذا في فتح القدير [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]
[illegible] ان يستبدل [illegible] كذا في فتح القدير [illegible]
[illegible] كذا في البحر الرائق [illegible] الاستبدال [illegible] ان يستبدل [illegible]
[illegible]

[illegible]

الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير [illegible] الإسعاف [illegible] أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود

[illegible] ويشترط للصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق وإن جعل ولايته إلى من يخلفه من ولده أو إلى القاضي [illegible] ويكون من ضعفاء [illegible] فيكون الولاية إليه

[illegible] الاستحسان وكذا لو أوصى إلى الصبي [illegible] فهو باطل في القياس لكنا نستحسن أن يكون الولاية إليه إذا كبر [illegible] القاضي [illegible] حتى إذا حضر الغائب

[illegible] كذا في الحاوي [illegible] الحرية والإسلام للصحة لما في الإسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي [illegible]

[illegible] الولاية إليهما كذا في البحر الرائق وفي فتاوى أحمد بن الفضل سئل عمن شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولأولاده قال يجوز بالإجماع كذا في التتارخانية رجل وقف

وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد رحمه الله لا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية وفي تحفة الفقهاء اذا جعلها
من يده الى القيم فاراد ان يخرجها من يده قال الا ان شرط في اصل الوقف ان له ان يعزل فان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ومشايخ بخارا افتوا بقول محمد رحمه الله وبه يفتى كذا في المضمرات ولو ان الواقف شرط الولاية
لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده كذا في الهداية ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمر فالقاضي يجبره على
العمارة فان فعل والا اخرجه من يده كذا في المحيط ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان لا يكون لسلطان ولا لقاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان هذا الشرط باطلا وللقاضي ان
يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضيخان للقاضي ان يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية ان شرط ان يليه فلان وليس له اخراجه فاخراجه جائز وشرط
منعه الاخراج باطل كذا في محيط السرخسي ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا ويكون وكيلا في حالة الحياة وصيا بعد الوفاة ولو قال وليتك هذا الوقف كانت الولاية حال حياته لا بعد
وفاته ولو قال وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة ولو لم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا
في امواله كان وصيا في اوقافه ولو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ليتولاه بنفسه كذا في
العتابية لو اوصى اليه في الوقف خاصة فهو وصي في الاشياء كلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على الرواية المشهورة كذا في التاتارخانية هذا اذا لم يكن الوقف ... ولو اوصى الى رجل في
وقف بعينه واوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كان لكل واحد منهما ان ينفرد بما اوصي اليه كذا في الذخيرة ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته ثم اوصى الى رجل فذكر هلال انه يكون
الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط ولو وقف ارضين وجعل لكل متوليا لا يشارك احدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه الى رجل ثم جعل رجلا آخر
وصيا يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض
اليه كذا في البحر الرائق نقلا عن الاسعاف ولو شرط ان يليه فلان بعد موتي ثم بعده يليه فلان ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي ولو قال اوصيت الى
فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولي من ان يكون متوليا اذا جعل الواقف الولاية الى اثنين او صارت الولاية الى الوصي والمتولي لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف
وينبغي على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكون ذلك كما لو باع احدهما او اجاز الآخر او وكل احدهما صاحبه به جاز كذا في الحاوي ولو اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره
جاز الشرط كذا في الظهيرية ولو مات احد الوصيين واوصى الى جماعة لم ينفرد واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي ولو ان
الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى الى رجلين
فقبل احدهما وابى الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية تمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب ان يكون بلا خلاف كذا في
الظهيرية فان اوصى الى رجل وصبي اقام القاضي بدل الصبي رجلا كذا في الحاوي ولو جعلها لفلان الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا له لا يجوز جعله لابنه في رواية الحسن وقال ابو
يوسف رحمه الله يجوز ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجه سماه فاوصى واشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الايصاء به لغيره ولو نصب متوليا
على وقف ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولي الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصيي كذا في البحر الرائق لو شرط الولاية لولده على ان يليها الافضل فالافضل
من ولده يكون الولاية الى افضل اولاده فان صار افضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه في الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار عدلا وافضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه
كذا في محيط السرخسي ولو قال الولاية في هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي وولد ولدي الافضل فقيل في الابتداء انه لا يلي في الفضل كان ابا لا الافضل
المحيط ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو لم يكن فيهم احد اهلا لها فالقاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير احد منهم اهلا لها فيرد اليه ولو
جعلها لاثنين من اولاده وكان فيهم ذكر وانثى صالحين للولاية تشاركا لصدق الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لا حق لها كذا في البحر الرائق ولو ولى
افضلهم فصار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والآخر اعلم بامور الوقف فالاعلم
اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته كذا في الذخيرة وفي الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي
كذا في التاتارخانية فان جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فهو الولي عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية الا ان يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه فح
لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب قال ابو يوسف رحمه الله ان الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي ولو قال ولايته الى عبد الله مادام بالبصرة فهو على
ما شرط وكذلك لو قال الى امراتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل كانت الولاية الى زيد كذا في
الحاوي اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي
كذا في فتاوى الصغرى وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح فنصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه
الى اهل بيت الواقف كذا في الوجيز وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان اخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد ظهر منه بعد ذلك الا ترى ان يرده الى ولايته قال نعم
فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقراباته الا برزق ووقف واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الانفع لاهل الوقف واصلح للصدقة كذا في التاتار
خانية قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيرهم بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين لا يولي غيره
الا كذا في النهر الفائق لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله كذا في القنية والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند موته كالوصي له ان يوصي الى غيره الا اذا كان الواقف جعل له ذلك المتولي ما اوصى
لم يكن ذلك لمن اوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي اذا تبرع بعمله ليقوم له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متول ولمن القاضي ان يجعل للذي كان اجره ما كان الواقف جعله
للذي كان اصله كذا في فتح القدير واذا اراد المتولي ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم كذا في المحيط لو كان الوقف على ارباب معلومين
يحصى عددهم فنصبوا متوليا لهم بدون القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار انه لا يصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام ابي الحسن انه قال كان مشايخنا
رحمهم الله يجيبون انهم اذا نصبوا متوليا يصير متوليا كما لو نصبه القاضي ثم اتفق المتأخرون والاستاذ ظهير الدين ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف
قال العبد هذا في زماننا وقد تحقق الوقوع فيما كان خيرا لا فساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا في الغياثية وقف على مسجد بعينه ولم يجعل له قيما فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا
متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولكن هذا المتولي
ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف الا ان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة وانفقها لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضيخان

وافتى [illegible] المتقدمين [illegible] الوقف [illegible]

في السراجية [illegible] القاضي [illegible]

من هذين [illegible] القيم الذي اقامه القاضي [illegible]

منصوب الواقف [illegible]

الا ان [illegible] كذا في القنية [illegible]

[illegible] مع المشتري [illegible] الوقف [illegible] القيم [illegible]

القاضي ان ينصب [illegible] القيم [illegible]

الوقف [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

الولوالجية رجل [illegible] المساجد [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

في [illegible] القيم [illegible]

من [illegible] القيم [illegible] كذا في فتاوى [illegible]

المتولي [illegible] كذا في خزانة المفتين وهكذا في الحاوي وفي فتاوى ابي الليث [illegible]

[illegible] القيم [illegible]

وان لم يمكنه [illegible] القيم [illegible]

وان [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

الحاكم [illegible] كذا في الحاوي [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في القنية [illegible]

ارض الوقف [illegible] القيم [illegible]

الثانية [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] المستحقين [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] القيم [illegible]

كان [illegible] القاضي [illegible] القيم [illegible]

[illegible] كذا في القنية [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] القيم [illegible]

[illegible] كذا في القنية [illegible]

[illegible]

[illegible] القيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القيم [illegible] الواقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] كذا في المضمرات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

فان الواقف لكن [illegible] على العمارة [illegible] اذا اشترى [illegible] اوداراً [illegible] اذا كان

وكذا في الشرح هذه المسألة بناء على مسألة [illegible] متولي المسجد [illegible] الموقوفة على

انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ [illegible] المختار انه لا يلتحق [illegible] المساكين [illegible]

[illegible] وقف داره على الفقراء [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الواقف [illegible]

القياس ان يبطل الاجارة [illegible] الاستحسان ان لا ينتقض الاجارة كذا في الذخيرة [illegible] الوقف ومات المتولي [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الارض [illegible] الزراعة [illegible] مصالح ارض الوقف [illegible] الموقوف عليهم كذا في الحاوي [illegible] القاضي

اذا اجر الدار الموقوفة [illegible] لا يبطل الاجارة [illegible] الموقوف عليه [illegible] ينتقض الاجارة [illegible] الغلة [illegible]

في الحاوي [illegible] الموقوف عليهم [illegible] يبطل الاجارة [illegible] الغلة [illegible]

[illegible] القياس [illegible] في فتاوى [illegible] الاجرة [illegible]

عليهم [illegible] القياس ان ينتقض القسمة [illegible] من الاجرة [illegible] القسمة [illegible]

قال اذا اجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم [illegible] ثلث سنة ومات [illegible] من السنة [illegible]

[illegible] في تخريج المسألة [illegible] في المحيط [illegible]

جامع الفتاوى [illegible] اذا مات الواقف [illegible] الاجارة [illegible]

خانية [illegible] اذا اجر دار موقوفة على الفقراء والمساكين [illegible] في الصك [illegible] اذا كانت المصلحة في [illegible]

[illegible]

الى حصل الغنى [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] ولا الاجارة هذه السنين [illegible]

في الوقف [illegible] القياس [illegible]

كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السادس

الفصل الأول

[illegible]

الفصل الثاني

الشهادة على السماع في الوقف [illegible]

[illegible]

وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible] أهل السكة التي فيها الوقف [illegible] فقراء المسلمين [illegible] فقراء السكة الموجودين يوم الوقف [illegible]

[illegible] فقراء السكة [illegible] يوم الوقف [illegible]

[illegible] مستغنية [illegible]

[illegible]

الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك

[illegible]

[illegible]

الباب التاسع في غصب الوقف

[illegible]

وإن أقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة [illegible] كذا في الظهيرية ولو غصب الوقف [illegible] كذا في الفصول العمادية

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] كذا في الذخيرة [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] على فرائض الله تعالى [illegible]

[illegible] على فرائض الله تعالى [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] كذا في الحاوي [illegible]

[illegible] كذا في البحر الرائق [illegible]

[illegible] وإن أثمرت قبل الموت فالثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسي

[illegible]

الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان

الفصل الأول فيما يصير به مسجدا وفي أحكامه وأحكام ما فيه

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] والمسجد الحرام [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد

باب [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني عشر في الرباطات

والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة واراضي الوقف وغير ذلك رجل بنى سقاية للمسلمين او خانا لسكنى بني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية [illegible] وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو اصله وعند محمد رحمه الله تعالى اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض [illegible] كذا في الهداية وفي المبسوط ان الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات ولا بأس بان يشرب من البئر والحوض ويستقي لدابته ويتوضأ منه كذا في [illegible]

[illegible]

الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلاتها

غلط نامه جلد الثانی

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
١	١٣	حاما	جاما	٤٣	٣٤	بعد الزوال	بعد الزوال	٨٤	٢٥	ذراعتها	ذراعتها	١١٥	٦	ثم قبضها	ثم قبضها
״	٢٦	وقال	اوقال	٤٤	٢٩	فانه	فلانته	٨٥	٦	دار الحرب	دار الحرب	١١٦	٤	صيد فيه كذا	صيد فيه كذا
״	٢٩	اجل	اجل	״	٣٠	شوابا	شبوبا	״	١٧	كذلك بلدة	وكذلك بلدة	״	٦	صيد قد سقط	صيد موقوذ سقط
״	״	قل	قبل	״	٢٨	الاحطب	اذا حطب	״	٨	[illegible]	[illegible]	١١٩	٥	اذكان	اذا كان
״	٣٣	كيل	كيلا	٤٦	٣٠	ولو قالا	ولو قال	״	٢٠	الثامن خير	والثامن خير	١٢٣	٤	اذا تزوج	اذا تزوج
٢	٣١	اسق	اسقى	٤٨	١	[illegible]	[illegible]	״	٢١	الموهم الارض	خواهها الارض	״	١٤	وان يكون	وان لم يكن
٣	٤	هو بابوضاع	هو بالوضاع	״	٢٩	المباع	المباشي	״				١٢١	٣	ولا يجوز	ولم يجز
״	٥	في غاية البيان	في غاية البيان	٤٩	٣٢	او يوصي	ان يوصي	״	٣٣	يشكوه	يشكره	״	٤٤	وافقان	وافقات
״	٦	وان كان محيط	وان كان محيط	״	٢٧	هلذا	هذا	״	״	الارضي	الاراضي	״	״	الاما	الامام
״	١٣	بالشاذ اشهر	بالشاذ يستاشهر	״	٣٠	فما باصره	فما بامره	٨٦	١١	دراخطه	داخطه	١٢٨	٣	لا ينعزل	لا ينعزل
״	١٧	فولد	فولدت	״	٤٣	باذن ولد	بان ولد	״	١٥	[illegible]	[illegible]	״	٢٧	ملكها	ملكها
״	١٩	في قياس	في قياس	٥٠	١٦	رجل	رجل	٨٧	٣	[illegible]	[illegible]	״	٣١	اذا	اذا
״	٢٥	وقال لا	وقالا	״	٢٩	ان فحزمه	ان يحزمه	״	٢٣	فيتفق به	فيتفق به	١٢٩	١٣	من الاجرة بين ورثته الثلث	من الاجرة [illegible]
״	٣٣	استياده	اختياره	٥١	١٠	والحه	والحد	״	٢٥	ملاكم	ملاكم				
٣	٢٣	والستة ستة الاخر	والستة ستة الاخر	٥٢	١٥	ولا بوس	ولا باس	٨٨	٨	على المفتوحي الكبري	على المفتوحي مكذا في الفتاوي الكبري				
״	١٩	بعد	بعده	״	٣١	كالسل	كالشل								
״	٢٥	خوض العبد	خوض المدبر	״	٤١	[illegible]	[illegible]	״	٢٠	والله بالصواب	والله اعلم بالصواب				
٥	١٣	رجل عبدا	رجل [illegible] عبدا					״	٢٩	الروايات	ظاهر الروايات				
٦	٢	وجب	وجبت					״	٣١	على ذلك	[illegible] على ذلك	״	١٥	المختار	فالمختار
٧	٣٣	لايجبر	لايجبر	٥٣	١٣	اوبطلوعه	اوبطلوعه			كان ام	[illegible] كان ام	١٣٠	٥	فيما	فللـ [illegible]
١٠	٢٥	اخرفاشتري	اخرهم فاشتري	٥٤	٢٨	طادعته	طاوعته	״	٣٦	من الفاتحين	بين الفانين	״	״	يعزو	بعينه
١٣	٢٦	الوسط	الوسط	٥٩	٣٣	مدمنا	مدعيا					״	٢٦	وان كان الملك	وان كان الملك
١٥	٣١	الوال	الولد	٦٠	٨	عنل	عنه	٩٥	٣٣	تعليه	تعليمه	״	٣٤	الوقف معلوما	الوقف معلوما
١٦	٥	منهما	منها	٦١	١٥	في ظاهر الراية	في ظاهر الرواية	״	٢٦	على الكفر	عن الكفر	״	٣٣	حكم	حاكم
١٩	٣١	مابين حطب	ما فيها ان حطب	״	٢٧	المسكة	المسئلة	״	٥	نوض في الماضي	نوض في القاضي	״	٣٣	اجبر بعد ذلك	اجبر ذلك
٢٢	٢٣	عن السوم	عن الكسوف	٦٥	٢	اذكان	اذا كان	٩٦	٧	هذه المسائل كل	هذه المسائل	١٣١	٣	مثل سعيه	مثل سعيه
״	٢٣	وان اختار طعام غيلك	وان اختار الطعام نوعين طعام غيلك	״	٨	في العداوة	في العدة	״	٣٢	فقال رجل	فقال له رجل	١٣٢	٢٣	وصرها الاخص	وصرها الاخص
״	٤٣	ورا	وعن	٦٦	١٣	اقلته الى [illegible]	مزاقة الحد النجس	٩٨	٣٣	اذلم	اذالم	״	״	ف	وقف
٢٩	١١	من الطاقات	من الطاقات					١٠٠	٢٣	ونفسيرانه	ونفسيره انه	١٣٤	٢٧	فلاينة	فلاولاية
״	١٣	فعل الحضيره كذا	فعل الحضيره كذا	״	٢٨	باخذ ثمنه	باخذ من ثمنه	١٠١	٢	في دار الكبير	في دار الكبير	١٣٥	٢٢	لبيلت	لبيت
״	١٧	قدلت	قد دلت	٦٧	١٨	معهم امتنع	معهم من امتنع	١٠٣	٣٠	وهما يتهمان	وهي ان يحتمل	١٣٦	٦	ذالك اصاب	ذالك اصحاب
״	١٨	فيها الرباب	فيها الرب	٦٨	٣٦	في المعناية	في العناية	١٠٤	١٠	في الجواهر النيرة	والجوهرة النيرة	״	١٣	اذ سئله	اذا سئل
״	١٣	نزدلي	نزولها	٧٠	٧	بن شهيد	بن رشيد	״	٢٥	الوطي	الواسطي	״	١٥	اوقاف	اوقات
٣٣	١٢	ولذا	وكذا	״	٨	وان يشهد	وان شهد	١٠٥	٢٥	عن محمد	عند محمد	״	١٢	احدها	احدهما
٣٣	١٢	وكذا	وكذا	״	١٣	ابن لاستم	ابن رستم	١٠٦	٢٣	عليها	عليها	״	٣٢	شلط	شرط
״	״	اخذ الكتب	هذا الكتب	״	١٥	نقمن	نقص	״	٣٠	كل لابن	كل في ابن	١٣٨	٢	[illegible]	[illegible]
״	٢٣	عليها	عليهما	״	״	عليه القران	عليه القران	״	٢٦	اوعلى الفاضل	اوعلى الفاضل	١٣٩	٨	خاصافة	اوالاضافة
٣٥	٢٣	فان طالق	فانت طالق	٧٣	١٨	اسم	اسم	״	٣٣	مشترك بينهم حكم	مشترك بينهم حكم	״	٢٠	الخاجر	الحاجر
٣٦	٣٣	بوم الخميس	يوم الخميس	״	٣٦	اويقتل	ان يقتل	١٠٨	٢٧	يعلله	يعمله	״	٢٥	لو كانت الغرابة	لوكانت القرابة
٣٩	٢	في الاوقات	في الاوقات	٧٧	٩	شهدا لوا قعته	شهد الواقعة	״	٣١	على الشرلة	على الشركة	״	٢٧	فالاوقات	في الاوقات
״	١٥	فلله ان صدق	فلله ان صدق	٨٠	١	به ومن حنل	به لو قال من حنل	״	٣٢	فادنا	فادانا	״	٣٨	في القريتي	في القرى
״	٢٣	في هذه الدرر	في هذه الدرر	״	״	ذلك درحلين	ذلك نقل درحلين	١١٠	٢٣	بينها	بينهما	١٤٠	٢٣	ليفعه	لينفقه
٤١	٨	فاشتر له	فاشترا له	״	٢	زيادة للمسلمين	زيادة منفعة للمسلمين	״	٢٧	صاحب الرواية	صاحب الرواية	١٤١	٢	لهم عن زكي لهم	لهم ولا عن من زكوا لهم
״	١٣	اذا كثر	اواكثر	٨٣	١٧	ولم نقيمو	ولم يقيموا	١١١	١٨	ولوخرج القابض	ولو اخرج القابض				
״	٢١	بامن	بامن	״	١٨	اذاحص	[illegible]	״	٢٢	حلك	وذالك	״	٢٠	في الا دوام	في اخر الدار
״	٣٣	غلامان	غلاما			اللفريق الاخر	[illegible]	״	٢٧	على الثواب	على الثوب	״	٢١	وقوابها	وقيمتها
״	٣٣	من عبدك	من عبيدك					״	٣٣	احد العلمين	احد العنين	״	٣٣	في حدود الوقف	في حدود دار الوقف
٤٤	٥	المحال	المحال	״	״	[illegible] دار الحرب	[illegible] دار الحرب	١١٢	١	وفي المرتهن	وفي يد المرتهن				
״	٢٢	المفارقة	المفارقة	״	٢١	دار الاسلام	دار الاسلام	״	٣٥	وأجس	اوأجس			غلط	صحیح
״	٢٣	المفارقة	المفارقة	״	٣٥	كوهة الحمل	كراهة الحمل	١١٣	٩	اذام	واذالم				
״	٢٣	اوبال فالوضوع	اوبال [illegible] فالوضوء	٨٤	٩	استقبل بانه	استقبل [illegible] بانه	״	١١	هواله	هو الذي				
				״	١٦	خبار البيع	جاز البيع								
				״	١٢	كلوا منهما	كلواحد منهما	١١٤	١٧	وفي الالفاظ	وفي الالفاظ				

لا اله الا الله محمد رسول الله

فتاوى عالمكيرية

المُلقّبة

بالفتاوى الهندية

في المطبع الاحمدي باهتمام مرزا امو جان

كتاب البيوع

وفيه عشرون بابا **الباب الأول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه** أما تعريفه فمبادلة المال بالمال بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فنوعان أحدهما الإيجاب والقبول والثاني التعاطي وهو الأخذ والإعطاء كذا في محيط السرخسي وأما شرائطه فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم أما شرائط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء

[illegible]

[illegible]

ولو اشترى شيئا فاعطاه البائع غير المبيع غلطا فهلك ضمن قيمته لانه قبضه على جهة البيع هو المختار [illegible] كذا في التاتارخانية

الفصل الثالث في معرفة المبيع والثمن والتصرف فيهما قبل القبض

قال في الكتاب [illegible] ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع كذا في الذخيرة الاعيان ثلاثة انواع [illegible] ونوع ثمن ابدا [illegible] كالدراهم والدنانير [illegible]

[illegible]

وذكر الطحاوي أنه لا يجوز التصرف في الثمن قبل القبض في الثمن وهو في كتاب بعض المشايخ الصرف وهو كذا في المحيط وفي المنتقى إذا اسلم الرجل عبدا في السلم واحتوى في يد عن ثمن فدخل في إسلام دراهم واشترى العبد لهم وانتقل إلى دار الإسلام فهو الثالث القديم وهو ثلث الأبعد إلى الثمن فيقبضه من يد المشتري من الحل فخرج إن باعه من الذي في يد الشرى فان باعه من غيره لا يجوز فلو وهب ذكرنا في الأول القاضي فيما العبد المشتري بالعيب على البائع ثم لم يقبضه البائع حتى باعه من المشتري جاز وإن باعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة

الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين

الإيجاب والقبول إذا أوجب البائع البيع في شيئين أو ثلاثة فأراد المشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخر إن كانت الصفقة واحدة فليس له ذلك وإن كانت متفرقة فله ذلك كذا في المحيط وكذا إذا أوجب المشتري والبائع أن يقبل في البعض دون البعض ليس له ذلك لأن التحلل في الصفقة وإن تفرقت فله ذلك كذا في الكافي وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقبل المشتري في نصفه لم يصح إلا أن يرضى الآخر في المجلس كذا في محيط السرخسي ولو اشترى رجلان عبدا بينهما مثل هذا إذا كان للبعض أن يقبل المشتري حصته معلومة من الثمن فيما إذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو أن يضاف العقد إلى عبد أو ثوبين إن لم يصح العقد إذا قبل المشتري في أحدهما كان من موجب البائع كذا في الذخيرة ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول إذا اتحد البيع والشراء والثمن بأن ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة فليس له أن يقبل في البعض لأنه لا تفرق الثمن بأن سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة وتفصل الثمن بأن قال البائع بعتك هذين الثوبين كل ثوب منهما بعشرة كانت الصفقة متفرقة وكذا إذا كان البائع أو المشتري اثنين والثمن جملة بأن قال البائع لرجلين بعت منكما بكذا وقال المشتري اشتريناهما منك بكذا كانت الصفقة متفرقة كذا في المحيط هذا هو الكلام في الاتحاد أما الكلام في جانب التفرق فنقول إن تفرقت التسمية بأن سمى لكل بعض ثمنا على حدة وكرر لفظ البيع أو الشراء والبائع والمشتري اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذا إذا اتحد الثمن وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري واحد بأن قال البائع لرجل بعت منك هذه الأثواب بعتك هذا بعشرة وبعتك هذا بخمسة أو قال المشتري اشتريت منك هذه الأثواب اشتريت هذا بعشرة واشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق كذا في النهاية فإن لم يكرر لفظ البيع وفصل الثمن فالقياس أن يتعدد وفي الاستحسان وهو قول الإمام عليه الفتوى لا يتعدد كذا في الوجيز للكردري إذا اشترى شيئين أو أشياء مختلفة أو شيئا واحدا ونقد بعض الثمن وأراد أن يقبض بعض المبيع فإن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وإن كانت الصفقة متفرقة فله ذلك فإذا اشترى رجل من آخر عشرة أثواب بعينها كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه وأراد أن يقبض ذلك ليس له ذلك لأن الصفقة متحدة وكذا لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن حصة هذه الأثواب بعينها ثم قال المشتري أنا آخذ هذا الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو أخر البائع ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له أن يقبض ذلك وكذلك لو أبرأه عن جميع الثمن إلا درهما أو أخره عن جميع الثمن إلا درهما وكذلك لو قدم الثمن أصلا إن ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لم يكن له أن يقبض شيئا حتى ينقد الحال وكذلك لو كان الثمن مائة فاشترى على البائع بستين درهما أو ضمانها لبعض أصحابه وجب على المشتري أن يدفع إلى المشتري فقبض ثوبا من الثياب حتى ينقد العشرة وكذا إذا كان ثمن كل ثوب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير ونقد الدراهم إلا درهما لم يكن له أن يقبض شيئا منها كذا في المحيط رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فإن أدى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا فإذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع إلى الحاضر ما نقد من حصته فإذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط وإن هلك العبد في يد الذي قبضه قبل أن يحضر الغائب أو بعدما حضر قبل أن يطلب هلك أمانة حتى رجع الذي قبض بحصته وإن حضر الغائب وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك مضمونا بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن حصته من الثمن أو أخر عنه شهرا لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة وإن تعددت الصفقة في هذه المسائل انعكست الأحكام كذا في الجوهرة

الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه بإذن البائع وغير إذنه وتسليم المبيع فيما يكون قبضا وما لا يكون وامتناع أحد المتعاقدين عن الأخذ والنظر في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين المؤنة في تسليم المبيع والثمن وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في حبس المبيع بالثمن

قال أصحابنا رحمهم الله للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان حالا كذا في المحيط وإن كان مؤجلا فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل ولا بعده كذا في المبسوط ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة وفي المنتقى المشتري إن لم يسلم الثمن إذا كان المبيع غائبا حتى يحضره كذا في التاتارخانية سواء كان هذا في البلد الذي فيه المبيع أو في مصر آخر وعليه المؤنة بإحضاره كذا في السراج الوهاج ولو ذا المستحق في الثمن وسلم المبيع أو قبض المشتري بغير إذنه جاز البائع نقضا وقبضه وتفرقه ولا ينهاه ليس له أن يسترده للحبس وإن قبضه بغير إذنه كان له أن ينقض قبضه كذا في الخلاصة ولو دفع بالثمن رهنا أو كفيلا به كفيلا لم يسقط حق البائع في الحبس كذا في المحيط وفي الزيادات ولو أحال البائع غريما له على المشتري سقط حقه ولو أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان لم يسقط وذكر الكرخي أن هذا قول محمد وعند أبي يوسف رحمه الله يسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي في الفتاوى ولو أعار البائع المبيع من المشتري أو أودع سقط حق الحبس حتى لا يملك أن يسترده في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الأجل كان له أن يقبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه كذا في الذخيرة ولو أجل بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالأجل سنة من حين قبض المبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط ومحل الاختلاف فيما إذا امتنع البائع من التسليم أما إذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد إجماعا كذا في البحر الرائق ولو كان في البيع خيار لهما أو لأحدهما والأجل مطلق فابتداؤه من حين سقوط الخيار كذا في خيار الرؤية يعتبر الأجل من حين العقد كذا في المحيط إذا أخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدائع ولو اشترى عبدا فأعتقه أو دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع أن يحبسه وينقض العتق ولا يسعى العبد في قيمته للبائع عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة وهو على ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو كاتبه قبل القبض أو آجره أو رهنه فللبائع أن يرفع إلى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فإن لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والإجارة كذا في الخلاصة والمشتري إذا نقد الثمن كله وأبراه البائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع وفي المنتقى اشترى ثوبا فقبضه بغير إذن البائع فسمره بمسامير حتى أو كان ثوبا فصبغه أو خاطه ولو فعل ذلك بإذن البائع فللبائع أن يأخذه ويحبسه فإن قال البائع أنا أفرغ المسامير وأقلع الكم لم يكن له ذلك فإن كان البائع في يد البائع ضمن البائع قيمة المسامير والصبغ كذا في محيط السرخسي ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري وعلقت وولدت فليس للبائع أن يحبسها وإن لم تلد فله أن يحبسها فلو ماتت عند البائع فإن أحبلها البائع منعا بعد الوطء هلكت من مال المشتري هكذا في الواقعات الحسامية وفي التجنيس عبد قال لآخر اشترني من مولاي فاشتراه ثم علم المشتري أن البائع يحبسه حتى يستوفي الثمن كذا في الخلاصة وكذا لو وكل أجنبيا بعبد يشتريه من مولاه فاشتراه ثم علم الوكيل بذلك وأما الوكيل فله أن يحبسه بالثمن كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني في تسليم المبيع فيما يكون قبضا وما لا يكون قبضا

من باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كذا في الهداية وتسليم المبيع أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة وشرط في الأجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبض كذا في النهر الفائق ويعتبر في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردري وأجمعوا على أن التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنه قبض كذا في فتاوى قاضي خان والتخلية في بيت البائع صحيح عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فإنه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وبه يفتى كذا في الصغرى رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع إليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو دفع إلى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في الظهيرية وقبض المفتاح

فقبض الدار إذا ثبت أنه فتحها بلا كلفة ولا فهو ليس بقبض كذا في مختار الفتاوى ولو سلم الدار وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب إلى الدار لم يكن قابضا قيل هذا إذا دفع إليه مفتاح هذا الغلق لما لم يكن الدار
خاليه تسليما ولو دفع إليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان مخرقا يكون قبضا ولو قال اخذ فهو قبض إذا كان يصل إلى اخذه
كذا في الذخيرة وفي فتاوى الفضلي لو قال الغني بعت منك هذه السلعة وسلمتها إليك فقال اخذتها فقبلت لم يكن قبضا لم يسلمها حتى يسلم البيع كذا في المحيط ولو اشترى طعاما وجاء به فقال المشتري
تعال ... واشترط ... فقبض كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو ... في حاجته كذا في فتح القدير ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها إليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وإن كانت قريبة كان
قبضا كذا في البحر الرائق ... وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان والتخلية ... على ... كذا في البحر الرائق ... باع ... إنسان ... ثم ... إليه
بالقطع ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان ... كذا في ... اشترى عبدا في منزل البائع فقال البائع للمشتري ... فأبى المشتري ... ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى

[illegible]

يقول ادفع ... فقال المشتري للبائع ابعث الى ابني واستأجر البائع رجلا يحمله الى ابنه فهذا ليس بقبض والاجر على البائع الا ان يقول استأجر على من يحمله فيصير قابضا بالاجير ... كذا في التاتارخانية

... فسقط في الطريق هلك على البائع وكذا لو اشترى ... كذا في الخلاصة اشترى بقرة فقال البائع ... فانها تهلك من مال البائع ...

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

[illegible]

... وكذا في المحيط ... ولو اشترى جارية ... ذكر في الجامع ... قبل القبض ... [illegible]

... للثمن كان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع ولو باع حماما ... [illegible] ... كذا في فتاوى قاضيخان ...

... وهو المختار كذا في التاتارخانية

الفصل السادس

فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في مكان العقد ... [illegible]

... ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالكدس والدوس والتذرية ... كذا في المحيط ... [illegible]

... ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع ... وكذا الوزن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول **الفصل الأول** فيما يدخل في بيع الدار

[illegible]

[illegible] ... وما كان متصلا بالبناء يدخل ... [illegible]

[illegible] ... متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر ... [illegible]

[illegible] ... كذا في المحيط ولا يدخل ... في بيع الحانوت ... [illegible]

[illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

[illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

[illegible] ... في بيع الدار ... [illegible]

[illegible]

[illegible] في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] في البيع [illegible]

في محيط السرخسي [illegible] فتاوى [illegible]

[illegible] البائع والمشتري [illegible] النهاية [illegible] من الثمر [illegible]

[illegible] قبل القبض [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السادس في خيار الشرط وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فيما يصح وما لا يصح

[illegible]

ما بينه وبين ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة ولو شرط خيار ثلاثة ايام ثم اسقط منها يوما او يومين سقط ما اسقطه وصار كانه لم يشترط الا يوما كذا في السراج الوهاج باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان [illegible] فهو جائز [illegible] لا يبطل خياره ولو باع على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان [illegible] كل سنة لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان واذا باع الاب او الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه [illegible] فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا اجاز البيع في مدة خياره جاز كذا في الفتاوى الصغرى

الفصل الثاني فيما يعمل الخيار وحكمه اذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الخيار مشروطا للمشتري فالثمن لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوى الصغرى ويتفرع على هذا الاصل الخلاف مسائل منها ان من اشترى زوجته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفسد فان وطئها في المدة قبل الاختيار ان كانت بكرا سقط الخيار اجماعا وان كانت ثيبا لم يسقط خياره عنده وعندهما لا يصح [illegible] كذا في السراج الوهاج هذا اذا لم ينقصها الوطء فان نقصها [illegible] امتنع الرد [illegible] وان لم تكن زوجته فوطئها فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا او بكرا كذا في السراج الوهاج سواء نقصها الوطء او لم ينقصها كذا في النهاية ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة منه بالنكاح لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما كذا في الهداية وهذا اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع اما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة هكذا في الكافي واذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير ام ولد له بنفس الشراء وخياره على حاله [illegible] وعندهما تصير ام ولد له بنفس الشراء [illegible] ويلزمه الثمن كذا في السراج الوهاج ومنها لو كان المشتري قريبه لم يعتق عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ومنها ان من قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق اما لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه يعتق بالاتفاق ومنها اذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده في المدة لا يكتفى بتلك الحيضة في الاستبراء عنده وعندهما يكتفى بها كذا في السراج الوهاج وكذا اذا وجد بعض الحيضة فيها هكذا في فتح القدير واذا فسخ المشتري العقد برد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب وان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا كذا في المحيط واجمعوا ان العقد لو كان تاما ففسخ العقد بالاقالة وغيرها ان كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وان كان بعده يجب ولو كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء فان اجاز البيع فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة بعد الاجازة والقبض بحيضة مستأنفة اجماعا كذا في السراج الوهاج ومنها اذا قبض المبيع ثم اودعه عند البائع فهلك في يده في مدة الخيار او بعدها ينفسخ البيع عنده وعندهما لا ينفسخ ويلزمه الثمن كذا في المضمرات اما لو كان الخيار للبائع فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودعه عند البائع في مدة الخيار فهلك في يد البائع فهو من مال البائع ويبطل البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير ولو كان باعه [illegible] فقبضه المشتري باذن البائع او بغير اذنه والثمن منقود او مؤجل وله فيه خيار رؤية او خيار عيب فاودعه البائع فهلك في يد البائع هلك على المشتري فلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية ومنها اذا اشترى العبد المأذون في سلعة وشرط الخيار لنفسه ثم ابرأه البائع من الثمن في مدة الخيار فهو على حاله ان شاء اختار وسكوته كالاجازة وان شاء فسخ البيع ورد على البائع بغير ثمن وعندهما يلزمه البيع بطل خياره كذا في المضمرات واما لو كان العقد باتا فابرأ العبد المأذون عن الثمن برئ البائع فليس له ان يرد بعد ذلك السلعة لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب بالاجماع ولو كان المشتري حرا والمسألة بحالها له ان يرد بخيار الشرط وان بطل الثمن في قولهم جميعا وكذلك له ان يرد بخيار الرؤية [illegible] قبل القبض وبعده وان برئ من الثمن او وجد عيبا فان كان قبل القبض فله الرد وان كان بعد القبض فليس له الرد كذا في النهاية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا فاسلما او اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع [illegible] ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما ولم يسلما او اسلم احدهما بعد القبض فان كان العقد باتا جاز ولا يبطل وان كان بشرط الخيار للبائع فاسلم البائع بطل البيع وان اسلم المشتري لا يبطل وخيار البائع على حاله فان اختار الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما وان كان الخيار للمشتري فاسلم بطل العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وان اسلم البائع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان اختار المشتري العقد صار [illegible] الخمر للبائع والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما هكذا في النهاية ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم احرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى البائع وعندهما يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان المشتري فاسدا [illegible] البائع للمشتري ان [illegible] كذا في فتح القدير ومنها مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر في المدة فسد البيع عنده وعندهما تم كذا في النهاية ومنها ان الخيار اذا كان للمشتري ففسخ العقد في المدة [illegible] على البائع عنده وعندهما على المشتري كذا في فتح القدير باع عبدا بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق بائع العبد في الايام الثلاثة نفذ عتقهما وبطل البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار وتم البيع [illegible] ويغرم قيمة الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كان الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بيد بائع العبد والخيار لبائع العبد فعتق الجارية [illegible] على قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ عتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار كذا في فتاوى قاضي خان سئل عمن اشترى عبدا على ان للمشتري الخيار ثلاثة ايام قال ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم يمض المدة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي وقال [illegible] ابا يوسف رحمه الله عن رجل اشترى عبدا على انه بالخيار فيه هل يجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا يجبر المشتري على دفع الثمن الى البائع لو دفع المشتري الثمن اجبر البائع على دفع العبد ولو دفع البائع العبد الى المشتري لم يجبر المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار للبائع ونقد المشتري الثمن واراد ان يقبض العبد فمنعه البائع فله ذلك غير ان يجبر البائع على رد الثمن قال [illegible] خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فاذا كان الخيار للبائع او للمشتري في البيع واحد اشياء لم يكن له ان يجيز العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن لانه تفريق الصفقة قبل التمام انه لا يجوز كذا [illegible] حيث يجيز في الكل كذا في المحيط ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلكه انسان فللبائع ان يجيز البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] ثم قال محمد رحمه الله اذا كان مما يتفاوت فهلك البعض انتقض البيع ليس للبائع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلا او موزونا او معدودا غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع ان يلزم المبيع بقوله ولو استهلك المستهلك الشيء [illegible] فللبائع ان يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم قال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبائع ان يلزمه الا برضا المشتري ولو هلك احد العبدين في يد البائع لم يكن له ان يلزم المشتري العبد الباقي الا برضاه كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيان ما ينعقد به هذا البيع لازما وفي بيان ما ينفسخ به وما لا ينفسخ من شرط له الخيار سواء كان بائعا او مشتريا او اجنبيا له ان يجيز في مدة الخيار بالاجماع الفقهاء وله ان يفسخ فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز بالاجماع كذا في فتح القدير شرط الخيار اذا كان للبائع فجواز البيع ونفوذه يحصل بثلاثة معان احدها ان يجيز البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج كان يقول اجزت البيع ورضيت واسقطت خياري ونحو ذلك كذا في فتح القدير ولو قال هويت اخذه او احببت او اعجبني او وافقني لا يبطل كذا في البحر الرائق والثاني ان يموت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته وينفذ عقده كذا في شرح الطحاوي والثالث ان يمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا اغمي عليه او جن ومضت الايام الثلاثة ولو انه افاق في مدة الخيار حكي عن الشيخ الامام الزاهد [illegible] الحلواني انه على خياره وذكر شمس الائمة الحلواني ان انه على خياره قال وهو منصوص في المأذون وهو الصحيح كذا في الذخيرة والتحقيق ان الاغماء والجنون لا يسقطان انما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في البحر الرائق وكذلك لو بقي نائما حتى مضت المدة كذا في محيط السرخسي

وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي وان سكر من البنج في المدة بطل خياره [illegible] لان السكر من البنج في المدة ليس [illegible] بحكم الخيار [illegible]

[illegible] الامام الزاهد احمد الطواويسي [illegible] وصححوا انه لا يبطل كذا في المحيط وان ارتد [illegible] فهو على خياره اجماعا وان مات او قتل على الردة بطل خياره اجماعا وان تنصر بحكم الخيار

بعد ما توقف [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] كذا في الذخيرة [illegible] ان كان المشتري حاضرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في شرط الخيار

...

الصبي او ادعى انه نقض البيع بمحضر من البائع فذكر الشيخ انه يلزم المشتري ولا يلزم الآمر ...

قالها بعد ... البيع ... مصدقا فيما حكى ... كذا في المحيط ولو باع الاب او الوصي او المضارب او الشريك او الوكيل وشرط الخيار لنفسه ...

ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى

وان مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الحاوي ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون اذا حجر عليه المولى

في الثلاث بطل الخيار كذا في المحيط ولو اشترى الاب والوصي شيئا للصبي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الوصي جاز العقد

عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز الصبي تم البيع في حقه وان فسخ زال حق الصغير فصار الشراء في حق الاب او الوصي لوجود الاجازة فان لم يجز

الصبي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع او قبل ذلك فالبيع على خياره فان لم يمت الوصي ومات الصبي في وقت الخيار ... رضيا ومات اليتيم

ثم وقت الخيار قبل رضا البائع [illegible] المشتري [illegible] كذا في الذخيرة.

الفصل الخامس في خيار التعيين

صح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات [illegible] كذا في النهر الفائق ولا يصح في الاجارة كذا في [illegible] وهو أن يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو أحد الثوبين أو الثلاثة على أن يأخذ المشتري واحدا كذا في [illegible] خيار التعيين في جانب البائع كما جاز في جانب المشتري كذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في الجوهرة [illegible] في الحاوي ثم قيل يشترط [illegible] خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الإسلام وهو الصحيح كذا في التبيين وإن تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين [illegible] كان بخيار التعيين [illegible] البيع [illegible] خيار الشرط ولو مضت الثلاثة [illegible] بطل خيار الشرط [illegible] خيار التعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في كيفية ثبوت الخيار وأحكامه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الفصول العمادية ... الرؤية ... كذا في البحر الرائق ...

بالنظر ... البيع بشرط الخيار كذا في ...

عيب ... **الباب الثامن** في خيار العيب وفيه ستة فصول **الفصل الأول** في ثبوت الخيار وحكمه وشرطه ومعرفة العيب ... خيار العيب يثبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج

واذا اشترى شيئا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ... فله الخيار ... كذا في شرح الطحاوي ... وهذا اذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن

فلا ... الجارية ... قبل القبض ...

[illegible]

في الفصول العمادية [illegible] فهو عيب كذا في [illegible] وإذا اشترى عبدا على أنه كاتب فوجده [illegible] لم يرده وعلى العكس [illegible] كذا في [illegible] إذا اشترى [illegible]

عبدا على أنه [illegible] فوجده [illegible] لا يثبت له الخيار كذا في [illegible] ولا يستطيع أن [illegible] إلا أن يكون [illegible] أعسر [illegible] وهو الذي يعمل باليدين [illegible]

[illegible] والعشا عيب [illegible] ضعف البصر [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] كذا في البسوط [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية والصغرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معيبا فانه لهذا ان يرد ذلك خاصة بان يميز المعيب فليس له ذلك ولو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في المحيط

وكذلك اذا اشترى عدل زكية من الغزل فوجد في كل واحد شيئا معيبا لا يكون له ان يميز ذلك فيرده خاصة وان وجد بعض الغزل معيبا له ان يرد ذلك

ويمسك ما لا عيب به كذا في الذخيرة ولو استحق بعض المكيل والموزون لا خيار له في رد ما بقي هذا اذا كان الاستحقاق بعد القبض اما لو كان ذلك قبله

فله ان يرد الباقي هكذا في الهداية واذا كان المشترى ثوبا وقد قبضه المشترى ثم استحق بعضه فللمشترى الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية واذا احدث

عند المشترى عيب بآفة سماوية او غيرها ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه

عيبا حدث عند المشتري [illegible] وكيفية الرجوع بنقصان العيب [illegible] فان كان تفاوت ما بين القيمتين [illegible]

[illegible] يرجع على البائع بنصف الثمن واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب [illegible] على ملك المشتري [illegible]

ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه [illegible] يرجع بنقصان العيب [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] على البائع [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في المحيط وان قتله بنفسه [illegible] كذا في ظاهر الرواية

[illegible]

عيبا يحدث مثله لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان [illegible] فانه يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم ادعى المشتري ان العبد كان [illegible] قبل ان اشتريته وانكر البائع ذلك كله [illegible] في الملك [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه [illegible] القاضي بالمشاهدة والعيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اشترى عبدا وباعه من آخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع الاول [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في البراءة من العيوب

[illegible]

الفصل السادس في الصلح عن العيوب

[illegible]

[illegible]

كذا في فتاوى قاضيخان . من اشترى عبدا [illegible] فوجد به عيبا [illegible]

[illegible] والذي يلي الخصومة في ذلك العاقد [illegible] الوكيل بالشراء

اذا اشترى [illegible] وسلمها [illegible] كان الوكيل حاضرا [illegible] البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي

بالعيب [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] على البائع ثم حضر الموكل وادعى [illegible]

البائع [illegible] كذا في الذخيرة فان اقام البائع البينة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان وان ادعى الوكيل انه ابرأ [illegible]

[illegible] وكيل بالخصومة في العيب فادعى البائع ان المشتري رضي بهذا العيب [illegible]

[illegible] يحضر الموكل [illegible] كذا في المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا [illegible] على البائع كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالشراء اذا اشترى [illegible] ووجد المشتري

عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض [illegible] كذا في الوجيز للكردري الوكيل بالشراء اذا اشترى

[illegible] ثم علم بالعيب قبل القبض [illegible] فان كان العيب يسيرا [illegible] على الموكل وان كان فاحشا [illegible] الا ان يشاء

الآمر كذا في الصغرى وذكر في المنتقى [illegible] اذا كان المبيع معيبا [illegible] بالثمن الذي اشتراه [illegible] فانه يلزم الآمر وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض

لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل [illegible] اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في الجامع سواء كان قبل القبض او بعده كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الآمر للمشتري

[illegible]

ولم يقبض الدراهم حتى اشترى المشتري الدراهم من بائعها بها ثوبا فقال بائع الثوب للمشتري اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك علي بعقد الصرف وتراضيا عليه كذا في ... لم يجز
اشارها في الزيادات ذكر في رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو تبايعا فلسا بعينه بفلسين باعيانهما جاز البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو لم
يقبض احدهما ... ولو باع فلسا بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما لا يجوز وان تقابضا في المجلس ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير اعيانهما او على العكس لا يجوز ما لم يقبض كذا في ...
في محيط السرخسي ... الامام الاجل شمس الائمة الحلواني كان يجوز في الفلوس فهو يجري في الدراهم الجيدة ... في المحيط ... قال ... كذا في الذخيرة
ولو باع واحدا منها باثنين ... بشرط الخيار ... ولو كان الخيار لاحدهما ... ابي حنيفة
وعندهما يجوز كذا في البدائع ... قال محمد رحمه الله واذا اشترى فلوسا بدراهم على ان كل واحد منهما بالخيار ثم تقابضا وتفرقا ... ولو كان احدهما بالخيار ... ان يكون هذا في ...
ومحمد ... اذا كان الخيار لاحدهما كذا في الذخيرة ولو باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار يجوز كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بفلوس ... جاز ...
تكن معينة لا يجوز قال محمد رحمه الله في الجامع اذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز وعلى المستقرض ... بالحال ...
اشترى ... وان افترقا من غير قبض بطل الشراء وهذا الجواب على المستقرض على المقرض ...
... اشترى بها ... قال ... وهذا الجواب الذي ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله فالمستقرض لا يصير مالكا للمستقرض الا بالاستهلاك ...
ثم يجب في ذمة المستقرض ... واذا استهلكه ... ثم ... المستقرض ... في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان
العيب ... ولو كان القرض ... كان يجوز كما قلنا الا ان الفضل ... في الفصل الثاني ... في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا
كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه ... جاز ... فان ... دينا لا يجوز الا اذا قبض في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب
الفصل الاول ولو اشترى المستقرض الكر المستهلك ... عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ... المقرض من المستقرض عين القرض ... عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح كذا في ... رجل اقرض رجلا الف درهم على انها جياد ... وقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير ... بالاتفاق فان علم ...
الدنانير ... افترقا بطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس ... فان وجد المستقرض ... القرض زيوفا ... بنقصان العيب ايضا كذا في ...
رجل له عشرة دراهم ... فاراد ان يبيع من انسان ... فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يستقرض منه اثني عشر درهما ... ثم ...
كذا في ... ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال او يوزن ... ثم تصادقا انه لم يكن ... فالعقد باطل تفرقا او لم
يتفرقا ... في دراهم او دنانير ... ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء ففي مسئلة الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا ... في المجلس يصح العقد
ولو تفرقا ... يبطل العقد ... قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيرة واذا باع درهما كبيرا بدرهم صغيرا ودرهما جيدا بدرهم ... يجوز لان ...
... فاما اذا كانا مستويين في القدر ... قال بعضهم لا يجوز ... قال محمد رحمه الله في الكتاب ... كان يفتي الحاكم الامام ابو احمد كذا في المحيط الدراهم
المضروبة على ثلاثة انواع احدها ان تكون ثلثاها صفرا وثلثها فضة او ثلاثة ارباعها صفرا وربعها فضة وخمسة اسداسها صفرا وسدسها فضة وكان الصفر هو الغالب ... ونوع منها ان
يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا او ثلاثة ارباعها فضة وربعها صفرا وكانت الفضة هي الغالبة ونوع منها ان يكون الصفر مع الفضة سواء النصف من هذا والنصف من هذا والنوع الاول ...
... اذا اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة ... الفضة الخالصة فان كان وزن
الفضة الخالصة اقل من وزن الفضة التي في الدراهم ... وان كان وزن الفضة الخالصة اكثر
من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز البيع ويكون الفضة بالفضة والزيادة من الفضة الخالصة بازاء الصفر ... ويبطل في الصفر
ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز كيف ما كان ... وبطل البيع في الصفر ... ولو باع هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيف ما كان متفاضلا او
متساويا ... واذا اشترى دراهم اكثرها غش واقلها فضة بدراهم من هذا الجنس واحد منهما نسيئة لا يجوز وان كانت رائجة وكذلك اذا اختلف
جنسا لا يجوز اذا كان احدهما نسيئة وكذلك اذا كان ... وكذا في الغياثية الوجه الثاني ان يكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة بان كان ثلثاها فضة
وثلثها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة لم يجز الا مثلا بمثل كذا في الذخيرة ... لا يجوز الا مثلا بمثل كذا في البدائع الوجه الثالث ان يكونا على السواء بان كانت الدراهم
المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة ... على ... فهو بمنزلة الوجه
الاول هكذا في المحيط ... ولا يسقط البيع بهلاكها قبل التسليم ... الغالب
... جاز على وجه الاعتبار ... الخالص اكثر ... كذا في ... وقال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاشترى
... جاز على كل حال ... تلك الدراهم وان اشترى بدراهم بغير عينها ... وان اشترى بعينها ... افلا
... يحتاج الى وزن هذه الدراهم ... في الدراهم الخالصة ولو ...
الدراهم وسماها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم ... الوزن وكانت تباع ... بين الناس ... على الوزن ... وان
كان ... فاذا اشترى بها بغير عينها ... جاز وان كان ... كذا في الذخيرة واذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهو بمنزلة الدراهم ... ان اشترى بها شيئا
ان لم تكن مشارا اليها لا يجوز الشراء الا وزنا كما لو كان الكل فضة ... وان كانت مشارا اليها يجوز الشراء بها من غير وزن وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا فالجواب فيها
كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا سواء كذا في المحيط ومن اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ثم ينظر ان كان المبيع قائما بعينه
... البائع وان كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض ... عند ابي يوسف رحمه الله يجب عليه قيمتها يوم البيع وعند محمد رحمه الله آخر ما يتعامل الناس بها واذا اشترى بالفلوس
ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في الينابيع وشرط في العيون ان تكون الكساد في سائر البلاد فلو كسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله قال ... وما ذكر في العيون
قول محمد رحمه الله واما على قولهما ... في تلك البلدة التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير ولو اشترى رجل من آخر ... بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثاها
صفر وهي ... حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا اذا علم ... المشتري من اعطاء مثلها ... وزنا كما قال محمد رحمه الله
في الكتاب ... ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم ... لا ينتقض البيع بهلاكها ... مثلها وزنا ... المشار اليه

[illegible]

[illegible]

والكلأ كذا في التتمة ... كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وارض القطيعة والاقطاع

[illegible]

[illegible]

كذا في المحيط وهو المختار وهو الأشبه ... وبيع بنات وردان ... جاز بها بالاتفاق كذا في الخلاصة وبيع بزر القز وهو بيع بزر الفيلق يجوز عند أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وبيعه في القز ... دود العلق

يجوز عند محمد ... وعليه الفتوى كذا في الواقعات ولا يجوز بيع هوام الأرض كالحية والعقرب والوزغ ... ولا يجوز بيع ... والسلحفاة ... إلا السمك ولا يجوز الانتفاع بجلده

او بعظمه كذا في المحيط وفي النوازل ويجوز بيع الحيات إذا كانت ينتفع بها في الأدوية وإن كانت لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء ينتفع به كذا في التتارخانية ويجوز بيع الكلب المعلم عندنا وأما غير

بيع الفهد والسباع من الوحش والطير جائز عندنا معلما كان أو لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان وبيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم ... قالوا لا يجوز وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي قال محمد رحمه الله وكذا نقول

في الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصاد به ... ويجوز بيع الفهد والبازي ... على كل حال كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الذئب الصغير الذي لا يقبل

التعليم قال أبو يوسف صغيرا كان أو كبيرا كذا في التتارخانية وبيع الفيل جائز وفي بيع القردة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز وهو المختار كذا في محيط السرخسي ويجوز بيع جميع الحيوانات سوى

الخنزير وهو المختار كذا في جواهر الأخلاطي ويجوز بيع ... ولا يجوز بيع ... كذا في الحاوي وبيع ... السلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في الغياثية الفصل الخامس

في بيع المحرم الصيد وفي بيع الحلال من المحرم الصيد لا يجوز كذا في المحيط ولا يجوز بيع صيد الحرم محرما كان أو حلالا كذا في السراجية حلال في الحرم تبايعا صيدا في الحل

جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن يسلمه بعد ما يخرجه إلى الحل وعند محمد رحمه الله لا يجوز كذا في محيط السرخسي ولو أحرم وفي يده صيد ... فباعه ... حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء إن تلف

ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد ... فالبيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا البيع باطل كذا في الحاوي ولو وكل الحلال محرما ببيع صيد أو شرائه لا يجوز ولو وكل رجل رجلا ببيع صيد فأحرم

الآمر ثم باع المأمور فالبيع تام في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما باطل كذا في المحيط ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع كذا في الحاوي ولا يجوز بيع ...

... المرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة وفي التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التتارخانية ولا يجوز بيع ما ذبح

المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا في الحاوي ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب كذا في المحيط أهل الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة ...

... جاز كذا في الواقعات ذمي تبايعا ... قبل القبض انتقض البيع ... ولو قبض الخمر ثم أسلم ... جاز البيع ...

... كذا في الحاوي وإذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز ويجبر على بيعه صغيرا كان العبد أو كبيرا كذا في التتارخانية ... ولو اشترى كافر ... عبدا مسلما ...

البائع على بيعه ... كذا إذا اشترى الذمي مصحفا وكذلك ...

... مسلما والحكم في البعض كالحكم في الكل ... بين المسلمين ولو وكل المسلم ذميا ببيع الخمر أو شرائه جاز في قول أبي حنيفة

وقالا لا يجوز ... عبدا مسلما ... وصيا فإن علمهم ... مسلم عبدا مسلما ... على يده وصح

البيع وأجبر على بيعه كذا في الحاوي وفي العيون ... ولا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات إلا الخنزير والآدمي ... وأما إذا كان فوق ... ولا يجوز

بيعه وفي فتاوى أهل سمرقند ... إذا ذبح حمارا ... اختلف المشايخ فيه ... والصحيح ... الصيد الشهيد على طهارته

ولا يجوز بيع لحم الخنزير ... كذا في الذخيرة ولا يجوز بيع لحم السباع ... في الرواية الصحيحة ... لحم السباع الميتة كذا في محيط السرخسي في ... السباع والحمر والبغال

... فأما ... أو بالدباغ ... كالإنسان والخنزير وإذا طرح ... لا يجوز الانتفاع بها ... ولا يجوز بيع ...

شعر الميتة وعظمها ... ولا يجوز بيع شعر الخنزير ... الانتفاع به ... كذا في المحيط ولا يجوز بيع شعر الخنزير ... الانتفاع للخرازين

ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا يجوز الانتفاع به وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير ... شعر النبي صلى الله عليه وسلم ... عطية ... كذا في التتارخانية ...

... ولا يجوز بيع الأذان ... وهو المختار كذا في الفتاوى ولا ينعقد بيع الملاهي والمضامين والملاقيح ...

... بيع عصير ... الخمر ... ولا يجوز بيع الخمر والخنزير والميتة كذا في التهذيب ... ولا يجوز بيع السرقين والبعر ... الانتفاع بها وأما العذرة ... بالتراب ... يكون التراب

غالبا وكذلك بيع العذرة لا يجوز ... المخلوط بالتراب غالبا كذا في المحيط ... كذا في السراجية ... بيع حق المرور ... كذا في المنية والحلال إذا

اختلط بالحرام ... كذا في محيط السرخسي ... لا بأس بالانتفاع ... كذا في الكافي وفي الخلاصة وإذا وقعت قطرة من البول أو الدم

... لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية ... في الحرام ... الطاهر ... فإن كان الغالب هو الحرام ... الانتفاع

حال الغلبة ... كذا في المحيط ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز

بيع هذه الأشياء قبل الكسر ... وذكر في السير الكبير ... ولا بيع هذه الأشياء ممن يستعملها ...

... فإن أجاز ... لا يجوز بيعها قبل الكسر ... كذا في السراجية والذخيرة وإن ...

... القاضي ... وفي قول أبي يوسف ومحمد ... كذا في فتاوى قاضي خان والفتوى على قولهما كذا في ... ولو باع عبدا ...

... المشتري ... جاز وكذا لو باع عبد الجارية ... قال أبو حنيفة رحمه الله يجوز بيع الأشربة المحرمة كلها إلا الخمر ...

... كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ... لا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا ... كذا في التتارخانية

ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ... كذا في الحاوي ولو باع أم الولد ... لا يملكها المشتري ... كذا في فتاوى قاضي خان ولو ... المكاتب بالبيع

... كذا في الهداية ... وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الصحاح ولو ... المدبر ... في يد المشتري ...

... المدبر ... قيمتها ... المكاتب فإنه لا يضمن المشتري إذا قبضه ... اتفاقا كذا في الكافي ولو باع ... ثم قبض المال ...

... ويجوز بيع أم الولد ... كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى عبدا ... لا يجوز ... هذا إذا اشترى ...

... وكذلك ... ولو اشترى عبدا ... عند أبي حنيفة رحمه الله ... كذا في محيط

السرخسي وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وأولاد الإماء من ... وكذلك ... المشتري في حال الكتابة ...

... في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي

الفصل السادس في تفسير الربوا وأحكامه

وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته

القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فإذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالأواقي بجنسه

مثلا بمثل وإن تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين ما لم يبلغ نصف صاع وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة
إذا بيع المكيل أو الموزون غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لم يجز عندنا وإن وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وإن وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وإن عدما
حل الفضل والنساء كذا في الكافي وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريمه وزنا
فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج وما لا نص فيه فكل شيء عرف كونه كيليا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبدا وإن اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا
وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون أبدا وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فإن تعارفوا كيله فهو مكيل وإن تعارفوا وزنه فهو موزون وإن
تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط أصل هذا أنه لو باع البر بجنسه متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما وإن تعارفوا في ذلك كذا في الكافي
باع المكيل من جنسه موزونا أو الموزون كيلا لا يجوز وإن تساويا فيما بيعا به حتى يعلم تساويهما بما هو الأصل فيه كذا في النهر الفائق وقال الشيخ الإمام وأجمعوا على أنه لو أسلم ... كيلا بالنصف ... بيع الدراهم ... يجوز وكذا لو ... وزنا
بالنصف ... بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا في الذخيرة وكل ما يباع بالأواقي بالأمنان ... فهو وزني ... وما ينسب إلى الرطل فهو وزني ... كيلا بكيل متساويين ... فكل
كيلا ولا يجوز وزنا ... لا يجوز ولو تبايعا كيلا متفاضلا وزنا متساويا ... في فتح القدير وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السوس مع الحصو والفاسد
مع الرديء ... في التمر جنس واحد مع اختلاف الصفة وكذلك العلك مع ... كذا في الظهيرية وقد أسقطوا الجودة في أموال الربا في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيد برديء ... وينبغي أن يكون
الوصي كذلك كذا في النهر الفائق وصح بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز كذا في
الكافي وصح بيع العنب بالزبيب ... كيلا عند أبي حنيفة ... خلافا لهما وكذا كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والجوز والكمثرى والرمان والإجاص يجوز بيع رطبها برطبها ويابسها بيابسها كذا في
النهر الفائق ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا إلا أن يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فإنه لا يجوز إذا كان نسيئة وإن كان في موضع يباع التمر فيه كيلا وجاز نسيئة أيضا كذا في
فتاوى قاضي خان ذكر أبو الحسن الكرخي أن ثمار النخيل كلها جنس واحد وأما بقية الثمار ففي كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كله جنس واحد وإن اختلفت أنواعه وكذلك الكمثرى كلها جنس
واحد وإن اختلفت أنواعها وكذلك التفاح كلها جنس واحد ... بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثرى ... بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالكمثرى
متفاضلا كذا في الذخيرة بيع العنب بالزبيب ... أن يجوز كيفما كان كذا في القنية ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة والمبلولة باليابسة والرطبة بالرطبة والرطبة باليابسة والتمر والرطب متماثلا
والرطب بالرطب والتمر المنقع بالزبيب المنقع ... عندهما وعند محمد رحمه الله لا يجوز إلا إذا علم أنهما إذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي وفي بيع الحنطة المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ ... لا يجوز وإن تساويا
كيلا وأما بيع المقلية بالمقلية فيجوز إذا تساويا كيلا كذا في المحيط ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا أو متفاضلا وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا وعند ... كذا في الكافي في بيع النخالة بالدقيق
عند أبي يوسف رحمه الله يجوز على طريق الاعتبار بأن كانت النخالة الخالصة أكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز على طريق الاعتبار بل إذا تساويا كيلا كذا في الصغرى وإذا باع الدقيق بالدقيق
ونحوه لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة ونحوه وبيع السويق بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق وإذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز إذا تساويا كذا في الذخيرة وبيع
بالحمص يجوز كذا في القنية وفي بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بعضهم يجوز متساويا أو متفاضلا وعليه الفتوى لأن الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني
واحدهما بالآخر متفاضلا ومتساويا وإذا كان النقد يدا بيد إن كان أحدهما نسيئة إذا كان الخبز نقدا جاز عندهما وإن كانت الحنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة عند أبي يوسف رحمه الله يجوز وهو المختار
وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وقال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بالخبز قرصا بقرصين يدا بيد وإن تفاوتا كيلا فالحاصل أن بيع الخبز يجوز كيفما كان عندهم كذا في القنية وفي المجتبى باع رغيفا
برغيفين نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيفما كان كذا في النهر الفائق ولا يجوز استقراض الخبز وزنا ولا عددا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يجوز بهما ... وعليه الفتوى كذا في التبيين وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله كذا في البحر الرائق وفي بيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله متساويا
ومتفاضلا وعندهما يجوز متساويا ومتفاضلا ... يدا بيد كذا في المحيط وفي الأصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة ... وهذا إذا كانت الحنطة مجهولة فأما إذا كانت متماثلة فيجوز بيع البعض
بالبعض ... في كل مكيل وموزون بيع الحنطة بالحنطة مجازفة ... متساويا ... والأصل أن كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين في الربا شرط الجواز العلم بالمماثلة
في المجلس ... كذا في الذخيرة أن اشترى طعاما بطعام مثله فجعل ... ولم يقبض حتى افترقا فلا بأس به عندنا والتقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه
أو من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وإن كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز
إلا متساويا وإن كان في كل واحد من الجانبين حبات الشعير كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة ... لا يجوز عندنا إلا أن يعلم أن الملازمة أكثر كذا في الظهيرية
باع قفيز حنطة بحنطة كيلا وجزافا ... إن لم يشترط الترك كذا في البحر الرائق وفي الأصل ولو باع الزيت بالزيتون ... بالسمسم ... على ظهرها صوف بالصوف أو شاة في ضرعها
لبن باللبن والعصير بالعنب والرطب بالدبس ... بالحنطة التي فيها ... يجوز إذا كان الخالص
أكثر من الذي في الآخر ... إذا كان ... لا يجوز البيع كما إذا باع السمسم بالدهن
... إذا علم أن الدهن الخالص أكثر مما فيه ... يجوز وإن لم يعلم ... كذا في محيط السرخسي ولو باع القطن ... بالحلوم ... جاز إذا علم أن الخالص أكثر مما
في الآخر وإن باع غزل القطن ... بالقطن يجوز كيفما كان بالإجماع كذا في الخلاصة ولا بأس بيع ... قطن بثياب
قطن ... وكذا غزل كل جنس بثيابه إذا كانت لا توزن ... كذا في القنية ويجوز بيع قفيز سمسم ... غير مربى ... والزيادة بإزاء ... وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز
إذا كانت ... بحيث ... كذا في الحاوي ودهن البنفسج والخيري جنسان والأدهان المختلفة أصولها أجناس كذا في فتح القدير والخل والزيت جنسان وكذا
إذا اختلف الأدهان بالطيب ... بجعل جنسين وإن كان أصلها واحدا فلا يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربى بقفيزي دهن سمسم غير مربى وجعل الرائحة التي فيه بإزاء الزائد
ولا يجوز بيع رطل زيت مطبوخ ... غير مطبوخ ... الرائحة زيادة فكأنه باع زيتا بزيت وفضل كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى وإذا باع مكوك سمسم مربى بقفيز سمسم
غير مربى يدا بيد يجوز وإن كان ... في الكيل لا يجوز وكذا ... سكر ... غير ملتوت ... كذا في المحيط ولو اشترى شاة بلحمها
فإن اشترى لحم شاة مذبوحة مسلوخة ... وأجازوا ... وإن اشترى لحم شاة مذبوحة غير مسلوخة إن كان اللحم أقل مما في المذبوحة ... ولا يدري لا
يجوز وإن كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز وإن اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز إلا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما
كذا في فتاوى قاضي خان ... التصحيح ... فلا هكذا في النهر الفائق ولو اشترى شاة مذبوحة بشاة حية يجوز إجماعا ولو اشترى شاتين ... وشاة مذبوحة غير مسلوخة
جاز هكذا في السراج الوهاج ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لأنه لحم بلحم وزيادة اللحم في الشاتين المسلوختين بإزاء السقط الآخر ولو اشترى

شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لأن زيادة اللحم مع السقط ربا ولو اشترى شاتين مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لأن كلها لحم والزيادة ربا إلا إذا كانا مستويين في الوزن حينئذ كذا في شرح الطحاوي واللحوم معتبرة بأصولها فالبقر والجواميس جنس واحد فلا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا والإبل جنس واحد عرابها وبختها وكذلك الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها كذا في الذخيرة ... والقلية واللحم النيء بالمطبوخ يجوز ... عند أبي حنيفة رحمه الله تحرم التفاضل إلا أن يكون في المطبوخ شيء من التوابل كذا في التاتارخانية لحم الإبل والبقر والغنم وألبانها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الألية واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضيخان وأما شحم الجنب ونحوه فتابع اللحم وهو ... شحم البطن ولا ... جنسان وكل ذلك لا يجوز فيه نسيئة وأما الرؤوس والأكارع والجلود فيجوز يدا بيد كيف ما كان إلا نسيئة كذا في فتح القدير ويجوز بيع خل الخمر بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي ويجوز بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا كذا في النهر الفائق ولو باع خل الخمر بالعصير متفاضلا لا يجوز لأن العصير ... خلا كذا في الظهيرية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في لبن المخيض مع لبن الحليب إذا كان المخيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به وإن كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زبد ... أيضا فيما إذا كان الحليب اثنين إن كان الحليب بحيث لو خض ... زبدا نقص من رطل فهو جائز وإن كان لا ينقص فلا خير فيه كذا في المحيط ولا بأس ببيع لحوم الطير واحد باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضيخان وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وإن كان من نوع واحد كذا في الحاوي ولا بأس بأن يبيع دجاجة بدجاجتين ... كذا في ... ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لأنه لا يوزن فإن كانا من جنس يوزن فلا خير فيه إلا مثلا بمثل كذا في ... وكل شيء لا يوزن في اللحم لا بأس بأن يباع ... بطيختين وينظر في ذلك إلى حال أهل البلد كذا في فتاوى قاضيخان وإذا باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والجمد إذا كان يباع وزنا فبيع بالجمد يجوز بشرط التساوي كذا في الظهيرية والحديد والرصاص والشبه أجناس كذا في النهر الفائق وإذا باع ثوبا منسوجا بالذهب بالذهب الخالص لا بد أن يكون ... من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر كذا في المحيط والثياب تتجنس بأصولها وصفاتها ... إلا ... كالهروي مع المروي والهروي الذي ينسج ... كذا في الحاوي وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا ... جنسان مختلفان كذا في ... والطالقاني جنسان هكذا في النهر الفائق ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان أو الصوف بالشعر واحد باثنين فإن كان أحدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن كذا في الظهيرية وكذلك غزل الخز بغزل القطن كذا في المحيط وفي المنتقى ولا يصح غزل القطن بغير غزل قطن ... إلا مثلا بمثل كذا في الذخيرة ولا يجوز بيع التمر المعلق الذي يستخرج منه النوى بغير المعلق إلا مثلا بمثل هكذا في الظهيرية ولو باع لبدا بصوف إن كان اللبد بحال لو نقض يجيء منه صوف يعتبر المساواة في الوزن وإن كان لا يجيء لا تعتبر كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز بيع الصابون بالصابون متفاضلا كذا في القنية ولا ربا بين المولى وعبده هذا إذا لم يكن عليه دين يستغرق رقبته فإن كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط في كتاب الصرف لا ربا بينهما وإن كان عليه دين كذا في التبيين والمدبر وأم الولد كالعبد ... كذا في البحر الرائق والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريكا العنان إذا تبايعا من مال الشركة وإن كان من غيره لم يجز كذا في التبيين ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب ... وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت بينهما الربا في دار الحرب وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إلى دار الحرب لم يجز الربا معه كذا في الجوهرة النيرة وكذا لو أسلما ولم يهاجرا كذا في النهر الفائق وإذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز كذا في التبيين

الفصل السابع في بيع الماء والجمد لا يجوز بيع الماء في بئره ونهره هكذا في الحاوي وحيلته أن يؤاجر الدلو والرشاء هكذا في محيط السرخسي فإذا أخذه وجعله في جرة أو ما أشبهها من الأوعية فقد أحرزه فصار أحق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي يأخذه كذا في الذخيرة وكذلك ماء المطر يملك بالحيازة كذا في محيط السرخسي وأما بيع ماء جمعه الإنسان في حوضه ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب أن الحوض إذا كان مجصصا أو كان الحوض من نحاس أو صفر جاز البيع على كل حال وكأنه جعل صاحب الحوض محرزا للماء بجعله في حوضه لكن يشترط أن ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وإن لم يكن الحوض من الصفر أو النحاس ولم يكن مجصصا فهذا اختلاف المشايخ رتب على حسب اختلافهم في بيع الجمد في المجمدة في الصيف قال محمد رحمه الله في هذه المسألة إنه إن سلم أولا ثم باعه بعد التسليم جاز وإن باع أولا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط والصحيح أنه يجوز بيعها قبل التسليم إن سلم إلى ثلاثة أيام وإن سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز كذا في محيط السرخسي رجل باع الجمد الأصح أنه يجوز سلم أولا ثم باع أو باع أولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر ولا ... ثم يبيع كذا في فتاوى قاضيخان وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام البلخي يجيز البيع بعد التسليم وقبله إذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع بيوم أو بيومين ولو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز ... ثم إذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا رآها وقت التسليم فإن رآها بعدما وقع التسليم فإن وقع تمام ثلاثة أيام يكون له خيار الرؤية وإن وقع التسليم قبل ذلك ... لخيار الرؤية إلى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد كذا في المحيط وإذا باع الشرب وحده لا يجوز وإذا باع الشرب مع الأرض يجوز وإذا باع أرضا مع شرب أرض أخرى لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن الفقيه أبي نصر بن سلام رحمه الله أنه يجوز وقال الفقيه أبو جعفر إليه أشار محمد رحمه الله كذا في الذخيرة رجل اشترى من السقاء كوزا وكذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وإذا قال لغيره استق ... شهرا بدرهم يجوز ولو قال كل شهر كذا ... فهو جائز إذا أراه القربة ولو قال الغير استقيك ملء قربة ... من نهر ... سقاه ... له ولو قال استقيك من نهر كذا ... فذلك جائز كذا في الذخيرة

الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن ومن أطلق الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فسد البيع إلا أن يبين أحدها أو يكون أحدها أروج فينصرف إليه وهذا إذا كانت مختلفة في المالية فإن كانت سواء فيها جاز البيع إذا أطلق اسم الدراهم وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع شاء وذلك بأن يكون الواحد أحاديا والآخر ثنائيا أو ثلاثيا فالثنائي اثنان والثلاثي ثلاثة كمالية الواحد من الأحادي ولا يسمى الواحد من الثنائي والثلاثي درهما بل يسمى في عرفهم ... وهي الواحد من الأحادي والاثنان من الثنائي والثلث من الثلاثي كذا في الكافي وإذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر ثمنا كان البيع فاسدا ولو أن البائع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري قبلت كان البيع باطلا كذا في الظهيرية رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتك هذا الثوب ببعض العشرة وبعتك هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وإن قال بعتك هذا ببعض العشرة وبعتك هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لأنه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الأول فإنه لم يبق من العشرة شيء كذا في فتاوى قاضيخان جهالة المبيع أو الثمن مانعة جواز البيع إذا كان يتعذر معها التسليم وإن كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثوابا معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط فإذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز منها بدرهم ولا يجوز البيع في الباقي إلا إذا علم المشتري جملة القفزان قبل التفرق فله الخيار إن شاء أخذ كل قفيز بدرهم وإن شاء ترك ويلزم البيع بكلامه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها بدرهم سواء علم الجملة أو لم يعلم وكذلك لو قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح الطحاوي فإن لم يتفرقا حتى كالها البائع أو بعضه أو سماها إلى المشتري لزم في جميع ما يسمى عند أبي حنيفة رحمه الله ويبطل في الباقي وعلى هذا الخلاف كل ما في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من المكيل والموزون كذا في المضمرات وأما الحكم في الذرعي إذا قال بعت منك هذه الأرض كل ذراع منها بكذا قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع في الكل لا في الذراع الواحد ولا في الباقي إلا إذا علم المشتري

... فلا يجوز في الكل ... وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع في الكل ... ولو قال بعت منك هذا الثوب كل ذراع بدرهم ... [illegible]

... فإن كان ... [illegible] ... وكذلك الحكم في ... [illegible] ... والموزون ... [illegible]

... ولو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة ... [illegible] ... لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعا ... [illegible]

[illegible]

... وهذا الشعير كل قفيز بدرهم ... [illegible] ... فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله ... [illegible] ... فله الخيار إن شاء أخذ كل ...

[illegible]

[illegible]

كذا فى الظهيرية

الفصل التاسع فى بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفى البيوع التى فيها استثناء لا يجوز بيع لبن فى ضرع ولا ولد فى بطن ولا يجوز بيع صوف على

على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق ولا بيع في ضرع الحيوان كذا في شرح الطحاوي ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلاء في قشرها [illegible] كذا في القنية ولم يجز بيع [illegible] ويجوز بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] ولو اشترى [illegible] الحنطة [illegible] كذا في الخلاصة ولم يجز أيضا بيع الملامسة [illegible]
[illegible] ولم يجز أيضا بيع [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]
[illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible] كذا في القنية [illegible]
[illegible] في البيت [illegible]
[illegible] الفقيه أبي الليث [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible] أو حلية سيف [illegible]
من غير ضرر [illegible] فللمشتري [illegible]
[illegible] كذا في الحاوي [illegible] بالاتفاق كذا في [illegible]
[illegible] في يد المشتري [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] قال سألت محمدا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] قال محمد [illegible] البائع ثانيا
[illegible] ذكر في المنتقى [illegible] البائع على [illegible] المشتري [illegible] إلى المشتري
[illegible] كذا في الذخيرة رجل باع [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible] كذا في القنية [illegible]
[illegible] البيت والباب [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]
[illegible] كذا في شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] من المبيع [illegible]
[illegible] جاز البيع [illegible]
[illegible] في محيط السرخسي [illegible] كذا في القنية [illegible]
[illegible] وهو قول الطحاوي [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في [illegible]
درهم [illegible] كذا في المحيط [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible] في فتح القدير [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] درهم [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] كذا في الظهيرية ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] البيع [illegible]
ولو [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible] الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين أبي يوسف وزفر [illegible]
[illegible] كذا في المحيط
ولو قال أبيعك هذا الطعام [illegible] في قول أبي حنيفة [illegible] في قول أبي يوسف [illegible]
كذا في البحر الرائق

الفصل العاشر في بيع شيئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع بأقل مما باع

ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وباعهما بطل البيع فيهما سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إن سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في الكافي وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فإذا أحدهما [illegible] مسلم [illegible] التسمية عليها عمدا فإن ذلك والميتة سواء عنده كذا في المبسوط وإن جمع بين قن ومدبر أو مكاتب أو أم ولد أو بين عبده وعبد غيره صح في

وعليه بحصته من الثمن [illegible] في الاصح كذا في البحر ولو اشترى دنانير من رجل ثم ظهرت [illegible] من الثمن [illegible] وفسد في الكل [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] في العقد في الكل كذا في الذخيرة واذا اشترى عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الآخر [illegible] على ان كل واحد منهما [illegible] البيع فيما قبض [illegible] كذا في المحيط رجل
اشترى [illegible] قبل ان يقبض المشترى جاز البيع [illegible] واذا اشترى عبدا بالف درهم وقبضه [illegible]
درهم كل واحد بحصته [illegible] في العبد الذي اشتراه كذا في الذخيرة وفي المنتقى [illegible]
[illegible]

باع جارية ثم ظهر انها على انها ذات لبن ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري مسئلة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه جائز لان هذا بمنزلة الصفة فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز وغير ذلك كذا

فيها رضي الله عنهم ... في كتاب الخيانة لو اشترى بطيخة على انها حلوة ... على ان كذا منا من الدهن ... على ان ... الا اذا ... كذا ... او شرط ... على ان في

كذا منا ... فسد البيع ... ولو باع شاة على انها تحلب كذا ... فسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع ... فاسد كذا في ... قال

... على انها ... وقال البائع انا ابيعها لك ... من غير شرط ... بخلاف ذلك ... كذا في ... على انها ... كذا في

... ولا خيار ... اذا ... على وجه التبري عن العيب وفي ... وان البيع بهذا الشرط فاسد ... قال ابو حنيفة ... الروايتين عن محمد ... الاول

... الكتب ... اذا كان ... عن ... كذا في ... اشترى ... على انه ... فاسد ... لا يجوز البيع الا ان ... كذا في ... وقاضيخان

[illegible]

ولو اشترى كتابا على انه كتاب ... من تاليف محمد رح فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب ... [illegible]

[illegible]

على البائع ... [illegible] ... ولا يبيعه ولا يأكله حتى يكيله ... [illegible] ... وإن كاله من بائعه بحضرة

المشتري ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في التهذيب ... [illegible] ... كذا في التاتارخانية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في شرح الطحاوي ... [illegible]

... [illegible] ... في المحيط ... [illegible]

الباب الحادي عشر

في أحكام البيع الذي هو غير جائز ... [illegible]

... [illegible] ... وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني عشر

في احكام البيع الموقوف وبيع احد الشريكين [illegible]

[illegible]

على البائع بتمام الثمن ... وان شاء تركه كذا في فتاوى قاضيخان قرية مشتركة بينهما باع احدهما ... [illegible]

[illegible]

الباب الثالث عشر

في الاقالة قال ابو حنيفة رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

... فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له ان يطأها وهذا وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء كذا في فتاوى قاضيخان اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري باع نصفه من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة ... [illegible]

[illegible]

الباب الرابع عشر

في المرابحة والتولية والوضيعة المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح والتولية بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة شيء والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم [illegible] كذا في المحيط ولو باع شيئا مرابحة إن كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع [illegible]

[illegible]

أو بإجارة كذا في فتح القدير ويضم نفقة كري الأنهار وحفر القناة والسناة والكراب [illegible] ما دامت باقية وكذا النفقة [illegible] القماط ولا يضم أجرة [illegible] كذا في محيط السرخسي وإذا اشترى [illegible]

[illegible]

فليكن [illegible]

الباب [illegible]

في الاستحقاق [illegible]

[illegible]

ابنه فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته وان شاء ترك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السادس عشر

في الزيادة في الثمن والمثمن والحط [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحيلة عليهما [illegible] مسألة [illegible] في معنى الزيادة كذا في [illegible] اشترى
عبدين بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة [illegible] زاد المشتري فيقسم الزيادة عليهما [illegible] كان أحدهما [illegible] الزيادة [illegible]
هكذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وتقابضا ولم يتفرقا حتى زاد المشتري [illegible] في ثمن أحدهما [illegible] لا يجوز الزيادة ولو كان
واحد منهما بثمن على حدة [illegible] ثمن أحدهما بعينه جاز وكذا [illegible] الكتاب إذا اشترى
عبدين صفقة واحدة بألف درهم ثم زاد المشتري في ثمن أحدهما [illegible] بعينه [illegible] يقسم الثمن على العبدين ثم [illegible] الزيادة في حصة العبد الذي [illegible] وكذلك إذا [illegible] في ثمن
أحدهما [illegible] وكان للمشتري أن يضيفها إلى أيهما شاء [illegible] كذا في المحيط باع أمة فلم يقبضها حتى [illegible] البائع أمة أخرى ثم [illegible] المشتري الباقية بحصتها
من الثمن كذا في محيط السرخسي حط بعض الثمن صحيح ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة [illegible] المقابلة وقت الحط [illegible] كذا في المحيط وإذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض أو
أبرأه عن بعض الثمن [illegible] فإن كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض أو وهب [illegible] قال وهبت منك بعض الثمن أو قال حططت بعض الثمن [illegible] على البائع [illegible] على المشتري
[illegible] كذا في الذخيرة وإذا حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق بأصل العقد وإن كان [illegible] الثمن صح
والهبة [illegible] كذا في المحيط [illegible] من الثمن [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] ثم أبرأ البائع من القيمة [illegible]
[illegible] كذا في البحر

الباب السابع عشر

في بيع الأب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم له [illegible] ابنه الصغير وشرائه منه لنفسه استحسانا [illegible] الحقوق إلى الصبي [illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ في أنه هل يشترط لانعقاد هذا العقد الإيجاب والقبول والصحيح أنه لا يشترط [illegible]
[illegible] هذا البيع من الأب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] قاضي خان [illegible]
[illegible] كذا في القنية [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] كذا في فتاوى [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible] كذا في المحيط [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في المحيط السرخسي [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في القنية [illegible]
[illegible] عن أبي حنيفة [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] كذا في الحاوي [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]

كذا في فتاوى قاضي خان القاضي إذا اشترى من الوصي شيئا من مال اليتيم [illegible] القاضي جعله وصيا كذا في القنية [illegible] إذا باع مال اليتيم من الوصي [illegible] في قول أبي
حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان وصي اشترى لليتيم من مديونه اليتيم [illegible] لا يجوز كذا في القنية الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة إن
كان [illegible] لا يجوز وإن لم يكن كذلك [illegible] وإن كان لا يخاف عليه الجحود [illegible]
[illegible] مال اليتيم من الوصي [illegible] قال [illegible] الوصي [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع الوصي التركة من غيره فكذلك
[illegible] في كل نوع [illegible] عقارا أو عروضا سواء كان [illegible] على الميت دين أو لا [illegible] القيمة [illegible] بما يتغابن الناس فيه [illegible]
[illegible] إنه إنما يجوز بيع العقار [illegible] الشرائط الثلاث [illegible] أو على الميت دين [illegible] الورثة كلهم كبارا [illegible] أو على
الميت [illegible] في التركة [illegible] الميت [illegible] وإن كان على الميت دين [illegible] التركة [illegible] وإن لم يكن مستغرقا [illegible]
بيع عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] وإن لم يكن في التركة دين [illegible] الوصية [illegible] وإن كانت أكثر من الثلث [illegible]
بيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية [illegible] الوصية [illegible] من الخلاف [illegible] الورثة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بيع التركة [illegible] محمد رحمه الله [illegible] العقار [illegible]
[illegible] وإن كانت التركة [illegible] الدين [illegible] العقار [illegible] وإن كانت الورثة صغارا [illegible] كان الكبار غيبا [illegible]
خالية عن الدين وعن الوصية [illegible] العقار [illegible] حصة الصغار [illegible] التركة مستغرقة [illegible] العقار والمنقول [illegible]
بيع [illegible] من العقار والمنقول بالإجماع [illegible] الخلاف [illegible] كانت التركة خالية [illegible] حصة الصغار من العقار والمنقول بالإجماع [illegible]
[illegible] الخلاف وإن كانت التركة [illegible] مستغرقة [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible] وصي الأب [illegible] وصي القاضي [illegible] وصي القاضي [illegible]
[illegible] كان وصيا في ذلك النوع خاصة [illegible] في فتاوى قاضي خان [illegible] وصي يتيم باع غلة [illegible]
[illegible] قول أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible] الحيلة [illegible] المرأة باعت متاع زوجها [illegible]
[illegible] مشايخنا [illegible] الإمام [illegible] أبو بكر [illegible] المراهق [illegible]
الصغار فإن صدقهما بعد البلوغ [illegible] الوصي [illegible] المشتري [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] العقار [illegible] كالقاضي [illegible] الوصي [illegible]
قيمة العقار بالبيع والتسليم [illegible] فتاوى قاضي خان الصبي [illegible] القاضي الصبي والمعتوه في التجارة [illegible] القاضي [illegible]

الباب الثامن عشر

في السلم وفيه ستة فصول. الفصل الأول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه أما تفسيره فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا أما ركنه فأن يقول رب السلم أسلمت إليك عشرة
دراهم في كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن عنه رحمه الله كذا في المحيط السرخسي أما شرائطه فنوعان نوع يرجع إلى نفس العقد ونوع يرجع إلى البدل أما
الذي يرجع إلى نفس العقد فواحد وهو أن يكون العقد باتا عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما بخلاف خيار المستحق فإنه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق والسلم
صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم إليه ينقلب العقد جائزا عندنا وإن كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب جائزا بالإجماع كذا في البدائع أما الذي يرجع إلى البدل
فستة عشر ستة في رأس المال وعشرة في المسلم فيه أما الستة التي في رأس المال أحدها بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك والثاني بيان النوع [illegible]
غطريفية أو عدالية أو دنانير محمودية أو هروية وهذا إذا كان في البلد نقود مختلفة وأما إذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف والثالث بيان الصفة أنه جيد أو رديء أو وسط كذا في [illegible]
والرابع بيان قدر رأس المال إن كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالإشارة حتى لو قال
أسلمت إليك هذه الدراهم في كر ولم يعرف وزن الدراهم أو قال أسلمت إليك هذا [illegible] ولم يعرف [illegible] لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي ولو كان رأس المال مما لا يتعلق
العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط إعلام قدره ويكتفى بالإشارة بالإجماع كذا في البدائع ولو أسلم في شيئين مختلفين ورأس المال مكيل أو موزون ولم يبين حصة كل واحد
منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كان من غير المكيل والموزون لم يحتج إلى التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي ولو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما
بأن أسلم دراهم ودنانير [illegible] في الجنسين [illegible] ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما كذا في البحر الرائق والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة
رحمه الله [illegible] كذا في النهاية والسادس أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال عينا أو دينا عند عامة العلماء استحسانا سواء قبض في أول المجلس أو في آخره [illegible]
أو في آخره لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز كذا في البدائع [illegible]
بغيبة أحدهما عن صاحبه ثم قبض رأس المال [illegible] جاز كذا في الذخيرة ولو ناما أو نام أحدهما إن كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة [illegible] وإن كانا مضطجعين فهو فرقة كذا في
فتاوى قاضي خان وفي النوازل رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم إن كان بحيث يراه المسلم إليه لا يبطل السلم وإن توارى عنه
بطل كذا في الخلاصة ولو خاض أحدهما في الماء [illegible] فإن كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وإن كان كدرا [illegible] يثبت الافتراق كذا في [illegible] ولو أبى المسلم
إليه قبض رأس المال في المجلس أجبره الحاكم عليه كذا في المحيط وأما الشروط التي في المسلم فيه فأحدها بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير والثاني بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية أو جبلية أو سهلية
والثالث بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا في النهاية [illegible] لم يجز هذا هو الصحيح والمأخوذ به كذا في الغياثية والرابع أن يكون معلوم القدر بالكيل
أو الوزن أو العد أو الذرع كذا في البدائع وينبغي أن يعلم قدره [illegible] من أيدي الناس ولو أعلم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الإناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز لأنه
لا يعلم كم يسع الإناء ولا يعرف وزن الحجر [illegible] كذا في [illegible] من أيدي الناس [illegible]
لا يجوز كذا في الذخيرة ولا يجوز بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه [illegible] وأما إذا كان [illegible]
يكون [illegible] والسلم جائز كذا في الينابيع [illegible] المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط [illegible] فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز [illegible]

الناس لأن يكون فيه ... [illegible] ... كذا في المحيط ولا يبطل ...

... [illegible] ...

كذا في الينابيع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

فيه لا خلاف ... [illegible] ... كذا في الينابيع

الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز

... [illegible] ... كذا في الذخيرة ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن ...

كان الموزون مما يصلح أن يكون مسلما فيه بأن يكون مبيعا منضبطا بالوصف حتى إذا أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ويجوز في الطلي بين اذا بين نوعا معلوما وفي الكواغد المتخذة من الخرقات ان بين نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذا الكيزان كذا في الظهيرية ولا بأس في القصب والاجر اذا سمى ملبنا معلوما ما يعرف

اذا سمى طوله وعرضه وسمكه ... كذا في الينابيع وكذا السلم في الثياب اذا بين الطول والعرض والرقعة

كرباس ... لا يشترط ذكر الوزن في الكرباس ... وفي الحرير والابريسم انه يشترط كذا في فتاوى قاضيخان ولو بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهرزاده

اذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرع ... انما لا يجوز السلم ... واما الخز ... كذا في المحيط ولو اسلم في ثوب خز بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر

[illegible]

الفصل الثالث

فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه لا يجوز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم من رأس المال فان ابرأه وقبل رب السلم الابراء بطل عقد السلم وان رد الابراء لم يبطل كذا في المحيط ولا يجوز ان يأخذ عوض رأس المال شيئا من غير جنسه فان اعطاه من جنس اجود او اردأ في الصفة فرضي المسلم اليه بالاردأ جاز وان اعطاه اجود من حقه اجبر على القبول ... وقال زفر لا يجبر ولا يأخذ الا برضاه وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج

[illegible]

ما دفع إليه ثم قال في هذا الكتاب فإنه يطيب له الفضل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال أحب إلي أن يتصدق [illegible]

[illegible]

[illegible] قبضه في الغصب لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي رجل أسلم إلى رجل في قفيز من رطب و حل أجله وانقطع حتى كان أوان ما أعطاه المسلم إليه مكانه قفيزا من تمر أو أسلم في قفيز من تمر فأعطاه مكانه قفيزا من الرطب ويجوز عند رب السلم فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إن كان المسلم فيه قفيز رطب فأعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وصار كما لو أسلم

[illegible]

الفصل الرابع

في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه ان وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه [illegible] عشرة دراهم في كر شعير تحالفا استحسانا [illegible]

[illegible]

فلا يمين على واحد منهما واذا ادعى المطلوب انفصالها او ردية [illegible] راس المال في المجلس [illegible]

المطلوب [illegible] قال اسلمت اليك وسكت ثم قال لا الا انك لم تقبض [illegible] بالاستثناء [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible] كذا في المحيط [illegible] المسلم اليه [illegible] راس المال [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

في الاقالة في السلم والصلح فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... كفالة ... [illegible]

الباب الثاني في الفاظ الكفالة وما يتعلق بها واحكامها وما يتعلق بها وفيه فصول

الفصل الاول في الالفاظ التي تقع بها الكفالة

[illegible] ... الالفاظ التي تنعقد بها الكفالة ... [illegible] ... كذا في شرح الطحاوي ... [illegible] ... كذا في التاتارخانية ... [illegible] ... كذا في الكافي ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

[illegible] ... كذا في فتاوى قاضي خان ... [illegible] ... كذا في الخلاصة ... [illegible] ... كذا في الذخيرة ... [illegible]

الفصل الثاني في الكفالة بالنفس

[illegible] ... كذا في النهاية ... [illegible] ... كذا في التبيين ... [illegible] ... كذا في الهداية ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة

[illegible]

[illegible] المال في حال الحياة [illegible]

[illegible]

... كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الرابع في الرجوع

رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم عني او قال اضمن عني الف درهم او قال اضمن له الالف التي له علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في التعليق والتعجيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثالث في الدعوى والخصومة

[illegible]

الباب الخامس في كفالة العبد والذمي

[illegible]

رجل دفع إلى رجل دراهم ليدفعها إلى أجيره في مدينة من المدائن ثم دفع إلى الأجير ... فخرج الأجير من المدينة قبل أن يصل إليه ... فكتب الرجل إلى أجيره سفتجة باسم رجل آخر فلما وصلت السفتجة إلى الأجير رقعها وادعى حضور المال وذهب إلى صاحب السفتجة فطالبه بالباقي فشهد على الأجير كتاب من لا استأذان بالأفضل السفتجة التي كتبها الكاتب باسم فلان وإن كنت قبلتها وأديت فما المال إليه وعليه كتاب السفتجة فضمن بالإذن ... فقال رحمه الله إن كان المكتوب إليه هو صاحب السفتجة فدفع المال إلى الذي كتب له السفتجة وخص المكتوب إليه بضمان الأجير عنه ولا يكون الأجير ممتنعا عن أداء الباقي في حال لم يكن صاحب السفتجة دفع المال إلى الكاتب لا يصح ضمان الأجير عنه وكان للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يرجع بما دفع إليه هذا إذا كان الأجير ضمن المال لصاحب السفتجة فإن لم يضمن كان له أن يمتنع عن دفع المال إلى صاحب السفتجة في الوجهين قال ويقبل الخط بالمال لا يكون ضمانا ما لم يقر باللسان أو يكتب لفلان علي كذا من المال كتبت وكيت ويشهد على ذلك شهودا كذا في فتاوى قاضي خان في دعوى القضاء أو سفتجة من آخر إلى بعض أهله فوقع عليه موضحا المال بعينه وبقيت منه بقيته إن كان الذي كتب على المكتوب إليه وكتب إليه أن يدفعه إلى صاحب الكتاب فأقر المكتوب إليه بالكتاب وأن المال دين عليه أجبر على دفعه وإن لم يكن الذي كتب في المكتوب إليه الدين لا يجبر على دفعه لأنه يكون ضمن مال الأصل الكتاب كذا في الذخيرة تم كتاب الكفالة ويتلوه كتاب الحوالة.

كتاب الحوالة

وهو مشتمل على أبواب

الباب الأول في تعريفها وركنها وشرائطها وأحكامها

أما تعريفها فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة هو الصحيح كذا في النهر الفائق أما ركنها فهو الإيجاب والقبول الإيجاب من المحيل والقبول من المحتال عليه والمحتال جميعا والإيجاب أن يقول المحيل للطالب أحلتك على فلان هكذا والقبول من المحتال عليه والمحتال أن يقول كل واحد منهما قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضاء وهذا عند أصحابنا هكذا في البدائع وأما شرائطها فأنواع بعضها يرجع إلى المحيل وبعضها يرجع إلى المحتال وبعضها إلى المحتال عليه وبعضها إلى المحال به أما الذي يرجع إلى المحيل فمنه أن يكون عاقلا فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل ومنه أن يكون بالغا وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذه على إجازة وليه وأما الحرية فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد إذا كان مأذونا في التجارة ويرجع عليه المحتال عليه في الحال إذا أدى وإن كان محجورا يرجع عليه بعد العتق وكذا الصحة ليست بشرط الصحة فتصح من المريض كذا في البدائع ومنها رضا المحيل حتى لو كان مكرها على الحوالة لا تصح كذا في الخانية فليس بشرط لصحة الحوالة حتى إن من قال لغيره إن لك على فلان كذا من الدين فاحتل به عليه فرضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فإن أدى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الأصل ويبرأ كذا في النهاية وأما الذي يرجع إلى المحتال فمنه العقل لأن قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول ومنه البلوغ وإنه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتيال الصبي موقوفا على إجازة وليه إن كان الثاني أملأ من الأول وكذا في البدائع ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الأب والوصي على أملأ من الأول وإن كان مثله والأئمة اختلفوا فيه كذا في البحر الرائق ومنه الرضا حتى لو أحيل بغير رضاه لا يصح ومنها المجلس وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله شرط النفاذ حتى إن المحتال له لو كان غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قوله ... كذا في فتاوى قاضي خان وأما الذي يرجع إلى المحتال عليه فمنه العقل فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا ومنه البلوغ وإنه شرط الانعقاد أيضا فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلا وإن كان عاقلا سواء كان محجورا أو مأذونا في التجارة وسواء كان الحوالة بغير أمر المحيل أو بأمره وإن قبل وليه عنه لا يصح أيضا كذا في البدائع ومنه رضاه وقبوله الحوالة سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في شرح الطحاوي وليس من شرطها حضرته لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في ... وأما الذي يرجع إلى المحال به فمنه أن يكون دينا لازما فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة ولا بالدين غير اللازم كبدل الكتابة وما يجري مجراه والأصل أن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذا في البدائع أما أحكامها فمنها براءة المحيل عن الدين كذا في محيط السرخسي ولو أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة لا يصح عليه الفتوى كذا في الظهيرية ولو أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ليس للمرتهن أن يحبس الرهن كذا في محيط السرخسي وكذا البائع لو أحاله المشتري بالثمن على غيره فليس له أن يحبس المبيع كذا في الكافي ولو أحال الزوج المرأة بصداقها لم يكن لها أن تحبس نفسها كذا في البحر الرائق ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه فإذا توى عليه عاد الدين إلى ذمة المحيل والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله أحد الأمرين إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال أو يموت مفلسا بأن لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا كذا في التبيين سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره كذا في خزانة المفتين والمال المؤجل الحال على الأصيل لم يعد ... ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال ... يجعل المحتال عليه مسلطا على بيعه أو لم يجعل يعود المال إلى ذمة المحيل كذا في الذخيرة ... وإن مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك ... والرهن الذي هو مضمون به ... يسقط الرهن عن المحتال عليه بموته مفلسا ثم إن هلك الرهن بين الذي ... ولو رهن ... المحتال عليه ... واستعان المحتال عليه ... الرهن المجبر بالمال ... كذا في المحيط ولو مات المحتال عليه مفلسا ... فقال المحيل مات مفلسا وقال المحتال له ... فالقول قول المحتال له مع اليمين على العلم ... وإن مات الميت ... ولم يعلم القاضي بموته حتى قضى ببطلان الحوالة ... الدين إلى المحيل ... القاضي ... المحتال عليه ... ولو كان القاضي يعلم أن الميت ... المفلس ... عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي ببطلان الحوالة كذا في المحيط رجل ... المحتال عليه ... ويرجع بحصته على المحيل ... أن يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته كذا في فتاوى ... المحتال ... على القبول كذا في الخلاصة ولا يكون متبرعا ... لا يعادل ... المحيل ... كذا في الكافي ومنها ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين ... ومنها ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المحيل ... المحتال ... بالقدر المحيل ... عن ملازمة المحتال له ... أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل ولم يكن للمحتال عليه دين مثله على المحيل ... وإن كانت الحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتال عليه ... المحيل إلى الأداء ... كذا في البدائع

الباب الثاني في تقسيم الحوالة

هي نوعان مطلقة ومقيدة والمطلقة نوعان ... أن يرسل الحوالة ولا يقيدها بالدين الذي له على المحتال عليه ... مما ذكرنا في التبيين فلو أحال مطلقة لا تتعلق بالمال الذي للمحيل على المحتال عليه ... ولا بالغصب ... المحتال عليه ... لا يرد الذي قبل المحتال عليه من غرمائه دون المحتال له كذا في ... والمحيل أن يقبض دينه ... الحوالة ... وإن مات المحيل ... ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة فالحالة منها أن يحيل المديون الطالب على رجل ألف درهم ويكون الألف على المحيل حالا والمؤجلة أن يحيل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع إلى سنة فأحاله بها على رجل إلى سنة فالحوالة جائزة ويكون المحتال عليه إلى سنة ولم يذكر محمد رحمه الله أنه إذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الأجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي أن يثبت كما في الكفالة فإن مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه وإن مات المحتال عليه حل المال على المحتال عليه فإن لم يكن وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الأصل إلى أجله كذا في النهاية وإن كان الألف حالا على الذي عليه الأصل من قرض فأحاله بها على رجل إلى سنة فهو جائز وإن كان هذا تأجيلا في القرض فإن مات المحتال عليه قبل مضي الأجل مفلسا عاد المال إلى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على المحيل ...

قبل مضي الأجل فله ذلك لأنه يريد أن يدفع المال الى المحيل حالا كذا في الذخيرة [illegible] المحتال له [illegible] على المحيل [illegible] الدين الثاني حوالة مقيدة أما [illegible]

عليه [illegible] المحتال له [illegible] المحتال عليه [illegible] سنة لا يكون للمحيل أن يرجع [illegible] المحتال عليه [illegible] الحوالة كان للمحيل أن يرجع على

مديونه [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] على المحتال عليه [illegible] كذا في السراجية إذا أحال رجل

بالمال [illegible] ثم المحتال عليه [illegible] حتى يقبض الطالب كذا في الخلاصة [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في البحر الرائق [illegible] على المحيل [illegible]

[illegible] المحتال عليه [illegible] كذا في المحيط [illegible] المحتال عليه [illegible] المحتال عليه يرجع في ذلك [illegible]

[illegible] المحتال عليه [illegible] ولم يرجع على المحيل كذا في الملتقط [illegible] المحتال عليه [illegible] أن يرجع على المحيل كذا في خزانة الفتاوى [illegible]

المحيل [illegible] المحتال عليه [illegible] يرجع على المحيل [illegible] ليس عليه دين [illegible] المحيل [illegible] على المحتال عليه [illegible] الطالب على مديونه [illegible]

المال [illegible] المحتال له [illegible] عليه [illegible] المحيل أن يرجع [illegible] المحتال عليه [illegible] الفضولي [illegible] والفضولي

[illegible] القضاء [illegible] الفضولي [illegible] قضيت [illegible] المحتال عليه كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] المحتال عليه [illegible]

[illegible] المحتال عليه [illegible] المحتال عليه يرجع على المحيل [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] المحتال [illegible] المحتال عليه [illegible] يرجع على المحيل

[illegible] صالحه [illegible] على دنانير [illegible] يرجع على المحيل بكل الدين هكذا في البدائع والمقيدة على

نوعين أحدهما أن يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه [illegible] بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب أو الوديعة كذا في النهاية [illegible] المقيدة بالعين [illegible]

رجل له عند رجل ألف درهم وديعة أو غصب [illegible] الوديعة أو الغصب [illegible] ألف درهم دين [illegible] الوديعة [illegible] على المودع والغاصب [illegible]

[illegible] وديعة أو غصب [illegible] المحيل [illegible] المحتال عليه [illegible] المودع [illegible] المحيل [illegible] المحتال عليه [illegible] من المحتال عليه

كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في الذخيرة وإذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة [illegible] الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب [illegible] الحوالة كذا في الخلاصة ولو

الوديعة والغصب بطلت الحوالة كذا في الذخيرة أما الحوالة المقيدة بالدين الذي كان للمحيل على المحتال عليه [illegible] ألف درهم [illegible] الطالب [illegible] على رجل [illegible] عليه

ألف درهم دين [illegible] كذا في النهاية وإذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه [illegible] المحتال عليه [illegible]

[illegible] المحتال عليه [illegible] الدين [illegible] المحيل أن يرجع على المحتال عليه [illegible] المحتال [illegible] المحيل أن يرجع على المحتال عليه [illegible]

[illegible] المحتال عليه [illegible] لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين [illegible] يرجع المحتال عليه على المحيل كذا في الكافي [illegible]

[illegible] المال من المحيل [illegible] المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه [illegible] الصحيح أنه يرجع المحيل على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال

عليه [illegible] المحتال عليه [illegible] في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة [illegible] سوى الدين الذي له على المحتال عليه [illegible]

[illegible] المحتال عليه [illegible] كذا في الذخيرة [illegible] غرماء المحيل هكذا في الهداية ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه [illegible] المحيل [illegible]

عليه الوديعة الى المحتال له [illegible] المحيل وعليه ديون كثيرة [illegible] المودع شيئا [illegible] غرماء المحيل [illegible] بينه وبين غرماء المحيل بالحصص كذا في فتاوى

قاضي خان [illegible] المودع الوديعة [illegible] كذا في الكافي رجل عليه ألف درهم دين [illegible] الطالب [illegible] على رجل [illegible] الدين

على أن يؤديها من الألف التي له عليه [illegible] المحيل [illegible] المحتال عليه [illegible] المحيل [illegible] وعليه ديون [illegible] الألف التي على المحتال

عليه [illegible] المحتال له وليس للغرماء [illegible] كذا في الخلاصة ولو كانت الحوالة مقيدة [illegible] للمحيل على المحتال عليه [illegible]

[illegible] قبل التسليم بطل [illegible] عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالإجماع كذا في الذخيرة إذا أحال المولى [illegible] على المكاتب فإن أطلق الحوالة لا يجوز

[illegible] الحوالة [illegible] المولى [illegible] بدل الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] المولى [illegible]

[illegible] المحتال له [illegible] غرماء [illegible] المكاتب [illegible] المولى [illegible] الكتابة [illegible] الحوالة استحسانا [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] الكتابة الى المحتال له [illegible] على المولى هكذا في المحيط [illegible] المولى [illegible] بدل الكتابة [illegible] المولى [illegible]

الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] مكاتب [illegible] بدل الكتابة على رجل [illegible] بطلت كذا في الكافي [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو كانت الحوالة مقيدة بدين أو وديعة أو غصب

[illegible] المحتال عليه [illegible] الكتابة [illegible] الحوالة [illegible] المكاتب [illegible] المحتال عليه [illegible] بطلت الحوالة [illegible]

[illegible] على المكاتب [illegible] كذا في الكافي [illegible] الطالب [illegible] بالمال على الكفيل برئ الكفيل من الطالب [illegible] المكفول عنه والكفيل أن يأخذ المكفول عنه [illegible] الحوالة

كذا في محيط السرخسي [illegible] المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه ولا يرجع بما أدى على المحيل ولكن يرجع على المكفول عنه كذا في المحيط وإن أدى المكفول عنه المال الى المحيل قبل أن يؤدي

الكفيل الى المحتال له لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه يأخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرأ الكفيل من حق المحتال له فإن أدى الكفيل الى المحتال له بعد ذلك كان له

أن يرجع على المحيل دون الأصيل كذا في محيط السرخسي إذا أحال الطالب غريمه على الأصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتال له على الكفيل ويبرأ الأصيل

والكفيل عن مطالبة المحيل [illegible] الطالب [illegible] أن يحيل غريما [illegible] حوالة مقيدة [illegible] كذا في المحيط رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل

[illegible] الدين [illegible] كل واحد منهما ألف درهم [illegible] الدين [illegible] على الكفيل حوالة مقيدة [illegible] على الأصيل حوالة مقيدة

[illegible] على وجهين [illegible] الحوالتان على التعاقب [illegible] بالحوالة على الكفيل [illegible] بالحوالة على الأصيل [illegible] بالحوالة على الكفيل

[illegible] فإذا أدى الكفيل [illegible] أن يطالب المكفول عنه بما أدى [illegible] يرجع على المحيل [illegible] الكفيل [illegible] أدى المكفول عنه [illegible] برئ المكفول عنه [illegible]

[illegible] بين الكفالة [illegible] الحوالة [illegible] الثلاثة [illegible] المحتال له [illegible] المكفول له [illegible] المحيل [illegible] بالحوالة عن الأصيل

[illegible]

الباب الثالث في الدعوى في الحوالة والشهادة

[illegible]

مسائل شتى

[illegible]

فيه ... الرساتيق ... بيعها ... والفواكه ... فدفع اليه السمسار الثمن ... كذا في القنية ... من المحتال عليه ... ان يقبض الثمن لم يصح ... كذا في ... المشتري ... دراهم ودفع بالثمن الى البائع ... ولم يقبض ... الكفيل ... ولا ... المحتال عليه ... لم يرجع ... المحتال عليه ... كذا في خزانة المفتين ... ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل كذا في ... على المحيل ... على المشتري ... كذا في المحيط ... المحتال عليه ... كذا في الكافي ... البائع ... المشتري ... [illegible]

فابطال القاضي ورد الى البائع رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا مات المحتال عليه بعد قبول الحوالة ثم قال المحيل انه مفلس فقال الطالب ... فالقول قول الطالب الذي اخذ منه ... كذا في الخلاصة ... البائع بالثمن على رجل ... حبس المبيع وكذا ... المرتهن ... الراهن لا يحبس الرهن كذا في ... المشتري اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل احال البائع بالمال على انسان ... البائع اخذ المال من المشتري دون المحتال عليه فليس له ذلك كذا في الذخيرة

كتاب ادب القاضي وهو مشتمل على ابواب

الباب الاول في تفسير معنى الادب والقضاء وبيان

شرائطه وصفة من يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك الادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم وادب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل ... والجري على سنن السنة والقضاء لغة بمعنى الالزام وبمعنى الاخبار وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين والاصل في القضاء ... فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية كذا في الكافي والقضاء على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره ومستحب وهو ان يوجد من يصلح لكنه هو اصلح واقوم به ومخير فيه وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو مخير ان شاء قبله وان شاء لا ومكروه وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره اصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفه غيره فيحرم عليه كذا في خزانة المفتين ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية من الاسلام والتكليف والحرية وكونه غير اعمى ولا محدودا في قذف ولا اصم ولا اخرس واما الاطرش وهو الذي يسمع القوي من الاصوات فالاصح جواز توليته كذا في النهر الفائق ويكون من اهل الاجتهاد والصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية كذا في الهداية حتى لو قلد جاهل ويقضي هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في الملتقط لكن مع هذا لا ينبغي ان يقلد الجاهل بالاحكام وكذلك العدالة عندنا ليست بشرط جواز التقليد لكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وينفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع لكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق كذا في البدائع ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل لكن لا ينعزل به وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان ان يعزله كذا في الفصول العمادية ولو شرط السلطان انه متى فسق ينعزل انعزل كذا في البزازية ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يعترض في قضاياه ... كما لا ينبغي اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويعترض في قضاياه ... منه في المضارق ... ذكر في ... والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقلد كذا في ... التاتارخانية ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي ... من سير الاصل اذا غلب اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وكذا ان قضى ... مما يراه الفقهاء ... اذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قاضي العدل قضاياه ... الا انه ينفذ فانه قال ... اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على الاصح ... ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في باب القاضي من النوازل المتغلب اذا ولى رجلا قضاء بلدة ... ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر وان وافق رأيه امضاه وان خالف ابطله وهو بمنزلة التحكيم ... وذكر في الفتاوى ... تقليد ... من اهل البغي يصح وبمجرد ... الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي لا ينفذ قضاياهم ... سلطان العدل ثانيا وذكر في الفتاوى ... صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء ... يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية ... السلطنة ... معرفة اهل البغي واهل البغي هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليه بظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي ... المسلمين ... صاحب الشرع ... الحكم في الغلبة ... العادلة ... كذا في الفصول العمادية نصب القاضي فرض كذا في البدائع ... اهم امور المسلمين ... فكل من كان اعرف ... اولى ... وينبغي للمولي ان يتحرى ... خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كذا في التبيين ... ينبغي للامام ان يقلد القضاء من له ثروة ... لكيلا يطمع في اموال الناس كذا في ... قال القاضي الامام ابو جعفر رحمه الله ... كتاب الاقضية ... القضاء ... ينبغي ... بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي ... الا ان ... قد سمعه فانه ... من الادلة ... في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والعدالة والفهم كذا في المحيط ... المجتهد ... كابي حنيفة رحمه الله ... جهة الحكاية ... المفتي ... المجتهد ... او يكون له سند فيه ... كتب ... محمد بن الحسن رحمه الله ... بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكر الرازي ... هذا لو ...

[illegible]

الباب الثاني في الدخول في القضاء

[illegible]

الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احد الخصمين [illegible] كذا في الخلاصة والحاصل ان القاضي مأمور بالتسوية [illegible] بينهما [illegible]

[illegible] التسوية فيه كذا في المحيط فان كان احدهما سلطانا [illegible] مع الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه

ويجلس الخصم في مكانه [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] احد الخصمين [illegible] كذا في النهاية [illegible] احدهما بلسان لا يعرفه الآخر كذا في البدائع

[illegible] احد الخصمين في منزله كذا في التاترخانية [illegible] للقاضي ان يفعل ما [illegible] التهمة كذا في خزانة المفتين [illegible]

عليهما [illegible] ولا يأذن لاحد الخصمين [illegible] في منزله ومن لم يكن له خصم فلا بأس بان يأذن له القاضي [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

من جانب اليمين والآخر من جانب اليسار لان جانب اليمين افضل [illegible] وبين الخليفة والرعية [illegible]

[illegible] كذا في التبيين [illegible] بين يدي القاضي [illegible] ويسمع كلامهما [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

... حضر القاضي فلان بن فلان ... [illegible]

... [illegible] ... فلان بن فلان ... [illegible]

[illegible]

شيء ... [illegible] ... وكذا اذا ذكر ... [illegible]

... وان كانت فضة غير مضروبة ذكر ... [illegible]

وقيل ... [illegible] ... يعامل بها ... [illegible]

يعامل ... [illegible] ... فيشترط بيان القدر والصفة والنوع و ... [illegible]

... [illegible] ... في مجلس الحكم ... [illegible] ... في الدعوى والشهادة وان وقع الدعوى في عين غائب ... [illegible]

مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ... [illegible] ... والقيمة ... [illegible] ... وبينته مقبولة ... [illegible]

قيمته ... [illegible] ... ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل آخر انه رهن عنده ... [illegible] ... وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه

غصب منه جارية واقام بينة على ما ادعى يسمع دعواه وتسمع بينته ... [illegible]

... [illegible] ... غصب الجارية ... [illegible] ... والبينة مقبولة و

لكن ... [illegible] ... في الكتاب ... [illegible] ... قال فخر الاسلام ... [illegible] ... المسائل المختلفة ... [illegible]

الباب التاسع في رزق القاضي وهديته

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] ثلاثة ايام

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] القاضي [illegible] الباب [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

عند وكيلا ليقيم عليه البينة [illegible] القاضي يبعث [illegible] فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة ايام كل يوم ثلث [illegible]

ان القاضي [illegible] من مجلس الحكم ولا نصب عنه وكيلا [illegible] البينة عليه [illegible] الحكم

عليه [illegible] ابو حنيفة رح [illegible]

[illegible] ابي يوسف رح وكان القاضي [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ابي يوسف رح [illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] هشام سألت محمدا رح [illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible]

قال نعم [illegible] وكان ابو حنيفة رح [illegible] الخصم [illegible]

القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] النساء [illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الخصم [illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] المدعى [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] محمد رح [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الخصم [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السابع عشر فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به

[illegible]

وكيله وكذا لا يقضي لوكيل ابيه وان علا ولا لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ثم رجع عن قضائه وقضى للآخر فإن القضاء الأول ماض والقضاء الثاني باطل وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فأقام أحدهما البينة عند

الحكم فقضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد أو يقر فإنه يقبل بينته وإذا اصطلح الرجلان على حكم

يحكم فيما بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى الذي حكماه في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن

تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب التاسع والعشرون في من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضي بما يتصل بذلك

وإن شهدوا على عبد محجور أنه سرق عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فإن كان المولى حاضراً قطع ... [illegible] ... وإن كانت قائمة ردت على المولى

منه وإن كان المولى غائباً لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... [illegible] ... يقضي القاضي بالمال ولا يقضي

بالقطع سواء كان المولى حاضراً أو غائباً وإن كان المشهود عليه ... شهدوا على العبد أنه سرق عشرة دراهم والمولى غائب فالقاضي يقضي بالمال على العبد ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد ... [illegible] ... عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

المشهود ... [illegible] ... البينة على المولى حتى لا يقطع العبد ... [illegible] ... المال أو كان

بل يأخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط.

الباب الثلاثون في نصب الوصي والقيم وإثبات الوصية عند القاضي

وإذا ترك الطفل في البلد التي مات فيها ... [illegible]

عليه ... [illegible] ... فيعين الميت وصياً للميت ... [illegible] ... ذكر الخصاف في أدب القاضي في إثبات الحق على الميت ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في البزازية وإذا هلك الرجل وترك صغاراً وعقاراً وعليه دين

ذكر الخصاف رحمه الله في النفقات في باب نفقة الرقيق إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصياً ... وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله القاضي إنما ينصب

الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع أحدها إذا كان على الميت دين أو تكون الورثة صغاراً أو يكون الميت أوصى بوصايا ولم ينصب وصياً لينفذ وصاياه فإنما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع

وفيما عداها لا ... وما ذكره الخصاف رحمه الله في أدب القاضي لا يخالف ما ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله لأن المراد مما ذكره شمس الأئمة نصب الوصي لقضاء الدين ... وما ذكره الخصاف نصب القاضي

لإثبات الدين ... [illegible] ... وإذا هلك الرجل وترك عروضاً وعقاراً وعليه ديون وله ورثة كبار فاقتسمت الورثة ... عن قضاء الدين ... التركة ... [illegible]

هل ينصب وصياً للميت ... [illegible] ... وإن نصب وصياً للميت ليبيع ... [illegible]

بقدر ... [illegible] ... التركة ... [illegible]

حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله ... [illegible] ... ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله ... [illegible]

فلا كذا في المحيط القاضي إذا نصب متولياً في وقف ... [illegible] ... يحكى عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

السغدي رحمه الله أنه لا يصح ... [illegible]

شمس الأئمة ... [illegible] ... وقال ركن الإسلام ... [illegible]

إلى فلان مات وعليه ديون وترك عروضاً وعقاراً ... [illegible] ... لا بأس للقاضي أن ... [illegible]

الدين ... [illegible] ... إذا مات الرجل وقد كان أوصى إلى رجل ... [illegible] ... وصياً وقبل الوصي الوصاية ... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

وصايته فالقاضي ... [illegible] ... إذا كان عبداً أو صبياً فالقاضي ... [illegible]

المشايخ رحمهم الله فيه ... [illegible] ... فإن عتق العبد ... [illegible] ... أبي يوسف رحمه الله ... [illegible] ... قول أبي حنيفة رحمه الله ... [illegible]

... [illegible] ... على الميت دين ... [illegible] ... وفي المنتقى رواية إبراهيم ... [illegible] ... مات وعليه دين ... [illegible]

... [illegible] ... والورثة ... [illegible] ... فالوصي ... [illegible] ... الوصية ... [illegible] ... بقدر الثلث ... [illegible] ... الوارث ... [illegible]

الوصية بما زاد على الثلث ... [illegible] ... في هذه الحالة ... [illegible] ... بالوارث ... [illegible] ... ما زاد على الثلث ... [illegible]

الوارث والوارث ... [illegible] ... من غير فصل بينهما إذا كان ... [illegible] ... بالثلث والزيادة على الثلث

... [illegible] ... ثم إذا أقام بينة على ... [illegible] ... الميت أوصى إليه ... [illegible] ... وصايته ... القاضي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القاضي ... [illegible] ... وصياً آخر ... [illegible] ... النظر لليتيم كذا في المحيط ولو ثبت الوصاية

وفي كتاب الوصايا ... [illegible] ... ووصايا ... [illegible] ... البينة في الوصية ... [illegible]

... [illegible] ... البينة بالإجماع ... [illegible] ... عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي ... البينة وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي كذا في الخلاصة قال في كتاب الأقضية ... [illegible]

وادعى أن أخاه فلان بن فلان ... مات وترك من الورثة ... [illegible] ... بنت فلان ... [illegible]

... [illegible] ... هذه الوصية ... [illegible] ... الدين ... [illegible]

مات ... [illegible] ... هذا الدين ... [illegible]

عليها ... [illegible] ... الوصي ... [illegible]

إليه حتى يثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف رحمه الله في أدب القاضي رجل ادعى أن فلاناً مات وأنه كان أوصى إليه ... [illegible] ... المدعى عليه

جميع ذلك ... [illegible] ... وفي الجامع الكبير ... [illegible] ... عليه بتسليم ... [illegible] ... بتسليم الدين ... [illegible]

... [illegible] ... ذكر في الجامع ... [illegible] ... إقامة البينة على الوصية ... [illegible]

حينئذ يقيم البينة على المال ... [illegible] ... إقامة البينة على الوصاية والموت ... [illegible] ... البينة ... [illegible]

ثم أقام البينة على الوصاية ... [illegible] ... قال أبو حنيفة رحمه الله لا تقبل بينته على المال

... [illegible] ... وقال أبو يوسف رحمه الله تقبل بينته عليها ... [illegible] ... الخصاف رحمه الله في موضع آخر أن القاضي لا يقبل البينة على المال

عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله ... [illegible] ... أبي يوسف رحمه الله ... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

والموت ... [illegible] ... بالوصاية والمال ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible] ... القاضي

المعزول ... [illegible] ... القاضي ... [illegible] ... البينة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] في القضاء على الغائب [illegible] القضاء الذي [illegible]

[illegible] على الغائب بسبب المثبت للدعوى على الحاضر [illegible] شيخ الإسلام [illegible]

[illegible] على الغائب بسبب المثبت للدعوى على الحاضر [illegible]

يجوز [illegible] إذا كان ما [illegible] على الغائب والحاضر [illegible] البينة [illegible]

[illegible] ذكر شيخ الإسلام [illegible] المدعي على الحاضر والغائب [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الغائب [illegible] الحاضر [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible]

مسئله [illegible] الغائب حتى يحضر الشاهد ان عن شهادتهما فهو على قول ابي حنيفة رح يبطل حق الغائب [illegible] ثم [illegible] الحاضر [illegible] ثم اذا [illegible] الحاضر [illegible]
المطالب [illegible] وفلان الغائب [illegible] هذه الدار من هذا الرجل [illegible] درهم [illegible] اقام البينة على ذلك [illegible] قياس قول ابي حنيفة رح يقضي على الحاضر [illegible]
[illegible] الغائب كلف اعادة البينة [illegible] قول ابي يوسف رح يقضي [illegible] الحاضر [illegible] الغائب ويدفع الى الحاضر نصف الدار [illegible] المشتري [illegible]
قال ابو يوسف رح [illegible] الغائب [illegible] المنتقى [illegible] الغائب [illegible] قال هذا بلا خلاف [illegible] اصل المسألة في المنتقى
على الخلاف [illegible] المسألة في المبسوط [illegible] البينة [illegible] الحاضر [illegible] الغائب ولم يذكر فيها خلافا [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] على قول ابي يوسف رح [illegible] نصيب الغائب [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
اذا كان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] في الجنس [illegible] المحيط [illegible] المبسوط [illegible] الورثة [illegible] البينة [illegible]
حضر [illegible] ابي يوسف ومحمد رح على قول ابي حنيفة رح ثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب اذا حضر اعادة البينة كذا في الذخيرة وذكر
[illegible] دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان [illegible] غيرهما واخوه غائب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر و
[illegible] نصيبه [illegible] واما نصيب الغائب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغائب في قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح ان كان صاحب اليد [illegible]
المسألة [illegible] اقامة البينة يخرج نصيب الغائب من يده [illegible] على يدي عدل [illegible] نصيب الغائب في يدي ذي اليد [illegible] الغائب
[illegible] اعادة البينة لم يذكر محمد رح هذا الفصل في كتاب [illegible] المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة رح منهم من قال يكلفه اعادة البينة كما في مسألة القصاص [illegible]
يكلفه اعادة البينة [illegible] المسألة على الوفاق وهو الصحيح [illegible] دعوى الدين [illegible] على الخلاف ايضا كمسألة القصاص [illegible] صاحب الاقضية ذكرها مطلقة من
غير ذكر خلاف ولكن هذا [illegible] من جنس هذه المسألة مسألة الهبة [illegible] الغائب [illegible] فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل
القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر والغائب عند ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف رح تقبل بينته في حق الغائب [illegible] وان كان الموهوب شيئا يحتمل
القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة رح لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسألة
الرهن [illegible] رجل ادعى على رجل [illegible] وفلان الغائب [illegible] الدار التي في يديه [illegible] البينة على ذلك [illegible] قول ابي حنيفة رح لا تقبل
البينة [illegible] البينة في نصيب الحاضر [illegible] المشاع [illegible] على السواء ومن هذا الجنس مسألة الوصية [illegible]
[illegible] واوصى بوصايا [illegible] الوصية [illegible] البينة على الوصية [illegible] ابي حنيفة رح يقضي بنصيب الحاضر
الغائب وعلى قول ابي يوسف رح يقضي بجميع الوصية حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة [illegible] في كتاب الاقضية عن ابي يوسف رح [illegible]
حاضر [illegible] والآخر غائب [illegible] بينة [illegible] ابا حنيفة رح قال اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر [illegible] هذا الجواب على اصل ابي حنيفة رح [illegible] الحاضر
ينتصب خصما عن الغائب [illegible] المسائل [illegible] المصنف رح [illegible] المنتقى عن ابي حنيفة رح انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال [illegible] ابو يوسف رح اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال [illegible]
[illegible] المسألة في [illegible] القضاء على الحاضر [illegible] الاقضية [illegible] ابي حنيفة رح [illegible]
على الحاضر [illegible] القضاء على الحاضر [illegible] الغائب [illegible] ابي يوسف رح [illegible] ابي حنيفة رح [illegible]
مع ابي حنيفة رح [illegible] محمد رح مع ابي يوسف رح [illegible] ابي حنيفة رح [illegible] عن ابي حنيفة رح روايتان في الفصول كلها [illegible] عن محمد رح روايتان واما
[illegible] من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع [illegible] احد الرجلين واقام عليه البينة [illegible] الغائب بالف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له ان يأخذه [illegible] الاصلية عليه [illegible] اذا حضر الغائب [illegible] من الحاضر شيئا
[illegible] الاصلية عليه بخلاف القضاء على الكفيل [illegible] قضاء عليه والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل كذا في المحيط [illegible] الف درهم [illegible] كفيل [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك الف [illegible] كفيل بها بامرك فانه يقضي عليه بالف درهم [illegible] القضاء على الكفيل [illegible]
[illegible] البينة عليه [illegible] الكفيل [illegible] على فلان [illegible] وانت كفيل بها عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغائب [illegible] الكفيل خصما عن الاصيل [illegible]
[illegible] خصما عن الكفيل كذا في الفصول العمادية [illegible] رجل على رجل [illegible] الغائب [illegible] الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة [illegible] بالف درهم [illegible]
الغائب [illegible] يأخذ الغائب بجميع الالف [illegible] على الحاضر [illegible] الكفيل [illegible] المطلوب [illegible] الكفيل [illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابي يوسف رح في رجل [illegible] الحاضر [illegible] الطالب [illegible] فاقام المدعي
بينة على دعواه [illegible] القاضي [illegible] الحاضر [illegible] ابي حنيفة رح [illegible] ابي يوسف رح [illegible] الحاضر [illegible] الغائب [illegible] بالدار [illegible]
هبة او صدقة او رهنا من رجلين [illegible] البينة على الهبة والقبض [illegible] الصدقة [illegible] ابي حنيفة رح [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] الهبة [illegible] القسمة [illegible] الحاضر [illegible] الغائب [illegible] القضاء [illegible]
قول ابي يوسف رح [illegible] القاضي [illegible] البينة [illegible] الهبة [illegible] على الحاضر والغائب جميعا حتى اذا حضر الغائب لا يكلف المدعي اعادة البينة
عليه [illegible] البينة [illegible] الهبة [illegible] القاضي [illegible] الى ان يحضر الغائب فينفذ عليه قال ابن سماعة
عن محمد رح [illegible] القاضي [illegible] المدعى عليه [illegible] بينة [illegible] المقضي [illegible] مات [illegible] المقضي عليه قال [illegible]
من ذلك [illegible] المقضي [illegible] غائبا [illegible] القاضي [illegible] الغائب [illegible] هذا [illegible]
ابن سماعة عن محمد رح [illegible] الغائب [illegible] البينة [illegible] لا يقضي حتى يحضر الغائب [illegible] الميت [illegible]
[illegible] البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة [illegible] عليه [illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] ابي حنيفة رح [illegible] ابو يوسف رح [illegible]

... البينة حتى ... قال ... ذكر في الزيادات ...

... عبد الله ... ابراهيم ... عبد الله ...

... جارية ... عبد الله ... ابراهيم ... التسليم ...

... بالثمن على ابراهيم ... الجارية التي اشتراها ... الاستحقاق ... القضاء ...

القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يكون قضاء على ... من تلقى ذو اليد الملك من جهته ... يكون قضاء على الناس كافة ... عبد الله ... الملك من جهة محمد

فلم يصح ... مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله ... محمد مقضيا عليه فلا يرجع بالثمن على ابراهيم والدليل على ان محمدا لم يصر مقضيا عليه في هذه الصورة ان محمدا لو اقام بينة على

المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم ... مقضيا عليه ... بينته وكذلك لو ان المستحق على عبد الله ...

اقام بينة على انها جاريته ... القاضي ... المستحق ... بالثمن على ابراهيم ... بينة المستحق ان ابراهيم باع جارية ... القضاء ...

على عبد الله ... النتاج ... المستحق ... الملك المطلق ... بينته ...

النتاج ... الملك المطلق ... محمد ... مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله ... في الكتاب ... اقام البينة على المستحق ان الجارية ...

اشتراها من ابراهيم ... محمد ... مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله ... المستحق البينة على محمد ...

للمستحق ... بينته على بينة محمد ... بينة النتاج ... الملك المطلق ... ابراهيم ... الصورة ... محمد ... مقضيا عليه ...

القضاء ... الجارية ... البينة ... عبد الله ... محمد بالثمن ... ابراهيم ...

... القضاء على ... الناس كافة ... الحرية ... الاحكام ... القضاء ... الولاية ... القضاء على ...

على الناس كافة اما الملك المطلق ... القضاء ... الناس كافة ... البينة على عبد الله ...

... محمد بالثمن على ابراهيم ... القضاء ... الحرية ... القضاء بالوقفية ... البيع ... القضاء على الناس كافة ... شمس الائمة ... القاضي الامام ركن الاسلام ...

يكون قضاء على الناس كافة ... رجل ... القضاء بالحرية ... القضاء على الناس ... رجل ... الارض

لنفسه ملكا مطلقا ... القضاء بالملك المطلق ... المنتقى ... رجل ... دار في يدي رجل ... وتركها ميراثا ...

منكر ... المدعي بينة على دعواه ... الميت ... دينه ...

بينته ... القاضي ... للميت بالدار ... القضاء ... الشهادة ... الدار ...

... الابن ... المدعى عليه بالدار ... الجامع ...

... الميت ... التركة ... الدار ... الذي ...

الدين ... رجل على غيره ... بالكفالة ...

بينة على دعواه ... الكفيل ... الاصيل ... الكفيل ان يرجع عليه بالمال ... اعادة البينة عليه ...

دفع الكفيل المال الى المدعي ... الاصيل ... الكفيل يرجع على الاصيل ... اعادة البينة ...

على الكفيل بالكفالة ... الحكم ... المدعي الكفالة ... بينة على دعواه ... القاضي على الكفيل بالمال ...

ذلك القضاء ... الغائب ... اعادة البينة ... الخصومة بين الطالب والكفيل ... الكفالة ...

الكفيل ... الكفالة ... المال ... المدعي بينة على دعواه ... بالف درهم ...

الكفالة ... الكفيل ... الطالب ... الكفالة بامره او بغير امره ... الكفالة

بامره ... المكفول عنه ... الكفالة بغير امره ... دعوى الامر ... على السواء ...

في الكفالة ... الطالب والكفيل والمكفول عنه ... الكفيل ... المكفول عنه ... والطالب ... رجل ...

... بامره ... المدعي عليه ... الكفالة بالامر ... القضاء ... المدعي بينة على دعواه ...

بالمال على الكفيل ... المكفول عنه ... القضاء على الطالب ... الكفالة ...

لفلان ... المكفول عنه ... بينة على ... الكفيل ...

القاضي على الكفيل بالمال ... المكفول عنه ... المكفول ... اعادة البينة ... المكفول له ...

عنه ... الكفيل على المكفول عنه ... الكفالة ... الاصيل ... الكفيل البينة ...

على الكفيل ... المكفول عنه ... البينة ... المكفول له ... الذخيرة ... الدين ... الكفيل بالدين ... الكفيل الدين

... الكفيل بينة ... المديون ... رجل ... الفصول العمادية ... محمد ...

... الغائب ... الصغير والكبير ... البينة ... جعلوه وكيلا ...

... رجل ... دينار ... الشراء ... المشتري ... البينة على ما كان ...

... الدار ... المشتري ... البائع ... الاستحقاق ... الوديعة ... العمادية

... المتفرقات ... رجل ... بغير رضاه ...

... ابي حنيفة ... ابي حنيفة ...

[illegible]

[illegible]

... اذا صح له بمنزلة العريم والله اعلم بالصواب كذا في الهداية

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على ابواب

الباب الاول في تعريفها وركنها وسبب ادائها وحكمها وشرائطها واقسامها

اما التعريف فهي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في فتح القدير واما ركنها فلفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم هكذا في التبيين واما سبب ادائها فطلب المدعي منه الشهادة او خوف فوت حق المدعي اذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا واما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا في العناية واما الشرائط فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء الشهادة اما الاول فثلاثة ان يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل وان يكون بصيرا فلا يصح التحمل من الاعمى وان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس كذا في البدائع ولا يشترط في التحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق اما الثاني فانواع منها ما يرجع الى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وان لا يكون محدودا في قذف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما وان لا يكون خصما وان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ... والعدالة لوجوب القبول على القاضي لا لجوازه كذا في البحر الرائق والشرط هو العدالة الظاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله اما الحقيقة وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله شرط كذا في البدائع والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الكافي واحسن ما قيل في تفسير العدالة ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله ان العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه كذا في النهاية واختلفوا في تفسير الكبائر واصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر وكذلك الاعانة على المعاصي والحث عليها من جملة الكبائر وما عداها من الصغائر كذا في المحيط ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة وهي الذكورة في الشهادة القائمة على حقوق العباد ... [illegible] ... في الشهادة بما يطلع عليه الرجال وانفاق الشاهدين والذكورة في الشهادة في الحدود والاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما وعدم التقادم في الشهادة على الحد ... [illegible]

[illegible] ... أما أقسام الشهادة فمنها الشهادة على الزنا ... [illegible]

... ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل في هذين القسمين شهادة النساء هكذا في الهداية ومنها الشهادة في الولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ... [illegible]

[illegible]

الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد أدائها والامتناع عن ذلك لا بأس للإنسان أن يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... وفي النوازل اذا دعي الى الشهادة فوجد خطه ولم يتذكر الحادثة لا يسعه ان يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد قال الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله هكذا في الوجيز للكردري ...

شرط ابي حنيفة رحمه الله لجواز الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ كذا في الخلاصة وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد ... كذا في ...

قاضيخان قال الناطفي ... وعليه الفتوى كذا في الاختيار شرح المختار ثم ان الشاهد

اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به ويشهد فللقاضي ان يسأله هل تشهد عن علم او عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا كذا في البحر الرائق الشاهد اذا كان يعرف خطه

... رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا

بما فيه وهو الصحيح ... ان يشهدوا باحد معان ثلثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين ايدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا بما فيه او يكتب هو

بين ايدي الشهود ويعلمون بما فيه فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين ايدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا عليه

قال الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم اما اذا كان مكتوبا على الرسم وكتب بين ايدي الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد

علي بما فيه وانه حسن كذا في فتاوى قاضيخان والكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكون معنونا على صحيفة وصدره هو على وجه يكتب الغائب الى الغائب فان قال لم اقر

به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد علي بذلك او لم يقل كذا في خزانة المفتين

وفي المنتقى رجل كتب كتابا بين يدي رجل فكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي تتقاضى الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي

لك علي منها خمسمائة فان للشاهد ان علم ان يشهد بذلك عليه وان لم يشهده على نفسه بذلك كذا في المحيط واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض او صحيفة او خرقة او لوح او كتبه

بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين ... قوم كتب ذكر حق على نفسه رجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن علم ان

يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة ... فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه اجاز كالمدعي اقراره وجد

مكذا ... على هذا بخلاف الحدود والقصاص ... وغير المرسوم فيه سواء ... وفي كتاب مرسوم ... واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء

ثم قال اشهدوا علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه ... لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء هكذا في خزانة المفتين

ولو كتب ... لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ... وعندهما يجوز ... كذا في الوجيز للكردري اشترى ... وادعى على البائع ان به عيبا ... فاقام ... من

جيرانه ... على هذا العيب فالذين سمعوا ... لا يشهدوا على العيب ... كذا في الخلاصة ... بمعاينة الشهود ... وقد مات فيها ... كان

قوله مع يمينه في ذلك ... ان يشهدوا عليه ... بمعاينة الشهود ثم ... كانت ميتة ... فذلك يسع

للشهود ان يشهدوا على انها كانت ذكية كذا في فتاوى قاضيخان الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في اربعة اشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء كذا في محيط السرخسي فاذا سمع

الرجل من الناس انه فلان بن فلان او رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان او رأى رجلا قعد مجلس القضاء ويدخل عليه الخصوم وسمع من الناس انه قاضي هذه

البلدة او سمع الناس يقولون ان فلانا مات او رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه وعقد النكاح او تقليد الامام اياه قضاء هذه البلدة والموت

هكذا في الذخيرة وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما الى الآخر انبساط الازواج وسعه ان يشهد انها زوجته هكذا في الهداية اما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع على اصله

دون شرائطه هكذا في الكافي وكل ما يتعلق به صحة الوقف فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحر الرائق قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد في الشهادة على الوقف من

بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على المسجد او المقبرة حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الجوهرة النيرة اما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فتجوز كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد

وهكذا في الهداية وذكر ... ان هذا امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان كذا في النهاية اما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع ... في كتاب المنتقى انه يجوز

بجميع ذلك كذا في المحيط وهذا هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تقبل عندنا كذا في المحيط وأما الولاء فالشهادة بالتسامع فيه غير مقبولة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن
أبي يوسف رحمه الله أنه تقبل [illegible] والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كذا في الكافي
ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الأصح كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية نقلا عن العدة إذا شهد الشهود بشيء لا تجوز به الشهادة بالتسامع
وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى رشيد الدين تقبل الشهادة في الوقف بالتسامع وإن صرحا به لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة و
تاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فإذا لا فرق بين السكوت والإفصاح أشار ظهير الدين المرغيناني إلى هذا المعنى كذا في الفصول العمادية
في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية أن تشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا تشترط في هذه العدالة ولفظ
الشهادة بل يشترط التواتر والحكمية أن يشهد عنده رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة [illegible] إذا استشهد [illegible] ذكر محمد رحمه الله
في كتاب الشهادات أنه إذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه [illegible] وسعه أن يشهد ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على النسب لم يسعه أن يشهد [illegible]
[illegible] وقال أنا فلان بن فلان [illegible] لا يسعه أن يشهد على نسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف
في شرح هذا الكتاب وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد قيل في الموت يكتفى بإخبار واحد عدل أو واحدة وهو المختار ولا يشترط لفظة الشهادة بالاتفاق كذا في فتح القدير
من شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله كذا في المضمرات ولو جاء خبر موت إنسان وصنعوا ما يصنع عند الموت لم يسع لأحد أن يخبر بموته حتى يخبره
ثقة أنه عاين موته كذا في محيط السرخسي قال مشايخنا إذا لم يعاين الموت إلا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فإذا سمع ذلك منه يشهد
على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما كذا في النهاية

الباب الثالث في صفة أداء الشهادة والاستماع على الشهود

يحتاج في الشهادة على الحاضر إلى الإشارة إلى ثلاثة المشهود
عليه والمدعي والمشهود به إذا كان المشهود به نقليا وفي الشهادة على الميت أو الغائب قد حضر الوكيل أو الوصي يحتاج إلى تسمية الشهود اسم الميت واسم الغائب واسم أبيه أو اسم جده [illegible]
ذكر الجد شرط في التعريف هكذا ذكر في الشروط ومن مشايخنا من قال هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أما على قول أبي يوسف رحمه الله فذكر الأب يكفي كذا في الذخيرة والصحيح أن النسبة إلى الجد لا بد منه هكذا في البحر الرائق
[illegible] لا بد من ذكر الجد [illegible] كذا في الفصول العمادية [illegible] مشهورا كأبي حنيفة رحمه الله [illegible] لا حاجة إلى ذكر الأب والجد كذا في البحر الرائق والصناعة لا
تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد إلا إذا كانت صنعة يعرف بها لا محالة كذا في الذخيرة ولو ذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل بهذا الاسم [illegible]
لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التعريف كذا ذكر في أدب القاضي [illegible] كذا في الفصول العمادية إذا شهد الشهود على إقرار رجل [illegible]
ذكر لا بد وأن يذكروا في الشهادة أنه أقر على نفسه [illegible] بنفسه أو بيعه بنفسه كذا في الذخيرة وفي فتاوى الفقيه أبي الليث إذا ادعى على آخر أنه استهلك دابة له [illegible]
على ذلك ينبغي أن يبين الشهود الذكر والأنثى وإن لم يبينوا ذلك قال الفقيه أبو بكر [illegible] تبطل الشهادة [illegible] وإن بينوا الذكر والأنثى جازت شهادتهم [illegible]
هذا القائل يقول لا بد من ذكر الأنوثة والذكورة ولا بد من ذكر النوع بأن يقول فرس أو حمار ونحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من أبى ذكر الذكورة والأنوثة والأول أصح هكذا في المحيط ولو سأل القاضي
الشهود عن لون الدابة فذكروا [illegible] ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] حرام على هذا المدعى عليه [illegible]
عليه [illegible]
كذا في التاتارخانية نقلا عن الحاوي الشهادة على الأفعال [illegible] ما سوى ثياب ليله ونهاره كذا في السراجية [illegible]
الثوب [illegible] ووقعت الحاجة إلى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين [illegible]
هذه الثوب ولا يشهدان على البيع [illegible]
قاضيخان وإذا وقع البيع بالتعاطي بين رجلين ووقعت الحاجة إلى الشهادة كيف يشهدون قيل يشهدون على الأخذ والإعطاء ولا يشهدون على البيع [illegible]
المحيط [illegible]
طالب التسليم لا يقضي [illegible] كذا في الفصول العمادية [illegible]
عليه [illegible] الشاهد لا أدري [illegible] هذه الشهادة على الملك كذا في الذخيرة وإذا شهد الشهود أن هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد [illegible]
عنه تسليمه إلى هذا المدعي [illegible] عن الشيخ الإمام [illegible] السغدي [illegible] فيه اختلاف المشايخ [illegible]
المدعى عليه على التسليم [illegible] قال شيخ الإسلام [illegible]
[illegible] الإمام فخر الإسلام علي البزدوي [illegible]
[illegible] كذا في الذخيرة [illegible] شمس الإسلام الأوزجندي عن الشهود إذا كان بالفارسية [illegible]
[illegible]
[illegible] ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي للقاضي أن يستفسر [illegible]
[illegible] كذا في الذخيرة وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي إذا شهد الشهود أن هذا العين [illegible]
ملكه قبلت الشهادة [illegible]
هذه الدعوى كذا في المحيط فإن شهد شاهد [illegible] الشهادة على وجهها ثم شهد الآخر [illegible] قال الشيخ [illegible]
أبو منصور عبد العزيز بن أحمد الحلواني هذا احتياط من صاحب الكتاب [illegible] هذا الباب ما عندنا فإذا شهد الأول [illegible] أشهد بمثل ما شهد به [illegible]
يكفي [illegible] التفصيل إذا كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان شهادته على وجهها لا يقبل منه الإجمال كما قال صاحب الكتاب وإن كان أعجميا [illegible]
أو كان [illegible] هيبة مجلس القضاء [illegible] الشهادة بلسانه [illegible] قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن [illegible]
على التفصيل [illegible] القاضي [illegible] شهادة الزور [illegible] صاحب الكتاب [illegible]
الشهيد وقال شمس الإسلام الأوزجندي إنما يقبل الإجمال من الشاهد الآخر إذا قال في شهادته هذا الملك على هذا المدعى عليه وبه يفتى كذا في الخلاصة [illegible]

[illegible]

... لا تقبل شهادة المملوك سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ...

[illegible]

... الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ...

[illegible]

في مجيء الناس وجلوسهم في الطرق ينظرون اليه ان فعلوا ذلك بطلت عدالتهم الا ان يفعلوه للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم [illegible] على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم لا تبطل
عدالتهم كذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان تقبل شهادة الاقلف الا اذا تركه استخفافا كذا في الهداية وشهادة الخصي مقبولة كذا في المحيط تقبل شهادة ولد الزنا [illegible]
هكذا في فتح القدير شهادة الخنثى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة كذا في السراج الوهاج وينبغي ان لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالنساء كذا في غاية البيان
شرح الهداية العمال اذا كانوا عدولا لا يأخذون من الناس [illegible] تقبل شهادتهم [illegible] كذا في المحيط
شهادة الصكاكين [illegible] الصحيح انها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والفتاوى [illegible] وذكر الصدر الشهيد حسام الدين [illegible] ان شهادة الرئيس والجابي في
السكك او البلدة الذي يأخذ [illegible] الذي يجمع الدراهم اليه ويأخذها طوعا لا تقبل كذا في المحيط اما شهادة اهل الصناعات الدنية كالكساح والزبال
والحائك والحجام فالاصح انها تقبل [illegible] تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وكذا النخاسون والدلالون كذا في فتح القدير الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
او لدوام [illegible] لا تجوز شهادة الوالدين لولدهما وولد ولدهما وان سفلوا ولا شهادة الولد لوالديه واجداده وجداته من قبل الاب والام
الزوج لامرأته وان كانت مملوكة [illegible] ولا شهادة المرأة لزوجها وان كان مملوكا ايضا كذا في الحاوي ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن كذا في الخلاصة اذا شهد رجل
لامرأته بحق ثم تزوجها بطلت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان وتجوز شهادة الرجل لوالده ولوالديه من الرضاعة كذا في الحاوي وتقبل شهادة الربيب كذا في القنية وتجوز
شهادة الاخ لاخته كذا في محيط السرخسي شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذا الاعمام واولادهم والاخوال والخالات والعمات كذا في فتاوى قاضيخان تقبل شهادة
الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته [illegible] ولاخت امرأته كذا في الخلاصة اذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible]

[illegible]

من هذا الفصل اذا ادعى رجل على رجل انه اشترى منه الدار التي في يده وانكر البائع فشهد ابنا البائع او ابنا المشتري ان البائع اقر بالبيع لم تقبل شهادتهما وان لم يكن البائع منكرا لاصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة ولو كان شهد عليه رجلان انه باع من هذا الذي يدعي بالف درهم فانكر المشتري قال محمد رحمه الله تعالى ان كان ضمنا الثمن لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بهما فكانا عاملين لانفسهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل اشترى جارية وكفل رجلان بما يلحقه فيها من درك فادعى رجل ان البائع ابرأه من الثمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد ابنا رجل على ابيهما انه قد باع عبده بيعا بالف درهم فان شهادتهما جائزة وكذلك اذا شهد المأمور في بيع او شراء على الآمر وكذلك الوكيل بالبيع والشراء كذا في الذخيرة ولو ان رجلا امر رجلا ان يبيع عبدا له فباعه ثم شهد البائع على البيع بالف درهم فان شهادتهما جائزة وكذلك اذا وكل رجلا ان يشتري له عبدا فاشتراه وانكر البائع فشهد ابنا الوكيل على الشراء جازت شهادتهما كذا في المحيط لا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البائع الجاحد ان طلبا الشفعة وان سلماها جازت شهادتهما للمشتري وان جحد المشتري الشراء وادعى البائع لم تجز شهادتهما وان طلب الشفعة غيرهما وقد سلما الشفعة لانهما يأخذان بحق البائع والمشتري بشهادتهما فكانت شهادتهما غير مقبولة وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك وان شهد ولدا الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما ولا تجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والمكاتب يطلبان الشفعة وتجوز شهادتهم عليهما بالتسليم كذا في الحاوي ولو ادعى الشفيع ان المشتري سلم الدار الا ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري وللمشتري ابن فشهد ابنا البائع لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البائع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع بشفعته ثم افترقا منه بالثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار لا تقبل شهادتهما حتى اذا ادعى البائع ما شهدا به اما اذا جحد ما شهدا به تقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشتري الدار الى الشفيع بشفعته لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهدا به او جحد ذلك كذا في المحيط وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد ابنا البائع بذلك لم تجز كذا في فتاوى قاضيخان اذا باع رجل دارا وعبد المأذون الذي عليه دين شفيعها فشهد ابنا المولى ان العبد سلم الشفعة للمشتري لم تقبل شهادتهما اذا كانت الدار في يدي المولى البائع وكذلك لو باع العبد المأذون المديون دارا والمولى شفيعها فشهد ابنا المولى على العبد انه سلم الدار بالشفعة للمولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها فان شهد ابنا المولى ان المكاتب سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة قيل تأويل هذه المسألة ان الدار في يد البائع بعد اما اذا كانت الدار في يد المشتري فالشهادة تقبل كما هو الحكم في الاجنبية ولو كان البائع المكاتب والمولى شفيعها او الدار في يد البائع فان شهد ابنا المولى انه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما كذا في المحيط ولو كان للدار شفيعان فشهد شاهدان ان احدهما سلم الشفعة ولا يعلمان ايهما هو فشهادتهما باطلة وان كان الشفعاء ثلاثة فشهدا انه قد ترك احدهم على احد بعينه انه قد سلم الشفعة وقالا قد سلما معه فشهادتهما جائزة وان قالا لا نعلم طلبها فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي وكذلك لو قالا سلما معه ولا يدري احدهما انه او ابنه او زوجته شفيعة فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتتم شهادة هذا المقر كذا في خزانة المفتين قال محمد رحمه الله تعالى شهادة الوصي للميت بدين او غيره ذلك باطلة سواء كانت الورثة صغارا او كبارا كذا في المحيط في كتاب الوصايا في النوع الحادي عشر ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد بعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جازت ولو شهد الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد الوارث الكبير والصغير جميعا في غير ميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل كذا في الخلاصة الوصي اذا عزل فشهد للميت او لليتيم لا تقبل وان لم يخاصم كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ولو ان الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصي لم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية ام تردها فان قبل بطلت شهادته وان رد امضى شهادته وان سكت ولم يخبره بشيء توقف القاضي في شهادته هكذا في الملتقط الغريمان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصية او الوارثة ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا او لم يكن والغريمان اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوراثة او الوصاية او الوصية فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا وان كان المشهود له لا يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما والمودعان اذا شهدا بالوصية او الوراثة ان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبا لذلك او كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا او كان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا وكذا الموصى لهما اذا شهدا بوصي آخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا او كان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا والموصى لهما اذا شهدا بالموصى اليه فان كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك جازت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما كذا في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين شهدا ان الميت اوصى الى الاجنبي وورثة الميت يقرون بذلك او ينكرون فان كانا ابوصيا الوصاية لا تقبل شهادتهما وان جحد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا في المحيط ولو شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضى به ثم شهد الغريمان او الوارثان او الموصى لهما بالايصاء الى رجل آخر وهو يدعي ذلك لا تقبل كذا في الكافي ولو شهدا قبل القضاء انه رجع عنه واوصى الى هذا الثاني قبل القاضي شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك هكذا في المحيط رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان انه اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبد له ثم شهد الوارثان او غيرهما لرجل آخر ردت وان شهد للثاني قبل القضاء تقبل والعبد للثاني ان ذكر الرجوع عن الوصية الاولى والا فنصفه للاول وان لم يذكر الرجوع فنصف العبد لهذا اذا شهدا للثاني بعبد آخر فان شهدا بعين العبد الاول للثاني بعد القضاء وذكرا الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني وان لم يذكرا الرجوع لا ترد والعبد بينهما نصفين هذا اذا شهدا بالوصية للثاني فان شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية للاول بالعبد او بالثلث ردت سواء شهدا باعتاق عبد آخر او بذلك العبد ذكر الرجوع او لم يذكر كذا في الكافي ولكن يعتق العبد ويجب السعاية عليه كذا في المحيط ولو شهد شاهدان بالوصية بالثلث للاول ثم شهد الوارثان بالوصية بالثلث للآخر بعد القضاء للاول فان لم يذكرا الرجوع تقبل وان ذكر الرجوع تقبل في الوصية دون الرجوع وقسمة القاضي وتسليمه كقضائه حتى لو لم يذكرا الرجوع ولكن شهدا بعد قسمة القاضي المال بين الموصى له وبين الورثة نرجحها فيه نقض قسمة القاضي وقضائه وكذا اذا قال الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله او بهذا العبد لفلان ثم شهدا بعد ذلك شهد رجلان آخران انه اوصى بثلث ماله او بذلك العبد او بعينه لآخر لا تقبل وكذا لو اقر الوارث بدين على الميت وقضي به ثم شهد مع رجل آخر بدين على الميت لرجل آخر ولم تف التركة بهما لا تقبل حتى لو كان القضاء للاول بشهادة شاهدين ثم تقبل الشهادة بالدين للثاني واعتبر ابين صاحبي وكذا كانت الشهادة للثاني قبل القضاء للاول تقبل في الوجوه كلها الا اذا اقر الوارث بالثلث او بالعبد او بالدين للاول ثم سلم الى الاول ما اقر به ثم شهدا للثاني لا تقبل وكذا لا تقبل شهادته لانه ابطلها بدفعه وحده بتسليمه الى الاول من غير قضاء القاضي كذا في الكافي ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهد بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء شهد للثاني قبل قضاء القاضي للاول او بعده هذا اذا رجلان شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت رجع عن تلك الوصية واوصى بالثلث لوارثه فلان وابن الشاهدين في جميع الورثة جاز ذلك ولا تقبل شهادة الوارثين على الرجوع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى شهادة الوارثين على الرجوع هكذا في المحيط عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات وترك مالا او اقر وادعى رجل انه ابنه واقام بينة فشهد انه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره وقضى بالمال فاقر الابن ان الاب اوصى الشاهدين بثلث ماله او اقر لهما بدين قال لا تبطل شهادتهما لانه اقر لهما بعد القضاء ولو اقر لهما بذلك قبل ان يقضي القاضي فشهادتهما باطلة كذا في الكافي رجلان شهدا بدين او عروض وصية فشهدا على الوصية رجلان من جيرانه انه اوصى بها لمحتاجين قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما اصلا وكذا لو شهدا على رجل انه قد اوصى بها لفقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما كذا في خزانة المفتين قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا تقبل شهادة من كان محتاجا من جيران الموصي لان الجيران ممن يحصون كذا في الوقف فيما اذا ذكر في الوقف على الجيران لا يحصون كذا في التتارخانية ولو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته وولد لهما فقراء

اهل قرية لم تجز الشهادة انما لا تقبل شهادة اذا كان الشاهدين من اهل المحلة او فقيرا جازت الشهادة كذا في المحيط ولو شهدوا على مكتب بان هذا وقف فان كان لهم صبيان في ذلك الكتب لم تقبل وان لم يكن لهم صبيان في هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان على مكتب او على فقراء او الشهادة لا تدل على الكتب تقبل شهادة من فان كان لهم صبيان في ذلك الكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء وكذا شهادة الفقهاء على وقف على مدرسة كذا ان الشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد كذا في الخلاصة ولو اوصى بشيء من مال المسجد ذكر في الكتاب فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم كذا اذا شهدوا على وقف للمسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما من ابناء السبيل جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او اخراج الشاهد تقبل كذا في الخلاصة وفي فتاوى النسفي اهل القرية اواهل السكة النافذة اذا شهدوا على قطعة الارض انها من قريتهم او سككهم لا تقبل وان كانت نافذة ان لا ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل كذا في الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل رجلان في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما ولو ادعى الامام شاهدين سوى هذين المودعين ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة او مستهلكة ولو انهما كانا ردا الوديعة على المودع ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما وفي المنتقى اذا شهد المودع ان الكبير اودعه اقر انه عبد جازت شهادته وكذلك العارية ولو شهد ان الذي استودعها او اعارها اياه امر هذا الكلام لم تجز شهادته ولو كان في يديه وديعة في ايديهما رجلان شهدا ان المالك كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يكذبهم جاز ولا يشبه هذا البيع لان العتق خروج عن ملكه الى غير ملك كذا في المحيط رجلان في ايديهما رهن لرجل في يد رجل فادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو شهد المرتهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن يدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين لان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اكثر فشهد المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدا على اقرار المالك بعد الهلاك ان الرهن ملك الراهن لا تقبل لانهما كانا راهنا كما اذا شهدا بعدما ردا الرهن على الراهن كذا في الوجيز للكردري ولو شهد الغاصبان بالملك لا تقبل وبعد الرد على المغصوب منه تقبل كذا في الخلاصة ولو شهدا بعد هلاك المغصوب في ايديهما لا تقبل سواء قضى القاضي بالقيمة او لم يقض سواء دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا كذا في المحيط ولو شهد المستقرضان لرب المستقرض او ملك المدعي لا تقبل الا في الدفع كالعبد وكذا المودع عينه لانه دفع عينه مثله سواء وشهادة الغريمين بالدين كذلك عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في عبد مأذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد ان مولاه اعتقه والمولى ينكر فان كان الشاهدان اختارا اتباع العبد بالقيمة لا تقبل او محيلان استسعاء العبد فان اختار التضمين لا تقبل شهادتهما ولو ابرآه من القيمة واختار اتباع العبد المعتق بدينهما قبلت شهادتهما كذا في المحيط ولا تجوز شهادة رب الدين للمديون بشيء هو من جنس دينه ولو شهد للمديون بعد موته بمال لم تقبل كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجوز شهادة القاسمين على قسمتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تقبل كذا في المحيط وقاسما القاضي وغيرهما سواء كذا في الهداية ولو ان القاسمين حازا الارض وقوماها ثم عرضا ذلك على القاضي ثم حضرت الورثة واقروا بالحوز والقسمة فاقرع القاضي بينهم ثم شهد بالقسمة فشهادتهما جائزة بلا خلاف كذا في الذخيرة رجل مات وترك مالا على رجلين وترك اخا فشهد الرجلان لغلام بعينه انه ابن الميت لا تقبل ... كذا في المحيط رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه تقبل شهادة الغريمين فان كان شهد الاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين وكذا لو قضيا الدين الى الاخ بامر القاضي وغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الوصيان ولو كان الاخ وهب لهما المال على عوض وكانا اشتريا من الاخ شيئا من تركة الميت او تصدق الاخ عليهما بعبد ترك الميت كذا في المحيط ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت ولم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا ان هذا ابن الميت لا تقبل شهادتهما ولو دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما في دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات عن اخ لاب وام وترك دينا على رجل فابرأ الاخ غريمه او وهب له ما عليه او ان عباس من تركته ثم شهد المديون مع آخر لآخر انه ابن الميت تقبل لانه لا تهمة فيه بل فيه ضرر في حق المديون او رد الهبة بخلاف الهبة بعوض لانه متهم للرجوع في العوض كذا في الكافي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر انها امة هذا الرجل والرجل يدعيها فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج سواء قال الملك امرتها بالتزوج او قال لم آمرها دخل بها الزوج او لم يدخل دفع اليها المهر او لم يدفع وان ادعى انه تزوجها بالتزوج وادعت هي او قبض المهر فكان الزوج لم يدفع اليها المهر شيئا ... وكان الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته قال وهذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر وان حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه فكانت مخالفة لامره فلا يجوز النكاح فينبغي ان لا يقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحمل انه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لان الوكيل بالنكاح عنده يملك النكاح باقل من مهر المثل وعندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل والتوكيل في النكاح يجري عند ابي حنيفة رحمه الله الفرق بين امر الرجل عبده او امته بالتزوج وبين امر اجنبيا والفرق ان عند ابي حنيفة رحمه الله تصرف المأمور بغبن فاحش انما ينفذ على الآمر اذا انتفت التهمة وفي حق الوكيل بالنكاح منتفية وفي العبد والامة متهمان فلعلهما تحملا الغبن الفاحش لغرض يعود اليهما كذا في الذخيرة رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة امة لفلان يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد رجلان بالمهر لامرأة بسبب تزويجهما وكانا زوجاها اختا بانفسهم والزوج يجحد النكاح او قال كان المهر كذا لا تقبل شهادتهما وان اقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة والايفاء فشهدا بذلك للزوج قبلت شهادتهما كذا في المحيط رجل زوج بنته رجلا بشهادة ابنيه فشهد اعند جحود الزوج النكاح وادعى الاب ان زوجها اياه ردت هذه الشهادة وعند محمد رحمه الله تقبل ان كانت كبيرة هكذا في الكافي بكر رحمه الله قال ابنا الزوج النكاح الشهادة ... كذا في فتاوى قاضيخان ... ولا تقبل في الجامع ... رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يجحد ذلك وحاجة الى الشهادة وان كان الاب يجحد وان كانت الام تدعي فلا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما ... ولو كان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما هو الاصح ... على ما ذكر في الجامع كذا في المحيط وان ادعت تزوج امرأة ... فشهد ابناها ... تزوجها ثانيا قبل ان تزوج زوجا آخر ... كذا في الذخيرة ولو ان رجلين شهدا ان امرأة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمرأة تنكر ذلك فان كانت امهما حية ... لا تقبل الشهادة ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت امهما ميتة فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل كذا في المحيط ولو شهدا ان اباهما خالع امهما على صداقها ان كان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد الاب فان كانت الام تدعي لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وان شهدا ان اباهما خالع امرأته وامهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل كذا في الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت حر فشهد رجلان انه قد دخل ... فشهادتهما جائزة بلا خلاف واذا قال ان كلمتهما ... فشهدا انه كلمهما لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا فشهدا انها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة كذا في فتاوى قاضيخان لو قال لعبده ... فشهد عليه انه كلمهم ... لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط رجلان شهدا على رجل انه قال ان كانت ... كما قصد

[illegible]

الباب السادس في الشهادة في المواريث

[illegible]

فاعطيت الثاني فهذا الحكم الاول باطل بانه ابن الميت ... في ان هذا ابن الميت ... اسداس ... فانه يقضي بالميراث ... الثاني ...

... بينة ... الثاني ... ذكر ... انه ابن الاول ... شيء ... ابن ... القضاء ... الثاني ... احدهما ...

... ذلك ... الميت ... وان كان ... ابن ... ذكر ... القاضي ... الميت ... ابن ... الميت ...

وان كان الاول ... ثم جاء رجل ... وارث الميت ... كذا في الكافي ... اقام البينة ... الميت ...

لا نعلم له وارثا غيره ثم اقام آخر البينة انه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره ... جميعا ... فانه يقضي بالميراث للابن كذا في محيط السرخسي

اذا مات الرجل فاقام رجل بينة انه فلان بن فلان ... الميت ... القبيلة ... وهو عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى له بالميراث

فان جاء آخر بعد ذلك فاقام بينة انه عصبة الميت ... فلان بن فلان ... والميت فلان بن فلان ... الى اب واحد ... بينة

الثاني اذا التقيا الى اب ... قبيلة واحدة ... من الاول ... وادعى الثاني انه ... اقرب ... الثاني ... الاول ...

الثاني انه ابن ... القاضي ... القبيلة ... واحد ... الثاني ... الاول بان ادعى ... الميت ابنه ...

... ولا وارث له غيره ... الاب ... من القبيلة ... ابن العم ... بينة الاب ... القضاء الاول ... الميراث دون ...

... ابن ... مات ... الاول ... الاب ... من قبيلة اخرى ... بينة الاب ... القضاء الاول ...

جميعا كذا في محيط السرخسي اذا ادعى دارا في يد انسان انها ... شهدوا انها كانت لابيه ... مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره او شهدوا انها كانت

يوم الموت ... القاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له وكذا اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت

يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي ... ظاهر الرواية ... كذا في الذخيرة لو شهدوا ان اباه مات ... هذه الدار ... تقبل كذا في المحيط ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار

... في هذه الدار ... مات ... لا تقبل ... كذا في فتاوى قاضي خان اذا شهد الشهود ان اباه مات ... هذا القميص

... هذا ... ثم تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط ... ثم ... القاضي ... عن القضاة الثلاثة انهم كانوا ... شهدوا ...

... تقبل الشهادة ... شهدوا ... الشهادة ... كذا في الذخيرة ... شهدوا ...

... ولو شهدوا ... هذه الدابة ... هذا ... الشهادة ... شهدوا ...

... الشهادة ... كذا في الذخيرة ... كذا في محيط السرخسي ... هذه المسائل ...

اذا ... اليد ... شهدوا ... او ... ليس ... اليد ...

... الملك ... البينة ... في العين ...

... للمدعي ... اليد ... الملك ... هذا النوع

من الفصل اذا قامت الشهادة على ... شهدوا انها كانت ... هذه الدار ... الميراث ... مات

وتركها ميراثا له ... شهادتهم ... ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... ابي يوسف رحمه الله ... شهدوا على اقرار المدعى عليه ...

كذا في فتاوى قاضي خان ... شهدوا ... الميراث ... هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... ابي يوسف رحمه الله ... كذا في المحيط ... شهدوا انها كانت لابيه مات

فيها ... هذا الخلاف كذا في الفصول العمادية ... شهدوا انها لابيه ... مات وتركها ميراثا له ... هذا ايضا على الخلاف ... لا تقبل بالاجماع وهو اختيار ... الفضلي ...

كذا في ... الفصل العاشر ... كذا في الفصول العمادية ... مات ... بينة ... انها كانت لابيه ... في يده ... لا يكلف البينة على

مات وتركها ميراثا له ... شهد شاهدان ... مات ... هذه الدار ميراثا ... الميت ... كذا في ...

المدعي ... الميت ... فشهدوا ان ... فلان بن فلان ... الميت ترك هذه الدار ميراثا له ... هذا الفصل ... شهادتهم

في النسب ... كذا في المحيط ... شهدوا على ... انها كانت ... هذا المدعي ... الجد ... انها كانت لابيه ... الميراث ... شهدوا انها كانت لجد هذا

... مات وتركها ميراثا لابي هذا المدعي ثم مات الاب ... تقبل الشهادة ... للمدعي ... الميراث ... موت الجد على موت الاب لا يقضي بالدار

بالاجماع ... ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... ابي يوسف رحمه الله ... في هذه المسألة لا تقبل الشهادة بلا خلاف ... شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الدار كانت لجد

هذا المدعي ... الميراث ... يقضي بالدار للمدعي ... كذا في الذخيرة اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعي ... كانت لجده ... الميراث

تقبل ويقضي بالدار للمدعي وان لم ... الميراث ... ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... ابي يوسف رحمه الله ... المشايخ ... تقبل ومنهم من قال لا تقبل ... للمدعي

... كذا في المحيط ... كتاب الاقضية دار في يدي رجل اقام ... البينة ان ... ابي ... اقام البينة ان اباه مات وتركها

ميراثا ... البينة ... لا نعلم له وارثا غيره ... الدار اليه كذا في الذخيرة ... الدار في يد غير ... كذا في محيط السرخسي ... في يد ...

جاء ابن اخ صاحب اليد فاقام بينة ان هذه الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا بين ابيه وبين عمه هذا الذي ... نصفين ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة

ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفين ... القاضي ... ابن الاخ ... ان اخاه ... هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد

جميع ... في هذه المسألة ... ابن الاخ ... ابيه ... ابن الاخ ... من ميراث ابيه ... المسألة ...

ميراث الجد ... ابن الاخ ... كذا في المحيط اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى كل واحد ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره ... نصفين

فان ... ابن الاخ ... مات الجد ... السدس ... ابن الاخ

الجد ... الذي ... نصفين ثم مات ... فان لم يقم لهما ولا لاحدهما بينة يحلف كل واحد على دعوى صاحبه فان حلفا ... الحال ...

وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضي للحالف بما نكل له صاحبه وان اقام البينة احدهما قضي له بما شهد له بينته وان اقاما قضي

بينهما نصفين كذا في الذخيرة ... اقام كل واحد منهما بينة على دار في يدي رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان يكون ذلك مع الطلاق في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

شهادة الشهود المقبولين شهد هذان الآخران انه كان ان دخلت من ... هذا الثوب فى اهلى ... ان حرة وانه قد ... فاجاز القاضي ... لا تجوز شهادة الذين شهدوا على الرجوع
واجيز شهادة الذين شهدوا انه ما دخل فى سفره كذا فى المبسوط فى باب الوصية فى العتق من كتاب الوصايا اذا اقامت المرأة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام هو البينة انه كان
فى ذلك اليوم بمكة وجاءت البينتان جميعا طلقت ... بطلت البينتان ... وقضي عليه بالطلاق والقاضي جميعا كذا فى المحيط اذا اقام المشهود عليه بينة
ان شهود المدعي محدودون فى قذف ... القاضي البلد كذا ... كذا ... فى ذلك الوقت ... فقال المشهود عليه هذا ... انما اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما اجري حد القذف
بوقت واحدة من البينتين ... القاضي يقضي بكونه محدودا فى القذف ولا يعتبر القاضي من القضاة ... بسبب بينة الاقرار كان شهود القذف ... ان شهدوا ان
قاضي كذا حده القذف سنة سبع وخمسين ... واقام المشهود عليه بينة ... ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين ... فاقام البينة انه كان غائبا فى ارض كذا سنة سبع وخمسين ...
فان القاضي يقضي بكونه محدودا فى القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهدوا بالحد مشهورا ... القاضي غائبا فى ارض كذا فى الوقت الذي شهد الشهود
باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكونه محدودا فى القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال ونوع هذه المسألة
استفتي صاحب ... مسألة صارت واقعة الفتوى صورتها رجل ادعى على رجل انه كان لابي فلان بن فلان عليك مائة دينار وقد مات ابى قبل ان يستوفي شيئا منها وصارت المائة الدينار ميراثا لي
من جهته لما انه لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة الدينار فقال المدعى عليه قد كان لابيك على مائة دينار كما ادعيت الا انى اديت منها ثمانين دينارا الى ابيك فى حال حياته
وقبل ... ابوك فى حال حياته ... بلدة سمرقند ... يوم كذا فقال بالفارسية ... صد دينار ... هشتاد دينار ...
دينارا ... واقام على ذلك بينة فقال المدعي المدعى عليه انك مبطل فى دعواك اقرار ابى بقبض ثمانين دينارا منك لما ان ابى كان غائبا عن بلدة سمرقند فى اليوم الذي ادعيت
اقراره فيه وكان ببلدة كبيرة واقام على ذلك بينة هل تندفع بينة المدعى عليه ببينة المدعي فقيل لا الا ان تكون غيبة ابى المدعي عن سمرقند فى اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه على
الاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يدفع ببينته بينة المدعى عليه كذا فى الذخيرة ذكر فى باب اليمين بالحج من
الجامع الصغير اذا قال عبده حر ان لم احج العام فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق كذا فى الفصول العمادية وقول محمد اوجه كذا فى فتح
القدير لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر واقام العبد بينة انه لم يدخلها تقبل قيل فى هذا الرجل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وقالت
هي بغير جناية انه ضربها بغير جناية ... تقبل منها بينتها وان اقامت على النفي لكنها قائمة على الشرط حلفه ان لم يجئ صهره هذه الليلة او لم اكلها الى كذا فامرأته طالق ثلثا فشهد شاهدان
انه حلف بكذا او لم يجئه صهره فى تلك الليلة او لم يكلمها فى ذلك وقد طلقت امرأته يحكم هذا اليمين تقبل هذه الشهادة كذا فى الفصول العمادية لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى فى اسلامه
وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن فى ايمانه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام حكي ان مشايخ بخارا سئلوا عن رجل ادعى ان ارضه ليست بخراجية واقام بينة على ذلك وشهد الشهود ان
ارض هذا حرة فاجاب اكثرهم بقبول هذه الشهادة وقال بعضهم لا تقبل هذه الشهادة لان مقصودهم من هذه الشهادة نفي الخراج فرجعوا الى قول هذا القائل واتفقوا على انه لا تقبل هذه الشهادة
كذا فى الذخيرة ادعى انها امرأته فقالت بالدفع انى محرمة عليه بثلث طلقات لانه قال ... فقامت البينة على ذلك ... فانت طالق ثلثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم الفان
وقامت البينة على ذلك ... السلم يدعى السلم الصحيح والمسلم اليه يقول وقع فاسدا لانه لم يذكر الاجل واقام البينة تقبل كذا فى الفصول العمادية
النتاج بانه ملكه وحقه وقد نتج على ملكه والملك لا يزول عن ملكه ... الاسباب ... كذا فى جواهر الفتاوى ... الارضاع بنفسها
بلبن الشاة ... ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم ... بلبن ... فان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا ... قال شمس الائمة الحلواني
في تاويل المسألة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها ... لا تقبل شهادتهم وان اقاما البينة اخذت بينة الظئر كذا فى الفصول
العمادية اذا شهدوا على رجل انا سمعناه لا يقول المسيح ابن الله ولم يقل من النصارى ... تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة كذا فى ... النصارى ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ... فضربه الصبي حتى مات واقام المدعى عليه بينة انه لم
الحمار ... لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا كذا فى القنية الباب العاشر فى شهادة اهل الكفر لا تقبل شهادة الكافر على المسلم كذا فى محيط السرخسي تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض وان
اختلفت مللهم بعد ان كانوا عدولا هكذا فى البدائع شهادة اهل الذمة على المستأمنين جائزة بخلاف شهادة المستأمنين على اهل الذمة وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل اذا كانوا من اهل دار
واحدة وان ... ادين كالروم والترك لا تقبل كذا فى الظهيرية اما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والاصح انها
لا تقبل على كل حال هكذا فى المحيط اذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر ... على قضاء قاضي المسلمين على كافر او مسلم ... لم يجز شهادتهما ولو شهد مسلمان على شهادة كافرين ... كذا فى المبسوط كافر فى
يده امة ... من مسلم فشهد عليه كافران انها كانت للمسلم لم تجز شهادتهما ... فيده هبة او صدقة من المسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ... ثم رجع ... على الكافر خاصة ولا ...
كذا فى الحاوي والمبسوط لا تقبل شهادة ذميين على ذمي انه اسلم ... مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد باطلة كذا فى محيط السرخسي ... شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم ... الاسلام
ويحبسه ولا يقتله كذا فى الظهيرية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه بشهادتهم وكذا لو شهد خمسة من المسلمين ... لهذا الميت ... قال من ... تاخي ... المسلم انه
اسلم وانه ... وارثه ... وشهد اثنان من اهل الكفر ... المسلم ... ان كان عدلا ... شهد على اسلامه غير الولي المسلم يصلي عليه ...
لا يكون له الميراث كذا فى فتاوى قاضيخان ... المنتقى اذا شهد رجل على امرأته مع رجل ... باعتها ... فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها ...
الردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهدا على انها اسلمت ... كانت نصرانية ... على الاسلام ... على النصرانية ولا يبرأ من نصف المهر كذا فى المحيط ...
عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله فى الاملاء رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل ... انه اسلم قبل موته ... من اهل الذمة ... من اهل الذمة ... المسلمين
ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك لو كان ... كذا فى الذخيرة نصراني مات وله ابنان احدهما مسلم والآخر نصراني فاقام المسلم نصرانيين انه مات
مسلما واقام النصراني مسلمين انه مات نصرانيا يقضي بالارث للمسلم كذا فى محيط السرخسي وكذا لو اقام النصراني نصرانيين هكذا فى الذخيرة ويصلى على الميت بقول ابنه المسلم
انه مات مسلما لا بشهادة النصرانيين ولو قال الابن المسلم اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني لم يسلم فالقول للنصراني فى الميراث ويصلى عليه بقول ابنه المسلم كذا فى محيط
السرخسي قال فى المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا فاقام بينة من النصارى فقضى له بالمال ثم ان الابن المسلم اقام بينة من النصارى
على اسلام الاب قبل موته قال محمد رحمه الله ان كان الغريم مسلما لم ابطل دينه بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضاء وان كان ذميا رددت القضاء وانفذت للابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت مالا
اقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد اخذه ... لم تقبل بينته على ذلك وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت لم يترك مالا

فقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه كذا في الذخيرة [illegible] قال ابن سماعة عن محمد رح ان كان شهود الغريم المسلم من المسلمين [illegible]

الابن المسلم [illegible] بينة من اهل الذمة [illegible] مات مسلما [illegible] فكان النصراني [illegible] من المال [illegible] قال ابن سماعة [illegible]

[illegible]

على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله كذا في المحيط قال ابن سماعة سمعت محمدا رح يقول في مسلم

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] القضاء بالعتق [illegible] ابي حنيفة رح [illegible]

لا يرى قبول الشهادة على عتق العبد [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

[illegible]

الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

رجلان على شهادتهما والفرعان عدلان ثم صارا فاسقين ثم صارا اهلا ثم شهدا اى شهدا على شهادتهما فهو جائز كذا فى المحيط ان شهد الفرعان عند القاضى فرد القاضى شهادتهما للتهمة

فى الاولين [illegible]

اذا شهد شاهدان على شهادة عبدين [illegible] كذا فى المحيط

[illegible]

الجناية وما اشبهها وهو اختيار الامام على السغدي وعليه الفتوى كذا في المضمرات عن محمد رحمه الله في النوادر اذا لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل اهل محلته وان وجدهم كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك على تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار كذا في المحيط اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله كذا في فتاوى قاضيخان فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة كذا في النهاية ويكون تعديلا وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وروى عن محمد رحمه الله انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ علمائنا وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم الا يرى ان الشاهد اذا قال الحق عندي لهذا المدعي يكون باطلا كذا في الظهيرية والفقيه ابو الليث رحمه الله يزيف هذا القول ويقول قوله عندي ليس بشيء لان العالم بالحقائق هو الله تعالى وانما يخبر المكلف عما عنده ووقع اجتهاده كذا في المحيط ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك كذا في الهداية ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحت اسمه مستور ثم يرد المستورة مع امين القاضي اليه في السر كيلا يظهر فيخدع او يقصد بالاذى كذا في فتح القدير وينبغي ان يعدله نظما ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم عندنا علمنا انهم عدول الاصح انه ليس بتعديل كذا في الخلاصة وفي ادب القاضي اذا قال المزكي هم عدول وثقة ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به ولو قال انه مرضي يكتفي به ولو قال لا اعلم منه الا الحسنة من انواع الخير لا يكون هذا التعديل كذا في المحيط وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهذا اصح كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وان قال هو عدل الا انه لم يكن يشرب الخمر فهذا ليس بتعديل كذا في الذخيرة اذا عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كان باطلا وان الشهود وهموا في بعض الشهادة ينبغي ان يبين للقاضي ما وجده من حال الشهود وانهم وهموا في بعض الشهادة او بطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما اخبر به المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما اخبر به المزكي رد شهادة الشهود وان لم يتبين له قبل هكذا في المحيط رجل شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسألة عنهم سأل عنهم في السر فان عدلوا سأل عنهم في العلانية فان عدلوا قبل تعديلهم هذا لان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يصلحوا او تعنتهم وسأل عن المعدلين الذين في بلده او كان في ولاية هذا القاضي ولم يكن كتب الى قاضي ولايته يتعرف عن حاله هكذا في المحيط رجل شهد عند القاضي وهو على رأس سنين فحبس بلد فيه القاضي فبعث امينا على حمل لان يسأل المعدل عن الشاهد فالحمل على المسلم كذا في محيط السرخسي ان كانت الشهود شهدوا على حد او قصاص سأل عنهم حبسهم وبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك لانه اذا استقصى ربما ظهر شيء يوجب سقوط الحد عنه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد اذا اتاه كتاب المعدل وامات القاضي واراد ان يسأل غيره ايضا فينبغي ان يدفع اليه اسماء الشهود ولا يعلمه انه سأل عن حالهم عن غيره فان رأى الثاني بمثل ما جاء به الاول فقد انفذ ذلك كذا في محيط السرخسي وان عدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى وكان او عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح اولى في قولهم وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان تثبت العدالة في قولهم وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى كذا في فتاوى قاضيخان اذا سأل القاضي عن الشهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي ان يصرح للمدعي بان شهودك جرحوا بل يقول له زد في شهودك او يقول له لم يحمد شهودك كذا في المحيط فان قال المدعي انا آتي بمن يعدلهم من اهل الثقة والامانة او قال القاضي اسم لكل واحد من اهل الثقة فاسأل عنهم فذلك ينبغي له فيما يصلحون للمسألة فان القاضي يرجع فان جاء بقوم وعدلوا او سأل اولئك فعدلوا ينبغي للقاضي ان يسأل اولئك الذين طعنوا فيهم بم تطعنون عليهم لانهم يجوز ان يكونوا جرحوهم بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين فيحمل المسألة على جهتين اما ان يبينوا اكثر او يبينوا بما يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الاول لا يلتفت الى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوا وفي الوجه الثاني الجرح اولى كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن المنتقى اذا عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال القاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا او بينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط نقلا عن العيون وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ايام القاضي المشهود له ان يأتي من يعدل شهوده كان له ذلك كذا في الذخيرة واذا ثبتت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان احدهما انه مقدر بستة اشهر والثاني انه مفوض الى رأي القاضي كذا في محيط السرخسي والصحيح انه يفوض ذلك الى رأي القاضي كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان شاهدين عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما كذا في خزانة المفتين رجل عدل مشهور بالرداءة ثم غاب ثم حضر وشهد وسأل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت منقطعة مسيرة ستة اشهر او نحوها فان كان الرجل مشهورا بالصلاح كابي حنيفة وابن ابي ليلى فله ان يعدله وان لم يكن مشهورا فالمعدل لا يعدله كذا في المحيط رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه فيمكث فيهم مدة فان الرجل ان اظهر خيرا ولم يظهر منه الا الصلاح والاستقامة قال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان صبيا بلغ وشهد شهادة فحكمه حكم الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وهم المشهود وكذا ان نصرانيا اسلم ثم شهد فان كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته كما اسلم وان لم يعرفه بالعدالة يسأل من عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعهم ان يعدلوه من غير تأن كذا في الذخيرة وفي كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فان اعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما ولا يكتفي بالتعديل السابق من المسلمين فيقضي القاضي بشهادتهما لان ذلك التعديل وقع معتبرا كذا في المحيط لو عرف فسق الشاهد ثم غاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم لا يعدله منه الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه كذا في الخلاصة ولا ينبغي ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وكذلك الذمي لو اسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولا يعدله حتى تمضي عليه مدة كذا في الخلاصة عن محمد رحمه الله في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل ان يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل ان يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صدق توبته كذا في المحيط ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المجرد عن حق الشرع او العبد وذلك بان يشهدوا ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او انهم رجعوا عن الشهادة او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة هكذا في فتح القدير ولو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر وقامي ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او شريك المدعي او المدعي مال او قاذف محدود في القذف او عبد او محدود في القذف او على اقرار المدعي انه استأجرهم على اداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي ثم المدعى عليه اذا اقام البينة ان شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسأل الشهود من حده هكذا في الاصل لان اقامة الحد ان حصل من السلطان او من نائبه تبطل شهادته وان حصل من واحد من الرعايا لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن حده وعن كونه قاضيا كذا في المحيط وفي كتاب الاقضية لمحمد رحمه الله في الاصل وفي كتاب الاقضية ان القاضي يسأل ليعلم انه هل كان قاضيا فحده او فسقه كذا في المحيط قال المدعى عليه اقيم البينة على اقرار ذلك الفاسق انه مجنون او على انه مات قبل الوقت الذي شهد او على اقراره ذلك القاضي انه كتب غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل كذا في الخلاصة ولو شهدوا ان المدعي استأجرهم بعشرة دراهم واعطاهم من ماله الذي كان في يده او انه صالحهم على كذا من المال ودفع اليهم على ان لا يشهدوا عليه بالباطل وقد شهدوا وطالبهم برد المال والذي قالوا اقرارهم بانهم لم يحضروا ولذلك المجلس الذي كان فيه الاشهاد او اقرار المدعي انهم فسقة ونحو ذلك من الاقرارات بما تبطل شهادتهم تقبل هكذا في فتح القدير وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ادعى دارا في يدي رجل فاقام على ذلك شهودا او اقام المشهود عليه

شهدا ان هذا الشاهد كان يدعيها و يزعم انها له فهذا جرح الشاهد ببينة وكذلك لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة كذا في المحيط واذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة التي شهد فيها بها خاصم فيها بطلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال المشهود عليه ان الشاهدين عبدان وقالا نحن حران لم تقبل شهادتهما حتى يقيم المدعي البينة على حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كانا لا يعرفان وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا تقبل شهادتهما الا ان يقيم المدعي وهما بينة انهما حران فحينئذ تقبل شهادتهما لان الاصل عدم ذلك فان سأل القاضي عنهما فاخبر انهما حران قبل شهادتهما كذا في خزانة المفتين وكذا في كل بينة من جانب المدعي تجب ان تقبل بها على الشاهد بعد ذلك لا كذلك المسألة في الكتب في الحر والاسلام على الحدود وفيه شبهة يجب ان لا يسمع اقامت البينة على حريته ويسمع لو لم تقم البينة كذا في المحيط وكذا لو قال المشهود عليه كانا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك اذا قال المشهود عليه هما حران الاصل وقال المزكون كانا عبيدا لفلان اعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق وان اقام المشهود عليه البينة على المشهود عليه ان فلانا اعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق حتى يحضر ولكن الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة عليه انتهى كذا في المحيط

لا يعمل بقول صاحب الوقيعة ان الشاهد قد يشهد الزور على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا كذا في المحيط ولا يحكم به برد شهادته ثم يحكم الا بموت او الشاهد الآخر او تكذيب المدعي له كذا في فتح القدير وكذا اذا قال غلطت او اخطأت او رددت شهادته لتهمة هكذا في النهاية شاهد الزور يعزر باجماع اهل العلم القضاء او بشهادته الزور يشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تشهيره فقط هكذا في الكافي فان كان سوقيا يبعث به الى اهل سوقه وقت الضحى اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا يبعث الى محلته اجمع ما كانوا ويقول ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس كذا في الهداية ولا يضرب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وقالا يضرب وجيعا ويحبس تأديبا كذا في السراجية ذكر شمس الائمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا كذا في الهداية قال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب ان رجع على سبيل التوبة والانابة والندامة لا يعزر من غير خلاف ولو رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعلم ففيه الاختلاف كذا في النهاية والرجال والنساء واهل الذمة في شهادة الزور سواء كذا في التبيين

كتاب الرجوع عن الشهادة

وهو مشتمل على ثلاثة ابواب

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه اما التفسير فهو نفي ما اثبته كذا في محيط السرخسي واما ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به ونحوه كذا في السراج الوهاج واما شرطه فان يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي سواء كان هو القاضي المشهود عنده او غيره كذا في فتح القدير وثمرته تظهر اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وقال للشاهدين الرجوع لكنه لا يستحلف اذا اراد المشهود عليه اثباته بالبينة او استحلاف الشاهد ليس له ذلك كذا في النهاية وكذا اذا ادعى الرجوع مطلقا لا تسمع دعواه ولا يستحلف المشهود عليه كذا في الذخيرة ولو اقام البينة انه رجع عند قاض كذا لو ضمنه المال تقبل كذا في الهداية والكافي ولو رجع الشاهدان عند قاض آخر يعتبر كذا في محيط السرخسي واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد هكذا في المحيط ولو رجعا عند غير قاض وضمنا المال وكتبا به على انفسهما صكا ونسبا المال الى الوجه الذي حوله ثم جحدا ذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهما وكذلك لو اقرا بذلك عند صاحب الشرطة او عند كورة ليس القضاء اليه كذا في المبسوط اذا تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان كذا في خزانة المفتين واما حكمه فايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء او بعده وبشهادته او بعد القضاء ويجب الضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض كذا في السراج الوهاج وان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وكذلك صار الشاهد متلفا بشهادته وكذلك كان ان مالا لكن الاتلاف بعوض يعادله وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب ضمان ما بقي هكذا في المحيط انما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا كذا في الهداية والكافي وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام ان كان المشهود به دينا فلا يضمنان حتى يقبض المشهود له الدين او لم يقبض بخلاف ما اذا كان المشهود به عينا كذا في الكافي وقال البزازي والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بلا قبض هذان الشاهدان يضمنان بعد الرجوع من الشهادة كذا في فتح القدير وهكذا في الخلاصة وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضاء كذا في المحيط وان رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها لم يجز له ان يحكم بشهادتهما ولم يضمنا وان حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينقض الحكم كذا في الكافي اذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده فقامت عليه البينة بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك عليه فيأمره باداء الضمان وكذلك لو شهد عليه الشاهدان عند القاضي انه اقر انه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه الضمان كذا في المحيط

الباب الثاني في رجوع بعض الشهود ان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف كذا في الكافي ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة كذا في الذخيرة ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعت المرأتان فلا ضمان عليهما وان رجع الرجلان يضمنان نصف المال ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه ولو رجع رجل وامرأة فعليهما ربع المال اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم اثلاثا ثلثاه على الرجلين وثلثه على المرأتين كذا في البدائع ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت المرأة فعليها ربع المال وان رجعت المرأتان فعليهما النصف وان رجع الرجل وحده فعليه نصف المال وان رجع رجل وامرأة فعليهما ثلاثة ارباع المال على الرجل النصف وعلى المرأة الربع وان رجعوا جميعا فعلى الرجل نصف المال وعلى المرأتين النصف كذا في المبسوط ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه خمسان وعليهن ثلاثة الاخماس ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كاملا عندهما ولا يجب على المرأة شيء وعنده عليه وعليها الربع اثلاثا كذا في التبيين وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس من الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فان رجعت النسوة العشر دون الرجل فعليهن نصف الحق على القولين كذا في الهداية وان رجع من الرجل ثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة كذا في محيط السرخسي ولو رجع الرجل فعليه نصف المال بالاجماع ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف المال اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة هكذا في الكافي

الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الاموال في الجامع اربعة شهدوا على رجل باربعمائة وقضى بها فرجع واحد عن مائة وآخر عن تلك المائة ومائة اخرى وآخر عن تلك المائتين ومائة اخرى فعلى الراجعين خمسون درهما اثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا الاقدار باعادة ضمنوا ايضا اثلاثا كذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم واقام شاهدين بحضرة من الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة درهم وقسمت المائة المتروكة بينهما نصفين ثم رجع شاهدا احد الرجلين عن خمسين درهما قالا لم يكن الا خمسين درهما غرما للغريم الآخر تمام الخمسين وذكر مسألة عشرة اثنان ادعيا بعضها رجل مات وترك الف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم واقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر الف درهم ايضا واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهدين خمسمائة وان رجع شاهدا احد المدعيين لم يضمنا للورثة شيئا ولم يذكر في الكتاب هل يضمنان للمدعي الآخر على قياس المسألة الاولى ينبغي ان يضمنا وان رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الآخر ضمنا لهما ولو رجعوا جملة سواء كذا في المحيط ولو شهد رجل وامرأتان على الف درهم ورجل وامرأتان على مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهما على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئا ولو رجعوا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير على الذين شهدوا بها خاصة وضمان الدراهم عليهم جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ارباعا على كل امرأتين ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما اثلاثا على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط اذا شهد اربعة على رجل بحق فشهد اثنان بخمسمائة وشهد اثنان بالف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع واحد من شاهدي الالف فان عليه ربع الالف وان رجع معه احد شاهدي الخمسمائة فعليه ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهد الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسمائة وحده او رجعا فلا ضمان عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف نصف الخمسمائة الاخرى ثم النصف الآخر يجب اربعا عليهم ارباعا ان رجعوا شاهدي الخمسمائة

وشاهد الالف ثلث الالف على كل واحد من شاهدي الالف وشاهدي الخمسمائة نصف الخمسمائة وان رجع احد شاهدي الالف واحد شاهدي الخمسمائة فلا شيء على شاهد الالف ولا شيء على احد شاهدي الخمسمائة كذا في المحيط ولو كان الدين على آخر فشهد انه وهبه له او تصدق به عليه وامره بقبضه فقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة وكذا اذا شهدا انه ابرأه او قبضه ثم رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السرخسي ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقام بها عليه شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابرأه منها او شهدا انه ابرأه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال فان اخذ بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا لم يكن للمشهود له بالالف البينة ثانيا ولا يلتفت الى ما مضى اذا اراد ان يقضي بشهود البراءة فاذا عادوا فشهدوا بعد ذلك ثم رجع شهود البراءة الذين رجعوا فان المشهود عليه بالالف انما على المدعي عليه ولو قضى بها على شهود البراءة ولا يوجبان بها على الشهود للمدعي بالبراءة وانما يأمر القاضي المدعي بالمال بإعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة بمحضر منهما لان المال انما وجب عليهما ساعة رجعا وهو مال حادث وجب عليهما فلا يؤدي بشهادة الشهود الذين شهدوا به فيجب المال عليهما لانهما كانا غاصبا المال ساعة فيقضي القاضي له ويرجعا هكذا في المبسوط ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء ضمنا الالف للطالب ويرجعا على المطلوب الى اجله كذا في الخلاصة ثم هذا يستقيم في رجوعهما قبل حل الاجل فكذلك لو رجعا بعد حل الاجل لان الضمان انما وجب بسبب بتهاذيهما على الطالب حق القبض وبحلول الاجل لم يتبين ان ذلك لم يكن اذا فاذا كان للمقر الرجوع عليهما كان الخيار له ان شاء اخذ المطلوب وان شاء اخذ الشاهد كذا في المبسوط فان توى على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب كذا في الخلاصة وقد لو اسقطا الدين بالاجل لم يضمنا كذا في البحر الرائق واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما بالدين في المرض حتى لو ماتا في مرضهما وعليهما ديون الصحة يبدأ بديون الصحة كذا في الذخيرة ولو شهدا على عبد في يد رجل انه لهذا الرجل وقضى به له وهو ابيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا او مات عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضي به ولا يلتفت الى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة او نقصان والقول قولهما في القيمة كذا في الحاوي

الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والاجارة

اذا شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار البائع كذا في الهداية فان شهدا انه باع من هذا عبده بالف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة ايام وقيمة العبد الفان فانكر البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا ان فسخ البائع البيع في الثلاثة او اجازه فلا ضمان عليهم وان لم يفسخ ولا اجاز حتى مضت الثلاثة واستقر البيع ضمنا له تمام القيمة وذلك الف درهم كذا في المضمرات ولو شهدا على رجل انه اشترى به ثم رجعا وكان بتمام القيمة او اقل لم يضمنا للمشتري شيئا وان كان باكثر من قيمته ضمنا ما زاد على قيمته للمشتري وكذا اذا شهدا عليه بالشراء بخيار المشتري وجاز البيع بمضي المدة او بان اجاز لا يضمنا له كذا في التبيين واذا كان لرجل امة قيمتها مائة فشهد شاهدان عليه انه باع من فلان بخمسمائة ودفع الثمن والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى به ثم رجعا ضمنا قيمتها اذا كان البائع يجحد البيع ولا يقضي به وبالثمن ثم شهدا بقبض الثمن وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة كذا في الكافي ادعى انه اشترى عبد هذا بالف الى سنة وقيمته الف فشهدا بذلك ثم رجعوا فالبائع بالخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة واي اختار تضمينه برئ الآخر فان اتبع الشهود رجعوا في المشتري بالالف بعد حلول الاجل وطاب لهم الالف ويتصدقون بالفضل احدى كذا في المضمرات فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده فان كان بغير قضاء فالشهود ضامنون وان رده بقضاء فلم يأخذوا من البائع الالف درهم ولا سبيل للشاهد على البائع ويأخذ من البائع ولو كان بقضاء القاضي برد العبد على البائع ويأخذ من الشاهدين ما دفع اليهما الالف درهم ويرجع الشاهدان على البائع بما دفعوا اليه الالف درهم كذا في شرح الطحاوي ولو شهدا ببيع عبد قيمته خمسمائة بالف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا ان البائع اجل المشتري الثمن الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبائع وذلك الف درهم ولو كانت الشهادتان جميعا بعقد واحد وقضى القاضي بشهادتهما كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة كذا في المحيط ولو شهدا على البيع بخمسمائة وقضى به القاضي ثم شهدا ان البائع ابرأه من الثمن فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة ولو شهدا على البائع انه ابرأه عن كل قليل وكثير له قبله وقضى به ثم شهدا عليه انه باعه هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد فان رجعا عن البيع ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن كذا في الخلاصة رجلان شهدا على رجل ببيع عبد من فلان بالف والمشتري يجحد فقضى بذلك ولم يرد ما قبض العبد فشهد آخران ان المشتري قبض العبد فقضى للبائع على المشتري بالثمن ثم رجعوا جميعا فان شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض وبرئ شاهدا البيع وان شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد الفا فاذا ضمنهما رجع على شاهدي القبض بالفين فسلم له الف منهما ويرد على شاهدي البيع الفا وكذلك لو قضى بالشهادتين معا واقتضى بشهادة البيع اولا كذا في شرح الجامع الكبير وقد مات المبيع فاختصموا فلا شيء على من شهد بالعقد لانهم شهدوا على عقد مستحق الا ان قضاء الحكم بشهادة شهود العقد فيغرمون الزيادة هكذا في الكافي رجل ادعى على رجل انه باعه جارية هذه بالف درهم والمشتري يجحد ذلك فاقام عليه شاهدين فالزمه القاضي البيع والمشتري يعلم انه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما بعد تمام البيع فان على قول البيع والمشتري في حل من وطئها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يحل له ان يطأها كذا في المبسوط شهدا انه وهب عبده هذا من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمة العبد فان ضمنا قيمته ليس له ان يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان في الهبة ولو كان ابيض العين يوم القضاء بالهبة ثم زال البياض ثم زال ضمناه قيمته كذا في محيط السرخسي ولو لم يضمن المقضي عليه الشاهدين القيمة فله ان يرجع في العبد بقضاء القاضي كذا في المبسوط كل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة كذا في المحيط وفي المنتقى رجل ادعى هبة له وسلم اليه وبرهن عليه وادعى آخر عليه مثله وشهد آخران له بذلك وقضى بينهما نصفين ثم رجع الفريقان ضمن كل فريق للواهب نصف قيمته ولا يضمن للموهوب له الآخر شيئا كذا في الكافي ولو شهدا بالهبة لرجل وآخران بالهبة لآخر ورجع احد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفه للموهوب له كذا في العتابية ادعى انه رهنه الف على آخر انه رهنه عبدا بها قيمته الف والمطلوب مقر بالدين وشهد شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمنا ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا ما دام العبد حيا فان مات في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين فلو ادعى الراهن الرهن وانكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنا قدر الدين للمرتهن وان رجعا عن الرهن بعد ان قال سلم اليه هذا العبد وما زاده لا يضمنان كذا في محيط السرخسي رجل له على رجل الف درهم وهو مقر بها فادعى الطالب ثوبا لم يساوي ما اقدر درهم بيعه له فاقام شاهدين ان رهنه اياه بالالف وقضى به ثم هلك الثوب ثم رجعا ضمنا ما قدر درهم للطالب شهادة والبيد مقر بالثوب المرتهن عنده انه رهن عندي وديعة وقال الراهن هو رهن عندك واقام شاهدين عليه فقضى به ثم هلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما كذا في المبسوط واذا شهد شاهدان بوديعة في يد رجل وفي يد رجل آخر فقضى عليه القاضي بالقيمة ثم رجعا انما يضمنان ذلك وكذلك البضاعة والعارية على هذا كذا في المحيط ادعى المضارب نصف الربح فشهد له ورب المال يقول بالثلث ثم رجعا والربح لم يقسم لم يضمنا فان قبضاه واقتسماه نصفين ثم رجعوا ضمنا السدس من الربح قبل هذا في كل ربح حدث قبل رجوعهما واما ربح حدث بعد رجوعهما فان كان رأس المال عرضا فكذلك والثمن فقد نص بالمال لا ملك في سهمها لانهما رضيا باسقاط في الربح كذا في محيط السرخسي ولو شهدا انه اعطاه بالثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه اذا رجعا لان القول قول رب المال في شرطه فلم يبطل القاضي للفاده شيئا بشهادتهما ولو نوى رأس المال في الوجهين لم يضمنا شيئا كذا في المبسوط في يد رجل مال فشهد الرجل انه شريكه شركة مفاوضة فقضى له بنصف ما في يده ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه كذا في البحر الرائق لو شهدا انهما اشتركا رأس مال كل واحد منهما الف على ان الربح بينهما اثلاثا ولصاحب الثلث في النصف وقد ربحا على الشهادة فقسما الفا بينهما اثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الثلث ما بين الثلث والنصف وما ربحا فيها شيئا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما

كذا في الخلاصة رجل ادعى على رجل انه آجر داره سنة [illegible] والمستأجر ينكر فشهد شاهدان بذلك ثم رجعا [illegible] ان كان اجر مثل الدار اكثر من المسمى فلا ضمان عليهما وان كان [illegible] يضمنان الزيادة
وان كان المدعي هو المستأجر [illegible] بعد مضي المدة [illegible] كذا في شرح الطحاوي [illegible] رجل ادعى على رجل انه استأجر هذه الدابة [illegible] بعشرة دراهم واجر مثلها [illegible] والمؤجر ينكر فشهد شاهدان وقضى القاضي ثم
رجعا لم يضمنا للمؤجر شيئا كذا في البدائع ولو تكارى رجل بعيرا الى مكة فعطب فقال رب البعير غصبتني وقال الراكب استأجرته منك فجاء الراكب بشاهدين [illegible] من الضمان وقضى عليه بالاجر
ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة البعير الا مقدار ما اخذ صاحبه من الاجر وان كان البعير اول يوم ركبه يساوي مائتي درهم وآخر يوم عطب فيه يساوي [illegible] درهم لزيادة في بدنه والاجر خمسون [illegible]
يضمنان [illegible] بحساب قيمته يوم عطب [illegible] ابي حنيفة رح انما يضمنان بحساب قيمته يوم ركب [illegible] كذا في المبسوط الباب الخامس

في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول والخلع اذا ادعت امرأة نكاحا على رجل واقامت عليه بينة فقضى بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا شيئا
وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج كذا في الكافي ولو ادعى رجل على امرأة النكاح واقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما لا يضمنان للمرأة شيئا سواء كان المسمى مثل مهر مثلها او اكثر او اقل كذا في الذخيرة اذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها على مائة درهم وقالت المرأة لا بل تزوجتني بالف درهم ومهر مثلها الف درهم
فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما [illegible] حال قيام النكاح او بعد الطلاق بعد الدخول يضمنان للمرأة تسعمائة في قول ابي
حنيفة رح وان رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان للمرأة شيئا [illegible] المتعة [illegible] الزيادة على خمسين عندهما كذا في المحيط ولو شهدا عليها انه تزوجها على الف ومهر
مثلها خمسمائة [illegible] فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا لها [illegible] المسمى كذا في التبيين ولو شهدا بالنكاح بالف ولم يشهدا بقبض الالف حتى قضى بالنكاح ثم شهد بقبض
الالف [illegible] ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا المسمى لها وهو الالف كذا في الكافي قال محمد رح في الجامع واذا شهد شاهدان لامرأة على رجل انه تزوجها بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فقضى القاضي بذلك [illegible]
[illegible] ثم شهد آخران ان الزوج دخل بها او طلقها ثلاثا [illegible] فرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الف
درهم [illegible] وان ضمن شهود النكاح الف درهم [illegible] شهود الدخول والطلاق [illegible]
النكاح [illegible] ثم اختلف الروايات [illegible] ذكر في الرجوع عن الشهادات من المبسوط ان شهود النكاح هم الذين يضمنون ذلك وذكر في الجامع
[illegible]

[illegible]

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة

[illegible]

الرجل عن نسب ... فقضى القاضي بالمهر وقسم المال ثم رجعا فشهود الابن يضمنون قيمته الا نصيبه منها ويضمن شهود الزوجية قيمتها الا نصيبها منها ولا يضمنان غيره الا الذي يكون

اللهم الا من ... لا يضمنون ... كذا في المبسوط رجل له جارية ... واحد منهما ... فشهد شاهدان بعد الولد ...

... والرجوع حال حياة ... ضمن كل شاهد ... قيمة الولد الذى شهد به ونقصان قيمة ام الولد فاذا

... صاحبه ضمن كل شاهد ... نصف قيمة ... الذى شهد به كذا في محيط السرخسي ...

... كذا في المبسوط للسرخسي ...

[illegible]

[illegible]

الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية

[illegible]

الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

[illegible]

ارش … كذا في المبسوط إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنا والإحصان فقضى القاضي بشهادتهم بعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شهود
العتق قيمته لمولاه وعلى شهود الزنا الدية وتكون الدية للمولى إذا لم يكن للمرجوم وارث أخص من المولى بالنسب كذا في المحيط ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية ثم …
من القيمة كذا في الحاوي ولو شهد أربعة على العتق والزنا والإحصان فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان
عن العتق لا شيء على اللذين رجعا عن العتق وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية وحد القذف كذا في المبسوط شهدا على … أي أبيهما أو أخيهما أو عمهما أو ابن عمهما المحصن بالزنا
… ولا تصير تهمة استعجال الإرث فإن جحد ولم يصيبوا مقتله خرج واحد لزمه ربع ديته وورث الراجم فإن أصاب مقتلا فرجم واحد وكذا في الرجوع لم يغرم شيئا ولو
وإن قال الشهود تعمدنا لأنا ما رأينا زناه ورأيناه … ربع الدية … الشهادة وحد القذف … رجعوا عن الإرث
إلى أقرب الناس إليه كذا في الكافي إذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات لو شهدا أنه قتل فلانا خطأ ثم رجعا ضمنا الدية وتكون في مالهما كذا
لو شهدا أنه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجعا ضمنا دية اليد كذا في المبسوط ثلاثة شهدوا بالقتل عمدا فقضى للولي بالقود … ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فإن قطع يده
الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الأول ربع دية اليد في ماله … في السنة الأولى ثلثه وفي السنة الثانية … ويضمن الراجع الثاني نصف دية القطع في ماله في ثلاث
سنين في كل سنة ثلثه … ثم رجع آخر … نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الأول فضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلثها فإن وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية
اليد كاملة على الأول … ودية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين ثلاثة شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع آخر فجعل القود على حاله …
فإن برئ من الجراحتين فعلى الأول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف أرش الرجل … الثالث عبدا كانت دية الرجل على الولي فإن مات منهما … على الراجعين نصف الدية …
على عاقلة الولي … رجع الثالث ولم يعلم أنه عبد فإن برئ منهما فأرش اليد عليهم أثلاثا وأرش الرجل … نصفان فإن مات من ذلك كله فالدية عليهم أثلاثا كذا في محيط السرخسي
ادعى على رجل أنه قطع يده خطأ ومات منها وجاء ببينة شهدت عليه أنه قطع يده خطأ ولم يشهدوا أنه مات منها وجاء بشاهدين آخرين شهدا أنه مات من القطع …

[illegible]

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على أبواب الباب الأول في بيان معناها شرعا وركنها وشرطها وألفاظها وحكمها وصفتها وما يتصل بها [illegible]

[illegible]

الطلاق فان ... [illegible] ...

[illegible] ... ولو قال اشترلي بما لي عليك جارية ... [illegible] ... في قول ابي حنيفة رح ... [illegible]

[illegible]

يحصل العلم للقاضي فيقبل له لعدم الخصم وان اراد ان يحضر عليه ليكتب الى قاضي [illegible] يعني فلان بن فلان [illegible] الا بحضرة الخصم ليس
بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي كذا في الوجيز للكردري ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه واقام البينة على الوكالة والموكل غائب لم يحضر احد فقيل
الوكيل حتى قال القاضي لا اسمع من شهودك حتى يحضر خصما [illegible] وتنفذ له الوكالة فان حضر بعد ذلك خصم آخر لم يحتج الى اعادة البينة وان ادعى
الوكالة بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضوره [illegible] على الوكالة في حق آخر كذا في [illegible] في باب الوكالة بالخصومة وان
برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ادعى عليه لموكله [illegible] لا يحتاج الى اعادة البينة [illegible] دعواه الوكالة عن موكل آخر كذا في الوجيز للكردري اقام رجل بينة ان فلانا
وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا [illegible] الوكالة [illegible] فاقام الوكيل البينة على الوكالة وعلى الدين فان القاضي يقضي بوكالة الوكيلين
وليس للحاضر ان يقبض شيئا حتى يحضر الغائب [illegible] الغائب لان الوكيل بالقبض لا ينفرد بالقبض فان حضر الغائب
[illegible] في الفصل الثامن من [illegible] الوكالة [illegible] وبرهن على الوكالة والدين
قال لا [illegible] على الوكالة [illegible] البينة [illegible] على الدين كذا في [illegible] للكردري [illegible] اعادة البينة على الدين
[illegible] قوله هكذا في جواهر الاخلاطي [illegible] الوكيل [illegible] البيع عند القاضي [illegible] الموكل [illegible] الى انكاره
[illegible] الوكيل [illegible] بالقبض [illegible] فيقيم البينة على انه وكله بالقبض والبيع [illegible] القاضي
بالتسليم اليه فيبيعه [illegible] فيقول المشتري لا اقبض منك [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] على القبض [illegible] فلان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فهو خصم تقبل البينة عليه [illegible]

[illegible]

... فهو جائز ... الوكالة بالخصومة ...

الباب الثاني في التوكيل بالشراء

الأصل أن الجهالة إذا كانت ... لا تمنع صحة الوكالة ... الجهالة ثلاثة أنواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وإن بين الثمن ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي والمروي فإنها لا تمنع صحة الوكالة ... كذا في الكافية

[illegible]

من الابل والبقر وهي على الشق منها دون النيّ كذا في السراج الوهاج ولو وكله بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة كذا في فتاوى قاضيخان لو امره ان يشتري له لحما فهو على المتعارف في البلد من لحم الغنم والبقر [illegible] وكذلك [illegible] فهو على كل دهن يباع في السوق [illegible] فهو على كل الفاكهة تباع في السوق [illegible] ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما [illegible] فالتوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام [illegible] هذا ان كانت الدراهم كثيرة بحيث ان يشتري بها الحنطة ينصرف الى [illegible] وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الا [illegible] فهو على الخبز [illegible] وان كانت [illegible] فهو على الحنطة والدقيق [illegible] الى الخبز قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ [illegible] والمشوي [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible]

بكيل او وصي لان ابتاعه بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط اذا وكل الرجل ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى قبل الوكالة ثم خرج من عند الموكل واشهد
انه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل ولو اشترى الوكيل باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر فانه يصير مشتريا لنفسه فان كان الموكل وكل هذا الوكيل رجلا آخر ان
هذا الشيء فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول ولو كان الموكل الثاني وهذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول فان قبل بمحضر منه فكذلك بان سمى الاول الف درهم وسمى
مائة دينار فاشترى الثاني بمائة دينار فهو للثاني هكذا في الذخيرة وان كان الآمر امره ان يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه المأمور باحد النقدين يصير مشتريا للآمر
وان كان نوى الشراء لنفسه او صرح وان اشتراه بشيء آخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا ولو وكل الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشيء بعينه فاشتراه الوكيل الثاني
ذلك الشيء بعينه بمثل الوكيل الاول انما ينفذ الشراء على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الموكل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء لي او قال اشتر هذا الشيء فاما اذا قال اشتر
للموكل فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشترى الوكيل الثاني بحضرة الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت توكيل الاول او باقل منه ينفذ
على الآمر الاول وان اشترى باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر ينفذ على الوكيل الاول هذا شرح حضر رأي الموكل فان كان آخر قال الموكل الاول اعمل برأيك فوكل الاول آخر فاشترى بعينه
الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الآمر الاول ولا يكون للوكيل الاول كذا في المحيط قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا فذهب فلما كان بعد ذلك اشتراها للآمر
للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب صدق وان قال بعدما هلكت او حدث بها العيب لم يصدق كذا في
الخلاصة الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى للموكل ثم رد بعد ذلك الثمن للبيع لا يلزم ولا يلزمه ان يرد للمبيع كذا في جواهر الفتاوى امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بدينه ودين الآمر فقال المأمور نعم
واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد للآمر على الشرط كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لرجل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المأمور رجل آخر وقال اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال نعم ثم اشترى المأمور فهو بين الآمرين ولا شيء للمأمور ولو لقيه الثالث قبل الشراء فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المأمور فان كان المأمور قبل الوكالة بمحضر من الاولين فالعبد
للمأمور والثالث نصفان ولا شيء للاولين وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاولين فالعبد للاولين نصفان كذا في الذخيرة ولو وكله بشراء عبد بعينه بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بالف صفقة واحدة
كان جميعا للوكيل ولم يلزم الموكل منهما احد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للموكل ما عينه منهما اذا كان حصته من الثمن خمسمائة او اقل هذا اذا سمى عند التوكيل ما اذا لم يسمه يجوز اجماعا اذا كان حصته
للمشتري للآمر من الثمن مثل قيمته او اكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجلا ان يشتري شيئا بعينه بثمن مسمى فاشترى بغير ذلك الثمن يصير مشتريا لنفسه فلو رده المشتري
فرده على بائعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه ان كان الرد بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء له ان يشتريه لنفسه الا اذا اشتراه بجنس آخر او بخلاف ذلك الثمن فكذلك
عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضاء ليس له ان يشتريه لنفسه ويصير للمشتري باي ثمن اشتراه كذا في الذخيرة ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه بالف ومائة
ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرائق فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل وكله بان يشتري له عبدا او وكله وخيله دفعا للثمن اليه
فقال اوفيه لغلا يحقق وكله كل واحد منهما ان يشتري له ضيعة او عبدا بعينه فاشترى الوكيلان من رجل واحد فقال كل واحد اشتريته لي فالقول قوله وان كان الوكيلان من جنس ان وكله احدهما
ان يشتري نصفه بخمسمائة درهم ووكله آخر ان يشتري له نصفه بمائة دينار فاشترى نصف العبد بكذا دينارا وبالصاحب الدراهم فالشيء يقع للوكيل كذا في محيط السرخسي ان وكله بشراء
بغير عينه فاشترى عبدا فاما ان يضيف العقد الى غير معين او الى مطلق من الثمن فان اضافه الى معين كان المشتري لصاحب ذلك الثمن وان نوى خلافه وان اضافه الى غير مطلق فاما ان يكون حالا
او مؤجلا فان كان لا فلا يخلو اما ان ينصادقا على وجود النية لاحدهما او على عدمها او يختلفا فان كان حالا واتفقا على وجود النية لاحدهما كان لمن نوى وان اختلفا في النية يحكم النقد بالاجماع وان اتفقا على
لم يحضره النية فهو للعاقد وعند ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد فمن اي المالين نقد فهو على ما نقد وان كان الثمن مؤجلا فهو للوكيل اذا اشترى عبدا بغير عينه اذا اشترى عبدا فله للموكل
ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو امر وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فمات الوكيل فليس للموكل الا خيار الرؤية كذا في المحيط ولو وكل رجلا بشراء امة بالف فدفعها اليه فاشتراها وقال
الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوي الفا وان كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر فان لم يدفع الالف اليه فالمسألة بحالها فالقول قول الآمر
ويلزم الجارية المأمور بعدما تحالفا كذا في الكافي ولو وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الوكيل امرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال
الآمر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف فصرت مشتريا لنفسك فالقول للموكل مع يمينه كذا في المحيط ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه
البائع المأمور وقال الآمر اشتريته بخمسمائة تحالفا وهو اختيار الشيخ ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاول هو الصحيح كذا في الكافي وكل رجلا بان يشتري له عبدا فاشتراه الوكيل فقال
الموكل ليس هذا الذي امرتك به فالقول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه ملك الموكل وعتق على الموكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فاشترى الوكيل عبدا
كما امره وجاء بالعبد الى الموكل فقال الموكل هذا عبدي وقد كان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين ان كان الثمن منقودا فهو على ما لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن منقودا فالقول قوله وفي نفي
يكون الوكيل حق الرجوع بالثمن عليه فلم يقم البينة على ما ادعى فان اقام الوكيل بينة على ما ادعى فان قال الموكل الوكيل ان العبد عبدي وان الوكيل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها الوكيل عبدا
فجاء بعبد وقال اشتريته من هذا بالف درهم وقال الآمر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة قبل ان تشتري شيئا فالقول قول المأمور وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فهو جائز وكذلك
اذا قال قد اشتريت لك عبدا من رجل لم يسمه بخمسمائة وقال الآمر لم تشتر لي شيئا وقد اخرجتك من الوكالة فلا يصدق ان كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على ان يقر لرجل بعينه
هذا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال المأمور ما امرتني ولكن غصبك الالف واشتريتها به هذا العبد فالقول قول صاحب المال
كذا في المحيط رجل وكل رجلا بان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعثها الى الآمر
قال هي هذه الجارية التي امرتني ان اشتريها فاشتريتها بالالف ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعثها اليه لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم
يقبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها كذا في فتاوى قاضي خان امر رجلا ان يشتري جارية بالف درهم ودفعها اليه ثم ان تنازعا عند الخصم فقال الوكيل اشتريتها بالف وخمسمائة
وقال الآمر بخمسمائة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وتبدأ بيمين الوكيل فان حلفا فالجارية بينهما اثلاثا للوكيل ثلثها والباقي للموكل كذا في محيط السرخسي رجل قال اشتريت للآمر وقال الآمر اشتريت
لنفسك فان كان مأموراً بشراء عبد بعينه او بغير عينه والعبد قائم فالقول للمأمور اجماعا سواء كان الثمن منقودا او غير منقود وان كان العبد ميتا او حدث به عيب فقال هلك عندي بعدما اشتريته وانكر الموكل فان كان الثمن
غير منقود فالقول للآمر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فكان حيا فقال المأمور اشتريته لك وقال الآمر بل اشتريته لنفسك فان كان منقودا فالقول للمأمور
وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما القول للمأمور وان كان العبد ميتا فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور وان كان غير منقود فالقول للآمر هكذا في التبيين ان دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له
او شيئا آخر بعينه فهلك الالف ثم اشترى الوكيل ثم اشتراه قال الوكيل ان هلكت قبل الشراء او بعده ان اقر الوكيل فالثمن يكون واقعا للموكل ويرجع بمثله على الآمر
هذا اذا اتفقا على انها هلكت قبل الشراء او بعده واما اذا اختلفا فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو دفع الدراهم حتى نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها رجع البائع على الوكيل

والوكيل على الموكل ولو هلك في يد الوكيل بعد الشراء رجع بها على الآمر [illegible]

[illegible] بعد الشراء فهلكت في يد الوكيل رجع على الآمر ثم يستقبل الثمن للبائع من مال نفسه كذا في الذخيرة دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها [illegible]

إلى السوق واشترى له عبدا بألف درهم ثم جاء بالعبد إلى الموكل فأراد أن يأخذ الألف درهم ليدفعها إلى البائع فإذا الألف درهم قد سرقت [illegible] فجاء البائع وطلب منه الثمن [illegible]

للموكل يطلب منه العبد [illegible] يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها إلى البائع والعبد للآمر [illegible] على الأمانة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله [illegible]

العبد هلك في يده [illegible] الضمان [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها [illegible]

[illegible]

البيع قبل القبض عند ابي حنيفة ولم يذكر محمد رح في شيء من الكتب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن للبائع يسلم المبيع اليه هل له ان يحبس المبيع من الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح انه له ذلك هو الصحيح كذا في المحيط وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يحضر المشتري فان كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشتري بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يحضر المشتري وان كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرته فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمة الآمر كذا في الظهيرية الوكيل بشراء جارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امره ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا كذا في المحيط ولو ذهبت عينه عند بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن ويخير الموكل ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في الظهيرية الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الآمر حتى حل المال ونقد البائع الوكيل به فاراد الوكيل منعه من الموكل حتى يأتيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار ضامنا ولو قبضه الآمر ثم حضر الوكيل وجحد الأمر بحضرة الآمر ولم يذكر انه يأخذ حتى يعطيه الثمن فمات في يده لا يبطل الثمن عن الآمر وجعل كالاخذ منه للعبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة ولو كان الآمر امره ان يشتري له جاريتين كل جارية بالف درهم فاشتراهما بالفي درهم فاشتراهما وقبضهما ثم ان الآمر طلب منه احديهما بعينها فمنعها اياه حتى ماتت بطل ثمنها فان قال الآمر للوكيل ادفع الي الباقية لا يلتفت الى قوله ويلزمه ان يحبسها فان منعت التي منعها اياه وتكون التي الاخرى كالباقية لازمة للآمر وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الآمر امره ان يشتري جاريتين احديهما بالف حالة والاخرى بالف درهم الى سنة ووصفهما فاشتراهما كما امره به وقبضهما ثم طلبهما منه الآمر فمنعهما اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك بطل ثمن الجارية التي ثمنها الى الاجل فان منعها اياه حتى يعطيه قيمتها للآمر واما الاخرى فله ان يمنعها اياه حتى يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال الآمر ادفع الي التي ثمنها الى اجل لا يلتفت الى قوله ويلزمها التي ثمنها الى اجل كذلك لو وكله بان يشتري بهما له بالف حالة ثم اشتراهما كذلك فلم يسلمهما حتى اجل البائع المشتري بثمن احدهما كان هذا والاول سواء في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط ولو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في الظهيرية الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى اخر البائع الثمن عن الوكيل صح وثبت التأخير في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل وان ابرأ البائع عن الوكيل بعض الثمن او وهبه يحط ذلك عن الموكل ولو حط البائع جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو وهب البائع بعض الثمن من الوكيل يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بذلك القدر ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل ولو ابرأ البائع عن جميع الثمن فالجواب فيه كالجواب في هبة جميع كذا في المحيط ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير كذا في الهداية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان اي بنقصان كذا في الوجيز للكردري والخلاف في الوكالة المطلقة اما اذا قال الموكل بعه بالف وبمائة لا يجوز ان ينقص بالاجماع كذا في السراج الوهاج الوكيل ببيع العبد بعرض يوصف اذا باعه بعرض بغير صفته جاز عند ابي حنيفة رح وقالا الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف رح هذا اذا كان بحجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى الرجل ليبيعه لها فهذا على البيع بالنقد به يفتى كذا في الخلاصة الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند الكل وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار بان باع مثلا الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رح يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يجوز وقال مشائخنا وانما يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد اما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة نحو ان يقول بع هذا العبد فاني احتاج الى نفقة عيالي او قال بع فان الغرماء يلازمونني او قال بع فاني احتاج الى نفقة عيالي كذا في المحيط الوكيل بالبيع بالنسيئة مطلقا اذا باع بالنقد جاز والوكيل بالبيع الى شهر اذا باع بالنقد اختلف المشائخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان باعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا وكذا الوكيل اذا امره الا بالنقد وهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلد واحد فان خرج الوكيل بذلك الى بلد آخر فسرق او ضاع كان ضامنا ولو لم يخرج الوكيل الى مكان آخر فعليه في ذلك المكان [illegible] ولا تتقيد بمكان [illegible] الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا يملك الفسخ والتسليم والوكيل ان يتردد بالثمن بالبيع [illegible] استحسانا كذا في الخلاصة الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا كذا في الوجيز للكردري ولو امره ان يبيع من نفسه او يشتري ايضا وكذا لو باع الوكيل من ابنه الصغير لم يجز ولو باع من عبده او مكاتبه لا يجوز بالاجماع كذا في السراج الوهاج الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وكذا بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رح والظاهر انه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان وان امر الموكل بالبيع منهم او قال بع ممن شئت يجوز بيعه منهم الا بالاجماع الا ان يبيعه من عبده ولا دين عليه فانه لا يجوز له ذلك وان صرح الموكل بذلك كذا حكم الوكيل بالشراء اذا اشترى من هؤلاء كذا في السراج الوهاج في الزيادات الوكالة بالبيع والشراء الوكيل من ابن الموكل وابنه او مكاتبه وعبده الماذون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه كذا في الخلاصة وكله ببيع متاع فقال بكم ابيعه فقال الذي علم الى نفسه فباعه بثمن جيد فله الرد كذا في القنية الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مقيدا من كل وجه ان كان شرطا ينفعه من كل وجه يجب على الوكيل مراعاته بالنص ولو خالفه لا يلزم الموكل نحو ان يقول بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز كذا في الذخيرة اشتراط الخيار للآمر ثلثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع ان كان شرط الخيار للآمر نفذ نصا عليه له الخيار فلا يملك تركه بالبيع مطلقا وشرط الخيار للآمر [illegible] كذا في المحيط وان كان يفيد شرطا لا ينفعه من وجه لا يجب مراعاته كما اذا قال بعه نسيئة فباعه بالنقد او بالف فباعه [illegible] اذا لم يكن البيع بالنقد [illegible] او باع ... [illegible] ... كذا في فتاوى قاضي خان ... فلان لا يبيع الا بحضرته كذا في الوجيز للكردري واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع بغير رهن وكفيل لم يجز كذا ان النهي اولم يؤكد فقد قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته بالثمن او يكون قيمته اقل عنه بما يتغابن فيه اذا القليل جائز بالرهن القليل كذا في المحيط ولو قال بعه وحده او قال وحده لا يجوز الا كذلك كذا في فتاوى قاضي خان فان اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل كذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له كذا في الوجيز للكردري ولو وكله بان يبيعه بالف درهم فباعه بنقد البيع وان باعه باقل لم ينفذ وكذا لو امره بعبد بالدراهم لم يجز وان كان في ذلك الا كثر لف درهم كذا في السراج الوهاج امر رجلا ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع كذا في المحيط وان باع نصفه بالف درهم الا درهما او كر حنطة بطل وان باع العبد او كر طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجازه ويصير الكر للموكل عليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف درهم ثم رده المشتري بالعيب وهو عيب يحدث مثله ... وان باع نصفه او جزء منه معلوما جاز بيعه في قول ابي حنيفة رح سواء باع الباقي منه او لم يبع وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي كذا في الذخيرة كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه ... الاحتياط في كل شيء في تبعيضه ضرر ويكون لا يتعاطى فيه عيبا واما اذا لم يكن في تبعيضه ضرر ولا يكون الاجتماع فيه عيبا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اذا وكله ببيعه فباع بعضه جاز البيع

في قولهم جميعا ... [illegible] ... في شرح الطحاوي واذا امره ان يبيعه من فلان ... [illegible]

... وان باعه ... [illegible] ... النصف ... [illegible] ... على قول ابي حنيفة رح ... [illegible]

الوكيل ببيع جارية ... [illegible] ... في قول ابي حنيفة ... [illegible] ... كذا في المحيط ولو قال بعه ... [illegible]

... [illegible] ... في فتاوى قاضيخان ... [illegible] ... فباعه بالف ... [illegible]

بالنقد ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible] ... بالبيع مطلقا ... [illegible] ... فباعه ... [illegible]

العبد اليه ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... قبض الثمن ... [illegible]

يضمن الوكيل الثمن كذا في المحيط فان سلم الوكيل قبل قبضه الثمن ... [illegible] ... على الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

الثمن فباعه قبل قبض الثمن ... [illegible] ... فباعه ... [illegible]

عن الدفع الى المشتري قبل قبض الثمن ... [illegible] ... درهم نسيئة الى شهر والعبد في يده ... [illegible] ... على المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... على التسليم ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الى المشتري قبل نقد الثمن ... [illegible] ... في فتاوى قاضيخان ... [illegible] ... ببيع عبده ... [illegible] ... فباعه الوكيل

... [illegible] ... الى المشتري فمات العبد في يد المأمور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على المأمور ... [illegible]

... [illegible] ... الى المشتري قبل قبض الثمن ... [illegible] ... من المشتري ... [illegible] ... المشتري الثمن ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible] ... على الوكيل ولا على المشتري ... [illegible] ... الوكيل باخذ الثمن من المشتري

... [illegible] ... قبل البيع ... [illegible] ... فهو ضامن لقيمته وانتقض البيع وان اراد المشتري القيمة وهو الاصح

... [illegible] ... العبد ... [illegible] ... الى المشتري ... [illegible] ... البائع القيمة وان صار غاصبا بالقبض قبل البيع ... [illegible]

... [illegible] ... في قياس قول ابي حنيفة ... [illegible] ... من المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... الى المشتري ... [illegible] ... على الوكيل ... [illegible] ... البيع هكذا في المحيط ... [illegible]

... [illegible] ... الثمن ... [illegible] ... بنفسه ... [illegible] ... كذا في الذخيرة ... [illegible]

... [illegible] ... ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ... [illegible] ... فقال الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في المبسوط ... [illegible] ... قيمته ... [illegible]

... [illegible] ... البيع عند ابي حنيفة رح ... [illegible] ... الوكيل بالبيع ... [illegible] ... كذا في الخلاصة

وكذلك اذا كانت الجارية ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

... [illegible] ... قيمة هذا العبد ... [illegible] ... الناس ... [illegible]

... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... الناس فيه ... [illegible] ... كذا في الذخيرة ... [illegible]

... [illegible] ... فالوكيل ان يبيعه ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في المبسوط ... [illegible] ... بخمسين ... [illegible]

... [illegible] ... فباع الوكيل ... [illegible] ... استحسانا هكذا في محيط السرخسي ... [illegible]

... [illegible] ... في الكوفة ... [illegible] ... الى البصرة ... [illegible] ... ذكر في الوكالة ... [illegible] ... ذكر في كتاب الصرف

... [illegible] ... ذكر في كتاب الوكالة ... [illegible] ... وهو قول ابي حنيفة رح ... [illegible] ... شيخ الاسلام ... [illegible] ... بالكوفة ... [illegible]

... [illegible] ... استحسانا ... [illegible] ... عامة المشايخ ... [illegible] ... كذا في الذخيرة ... [illegible] ... في المبسوط ... [illegible]

... [illegible] ... صفقة واحدة ... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... جميعا ... [illegible] ... على جميع العدل ... [illegible]

... [illegible] ... العدل ... [illegible] ... جميعا ... [illegible]

... [illegible] ... على قول ابي حنيفة رح ... [illegible] ... المشايخ ... [illegible]

... [illegible] ... على قول ابي حنيفة رح يجوز ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في المحيط واذا وكل الرجل

ان يبيع عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم ... [illegible] ... فباعه ... [illegible] ... الى المشتري فمات في يده او اعتقه فلا ضمان على الوكيل ولا على المشتري ... [illegible]

الذخيرة ... [illegible] ... يبيع عبدا بالف درهم فباعه ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... ان شاء اخذ القيمة من المشتري ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

القيمة ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... على المشتري ... [illegible] ... ان يبيع عبده بالف درهم ... [illegible] ... في يد المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible] ... ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف درهم ... [illegible] ... في يد المشتري فالمشتري ضامن للقيمة ... [illegible]

... [illegible] ... في يد المشتري ... قياس قول ابي حنيفة رح ان شاء ضمن المشتري قيمة العبد ... [illegible] ... البائع ... [illegible] ... الف درهم ... [illegible]

... [illegible] ... البائع ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... على المشتري وهذا كله

على قول ابي حنيفة ... [illegible] ... على قياس قول ابي يوسف ومحمد رح ... [illegible] ... البائع جميع القيمة وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة

ولو باعه بألف وخنزير بعينه أو بميتة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعه بألف وخمر بعينها ولو باعه بألف وميتة أو دم لا قيمة له ثم مات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق

[illegible]

فباع الوكيل الثاني بحضرة الأول جاز لما ذكرنا في الأصل أن الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فأجاز البيع فهو جائز وإذا وكل رجل رجلا بالبيع وقال اعمل برأيك فوكل الوكيل آخر [illegible] ولو وكله بالبيع وسمى له الثمن فوكل الوكيل غيره و سمى له الثمن جاز لأنه وجد في عقد الثاني ما أراده الموكل وهو حضور رأي الأول بتسمية الثمن كذا في محيط السرخسي العدل إذا باع الرهن فباع بحضرة العدل جاز [illegible] لم يجز إلا بإجازته ولو كان العدل عين ثمنا [illegible] فظاهر [illegible] هذا الكتاب جاز [illegible] وفي رواية غير هذا الكتاب لا يجوز كذا في الوجيز للكردري وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وكل رجلا أن يبيع عبدا [illegible] فوكل الوكيل رجلا [illegible] فالوكيل الأول يكون مشتري العبد من الوكيل الثاني [illegible] لأن الثاني صار وكيلا للأول [illegible] رجل باع عبد غيره بغير أمره ثم إن صاحب العبد قال للمشتري كنت أمرته ببيع هذا العبد [illegible] فوكل المشتري رجلا ببيع ذلك العبد جاز ذلك البيع كذا في الذخيرة [illegible] الوكيل بالبيع والنكاح [illegible] كل عقد هو معاوضة لو فعل غير الوكيل بحضرة الوكيل فأجاز فهو جائز وحال غيبته لا يجوز والوكيل بالطلاق والعتاق [illegible] غيره بغير حضرة الوكيل لم يجز وإن أجاز كذا في محيط السرخسي رجل قال لرجل أمرتك أن تبيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وإذا قال [illegible] أمرتك أن تبيع عبدي على أن لي فيه الخيار وقال المأمور لم تأمرني أن أشترط لك الخيار فالقول قول المأمور وكذلك لو قال أمرتك أن تبيع بيعا فاسدا كذا في المحيط [illegible] عبد الله ودفع إليه فقال بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن وهلك عندي أو قال دفعته إلى الآمر وكذبه الآمر في البيع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل ولا يمين عليه كذا في الذخيرة ويسلم المبيع إلى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري فإن حلف الوكيل على ما قاله برئ هو أيضا وإن نكل ضمن الثمن للموكل فإن استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل إذا لم يصدقه في قبض الثمن [illegible] دفع الضمان عن نفسه [illegible] الرجوع على الموكل للوكيل تحليف موكله [illegible] فإن نكل أو أقر بالقبض وكذلك في الدفع والهلاك [illegible] إذا أقر بقبض الوكيل [illegible] المشتري على الوكيل [illegible] على الموكل [illegible] المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء [illegible] الوكيل أقر بقبضه الثمن [illegible] ثم رجع هو على موكله به [illegible] صدقه في قبض الثمن والبيع [illegible] وصدقه الموكل على إلى [illegible] وإن حلف لا [illegible] على الموكل [illegible] قبض [illegible] ولا يرجع بالضمان على صدقه في الوجيز للكردري وهو الصحيح كذا في الذخيرة وإن أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل [illegible] والمبيع [illegible] لا [illegible] العبد المبيع [illegible] منه الثمن [illegible] كذا في الوجيز للكردري [illegible] فادعى المأمور أنه باع وقبض الثمن وهلك أو دفع إلى الآمر وأنكر الآمر ذلك [illegible] المبيع حتى يستوفي الثمن وقال المشتري [illegible] فإن قبض المبيع كذا في الخلاصة [illegible] الجارية وأدى إليه المدرهم واحد الجارية من الآمر والمشتري [illegible] الوكيل بألف درهم كذا في المحيط [illegible] فقال الوكيل بعته وقبضت الثمن [illegible] وصدق المشتري [illegible] العبد فالقول قول الوكيل [illegible] يصدق [illegible] بينة تقوم على البيع [illegible] الآمر كذا في الخلاصة [illegible] رجلا أن يبيع عبدا ودفع العبد إليه ثم وجد العبد في يدي رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي في يديه وكذبه الموكل [illegible] العبد ولا يصدق على اليمين الوكيل [illegible] وإذا وكل رجلا ببيع [illegible] فقال الآمر قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته أمس لا يصدق الوكيل [illegible] عن الوكالة فالقول [illegible] إذا كان الشيء قائما بعينه وأما إذا كان هالكا فالقول قول الوكيل [illegible] الوكيل بالبيع إذا ادعى أنه كان باع بعد موت الموكل وأنكرت الورثة [illegible] قائما فالقول قول الورثة [illegible] قول الوكيل كذا في المحيط [illegible] الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد [illegible] في القبض [illegible] في مجلس العقد [illegible] بالرسالة ولو تعاقد الرجلان في الصرف [illegible] رجلا [illegible] فقام الآمر عن المجلس فإن [illegible] بطل الصرف [illegible] الوكيل حاضر [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] بشراء إبريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشترى [illegible] دنانير [illegible] بشراء إبريق فضة [illegible] فاشتراه [illegible] الوكيل [illegible] بيع [illegible] الصياغة فباع بغير النقد [illegible] على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] قبل القبض [illegible] جاز [illegible] أحد الروايتين [illegible] الكوفة [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز [illegible] الوكيل مع عدة الموكل [illegible] دين [illegible] مفاوض [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل بالبيع [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] الوكيل [illegible] الهلاك [illegible] الوكيل [illegible] بالتعاطي [illegible] على الموكل [illegible] جاز [illegible] على الموكل [illegible] فصل [illegible] الوكيل [illegible] ما ليس عنده [illegible] لا ينفذ على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] ينفذ على الموكل بالإجماع [illegible] رجلان كل واحد منهما [illegible] جاز [illegible] بيع خاتم ذهب فيه فضة [illegible] ذهب [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] فإن قبض [illegible] بقيت [illegible] جاز [illegible] الوكيل بالهبة [illegible] ولو وكل الواهب [illegible] بالتسليم [illegible] كذا في الحاوي وإذا وهب [illegible] الوكيل [illegible] أحدهما لم يجز [illegible] الوكيل [illegible] جاز ولو وكل [illegible] فهو جائز [illegible] وإذا وكل رجلا أن يهب الثوب لفلان على عوض [illegible] فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] على نفسه [illegible] ولو وهب رجلان لرجل عبدا [illegible] فهو جائز وكذا [illegible] الوكيل [illegible] فهما جائز كذا في الحاوي [illegible] المبسوط

الباب الرابع في الوكالة بالإجارة والاستئجار وغيرها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في الوكالة بالإجارة [illegible] المزارعة والمعاملة [illegible] الاستئجار [illegible] من حقوق عقده وإذا آجر الوكيل

الوكيل بالاجارة للمستاجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء باطل وان كانت دينا فان ابرأه بعد الوجوب ... التعجيل الاجرة جاز فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ...

مثل ذلك للآمر وان ابرأه قبل الوجوب ذكر فى ظاهر الرواية انه على الخلاف عند ابى حنيفة ومحمد ... الوكيل بالقيام على الدار واجارتها وقبض غلتها ...

يكون وكيلا فى خصومتها ... عليه ...

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الباب الخامس

[illegible]

[illegible]

الباب السادس

[illegible]

خلاف فيها الى شرح كذا في الوجيز للكردري وكل رجلا بان يبيع له تطليقات من امرأته بالف درهم فباعه الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شئ ولو قال لرجل طلق امرأتي ثلثا على الف فطلقها واحدة على ثلث الالف وقعت وكذا لو كان

نفذ وكل بذلك ... فقال ... كذا في فتاوى قاضيخان لو وكله ان يطلقها ثلثا بالف درهم او على الف فطلقها واحدة وثنتين لم يقع وان طلقها واحدة بالف درهم او كذا لو كان

كذا في المبسوط واذا وكله بالخلع فهل ان يخلعها في غير ذلك المجلس في غير علم البزازية كذا في الحاوي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالطلاق على مال لا يملك قبض البدل كذا في

وعند هما لا يجوز باقل من مهر مثلها كذا في التاتارخانية اذا وكل رجلا بالخلع فقال اخبرت فطلقها فلما بلغها الخلع خلعها الوكيل ثم قالت اختلعت منها وهي في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع

كذا في الحاوي وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج وبانت بوجه من الوجوه ثم زوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلع اذا كان الرجل وكيلا في الخلع من الجانبين فانه لا يجوز

العقد من الجانبين في احدى الروايتين كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالخلع اذا خالعها بالف على انه ضامن يصح وان لم تأمره المرأة بالضمان واذا ادى الوكيل رجع على المرأة وكذا اذا رجع ايضا قبل الاداء

كذا في السراجية ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها بمال او عوض لا يجوز الا ان يرضى الزوج به امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم فجاء الغد

حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها كذا في فتاوى قاضيخان احكام الذمية مسلم يجعلها من الذمى على خمر او خنزير جاز وان كان احد الزوجين مسلما والوكيل كافرا جاز الخلع ويبطل الجعل كذا في

المبسوط اذا وكل الرجل ان يخلع امرأته على مال او يطلقها ثلثا بغير مال ثم ارتد الزوج والحق بدار الحرب ومات وخلعها الوكيل فقالت المرأة فعلت ذلك بعد موت زوجي ونحو ذلك

وقال الوكيل والورثة كان ذلك في حياته واسلامه فالقول قول المرأة والطلاق باطل والمهر مردود عليها ولها الميراث كذا في المبسوط في الوكالة من اهل الكرخي التوكيل بالعتق

بالعتق على مال او على غير مال جائز وللوكيل ان يقبض المال اذا اعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس والوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشرط

والاضافة الى الوقت فلا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى كذا في المحيط ولو وكله بعتق عبده فاعتق على دين او على مال وقال ان شئت فانت حر لم يجز لانه بالتخيير وهو التعليق

التعليق فيها فقال ان دخلت الدار فانت حر لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شئ وقالا يجوز ويعتق كله ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق النصف

عنده والكل عندهما كذا في الذخيرة ولو ان رجلين بينهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر ذلك الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت نصيب احدكما ثم مات الوكيل

قبل البيان فالقياس لا يعتق احد الموكلين والاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكل الرجل رجلا يعتق عبده بعينه فقال الوكيل اعتقته امس فانه لا يصدق على

من غير بينة كذا في الذخيرة في فصل الوكيل اذا اخبر عن مباشرته وكذا به فيما يصح ولو وكله بعتق امته فلم يستطع ان يعتقها لم يكن له ان يعتق ولدها وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على خمر

او خنزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمته نفسه ولو اعتقه على ميتة او دم لم يجز ولو قال اعتقه على هذا العبد فاعتقه عليه فاذا هو حر جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو اعتقه على عبد فاستحق جاز العتق

وعليه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة آخرا وهو قول ابي يوسف كذا في الحاوي ولو اعتقه على شاة مذبوحة فاذا هي ميتة لم يجز وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على الف جاز ان كان مثله يعتق

على مثله استحسانا كذا في محيط السرخسي اذا قال العبد اعتق نفسك بشئ فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضي المولى لان المولى لا يصلح وكيلا من الجانبين فان لم يكن البدل مسمى روى ابن سماعة عن محمد

انه يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى في بعض نسخ الاصل في رواية ابن سماعة وان كان البدل مسمى فكذلك نص فقال العبد اعتق نفسي على كذا جاز ولا يحتاج الى رضى المولى بعد ذلك كذا في الذخيرة

قال اعتقه على مال فاعتقه على دراهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ولو وكله بان يعتقه على شئ فاعتقه عليه من اصناف المال فهو جائز وان اختلف الوكيل والمولى في جنس ما

به من البدل او مقداره فالقول قول المولى كذا في المبسوط رجل وكل آخر بان يكاتب عبدا ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل ودفعت الى المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة حتى

قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعته اليك فهو مصدق كذا في الظهيرية ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتب لم يكن للوكيل ان يقبض الكتابة لانه في العقد سفير ومعبر فان قبضه

اليه المكاتب برئ ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه على شئ لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو باعه على غير الوصف من النقد من التكبير ... وجاز ذلك كذا في المبسوط

ان يكاتب عبدا له فكاتب احدهما جاز ولو وكله ان يكاتبهما مكاتبة واحدة فجعل كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه لم يجز ولو وكله ان يكاتبه بوجه من قبل العبد رجلا فخاصمه الوكيل ذلك فهو جائز لو

جاز اصنع الموكل كان ... فهو الوكيل من التصرف المبيع للكتابة ولا يجب على الوكيل شئ وعلى المولى قيمته كذا في المبسوط ولو قال اجز كتابته او اعتقه على مال على ان اعطى من فضل الوكيل

ولو قال انتجما او هذا وكله ان يكاتب عبدا له كذا في الحاوي ولو كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبة الاول ... مكاتبتهما باطلة ولو وكله ان يكاتب عبدا يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته

امس بعد الوكالة على كذا وكذا او كذبه المولى فالقول قول المولى في القياس وفي الاستحسان قال يجوز اقراره لانه كان مسلطا على مباشرة العقد ... فيما اخبر به عليه ولو وكله ان يكاتبه فقال

الوكيل كاتبته امس ... آخر النهار بعد الوكالة فقال العبد انا وكاتبه اليوم فالقول قول العبد كذا في المبسوط ولو قال له هذا الرجل كاتب عبدك فكاتبه جاز ولو وكل رجلا ان يكاتب عبده فادى

البدل ثم بدا له فقبض الكتابة الوكيل جاز كذا في الحاوي ولو وكل وكيلا بعتق عبد له على مال او غير مال او مكاتبة ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب او مات فقال الوكيل فعلت ذلك في اسلامه كذبته الورثة فالقول

قول الورثة لانهم بسبب ملكهم ... فالوكيل يحكى ما يبطل ملكهم عن العبد وهو لا يملك الانشاء في الحال فلا يقبل قوله كذا في المبسوط

الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه

التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يلزم بغير رضاء الخصم ولم يشترط العصمة التوكيل بالخصومة وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في المحيط وعند

ابو الليث يختار في هذا الفتوى كذا في خزانة المفتين وقال العتابي هو المختار وبه اخذ الصفار كذا في البحر الرائق والذي نختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل

من الخصم يقبل التوكيل من الخصم واذا علم بالموكل القصد الى الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضى الخصم كذا في المبسوط اجمعوا على ان الموكل اذا كان غائبا ادنى مدة السفر او كان مريضا

في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل وان كان يمشي على قدميه ولكن لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك

صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وهذا القول اصح وارفق كذا في المحيط وان قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل غالبا كان او مطلوبا

ولكن لا يجعل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته السفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر وهو اختيار الخصاف ورجح قال يعصوم يسأل

على رفقائه سرا ومن لا عداوة له من الخصم اذا كان الطالب يقضي في السعي هذه المسئلة على وجهين ان كانت طالبة او مطلوبة ان كانت طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان خرجها الطالب

حتى يخرج القاضي من السجن يقبل منها التوكيل وان لم يخرجها قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوسا في سجن هذا القاضي كذا وقت الخصومة عنده لا يقبل منها التوكيل وان كان محبوسا في سجن الوالي

وهو لا يمكنه الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل وذكر في الظهيرية يجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وعامة المشايخ

اخذوا به وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في النهاية وان ركبت بالخصومة فهو حسن

عليها اليمين وهي لم تعرف شرع فان الحاكم يبعث اليها ثلثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الآخران على حلفها وعلى هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور لانه محض ... كذا في

السراج الوهاج ولو استدل لم يكن لها ضرورة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا العبرة الظهر لانه هو الظاهر من حالها وفي ... كذا في ... وليس ... حالة الوكيل بكرا او ثيبا ...

لا يقبل ... بغير حاجة كذا في الوجيز للكردري اذا علم القاضي بان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل ...

[illegible]

فما يدعى قبله من الحقوق [illegible] الطالب حقه عليه [illegible] الاول الثاني من الوكالة فان

[illegible] كان يقبض من الطالب [illegible] الوكيل الاول [illegible] الطالب [illegible] الثاني [illegible] الوكالة من الوكيل الاول [illegible] الوكيل

الثاني وكيل على حاله في خصومة الطالب [illegible] الوكيل الاول عن الوكالة [illegible] كان الوكيل الثاني على حاله في خصومة الطالب [illegible]

اذا وكل رجلا بالخصومة على ان الوكيل ان يوكل من احب [illegible] الوكيل ان يوكل غيره جاز [illegible] عند [illegible] وعليه الفتوى [illegible]

قاضيخان ومن [illegible] الوكيل بالخصومة [illegible] اذا ثبت على [illegible] ولا يجبر عليه [illegible] بالرد والضمان كذا في البحر الرائق وكل رجلا

وقال [illegible] الوكيل [illegible] ويكون الوكيل الثاني وكيل الاول [illegible] الوكيل الثاني

[illegible] الوكيل [illegible] في اخراج الوكيل [illegible] وكل رجلا [illegible] فهو جائز رضي الطالب او لم يرض

الموكل حاضرا او غائبا وسواء كان [illegible] الوكيل عند ابي حنيفة [illegible] من غير رضى الخصم اذا كان [illegible]

[illegible] وذكر شيخ الاسلام [illegible] التوكيل [illegible] الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الى ان يستأجر ... [illegible]

... ان الوكالة صحيحة كذا في الذخيرة نوع في التوكيل بالشراء ... رجل قال لآخر وكلتك بقبض ... [illegible]

يجبر على ان يدفعه اليه ... [illegible]

[illegible]

فصل إذا وكل إنسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الآمر بما يؤديه فأما إذا قال لغيره اطعم عن كفارة يميني [illegible] لم يرجع عليه إلا أن يقول على أني ضامن لذلك كذا في الحاوي

وإذا قال لغيره ادفع فلانا ألف درهم قضاء له ولم يقل عني أو قال اقض فلانا الألف درهم ولم يقل عني [illegible] فإن الدافع يرجع على الآمر [illegible] إذا كان الدافع شريكا أو

أو كان خليطا له وتفسير الخليط أن يكون الآمر في [illegible] يرجع على الآمر بالإجماع

وكذلك إذا كان المأمور بعض من في عياله [illegible] يرجع على الآمر بالإجماع وإن لم يقل على أني ضامن [illegible]

على الآمر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] ولكن قال الألف التي لي على فلان [illegible]

فلذلك كان له أن يرجع على الآمر [illegible] على عشرة مساكين [illegible] على المساكين وقال

[illegible] لا يرجع على الآمر إلا بالشرط أو بالضمان كذا في المحيط ولو قال اقض عني [illegible] فهو جائز كذا في الحاوي

قال لوكيله بقضاء دينه [illegible]

[illegible]

ما وكله وحلف على ذلك وضمن ماله للمستحق يرجع على القابض [illegible] بينة [illegible] الى الموكل [illegible] المستحق [illegible] بالوكالة لم يرجع عليه [illegible]

[illegible] وضمنه [illegible] [illegible] من جهته [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] في النهاية رجل [illegible] المستحق [illegible]

الوكيل [illegible] متاع الموكل [illegible] الوكيل الى الموكل [illegible] كذا في الذخيرة واذا وكل رجلا بقبض [illegible]

يرجع به على الموكل [illegible] لانه [illegible] الدابة [illegible]

كذا في المبسوط وان كان [illegible] الى صاحب الوديعة فقال له [illegible] مرجعه [illegible] الفضل [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] صاحب الوديعة [illegible] الطالب [illegible]

لصاحب الدين وان كان المودع [illegible] الطالب [illegible] كذا في فتاوى [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] صاحب الوديعة [illegible] كذا في [illegible] ان فلانا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثامن

[illegible]

الباب التاسع

فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة ...

[illegible]

بينهما ثم ارتد احدهما ولحق بدار الحرب ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل الثاني نصفها فان قال ورثة المرتد اشتريتها قبل ردته صاحبنا وكذبهم الوكيل فالقول قول الوكيل
الوكيل بعد ما ارتد كان القول قول الورثة فان قامت البينة فالبينة بينة الورثة ولو قال الوكيل اشتريتها قبل اللحاق بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل اذا كان المال مدفوعا اليه
وهو قائم بعينه ... وان لم يكن المال مدفوعا اليه فالقول قول الورثة وكذلك ان كان المال المدفوع اليه بعينه في يده او في يد البائع كذا في المبسوط ومنه عجز الموكل اذا كان مكاتبا وحجره
عليه بان وكل المكاتب رجلا ثم عجز الموكل كذا اذا وكل المأذون انسانا ثم حجر عليه بطلت اهلية امره بالتصرف في المال فتبطل الوكالة كذا في البدائع واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
حجر عليه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم وفي المستصفى الوكالة انما تبطل بالعجز والحجر اذا كان وكيلا بالبيع والشراء اما اذا كان التوكيل بتقاضي وبقضاء الدين فلا تبطل كذا في السراج الوهاج
ومنه افتراق الشريكين وان لم يعلم به الوكيل لانه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم هكذا في التبيين ومنه موت الموكل وجنونه المطبق ولحاقه بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا
ان يعود مسلما الا ان انتقض قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب كان موقوفا فان عاد مسلما زال التوقف وصار كانه لم يزل اصلا وان حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل تعود الوكالة
قال ابو يوسف رحمه الله لا تعود وقال محمد رحمه الله تعود ولو ان الوكيل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق ثم ارتد
الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاء مسلما كان على وكالته كذا في الحاوي ومنه هلاك العبد الذي وكل ببيعه او باعتاقه او بهبته او بتدبيره او بكتابته او نحو ذلك لان التصرف في المحل لا يتصور
بعد هلاكه كذا في البدائع ومنه تغيير الموكل به وكل ببيع الكفرى الذي ... فصار الكفرى بسرا ... بطلت الوكالة لتغير الاسم وكذلك البسر اذا صار رطبا بطلت في البيع
والشراء واذا صار بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا قليلا لا يذكر فحينئذ لا تبطل الوكالة في الكل
اذا صار تمرا لم تبطل الوكالة في البيع والشراء ... العنب اذا صار زبيبا والابن الصغير اذا صار كبيرا لا تبطل الوكالة في البيع والشراء كذا في المحيط ولو امره ببيع حنطة فطحنها ...
او ببيع طلع فصار ثمرا او ببيع عصير او عنب فصار خلا او زبيبا او عصيرا او ببيع لبن فصار زبدا او سمنا خرج الوكيل من الوكالة وذكر بن سماعة عن محمد رحمه الله لو باع بيضا على انه ...
فخرج الفرخ منه في الثلث بطل البيع ... لو امره بشراء لبن حليب بعينه فحمض ثم اشتراه لم يجز على الموكل ان لم يكن حليبا جاز لانه يطلق عليه اسم اللبن ولو امره ببيع لبن
حليب فحمض ثم باعه جاز لان المحل باق ولو وكله ببيعه لم يتبدل ذلك المقصود من البيع بحصول الثمن كذا في محيط السرخسي واذا وكل الذي فيما يقبض خمر بعينها فصارت خلا له ان يقبضها كذا في الحاوي وكذا
المسلم لو وكل مسلما بقبض عصير له بعينه فصار خمرا فله ان يقبضه ولو كان اذا صار خمرا والمختار انه ليس له ان يقبضه كذا في المبسوط ولو امره بشراء سويق بعينه فلت بسمن او زيت او عسل
او سكر لم يجز شراؤه على الآمر والبيع يجوز ولو امره بشراء سمسم بعينه فرب بعد ذلك بدهن او حيا لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز ولو امره بشراء ثوب ابيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على
الآمر والبيع يجوز وكذا اذا لم ينسبه الى البياض في الامر ولكن اشار اليه في الامر يجوز البيع ولا يجوز الشراء كذا في المحيط ولو امره بشراء سمك بعينه طري فملح ثم اشتراه لم يجز على الآمر ويجوز
في البيع كذا في محيط السرخسي لو وكل العبد بتقاضي دينه ثم باعه المولى باذن الغرماء خرج وكيله من الوكالة سواء علم به او لم يعلم كان على العبد دين او لم يكن ولو لم يكن عليه دين فللمولى ان يتقاضاه وان كان عليه
فليس للمولى ان يتقاضى دينه فيضع حق الغرماء واما اذا اعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كاتبه باذن الغرماء واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب وبعد عتقه
جاز كذا في المبسوط واذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع او شراء او غير ذلك ثم حجر المولى الوكيل من الوكالة فليس له بعد ذلك على العبد دين او لم يكن كذا في الحاوي ولو كان مكاتبا الحاكم وكيلا ببيع او شراء او نحوه ثم
عجز في شيء من ذلك جاز ... جميعا هكذا في المبسوط مسائل متفرقة من العزل وغيره ولو طلقها فقد بطل توكيلهما بالشراء كذا في البحر الرائق اذا امره بالشراء ثم علم ... ولم يعلم الوكيل
فباع او قبض الثمن ... عند الوكيل الثاني ولم يرجع الآمر ... فما ... الموكل ... في المحيط واذا وكل الحربي ... ثم اسلما ... الوكالة باطلة كذا في
المبسوط في اول كتاب الوكالة اذا رد الوكيل الوكالة ... ثم علم بالوكالة ... فقبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا وكذلك اذا قبل
الوكالة ... الوكيل ... ثم ... خرج من الوكالة كذا في المحيط في فصل الثاني ... الوكالة ... فقال لم اوكله ... كذا في الخلاصة ... فلانا فهو وكيل
لا ينعزل ... من المشايخ من قال في المسألة روايتان ... الصحيح ... الوكيل اذا كان ... الصبي ... كذا في الخلاصة ...
... الوكيل ... عن الوكالة ... عزلتك ... وقال علماؤنا
... هذه الوكالة ... كان يقول ... كذا في المحيط ... الوكالة ... الوكالة ... اختلفوا في لفظ ... الوكيل ... كل
عن الوكالة ... الوكالة فاذا ... عن الوكالة ... الوكيل ... عن الوكالة ... قصر
الى المطلق والمعلق كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله يصح وعند محمد رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له عزلتك
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يملك اخراجه من الوكيل ... الطلاق والعتاق ... لسبيل الخصم ... عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة
هكذا في الخلاصة ولو وكل المطلوب وكيلا بالخصومة ... ان الوكيل ... عن ... عزل الطالب ... قال ... عند ابي يوسف رحمه الله ...
من الطالب كذا في محيط السرخسي ... الرجل ... بجارية وقال ... فهو جائز فوكل الوكيل رجلا ... الوكيل الاول ... الوكيل الثاني ...
... الوكيل الاول ... الوكيل الثاني ... الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جارية ... الموكل ... الوكيل الثاني من الوكالة ...
الاول ... ان الوكيل الاول اشترى قبل ... الوكيل الثاني ... اشترى الوكيل الثاني ... الاول ولم يعلم دفع اليه
المال ولم يدفع ولو اشترى ... جارية ... في وقت واحد ... الجاريتان للموكل كذا في فتاوى قاضيخان لو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم
رب المال ... الوكيل ... المضارب ... المضارب ... كذا في محيط السرخسي ... الرجل ...
الدين ... الرجل ... بدفع المال الى الطالب ... الطالب ... الدين ... كذا في فتاوى قاضيخان ... رجلا بقبض وديعة له ... وكالة عنه
عبده فباع المولى العبد او اعتقه او امة فاستولدها فالوكيل على وكالته ... التوكيل فلان ... كذا في المبسوط واذا وكل العبد وكيلا في خصومة ...

الباب العاشر في المتفرقات

... خرج الوكيل من الوكالة ولو كان الوكيل عبدا فابق فهو على الوكالة ... كذا في المبسوط ... الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة
على سوم الشراء ... فارادها للموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع فان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يأمره لا يرجع هكذا في المحيط
في فصل المتفرقات قال لآخر انت وكيلي في قضاء ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك فالوكيل ان يخرجه من الوكالة اذا شاء ولو قال انت وكيلي في قضاء ديني ووكل فلانا بذلك فوكل
الوكيل بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله وقال وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان ثم قال فلان رضيت كان
للمشتري ان يمنع العبد منه فان دفع المشتري العبد اليه ... كان له بيعا بينهما بالتعاطي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الوكالة بالشراء والبيع ومن له على آخر الف درهم

[illegible]

... بان يشتري بها هذا العبد فاشترى جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشترى ثم مات قبل ان يقبضه ... [illegible]

... حنيفة رح وقالا هو لازم للآمر ... [illegible] ... فباع الوكيل دينار نفسه ... [illegible]

... دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى ... [illegible] ... كذا في محيط السرخسي ... [illegible]

... كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه ... [illegible] ... ان يرجع بالثمن

على المشتري قبل ان يقبض المشتري الثمن من البائع ... [illegible] ... رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا

... دفعها اليه فاشترى الوكيل ... [illegible] ... الثمن ... [illegible]

... القول قول البائع في ذلك وكذلك ... [illegible] ... كذا في المحيط رجل ... [illegible] ... هذا العبد من مولاه فقال الوكيل ...

... ونقد الثمن ... [illegible] ... صاحب العبد ... [illegible] ... كذا في الذخيرة رجل تحته امرأة

... الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج ... [illegible]

... ان الوكيل اشتراها ... [illegible] ... اشتراها من قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها ... [illegible]

... المشتري ... [illegible] ... فان لم يعرف ... [illegible] ... فالقول قول البائع ... [illegible]

... الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا ... [illegible] ... فان اشترى الوكيل كان العبد للمشتري للموكل ... [illegible]

... رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشراء ... [illegible] ... انه اشتراه لفلان ... [illegible]

... فاذا جاز ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible] ... ان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى

جارية وظهر انها حرة ... [illegible] ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

[illegible]

تمت بالخير

لا اله الا الله محمد رسول الله

عاقبت بالخير

غلط نامہ جلد الثالث

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١	٦	فی الہدایہ	فی الہدایۃ ثم	٦٠	١٧	ما یوزون	ما یوزنّ	١٢٩	٣	وکذا ھکذا	وھکذا	١٢٣	٢٩	شہور حج	اشہر حج شاھد
〃	١٥	شاہ	شاۃ	٦١	٢٣	ما ادوی	ما ادی	١٥	٢٩	ان لا یکلھا	ان لا یاکلھا			الاخ	الاخ
〃	١٧	وجودہ	وجودہ .	٦٣	٦	فی التاتارخانیۃ	فی التاتارخانیۃ	〃	٤٤	بعض ول	بعض وال	١٢٣	٢	ما ترک	ما ثبت
〃	٢١	عن سببہ	عن سببہ	〃	٢١	وبہ حنی	وبہ حفی بہ	〃	٢٢	علیہم	علیہم			وترک	وترک
〃	٢٢	حکمۃ	حکمہ	٦٤	٢١	ردمثلہ	ردمثلہ	〃	٢٥	الولایجوز	لہ لایجوز	〃	٥	الرابع	الربع
〃	٢٥	ابی حلیفۃ	ابی حنیفۃ	٦٦	١٤	قبل الوز	قبل الوزن	١١٣	٣٠	ففی	فھذہ	〃	١٤	السباط	السباط
٣	١	استھلاک	بان استھلک	٧٣	١	من الجاریۃ	من الجاریۃ	١١٣	٢١	ولاطھاما	ولاطماعا	〃	١٣	حق لورجم	حق لورجم
〃	٥	للزمہ	یلزمہ	٧٤	٣	ولم یرفع	ولم یرفعھم	١١٦	١	بان رب الدین	ان رب الدین	١٢٣	٦	وسط القرب	وسط القرب
〃	٢٢	فی کتابۃ	فی کتابہ	٧٥	٢٤	قبل قبل	قبل	〃	٢٨	فی التاتارخانیۃ	فی التاتارخانیۃ	〃	١٠	فقضی ضبط	فقضی الضبط
〃	٣٦	منہ	منہ	٧٦	٢١	وصیۃ	وصیۃ للوارث	١١٩	١٣	ابوحبسھم	ابواحبسھم	〃	٣٠	اربع	اربعۃ
〃	٣٩	ممن شئت	ممن شئت	٧٧	١٩	فصرفھا	فصرفھا	١٣٠	٣	الاکذا	الا علیہ کذا	١٢٦	٢٣	فالمشھود	عن
〃	〃	قالمشتری	قال المشتری	٧٨	١٣	رایۃ	روایۃ	١٣١	٨	الواقام البینۃ	اذا اقام البینۃ			علیہ	الشھادۃ
٥	٢٧	کذا فالمحیط	کذا فی المحیط	٧٩	١٣	اسیراھنا	اسیران منا	〃	٥	فی جمیع	فی حق جمیع			علی المشھود	کذا
٨	١٥	یدنانیر	بدنانیر	٨٠	١٥	او اکفل	اوکفل	〃	٢٢	المصنف	المصنف			بالمالیۃ	فی
〃	٢٦	فی الدنیا	فی الدینار	〃	١٧	او خاطب	ان خاطب	١٣٢	١٢	الصناحۃ	والصناعۃ				الذخیرۃ
〃	٣٣	منہ	منہ	٨٥	١٠	ثم اختلفھا	ثم اختلفا	١٣٩	٢٣	والکان	والکان	〃	٥	ثمرات	ثمرات
〃	٣٤	فعوالجراب	ففتح الجراب	〃	١٣	بایمت	فیما یمت	〃	٢٣	والجارف	والجارف			المتھود	المشھود لہ
١٠	٣٤	فی التاتارخانیۃ	فی التاتارخانیۃ	٨٦	٢٣	فجعلھا	فجعلناھا	١٤٠	٦	والزبان	والزبال	〃	١٩	ان یضمنوا	ان یضمنوا
١١	٢	لایضمن	لایضمن	〃	٢٣	موی	سوی	١٤٤	٢٣	فی الزخیخ	فی الذخیرۃ	〃	١٣	مالایملکہ	بمالایملکہ
١٢	٣٣	فاذا ھلکت	فاذا ھلکت ھلکت	٨٧	٢٣	علی	علی رجل	١٤٥	٢٢	یقول	یقولا	〃	٤١	وکیلا	وکیلان
١٣	١٣	سرجہ	سراجہ	٨٨	١٢	ایھنا	ایضا	〃	٣٦	النصفا	النصف	١٢٦	١٢	افطلق	فطلق
٢٢	٢٢	بان البائع	باذن البائع	٨٩	١٣	فاستھک	فاستھلکہ	١٤٩	١٢	المحیط الزخیرہ	المحیط	〃	٢٩	بالاتفا	بالاتفاق
٢٥	٢٦	احبل الحانوت	ابرق الحانوت	٩٠	٢٣	وفالکفل	وان کفل	١٢٤	١٥	وفتھرو	فتھرو	١٣٢	٢	علی اراد	علی ارادہ
٣٣	٢٣	ومکاتبہ	وکاتبہ	٩١	٢	علی رجال	علی رجل	١٥٣	١٣	علمکہ	علی ملکہ			الثلث	الثلث
〃	٣٣	بعجز المکاتب	بعد عجز المکاتب	〃	٢٣	اولعقول	والقول	١٥٣	٣	الاشھا	الاشھاد	١٦٨	٢٣	استخن	استحسن
٣٤	٢	لاتزدحم	لاتزدحم	٩٣	٢٩	فی الشافی	فی الشافی	〃	٢٣	شھادتھا	شھادتھا	١٦٩	٥	الھروی	الھروی
٣٨	١٣	کذا	کذا فی المحیط	〃	١٣	ب	بدین	〃	〃	شھادتھا	شھادتھا	١٦٤	١٠	لا احراضو	لا ارضی بھا
٤١	٣٩	باطل	برطل	٩٩	١	حلبفتہ	حلفتہ	〃	〃	ترجتھا	ترجمتھا	١٦٩	٢	من المضارب	من المضاربۃ
٤٩	١	ولو	لو	١٠٣	١١	ومقابلۃ الکرم	ومقابلۃ الکرم بالکرم	١٥٠	٢٠	من ھذا	من حدہ	〃	٣٣	ان نقطیھا	ان نقطیہ بھا
٥٠	١٤	ولوکان البیع	ولوکان	١٠٣	١١	کایقول	کان یقول	١٥١	٢	وان طلب ذلک	وان طلب علی ذلک	〃	٣٣	وطران	وتکون
		ولوکان البیع الثانی	البیع الثانی	١٠٤	١٦	لایبطل القضاء	لایبطل قضاءہ	〃	١٧	یضمنھا	یضمنھا	١٧٥	٣٥	طلقتھا	طلقتھا
٥٣	٢٢	العبد	العبد فی قیمۃ العبد	١٠٥	١	ذا	اذا	١٣٣	٢٣	بقیۃ	بقیۃ قیمتھا			واحدۃ	واحدۃ
٥٥	٢٩	بخمسۃ بخمسۃ	بخمسۃ	〃	١٣	بان ان	وان کان	〃	٢٣	ورث	ولوث	١٨٠	٧	نفسھا	نفسھا
٦٠	١	ان یکون	ان یکون المسلم	〃	٢٣	فان لمشاہ	فان افتاہ	〃	٣١	بینھا تم	بشھادتھم			بمال	منہ بمال

لا الٰہ الا اللہ محمد رسول اللہ

بسم الله الرحمن الرحيم

صرف ما فرط الفقير محمد حسين	الحمد لله ذي الطول والآلاء والعظمة والجلال والجبروت	صانه الله عن الشين

والكبرياء الذي أعز الفقهاء وأذل السفهاء وأفضل الصلوة على سيدنا محمد خير الأنبياء والمرسلين

الذي قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول العبد الفقير محمد حسين

قد انطباع الفتاوى الهندية المسمى بالفتاوى العالمگيرية في علم الفقه الحنفية في الكتب عديم النظير

اليوم مثيله كأنه يمكن أن يكتب بأقلام الملائكة على ألواح الأفلاك ومن أجل ذلك تلقاه العلماء

بالقبول وهبت عليه من الكل نسيم القبول وشاء الأمير الجار فنعم المكاتبهم المكان فهم الأمين محمد حسين خان

أدام الله ثناه والمطبع الأحمدي الذي وقع في ماي شاره هذه التي فرتبه فيه من الدار ولم يهتم من أن بطبعه

الدر وكتابة بعون الله المستعان هو أنفس من أهل العلم والأبرار فالرجاء ممن ينظر فيه وينتفع به أن يذكرنا بالخير في دعائه

قطعه تاريخ

ختم تصحيح ليقع في هذا الكتاب علم التاريخ له صنعه التوشيح	حضرت المطبع نفع عالي الألباب في الجمله تمام الطالبين مفيد

قد انطبع في شهر الشعبان المعظم

في سنة ألف ومائتين و

سبعين وثمانية

هجري

لا اله الا الله محمد رسول الله

الحمد الوافر والثناء المتكاثر للذي خلق الانسان ... وصلاة وسلام على نبيا محمد خاتم النبوة والرسالة في آخر الزمان
اعني محمد الذي ... من جعل في امته كملة من المجتهدين الفائزين والعاملين المتقنين والفضلاء المفتين ...
المستنبطين ... المسائل ... الاذهان ... في الشريعة ... طرق العرفان ...
... فسبب تاليف هذا الكتاب المسمى بالفتاوى العالمكيرية ان السلطان محمد اورنك زيب عالمكير
... المسائل ... من الفروع الحنفية ...
والروايات الضعيفة وتفرقها في الكتب الكثيرة وعدم اجتماعها في ... مشاهير ...
من الكتب المعتبرة التي ... مع ذكر ... الكتب ...
ما يحتاج اليه في الفتوى ... من الفتاوى ... الشيخ نظام
... السلطان ... غاية ... صار كتابا جامعا ...

فتاوى عالمكيرية

المُلقبة

بالفتاوى الهندية

وصف في تاليفه ... العالمكيرية ...
ثم يقول العبد الضعيف ... الرحمن محمد حسين خان ... المطبع المصطفائي ...
... الطبع كتاب ... الحال ... الامر من الاختصاص ...
... بالبنان ... حاجي شرف الدين ... محمد حسين ... محمد عظيم ...
من حوادث الزمان ... على ان يطبع الفتاوى العالمكيرية ... بالفتاوى الهندية التي في الفقه من الكتب المعتبرة
المتداولة بين الطلباء والعلماء ... المطبع ...
... المطبع ... الطبع ...
... هذا الكتاب ... النسخ ... الصحيح ...
... الله ...

في المطبع الاحمدي باهتمام مرزا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على أبواب الباب الأول في تفسيرها شرعا وركنها وشرط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعي من المدعى عليه أما تفسيرها شرعا فهي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة فتبين بهذا حقيقة المدعي هكذا في محيط السرخسي وأما شرط صحتها فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة إلا على خصم حاضر إلا إذا التمس بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجيب القاضي إليه ويكتب إلى القاضي الغائب في بلد به بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه هكذا في البدائع ومنها أن يكون المدعى به شيئا معلوما أو أن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا لا يلزم على المطلوب شيء نحو أن يدعي أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الآخر فإن القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي ومنها أن يكون بلسانه عينا إلا إذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رح وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي بلا رضا الخصم من غير عذر برضاء المدعى عليه لا تصح دعواه عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع وإن كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب كتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما كذا في فتاوى قاضي خان ومنها عدم التناقض في الدعوى إلا في النسب والحرية والطلاق ومنه أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده أو مطلقا كذا في البحر الرائق ومنها أن يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو ادعى لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه كذا في البدائع أما حكمها فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم أو لا فإن أقر ثبت المدعى وإن أنكر يقول القاضي للمدعي ألك بينة فإن قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم قال القاضي يجعله منكرا حتى لو أقام المدعي البينة تسمع كذا في محيط السرخسي أما أنواعها فشيئان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها أحكامها وهو إحضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين إذا أنكر والإثبات بالبينة ولزوم إحضار المدعى والفاسدة ما لا يتعلق بها الأحكام هكذا في الكافي لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع وهل يمكن إثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلاف للمشايخ فيه وكان الحجة عن شهادة أمالي على أن مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم بإثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي أما معرفة المدعي من المدعى عليه فمنها أن المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح وقال محمد رح في الأصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا رح لأن الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان هكذا في الهداية

الباب الثاني فيما تسمع به الدعوى وما لا تسمع وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فيما يتعلق بالدين

إن كان المدعى دينا ذكر أنه يطالبه به هكذا في الكافي ولا تصح الدعوى فيه إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضي خان فإن كان مكيلا فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أنه حنطة أو شعير فإن ذكر أنه حنطة يذكر نوعها أنها سقية أو برية خريفية أو ربيعية وصفتها أنها جيدة أو وسطة أو ردية وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لأن القفيز تتفاوت في أنفسها كذا في الذخيرة ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب لا تسمع كذا في خزانة المفتين ويذكر في السلم شرائط صحته ولو ادعى بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي رح يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بأن قال بسبب بيع صحيح جرى بيننا تصح الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وإن لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالإجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة قال مشايخنا رح لا يشترط بيان مكان الإيفاء في القرض ويتعين مكان العقد هكذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب الحساب ذكر هذا السبب ليس بصحيح لأن الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة وإن كان وزنيا فإنما تصح الدعوى إذا بين الجنس بأن قال ذهب أو فضة فإن قال ذهب فإن كان مضروبا يقول كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب هكذا في المحيط وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول ... كذا في الخلاصة قال ... إن ... يذكر صفته أنه جيد أو وسط أو ردي كذا في المحيط وهذه الدعوى إذا كانت بسبب البيع إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقود مختلفة ... زمان ... لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت ولا بد من بيان أن نقد البلد في الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة ... في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ... للبعض على البعض في البيع ويعطي المشتري أي النقد شاء إلا أن في المدعى يعين أحدهما وإن كان الكل في الرواج على السواء والبعض ... على البعض ... فكانت الغطارفة والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع إلا ببيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه كذا في المحيط وإن كان أحد النقدين أروج والآخر فضل في العقد جائز ويصرف إلى الأروج ... كذا في الأستروشني إذا كان في البلد نقود ولأحدهما أروج تصح الدعوى ملا بيان كذا في الفصول العمادية وإن كانت الدعوى بسبب القرض والغصب والاستهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية وإن ذكر الدينار النيسابوري منتقدا ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا حاجة إلى ذكر الجيد مع ذلك ... ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيح كذا في المحيط وعند ذكر النيسابوري والبخاري لا حاجة إلى ذكر الأحمر لأن النيسابوري والبخاري لا يكون إلا أحمر ... ذكر الجيد ... أما المسائل وفي فتاوى النسفي إذا ذكر أحمر خالصا ولم يذكر الجيد يجوز لأنه لا بد أن يذكر أنه مضروب أي دار وعن بعض المشايخ وبعض مشايخ ... لا بد أن يذكر في المدعى كل دينار وإنما يذكر المثقال فإن كان خالصا من الغش يذكر ذلك وإن كان فيه غش يذكر أنه ... هكذا في الظهيرية وإن كان المدعى تبرا أو كانت ... ذكر نوعها ... بضاف إليه وصفتها أنها جيدة أو وسطة أو ردية ويذكر قدرها بمثاقيل كذا درهما أو زن سبعة كذا في المحيط وإن كان المدعى دراهم ... لو ... فمنها غالب ... سوى ... يذكر نوعها وصفتها وقدر وزنها وإن كان يتعامل بها عددا ... كذا في الظهيرية وإن كانت عروضا فيها بلا غش يذكر ... وقدرها ... أو الطعام يحتاج صفتها أنها جيدة أو وسطة أو ردية وقيل إذا ذكر أنها ... لا حاجة إلى ذكر الجودة والرداءة ... كذا في الوجيز للكردري ويذكر قدره ... كذا في المحيط لو ادعى حنطة أو الشعير ... الأمناء ... وإن ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وإن ادعى بسبب بيع عين من أعيان ماله بحنطة أو الشعير ... بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة وإن ادعى ... حتى صحت الدعوى بالإجماع وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في إقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الجيد ... كذا في المحيط وفي الذخيرة ... نسبه ... في الفصول العمادية إذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح ... ولو ... لا بد أن يذكر ... كذا مع ذلك ... ولو ادعى على آخر أنه ... منقطعة ... الأنقطاع ... عند أبي حنيفة رح ... وعند محمد رح ...

كذا في الذخيرة وفي دعوى الدين على الميت إذا ذكر أنه مات قبل أداء شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هذا الوارث ما يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر أعيان التركة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم يثبت وصول التركة إليه فإن أنكر وصول التركة إليه لا يمكن من إثبات ذلك إلا بذكر أعيان التركة على التفصيل [illegible] كذا في الوجيز للكردري في نوع من الفصل الخامس من كتاب الدعوى وفي الدين [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول [illegible]

[illegible]

من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما من الاستهلاك لانهما قيميان ولا يضمنان بالقرض لعدم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردري ادعى كذا منا من
الحنا لا بد وان يذكر الجيد او الوسط او الرديء ويذكر حنا برگ او سوده او كوفته ولو ادعى قدرا من التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفته او نا كوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانة
المفتين ادعى ملحفة في يدي رجل وبين حدود الملحفة فذكر الاذرع القائمة في الملحفة الا انه لم يسم كم ذراعا ولم يذكر كيفيتها فقيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط
وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي ان تكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة ان لي عندك كذا وديعة فامر المدعى عليه بالبينة على انها ملكي ان كان منكرا او يكون مقرا فامره
بالتخلية حتى ادفع ولا يقول فامره بالرد كذا في الفصول العمادية وفي دعوى الوديعة لا بد ان يذكر موضع الايداع انه في اي موضع اودعه كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل
ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة ادعى عليه غصب جارية وطلب بيان قيمتها لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردري وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم
الغصب في ظاهر الرواية كذا في فصول العمادية وفي دعوى التركة لا بد من بيان انواع التركة وحدودها وبيان [illegible] والمحيط على انه لو صح ان يصح على رواية خصته فان
التركة لو الحقها ببعض الورثة ثم صرح برجوع غير المتلف بطل لانه من قيمة الا ان يوصى بمالها في مسألة الصلح بعد الغصب والاكثر انه على انه من قيمة كذا في الوجيز للكردري لو ادعى على غيره انه باع عبدا
بيعا بينه واني قد اخرجته اليه حين تحول الى خيار البيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن اليّ لا يصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا العين كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة
من ذكره والحج الثمن الى الاجازة وكذا لا بد ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري وطالب القاضي المدعى ان العين كان مشتركا بينكما لشركة ملك ام شركة عقد فان قال شركة ملك
من ذكر هذا الشرط وان قال شركة عقد لا حاجة الى تسليم العين وقت الاجازة ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن
تجهيل لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة او مات مجهلا والمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم على الوجه الذي
العقلية كذا في خزانة المفتين وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان رأس مال
المضاربة يوم مات مجهلا كذا في الفصول العمادية لو ادعى على الخزانة قبض منه كذا قفيز حنطة امانة ولو جب عليه رد الحنطة فيها قائمة والخانات هالكة او مستهلكة وحنطا
ينبغي ان يقول الحنطة قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول حق تضمنه كذا في المحيط اذا ادعى انه قبض منه بجهة السوم كذا وانه يجب الحق
كذا درهما كذا الوقيمته كذا لو لو جب عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا هل تصح هذه الدعوى ينبغي ان يبين قبض بجهة السوم ليشتري بكذا الذار ضى كذا في الفصول العمادية لو ادعى على المرتهن
تسليم الرهن على المرتهن هل يصح ذكر في الطحاوي في الخمر نعم رد المرهون على الراهن فصار هذا لو طالب الراهن بالرد والتسليم لا يصح وقيل ان يرد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعوى الرد والتسليم على
المرتهن كالمستعير كذا في العماد في شرح الجامع كذا في خزانة المفتين رجل باع عينا من الاعيان ادعى عليه المشتري ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فالكلام العبد ماذون وانه لا تصح دعوى المولى و
الكلام يجري الا عليه بعض كذا في الظهيرية ادعى انه كان مكرها على البيع اراد استرداده لا يصح الدعوى ما لم يقل باعه وسلمه مكرها على كل واحد منهما ولو كان سمى مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها او
من على الحال اما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فصار هذا لو ادعى البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يدي
المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مال السعاية لا حاجة الى تعيين الساعي الذي سعى
كذا في الفصول العمادية في المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا ان يأخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء لان في الحاصل ان ادعى الضمان على
الآخذ وان كان الآمر سلطانا لا يصح الدعوى على المأمور وان لم يكن سلطانا لا يصح الدعوى على المأمور بحجر امر الامام كذا في خزانة المفتين وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر تسليم المال وقبضه
بيان السعاية لما قال فلان غمز كرد و از من كرفتند مال السلطان بجهة الا لا يصح الدعوى ولو ادعى انه اخذ من فلان بغير حق كذا في الخلاصة ادعى على انسان انه اخذ منه كذا بسبب سعايته
باصحاب السلطان بناحق وشهد الشهود كه اين فلان سعايت كرد باصحاب سلطان بناحق مر اين مدعى را واصحاب سلطان بسبب سعايت اين مدعى عليه اين قدر مال بستدند ناحق فهذه الدعوى والشهادة صحيحة
وان لم يذكروا قابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر انها هل توجب الضمان ام لا فان بين انه سعى الى اصحاب السلطان وقال ان عليه حقا وليس بواجب فامروه بالدفع الى
ظلمه بالاداء اخذوا المال منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانه محق وكذلك لو قال انه اصاب مالا فلا ينبغي الى الامر ان يأخذه السلطان واخذ منه المال بهذا السبب لا
يكون موجبا للضمان لانه كاذب فيما يقول وقاصد الحسبة وبهذا ظهر انه لو كانت هذه السعاية موجبة للضمان فالموجب للضمان ان يأتي بكلام كذب يكون ذلك سبب الاخذ المال منه او لا يكون قاصدا اقامة
الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد الكنز او وجد المال بهذا ونحوه من الضمان للضمان ان السلطان طالبه بالاخذ مال بهذا السبب كذا في خزانة المفتين ولو ادعى انه ارتشى منه لا تصح الدعوى ايضا ان يقول
فان صرح بالوجه يسمع الاقرار كذا في الملتقط

الفصل الثالث فيما يتعلق بالعقار اذا كان المدعى عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها وانسابهم الى الجد في الاختيار شرح المختار ولا بد
ذكر الجد عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح كذا في شرح الهداية لا بد ان يسمى الرجل وان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا كذا في الوجيز للكردري قال الشيخ الامام السغدي الحاكم ابو نصر احمد بن محمد
السمرقندي في شروطه اذا وقع الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا لقول محمد رحمه الله فان
المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال ابو زيد البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن احسن كذا في
الفصول العمادية وذكر انه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة لو علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي وذكر انه يطالبه به لان المطالبة
حقه فلا بد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق كذا في الهداية قال جماعة من اهل
الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وبعضهم لا يفرق بين اللفظين على السواء ايهما ذكر فهو حسن كذا في المحيط ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان سكت
ولكنه غلط في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحد واحد منه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى ليس هذا الحد وفي يدي غير ذلك لغلطك
يلتفت اليه الا اذا اتفق على الخطأ في بيان الحدود كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى دارا او ذكر ان احد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا او ذكر ان هذا الحد دار عمرو لا يقبل والكلام المدعى اليه بصدور سالة فيه
غلطا او كلا ادعى على الخرگاهي دبيني محدوده و از حدهاي ايشان اين بهجه رزعمرو بن احمد بن نوح است [illegible] كوشته انده و [illegible]
لا يصح دعوى بعدا لاند كفة انه ولا يحتمل المدعي ان يتصرف فيه كذا في خزانة المفتين ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الزقاق او الزقاق او الطريق الداخل والنافذ فذلك لا يكفي لان في البلدة كثيرة ملاء
من زقيقة او ناحية الكلام بنسب الشيء يقول رقيقه بالمحلة او بالقرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية وهكذا في الوجيز للكردري ولو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر
الرواية عند اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفانا كيف يحكم للمدعي بالرابع قيل الخصومة في الحدود قد قيل بجعل الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول كذا في المحيط اذا كان الحد
الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة اولزيق اراضي فلان ومسجد فقال المدعى الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر الجار الآخر والمسجد لم يصح وقيل الصحيح انه لا يصح دعواه فيها
الفصلين هكذا في الفصول العمادية لو ادعى محدودا والحد الثالث او جميعا متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر انه اصل فيه لا يحتاج الى ذكر انه متصل بملك المدعي عليه يحتاج الى

[illegible]

[illegible]

الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الاستحلاف والنكول لا بد اولا من معرفة اليمين وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها فاليمين عبارة عن القوة والقدرة [illegible] واما ركنها فذكر اسم الله [illegible] واما حكمها فانقطاع الخصومة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف

[illegible]

[illegible]

خشبة او خشبتين او ما اشبه في الشخصين قلنا الخشبة ... فاذا صح الدعوى ... يحلف القاضي على الحاصل ... [illegible]

... ما في مقدم البيت ... فاذا ... [illegible]

... يحلف القاضي على الحاصل بالله ... على السبب كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

... على الحاصل ... كذا في محيط السرخسي ... [illegible]

[illegible]

ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة ولو قال المدعى عليه اين شاهد ... [illegible] ... واراد تحليف الشاهد مع المدعي لا يحلف كذا الشاهد
اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال اين شاهد اين مرد در دعوى كه كرده است بر حق است ... [illegible] ... تحليف الشاهد لا يحلف كذا لو طلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه
راست گوی است لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزانة المفتين لا يمين على الاب في دعوى على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي لو ادعى ضيعة في يد رجل انها له وقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا
يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلاك حقي باقرارك لولدك الصغير فيصير ضامنا عند البعض ... لا يستحلف وعلى قول محمد رح يستحلف كان
عند محمد رح صار ضامنا بالغصب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغير
ابنا له او غيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فهذا وما لو اقر بها لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل ترفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك
وصدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل ترفع الدار الى المدعي اذا بلغ الصغير فادعاها ترفع اليه هكذا في فتاوى قاضيخان
الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ... فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه وان اراد الشفيع ان يقيم البينة
على الشراء كان له ذلك ... وتسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية لو ادعى عبدا في يد رجل فقال صاحب اليد انه لفلان الغائب ... دعيه ولم يقم بينة على ما ادعى ... رضا المدعي ان يستحلفه ...
حلف برئ عن الخصومة وان نكل حتى قضى بما ادعاه المدعي فجاء المقر له الاول كان له ان يأخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك مع الاول ان اقمت بينة انه لك ... وان لم يكن له بينة
على ذلك استحلف للاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد المدعي ... الاول نكل للمدعي بعد ذلك ولم يقل شيئا حتى استحلف للمدعي فنكل فقضى به للمدعي ثم اقر به
للغير لا يجوز اقراره ولا ينقض ما ... للغير شيئا كذا في المحيط في يده جارية ... عينها فلان الغائب برهن فقال المدعى عليه ... او وهبها ... منك وانكر المدعي يحلف بالله ما رهنها او وهبها
منك كذا في الوجيز للكردري الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله فان كان له بينة وهو يدعي عليه
الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله ... يحتاج الى الاشارة اليه لكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي شيئا يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي الصبي المأذون
يحلف كالبالغ وبه نأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والصبي المحجور كالمأذون ... وانه يحلف ... ان كان المال لحق بسبب الاستهلاك ... ان كان مالا يؤاخذ به الا بعد العتق كذا في ... [illegible]
والكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر يتبع بعد العتق هكذا في الوجيز للكردري اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه يحلف ... حلول الاجل كذا في الخلاصة ولو ان رجلا ادعى
... مات الوصي ... الرجل فقال ... فانه لا يستحلف كذا ... اذا ادعى انه وكيل فلان ... اذا ادعى الصانع على رجل انه استصنع ... كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا
في شرح ادب القاضي للخصاف رجل استصنع ... ثم اختلفا ... فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان
اذا ادعى على تركة ميت دينا ... الى القاضي ... الوصي ... لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن
فلان الفلاني وان هذا المال لي وفلان بن فلان الفلاني الذي ... باسمه ... او ... عارية ... وان فلان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال بالخصومة فيه ان
صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر برفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه يرجع على الآخذ كذا في فتاوى قاضيخان وان جحد
... دعواه فقال المدعي للقاضي حلفه لي فان القاضي ... يحلف ... اقامة البينة على ما ادعى من اقرار الرجل بالمال ... بقبض ذلك المال ... اقامة البينة على انه وكيل فلان ...
... فان ... ثبت كونه خصما ... اقام البينة على المال ... ياخذ المدعي المال ... ولكن ذلك لم يكن له ان يأخذ ماله من المدعى عليه وان لم يكن له بينة على
المال ... فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ... عليك هذا المال الذي ادعاه فلان بن فلان ... وان لم يكن للمدعي بينة على التوكيل ...
ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكله على ما ادعى فان حلف انتهى الامر وان نكل صار
مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو اقام المدعي البينة على اقرار الغائب ان هذا المال له ولم يكن له بينة على التوكيل فالخصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا
بالوكالة منكرا للمال ولو اقر بالوكالة صريحا او في ضمن النكول يأخذ المال صار المدعي خصما في حق ... اخذ المال منه لم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اراد المدعي اقامة البينة على المدعى عليه بالمال
... يحلف على المال ... لا يسمع ... نظيره ما قال اصحابنا رحمهم الله ... لو ادعى ان رجلا يقال له فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة
... وانكر المال ... فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان اقر بشيء امره القاضي بدفعه اليه ... فلو جاء الغائب بعد ذلك وانكر الوكالة فالقول له
... كذا ههنا ولو اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا ويؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة فاراد استحلافه يحلفه على العلم فان حلف انتهى الامر وان
نكل ثبتت الوكالة لكن في حق اخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعة فادعى المشتري على الوكيل
ان موكله قد سلم الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم
... الوكيل ... قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يستحلف وعند محمد رح لا يستحلف كذا في المحيط فالوكيل في موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا ادعى البائع
على المشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد ... الثانية لو ادعى على ... انه لا يحلف
وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه كذا في الخلاصة اذا ادعى ... بينهما ... واذا
انكر يستحلف ... ان ادعى عليه ... لا يحلف كذا في خزانة المفتين ادعى على آخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر انك استهلكت من هذا المال ... صرت مقرا بالمال ...
... منكر المال ... الاستهلاك يحلف على المال ... الاستهلاك الا ان بالاستهلاك ... والاقرار حجة للمدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والاصل في جنس هذه
المسائل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه او على سبب حقه والله تعالى اعلم ... اما لا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه
قال كان في يدي من مالك كذا بحكم الشركة ولكن قد دفعته اليك فانكر المدعي الدفع والقبض ... كان المدعى عليه انكر الشركة وكون المال في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط
وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض ان قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي كذا في الفصول العمادية لو ادعى المضارب الشراء ودفع المال
وانكر رب المال ... الشراء ... القبض يحلف المضارب بالشراء الذي كان المال في يده واذا ادعى المدعي ايفاء الثمن وانكر البائع فالقاضي لا يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير
طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ولو حلف البائع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري لي بينة حاضرة بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال الى البائع ويمهله ثلاثة ايام ...
... الشهود ... وما ... شهود ... عيب ... فيقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا في خزانة المفتين ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة ... لم يقبل قوله مع اليمين ... رب المال ... او الشريك
... لو ادعى القرض او غش المبيع ... لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع ... الحاصل ... كل ... كان المال امانة في يده فالقول قوله مع اليمين كذا في ... [illegible]

ومن كان المال مضمونا عليه بالبينة بينة على الايفاء ولا يكون [illegible] اليمين كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب الخصم من القاضي ان يحلفه وكذا لو كان له
شريك [illegible] في البيع [illegible] لا يلتفت اليه كذا في [illegible] ان فلان بن فلان [illegible] واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا الدين اذا كان [illegible]
بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت [illegible] واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه كذا في شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى [illegible] قبل البينة [illegible] القاضي
اليتيم او قيم الوقف ولا يمين على [illegible] شيئا معلوما فانه يحلف ناظر الوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى [illegible] رجل انه ملكه [illegible] ذلك له وملكه [illegible] عن ذلك فقال المدعى عليه
انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين [illegible] برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع للمدعي [illegible] كذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا [illegible] لا يندفع عنه
وصار وقفا باقراره والبينة تقبل ولا يحتاج اليها هنا اذا قال [illegible] وقف واما اذا قال [illegible] على جهة معلومة [illegible] يحلف عند محمد رحمه الله تعالى [illegible] لو اراد ان يحلف ليأخذ القيمة
لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمته مائة وقال الغاصب ما ادري
ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب
منه ذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة كذا في المحيط البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يحلف عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما
لا يحلف وعلى هذا خمس مسائل احداها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال قد اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون
اقررت بقبض الدين ولكني لم اقبض الخامسة اذا قال الواهب اقررت بالهبة لكني ما وهبت [illegible] على هذا الخلاف ومحمد رحمه الله تعالى رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى
والاحسن [illegible] فيما يتعلق بالقضاء [illegible] في كتاب ادب القاضي في باب اليمين [illegible] اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليفه المديون
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى القاضي لا يحلفه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه هكذا في المحيط واذا اقر رجل انه وهب هذا العين لفلان وقبضه منه ثم ادعى انه لم يقبضه منه وانه اقر بالقبض كاذبا
[illegible] ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده [illegible] انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كذا في فتاوى قاضيخان
رجل اخرج صكا باقرار رجل بمال فقال المقر [illegible] الا انه [illegible] يحلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث
ان المورث [illegible] كان له ان يحلفه كذا في خزانة المفتين فان مات المقر وادعى ورثته ان كان اقر تلجئة يحلف المقر له بالله [illegible]
[illegible] ذكر في بعض [illegible] انه يحلف الوارث على العلم [illegible] من المسائل التي [illegible] لا يحلف الوارث [illegible] ادعى المودع رد الوديعة [illegible]
[illegible] مات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه [illegible] كذا في الجامع الكبير كذا في الوجيز للكردري واذا اقر رجل لانسان بمال ثم مات المقر فقال ورثته بعد موته ان ابانا [illegible] كاذبا [illegible] وانت
المقر له تعلم ذلك واراد تحليفه [illegible] لم يكن لهم ان يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات ان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب
الاستحلاف انه يحلف [illegible] البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال ملكي اشتريته من فلان
منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي البيع الذي جرى بينكما كان تلجئة له ان يحلفه كذا في الخلاصة وفي كتاب ادب القاضي كذا في الوجيز للكردري في كتاب
الاستحلاف قال محمد رحمه الله تعالى اذا كانت لرجل دار الى جنب دار رجل فتصدق [illegible] بالحائط الذي يلي داره [illegible] وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي من الدار من المتصدق [illegible] الجار
[illegible] فان طلب الجار [illegible] يمين البائع او المشتري بالله ما باع الحائط منه [illegible] على وجه التلجئة وابطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد بهذا والله اعلم ان الجار ادعى
[illegible] الحائط [illegible] ان صدقة الحائط كانت تلجئة [illegible] خاصم المشتري [illegible] كانت الدار في يده او لم تكن او البائع ان كانت الدار في يده [illegible] يمين البائع او المشتري كان له ذلك فاذا انكر
يستحلف عليه فان حلف لا يثبت تلجئة [illegible] وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان نكل ثبت تلجئة الصدقة فكان للجار الشفعة كذا في المحيط لو ادعى احدهما انه اشتراه منه وادعى الاخر انه
ارتهنه او استأجره [illegible] المرتهن او المستأجر [illegible] فقال صاحب الشراء حلفه لي بالله ما باعه منه فانه يحلفه له فان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع ويثبت الخيار للمشتري ان شاء
صبر الى ان يفتك الرهن وتنقضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان اقر لصاحب الشراء اولا فقال المرتهن او المستأجر حلفه لي بالله ما رهنه او اجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كان [illegible]
[illegible] لم يحلف للاخر كذا في محيط السرخسي رجل في يديه دار [illegible] فادعى كل واحد [illegible] انه اشتراها [illegible] فاقر المدعى عليه لاحدهما [illegible]
الاخر القاضي [illegible] وكذا لو [illegible] لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه رجل في يديه [illegible]
القاضي وادعى كل واحد [illegible] وطلب الاخر يمينه لا يحلفه وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده [illegible]
[illegible] فاقر به لاحدهما [illegible] لا يحلف للاخر كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] او عبد [illegible] فادعى كل واحد منهما انه له [illegible] غصبه صاحب اليد او انه له اودعه [illegible]
[illegible] الى القاضي [illegible] بالتسليم الى المقر له فان اراد الاخر استحلافه [illegible] في دعوى الملك
المطلق فان قال الاخر للقاضي [illegible] اليمين عن نفسه [illegible] لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب [illegible] والوديعة عند محمد رحمه الله تعالى وان اقر لهما [illegible] بالتسليم
اليهما [illegible] لكل واحد منهما [illegible] لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وعلى
قول محمد رحمه الله تعالى في الوديعة ايضا اما اذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما من القاضي ان يحلفه له فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستحلف لكل واحد منهما [illegible] المشايخ قال بعضهم
يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا [illegible] وقال بعضهم يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي في ذلك للقاضي ان شاء
بدأ باحدهما من غير اقراع وان شاء اقرع بينهما [illegible] فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وفي
هذا الوجه برئ من دعواهما وهذا ظاهر الثاني اذا حلف لاحدهما ونكل عن الاخر فان حلف للاول برئ عن دعواه واذا نكل عن الاخر قضى بكل العين له [illegible]
الاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف للاخر وينظر حاله مع الاخر [illegible] مع انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل لهما جملة بان حلفه القاضي
يمينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ او نكل لهما على التعاقب بان حلف القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة كما هو قول بعضهم فالحكم في الوجهين واحد ففي دعوى الملك المطلق يقضي بالعين
بينهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضي بالعين بينهما ولا يقضي بشيء من القيمة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ويقضي بالقيمة عند محمد رحمه الله تعالى كذا في
المحيط رجل في يده عبد ادعى انسان ان العبد عبده كان اودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان نكل [illegible]
للمدعي فان [illegible] فادعى على المدعى عليه اخر مثل ما ادعاه الاول واراد ان يحلفه ليس له ذلك [illegible] اذا لم يكن في يده لابيه شيء من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يده شيء من تركة الاب
سوى هذا العبد يستحلف للثاني واذا نكل [illegible] لو كان [illegible] في الغصب لا يستحلف للثاني ايضا اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد فان كان يستحلف هكذا

[illegible]

الباب الرابع في التحالف

اذا اختلف البائع والمشتري في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قضي له وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وان كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع اكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر به البائع من المبيع [illegible]

[illegible]

يتحالفان وترد مثل الهالك ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية [illegible] المشتري عبدين صفقة واحدة [illegible] اختلفا في الثمن قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المشتري [illegible]

[illegible]

وهذا هو الصحيح [illegible] الا ان قيمة الجارية [illegible] كذا في الهداية

الباب الخامس

فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن تنتصب خصما [illegible]

[illegible] والعارية والاجارة [illegible] المزارع [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] وان لم يثبت [illegible] دعوى الملك المطلق [illegible] في يد المزارع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع والمشتري [illegible] جارية ادعى رجل [illegible] فلان بن فلان الغائب [illegible]

بينا [illegible] الغائب اشترى هذه الجارية [illegible] فلان الغائب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية واستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق ثم حضرت التي باعها فقال البائع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعنيها او

[illegible]

يقضى له بالدار ويفسخ البيع الثاني ويأخذ الثمن من المدعى ويكون امانة عنده حتى يسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعى ان البائع قبض منه الثمن كذا في فتاوى قاضيخان قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل
قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية واستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق ثم حضرت التي باعها فقال البائع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعنيها او
اقر على القاضي يخير المشتري ان شاء رد الخصومة بنفسه وليس له ذلك كذا في الذخيرة رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه او اعتقه
في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يعلم الشهود يعمل باقراره وكذلك لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه
هذه التصرفات ولكن اقر بالعبد للمدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال
بالبينة كذا في الخلاصة رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل فاقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى
وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق قضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ويقضي
اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشهود ان المقضي عليه الاول انما ادعى ملكا مطلقا واما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى
كذا في فتاوى قاضيخان في الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب فحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر

[illegible]

لا يحلفه كذا في المحيط اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للكردري قال هشام
سألت محمدا رحمه الله يقول في رجل عمد الى طريق من طرق المسلمين نافذ فبنى فيه او زرع او خرج ودفعه الى انسان فجاء اهل الطريق يخاصمون فاقام الذي في يديه بينة انها في يدي فلان
وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقا مما يشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكل فهو خصم كذا في الذخيرة ابراهيم
في نوادره عن محمد رحمه الله رجل اعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى انه ابن الرجل الميت الذي اعتق وليس للميت وصي هل يكون المعتق خصما قال ان كان
اعتقه في حال الصحة يكون خصما وان كان اعتقه في حالة المرض لا يكون خصما كذا في المحيط رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل فالمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع
والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يأخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع فلا حجة للمدعي
الا ان يجيز البيع ويأخذ الثمن كذا في الذخيرة رجل في يديه دار وصندوق مقفل يقول انه لفلان مات وتركها ميراثا واوصى الورثة وبعضهم غيب فادعى انسان الشراء من الغيب وسأل ان يترك ذلك في يده الى ان
ولو اتركه في يده فان احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا انفذ البيع لا اقضي على الغائب ولكن اتركه في يده واستوثق كفيلا حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه كذا في

[illegible]

ثمنا له فلو حضر البائع وجحد ما اقام المستحق البينة على النصف فقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع [illegible] ورجع البائع على المشتري بنصف حصته ما استحق [illegible]
[illegible] والثابت للمشتري الخيار وان شاء [illegible] رجل عبدا بصفقة واحدة [illegible] دينار [illegible] العبد [illegible]
واقام البينة ان له نصف العبد كذا في الذخيرة [illegible] النصف [illegible] النصف [illegible] استحق النصف [illegible]
وهو نصف [illegible] ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي [illegible] اشترى منه نصف [illegible] والآخر فاسد [illegible]
[illegible] فاسدين [illegible] رجل واحد عليه [illegible] العبد واقام البينة فالمشتري خصم له [illegible] القاضي عليه بالنصف [illegible] البيع الثاني [illegible] البيع الاول [illegible] والبيع الثاني [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالاتفاق كذا في المحيط اذا ادعى على امرأة انها امته وهي تحت زوج والزوج غائب [illegible]
[illegible] الزوج كذا في الذخيرة رجل ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطأ [illegible] نصف قيمته [illegible] وعليه المهر [illegible]
فقال المدعى عليه نعم لكن لا اعطيك الارش والمهر [illegible] الملك لك [illegible] فالقاضي يلزمه الارش والمهر [illegible] وكذلك الجواب فيما اذا كان [illegible]
ولو كان العبد وديعة [illegible] هذا الرجل او غصبته منه او كان من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال [illegible] هذا الرجل [illegible]
لو قال الذي في يديه المال ان هذا المال [illegible] هذا الرجل [illegible] عبدك [illegible] ثمن [illegible]
على دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما [illegible] كان مستهلكا فللمقر له ان يأخذ [illegible] فلان [illegible] ان يكون عبد فلان [illegible] القول قوله
ان يضمن [illegible] المال [illegible] الارش والمهر [illegible] هكذا في المحيط
ولو قال المقر في جميع هذه المسائل ما ادري ان الغائب [illegible] ان الغائب [illegible] حتى يحضر العبد [illegible] المدعى عليه على [illegible]
من ملك الغائب ويستحلف [illegible] الذي يدعي [illegible] هذا [illegible]
فاغتصبه هذا منه فاستهلكه [illegible] وقال المدعى عليه [illegible] فلان [illegible] فاستهلكه [illegible] فلان [illegible] يستحلف [illegible]
يديه فان قال رجل لآخر هذه الالف التي في يدك لي [illegible] غصبتها من عبدك [illegible] لان مال عبدك لك [illegible] وقال [illegible] الالف لي [illegible] من عبدك [illegible]
المقر بينة على الغصب [illegible] فان لم يكن له بينة [illegible] العبد [illegible] ان يكون عبد المقر له [illegible]
لم يضمن شيئا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن في الوجهين جميعا [illegible] الذي في يديه المال [illegible] عبدك [illegible] لان مال عبدك لك [illegible]
[illegible] يحلف بالله تعالى [illegible] او وديعة او انه غصبها من فلان [illegible] الغائب [illegible] ان يكون عبد فلان [illegible] اقام البينة [illegible]
ولو قال المقر هذه الالف لعبدك فلان [illegible] هذه الالف [illegible] بينة [illegible] جناية على عبده [illegible]
[illegible] بيده او غصبا او غير ذلك [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] كذا في مختصر الجامع الكبير في باب [illegible] الرجل [illegible] عبده [illegible] هذا المال [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الالف [illegible] لا يكون عبد المقر له [illegible] القول قوله [illegible]
[illegible] المقر له [illegible] بينة ان المال [illegible] الغائب [illegible] المال [illegible]
[illegible] اقام الذي في يديه [illegible] البينة [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] قال المقر هو للذي في يديه المال [illegible] فاقام المدعي بينة [illegible] كذا في المحيط [illegible]
شيئا [illegible] الرجوع [illegible] العبد غائب فان كان العبد [illegible] فان قال العبد المحجور [illegible] الواهب [illegible]
مع عينه وان اقام العبد بينة انه محجور [illegible] فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزانة المفتين
ان قال المولى ادعي هذه الجارية عبد فلان [illegible] وهبها له [illegible] فاقام [illegible] بينة على الهبة فللمولى خصم [illegible] القاضي بالجارية [illegible]
[illegible] يكون عبدا [illegible] الجارية [illegible] للواهب [illegible] في الهبة فان كانت الجارية [illegible] في يد الواهب [illegible] الموهوب له [illegible]
قيمتها [illegible] الواهب [illegible] على المودع [illegible] المولى [illegible]
هذه البينة ان كان العبد [illegible] قال الواهب [illegible] بينة وطلب يمين المودع بالله [illegible] فان حلف [illegible] الخصومة [illegible]
بينة وقضى بالرجوع وان اقام [illegible] بينة على ان [illegible] عبد هذا الرجل [illegible] بينة [illegible]
والرجوع في الهبة وان اقام بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه [illegible] فلان [illegible] البينة على اقراره ان الواهب عبده [illegible] هذه البينة [illegible] كذا في المحيط رجل
[illegible] عبد [illegible] فادعى العبد ان [illegible] الغائب اشتراه من مولاه [illegible] اشتراه من مولاه [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] وقال العبد [illegible] عبد [illegible] وكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته [illegible] من الخصومة [illegible] التجارة [illegible]
الثمن [illegible] وقد [illegible] في نفسه واقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان

الباب السادس فيما تندفع به دعوى المدعي وما لا تندفع [illegible]

ادعى على رجل حقا [illegible] واقام البينة فقال المدعى عليه [illegible] المجلس الثاني [illegible] هذا [illegible] قال [illegible] رحمه الله [illegible] ينبغي [illegible]
الدفع ان كان صحيحا [illegible] فاسدا [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ادعى رجل عينا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هو لفلان الغائب اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنه
واقام على ذلك بينة او اقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل
لم تندفع الخصومة عنه باقامة البينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد السفر [illegible] بمحضر من الشهود
حتى اذا جاء المالك واراد اثبات ملكه فيقيم ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه ويبطل حقه ويدفع خصومة المالك كذا في الكافي [illegible] البينة [illegible] ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط
النوع الاول من الفصل [illegible] في بيان ما تندفع به دعوى [illegible] القاضي للمدعي [illegible] واقام بينة على انه [illegible] لم يقض [illegible] هكذا في المحيط
والنوع الثاني فيما يدعي المدعي [illegible] المدعي بينة [illegible]

[illegible]

ملك فلان تقبل كذا في الفصول العمادية ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وانت اجزت هذا البيع فهذا الانكار اقرار بالملك للمدعى عليه و...

دفع الدعوى للمدعي كذا في المحيط ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة ... ان هذه الدار لفلان الغائب ... وكيلي فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة

ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة ... الغائب ... ولو ان رجلا في يده دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان واقام بينة ...

... كذا في المحيط ... واقام ... بينة ...

قضى بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فاذا احضر الغائب ... في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة ... المدعى عليه ...

الغاصب والسارق ... الغائب ... صاحب اليد ... البينة ... الاجارة والرهن والوديعة ...

واذا ادعى العبد ... واقام المدعى عليه بينة ... في فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة ...

... في فصل السرقة والغصب ... في خزانة المفتين ولو كان العبد ... واقام البينة

[illegible]

[illegible]

المدعى بان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل غائب ... كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى دينا في تركة ميت

[illegible]

[illegible]

[illegible] فهو كما ادعى كذا في [illegible] رجل ادعى [illegible] في يدي رجل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] جوابا [illegible] وقال ابن [illegible] المشهور [illegible] كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها كانت لك [illegible]

[illegible] فهذا ليس باقرار [illegible] بينة المدعي [illegible] وكذلك لو قال في الابتداء او هل [illegible] وفي بيان الحكم الثانية فهذا جواب كذا في المحيط وفي دعوى [illegible] لو قال المدعى عليه [illegible]

[illegible] هو [illegible] ولو [illegible] دعوى [illegible] فهذا ليس بجواب كذا في الذخيرة واذا قال في دعوى [illegible] بسبب البيع او ما اشبه ذلك [illegible]

دار في بيت فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل [illegible] الاصل الذي [illegible] في اصل الدين كذا في المحيط ولو ادعى وارث رب المال على المضارب [illegible] فاجاب المضارب وقال

[illegible] فهذا جواب [illegible] على بيان ذلك فان اقام بينة [illegible] دفع اليه مال [illegible]

كذا وانه قبض ذلك [illegible] وكذا كل امين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيئا يجب به الضمان كذا في الملتقط ادعى نكاح امرأة فقالت من [illegible]

فان اشارت اليه فجواب والا فلا [illegible] قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردري ادعى عشرة دنانير معجلا للنفقة فقال الزوج [illegible] ادام هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعي [illegible]

عليه المعجل لكن القاضي [illegible] الزوج [illegible] البينة [illegible] فاذا اقام البينة [illegible] لقطع الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال [illegible]

الجواب ايضا كذا في الفصول العمادية

الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع

[illegible] عند الحاكم [illegible] المتضادين التناقض [illegible] في الدعوى يمنع استماع

كذا في محيط السرخسي التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره [illegible] لغيره [illegible] الا [illegible] لغيره [illegible] او وكالة وهذا اذا [illegible] يكون اقرارا

بالملك له اما اذا ابرأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه [illegible] الوكالة من رجل [illegible] يسمع كذا في خزانة المفتين ادعى عينا في يد رجل [illegible] ادعى بعد ذلك [illegible]

واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انها لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انها له واقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق [illegible]

وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته كذا في الظهيرية ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل الا اذا وفق [illegible]

كان لفلان الاول [illegible] من الثاني [illegible] بان غاب عن المجلس [illegible] وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع كذا في الوجيز للكردري [illegible]

في [illegible] كذا في الظهيرية الوكيل بالخصومة [illegible] في غير مجلس القضاء انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينا لموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي [illegible]

الوصي [illegible] اليتيم [illegible] البلوغ [illegible] انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد

الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر [illegible] ثم ادعى دينا للميت

هكذا في فتاوى [illegible] لو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم [illegible] سكت [illegible] لو اقام بينة قبلت استحسانا [illegible]

ثم قال اشتريته منه [illegible] قوله كذا في محيط السرخسي رجل اقر ان هذا العبد لفلان ثم [illegible] مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم اقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت [illegible]

وكذا لو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه منه واقام البينة ان وقت الشهود انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا فلا وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان [illegible]

ثم اقام الشهود انه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جاز [illegible] في الفصول العمادية [illegible] ثوب في يد رجل اقر انه لفلان [illegible] منه بمائة دينار [illegible]

غير البيع قبلت بينته ولم يكن اقراره اكذابا بالبينة ولو كان [illegible] بعته منه بمائة دينار قبل قوله [illegible] كذا في المحيط عن محمد رحمه الله في رجل في يديه دار

فاقر رجل آخر ان هذه الدار [illegible] ثم ادعى [illegible] البينة على ان الدار داره [illegible] لا تقبل بينته [illegible]

له كذا في محيط السرخسي رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد [illegible] ثم اقام البينة انه له اشتراه من [illegible] في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] هذا الفلان [illegible]

[illegible] ثم اقام بينة [illegible] على الشراء منه [illegible] حتى يوقت الشهود [illegible] كذا في محيط السرخسي رجل قال لغيره [illegible]

[illegible] ولو اقام البينة لم تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] ثم ادعى [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible]

[illegible] فاقر به [illegible] بالتسليم اليه وان انكر [illegible] باقامة البينة عليه [illegible] ذكره شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب القضاء [illegible]

[illegible] التناقض [illegible] المذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست له [illegible]

[illegible] بينة للمدعي كذا في الفصول العمادية [illegible] الزوج ليس هذا الولد مني [illegible] على نفي الولد [illegible] ثم قال هو ابني [illegible] كذا في محيط السرخسي وفي الجامع اقر الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible] كذا في الوجيز للكردري ذكر هشام عن محمد رحمه الله رجل قال ما لي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى [illegible] البينة في دار في [illegible] بالري [illegible]

قال تقبل [illegible] في يد فلان دار او ارض او حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في يديه [illegible] في دار وارض لم تقبل الا ان يقيم البينة [illegible] بعد الاقرار

كذا في محيط السرخسي لو قال ما لي في يد فلان دار [illegible] رستاق [illegible] ثم ادعى ان له [illegible] في رستاق او قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]

[illegible] عن رجل قال [illegible] في هذه الدار [illegible] ولا طلبة ثم جاء يدعي انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار [illegible] كذا في المحيط ادعى عليه [illegible]

عليه فقال [illegible] ثم ادعى عليه انه كان اشتراها من ابيه [illegible] وبينة مسموعة [illegible] ان يقول لم يكن لي [illegible] اشتريتها منه [illegible]

لا يبطل الا تسمع دعواه الشراء [illegible] متناقضا [illegible] ادعى على آخر [illegible] فانكر المدعى عليه [illegible]

ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا [illegible] لا تسمع [illegible] التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال [illegible]

بيننا اليوم [illegible] الشركة تسمع دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط [illegible] فقال المدعى عليه [illegible] ثم مات المدعى عليه [illegible]

يطلب الميراث وقال [illegible] لا تقبل ذلك منه [illegible] دعوى الاخوة دعوى البنوة او [illegible] الميراث كذا في الفتاوى الصغرى لو ادعى انها [illegible]

[illegible] فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من [illegible] اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها [illegible] قبلت بينته [illegible]

[illegible] اقام المدعي البينة [illegible] وان اقام البينة [illegible] كذا في فتاوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

على المال القائم هو البينة على القضاء المقبول بينة فيها هو الوديعة كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] البينة على [illegible]

وقضى [illegible] اصحابنا [illegible] القاضي عليه فقال المقضي عليه [illegible] بينة كذا في الفصول العمادية [illegible] ادعت امرأة على رجل نكاحا [illegible]

المرأة البينة على الخلع [illegible] هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته [illegible] قال الرجل في [illegible] لم يكن بيننا نكاح او قال ما تزوجتها قط ثم اقامت المرأة البينة على النكاح [illegible] البينة على انها اختلعت [illegible]

عنه ينبغي ان تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء [illegible] تقبل البينة على البراءة من العيب [illegible] الخلع [illegible] الطلاق يقتضي سابقة النكاح [illegible] دعوى الطلاق

فلا يسمع هكذا في فتاوى قاضيخان امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل ذلك ثم ادعى [illegible] البينة تقبل كذا في محيط السرخسي [illegible] البينة على الطلاق [illegible]

الحكم [illegible] كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قسم [illegible] امرأته ميراثها [illegible] الاخ [illegible] الميراث [illegible]

اذا ادعت [illegible] الكتابة ثم اقامت بينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد [illegible] الميراث [illegible]

تلثها في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية [illegible]

[illegible]

[illegible]

عند ذلك القاضي [illegible] كذا في المحيط [illegible] لو ادعى الشراء او الارث [illegible] بسبب عند ذلك القاضي [illegible] اذا ادعى الملك

ثم ادعاه بعد ذلك بسبب [illegible] كذا في المحيط [illegible] ثم ادعى بعد ذلك [illegible]

الا اذا كان قال وقت دعوى [illegible] النصف [illegible] كذا في المحيط ولو ادعى دارا في يد رجل [illegible]

في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار [illegible]

[illegible] اذا ادعى الشراء مع القبض [illegible] كذا في الفصول العمادية [illegible]

اشتراها من رجل [illegible]

انه اشتراها منه [illegible] تاريخ الشراء [illegible] تاريخ الصدقة [illegible]

قال [illegible] كذا في الذخيرة والمحيط وفصول [illegible] لو ادعى ارثا [illegible]

ادعى الميراث تسمع [illegible] كذا في خزانة المفتين ادعت المرأة مهرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

المدعى عليه [illegible] كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل دعوى المدعي [illegible]

الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في دعوى الملك المطلق في الأعيان

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا ادعى رجلان [illegible] في يد رجل أو عقارا آخر أو منقولا وأقاما البينة قضي ببينة الخارج عندنا [illegible] وقتا فإن كان [illegible] على السواء [illegible] بينهما وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق [illegible] قول أبي يوسف رحمه الله [illegible] أبي حنيفة رحمه الله [illegible] الخارج هكذا في المحيط [illegible] ادعى رجل أنه داره ملكها منذ سنة [illegible] ببينة [illegible] في الذخيرة إذا ادعى الخارج أنه عبده كاتبه [illegible] وأقام ذو اليد بينة أنه عبده كاتبه [illegible] الخارج كذا في الذخيرة [illegible] أنه مدبره [illegible] بينة وادعى الآخر أنه كاتبه [illegible] كذا في المحيط [illegible] نصفان هكذا في الخلاصة وإن أرخا وأحدهما أسبق [illegible] ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله [illegible] وعن محمد رحمه الله [illegible] عن أبي حنيفة رحمه الله يقضى بينهما [illegible] قال الإمام [illegible] الصحيح على قول أبي يوسف [illegible] بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] كل واحد منهما بينة [illegible] على السواء يقضى بينهما نصفين وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق [illegible] وهو قول أبي يوسف رحمه الله آخرا [illegible] قول محمد رحمه الله [illegible] وإن أرخ أحدهما [illegible] قول أبي حنيفة رحمه الله يقضى به بينهما [illegible] على القول الذي يعتبر [illegible] التاريخ [illegible] عن أبي يوسف رحمه الله [illegible] عن محمد رحمه الله [illegible] في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده [illegible] أو استعاره منه أو ارتهنه منه وأقام ذو اليد بينة أنه ملكه [illegible] كانت بينة الخارج أولى [illegible] في الفصل الثاني عشر في دعوى النتاج [illegible] في يديه دار وأقام رجل أجنبي عليه البينة أنها داره [illegible] وأقام رجل آخر البينة أنها كانت [illegible] فإنه يقضي [illegible] كذا في المحيط ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد [illegible] فكل واحد منهما [illegible] يقضى بنصفه لكل [illegible] سعد [illegible] والأصل أن الخارجين إذا ادعيا عينا [illegible] بينة مدعي [illegible] ولو ادعى بكر على سعد [illegible] ملكا مطلقا [illegible] ولو ادعى بكر على سعد [illegible] النصف الذي في يد زيد [illegible] النصف الذي في يد سعد [illegible] كذا في الكافي ولو أقام سعد بينة أنها داره [illegible] وأقام بكر البينة أنها داره [illegible]

الفصل الثاني في دعوى الملك في الأعيان بسبب الإرث أو الشراء أو الهبة

[illegible] في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها داره [illegible] من أبيه فلان [illegible] بينة [illegible] وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] قول أبي يوسف رحمه الله [illegible] هكذا في الخلاصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

والقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجرة حلف بري من الاجرة [illegible] وكذا [illegible] القصار [illegible] كذا في الوجيز للكردري [illegible]

[illegible]

له وان كان الحطب من داره او شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي اذا باع مستاجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل [illegible] فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من آلات صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه واذا حلف يرجع المشتري على المستاجر بثمن السكنى وان كان من آلات صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر [illegible] كذا في المحيط

الباب العاشر في دعوى الحائط

اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما ان كان متصلا ببناء احدهما اتصال تربيع او اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوائهما في اليد الثابتة على الحائط وان كان اتصال احدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصلا ببناء احدهما اتصال تربيع او ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال اولى وان كان لاحدهما اتصال وللآخر عليه جذوع فان كان اتصاله اتصال تربيع [illegible] وان كان لاحدهما اتصال ملازقة وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى [illegible] وصورة اتصال التربيع [illegible] ان يكون [illegible] الحائط [illegible] ترجيحا [illegible] اتصال التربيع ان يكون الحائط المتنازع فيه [illegible] واما اذا كان الاتصال من جانب واحد [illegible] اولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد لا يقع به الترجيح قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي واذا لم يكن متصلا ببناء احدهما ولم يكن لاحدهما عليه شيء من الجذوع [illegible]

[illegible]

قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم [illegible] فاما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فانه يقسمه بينهما اذا كانت العرصة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكن ان يبني فيه
ويصير نصيب كل واحد منهما [illegible] المنفعة عليهما [illegible] وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة [illegible] على القسمة على كل حال [illegible] وعليه الفتوى واما اذا اراد احدهما
ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الآخر فان كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكن ان يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر وان كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ
قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل [illegible] وهو الاشبه [illegible]
اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع [illegible] على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل [illegible] ان كانت عرصة الحائط عريضة على ما بينا لا يرجع
وان كانت غير عريضة يرجع [illegible]

[illegible]

يحلف كل واحد منهم لصاحبه ثم اختلفوا في كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان يحلف كل واحد منهما بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب عليك بناء العلو عليه
وقال بعض من اصحابنا رحمهم الله يحلف بالله الذي لا اله الا هو ان هذا الارض ليست بملك ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته والصحيح عندي ما ذكره الامام الناطفي انه
يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر بالله ما له قبلك حق بناء السفل الذي تدعيه فاذا حلفا او نكلا فالحكم ان يبني صاحب العلو السفل ثم يمنع صاحب السفل من الانتفاع
الى ان يدفع ما انفقت وان شئت فابن كذا في الفصول العمادية.

الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل

لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو
اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة ولو شهدوا ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ذكر في بعض الروايات انهم ما لم يبينوا موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكروا طول الطريق وعرضه لا تقبل وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل
وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة
اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضيخان في باب اليمين والاصح ان هذه الشهادة تقبل على كل حال كذا في المحيط ولو شهدوا انه
كان يمر في هذا الطريق لا تجوز شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق فانكر اهل الزقاق ان يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم
ذلك الا ان تقوم بينة على ان له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل واختلفا في حق اجراء الماء واسالته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا
بالبينة هكذا في محيط السرخسي وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب كذا في المحيط وحكي الفقيه ابو الليث رحمه الله عن مشايخه استحسن ان الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم
وليس بمحدث ان يجعل له حق التسييل وان اختلفا في حال الجريان قيل القول قول صاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق وان اقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا انه لماء المطر من هذا الميزاب فهو
لماء المطر ليس له ان يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له ان يسيل ماء المطر فيه وان قالوا ان فيه حق مسيل ماء
ولم يبينوا انه لماء المطر او غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر او لماء الوضوء والغسالة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسي
ولو لم تكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول كذا في الحاوي وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى على رجل ان له مجرى ماء في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم خاصما
فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك والحق وهو قول محمد رحمه الله ولو شهدوا على اقرار المدعى
عليه فذلك جائز في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو ادعى رجل قبل آخر انه قطع مجرى مائه في نهر هذا امس او المسيل قال محمد رحمه الله اذا شهدوا بذلك امرته باعادة الماء كما كان فان
الماء يجري على الماء فيمنعه من النهر ويجعل ان يكون له فيه حق اجراء الماء وقال ان منعه حتى يقيم البينة ان مجرى مائه فيها قبل المخاصمة قال ابو الليث ان شهدوا باجراء
الماء فيه وذلك جائز كذا في الظهيرية نهر يجري في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا
وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه واذا لم يكن الماء جاريا الى ارضه
وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر له هكذا في المحيط وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن نهر عظيم الشرب لاهل قرية
لا يحصى عددهم تنازع اهل النهر الاعلى والاسفل وقال الاعلون فيه ما بيننا وقال الذين هم في اسفل النهر هو بيننا ايضا والاحتكام فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يختصمون تركته على حاله يجري كما كان يجري
وتركه بينهم جميعا كما كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون لكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى يحبسونه عنهم او لم يعلم اهل الاعلى
بينات ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى يحبسوه عنهم فاهل الاعلى اولى به الا ان يقيموا البينة انه يجري عنهم كذا في الذخيرة دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر ولصاحب الدار حق الماء في داره
فليس الجيران ان يمنعوه وان منع الجيران مثل ذلك فانهم ليس لهم ذلك فالحاصل انه كان ذلك قديما لم يمنع كذا في خزانة المفتين دار بين ورثة اراد بعضهم ان يفتح فيها طريقا او مسيل ماء ولم يكن له
ذلك او يسيل فيه فيتفقوا ولكن يقسم الدار فاذا اقتسمت ان وقع الطريق والمسيل المذكور في نصيب المدعي فلا اشكال في الاستحقاق وان وقع في نصيب الساكت فيرجع المدعي بقيمة الطريق او المسيل في حصة المقر والمقر
على قيمة الطريق والمسيل فيكون بينهما على قدر نصيبهما من الدار ثم يجعل الطريق لصاحب الطريق حتى لو كانت رقبة الطريق يضرب المقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر بقدر ذرعان نصيبه
الطريق ويضرب المقر في قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف الطريق او المسيل كذا في محيط السرخسي واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة
فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار ولو اراد ان يحفر قناة فان كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بان احتاج الى هدم بعض البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار
وان لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار فله ذلك وذكر الكرخي انه اذا تساوى الضرر في الامرين فله ان يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ما ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب محمول على ما اذا كان لا يمر الماء الا في المسيل ولا يتضرر صاحب الدار بما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه قال في الكتاب فان كان الميزاب على العلو فليس له ان يجعله قناة ولم ينص على الاسفل
ولكان صاحب الارض فيه ضرر لم يكن له ذلك وان اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزانه او اعرض او اسفل او اراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضا اهل الدار كذا في المحيط ولو اراد اهل الدار ان يبنوا
حائطا ليسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيل الميزاب على ظهره لهم ذلك كذا في البدائع ولو كان له طريق في دار رجل فاراد اهل الدار
ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار كذا في الذخيرة في المنتقى عن محمد رحمه الله في قناة بين قوم يجري ماؤها في دار رجل في ساحة داره او في
ارض رجل فلهم حق الماء في القناة وليس لاصحاب القناة ان يظهروا ما في القناة ولا يخرجوا ما في الدار وكان ذلك قبل الماء ان كان لا يرجع الى الدار ففي ساحة الدار وساحة الارض فوق القناة اذا لم يعلم في اي موضع كان لصاحب الارض من عمارته او حصد
زرعها وغرسه قال هو الذي زرعها لانه الخارج عما يعتقد صار في يديه كذا في الحاوي ومن استحق القناة عليها القناة الى سطح القناة ان يحفر قناته من هذا النهر ويحفر لصوبها آخر ذلك لاهل الزرع
في قناة القناة كان لصاحب الشجرة يشفعه فيها كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين.

الباب الثاني عشر في دعوى الدين

اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها
حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط امرأة ادعت مهرها على ورثة زوجها اكثر من مهر مثلها فالقول
قولها الى مهر مثلها فلو كان القاضي لا يعرف مهرها ولا مهر مثلها كان القول قول الورثة لا يقول القاضي كان كذا بل يكون مهر مثلها الا ان يقال ليس لها القاضي كان كذا الى ان يقول القاضي عن قدر
مهر المثل فيزيد ذلك اذا قال الوارث لا الى ان يعلم القاضي مقدار مهر المثل فيحلفه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمرها بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على
ما تدعي كذا في فتاوى قاضيخان ادعت المرأة المهر وتركة الزوج فانكرت الورثة النكاح فاقامت بينة على النكاح ثبت كلاهما فلو اقامت الورثة بينة على انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته
لا يقبل التناقض كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع عشر امرأة ادعت على حاضر انه كان على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك ثم ان حرمت عليه بثلاث تطليقات
وان لم تجد شهود هذا التفسير ولها حرمة على نفسه بثلاث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بالضمان وانكر العلة ووقوع الحرمة الغليظة
فشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر ويقع الحرمة على الزوج الغائب كذا في خزانة المفتين قال هشام في الاملاء قلت لمحمد رحمه الله في رجل له على رجل الف درهم والرجل على

[illegible]

الذي ... [illegible] ... ولا يبرأ ... [illegible] ... من فلان الميت ... [illegible]

... [illegible] ... وكذلك ... [illegible] ... وارثا ... [illegible] ...

بيعهم ... [illegible] ... فاذا ثبت الحق ... [illegible] ... على الوصي ... [illegible] ... كذا في شرح ادب القاضي للخصاف ... [illegible] ... استوفاه ... [illegible]

بيع الورثة ... [illegible] ... كذا في الوجيز للكردري ... لو ان رجلين ... [illegible] ... بينة ... [illegible]

... [illegible] ... على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي ... [illegible] ... واذا حضر الغائب كلف باعادة البينة ... [illegible]

... [illegible] ... الا ان يعيد البينة ... [illegible] ... الشريك كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

حاضر ... [illegible] ... الغائب ... [illegible] ... على جميع المال كذا في خزانة المفتين ... [illegible]

... [illegible] ... شاهدا ... [illegible] ... الميت ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في ... [illegible] ... الوصي اذا ادعى ... [illegible] ... الف درهم

من ثمن بيع ... [illegible] ... البينة على ... [illegible] ... كذا في ... [illegible]

فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى في كتاب ... [illegible] ... رجل ... [illegible] ... وترك مالا في يد رجل من دراهم او دنانير او عقارا او رقيقا او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك

الدين ... [illegible] ... الميت ... [illegible] ... في يديه المال ... [illegible] ... لا يعلم الميت وترك وارثا صغيرا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي

شيئا باقرار الذي في يديه ... [illegible] ... في بيت المال ... [illegible] ... والاستظهار كذا في الفصول العمادية اذا ادعى بعض ... [illegible] ... من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل وتنقض

القسمة ولم تكن ... [illegible] ... بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في ... [illegible]

الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة

والحوالة رجل ... [illegible] ... ادعى قبل القاضي على ... [illegible] ... فلان بن فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس ... [illegible] ... دراهم ... [illegible]

... [illegible] ... المدعى عليه ... [illegible] ... وكيل ... [illegible] ... فاقام الوكيل شاهدين على

التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت الوكالة ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... هل يعم هذا الحكم وهل يثبت التوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في المحيط رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم ... [illegible] ... وقال الوكيل ... [illegible]

الموكل ان كان التوكيل ... [illegible] ... لا تسمع هذه الدعوى ... [illegible] ... البينة ... [illegible]

... [illegible] ... لا تسمع كذا في الخلاصة ... [illegible]

... [illegible] ... البينة ... [illegible]

الوكيل ... [illegible] ... كذا في الوجيز للكردري ... [illegible]

... [illegible] ... اقامة البينة على

الوكالة ... [illegible] ... البينة ... [illegible] ... لا يسمع البينة كذا في ... [illegible]

رجل ... [illegible] ... فلان بن فلان على هذا الف درهم ... [illegible] ... واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل البينة على المال

حتى يقيم البينة على الوكالة ... [illegible] ... البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ... [illegible] ... لا يحتاج الى اعادة البينة على الدين

وهذا استحسان ... [illegible] ... البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب

موت المورث والدين ... [illegible] ... رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله ... [illegible]

البينة على الوكالة ... [illegible] ... عند محمد رحمه الله تقبل ... [illegible] ... الوكيل البينة ... [illegible]

وكله ... [illegible] ... الغائب ... [illegible] ... البينة ... [illegible]

وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي ... [illegible] ... كذا في الخلاصة ... [illegible] ... الوكيل بينة على الوكالة ... [illegible] ... البينة على ... [illegible]

... [illegible] ... الوكالة ... [illegible] ... البينة ... [illegible]

... [illegible] ... بينة الحق كذا في التتارخانية ... [illegible]

... [illegible] ... الكفالة ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

... [illegible] ... الغائب ... [illegible]

البينة ... [illegible] ... الكفالة ... [illegible] ... البينة كذا في الوجيز للكردري

... [illegible] ... البينة عليه ... [illegible]

... [illegible] ... الكفالة ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغائب ... [illegible] ... الحاضر ... [illegible] ... الكفيل ... [illegible]

والمسئلة ... [illegible] ... الكفالة ... [illegible] ... كذا في التاتارخانية ... [illegible]

... [illegible] ... كذا في المنتقى ... [illegible]

... [illegible] ... البينة ... [illegible] ... كذا في الوجيز ... [illegible]

كذا في ... [illegible] ... الكفيل ... [illegible] ... كذا في الوجيز للكردري ... [illegible]

... [illegible] ... البينة على ... [illegible]

والطلاق بحضرة الوكيل تقبل وان كان الزوج غائبا لما ينتصب الوكيل خصما عن الزوج كذا في الخلاصة [illegible]

طلقها [illegible] واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويقضى بذلك على الغائب [illegible] لينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط

الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في مراتب النسب واحكامها وبيان انواع الدعوة وثبوت النسب مراتب ثلث اسبابها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد [illegible]

بمجرد النفي ولا ينتفي باللعان في النكاح الصحيح [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

المدة مع العلم بالولادة او قبل الاستفسار من نفيه او يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال [illegible]

نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يحتمل النقض والبطلان [illegible]

[illegible]

من الثمن عندهما وعند محمد يرد كل الثمن في الصحيح ذكره في المبسوط ويرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق هكذا في الكافي ولو دبرها او استولدها ثم ادعى البائع الولد صحت دعوته ويرد حصة الولد من الثمن
بلا خلاف فان دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد صحت دعوته ويرد البائع جميع الثمن في قول ابي حنيفة رح ولو كان المشتري باع الام او وهبها او
رهنها او آجرها او كاتبها بطلت جميع ذلك ويردها على البائع كذا في المبسوط ولو مات الولد في يد المشتري او قتل واخذ قيمته ثم ادعاه البائع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري اخرج الولد
من ملكه فاعتقه [illegible] او دبره او مات عنده او باعه المشتري او رهنه او آجره او كاتبه فهو ذلك ويثبت النسب كذا في الحاوي ولو قطعت يد الولد فاخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه
البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشتري فترد الجارية مع ولدها على البائع بجميع الثمن الا حصة اليد وكذلك الحكم لو كان القطع في الام كذا في المبسوط ولو فقئت عيناه فاخذ المشتري واخذ قيمته
[illegible] ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة ولا ارش على الجاني عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي اذا حبلت الامة عند رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك او قطعت يده عمدا او خطأ [illegible] كان عليه في الجناية على الاحرار وان كانت الجناية على الام كان على الجاني ما في الجناية
على امهات الاولاد [illegible] وان لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منهما قبل الدعوة فهو للبائع دون المشتري وهو مختار
ما لم يباكذا في الحاوي اذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وولد
الملاعنة اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته هكذا في المحيط الامة المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان ان البائع
نسب هذا الولد حين ولد وانكر ذلك البائع فان كان المشتري يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعي ذلك فان كان الولد انثى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكرا
فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد رح تقبل هذه الشهادة وعلى قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة لانها في حق الولد [illegible] على عتق العبد عنده لا تقبل الا بدعوى [illegible] في حق الجارية
لان حق الجارية في هذا الباب تبع ولهذا قال بعض مشايخنا [illegible] هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رح ايضا لانها قامت على عتق العبد الا انها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت
الام ميتة لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رح وان كانت الام ميتة لانه ليس المقصود عتق الولد وانما
المقصود ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز ان يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى هكذا في الذخيرة اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل ان تلد
وقال المشتري ليس بها حبل واراها النساء فقلن هي حبلى فانه لا تجوز دعوته في ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوي ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فقال المشتري اصل الحبل
لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع ولا شك في هذا على قول ابي يوسف رح واختلف
المشايخ على قول محمد رح منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم و
ادعاه البائع فقال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها بعد ما حبلت وقال البائع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح البينة بينة المشتري كذا في المحيط اذا باع امته فولدت عند المشتري فقال البائع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتنيها منذ اكثر من ستة اشهر
والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح البينة للبائع كذا في الكافي رجل اشترى جارية فظهر بها حبل
[illegible]

عتق المشتري في الذي عنده ولا يبطل بيعه كذا في الكافي رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملكه فباع أحدهما ثم ادعى نسبهما يثبت نسبهما منه ولم ينتقض البيع في الآخر [illegible]
[illegible] المشتري يثبت نسبهما منه [illegible] كذا في المبسوط رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا [illegible] ثم [illegible] اعتقه المشتري ثم
ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه ويبطل العتق والبيع [illegible] كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة اذا اشترى الرجل
ولدها [illegible] وهي حامل [illegible] ثم اشتراها من ذلك الرجل [illegible] اذا كان الولد في ملكه [illegible]
عنده بطلت [illegible] البيع والعتق [illegible] اشترى جارية [illegible] يثبت نسبه منه [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو
اشترى جارية على انه بالخيار فيها ثلاثا فولدت عنده في الثلاث [illegible] فادعاه المشتري صحت دعوته [illegible] البائع [illegible] جاز البيع يثبت النسب من المشتري كما
لو وجدت الدعوة بعد الاجازة [illegible] البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط [illegible] واقر انها امته الا انه لم
يبين التي وطئها [illegible] البيع [illegible] بخيار المشتري فيهم بالبيان ما دام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان ابانا وطئ هذه
الجارية [illegible] ثبت نسب ولدها من الميت ويرث معهم [illegible] ام ولد الميت [illegible] للبائع ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الآخر على البائع مع
تكون امة للبائع كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان ابانا وطئ هذه [illegible] بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى [illegible] التي وطئها الميت
او لا تستبين [illegible] لم يثبت نسب واحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين [illegible] كل واحدة من الجاريتين ويسعى كل
واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة ويرد الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري وادعى البائع [illegible] نسب
الولدين ايضا فهذا على وجهين الاول ان تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي [illegible] الولدين لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
او لستة اشهر وان ادعياهما جميعا ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له [illegible] فيما صار للمشتري وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر فدعوة البائع [illegible]
الولد كذا في المحيط [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] فادعاه المشتري [illegible] يثبت من المشتري استحسانا [illegible] وكذلك [illegible] المشتري
بانها ام ولد البائع [illegible] الولد يكون حرا اذا [illegible] البائع [illegible] المشتري كذا في محيط السرخسي

الفصل الثالث في دعوة الرجل ولد جارية ابنه

[illegible] ابنه وكذبه الابن [illegible] دعوة [illegible] كما اذا ادعاه اجنبي [illegible] وكذلك [illegible] جارية ابنه او ولد ام ولده [illegible] من جهة الابن [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] تصديق الابن كذا في محيط السرخسي اذا اشترى الابن امة حاملا [illegible] قبل ان تلد ثم ولدت [illegible] البائع [illegible] هكذا في المبسوط
جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها ابن البائع فوضعت حملها [illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible] كانت دعوة الاب باطلة [illegible]
كانت الجارية ام ولد للابن بالقيمة ويثبت النسب [illegible] ولو ان المشتري لم يبعها من ابن البائع لكن ردها بعيب [illegible] القاضي [illegible] بخيار الشرط او بخيار الرؤية او كان البيع [illegible]
المشتري فيردها البائع بحكم فساد البيع [illegible] البائع ادعى الولد [illegible] كذا في المحيط اذا كانت [illegible] ولدت [illegible] فادعاه [illegible] كذا في الحاوي واذا قال الاب [illegible]
ابني وانا اعلم انها [illegible] ويثبت نسب الولد [illegible] كذا في المحيط اذا ادعى ولد جارية ابنه [illegible] قيمتها للابن ثم [illegible] الاب [illegible]
من قيمة الجارية كذا في الذخيرة ولو كان الابن ادعى الولد [illegible] الاب او ادعياه معا فالابن اولى هكذا في السراج الوهاج ان ادعى ولد جارية ابنه والابن [illegible] او مكاتبا [illegible]
ولو كان الاب مسلما والابن كافرا [illegible] وهو الصحيح ولو كانا جميعا من اهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوة الاب كذا في المبسوط اذا [illegible] جارية الرجل [illegible] وولدت ولدا فادعاه
[illegible] حقيقة او اعتبارا بان كان الوالد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة فان كان الوالد نصرانيا والجد والحافد مسلمين او كان الاب عبدا او مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد
ولو كان الاب مرتدا والجد والحافد مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة رح ان اسلم الاب بطلت دعوته وان مات او قتل على ردته صحت دعوته [illegible] جميعا احرارا مسلمين
ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات الاب فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحافد مسلمين ثم اسلم الاب والجارية
حاملة فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر كانت دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الوالد مكاتبا فادى بدل الكتابة قبل دعوة الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة
الجد باطلة كذا في المحيط لو كان الاب معتوها من حين العلوق الى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان افاق المعتوه ثم ادعى الجد فدعوته باطلة كذا في الحاوي وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب
وادعاه الاب بعد ما افاق في الاستحسان تصح دعوته كذا في المحيط

الفصل الرابع في دعوة الولد الجارية المشتركة

اذا كانت الامة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
النسب منه وصارت الجارية ام ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة [illegible] موسرا كان او معسرا ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئا كذا في الحاوي وان قال المدعي [illegible] هذه الجارية قد ولدت ولدا
وادعيته قبل ان تلده [illegible] وصارت ام ولد لي وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فانها لا تصدق على [illegible] ولدها [illegible] يبطل ما ثبت [illegible] من جهة المدعي ويبطل الضمان
عن المدعي ولكن يضمن العقر [illegible] ابي حنيفة رح [illegible] جميعا [illegible] فان كاتب الجارية
[illegible] ثم ولدت [illegible] المدعي [illegible] على الواطئ في نصف قيمتها [illegible] جارية بين اثنين قال احدهما
هذه ام ولدي وام ولدك [illegible] صارت الجارية ام ولد لهما [illegible] على الآخر كما لو ادعياه معا [illegible] الشريك نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا [illegible] نصف الجارية ام ولد المقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما ويرد [illegible] من الضمان
وان [illegible] الى التصديق فنصفها ام ولد المقر ونصفها [illegible] وان مات احدهما [illegible] عتقت [illegible] عليها [illegible] في قول ابي حنيفة رح
عندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق ايهما مات ولا سعاية عليها [illegible] عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في المحيط ولو كانت الجارية
بين ثلاثة او اربعة او خمسة فادعوا [illegible] جميعا ثبت نسبه منهم والجارية ام ولد لهم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح [illegible] من اكثر من اثنين وقال محمد رح لا يثبت من اكثر من ثلاثة كذا في الينابيع
واذا كانت الانصباء مختلفة فالحكم في حق الولد لا يختلف [illegible] الاستيلاد [illegible] كذا في الحاوي [illegible] دعوة الاستيلاد [illegible] في الزيادات جارية بين رجلين [illegible]
لستة اشهر [illegible] جاءت بولد آخر [illegible] ستة اشهر [illegible] الولد الاول فقال [illegible] يثبت نسب الولد الاصغر [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] نصف [illegible] الجارية [illegible] الولد الاكبر [illegible] الاكبر وهو مشترك بينهما [illegible]
الاكبر [illegible] ام ولد [illegible] فاما اذا ادعى [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الاكبر من واحد منهما [illegible] الاكبر ابن شريكنا [illegible]

اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فان صدقه شريكه في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية ام ولد لمدعي الاصغر ويضمن لمدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها
او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الاصغر منه [illegible] الاصغر شريكه جميع عقرها كذا في [illegible] انه يضمن نصف العقر وان كذبه
شريكه يثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر وصارت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك [illegible]
رجلان اشتريا جارية فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والآخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية ام ولد له والولد حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو كان
قبل الشراء لاقل من ستة اشهر والمسألة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الام لا يضمن لشريكه ولا تسعى له الامة عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى ان كان
معسرا ولا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعي الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا لستة اشهر من وقت الشراء ثم ولدت البنت ولدا فادعى احدهما الولد الاول
والآخر الثاني معا والجدة حية او ميتة صحت دعوة كل واحد منهما فصارت الجدة ام ولد للاول وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعي الصغرى للكبرى نصف عقرها والابن
ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى فان كانت الجدة قد ماتت قبل الدعوة فلا ضمان فيها بينهما نصفان ثم اذا كان لم يضمن قيمة الجدة شيئا ويضمن مدعي الكبرى
عقر الجدة بالاقرار بالوطء ولا يضمن من قيمة الام شيئا عند ابي حنيفة رح وعندهما نصف قيمة الام ان كان موسرا ومدعي الصغرى لا ضمان عليه والولد الاكبر للذي ادعاه والام ام ولد له
الثاني وان ولدت الجارية ولدا لاقل من ستة اشهر والمسألة بحالها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغرى وصارت ام ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ويضمن نصف عقرها وصارت
ام ولد له ومدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت ام ولد له ان كانت حية والا فنصيبه ان كانت ميتة كذا في محيط السرخسي رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا الاول [illegible]
فادعى الولد احدهما صحت دعوته وكانت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان او معسرا ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها والجواب في الولد كالجواب في العبد اذا كان
بين اثنين اعتقه احدهما كذا في المحيط اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعى كل واحد احد الولدين فان جاءت في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر وخرج
الكلام منهما جميعا معا يثبت النسب منهما جميعا فاما اذا سبق احدهما بالدعوة يثبت نسب الولدين منه قياسا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو
ولدا في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الاكبر من مدعي الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعي
الاصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعي الاكبر هذا اذا خرج الكلام منهما معا ولو ادعى الاكبر اولا يثبت نسب الاكبر منه
وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم للآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك لو ادعى الآخر الاصغر فهذا ادعى ولد ام ولد الغير فيحتاج الى التصديق فلو صدقه ثبت النسب
ويكون كام الولد وان كذبه لا يثبت النسب ولو ان احدهما ادعى الاصغر اولا عتق الاصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر ونصف
العقر والاكبر رقيق بينهما واذا ادعى الآخر الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه وثبت نسبه منه والآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان
كان موسرا [illegible] عند ابي حنيفة رح وعندهما [illegible] هكذا في شرح الطحاوي [illegible] جارية ظهر بها حبل فادعى
احدهما الحبل من ابيه وادعى الآخر الحبل منه [illegible] الدعوة منهما معا فالحبل [illegible] ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وكذلك [illegible]
سبق بالدعوة فان كان الذي ادعى الحبل [illegible] لم يثبت من الاب [illegible] كذا في المبسوط [illegible]
ويجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن [illegible] كذا في المبسوط امة بين رجلين [illegible] ستة اشهر فجاءت
فادعياه [illegible] ولم يذكر في الكتاب [illegible] البائع [illegible]
لانه ظهر انه [illegible] كذا في محيط السرخسي هذا اذا ادعى [illegible] يثبت نسب الولد منهما وصارت الجارية ام ولد لهما [illegible]
للبائع [illegible] شيخ الاسلام [illegible] كذا في المحيط امة بين رجلين [illegible] فولدت فادعى [illegible]
يثبت [illegible] كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه ويضمن نصف قيمة الجارية [illegible] من جميع المال [illegible]
الولد ظاهرا اما اذا لم يكن ظاهرا [illegible] كذا في المحيط ولو كانت جارية بين رجل وابنه فولدت فادعياه [illegible] الاب [illegible]
وكذا الجد ابو الاب اذا كان الاب ميتا واما الاخ والعم والاجنبي [illegible] كذا في الحاوي ولو كانت بين الجد وابن ابنه جارية فادعياه جميعا والاب قائم يثبت النسب منهما جميعا كذا في شرح الطحاوي [illegible]
رجل وطئ جارية مشتركة بينه وبين [illegible] ويضمن الآخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط [illegible] عن ابي يوسف رح في جارية بين [illegible] ادعيا جميعا [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] كذا في الحاوي الامة اذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد [illegible] يثبت نسب الولد [illegible] نصف قيمة الجارية [illegible] عقرها [illegible]
يثبت نسب الولد منه [illegible] قيمة الجارية [illegible] كذا في المحيط واذا كانت بين حر ومكاتب [illegible] كذا في الحاوي جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذمي [illegible]
جاءت الامة بولد فادعياه فهو ابنهما [illegible] سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي او بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتد احدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما علقت [illegible]
ارتداد الآخر او بعده واذا صار [illegible] المسلم [illegible] ام ولد له [illegible] كذا في المحيط ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ادعياه فهو ابن المرتد [illegible] نصف قيمتها ونصف
عقرها [illegible] الذمي [illegible] وان سبق احد الشريكين بالدعوة [illegible] كذا في الحاوي امة [illegible] فادعياه [illegible] المسلم كذا في محيط السرخسي ولو كانت
بين مجوسي وكتابي [illegible] في الاستحسان يثبت من الكتابي كذا في شرح الطحاوي امة بين [illegible] مكاتب ومدبر وعبد فادعوا [illegible] كذا في محيط السرخسي اذا كانت الامة
بين [illegible] مكاتب [illegible] جاءت بولد فادعياه فهو ابن [illegible] كذا في المحيط [illegible] لاقل من ستة اشهر فادعيا [illegible] كذا في المبسوط اذا كانت الامة
بين رجلين [illegible] باع احدهما نصيبه [illegible] ثم جاءت لاقل من ستة اشهر فادعياه [illegible] ثبت نسبه [illegible] يبطل البيع [illegible] عقرها [illegible] كذا
كذا في الحاوي ولو ادعياه فهو ابنهما هكذا في المحيط

الفصل الخامس

في دعوة الخارج وذي اليد دعوة الخارج [illegible] صغير [illegible] في يد رجل يدعيه انه ابنه [illegible] استحسانا اذا لم يعرف [illegible]
آخر انه ابنه [illegible] قياسا واستحسانا [illegible] بالدعوة [illegible] كذا في محيط السرخسي قال محمد رح في الاصل لو ان [illegible]
غلام يدعي انه ابنه [illegible] واقام بينة انه ابنه لا بينة [illegible] وذكر شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] وذو اليد [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
اليد [illegible] وكذلك لو جحد الاب [illegible] كذا في المبسوط اذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل البينة انه ابنه ولد من امرأته هذه منذ اكثر من ستة اشهر واقام الذي في يديه

بينة انه ابنه من امته هذه منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بينة الذي في يده كذا في المحيط رجل في يده صبي فيما اذا اقام كل واحد منهما البينة انه ابنه [illegible]
الى هذه يقضي للاخر كذا في محيط السرخسي رجل في يديه صبي فاقام رجل البينة انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد البينة انه ابنه من امته هذه فانه يقضي به للمدعي [illegible]
الذمي الذي في يده كذا في المبسوط صبي في يدي ذمي اقام مسلم بينة من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه ولد على فراشه واقام ذو اليد من اهل الذمة البينة على مثل ذلك قضي به للمسلم وان كان شهود الذمي مسلمين قضي
له دون المسلم كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في امة لها ابنان كل واحد منهما في يدي رجل والولد الآخر في يدي رجل آخر فادعى كل واحد منهما انه ابنه وان كانا توأمين ولدا في بطن واحد [illegible]
قضي بالامة وبالولدين جميعا للذي في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد او في بطنين مختلفين وان ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يده والتوأمان في بطن واحد والاول
وان ولدتهما في بطنين فان علم ان الاكبر من الاصغر قضي بالامة للذي في يديه ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه واما اذا علم الاكبر من الاصغر والاكبر في يدي الذي الامة في يده
فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر وان كان الاكبر في يدي الذي ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه واما الامة فقد ذكر في الكتاب انه يقضى بها
للخارج الذي الاكبر في يديه هكذا في المحيط غلام وامة في يدي رجل فاقام آخر البينة ان هذه الامة امته وان هذا الولد ولد على فراشه واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت هذا الغلام على فراشه
اولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا او كبيرا مصدقا لذي اليد فان كان كبيرا يدعي انه ابن الآخر فاني اقضي بالغلام والامة للمدعي كذا في المبسوط وبالولد اشهدوا عليهما قال محمد رحمه الله في صبي
في يدي رجل واقام رجل آخر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد على فراشه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالولد لذي اليد سواء ادعى الغلام انه ابن ذي اليد او ابن الخارج ولو
كان الذي هما في يديه من اهل الذمة شهوده مسلمون والمدعي شهوده مسلمون والمرأة من اهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هما في يديه وان كانت المرأة مسلمة في هذه
يقضى بالمرأة والولد للمدعي سواء كان شهود ذي اليد مسلمين او كانوا من اهل الذمة كذا في المحيط ولو اقام البينة انه تزوجها في وقت واقام ذو اليد البينة على وقت دونه فانه يقضى
بها للمدعي كذا في المبسوط ولو اقام ذو اليد بينة انها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام آخر بينة انها امته ولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج
ويجعل الامة للمدعي ويكون الولد مع الام حرا ويكون لها الا ان الولد يعتق باقرار المدعي وتصير الجارية ام ولده باقراره ايضا قال الا ان يشهد شهود المدعي انها عتقت من نفسها بان ادعت
نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط ولو ان رجلا في يديه امة لها ولد فاقام آخر البينة انها امته ابيه وان هذا الغلام ولد على فراش ابيه وان اباه مات وشهد آخرون انها امته
وهي في يده ولدت الولد فحكم على فراشه فانه تقضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه وجعلت الامة والولد للميت الى القضاء للذي هو في يديه بينته كذا في الدعوى ولو كان الصبي في يدي رجل
فاقام رجل البينة انه ابنه قضيت بالنسب وان كان ذو اليد قال لم يقض لديه ولو لم تقم المرأة الا امرأة واحدة شهدت انها ولدته كان في يد المدعي انه ابنه [illegible]
في يدي لا يدعي فاني اقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسان كذا في المبسوط صبي في يدي امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امرأة واقامت المرأة التي في يديها امرأة انه ابنها يقضى للتي في
ولو شهد لكل واحد منهما رجلان قضي لذي اليد ولو شهد لصاحبة اليد امرأة واحدة وشهد للخارجة رجلان قضي للخارجة كذا في المحيط صبي في يدي رجل لا يدعيه فاقامت امرأة البينة انه ابنها [illegible] واقام
رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه لم يحكم بجعلته ابن الرجل والمرأة وان كان غير المرأة ورتبة القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله خارجان اقاما كل واحد
البينة انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه جعل ابن الرجلين والمرأتين وقالا يجعل ابن الرجلين [illegible] كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما
انه ابنه واقاما على ذلك بينة قضي بنسبه منهما وان وقتت احدى البينتين وقتا ولم تؤقت الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين فانه يقضى للذي كان وقته موافقا لسن الصبي والخارجان فيه سواء
الوقتين بقي مشكلا او كان السن على الوقت الآخر يقضى للمشكل وان كان مشكلا للوقتين بان شهد شهود احدهما انه ابنه ابن ست سنين وشهد الآخر انه ابن عشر سنين وهو يحتمل ست سنين وعشر سنين فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يسقط اعتبار التاريخ فيقضى بينهما باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما قال وهو الصحيح هكذا في المحيط
ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انه ابنه واقام الآخر البينة انه بنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت فان بال منهما فالحكم
للذي يسبق منهما وان بال منهما معا ولم يسبق احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك فيقضى بينهما وقالا يقضى باكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الذخيرة
لو ادعى ذمي مسلم انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعى ذمي انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه قضي للمسلم كذا في المبسوط صبي في يدي رجل يدعي نسبه فجاء مسلم وذمي
كل واحد منهما بينة من المسلمين انه ابنه قضي بالنسب من المسلم ويحكم المسلم على الذمي ويحكم بالاسلام كذا في المحيط لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي واقام كل واحد منهم البينة قضيت لليهودي والنصراني لكن
في المبسوط صبي في يدي رجل ادعاه رجل انه ابنه من هذه المرأة وادعى عبد او مكاتب انه ابنه من هذه المرأة قضي للحر وكذا لو ادعى عبد انه ابنه وادعى ذمي انه ابنه قضي للذمي وان ادعى مكاتب انه ابنه وادعى عبد انه ابنه فهو للمكاتب

كذا في المحيط

الفصل السادس في دعوى النسب من الزوجين والولد في ايديهما او في يد احدهما

اذا كان الصبي في يد الرجل والمرأة فادعى الرجل انه ابنه من غيرها وادعت المرأة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا ان كان
النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن النكاح بينهما ظاهرا يقضى بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوي ولو كان الصبي في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هذا ابني منك فالقول قوله
ولو كان الولد في يد المرأة وقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فالقول قول الزوج ايضا كذا في التنقيح ولو ادعى الزوج او الامة انه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب
من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة اولا انه ابنها من غيره وهو في ايديهما فادعى الرجل انه ابنه من غيرها فان كان بينهما نكاح ظاهر فالقول قولهما
وهو ابنهما وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك نكاح ظاهر فالقول قول الغلام ايهما صدقه
يثبت نسبه منه كذا في السراج الوهاج ادعت على زوجها ان هذا ولدها منك والولد في يدها وشهدت امرأة على الولادة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله اذا الزمها لزمه كذا في الوجيز للكردري امرأة
لها زوج ادعت صبيا انه ابنها منه وانكر الزوج ذلك لم تصدق حتى تشهد امرأة على الولادة وان كانت معتدة وادعت على الزوج النسب احتاج الى حجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم تكن معتدة ولا منكوحة
النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج ثبت منهما وان لم تشهد امرأة على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة ولم تشهد على الولادة
لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا انكرت المرأة الولادة كذا في الوجيز للكردري صبي في يد رجل وامرأة ادعت المرأة انه ابنها من الرجل وادعى الرجل انه ابنه من غيرها فهو ابن الرجل
الا ان تقيم المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة لانها متى كانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل خاصة والمرأة امرأته والمسألة بحالها فاقامت المرأة امرأة تشهد على
الولادة فانه لا يكون ابنهما منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي تصادق الرجل والمرأة الحرة على ولد في يدها انه ابنهما فهو ابنهما والمرأة امرأة الرجل فان كانت المرأة لا تعرف نسبها حرة الاصل وقالت لم
وهذا ابني منك فقال الرجل لم تزل امرأتي فهو ابنهما ولكنها اعتقت لم يلد الرق [illegible] في ذلك فلم يثبت الرق عليها وقد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبته فلا يكون بينهما نكاح وكذلك لو ادعت انها
تزوجته وقال الرجل هي ام ولدي فهو ابنهما والام ام ولده كذا في المبسوط ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما وكذلك لو قالت المرأة
للزوج هذا ابنه منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما ويكون القول قول من يدعي الجواز كذا في المحيط فان قال الزوج من نكاح فاسد يسأل عن جهة الفساد وان كان بما
يكون فرقة بالطلاق في حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعي لا تشاء المرأة لا فرقة كذا في محيط السرخسي

الفصل السابع في دعوى نسب ولد الامة الغير بحكم النكاح

رجل في يده امة له منها ولد فاقام اخر البينة ان هذه الامة لزيد دبرها ثم ولدت هذا الابن واقام زيد البينة ان الامة التي في يد زيد ولدت له هذا الابن [illegible]
والحكم في الابن الذي عتق [illegible] وتوقف الاشتراء في يد ذي اليد [illegible] واما امات عتقت [illegible] كذا في محيط السرخسي جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد [illegible]
ان هذه الجارية [illegible] والولد [illegible] ثبت نسبه منهما او عتق [illegible] الجارية [illegible] عتقت الجارية كذا في التاتارخانية [illegible] كانت الامة في
يدي رجل [illegible] وادعى رجل انه تزوجها [illegible] ولدت له على فراشه هذا الولد [illegible] بستة اشهر واقام البينة على ذلك [illegible] البينة [illegible]
[illegible] والولد للزوج وثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى [illegible] الولد [illegible] عتقت [illegible] في يد رجل [illegible] ولدها [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] يثبت النسب منه [illegible] الاصل [illegible]
هذا ابنكما [illegible] الاخر [illegible] قال الاخر [illegible] هذا [illegible] الاصل [illegible]
وولدها [illegible] في جميع ذلك [illegible] في هذا الفصل [illegible] كذا في المبسوط
قال محمد رحمه الله اذا ادعى الرجل امة في يد رجل [illegible] هذا الولد [illegible] قال هذا الولد ابني [illegible] النسب من المستولد [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على الزوج المهر [illegible] المستولد [illegible] في المسئلة [illegible] ثبت النسب منه
[illegible] كذا في المحيط **الفصل الثامن في دعوى الولد من الزنا** [illegible] اذا زنى رجل بامرأة [illegible] يثبت نسبه منها
[illegible] وكذلك لو ادعى رجل صبيا في يد رجل انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه [illegible] كذا في البدائع وكذلك اذا قال الذي
[illegible] هذا الولد [illegible] لا يثبت نسبه من المدعي [illegible]
الولد [illegible] اذا كان الولد [illegible] فانه يثبت نسب الولد منه [illegible] كذا في المحيط [illegible] يثبت النسب [illegible]
قال هو ابني من نكاح فاسد [illegible] ثبت النسب [illegible] كذا في الحاوي
[illegible] انه زنى بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا وصدقت المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابلة بذلك يثبت النسب [illegible] كذا في المبسوط [illegible]
[illegible] وان هذا الولد ابنها من الزنا وادعت المرأة [illegible] النكاح [illegible] الفاسد [illegible] يثبت النسب من الرجل [illegible]
[illegible] كذا في الذخيرة ولو ادعى صبيا في يد امرأة فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب [illegible] من نكاح يثبت النسب
وكذلك لو ادعى الرجل النكاح [illegible] يثبت نسبه منه كذا في الحاوي وان ادعى الرجل النكاح [illegible] من الزنا [illegible] يثبت النسب [illegible]
منه ويثبت النسب [illegible] كذا في محيط السرخسي اذا اقام الرجل شاهدا [illegible] على النكاح [illegible] يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المرأة ولذلك
اذا اقام شاهدين [illegible] او كانا محدودين في قذف او اعميين [illegible] يثبت النسب [illegible] هكذا في المحيط واذا كانت للرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنيت
بها وولدت هذا الولد منه وصدقت المرأة في ذلك فان نسب الولد يثبت كذا في الذخيرة اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه وقال الزوج زنى بك فلان وهذا الولد منه
وصدقته المرأة واقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط **الفصل التاسع في دعوى المولى ولد امته** قال محمد رحمه الله اذا زوج الرجل امته من عبد لا يجاب بولد
لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد
له واذا قال في مسئلتنا هذه هذا الولد من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية ام ولد له هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط ولو كان تزوج امته من عبد غيره باذن مولاه او من حر فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فادعاه المولى
وصدقه الزوج او كذبه فهو ابن الزوج [illegible] على المولى باقراره انه ابنه وان لم يثبت النسب وتصير امه ام ولد له كذا في المبسوط [illegible] بفساد النكاح ان كذبه الزوج [illegible]
النكاح واما اذا صدقه قال بعضهم يحكم بفساد النكاح [illegible] الا اذا كان الزوج اقر ان الولد من المولى حبلت به قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح [illegible]
من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باعها [illegible] فانه لا يصدق في حق النسب [illegible] العتق الولد [illegible] البيع والولد ابن الزوج [illegible]
وان ادعاه المشتري [illegible] يعتق الولد [illegible] الجارية ام ولد له كذا في المحيط اذا زوجت امة رجل [illegible] لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج [illegible]
ام ولد له [illegible] تزوجت [illegible] الزوج [illegible] لستة اشهر [illegible] فهو ابن الزوج على كل الاحوال هكذا في الحاوي [illegible] البينة على ولده [illegible]
على فراشه [illegible] تزوجها [illegible] هذا الولد [illegible] يعتق الولد باقرار المولى [illegible] كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى في صحته احد هؤلاء ابني ثم مات [illegible] البيان [illegible] اجمعوا على [illegible] اجمعوا على ان
ام الاولاد تعتق ولم يعتق من الاولاد [illegible] فقال ابو حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته [illegible]
ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله في الكتاب وحكي ان الفقيه ابا جعفر الهندواني [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله انه قال [illegible] كما قال محمد رحمه الله ولم [illegible]
حنيفة رحمه الله فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه كذا في المحيط اذا ولدت امة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولد لهم ولد من امة للمولى ثم مات الاب
[illegible] المولى احدهما فقال احد هذين ابني [illegible] فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصلين [illegible] في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها كذا في المبسوط امة في يد رجل
[illegible] وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احد هؤلاء الثلاثة ولدي ومات قبل ان يبين فانه تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها واما العليا تعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها كذا في المحيط [illegible]
ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحدى البنتين فقال في صحته احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان [illegible]
[illegible] ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها وتسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله ويعتق امه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما
[illegible] الى الاكبر والاصغر فقال احدهما ابني عتق من الاكبر نصفه [illegible] نصف الابنتين ويسعيان في نصف قيمتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق نصف الاكبر [illegible]
في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنتين كذا في محيط السرخسي [illegible] وترك امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فاقام الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد
الاكبر ولده [illegible] والاوسط والاصغر بمنزلة [illegible] الولد الاكبر [illegible] وقال محمد رحمه الله اذا جاءت بولد [illegible]
لستة اشهر [illegible] الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يلزمه كذا في محيط السرخسي [illegible] اذا كان الرجل منكوحة حرة [illegible] كل واحدة منهما

تبلغ او مات المنكوحة والأمة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه بعينه فانه لا يثبت النسب في واحد منهما لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط وكذلك رجل له عبدان فقال

احدهما ابني او قال هذا ابني او هذا لم يثبت نسب واحد منهما لكن يعتق احدهما بغير عينه فيشيع العتق فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله عند فوت البيان الحاصل بالموت كذا في المبسوط أمة

ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى [illegible]

الفصل العاشر في دعوى الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار انه لغيره

[illegible]

الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة

[illegible]

الفصل الثالث عشر في نفي أحد التوأمين

[illegible]

وان لم يكن المشتري اعتق الولد لكن اعتق الام فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج [illegible] في حق الام والولد [illegible]

فان كان لاكثر من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب الا بالدعوة واذا ادعى [illegible] في حق الولد [illegible]

[illegible]

وقت البيع لا ينقض البيع هكذا في المحيط رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي امة [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس عشر في الشهادات [illegible]

ولا يشترط [illegible] لفظ الشهادة [illegible] كذا في المحيط

[illegible]

... فشهدوا على الزوج ابنه او اخوه انه اقر انه ابنه قبلت الشهادة كذا في الذخيرة ولو شهدوا على اقرار الزوج بذلك ابو المرأة ... [illegible] ... كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق

اذا ادعى المشتري استحقاق المشترى على البائع واراد الرجوع على البائع بالثمن ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible]

[illegible]

بينة على الشراء من المستحق دفع الجارية اليه ليس له ذلك لان البائع يلزمه ضمان الجارية ولو اقام البائع البينة على الشراء من المستحق تكون اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على
الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت ثم استحقها رجل بالبينة ... الحكم بالولد والثمر متصل ...
فيه قبل القضاء له بالاصل يقضى بالفرع وقال الصدر الشهيد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده ... فهو كما في ... ويرجع على البائع
ولهذا ... على المشتري وان قتل احد ... الكسب الجارية او وهب لها ...
المستحق ... الكسب ... يرجع على البائع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى ... ارضا ... كان المشتري ان يرد ...
على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة اشترى ... واستحقها رجع بكل الثمن وان ... كذا في الايضاح ...

الباب السادس عشر في دعوى الغرور

إذا استولد الرجل أمة اشتراها شراء فاسدا أو جائزا أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية فولدت له أولادا ثم استحقها رجل فإنه يقضي للمستحق بالجارية وأولادها [illegible]

ولو كان له ان يرجع بقيمة الولد على البائع وان شهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشراء انه استولدها فلا يكون للمستولد ان يرجع على البائع بالثمن ولا بقيمة الولد هكذا في المحيط. رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت فاخذها المستحق بالعقر وقيمة الولد ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن ويكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام وبعد ما ثبت نسبه من المضارب وان كان رب المال هو الذي استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد الذي [illegible] البائع في ذلك المضارب ويكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب المال وان كانت الجارية تساوي الفين فالرجوع على البائع بثلاثة ارباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة كذا في المبسوط. رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى له جارية ثم ان الآمر وهبها له فولدت له ثم استحقت فاخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطئ لا يرجع على البائع بشيء لانه مغرور كذا في محيط السرخسي. رجل اشترى امة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشراء الرجل اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة. اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحقت فاخذها المستحق وعقرها وقيمة الولدين يرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الاول دون الثاني ولا [illegible] المستولد [illegible] عقرا واحدا كذا في محيط السرخسي. اذا ادعى على رجل امة انها امته وجاء ببينة [illegible] الى ان استولدها ثم جاء مستحق فاستحقها واخذها وعقرها وقيمة ولدها في الصورة الاولى [illegible] قبل ان يقضي عليه بقيمة [illegible] لا يقضى عليه بقيمة الولد [illegible] الصلح عن اقرار رجع بما ادعى [illegible] من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع على دعواه لا غير فان اقام البينة على دعواه او حلف فنكل رجع بما ادعى ولا يضمن من قيمة الولد ولا يرجع بما غرم في العقر ولها ولم يكن ولكن ادعى قصاصا او نفس او فيما دونها فصالح عن جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية ولا يضمن قيمة الولد ولا يرجع بالعقر وان كان الصلح عن انكار او سكوت ثم اقام البينة على دعواه او حلف فنكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية ولا يضمن من قيمة الولد ولا حلفه وطلب يمينه كذا في شرح الطحاوي. ادعى في يد رجل فصالحه على جارية اخرى عن سكوت او انكار واستولد كل واحد منهما جاريته فاستحقت التي في يدي المدعي فاخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا اقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وبقيمة الولد ايضا وان استحقت التي استولدها المدعى عليه فاخذها وعقرها وقيمة ولدها رجع المستولد بقيمة الجارية على المدعي ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي. ولو اصطلحا على ان يدفع المدعى عليه جارية اخرى ويأخذ المدعي جارية التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم استحقت الجاريتان رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي اخذها منه وبقيمة الولد الذي ضمنها المستحق كذا في الذخيرة. وكذا المغرور وولد المغرور يستويان في اثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة وانما يفترقان في رجوع المستولد بالقيمة على ملك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغرور لا يرجع هكذا في محيط السرخسي ويستويان في الذمة والمسلم سواء في الغرور كذا في المحيط

الباب السابع عشر في المتفرقات

اذا قال في دعوى البنوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشه فهذه الدعوى صحيحة اذا اقام البينة سمعت بينته وقضي بنبوته كذا في المحيط. رجل ادعى شيئا في يدي غيره وقال هو ملكي فقال ان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قال الا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال في دعواه هذا ملكي كان في يدي الى ان غصب ذو اليد احدث يده عليه بغير حق او قال هو ملكي كان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في الذخيرة وما ادعى الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلث وفي الطلاق البائن ليس بشرط لصحة القضاء في المسئلة مرتين قالوا وكذلك في الطلاق والوجه ان الدعوى لا تكون شرطا لصحة القضاء ايضا كذا في المحيط. رجل ادعى ما لين وقد بين احدهما على الوجه وبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضي بالملكين ولو شهد الشهود على الاول صح كذا في جواهر الفتاوى. ادعى على آخر حمارا في يده فقال الذي هو في يده هذا الحمار لا اشتريته من فلان بكذا وفي يده فرجع بائعي [illegible] عليك تسليمه الي لانه لا تسمع هذه الدعوى كذا في الذخيرة. قال الخصاف ابو بكر بن بشار ادعى على ميت وترك الف درهم فاقام رجل بالف درهم على الميت وله بهما ثم جاء رجل آخر وادعى ان له على الميت الف درهم ومات قبل ذلك وكذبه المدعي فقال الذي كذبت الوارث الآخر [illegible] هذه المسئلة المسئلة التي اخذها القاضي يكون بينهما نصفان قال اخذه الخصاف [illegible] المسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط. رجل ادعى حمارا ان صاحبه بينك محدود فصالحه على ان دفع الى ارض فاذا دعيت لك وقامت البينة على ان الحمار كان على الصلح الذي اقام البينة على الصلح كذا في الخلاصة. رجل مات وترك ابنا وعبيدا قيمتهم الف درهم وترك ابنا لا وارث له غيره فاقام رجل بينة ان الميت اوصى له بجميع ماله في الثلث وقال ذلك الوارث ذلك وقال ان كنت مهما فالوصي لآخر فسلم ذلك فقال المدعي بعد ذلك لا يقضى للمقر له من تركة الميت بشيء ولو اشتراه بالفي درهم لكان الفضل لا يعني الوارث فيبيع المقر به في الفضل في يده بتسليم المقر له بالعبد والمقر به لا يرثان فترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان وانكره وقامت بينة على الميت بالف درهم وجعل الوارث يبيع العبد بالدين ويقضي الدين من ثمنه وان شتري الوارث من ماله او رجع العبد بهبة او وصية او ميراث فاراد المقر له ان يأخذه من الوارث باقراره له بالوصية لا يجبر عليه لكن لو ان الشهود على الدين كان اقر انه قال الابطل البيع لكن يدفع المقر له الى الوارث ما تبعه من الثمن وهو في ورثة وارث الميت الاول فان غرم تلك الالف بعينها فللمقر له ان يأخذها وان غرم الاخر من تلك الالف يباع منه بقدر ما ذكر في ذلك الى الموصى له ولم يرثه وارث الميت ولكن ادعى كذا في المحيط وهو تبعك الالف بعينها كان على الوارث ان يرجعها الى المقر له كان اوصى له بمال آخر يعطي من ذلك للمقر له قدر الف درهم ولو لم يكن للمقر له من تلك الالف بعينها او العبد الذي كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة وكان الموهوب تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب الفا اخرى يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو ان القاضي لم يبع العبد الاجنبي بالدين لكن اعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك ثم حكم الامر على هذا ثم ان الوارث اشترى او وهبه الغريم له او تصدق به عليه فالسبيل ان يرد العبد الى المقر له ولو ان القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم بماله بان قال هذا العبد لك من مالك ثم سلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث فانه يأمر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر له هكذا في المحيط. مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فاقر الوارث لرجل بعينه انه وصى له وقامت بينة آخر انه اوصى بهذا العبد لآخر وجحد الوارث فان الوارث يعتق عبدا آخر كان قضي ببينة الآخر عتق وكان عتق المقر له غرم للمقر له في المحيط. رجل مات وترك ابنين وترك دارا فادعى رجل احدهما ان الميت اغتصبها ابوهما واقام على ذلك البينة فحلف احدهما ونكل الآخر عن اليمين قال يقضي للمدعي بنصف الدار حصة الذي نكل عن اليمين ويدفع الى المدعي حصة الناكل وما بين الدار الآخر فيأخذ ذلك نصف قيمة الدار التي اخذها ويعطي المدعي غصبها وادعى ان الدار له لم يكن ارجع على الناكل بضمان نصف الاخرى كذا في المحيط عن الامام رحمه الله. الدار اذا كانت في يد ورثة احدهم غائب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان بالوراثة يقبل بينته على الغائب بالبيع وان كانوا منكرين لم يقبل بينته الا ان يكونوا اقروا على الاصل كذا في الوجيز للكردري. اذا باع رجل دارا من رجل ثم ان المشتري باعها من آخر ثم ان الآخر ادعى بطلب منه ان يبيع الجديد فقال القاضي انه يسأل ذلك قبل اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك كان يتبع على المشتري وينقض البيع على البائع ويستوفي الثمن من البائع بقيل ... بينة فعل المشتري وان كان فيه فضل للمشتري ثم وقع المسئلة في الجائز ولم يصح في الدار ويجب ان ينقل بانه في الدار لا لاجل ذلك في بيع الدار كان قبض كان المشتري فانه ليس للمعتمد ببيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك لو هذا اذا بطل المشتري او يريد ذلك اما اذا انكر الشراء احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط. رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال هي ملكي رهنتها اياك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه في يد فلان بغير حق يقبل وصارت بيد الغير حين انكر الرهن كذا في

في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار ... عليه ... رهنتها ... فلان بن فلان ... فعليك ... ان تقبض ... وتسلم ... الشهود على ... لكن ... هذا المدعى ... في يد المدعى عليه ... هذه الشهادة كذا في القنية اذا ادعى ... جارية في يد انسان ... صحيحة وان ... في دعواه ... اليد ... وادعى انه غصب هذه الجارية ... البينة على ... صاحب اليد ... باركها ... كذا في المحيط رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد ... صاحب اليد في الدار ... او صدقة او شراء او وديعة او غصب ... صاحب اليد ... المشتري ... البائع ... بالعبد ... الجارية اشتراها بالعبد ... بسبب الاسباب ... هلكت في يده ... في يد المشتري ... وضمنه قيمتها ... الغصب ... يرجع على البائع بالعبد ... الجارية غصبا ... قيمتها رجع المشتري بالعبد على البائع فان عادت ... الغاصب ... المشتري الجارية ... كذا في الذخيرة رجل ... من ... العبد والدار في يدي غير البائع ... صاحب اليد ... المشتري ... فسخ العقد بينهما ... البائع ... المشتري ... الدار الى البائع ...

قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي كذا في المحيط امرأة مع رجل في منزله يطأها ولهما منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال الفقيه رحمه الله إذا أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وإن كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى النكاح ولو أن رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي أخوان كل واحد منهما يدعي لنفسه نصف الدار إن قبض الأول ما ادعى فقضى بالدار بين أخويه نصفان وإن لم يقبض الأول ما ادعى فهي بينهم بالدار أثلاثا كذا في المحيط رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما على رجل أن لأبيه عليه ألف درهم قرض وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه أن لأبيه عليه ألف درهم ثمن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة تصادقوا على أنه ليس للأب عليه إلا ألف قضي لكل واحد منهما بخمسمائة وإذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشاركه الآخر فيها كذا في الذخيرة [illegible] بالدين لأخ إذا أقام بينة أنه معسر وأقام رب الدين بينة أنه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين إن لم يبينوا مقدارا [illegible] حتى يخلده في الحبس لبينة رب الدين كذا في المحيط

كتاب الاقرار

هذا الكتاب يشتمل على أبواب

الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه

الإقرار إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي وأما ركنه فقوله لفلان علي كذا أو ما يشبهه لأنه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو عين على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وإن صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي وأما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الأشياء دون البعض كذا في النهاية حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي ويتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا إذا أقر بجناية موجبة للدفع بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح إقرار المكره كذا في النهاية وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر [illegible] لا يحتمل الرجوع وإن كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق ومن شرط جوازه أن يكون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له إما تسليم عينه كما لو أقر بعين في يده أو التسليم مثله كما لو أقر بدين في الذمة فأما إذا كان المقر به شيئا لا يجب تسليمه إلى المقر له فإن الإقرار لا يصح كما لو أقر أنه باع من فلان شيئا أو استأجر منه شيئا أو اشترى من عبد الشيخ أو غصبه منه كفا من تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء كذا في الكافي حتى قلنا إن الإقرار بالخمر للمسلم يصح [illegible] ولا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه ولو كان إنشاء لصح مع الإكراه كذا في المحيط ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له ديانة إلا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية [illegible] حتى يحكم بملكيته للمقر له بنفس الإقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما في حق الرد فيبطل بالرد [illegible] حتى يبطل برد المقر له [illegible] يبطل في ذلك القدر إذا كان [illegible] كما إذا أقر الرجل أني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له إقراره [illegible] ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك [illegible] ثم قال بلى اشتريت [illegible] كل موضع بطل الإقرار برد المقر له لو عاد المقر إلى ذلك الإقرار وصدقه المقر له كان للمقر له أن يأخذه بإقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط

الباب الثاني فيما يكون إقرارا وما لا يكون

رجل قال لفلان علي مائة درهم [illegible] فهو إقرار بالدين [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال عندي [illegible] وكذلك لو قال هي لي في يدي أو في بيتي أو كيسي أو صندوقي فهذا كله إقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال عندي مائة درهم دين [illegible] قرض ومضاربة [illegible] رجل قال لفلان عندي ألف درهم عارية كان إقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لأن إعارة ما لا يمكن الانتفاع إلا بإتلافه يكون قرضا كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى النسفي إذا قال [illegible]

الالفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال الطالب كيسه بكسر الراء لا يكون اقرارا لان هذه اللفظة تذكر للاستهزاء وكذلك بكسر الراء لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدوزيد بفتح الراء لا يكون اقرارا فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ تذكر على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فجعل البناء كذا في المحيط لو قال اقضني المائة التي لي عليك فقال غدا او اتزن او انتقدها او اقعد فاتزنها او اتزن بعضها فهذا كله اقرار ولو قال بلا ضمير فيها لا يكون اقرارا ولو قال اتزن او انتقد منها كذلك لو قال احتل بها على ولو قال قد احلتك بها كذا في المبسوط ولو قال ابرأتني منها او قضيتها او قال اجلتني بها فهو اقرار بالمال فيصير مقضيا عليه بالبينة وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي ... فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالقضاء هكذا اختار بعض مشايخنا كذا في المحيط ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة ولو قال صالحتك منها يكون اقرارا ... ولو قال ... لا يكون اقرارا ... يخرج من هذه الدار ... فهذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ... يكون اقرارا ... بدل لا يكون اقرارا ولو اصطلحا على ... كذا في محيط السرخسي وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف فقال الآخر لي عليك كذا او قال الآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك ... يكون اقرارا في ظاهر الرواية لا يكون اقرارا ... الشيخ الامام استاذ ظهير الدين كان يفتي ... ولو قال لي عليك الف ... ولو قال لي عليك ... الخلاف ... ولو قال ذلك الغريم ... ليس باقرار بلا خلاف ... اذا قال الرجل لغريمه ... لا يكون اقرارا بلا خلاف كذا في المحيط اذا قال ... يوسف رحمه الله لا يكون اقرارا ... ولو قال ... فهذا لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرة رجل قال قبضت ابن فلان ثم قال ... فلان ... يكون هذا اقرارا ... وفي فتاوى اهل سمرقند ... ولو قال ... لا يكون اقرارا كذا في ... ولو ادعى ... فقال المدعى عليه قضيتك مائة ... لا يكون اقرارا ... المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى على رجل الف درهم فقال قد اخذت منها شيئا فقد اقر بها وكذلك اذا قال ... او قد برئت اليك منها او قد اديتها اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من قليل وكثير كان لك علي لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار ... عن سائر ... يحلف الطالب ما قبضه ... هكذا في المبسوط في باب اقرار الوارث في نفسه وكذا اذا ادعى ... فقال المدعى عليه ... لا يكون اقرارا بالترك كذا في المحيط ولو ادعى ... في يدي رجل فقال المدعى عليه ... فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ... لا يكون اقرارا ... كذا في الخلاصة ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ... فهذا اقرار بالعشرة وكذا اذا قال ... لا يكون اقرارا بالعشرة كذا في الظهيرية في الشفعة اذا قال الغريم لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها ... ولو قال اما خمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او قال حقا او صدقا او يقينا او قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قال البر الحق او الحق البر ... فهو اقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين وكذا لفظ البر ... لا يكون اقرارا وكذا لفظ الصلاح ... لا يكون اقرارا هكذا في الكافي ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ... فقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ... اقراره بالمال ... بالدراهم كذا في الظهيرية ولو قال الغريم اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الاصل اذا قال الغريم اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها او لا اعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال الغريم غصبت مني مائة درهم فقال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال لم اغصبك سوى هذه المائة او غير هذه المائة وكذلك لو قال لم اغصبك بعد هذه المائة شيئا او قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال قبل هذه المائة كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لا اغصبك احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك كذا في المحيط ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او الا اكثر من مائة درهم كان مقرا بالمائة على الاكثر من مائة درهم ولا الاقل لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم قيل لا يكون اقرارا كما اذا نفى الاقل مطلقا وقيل يكون اقرارا بالمائة هو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو قال الآخر ليس لك علي مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك علي مائة درهم فلم يقر بشيء كذا في المبسوط ولو ان رجلا قال اقتسام ... ثلث لفلان وثلثان لي ... ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية ولو قال لفلان علي الف درهم ... قال ابو يوسف رحمه الله ... هو اقرار صحيح ... ولو قال لفلان علي الف درهم وقد علمت ذلك ... ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة ولو قال له علي الف درهم فيما اعلم او فيما ظننت او فيما حسبت ... فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان ... ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان ... لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له علي الف درهم في حساب او في حساب فلان او بحسابه او في كتابه او في كتاب فلان او بكتاب فلان ... لفلان علي الف درهم في كتاب او بكتاب او قال لفلان علي الف درهم في حساب ... كان اقرارا هكذا في المحيط ولو قال ... اقرار كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له علي صك بالف درهم او كتاب ... بان يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم ... كذا في خزانة ... ولو قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض او في قضاء فلان الفقيه او ... لا يلزمه شيء ... فان كان ... تصادقا على انه ... لا يلزمه شيء وان قال لفلان علي الف درهم في ذكره او بذكره لم يلزمه شيء كذا في المبسوط في باب الاستثناء اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف ان شاء الله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في المحيط ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة ولو كتب عليه ذكر حق ... ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصك في قول ابي حنيفة رحمه الله قياسا وعندهما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط ولو قال غصبتك هذا العبد ... ان شاء الله تعالى فالاقرار باطل عند محمد رحمه الله ... كذا في المحيط ... كذا في محيط السرخسي ... اذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشرط ... ان امطرت السماء او هبت الريح او ان قضى الله تعالى او اراد الله او رضيه او ان احببت او قدمت او ان ... كل ما ... يبطل الاقرار اذا كان موصولا كذا في التبيين ولو قال لفلان علي الف درهم الا ان يبدو لي ... غير ذلك فالاقرار باطل ... ولو قال له علي الف درهم ان حلف

لو تبرئني بالتيرة فضمن ذلك وقد كان جاحدا فصح هذه المقالة فهو جائز والمال عليه وكذلك لو قال لك علي الف درهم ان بعت هذا المتاع الى بيتي فهو باطل كذا في المبسوط ولو قال اشهدوا
ان له علي الف درهم ان مت فهو عليه فانه يلزمه عاش او مات وكذا لو قال علي الف درهم اذا جاء راس الشهر واذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى كذا في التبيين في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لفلان
فلان او قال ان قدم فلان علي الف درهم فهذا باطل ولو قال لك علي الف درهم ان قدم فلان فهذا جائز فان كان الطالب بين ان يعطيه القادم الف درهم وتمكن لهما عليه اذا قدم كذا في المحيط رجل قال لفلان
الف درهم ان حلف او علي ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او حين حلف او مع يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط رجل قال لغيره استخدم عبدك هذا او قال اسكني
بيتك هذا او قال اعرني دابتك هذه فقال نعم كان هذا منه اقرارا بالملك له وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدك هذا او اعطني ثوب عبدك هذا فقال نعم فهذا اقرار بالثوب والعبد كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال افتح
باب داري هذه او جصص داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلتي هذه او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا فجميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية لو قال
عليك الف درهم فقال نعم يكون اقرارا له وكذلك ثوب في يده فقال وهبت لي فلان [illegible] فقال نعم او قال صدقت او قال اجل او قال ذلك بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي ولو قيل [illegible]
بر بنعم لا يكون اقرارا كذا في التبيين ولو قال لغيره اخبر فلانا او اعلمه او قل له او اشهد او بشره ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا ان عليك [illegible]
بالف درهم [illegible] فقال نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط ولو قال لا تخبر فلانا او لا تشهد [illegible] ولكن لو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره بان له علي الفا او قال لفلان ان له علي الف درهم
لا يكون اقرارا ولو قال ابتداء لا تخبر فلانا انه له علي الف درهم كان اقرارا وذكر الناطفي في اجناسه عن الكرخي انه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الفصلين جميعا في الصحيح والفرق بينهما كذا في المحيط
ولو قال اكتموا اني طلقتها [illegible] فهذا اقرار وكذلك لو قال لا تخبرها اني طلقتها ولو قال اكتموا طلاقها لم يكن طلاقا كذا في الذخيرة اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبيد او غيره فهو لفلان فهو
اقرار صحيح فان حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر واختلفا في عبد في يده فقال فلان كان في يدك يوم اقررت وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له
بينة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له كذا في المحيط رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار كذا في الكافي ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة
لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان واذا اقر الاسير ان ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع او مال عين او دين فهو لفلان [illegible]
وما كان في يده [illegible] فهو لفلان كله [illegible] الطعام والكسوة [illegible] اقر الاسير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان [illegible] تلك التجارة وقت اقراره لفلان [illegible]
بيده من غير تلك التجارة فليس لفلان من ذلك شيء والقول فيه قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة وادعى انه اصاب بعد اقراره فالقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الاسير ان ما في يده من تجارة [illegible]
صكوك ومال عين فهو كله لفلان ولو اقر ان ما في يده من طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر [illegible] فذلك لفلان الا الحنطة [illegible] كذا في المبسوط في باب اقرار
المحجور والمملوك اقر الشيخ في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك واطلق اسم الملك على صنوف الاموال كلها [illegible] في الرساتيق [illegible] وهو ساكن في البلد [illegible]
الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع اليه بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في الحوائج ويأوون بالليل اليه
يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية رجل اقر في صحته بدينه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن
ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر [illegible] والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك [illegible]
لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة اذا قال [illegible] هذا
وما اغلق عليه بابه في البيت فلها البيت وما فيه من متاع والبناء بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه ولو [illegible]
ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك [illegible] بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك [illegible] وقد ترك دراهم ودنانير [illegible]
من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح وصار دينا كما كان كذا في الذخيرة اذا اقر
لرجل بدار ثم قال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بارضه وكذلك لو اقر بالاسطوانة المبنية بالآجر اما اذا كانت الاسطوانة من خشب فالمقر له الخشب دون الارض
فان كان يستطاع دفعها بغير ضرر [illegible] الطالب كذا في المبسوط ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له [illegible] كذا في الظهيرية
اذا اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه [illegible] الشجرة والنخلة باصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض واشار في موضع آخر الى انه يدخل [illegible]
في موضع قلعها [illegible] كانت للمقر له وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي سبب [illegible] من العروق الكبار فلا يدخل [illegible]
فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي [illegible] تلك النخلة [illegible] والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل النخلة من الارض اذا قام الشمس في كبد السماء
والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط اذا قال التمر الذي في هذه النخلة لفلان [illegible] الزرع الذي في هذه الارض لفلان
له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة ولو قال هذا الكرم لفلان كان له الكرم بارضه وجميع ما فيه من الاشجار والزراجين [illegible] ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه الارض لفلان الا نخيلها
الارض مع النخيل لفلان وكذلك اذا قال هذه الارض بأصولها لفلان وثمرتها لي فان الشجر مع الثمر لفلان كذا في المحيط رجل قال هذه الارض لفلان الا ما فيها من زرع كانت الارض لفلان بزرعها ولو اقام المقر البينة
الزرع له لم تقبل [illegible] ولو كان في الارض شجر [illegible] انه لو اقام البينة ان الشجرة له لا تقبل بينته الا ان يكون مع الارض [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] اذا قال هذه الدار لفلان والبناء لي [illegible] اذا قال ارض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة [illegible]
والجفن والحمائل [illegible] كذا في الكافي [illegible] قال هذه الدار لفلان الا بناءها [illegible] ولو قال هذا البيت [illegible]
[illegible] ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لآخر كان كما قال هكذا في المحيط ولو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخيل باصولها لفلان والثمرة لي [illegible]
ولا يصدق المقر الا بحجة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها [illegible]
فانها لي وهذا السيف لفلان الا حليته فانها لي او هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي [illegible] كذا في المبسوط [illegible] كذا في الكافي اذا [illegible]
هذه الدار [illegible] وارضها لفلان [illegible] الاول [illegible]
قال بناؤها [illegible]
ما اقر به المقر [illegible] قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الذخيرة
اذا ولدت الجارية في يد رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال [illegible] في صندوق
فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الخرقة دون [illegible]

الدراهم لو صدقت وكذا كذا لو قال هذه القوصرة لفلان فهو اقرار بها وبما فيها من التمر وكذا كذا لو قال هذا الدن لفلان وجد فيه خل ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع [illegible] او قال هذه
لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة ولو قال غصبت [illegible] الجراب او [illegible] الى منزلي [illegible] ولو قال هذا الزق لفلان فهو
الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو قال [illegible] هذا القباء لفلان فالقباء لفلان ولو قال [illegible] هذا
القباء لفلان فهو ضامن [illegible] اذا قال هذه الزاوية لفلان فيها ما كان فيها للمقر له ولم يكن له الزاوية كذا في المحيط ولو قال هذه الحنطة من الزرع كان في ارض فلان او من الزرع
كان في ارض فلان فهو من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذه التمرة من نخل فلان كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال هذا القطن الذي [illegible] من غنم فلان
او قال هذا اللبن [illegible] من غنم فلان او قال ذلك السمن من جبن فهو اقرار كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان [illegible] حملا الرقيق كذا في المحيط ولو اقر ان
فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له انها له وقال المقر كان ذلك لي وانما استعنت به ففعل [illegible] فالقول قول المقر
كذا في الحاوي ولو قال هذا القطن من قطن فلان [illegible] اقرار كذا في الخلاصة ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بغصبهما فاذا قال غصبت عبدا او جارية [illegible] وكذلك لو قال [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] غصبت [illegible] عبد [illegible] فهو اقرار بغصبهما [illegible] لو قال [illegible] غصبتك الجارية [illegible] ولو قال كذا [illegible]
[illegible] غصبت [illegible] ولو قال [illegible] كان اقرارا بالغصب في الاول [illegible] وكذلك لو قال [illegible] غصبت [illegible] ولو قال كذا في
[illegible] مما يكون [illegible] للاول [illegible] او طعاما في سفينة او ما اشبه ذلك وكذلك تمرا في قوصرة او حنطة في جوالق [illegible] للاول [illegible] غصبتك [illegible]
يلزمه الثاني [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] ولو قال غصبتك ثوبا في عشرة اثواب [illegible] وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه في قول محمد رحمه الله [illegible] كذا في المبسوط
ولو قال غصبتك كرباسا في عشرة اثواب [illegible] عند محمد رحمه الله يلزمه الاول [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا [illegible] او سفينة فيكون اقرارا بغصب البيت والطعام
الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الآخر وان قال [illegible] الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر
في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكافي اذا قال لفلان علي عشرة في عشرة دراهم فان قال [illegible] اوقال عنيت [illegible] عشرون درهما وان قال عنيت [illegible] لزمه عشرون
[illegible] به الضرب لزمه عشرة عندنا [illegible] حقيقة [illegible] يلزمه عشرة كذا في المحيط ولو قال له علي [illegible] في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له
[illegible] قفيز حنطة [illegible] لزمه القفيز ويبطل الدرهم وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة [illegible] حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية البيان ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لزمه عشرة
دراهم ويبطل آخر [illegible] الا ان يقول عنيت [illegible] فيلزمه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر ان عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي يلزمه الخمسة فان قال [illegible] الثوب اليهودي [illegible] الخمسة
الدراهم [illegible] بيان [illegible] فلا يصدق [illegible] فلو ان [illegible] كان المقر له [illegible]
كان المال [illegible] المقر خمسة دراهم كما اقر [illegible] كذا في المبسوط ولو قال غصبت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي ولو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم لزمه درهمان كذا في غاية البيان
الهداية ولو قال له علي درهم قبل درهم يلزمه درهمان ولو قال قبله درهم فكذلك [illegible] ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان [illegible] كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال درهم ودرهم او قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد ولكن اذا قال لفلان علي درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة كذلك على ما
في الذخيرة ولو قال علي درهم فدرهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال علي درهم بدرهم لزمه درهم كذا في غاية البيان شرح الهداية ولو قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى
عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال
لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم [illegible] يلزمه عشرة دراهم ولو قال لفلان علي [illegible] من الدراهم [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة [illegible] ولو قال له علي
درهم فوق درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان الاقرار بالكتابة على وجوه منها ان يكتب على وجه يكون مستبينا بان يكتب على الصحيفة [illegible] اللوح [illegible] او على الجدار [illegible]
[illegible] وكما اشهد ان هو للجماعة اشهدوا علي [illegible] ذلك اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع ان يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة [illegible]
[illegible] يكون مستبينا [illegible] كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض [illegible] بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب الى [illegible] فهذا يكون اقرارا [illegible] وحل لمن علم بكتابته ان يشهد
بذلك خبرا [illegible] الشاهد [illegible] اشهد [illegible] ذلك لعلم [illegible] يشهد هكذا في المحيط ولو كتب [illegible] كتب اني ضمنت [illegible] الف درهم [illegible] عندنا [illegible]
كتابته ثم محى كتابته فشهدوا بذلك عليه لزمه وان [illegible] اشهدوا [illegible] وكذلك الطلاق والعتاق وكل ما هو [illegible] كذا في المبسوط [illegible] الزماني [illegible]
يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا واطلب ذلك المال الا ان يقول اشهدوا ان هذا المال كذا في فتاوى قاضيخان ولو كتب غير مرسوم [illegible] القرطاس مستبينا ان لفلان عليه كذا [illegible] لا يجوز الا ان قال
[illegible] فيجوز لهم ان يشهدوا كذا في محيط السرخسي [illegible] كتب [illegible] قوم [illegible] ثم قال اشهدوا [illegible] الطلاق [illegible] عليه فهو جائز اذا كتب [illegible]
او اشهدوا [illegible] وان [illegible] كذا في المبسوط [illegible] كتب الصك [illegible] قوم ولم [illegible] اشهدوا [illegible] لا يكون اقرارا [illegible] ان يشهدوا عليه [illegible]
المال وقال القاضي الامام [illegible] لمكتوب [illegible] يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان [illegible] الف درهم [illegible] الشاهد [illegible] يشهد [illegible]
وان لم يقرأ عليهم [illegible] ولو ان كتب الصك [illegible] الشهود [illegible] ان يشهدوا [illegible] المال وان لم يقل اشهدوا كذا في فتاوى قاضيخان وكان [illegible] عليه الكتاب [illegible] اشهدوا
الكاتب اشهدوا على ما فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كذا في خزانة المفتين [illegible] كتب على نفسه صكا [illegible] قال اشهدوا عليه [illegible] اشهدوا عليه [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] يشهدوا عليه [illegible] وكذا لو قال الشهود اشهد عليك [illegible] قال اشهدوا [illegible] كان اقرارا [illegible] يشهدوا [illegible] كذا في خزانة [illegible] ولو قال [illegible]
اكتب لفلان خطا [illegible] الف درهم على [illegible] اقرارا [illegible] وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك الدم [illegible] فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال [illegible]
[illegible] طلاقا ولو قال للصكاك [illegible] اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] على [illegible] صكا [illegible] اشهد [illegible] المال الذي في صك [illegible]
ذلك [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] حساب [illegible] التجار في صحائفهم [illegible] حساب [illegible] كذا في المحيط ولو كتب [illegible] ان لفلان علي الف درهم [illegible]
او اقر هو عند الحاكم [illegible] الا ان يقول اشهدوا علي بكذا في المبسوط [illegible] اذا كان [illegible] ان لفلان علي كذا [illegible] كذا في [illegible]
وجد في كتاب [illegible] لفلان علي الف درهم ولو قال وجدت في ذكري [illegible] او [illegible] او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا [illegible] باطل كذا في الظهيرية [illegible] البياع [illegible]
ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه [illegible] البياع [illegible] في يادكار [illegible] ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا [illegible] كذا في المبسوط [illegible]
خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا [illegible] ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف كذا في الذخيرة ولو ادعى رجل مالا

[illegible]

ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة وكذا لو أقر أولا عند القاضي وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده إلى القاضي في مجلس آخر وأقر بألف وادعى الطالب أن المطلوب يدعي أنه مال واحد

كان القول قول المطلوب وإن كان الإقراران عند غير القاضي أو كان الإقرار الأول عند القاضي والثاني عند غيره فإن كان أشهد على كل إقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو

موطنين وإن أشهد على الإقرار الأول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله

أن عنده يكون المال واحدا أيضا هكذا في فتاوى قاضيخان وإن أشهد على الإقرار الأول شاهدين وأشهد على إقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المال واحد

سواء أشهد على الإقرار الثاني الشاهدين الأولين أو غيرهما وعند أبي حنيفة رحمه الله إن أشهد الشاهدين الأولين فالمال واحد وإن أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاف وذكر الطحاوي

على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي وإن كان الإقرار في موطن واحد فالمال عندهما واحد [illegible] وأما عند أبي حنيفة رحمه الله إذا أشهد على الإقرار الأول شاهدين ثم

أشهد على الإقرار الثاني شاهدا واحدا [illegible] والقياس [illegible] أن يكون المال مثنى وفي الاستحسان المال واحد وإليه ذهب الإمام السرخسي هكذا في شرح أدب

القاضي للصدر الشهيد حسام الدين [illegible] آخرين على إقراره بألف [illegible] في موطنين [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] شاهدان على ألف [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] إذا أشهد رجل شاهدين على نفسه [illegible] بألف درهم [illegible]

[illegible] فقال الطالب [illegible]

[illegible] قال القاضي الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله [illegible]

المسائل [illegible] كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين

الباب الرابع فيما يصح من الإقرار وما لا يصح ومن لا يصح منه

[illegible]

[illegible]

ستة أشهر [illegible] حتى حكم بثبوت النسب [illegible] فإن ولدت ميتا فالمال يرد على ورثة

الموصي والمورث [illegible] فالمال بينهما [illegible] في الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان مضمونا عليه [illegible] هكذا في الذخيرة [illegible]

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله [illegible] في التجارة [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] كذا في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] كذا في الكافي [illegible]

[illegible]

كذا في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يصدق في الرجوع ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الانفصال وفي تتمة ابي منصور قال ان كان المولى يستمسك الغلام في المهر فلا يكون دينا عليه وقد ذكره في نسخ ابي سليمان وهو الاشبه بالصواب
هكذا في المبسوط واذا كان العبد بين رجلين اذنا له احدهما في التجارة فاقر العبد بدين انه في حصة الآذن جاز [illegible] اقرار العبد التاجر فيه فانه يجوز اقراره هذا في حصة الآذن [illegible] من مال
العبد من مال في يديه اولى به واذا قضى الدين يكون الباقي بين المولين نصفين [illegible] من غير تجارة من هبة او صدقة او [illegible] نصفه لان علينا اذن بقبل قضاء الدين ولو اقر لعله العبد
مدبر بين يقوم بين المولين لا يستوفى [illegible] بالاذن كذا في الحاوي [illegible] اقرار المكاتب بدين عليه [illegible] او غصب [illegible] فان عجز بطل [illegible] اقرار المكاتب بالجديد
جائز ولو اقر بمهر [illegible] لم يلزمه الا بعد العتق في قول ابي يوسف رح اذا اقر انه افتض امرأة باصبعه حرة او امة او صبية لم يلزمه في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة ومحمد رح
هذا بمنزلة الاقرار بالجناية واقرار المكاتب بالجناية صحيح فما دام قائم الكتابة فان عجز بطل في قول ابي حنيفة رح وجاز في قول محمد رح واذا قضى عليه بارش جناية بخطأ بعد ما اقر به
ثم ادى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي عند ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لازم بخلاف ما اذا عجز قبل ان يقضى به عليه كذا في المبسوط اذا حجر القاضي على حر فاقر المحجور عليه بدين او غصب او
بيع او عتق او طلاق او نسب او قذف او زنا فهو كله سواء جائز عليه والحجر باطل في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رح وقال الحجر جائز وهو قول محمد رح وقال لا يجوز
اقراره بدين ولا بيع وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جائز عليه كذا في الحاوي

الباب الخامس في الاقرار للمجهول وبالمجهول والمبهم

لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بان قال على الف درهم لواحد من الناس او لم تتفاحش بان قال لاحد هذين هكذا ذكره شمس الائمة رح وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان الجهالة
في المقر له اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز وفي مثله يجبر على التذكر [illegible] لان المقر لهما اذا اتفقا على اخذه من المقر واصطلحا بينهما امكن [illegible] فيصح اقراره قال في الكافي
وهو الصحيح كذا في التبيين لو قال لفلان على عشرة دراهم او لفلان على درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي اذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه فالاقرار فاسد
حتى لا يجبر على البيان لهما ان يصطلحا ويأخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة او لكل
واحد منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين ايهما شاء او يقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة اوجه
احدها ان يحلف لاحدهما وينكل للآخر وفي هذا الوجه يقضى بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضى للذي حلف له بشيء وان نكل لهما يقضى بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفه
القاضي لهما يمينا واحدة او نكل لهما على التعاقب بان حلفه لكل واحد منهما يمينا على حدة فاما اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان ارادا ان يصطلحا ويأخذا العبد منه
فانه يكون لهما ذلك في قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح ثم رجع ابو يوسف رح عن هذا وقال ليس لهما ان يصطلحا بعد الحلف كذا في المحيط ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان على مائة دينار
او فلان فالالف للاول والآخرين الخيار يصطلحان على المائة دينار ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان على كر حنطة او لفلان كر شعير فالدنانير للاول ثابتة ولا شيء للآخرين لكن لكل واحد
منهما ان يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط ولو قال لفلان على مائة درهم ولفلان او لفلان فللاول عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الآخرين عليه الا ان يصطلحا
عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان على مائة درهم او لفلان ولفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا كذا في الحاوي قال لفلان
على مائة درهم ولفلان او فلان ولفلان فللاول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث الا ان يصطلحا كذا في محيط السرخسي وان قال لفلان على مائة درهم الا لفلان نصفها في قول
ابي يوسف رح هذا استثناء قوله لفلان او لفلان وفي قول محمد رح الالف للاول ولا شيء للثاني كذا في المبسوط لو كان المقر عليه مجهولا بان قال لك على احدنا الف درهم لا يصح كذا في التبيين
قال على عشرة او على عبدي فلان [illegible] على عبده دين [illegible] ان يبين وانكار على العبد [illegible] لم يلزمه شيء [illegible] لزمه الاقرار كذا في [illegible]
كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول كذا في المحيط اذا قال لفلان على شيء لزمه ان يبين ماله قيمة فاذا بين غيره يكون رجوعا والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال
على حق كذا في الهداية اذا قال لفلان على حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصح واذا قال لفلان في عبدي هذا حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا
ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان في عبدي كان اقرارا ببعض العبد ولو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة
ولو قال لفلان حق في عبدي هذا او امتي هذه فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيهما وان ادعى فيهما [illegible] لم يصدق [illegible]
كذا في محيط السرخسي اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره ويجبر المقر على البيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما فان صدقه المقر له
يدفع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين ويكون القول قول المنكر للزيادة مع يمينه [illegible] فيما بين وادعى عليه
شيئا آخر بطل اقراره بالمكذب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط واذا بين [illegible] صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر [illegible] بين ما لا يقصد بالبيان كما غصبت
او ولده الصغير بيان قال غصبت منه كف تراب او حبة حنطة او سمسم وكذبه وادعى عليه غصب شيء متقوم هل يصدق المقر فيما بين ان بين بالا يقصد بالغصب اختلف بين المشايخ [illegible]
متقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بيانه ويكون مجبرا على ان يبين شيئا هو مال متقوم هو الصحيح هكذا في غاية البيان شرح الهداية واذا اقر ان لفلان عنده
ولم يبين ما هي فما اقر به من شيء فهو مصدق فيه بعد ان يكون ما بين شيئا يقصد به الايداع وان ادعى المودع شيئا آخر فعلى المقر اليمين وكذلك لو اقر بثوب وديعة وجاء به معيبا
واقر انه حدث بعيب هذا العيب فلا ضمان عليه وفي ذلك اذا [illegible] ان يكون [illegible] كذلك كذا في المبسوط ولو اقر انه غصب من فلان عبدا صح اقراره [illegible]
[illegible] وقال العبد الذي غصبته هذا وهو عبد جيد او وسط او رديء وصدقه المقر له في ذلك اخذه [illegible] وادعى عبدا آخر كان القول قول المقر مع اليمين فيما ادعى المقر له بطل اقراره
فيما اقر به للمقر له هذا اذا كان العبد قائما وان كان هالكا فالقول قوله في مقدار القيمة قول المقر كذا في الذخيرة اذا اقر انه غصب [illegible] صح اقراره [illegible] كذا في المحيط ولو اقر انه
دارا فالقول قوله انها هي او هذه او انها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يد هذا الرجل والذي في يده الدار ينكر ذلك [illegible] في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رح يضمن المقر قيمة تلك الدار [illegible] ولو قال غصبت [illegible] ثم قال [illegible] فاذا اقر [illegible]
الاقرار [illegible] المقر [illegible] القول قول المقر [illegible] مع يمينه [illegible]
وهو [illegible] كذا في المبسوط لو قال على قفيز حنطة فهو بقفيز البلد [illegible] ولو قال على رطل [illegible] فهو على [illegible] درهم [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible]
وعند هما [illegible] عشرة دراهم [illegible] كذا في محيط السرخسي اذا قال على دنانير كثيرة [illegible] درهم [illegible] غصبت [illegible] كثيرة [illegible]

نصاب [illegible] عندهما [illegible] اللتين الثلثين من العشرة [illegible] عند محمد رح [illegible] كذا في التبيين ولو قال له على [illegible] دراهم [illegible]

ولو قال [illegible] من الدراهم [illegible] دراهم فعليه [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible] عن ابي يوسف رح انه اذا قال له على دراهم [illegible] فعليه [illegible] دراهم ولو قال [illegible]

اذا [illegible] قال على دراهم [illegible] كذا في التبيين ولو قال له على عشرة دراهم [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو قال كذا درهما فعليه درهم كذا في الكافي [illegible]

درهما [illegible] ولو قال كذا كذا درهما [illegible] ولو قال كذا وكذا درهما [illegible] وكذا الدنانير والمكيل والموزون [illegible]

[illegible] كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا [illegible] ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible] احد وعشرون وان ربع تزاد عليها الف كذا في الهداية ولو خمس [illegible] تزاد عشرة آلاف ولو سدس تزاد مائة الف [illegible]

مالا [illegible] كذا في التبيين وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب [illegible] بالخفض [illegible] محمد رح [illegible] درهم كذا في محيط السرخسي ولو قال له على [illegible]

في القليل والكثير الا انه لا يصدق في اقل من درهم ولو قال له على مال عظيم من الدراهم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح فان قال من الدنانير [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] هكذا في الكافي [illegible] ابي حنيفة رح انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم [illegible] كذا في التبيين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة رح انه يبنى على حال

المقر في الفقر والغنا لان [illegible] القليل [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم [illegible] كذا في العتابية [illegible]

قال اموال عظام فالتقدير بثلثة نصب [illegible] كذا في الكافي ولو قال على مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال [illegible] مال كبير ذكر الناطفي انه يلزمه

مائتا درهم [illegible] ابي حنيفة رح [illegible] من ذلك [illegible] درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رح لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رح يلزمه مائتان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الوف

دراهم فعشرة آلاف ولو قال الوف كثيرة [illegible] كذا في الفتاوى [illegible] وكذا في المحيط وفي [illegible] لو قال على مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم كذا في [illegible]

درهم واحد كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له على [illegible] درهم [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة عن محمد رح اذا قال لفلان على [illegible] فعليه [illegible] ولو قال [illegible] فعليه [illegible] كذا في الحاوي

قال حنطة كثيرة [illegible] على قول ابي حنيفة رح [illegible] وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة [illegible]

[illegible] ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لفلان على عشرة دراهم [illegible] فالبيان [illegible] اليه [illegible]

[illegible] كذا في التبيين ولو قال [illegible] بضع [illegible] درهما فالبضع ثلثة [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا [illegible]

مائة ودينار او مائة [illegible] فذكر شيئا من المكيل او الموزون كذا في المبسوط ولو قال عشرة دراهم [illegible] كذا في التبيين ولو قال لفلان على [illegible] دنانير [illegible]

[illegible] من الذهب كذا في المحيط ولو قال له على [illegible] ذهب وفضة [illegible] النصف وكذلك [illegible] من كل واحد الثلث [illegible]

ولو قال مائة وعبد او قال مائة وشاة او مائة وثوب او مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله كذا في الذخيرة ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط اذا قال لفلان [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] فهو عند ابي حنيفة رح السدس [illegible] كذا في المحيط اذا اقر الرجل بشاة في غنم [illegible] فاذا ادعى

له شاة بعينها [illegible] البينة او نكول المدعى عليه [illegible] فان ادعى المقر له شاة بعينها اعطاه المقر اي شاة شاء

من غنمه وان حلف المقر [illegible] يجبر على ان يعطيه شاة منها وان لم يعين واحدا منها وقال [illegible] المقر عن اقراره [illegible]

[illegible] وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منها كان لهما جميعا [illegible] فان جحد المقر له [illegible]

حتى اذا هلكت شاة منها [illegible] ذلك [illegible] على العدد وانواع الحيوان والرقيق والعروض وهذا مثل [illegible]

كذا في المبسوط [illegible] كذا في محيط السرخسي

ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة [illegible] الزيادة [illegible] المقر [illegible] ذلك الطعام شيئا ولو كان الطعام كر او اقل فهو كله [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] ولو قال له على [illegible] عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة [illegible] عند ابي حنيفة

[illegible] كذا في الكافي ولو قال له على ما بين كر شعير الى كر حنطة [illegible] قول ابي حنيفة رح [illegible] وعند ابي يوسف ومحمد رح يلزمه الكران ولو قال على ما بين عشرة

[illegible] عند ابي حنيفة رح يلزمه [illegible] دنانير [illegible] ولو قال ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم [illegible] قول ابي حنيفة رح

[illegible] في هذا الفصل ان عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible] كذا في جميع ما ذكرنا كذا

في المبسوط [illegible] عن ابي يوسف رح اذا قال الرجل لفلان على ما بين مائة الى [illegible] ابو حنيفة رح [illegible] قال ابو يوسف رح [illegible]

[illegible] كذا في المحيط

الباب السابع في اقرار المريض

[illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible] مرض الموت [illegible]

[illegible] انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن كذا في المضمرات [illegible] كذا في الكافي [illegible] المريض [illegible] الاقرار

وارثا له [illegible] فالاقرار باطل [illegible] المقر له وارثا وقت الاقرار [illegible] وارثا بعد الاقرار [illegible] ابن [illegible]

فالاقرار جائز هكذا في المحيط [illegible] وارثا وقت الاقرار [illegible] وارثا [illegible]

الاجنبية [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] وارثا وقت الاقرار [illegible]

[illegible] ثم مات من مرضه فهذا على وجوه [illegible] محمد رح الاقرار جائز وقال ابو يوسف رح الاقرار باطل [illegible] محمد رح [illegible] ما قال ابو يوسف رح استحسان كذا

في المحيط [illegible] الابن [illegible] فالاقرار باطل [illegible]

[illegible] فاقراره جائز [illegible] كذا في المبسوط [illegible] المريض لابنه [illegible] الاقرار [illegible]

باطل كذا في محيط السرخسي [illegible] اقرار المريض [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] الاقرار باطل [illegible] اقرار المريض [illegible] فان اقراره [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

المريض لابنه [illegible] ابي يوسف رح [illegible] هذا الاقرار [illegible] كذا في المحيط [illegible] في مرض موته [illegible]

[illegible]

ما كان وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وصحته في اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او في حالة الصحة ففي هذا الوجه كله الاصح ان اقرار المريض بانه
الا كذا وذلك في حالة الصحة وان كان السبب هالكا في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان اجنبيا او وارثه ولو قبض المستهلك المبيع او اثمن سواء كان في حالة المرض او في حالة الصحة
وسواء كان عليه دين الصحة او لم يكن ولو اذا وجب الدين بالاستهلاك ... على آخر اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح اقراره سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان عليه دين
الصحة او لم يكن ولو كان المطلوب بالاستهلاك ... والغريم وارث المريض ... المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض او في حالة الصحة هكذا في المحيط ولو اقر المريض انه ... من
من وارثه وديعة كانت له عنده او عارية او مضاربة ... صدق ... كذا في المبسوط ولو اقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق ... الموهوب ... ولو اقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد او ...
المقبوض ... والهبة ... وكان عليه دين الصحة ولو اقر بقبضه من الوارث ... لم يصدق كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اوجب رجل على رجل دين الف درهم في صحته فلان من
رب الدين ... والمكاتب ... من الالف ... المريض ... المريض ... صدق فيما اقر ...
قصاصا بالدين ... المكاتب ... الف درهم ... من الالف ... المريض صح الاقرار ... في مرضه ... الاقرار ...
او اقر بالف ... عن المكاتب ... بين الغريم ... الغريم والمكاتب ... دينار ...
... او الجارية ... فان اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الالف ...
... الجارية ... الغريم والمكاتب ... ليس ...
بالحصص ... على المكاتب والغريم ... الجارية ... قيمة الجارية ... المكاتب ...
الاقرار ... القيمة ... المريض ... الف درهم ... للغريم او المكاتب ...
المريض ...

[illegible]

[illegible]

فاقر في صحته ثم مات ولم يدع مالا الا [illegible] صدق على ذلك كذا في المحيط مكاتب بين [illegible] الاجنبي بالف ثم مات وترك الفا [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]

المولى بالف [illegible] ثم مات وترك [illegible] ثم ياخذ المولى الالف [illegible] الكتابة [illegible] المكاتب في آخر جزء [illegible] بطلان الالف

التي للمولى بجهة الثاني [illegible] المولى من الالف التي اقر له بها ان لم يكن وارثا [illegible] للمكاتب [illegible] وان كان المولى [illegible] بطل الاقرار له [illegible]

[illegible] شرح الجامع الكبير للحصيري [illegible] المكاتب [illegible] ثم اقر [illegible]

ثم مات [illegible] الالف اليه والدنانير [illegible] الكتابة فان فضل [illegible] كان الفاضل للمولى

[illegible] الكاتب [illegible] كذا في المحيط ولو كاتب عبده على الف درهم [illegible] ثم مات المكاتب وترك [illegible]

[illegible] الالف من الكتابة [illegible] الالف من القرض او من القرض والكتابة [illegible] ذلك وان ترك اكثر من الالف اخذ المولى [illegible]

[illegible] شرح الجامع الكبير للحصيري كاتب [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] ثم مات [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible] فيكون ثلث [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] مات وترك ثلثة بنين [illegible] الابن [illegible] الثالث [illegible]

ثلث المصدق [illegible] ان ترك الميت [illegible] الثلث [illegible] المصدق [illegible] الابن [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] كذا في الكافي [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] ثلث [illegible]

... الباب الثامن في اختلاف الواقع بين المقر والمقر له ...

... رجل قال لآخر لك علي ألف درهم ...

... كذا في المحيط ...

... كذا في الخلاصة ...

اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني غصبا فالقول قول المقر كذا في خزانة المفتين ولو قال اخذت منك الف درهم وقال الآخر غصبتني فالمقر ضامن [illegible] ان كانت
قائمة بعينها فللمقر له ان يأخذها كذا في الحاوي اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله [illegible]
وان كان المستعير قد ركبها فالقول قوله فهو ضامن [illegible] اعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رح [illegible] كذا في المحيط
رجل قال لآخر قد غصبتك الف درهم [illegible] فالقول قول الغاصب [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] الالف
وديعة لك عندي وقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف قرض [illegible] ذلك لان اقراره بالوديعة [illegible]
ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها [illegible] للمقر له ان يأخذ الالف بعينها كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اقر بالف من قرض او غصب [illegible] كذا في الكافي اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع وقال فلان ما كان لي عليك الا الف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض
فله الالف ولو قال [illegible] عليه فقط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انها [illegible] لا يصدق كذا في المحيط واذا اقر الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة
رح وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه وقال ابو يوسف ومحمد رح انه يصدق اذا وصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه فاذا فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من قرض [illegible] لا يصدق المقر في
القبض [illegible] واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع [illegible] ثم رجع الى [illegible] يصدق
وصل ام فصل [illegible] قال محمد رح كذا في الذخيرة ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يد المقر فان صدقه المقر له [illegible] وان قال المقر له هذا العبد عبدي [illegible]
بعتك عبدا غيره واخذت العبد [illegible] فانه لا يلزمه شيء ولو قال العبد عبدك [illegible] ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الالف [illegible] كذا في المحيط ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن
هذا العبد الذي هو في يد المقر له فان اقر الطالب [illegible] وان قال العبد عبدك [illegible] كذا في المبسوط وان قال العبد عبدك ما بعتكه [illegible]
هكذا في الهداية ولو قال العبد عبدك ما بعته منك [illegible] لم يكن له عليه شيء وقد ذكر في آخر هذا الكتاب ان ابا حنيفة رح قال [illegible] كذا في المبسوط
وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] كذا في الهداية والكافي ولو كان العبد [illegible] ان صدقه المقر له [illegible] كذا في الخلاصة ولو قال ابتعت
منه شيئا بالف درهم الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع كذا في الكافي ولو اقر انه باع عبدا [illegible] من فلان [illegible] لم يقبض الثمن [illegible] كان له ذلك [illegible] اذا انكر المقر له كذا
في التبيين رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب [illegible] كذبه المقر له في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال الف درهم من القمار
كذا في فتاوى قاضيخان ولو صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شيء [illegible] كذا في الذخيرة ولو قال لفلان علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة له ولو قال لفلان علي الف درهم زورا
او باطلا ان صدقه المقر له فلا شيء عليه وان كذبه لزمه كذا في التبيين ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص [illegible]
لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وقالا ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض [illegible]
اجماعا [illegible] على الخلاف ايضا كذا في الكافي واذا اقر بالمال غصبا او وديعة وقال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او [illegible]
فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق كذا في المبسوط ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني فلان الف درهم او قال اودعني او قال غصبت الف درهم ثم قال الا انه
[illegible] صدق ان وصل [illegible] ضرورة انقطاع [illegible] كذا في الكافي وبه يفتى كذا في الذخيرة رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف يقبل قوله ولو قال هي ستوقة لا
[illegible] شيئا فقال [illegible] زيوف لا يصدق كذا في الظهيرية [illegible] كذا في المحيط وكذلك [illegible]
اقر بقبض خمسة [illegible] الشريك [illegible] زيوف صدق [illegible] فصل [illegible] نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجياد فان قال موصولا هي رصاص لم يصدق والشريك [illegible] جيادا
ولو قال موصولا لا يصدق [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] اذا كان قال قبضت [illegible] فللشريك ان يأخذ [illegible] نصف الجياد كذا في المحيط ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال
هو ردي فالقول قوله في ذلك وصل ام فصل وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا وكذلك لو اقر بكر حنطة غصبا او وديعة ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك لو اقر بطعام [illegible]
[illegible] هذا الذي غصبته او اودعته فالقول قوله في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر [illegible] عليه [illegible]
من قرض او ثمن بيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذا ان وصل في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في القرض اذا وصل [illegible] في البيع [illegible] الاول [illegible]
وفي قول محمد رح يصدق [illegible] عليه قيمة المبيع ولو قال غصبت عشرة افلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا وكذلك الوديعة كذا في الحاوي اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انها زيوف
ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول [illegible]
استحسانا كذا في الظهيرية [illegible] صدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل كذا في الكافي ولو قال لفلان علي [illegible] ثم قال هي
او قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم او قال من نقد بلد كذا [illegible] يصدق عندهم جميعا وصل ام فصل ولو قال من قرض او ثمن بيع ان كان [illegible] نقد البلد
يكون مصدقا عندهم جميعا فاما اذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل [illegible] ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد رح [illegible] على
قول ابي حنيفة رح لا يصدق [illegible] ذكر في الكتاب [illegible] جميعا كذا في الذخيرة ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم [illegible] ان قال المسلم اليه
موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لفلان عندي [illegible] الف درهم [illegible] ثم قال لم اقبضها [illegible]
كذا في الخلاصة لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا
او قال دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق اذا وصل كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال اقرضتني الف درهم ولم تدفعها الي او قال ذلك [illegible]
وان كان كلاما موصولا فالقول قوله وكذلك اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم تدفع الي وهو وصل الكلام ولو قال نقدتني الفا او نقدت الي الفا لم اقبضها قال ابو يوسف رح لا يصدق [illegible] وقال محمد رح القول
ولا ضمان عليه ولو قال قبضت الفا او اخذت منك الفا لكن لم [illegible] اذهب بها لا يصدق [illegible] كذا في المحيط ولو قال لفلان علي مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة [illegible] كان الاقرار
بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق [illegible] الا ان يبين الوزن موصولا بكلامه كذا في المبسوط ثم اذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم البلد وزن سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه [illegible]
بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة [illegible] سبعة [illegible] كذا في المحيط [illegible] على دراهم معروفة [illegible]
من وزن سبعة صدق [illegible] في ذلك فان ادعى وزنا دون المتعارف في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد [illegible] فان كان الغالب [illegible] ينصرف مطلق الاقرار
اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض [illegible] اقراره على اقل ذلك ولو قال بالكوفة له علي مائة درهم [illegible] عددا ثم قال هي [illegible] لم يصدق ولو قال [illegible] مائة درهم اسبهبدية عددا ثم قال [illegible]

الباب التاسع في الإقرار بالخطأ

الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع

يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية وان استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الاول نفي والثاني ايجاب مثل قوله له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فالتفصيل ان يلزمه تسعة ولو قال
عشرة الا ثلاثة الا درهما الكل في الاستثناء من حيث ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما فالسبيل ان تجعل المستثنى الاخير مستثنى مما يليه ثم تستثني ما يليها
خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثني الثلاثة مما يليها وهو سبعة يبقى اربعة ثم تستثني الاربعة مما يليها وهو عشرة يبقى ستة وهو ما اقر به
ومن طريق آخر ان تاخذ ما اوتره بيمينك والمستثنى الاول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك وهكذا الى آخر الاستثناء ثم اجمع ما في يسارك واسقطه مما في يمينك فالباقي هو الواجب
بعد الاستثناء والثاني مستغرق فيبطل الثاني كما اذا قال له علي عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا دون الثاني كما اذا قال له علي عشرة الا عشرة الا ثلاثة
اختلفوا فيه قيل يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الاول لانه مستغرق ويبطل الثاني ايضا وقيل يلزمه ثلاثة لان الكلام انما يتم بآخره
رجع الى اول الكلام وهذا ضعيف ... اما اذا قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة او عشرة الا خمسة وثلاثة ... جميعا مستثنيا ... لا يلزمه الا درهمان ...
بجعل استثناء ... وقال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو جمعهما فيقتضي الاستغراق فكانه قال عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلاثة لان الواو صح استثناؤه ولو قال له علي
درهم ... الا درهما ... ثلاثة اذا قال له علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما ... لو قال عشرة الا خمسة او ستة ... ولو قال له علي
درهم ... وكذا لو كرر الالف ... لو قال لفلان علي عشرة دراهم ... ولو قال لفلان علي الف درهم الا ... اذا قال الرجل
لفلان الا نصيبا منها ... لانه مستثنى ... عشرة ... ولو قال ... في المبسوط ...
ما هو كذا في المحيط ولو قال هذا العبد لفلان ... لا بل لفلان ... قال هذا العبد لفلان ... فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان لا بل لفلان المقر له الاول الا ان
يقر ... وكانا جميعا لفلان ... ولو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان ... كان للاول ويضمن للثاني قيمته ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا الاول
ولا النصف الآخر فانه لفلان ... وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدراهم ... كذا في المبسوط اذا قال لفلان علي الف لا بل خمسمائة ... الالف ولو قال له علي
الف درهم ... وكذا الجيد ... والاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين مقدارين ... ان كان المقر له اثنين ... جميعا ... الجنس ... اختلف ... ان كان المقر له واحدا ... الجنسين ...
الا ... جميعا ايضا ... كذا في الظهيرية ... الا في ... كذا في شرح ... في كتاب ... اذا قال
علي ... لا بل ... ولو قال ... لا بل ... كذا في المحيط ولو قال له علي ... لا بل ... وكذلك لو قال علي ... من ...
لا بل ... كذا في المبسوط ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان ... الا الالف وكذلك لو كان الثاني ... ابا الاول ... العبد ... لزمه الالف ... واحد
كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان علي الف درهم ... جارية ... الالف ... الالف لفلان ... الاول استحسانا كذا في ... ولو قال
... ثم قال ... الاول ... الآخر ... ولو قال غصبت هذا العبد من فلان ... في محيط السرخسي ... الاول ... الثاني ... قضاء ...
كذلك ... وهو قول محمد رحمه الله تعالى فاما ابو يوسف رحمه الله تعالى ... الاول ... الثاني ... كذا في المبسوط ... اذا قال هذه الالف
... الاول ... الثاني ... الاول ... من المقر له ... اليه ... كذا في المحيط ...
الف ... ثم قال ... الاول ... كذا في محيط السرخسي ولو قال هذه ... لا بل ... فهي للاول ... كذا ... ولو قال ... ثم قال ... بعد ذلك
ولفلان ... فالدار كلها للاول ... ولو ... المطلق ... كذا في المبسوط في باب الاقرار ... والاستثناء بالاقرار ...
محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه عبد قال هذا العبد ... لفلان ... ثم قال ... خمسمائة ... بها هذا العبد ... قال المقر له بل ... العبد ... المقر له ... وكذلك العقار
وما يحال ... كذا في المحيط ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ... دينار ... لا بل ... لزمه ... كذا في التبيين ...
قال غصبت فلانا الف درهم ... دينار ... لا بل ... فانه ... الثالث كذا في محيط السرخسي ... عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود
رب الدين اقتضيت منك ... البيض ... فقال المديون ... عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين ... دينار ...
وقال المديون ... اقتضيت ... كذا في المحيط ... كان عليه مائة درهم في صك ... فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك ... عشرة
... كذا في المبسوط ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ... على رجل آخر مائة درهم آخر ... كفيل ... في صك ... الا ... فصدقه ... فقال
قبضت منك هذه عشرة ... كذا في المحيط ولو كان لرجل
آخر الف درهم فقال الطالب ... مائة درهم ... ثم قال ... فانها مائة ... ولو كان ... كفيل فقال ... قبضت منك مائة ...
كفيلك ... مائة ... كذا في الحاوي قال قبضت منك مائة فقال المطلوب ... عشرة ... اليك ...
فقال الطالب صدقت ... كان القول ... قال المطلوب عشرة ... المطلوب ... الالف ...
الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي رجل اشترى من آخر ... فقال البائع ... من المشتري ثم قال بعد ذلك ... الف درهم ...
من الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك ... وكذلك لو قال قد برئت ... وقدم ذكر ... فقال قد قاصصتك بالدين الذي ... ثم قال بعد ذلك
قبضت منك ... هذا اذا قال قبضت ... الثمن ... قاصصتك ... كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل اليه من رجل لآخر واقراره بماله لآخر

... اذا قال دفع الي هذه ... ثم قال ان الدافع انما ... الثاني وادعى الذي ... الدافع
من جهته ... الثاني ... الى الدافع ... للدافع شيئا واما اذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن للثاني
فاذا ردها الى الدافع ... كذا في محيط السرخسي رجل في يديه الف درهم قال هذه الالف لفلان ... الالف لفلان وهو كان مامورا
بالدفع الى المقر له فان الالف تكون للاول ... للاول ... الثاني ... الثاني بالله ... مامورا بالدفع ...
اذا ... ولا يضمن ... شيئا واما اذا دفع ... قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ... محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط رجل في يديه ... لفلان ... اودعنيها ...
... كذا في محيط السرخسي ... ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه الف درهم ثم قال هذه الالف ... اودعنيها ... فقال المقر له ... غصبتها ... الى ... الورثة ...
ولكن ان يكون المقر له ... كذا في المحيط ... قال هذه الالف لفلان ... الاول ... عليه الف درهم كذا في الخلاصة

[illegible]

الباب الثالث عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون

[illegible]

[illegible] الباب الخامس عشر في الاقرار بالنسب [illegible]

[illegible]

الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثامن عشر في الاقرار بالنسب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكا لمشتري ان يردها ... اقام البينة انه قال بها قبل البيع هذه الخبيثة او هذه السارقة او هذه المجنونة دخلت كذا ... كذا في التحرير شرح الجامع الكبير ولو قال ...

وسكت كان اقرارا كذا في محيط السرخسي ولو شهدوا انه قال هذه السارقة او هذه الزانية او هذه الآبقة او هذه المجنونة ولم يفسر بالفعل او هذه سارقة او هذه آبقة او هذه

زانية او هذه مجنونة فللمشتري ان يرد بهذه الشهادة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير ولو قال لامرأته يا طالق او لعبده يا حر او قال هذه الطالقة او هذه الحرة ...

الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك

اقرار المضارب بالدين في المضاربة جائز على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة في يده ...

[illegible]

[illegible]

الباب العشرون

[illegible]

[illegible]

[illegible] اعني الميت وادعى رجل انها [illegible] لو قال هذا ابنه [illegible]

[illegible] المال بينهما نصفان [illegible]

في يديها المال [illegible] الميت وهذه المرأة زوجته ايضا وهذا الرجل اخو الميت [illegible] اسم الميت [illegible] وقالت تلك المرأة انا زوجته [illegible]

[illegible] وكذا في المحيط [illegible] هذا ابنه وقال الآخر [illegible] انه وارث [illegible]

المال اليه وان قال لا اعرف وارثا آخر [illegible] المال كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين في اثبات النسب [illegible]

[illegible] لابيه وامه ولا ادري اله وارث آخر [illegible] ووارثه لا وارث له غيره [illegible]

المال [illegible] الاخ لابيه وامه [illegible] لا وارث له غيره [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] ان الميت عبده [illegible] وادعى [illegible] وان الميت [illegible]

[illegible] المال [illegible] في المحيط [illegible] وارث له غيره [illegible]

[illegible] ابن عم الميت [illegible] اخته [illegible] وقالت لا وارث له غيري [illegible]

ذو اليد [illegible] الميت وارث غيرهما [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] وارثا [illegible]

[illegible] وارث هذا الميت وصيا فان ثبت الدين [illegible] في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا [illegible] في يديه مال رجل مات [illegible] المال

في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع هذا المال واقر ايضا انه [illegible] لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت اوصى بجميع هذا المال [illegible]

[illegible] الرجل الذي في يديه المال [illegible] ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله واقر ايضا ان هذا اخو الابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره [illegible] المال [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] في يديه المال ان الميت [illegible] اقر ان هذا ابنه [illegible] لا وارث له غيره [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] ادعى رجل ان له على صاحب المال [illegible] مات [illegible] وارث فان اقر [illegible] الميت تاني القاضي في ذلك [illegible]

[illegible] البينة [illegible] القاضي [illegible] فلما [illegible] المال [illegible]

[illegible] في قول ابي يوسف وقال محمد [illegible] المال [illegible]

المال [illegible] كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع [illegible] فلان بن فلان

الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له [illegible] الوصاية وينكر الدين وقد اقروا جميعا ان الميت لم يدع وارثا فان القاضي [illegible] في ذلك [illegible] الدين اقر الميت

[illegible] فان لم يكن له بينة استحلف الموصى له [illegible] هذا الدين [illegible] الميت [illegible] المال ولم يعط الغريم شيئا ولو ان الذي في يديه المال قال الميت اوصى لهذا [illegible]

[illegible] وارثا [illegible] له الموصى له [illegible] ترك وارثا [illegible] كذا في المحيط ولو ان الذي قبله المال [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] فان حضر الوارث [illegible] المال [illegible] بيت المال

[illegible] في قول ابي يوسف وقال محمد [illegible]

[illegible] المال [illegible]

بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا

الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجناية

اذا اقر الرجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولي ادعى

ذلك كله [illegible] الدية [illegible] على الآخر [illegible] اذا اقر احدهما بالقتل عمدا او قامت البينة على آخر [illegible] والولي ادعى القتل [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible] رجل انه قتل فلانا عمدا

واقر الآخر [illegible] ذلك وقال الولي [illegible] جميعا [illegible] كذا في المبسوط ولو شهد شاهدان على رجل انه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل انه قتل هذا الرجل [illegible]

[illegible] كذا في المحيط ولو قال [illegible] كذا في المبسوط [illegible]

[illegible] في عبد [illegible] في الملك والجناية جميعا [illegible] العبد [illegible] في الملك [illegible]

[illegible] بالجناية [illegible] في الجناية [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي

كتاب الجنايات

الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل [illegible] على الميراث [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] في نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا اقر الرجل [illegible] من ميراث [illegible] فلان [illegible]

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

يرد العبد على بائعه وينفسخ البيع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في باب الاقرار بالبيع في فساده ونفاذه

كتاب الصلح

وهو مشتمل على احد وعشرين بابا

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وانواعه

اما تفسيره شرعا فهو انه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية وكما يصح هذا العقد بالايجاب والقبول يصح بالايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية فاذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعي للمدعى عليه صلح كن ازين مرد با من بدرهم كه توميدهم فقال المدعى عليه فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل الطالب قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه لان هذا اسقاط لبعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط كذا في الذخيرة والايجاب والقبول هو ان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى

[illegible]

وتقديرا للنفقة به كالنفقة والطعام يعتبر تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة وان وقع الصلح على شيء لا يجوز تقديرا للنفقة

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع في الصلح في الوديعة والعارية والهبة والاجارة والمضاربة والرهن [illegible]

[illegible]

الصلح جائز وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنته عندي بالف لي عليك وقال الراهن بل على الالف التي ...

العبد منك فاصطلحا على ان الدين خمسين درهما ... الصلح جائز ...

[illegible]

[illegible]

... القبض لا يبطل الصلح عندنا وكذا لو صالحه على ... [illegible] ... الى اجل جاز عندنا ...

[illegible]

الباب السادس

[illegible]

الباب السابع

[illegible]

فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا بالصلح بالأكثر ولو كتبه بعض المسلم فيه سلما مع بعض [illegible] لا يجوز وكذا إذا قبض بعض رأس المال ثم زيد في الأجل كذا في محيط السرخسي ولو كان السلم حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على أن أبرأه عما بقي فهو جائز وكذلك لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة رديئة فصالحه على نصف كر حنطة جيدة فلا يجوز في قول أبي يوسف رح الآخر وهو قول محمد رح كذا في المحيط إذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم أن يرد عليه مائة درهم أو مائة درهم وخمسين درهما كان باطلا أما إذا قال صالحتك من السلم على أن ترد من رأس مالك كان جائزا وكذلك إذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة وإن قال صالحتك من السلم على مائة درهم من رأس المال لا يجوز الزيادة وتقع الإقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الإسلام وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه تبطل الإقالة في هذا الوجه أصلا هكذا في المحيط إقالة السلم ورأس المال عرض فهلك أو باعه قبل أن يقبض فعلى المسلم إليه قيمته ولو وهبه من رب المال بغير عوض لا يجوز استحسانا كذا في محيط السرخسي إذا أسلم دراهم معدودة في كر حنطة إلى أجل ثم اصطلحا زمانا على أن زاده المسلم نصف كر حنطة إلى ذلك الأجل لم يجز بالإجماع ثم إذا لم يجز فعلى المسلم [illegible] رأس المال إلى رب السلم عليه كرا [illegible] وعليه كر تام كذا في المنتقى أسلم ثوبا في كر حنطة ثم المسلم إليه قبض الثوب ثم هلك الثوب ثم إن المسلم إليه الأول صالح مع رب السلم الأول على رأس المال إن كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب إلى المسلم إليه الأول فإن عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية أو عيب بقضاء أو بغير قضاء [illegible] قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم إليه الأول رد عين الثوب إلى رب السلم وليس له أن يرد القيمة وكذلك إذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم إليه بطريق الهبة فعاد إليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وإن عاد إليه بسبب هو ملك مبتدأ نحو الشراء والهبة والميراث فحق رب السلم الأول في قيمة الثوب لا في عينه فإن اصطلحا على أخذ عين الثوب [illegible] الاصطلاح قبل القضاء عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وإن كان بعد قضاء القاضي عليه بالقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه [illegible] المشايخ وإن عاد إليه [illegible] القيمة [illegible] الإقالة والرد بالعيب [illegible] فحق رب السلم الأول في قيمة الثوب لا في عينه فإن اصطلحا على أخذ عين الثوب إن كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وإن كان بعد ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا وإن كان الصلح من المسلم إليه الأول قبل أن يرجع إليه الثوب من المسلم إليه الثاني ثم عاد إليه الثوب فإن بعد ما قضى القاضي على المسلم إليه الأول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على أخذ العين بأي سبب عاد إليه الثوب وإن عاد قبل قضاء القاضي فإنه يرد الثوب على رب السلم الأول ويأخذ منه قيمته وإن عاد إليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب إن عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الأول وإن عاد بسبب هو تمليك في الفسوخ فإن عليه قيمة الثوب لرب السلم الأول وإن اصطلحا على أخذ العين ففيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد رح ويتوقف على إجازة شريكه فإن رد بطل أصلا وبقي السلم فيه بينهما على حاله وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما وقال أبو يوسف رح جاز الصلح وله نصف رأس المال وصار الباقي إن شاء شاركه فيما قبض وإن شاء اتبع المطلوب بنصيبه إلا إذا توى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار هذا إذا كان رأس المال مخلوطا وأما إذا نقد كل واحد منهما على حدة فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم على الخلاف أيضا وقال بعضهم هذه الصورة ليست على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي إذا كان المتفاوضين سلم على رجل فصالح أحدهما على رأس المال جاز ذلك على شريكه كذا في المبسوط قال إذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم به كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال ففي قول أبي حنيفة ومحمد رح الصلح يكون موقوفا على إجازة المسلم إليه إن أجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال وإن أبطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك إن كان الكفيل بغير أمر المسلم إليه فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذا الأجنبي إذا صالح على رأس المال هكذا في المحيط ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم [illegible] جاز ويرجع هو على المسلم إليه بالجيد كذا في فتاوى قاضيخان ولو أدى الكفيل كما كان له أن يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب من السلم على ثوب أو على شيء من الوزن لا يجوز وإنما صالح الكفيل المسلم إليه على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم إذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب من دين الكفيل يوم يؤدي عن دين الطالب بعد ذلك ينظر إن أدى الكفيل الطعام إلى الطالب فالأمر جميعا وإن رجع الطالب على المطلوب وأخذ منه الطعام كان له أن يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار إن شاء أدى طعام السلم وإن شاء رد عليه ما أخذ هكذا في المحيط ولو صالح الكفيل رب السلم على أن يزيده درهما في رأس المال فهو لا يجوز كذا في محيط السرخسي إذا صالح الكفيل الطالب على أن زاد للمسلم إليه مختوم حنطة في السلم لم يجز كذا في المحيط وكذا إن زاده رب السلم درهما على أن زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك كذا في المبسوط إذا كان على الكفيل بالنفس مثل في المكيلات والوزنيات إلى رب السلم فقال خذ هذا وأخرج علي عنك درهما لا يجوز من المسلم إليه عند أبي حنيفة ومحمد رح فكذا من الكفيل وإن أتى بأجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فإنه لا يجوز لا في الوزنيات ولا في المكيلات وإن كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم إليه هكذا في المحيط ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له أن يرجع على الأصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط ولو كان الكفيل صالح الطالب على أن يعطيه الطعام في غير موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام ويأخذه في موضع الشرط ولو كان المشترط إيفاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على أن يوفيه إياه بالكوفة على أن يعطيه الطالب لذلك كذا وكذا درهما لم يجز وإن كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الأصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط لو أن رجلا أسلم إلى رجل في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز وما يليه [illegible] مثل الكر في قول أبي حنيفة ومحمد رح وكذلك إذا أبرأه بطل الصلح على رأس المال ولو كان أكثر من ذلك صالح على رأس المال وقبضه جاز وبرئ مما له وإن أبرأه لا يبطل الصلح كذا في المبسوط وإذا أسلم رجل إلى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم صالحه من ذلك على عشرين دينارا فإن كان رأس المال دراهم بطل الصلح فيما يخص الكر والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدنانير أو بعده وإن كان رأس مال السلم دنانير إن كان رأس المال خمسة دنانير وعشرة شرطا في الصلح بأن يكون بدل المسلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا وإن نقد المشكل الصلح جائز في الكل وأما إذا لم يجعلا خمسة دنانير بإزاء السلم هل يجوز الصلح في الكل إذا نقد الخمسة ثم يذكر محمد رح هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول بأنه لا يجوز والفقيه أبو بكر البلخي أستاذ الفقيه أبي جعفر يقول بأنه يجوز ويجعل ما يخص السلم من الصلح إقالة للسلم استحسانا بقدر رأس المال هكذا في المحيط وإذا أسلم الذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع الذي له بماله فإن صالح من رأس المال على طعام بعينه إلى أجل لم يجز ولو كان رأس المال الدنانير [illegible] السلم كان له أن يشاركه في السلم فيما قبض من رأس المال ولو أسلم نصراني خمرا إلى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم أسلم أحدهما لم ينتقض السلم ولو صالح المسلم على دراهم لم يجز وإذا أسلم نصراني إلى نصراني خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه ثم أسلم أحدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط

الباب الثامن في الصلح عن العيوب

إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه منها على عبد وشرط الخيار للمدعي ثلاثة أيام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي أن يكون المدعى عليه مقرا أو منكرا كذا في المحيط وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على عبد على أن زاده الطالب عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار فهو الصلح [illegible] فإن استوجب العبد برئ المطلوب من الألف ويأخذ الذي له الدنانير بعد شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب الخيار لنفسه ثلاثا ثم دفع إلى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الخيار فهو ضامن لقيمته والدنانير على حالها وإن كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فقد هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط ولو أن رجلا على رجل دين فصالحه على عبد واشترط الخيار ثلاثا فمضت الثلاث ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاث لم يصدق إلا ببينة فإن أقام بينة على الفسخ وأقام الآخر البينة أنه قد أمضى الصلح في الثلث أخذت بينة الفسخ وإن اختلفا في الثلاث فالقول قول الذي له الخيار إنه قد فسخ والبينة بينة الآخر كذا في المبسوط إذا كان الدين على رجل فصالحه المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما ثم إن أحدهما أجاز العقد وأراد الآخر فسخ العقد عند أبي حنيفة رح ليس له الفسخ وعندهما له وإن كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما على عبد وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام فإن كان الخيار مشروطا للطالبين وأجاز الصلح أحدهما وفسخ الآخر لا يجوز على قولهما يجوز وعن أبي حنيفة رح روايتان في ذلك

الفسخ في حق الآخر وفي رواية لا يجوز وان كان الحقان مطلقين فان سمى ما اعطاه الصلح بدلا عن الآخر كانت المسئلة على الخلاف عند ابي حنيفة رح يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة الحيز والمجهول لحصته مثلا الآخر كذا في المحيط وفي الصلح عن الانكار اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه اقرارا منه كذا في المبسوط صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا رآه كذا في السراجية اذا ادعى رجل قبل رجل حقا فصالحه المدعى عليه منها على عبد ثم طعن فيه ثم ان الذي صالح على عبد فالعدول رجلا آخر ادعى فيها عبدا فيه فصالح الآخر ولم يره فلا خيار له على الثاني ولم يكن للثاني ان يرده على الاول سواء قبض الثاني بقضاء او بغير قضاء ولو كان خيار الرؤية خيار العيب رده الاخر بالعيب على الاول على الثاني وبهذا لو كان للثاني ان يرده على الاول كذا في المحيط خيار الرؤية يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا في الحال على عبد ولو ان الصلح ان يرده بالعيب فلمن ذلك والحكم فيه الحكم في البيع انه اذا رده بالقضاء وكان العيب وكان الذي رد عليه لا يرده على بائعه ولو ادعيه بغير قضاء لم يرده على بائعه الاول كذا في الفصول العمادية ويحكم الرد بالعيب الصالح عليه كما يحكم بالعيب في المبيع في الدعوى وان كان رده بحكم ان يرجع كذا في المبسوط ولو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك او لاجل الزيادة او لاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار يرجع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى وان كان عن انكار يرجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة او حلف فكل مستحق حصة العيب منه وان نكل فلا شيء له كذا في السراج الوهاج وان ادعى رجل على رجل دارا فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازه جاز ورجع العبد المدعى عليه بقيمة العبد على المدعي ولو رد العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رجع فيما ادعى ... في الحصة وان كان ردا بالعيب رجع على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا واما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون او ثياب موصوفة مؤجلة فالصلح لا يبطل بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كذا في خزانة المفتين رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او ادعى صلحه على دراهم او شيء مؤجل جاز فان صالحه على دنانير يشترط التقابض كذا في الخلاصة ولو يحدث العيب عند المشتري فصالحه على ان حط عنه جاز وان [illegible] فان كان ... الكل نصف الحط ... ثم جاز وان لم يقبض حتى افترقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب يستطيع رده او حدث عند المشتري او تعذر ان علم بالعيب ووقع الصلح في الصلح ولو قد المشتري ثم اطلع على عيب دون ما قبح ان يصالحه من العيب لم يجز الصلح والاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعذر الرد على المشتري وكان له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب يجوز الرد على المشتري وكان له الرجوع بنقصان العيب يجوز الصلح عن العيب لا يجوز الا في الاول ووقع الصلح على ما هو الحق ... وكذلك لو عرضه على البيع بعد علمه بالعيب ثم صالح عن العيب لم يجز اذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم ان المشتري الآخر وجد عيبا ... فصالح البائع الاول على دراهم فانه لا يجوز كذا في المحيط ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة رح ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له ان يرجع بعيبه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه ثم لم يبعه حتى اطلع على عيب كان بالمبيع قبل ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب او قطعه ولم يخطه فباعه ثم صالحه من العيب لم يجز والسواد عندنا بمنزلة القطع المجرد عنده ابي حنيفة رح بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في المحيط لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز قالوا تاويله اذا اشترط ركوبه في المصر اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز كذا في الذخيرة لو اشترى شيئا من امرأة فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تزوجته كان النكاح جائزا وكان ذلك اقرارا منها بالعيب فان كان يبلغ ارش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم كذا في السراج الوهاج اذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على ان ابرأه من كل عيب ثم وجد بها عيبا لم يكن للمشتري ان يردها في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح له ان يردها كذا في الحاوي لو صالح على ضرب من العيوب فقال اصالحك من الشجاج او القروح او القسط فهو جائز وهو بريء من ذلك الجنس فان ظهر عيب غيره كان له ان يخاصمه فيه ولو لم يطلع المشتري ولكن البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه اليه فالصلح جائز كذا في السراج الوهاج لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا وهو لفظ من عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في الدواب في زمن ابي حنيفة رح فان ابن ابي ليلى كان يقول لا يجوز الابراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجعلوا العيوب تكون في الدواب تبلغ ذلك خمسة وعشرين ... الخمسة المحدثات ... وكانوا يشترطون عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية طعن المشتري في عين دابة اشتراها فصالحه على ... والمسئلة بحالها كذا في محيط السرخسي رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويعطيه تسعة واربعين دينارا فان اقر البائع ان العيب ... فليرد حالها جاز البائع وكذلك كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري وان كان لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث مثله في يد المشتري جاز له الفضل البائع عندهما وعند محمد رح ... كذا في الخلاصة وكان البائع اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلم على ان يرد عليه الثمن كله كان الرد جائزا او طيب للبائع الثوب الذي اخذه من المشتري وان كان البائع ... العيب ... طيب البائع عنده ... وفيه رجوع الرد على المشتري وان كان حدوث العيب عند المشتري ... فكذلك الجواب ... على البائع رد الثمن كذا في المحيط لو اشترى جارية وتقابضا ثم طعن فيها بعيب فجحد البائع ثم اصطلحا على ان يرد المشتري الجارية ... ان يعطيه ... فان استحق الثوب يرجع بحصته من الثمن وهي قيمة العيب فان استحقت الدابة كان للمشتري ان يأخذ الثوب من البائع لان الصلح والبيع كانا باطلين كذا في الحاوي اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا آخر له ان يرده قبض من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية اذا اشترى امة وتزوجها منكوحة فاراد ان يردها على البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان للمشتري رد الدراهم كذا في الذخيرة واذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه حتى وجد به عيبا فاقر البائع انه كان عنده فصالحه على ان يقبل البائع الثوب ويحط المشتري من الثمن مقدار درهم جاز كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب فاصطلحا على ان يعطي كل واحد منهما عشرة دراهم ويلزمها كان جائزا عند ابي حنيفة رح ... لان ما اعطاه البائع يجعل حطا للمبيع عن الثمن جاز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز والعشرة له ان شاء ... وان شاء تركها كذا في الخلاصة اذا اشترى امة بالف درهم وتقابضا ثم باعها من آخر بالف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحوا على ان يردها المشتري الآخر على البائع الاول بالف وخمسمائة جاز وهو بيع مبتدأ وليس على البيع الثاني من ذلك شيء كذا في المبسوط لو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد البائع فدخل رجل بينهما على ان يأخذ الثوب بثمانية ... ان حط البائع الاول عن البائع الثاني درهما من الثمن فان هذا جائز ويكون الثوب للمشتري بيعا بثمانية فان وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على المشتري الاول وهل للمشتري الاول ان يرده على بائعه فهذا على وجهين ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على بائعه وان قبله بقضاء كان له ان يخاصم بائعه هكذا في المحيط لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلمه المشتري الى قصار فقصره ثم جاء به المشتري ... ما اصاب كان ذلك من البائع او عند القصار فاصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما وان ... القصار لم يعرفوا جاز وكذلك لو كان ذلك البائع قبله البائع فهو جائز ولم يعرف طلوا والله اعلم في ذلك قبل المشتري ادعى على كل واحد منهما شئت فان ادعى على البائع برئ القصار باقرار المشتري ان العيب كان في الثوب قبل ان يسلمه الى القصار وان ادعى على القصار برئ البائع باقراره ان العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا في صباغ صبغه فصبغه فاصطلحوا على ان يأخذ الثوب ويعطي بتسعة دراهم على ان يحط البائع عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ عليه درهما ايضا فهو جائز كذا في المبسوط لو ان رجلا امر رجلا فابتاع له الآمر فتقابضا فطعن الآمر فيها بعيب فصالح البائع الآمر من العيب على ان ... بغير حضور المشتري كان الصلح باطلا في القياس ولكني استحسن فاصحح كذا في الحاوي آمر لا يبيع عبدا فطعن المشتري بعيب فصالحه الآمر على ان يقبل السلعة على ان يحط عنه من الثمن شيئا

[illegible]

بلسعهما بسبب فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيده الآخر درهما فالرد جائز وزيادة الدراهم باطلة في قول ابي [illegible]

وانكر البائع ذلك [illegible] فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فان [illegible] الجارية رجع [illegible]

اذا باع المكاتب جارية [illegible] للمشتري فيها بعيب فصالحه على ان حط عنه شيئا من الثمن فانه يجوز استحسانا [illegible]

اقل فانه يجوز عندهم جميعا اما اذا كان الاكثر [illegible] العيب [illegible] تكون المسئلة على الاختلاف [illegible]

الباب التاسع [illegible]

[illegible] اذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه عبده [illegible] على ذلك [illegible]

انه عبده لم تقبل بينته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء [illegible] البينة لا يستحق [illegible]

[illegible] على ما [illegible] فهو جائز فان اقام البينة انها كانت امته [illegible] اعتقها [illegible]

[illegible]

الباب العاشر [illegible]

[illegible]

ثم ان كان لصاحب الطاحونة يرجع على الخاصم بحصة الشركاء ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه واما اذا كان الصلح عن نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح وبعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البدل وان نقضوا الظلة هل يرجع بحصة الظلة على الخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف وان كان الصلح عن الظلة لا يجوز الصلح واما اذا وقع الصلح على الطرح على ان وقع الصلح على ان يأخذ الخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على ان يأخذ صاحب الظلة من الخاصم دراهم ويترك الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت محدثة للترك على حالها كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان لانسان شجرة تخرج اغصانها في دار جاره فاراد الجار قطع الغصن فصالحه رب الشجرة على دراهم مسماة على ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع بان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا هكذا في المحيط رجل ادعى نخلة في ارض بأصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية ادعى اجمة فيها سمك فصالحه منها على ان يسلم صيدها للمدعي سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان كان في حظيرة وارسله في الاجمة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير اصطياد يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطياد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع بعد طلب الشفعة على دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان على ان يأخذ الدار بزيادة على الثمن المسمى كذا في فتاوى قاضيخان ولو صالح المشتري مع الشفيع على ان اعطاه الدار بزيادة على الثمن كان معلوما فهو جائز كذا في المبسوط ولو صالح على ان يأخذ نصف الدار بثلث الثمن او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منهما بعد ما طلب الشفيع بطلت الشفعة في الباقي ويصير آخذا للنصف بالشفعة بحصته لا يجب عليه اخذ الشفعة مرة اخرى في الباقي بتسليم الشفعة في النصف ولو كان هذا الشفيع شريكا في البيع او في الطريق كان بالخيار ان شاء يأخذ النصف بالثمن وان شاء لا وان كان هذا الاصطلاح قبل ان يوجد الطلب من الشفيع فانه يصير آخذا للنصف بشراء مبتدأ ويجب عليه اخذ الشفعة هكذا في المحيط الصلح للمشتري مع الشفيع على ان يسلم الشفعة على بيت من الدار بحصته فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا اذا كان الصلح بعد ما اكد حقه بالطلب فاما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط اشترى دارا فخاصمه رجل في شقص منها بطلب الشفعة فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار اخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي اشترى ارضا فخاصمه الشفيع بالشفعة ثم ان الشفيع بعد التسليم صالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ في الدار بتسليم الشفعة بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ كذا في فتاوى قاضيخان اذا اختصم في الشفعة شريكان في دار فاصطلحا على ان يأخذاها بينهما نصفين بعد ما سلم المشتري جاز كذا في الحاوي

الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين

ادعى على آخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام البينة اخذ بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه ثانيا ان لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في الفصول العمادية ثم اصطلحا على ان يبرئ عن الخصومة الى ان يجد البينة فهذا ابرأ عن الخصومة الى ان يجد البينة اختلف المشايخ فيه منهم من قال ابرأه عن الخصومة على الصحيح كان له ان يستحلفه مرة اخرى عند القاضي كذا في الذخيرة ان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه ان حلف فالمدعى عليه ضامن لما ادعى فحلف المدعي على ذلك لا يجب له شيء او يعطيه والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب بريء عليه ادعى على ان اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان حلف فهو حق وان لم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل ان يحلف فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف الطالب فالمال عليه او فقال اقر بالمال كذا في المبسوط ولو ادعى رجل على رجل مالا فانكر فلم يكن له بينة فطلب من القاضي تحليفه فصالحه على دراهم مسماة على ان لا يحلفه فالصلح جائز وهو ذلك عن يحكم من اليمين وكذا لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي او قال افتديت منك يمينك بكذا او بعه الآخر بكذا جاز الصلح وتسقط اليمين ولو اراد ان يحلفه المدعي لم يجز كذا في السراج الوهاج ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب او المطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما يأخذه حق فالصلح في الكل باطل لانه مخالف للشرع كذا في الحاوي للكردري اذا اصطلحا على ان يحلف الطالب بعتق او طلاق او يحلف بصدقة فان حلف على ذلك فالمال عليه فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق الا ان تقوم للمطلوب بينة انه لا حق له في هذا المال او ابرأه عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته لانه ثبت حنث المدعي بالبينة العادلة وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بها على انه بريء من هذه الدعوى اذا حلف فحلف فانه لا يبرأ والمحلوف بطلاقه واعتاقه الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لانه حنث المطلوب ثبت بالشهادة كذا في المحيط

الباب الثاني عشر في الصلح في الجنايات

يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز كذا في الاختيار شرح المختار ويكون المال على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي ولو صالح على اكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار وهذا اذا صالح على جنس من اجناس الدية اما اذا صالح على خلاف جنسه جازت الزيادة الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين اذا قضى القاضي عليه بالدية عشرة آلاف فصالح القاتل الولي على اكثر من مائة بعير او على اكثر من مائتي بقرة لم يجز وان صالح بشيء من الابل على شيء من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز لانه عارض دينا بدين وان صالح من الابل على مثل قيمة الابل او اكثر من ذلك مما يتغابن الناس فيه فهو جائز وان كان اكثر مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان قضى القاضي عليه بالدراهم او الدنانير فصالح القاتل على طعام او شعير او ابل او بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل ان يفارقه لانه بيع ما ليس عند الانسان لا يجوز الا في السلم وان قضى القاضي بالابل او بقر فصالح من ذلك على شيء من الطعام او غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه فهو جائز فان لم يدفع اليه الطعام الموصوف حتى فارقه لم يجز هكذا في السراج الوهاج ولو صالح عن عشرة على اكثر من الدية من جنس بطلت الزيادة ولو صالح على جنس آخر جاز ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الف دينار وقبض في المجلس جاز ولو صالح قبل القضاء بشيء على اي نوع كان من الابل فانه جائز والخيار الى الطالب فان كان في الابل نقصان من الاسنان الواجبة في الدية كان للطالب ان يرد الصلح كذا في الحاوي رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ ثم صالح اولياءهما على اكثر من ديتين فالصلح جائز ونصيب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح اولياءهما على ديتين او اقل منهما كان بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي وبدل الصلح في دم العمد يجري مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تحمل ههنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوب الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو ان يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا انهما يفترقان من حيث انه اذا تزوج على خمر يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي وفي الخطأ يجب الدية كذا في الاختيار شرح المختار ولو صالح عن قطع اليد عمدا على خمر او خنزير لا تجب التسمية ويكون عفوا العفو ولا يرجع المقطوع يده على القاطع بشيء ولو كان القطع خطأ وباقي المسئلة بحالها فالمقطوع يده ان يرجع على القاطع بالدية ولو وقع الصلح على حر فهذا او وقع على عبد او امة كذا في المحيط ولو صالح عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار شرح المختار جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يخلو اما ان برأ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من الدم او من الجناية الا فهو جاز الصلح اما ان برأ بحيث بقي له اثر او لم يبق له اثر بطل الصلح فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله ووجبت الدية خلافا لهما وان صالح عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها واما اذا برأ منها جاز كذا هنا ان الصلح جائز وذكر في الكافي انه لو ان رجلا شج رجلا موضحة فوكل انسانا ليصالح عن الشجة

يبرئ منها أو إلى النفس فإن مات كان الصلح عن النفس وإن برئ [illegible] المال [illegible] نصف عليه المال [illegible]

كان الصلح بعد التصالح عن الجراحة وما يحدث منها إلى النفس وهو خطأ [illegible] قسمة البدل على القائم والحادث جميعا [illegible] ما صالح عن الجراحة وما يحدث منها وهو مجهول [illegible]

وإذا حدثت لا يدرى أي قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بإزاء القائم [illegible] إذا صالح عن الجناية [illegible] الصلح في الفصول كلها إلا إذا برأ [illegible]

كذا في المحيط للسرخسي إذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح [illegible] يسير وهو [illegible] من الموت [illegible] فالصلح جائز [illegible] خطأ فصالح [illegible]

[illegible]

ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا كما هو قول ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح فان الخلع يقع بها الطلاق وتجب على الزوج الدية ويكون مهرا [illegible]
الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح ذكر في رواية ابي سليمان انه يكون رجعيا وذكر في رواية ابي حفص انه يكون بائنا هذا الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة [illegible]
[illegible] هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطأ [illegible]
التسمية جائزة ويكون الواقع بائنا وان لم يبق لها اثر وقع الطلاق بائنا [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible]
ابي يوسف ومحمد رح فالخلع جائز والتسمية جائزة [illegible] ويكون الطلاق بائنا ان وقع بلفظ الخلع او بلفظ الصريح [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف من هذا فانه ينفذ عليه ويصير الصلح ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الصلح بامره فقوله صالح فلانا فقد نفذ على المدعى عليه ويرجع المصالح عن المطلوب [illegible] في قوله صالحني كذا اختلف المشايخ وفي قوله صالح او صالح فلانا على الف من مالي ينفذ على المدعى عليه هو المطالب بالبدل وان قال صالح فلانا على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كان العقد جرى بين المدعي وبين المدعى عليه ويلزم الضامن بحكم الكفالة لا بحكم العقد كذا في الفصول العمادية اذا كان المصالح لصالح المدعي على دراهم ثم قال الاجنبي [illegible] اضاف العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يجبر عليه هكذا في الذخيرة رجل ادعى على رجل [illegible] للمدعى عليه [illegible] فوهب المدعي الدراهم [illegible] الى الصلح كان على عوض فوهب المدعي [illegible] لم يكن على المصالح شيء وكان للمدعي على دعواه كذا في المحيط ان صالحه على عبد بعينه فاستحق او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له ودفعها اليه فاستحقت [illegible] كذا في [illegible] ولو كان هذا الصلح مع المدعى عليه هكذا في المبسوط [illegible] للمصالح ان يرجع ببدل الصلح [illegible] كذا في الحاوي اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على ان يكون العين المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء [illegible] الفضولي الى [illegible] ضمن ذلك [illegible] فالمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى [illegible] التسليم بان اقام بينة او اقر المدعى عليه للمدعي [illegible] كان المصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه [illegible] على المدعي [illegible] ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح [illegible] فان اقر المدعى عليه انه للمدعي [illegible] وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعى به [illegible] عن العين المدعى به واضاف الفضولي الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعي [illegible] بالمدعى عليه سواء كان المدعى عليه جاحدا او مقرا كذا في المحيط [illegible] على ان يسلم الدار الى المدعي [illegible] ولو كان مأمورا بالصلح [illegible] فانه يرجع كذا في التاتارخانية [illegible] فصالحه [illegible] دراهم ونقدها اياه كان الصلح باطلا [illegible] على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط الوكيل بالخصومة اذا صالح [illegible] كذا في الذخيرة في المتفرقات اذا وكل الرجل وكيلا بالصلح فيما ادعى في هذه الدار [illegible] فما صالح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك لو كان وكله بالصلح [illegible] فيما ادعيت في هذه الدار [illegible] الصلح فيها صح التوكيل حتى اذا صالح [illegible] ان يخاصم جاز وان خاصم فيها ثم اراد ان يصالح [illegible] وكذا لو قال [illegible] فهو جائز [illegible] كذا في المبسوط [illegible] بالصلح عن [illegible] الوكيل [illegible] ولم يضفه الى موكله ولم يسم جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية

اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض صح قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس [illegible] في بقية التركة [illegible] من قبيل القبض [illegible] كذا في الكافي [illegible] ترك دراهم وعروضا [illegible] فان كان ما اعطى من الدراهم اكثر من نصيبه من الدراهم [illegible] بمثل [illegible] من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض ويشترط قبض البدلين في المجلس [illegible] الورثة [illegible] بالتركة [illegible] نصيبه [illegible] على الورثة [illegible] للتركة [illegible] نصيبه من التركة لا يحتاج الى القبض [illegible] في المجلس [illegible] مثل نصيبه من الدراهم [illegible] وكذلك اذا كان اقل من نصيبه قال الحاكم ابو الفضل [illegible] الصلح على نصيبه من الدراهم [illegible] حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جائز [illegible] نصيبه من الدراهم في التركة [illegible] وان كانت التركة دنانير وعروضا فصولح على الدنانير [illegible] على التفصيل الذي [illegible] كذا في المحيط واذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك [illegible] ذهب فلا بد ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس [illegible] التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة [illegible] بطل الصلح [illegible] مطلقا [illegible] الربا [illegible] والتركة دراهم [illegible] دنانير [illegible] كيف ما كان ولكن يشترط التقابض كذا في الكافي ولو صالح عن نصيبه من العروض والعقار جاز او عن بعض الاشياء دون البعض جاز هكذا في فتاوى قاضيخان [illegible] التركة واعيانها غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون [illegible] وقيل يجوز [illegible] التركة غير المكيل والموزون [illegible] اعيانا غير معلومة الاصح انه يجوز كذا في الهداية [illegible] يقرون بذلك [illegible] فان كان في التركة دين على الناس [illegible] على ان يكون نصيبه من الدين للورثة [illegible] من التركة [illegible] الصلح باطلا فان طلبوا الجواز [illegible] نصيبهم من الدين للوارث [illegible] الوارث [illegible] نصيبه من الدين [illegible] الوارث [illegible] للميت [illegible] من الدين [illegible] عقد الصلح [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] ان يأخذ [illegible] من الغريم الدين [illegible] الاسرار [illegible] باطلا [illegible] الدين في الصلح [illegible] عن التركة [illegible] على اقرار [illegible] هكذا في المحيط اذا صالحت [illegible] عن ثمنها [illegible] على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر [illegible] جاز الصلح [illegible] عن [illegible] الوارث [illegible] الصلح [illegible] بعضهم [illegible] بين جميع الورثة [illegible] وقال بعضهم [illegible] القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح [illegible] الدين كان ظاهرا [illegible] الصلح [illegible] الصلح هكذا في فتاوى [illegible] كان عليه [illegible] للمرأة [illegible] هذا الصلح لان الدين [illegible] التركة [illegible] الوارث [illegible] دين [illegible] التركة [illegible] دين للميت [illegible] الوارث [illegible] على الميت [illegible] قسمتهم [illegible] كذا في الظهيرية امرأة صالحت عن ميراثها [illegible] على الميت دين [illegible] من التركة [illegible] الصلح كذا في الفصول العمادية اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واخا فصالح الاخ الزوج من ميراثها [illegible] دراهم مسماة ومتاع من متاع المرأة [illegible] كلاهما اختلفا في ذلك [illegible] في اصل الصلح فانه كان [illegible] يحلف منكر الصلح وان اتفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح انه غصب منه ما وقع عليه الصلح بعد ما قبضه وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه [illegible] وان اختلفا في جنس المعقود عليه او في مقداره يتحالفان ويترادان وان اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر [illegible] يتحالفان ويترادان الصلح [illegible] بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة ولو قال الزوج للاخ صالحتك على هذا المتاع الا الكيس [illegible] وقال الاخ [illegible] فالقول قول الاخ مع يمينه كذا في المحيط [illegible] الورثة [illegible] ان زيدا [illegible] التخارج [illegible] كان الصلح [illegible] ان نصيبهم [illegible] جائز [illegible] على بعض التركة على ان يبقى الكل على الشركة [illegible] العبادة وقضاء [illegible] كذا في الفصول العمادية رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له [illegible] الدراهم التي هي دين لابيهم على فلان بينهما [illegible] على ان الابن الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا [illegible] ذكر من ابي يوسف في [illegible] الصلح جائز وان لم يسم [illegible] على الميت من الدين بطل الصلح هكذا في فتاوى قاضيخان ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة [illegible] وانكر الوارث [illegible] من التركة [illegible] ورثه [illegible] مال [illegible] من [illegible]

دا دم بخواهند فانا ضامن صح هذا الضمان كذا في الفصول العمادية رجل مات وترك ابنين فادعى رجل على ابيهما الف درهم واقر به احد الابنين وقال انا ادفع اليك حصتي من ذلك

خمسين على ان لا تاخذه ببقية الدين قال ابو حنيفة رح هذا باطل وله ان ياخذه ببقية الدين وقال ابو يوسف رح لا ياخذه بشيء ويأخذ الاخر ببقية الدين

[illegible]

في ذلك وان وقع الصلح عن الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار اذا لم يكن في ذلك عليهم ... [illegible]

[illegible]

الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر

الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي

الباب الثامن عشر

اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عبد وقبضه واقام المصالح البينة انه [illegible] ببطل الصلح وكذا لو اقام البينة انه مدبر او مكاتب [illegible]
او ام ولد او ان المدعى عليه اقام البينة انها ام ولد او انها مكاتبة او مدبرة وقبل القاضي بينته بطل الصلح كذا في المحيط قال ابو يوسف رح رجل له على رجل الف درهم واقام الطالب البينة انه
صالحه على خمسمائة [illegible] فاقام المطلوب البينة انه ابرأه منها فالبينة بينة الصلح ولو اقام الطالب البينة انه صالحه على خمسمائة فكانت بينة البراءة اولى كذا في محيط السرخسي
المدعى بالالف برهن على ان الطالب صالحه على خمسمائة على ان ابرأه من الباقي وقال الطالب ابرأتك عن خمسمائة وصالحتك على خمسمائة وبرهنا وقتا او لم يوقتا [illegible]
فالبينة للمطالب بجميع ذلك كذا في الصغرى [illegible] لو كان المدعى مما هو من ذوات الامثال [illegible] على بعضه ثم اقام المدعي البينة على جميع ذلك [illegible] الصلح دعواه
والتسمع بينة كذا في المحيط ولو ادعى في يد رجل دارا والفا درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار ثم اقام البينة على خمسمائة والدار لا يقضى له بشيء من الالف ويقضى بجميع الدار وان اقام
على جميع الدار وثلث الخمسمائة لا يقضى له بشيء كذا في محيط السرخسي الصلح [illegible] على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك البينة ان القيمة كانت اقل من [illegible]
وقع عليه الصلح [illegible] البينة [illegible] كذا في التتارخانية اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاقام الذي في يديه الدار شاهدين على انه صالحه على شيء [illegible]
منه [illegible] مقدار ما وقع عليه الصلح وكذلك لو سمى احدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئا او شهدا جميعا انه استوفى [illegible] فهو جائز [illegible] الدار [illegible]
على [illegible] دراهم مسماة وشهد الآخر على شيء غير مسمى او لم يسميا [illegible] على دراهم مسماة وشهد الآخر [illegible] الشهادة
بذلك فهو جائز كذا في المبسوط اذا ادعى رجل في دار رجل حقا فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى فشهد احدهما انه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين [illegible] الدار [illegible]
اذا كان المدعي يدعي اكثر المالين وان كان المدعى هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعي او لم يشهدا هكذا في المحيط

الباب التاسع عشر

في الصلح المتعلقة بالاقرار اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر ثم صالحه منها على عبد [illegible] فهو جائز [illegible] المستحق العبد او وجد بالعبد عيبا فرده [illegible]
يرجع عليه بالالف [illegible] عن الالف التي ادعيت على هذا العبد فانه لا يصير مقرا بالالف [illegible] العبد المصالح عليها او وجد به عيبا فرده فانه لا يرجع عليه بالالف وانما يرجع [illegible]
في الالف هكذا في المحيط لو اصطلح الرجلان على ان يسلم احدهما للآخر دارا ويسلم الآخر له عبدا لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو اصطلحا على ان يسلم احدهما [illegible] العبد [illegible]
[illegible] لم يكن هذا اقرارا منه بالعبد ولو اصطلحا على ان [illegible] الدار [illegible] من العبد فهو صلح وليس باقرار وكذلك لو اصطلحا على ان يخرج احدهما من هذه الدار ويسلمها [illegible]
كان هذا باطلا ولم يكن اقرارا ولا انكارا وايهما استحق [illegible] على جميع ما في الباقي [illegible] كذا في المبسوط صالح عن دعواه حقا في دار على عبد [illegible] الى اجل [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] والقول في بيان الحق له لا ان [illegible] الصلح [illegible] كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على رجل عينا في يده فانكر فصالحه على مال [illegible] فانه [illegible]
حق المنكر كالبيع في حق المدعي كالزيادة في الثمن هكذا في الاختيار شرح المختار واذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] من الشهود [illegible] وان لم يكن [illegible] من الشهود لا [illegible] كذا في المحيط ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي
اقر لي بالالف على ان احط عنك مائة [illegible] كذا في الظهيرية رجل ادعى على رجل دما او جراحة فادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعي عليه مائة درهم ويقر بذلك
كان الصلح والاقرار باطلا [illegible] الاقرار وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ [illegible] الجواب هكذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى قبل رجل حدا في قذف [illegible] على مائة درهم على ان يقر بذلك
والاقرار باطل ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابرأه من ذلك [illegible] الحد [illegible] وفي الفصل الاول [illegible] ولو ادعى عليه شرب خمر او زنى فصالحه على مائة درهم
يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابرأه من السرقة [illegible] ولو ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم [illegible] المدعي السارق
على ان يقر السارق بالسرقة [illegible] كانت السرقة [illegible] قائمة بعينها جاز الصلح [illegible] المدعي [illegible] السارق وان كانت مستهلكة لا يجوز الصلح [illegible] دراهم ذكر في
الكتاب انه لا يجوز الصلح [illegible] قالوا [illegible] اذا علم انها كانت [illegible] في المجلس [illegible] على الدراهم يجوز [illegible]
قائمة او مستهلكة لكن [illegible] الاستهلاك اذا علم وزن الذهب [illegible] هكذا في الظهيرية اذا اختصم رجلان في دار وهي في يد احدهما فاصطلحا على ان [illegible]
بالنصف [illegible] وكذلك لو اصطلحا على ان اقر احدهما [illegible] بيت معلوم واقر الآخر لصاحبه [illegible] فهو جائز [illegible] الذي وقع عليه الصلح كان للمدعي ان يرجع [illegible] في بقية الدار وكذلك لو
صالحه على عبد على ان اقر المدعى عليه بالدار للذي في يديه كان الصلح جائزا واذا استحق العبد رجع المدعي في دعواه كما لو وقع الصلح على هذا الوجه من غير اقرار كذا في المحيط

الباب العشرون

في الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح [illegible] على خدمة عبد سنة او سكنى دار [illegible] الاجارة حتى يبطل بموت احدهما [illegible] المدعي او ورثته [illegible]
الانكار رجع الى الخصومة وان استحق في بعض المدة ثم مات احدهما [illegible] في الاكثر رجع في الخصومة كذا في التهذيب [illegible] العبد [illegible] قبل استيفاء شيء من المنفعة [illegible]
المدعي الى دعواه وان مات بعد استيفاء النصف [illegible] المدعي الى نصف [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
[illegible] عبد [illegible] ان [illegible] لا يبطل الصلح [illegible] ويرجع الى دعواه [illegible] المعتق شيئا [illegible] وان اعتقه
[illegible] وان [illegible] ببطل الصلح [illegible] من المنفعة [illegible] ولا [illegible] ينتقض الصلح عند محمد رح [illegible] لا ينتقض عند
ابي يوسف رح [illegible] سنة وان شاء [illegible] الى دعواه وعند محمد رح ينتقض الصلح [illegible] دعواه هكذا في محيط السرخسي [illegible] رب العبد [illegible] العبد المصالح
[illegible] لم يجز بيعه [illegible] المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اجارته هكذا في المحيط لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض [illegible] الصلح [illegible] لا يجوز [illegible]
عقارا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في البدائع اذا ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب او حيوان بعينه او مكيل او موزون بعينه واراد المدعي ان يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز [illegible]
او الموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض [illegible] الاستبدال [illegible] المكيل او الموزون في الذمة [illegible] بعينه [illegible] من غير قبض لا يبطل الصلح [illegible] يبطل الصلح ذكر محمد رح
في الاصل كذا في المحيط صالحه [illegible] جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز للذي [illegible] البيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي ولو ادعى في دار [illegible]
على عبدين فدفع اليه احدهما ومات الآخر في يد [illegible] بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء امسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط اذا ادعى
رجل حقا في ارض في يد رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرقت الارض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعي بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع في ارضه ان كان
الصلح عن اقرار ورجع في دعواه في الارض ان كان عن انكار وان شاء تربص [illegible] يصب الماء عنه فان اختار التربص فان احدث الغرق نقصانا في الارض [illegible] وقع الصلح عن انكار او عن اقرار [illegible]
لم يحدث الغرق نقصانا فلا خيار له وان غرقت الارض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد احدث الغرق نقصانا في الارض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الارض
[illegible] فانه لا خيار له وان حدث قبل ان ذهب الى الارض [illegible] من قبضه بخير وان وقع الصلح عن انكار لا خيار له سواء تمكن من قبضه او لم يتمكن وهذا عندهم جميعا هكذا في المحيط

ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على الف وعلى عبد بسنة فقبض العبد والالف ثم مات العبد قبل ان يتم سنة قال يرجع على دعواه فان اقام البينة على حقه قسم حقه على الالف وقيمة الخدمة فما اصاب الالف سلم للصالح وما اصاب الخدمة فهو للمدعي وان لم يقم بينة سلم له الالف وبطلت حصة الخدمة من الصلح كذا في محيط السرخسي اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان استحق كل المصالح عنه من اقرار رجع المدعى عليه على المدعي بكل العوض ثم يرجع بالخصومة مع المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه او ثلثا او ربعا او نحو ذلك رجع بالخصومة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية ولو وقع الصلح عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة على المستحق ويرد العوض على المدعى عليه وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة في ذلك القدر كذا في الكافي في رجل ادعى نصف دار في يدي انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدار اليه ثم استحق نصف الدار فان ادعى نصفا شائعا فان قال المدعي النصف والنصف الآخر للمدعى عليه يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل وان قال المدعي لا ادري ان النصف الآخر لمن او قال النصف في يدك ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل وان قال المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع على المدعي بشيء من البدل وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف فان كان النصف الذي ادعاه رجع المدعى عليه بجميع البدل وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصفا شائعا من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي هكذا في فتاوى قاضيخان وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض فلعل دعواه فيما بقي وان استحق كل الدار رجع المدعى عليه بكل البدل كذا في الكافي رجل ادعى نصف دار في يدي رجل ولم يبين في النصف الآخر شيئا فاقر بذلك الذي في يديه الدار ثم صالحه منه على مائة درهم ثم ادعى رجل آخر نصفها او بعينه في النصف الآخر شيئا فاقر المدعى عليه بذلك ايضا ثم صالح المدعي الثاني على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق رجل كل الدار رجع المدعى عليه عليهما بنصف ما اعطى وكذلك لو لم يقر المدعى عليه للمدعي الثاني بشيء حتى اقام المدعي الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضي له من ذلك على دراهم معلومة ثم قبل ان يقبض المقضي له ما قضى القاضي له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي الاول ولا الثاني بشيء مما صالحهما عليه ولو ان المقضي له بالنصف قبض ما قضي له به ثم اشترى المقضي عليه من المقضي له ما قضي له به ثم استحق نصف الدار رجع المقضي عليه على المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطاهما هكذا في المحيط اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازه سلم العبد للمستحق ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعي ان كان الصلح عن اقرار او يجيز واخذ لا بطل الصلح ورجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار او سكوت وان استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد الصلح وعاد على جميع الدعوى هكذا في شرح الطحاوي اذا استحق بدل الصلح في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس او وجد ستوقة او رصاصا او زيوفا او نبهرجة فان وقع الصلح عن جنس حقه بان ادعى الف درهم ووقع الصلح على مائة درهم فالمدعي يرجع بمثل بدل الصلح وذلك لانه من باب الحط والابراء لا يرجع باصل دعواه وان وقع الصلح على خلاف جنس حقه بان ادعى مائة دينار ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق في المجلس وان وقع بعد الافتراق عن المجلس يرجع باصل الدعوى كذا في الذخيرة ولو كان عليه كر حنطة فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق كر الشعير انتقض الصلح واذا انتقض الصلح رجع باصل حقه وهو الحنطة فان ورد الاستحقاق وهما في المجلس بعد فانه يرجع بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط ولو صالحه من الدراهم على فلوس وقبضها ثم استحقت يرجع بالدراهم كذا في الحاوي رجل ادعى على رجل الف درهم وجحد فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحقت الدنانير بيد المدعي عليه لم يرجع على المدعى بشيء ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم كان ذلك جائزا فان استحق العبد لم يرجع المدعي في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في الثلثين ورجع في الثلثين بثلثي دعواه وان كانت قيمته مائة انتقض الصلح في النصف ويرجع في نصف الدعوى وان المدعي اعطى ثوبا للذي في يديه الدار والمسألة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعي على المدعى عليه بنصف الثوب وبنصف الدعوى وان استحق الثوب رجع المدعى عليه بنصف العبد وبنصف المائة ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعي والمدعى عليه في مقدار الحق الذي ادعاه المدعي في الدار فقال المدعي كان حقي في الدار نصفها وقيمة الدار مثلا مائتا درهم فحطي من ذلك مائة والثوب بمائة فيقسم حقي في الدار والثوب على العبد والمائة نصفين فاذا استحق الثوب كان لك الرجوع على بنصف ما اعطيتني من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقك في الدار عشرها وقيمتها عشرون درهما وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة اسداسا فاصاب الثوب خمسة اسداس العبد والمائة فاذا استحق الثوب كان لي الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك من العبد والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على المدعي بخمسة اسداس العبد والمائة كذا في المحيط ولو لم يسم مهرا في اصل العقد لكنه صالحها من مهرها على ان يجعل العبد مهرا لها او فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ثم صالحها من الالف على عبد فاستحق العبد فانها ترجع عليه بالالف هكذا في المبسوط ولو كان المدعى دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالآخر والبناء كالولد في الزوائد السلام والحكم في رجوع الكل واحد منهما على صاحبه بقيمة بنائه عند الاستحقاق كما في الولد اختلافا فيه ... فان ... احدهما ... ولو سكن فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح ويعود كل واحد منهما الى دعواه وليس ... حتى يثبت بالبينة ... ثم استحق ... نقض البناء كذا في الكافي

الباب الحادي والعشرون في المتفرقات

... كذا في فتاوى قاضيخان لو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا ... كذا في الفصول العمادية رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج فاراد ان يطالبه فصالحه سرا او احدهما على دراهم معلومة ... كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت المرأة التي صالحته على دراهم ... فهو باطل ... كذا في المبسوط ... ليس للقاضي ان يبادر الى القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح ... اذا كان يرجو الاصطلاح بينهم ... فاما اذا طلبوا القضاء ... مستبينا فلعله ان يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء مستبينا فان وقعت الخصومة بين الاجنبيين ... الصلح ... هكذا في الذخيرة لو صالح من الدعوى في النعم ... لا يجوز وكذلك لو شرط الاولاد ... ان يجوز ... خلافا لمحمد رحمه الله قيل عند ابي يوسف رحمه الله انما يجوز اذا صالح على صوف ... لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح ... ولو صالح على اللبن الذي في ضرعها او على الولد الذي في بطنها لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط لو ادعى في عبد حقا فصالحه من ذلك على ... معلومة من دقيق هذه الحنطة او على ارطال ... كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد ... انسان على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال ... الحق ... ان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال هكذا في ... اذا قال المدعي بعد صلحه مع المدعى عليه واخذه بدل الصلح كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه ... يرجع ... بدل ... كذا في المحيط ... ثم بان ... كذا في الوجيز للكردري ادعى على

آخر ان له خمسين دينارا في يديه مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا الا ان الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وان انكر المدعى مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة للمطالب اذا قضى حقه وانكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب اخذ المال كذا في التاتارخانية اذا كانت الدار في يد رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وقبضها او قال فلان وهبها لك والدار بالرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم الدار فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو اقر الذي في يديه الدار انها هبة وانه اراد الرجوع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جاز واذا جحد الهبة والصدقة واراد اخذ الدار فصالحه الذي في يديه على ان يسلم الدار بما ادعى من الصدقة جاز واذا اصطلحا على ان يكون الدار بينهما بالسوية نصفان على ان يرد الذي في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز والكلام في رجل عبد فادعى رجل انه تصدق عليه وجحده الذي في يديه الصدقة كذا في المحيط صالح عن الصدقة بخمسة جاز

العبد كذا في القنية في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد حتى جحد المشتري الشراء وطالب المشتري العبد فصالح البائع على ان رده على المشتري الثمن قال هو جائز والبائع العبد الذي قبض والعبد له فلما قال الاوسط ان رجلا لو ادعى على رجل انه باعه عبدا بالف درهم وانكر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه على ان رد عليه الالف فهو جائز ثم اقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن الذي قبض كذا في المحيط ولو صالحه من الدعوى على عبد وهو ثمن فهو جائز في ظاهر الرواية على التهنية كذا في المبتغى والتيار ... في الصلح لا على اخر الف ... الكفالة ... اصلح على مال على ان يبرأه من الكفالة فالصلح باطل ... الكفالة فيه روايتان ... كذا في البدائع وبه يفتى كذا في الذخيرة * * *

كتاب المضاربة

وهو يشتمل على ثلاث وعشرين بابا

الباب الاول في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها

اما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح او وضع او هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل ان يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه كذا في المحيط واما ركنها فالايجاب والقبول وذلك بالفاظ تدل عليها من لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الالفاظ بان يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على ان ما رزق الله او اطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف او ربع او ثلث او غير ذلك من الاجزاء المعلومة وكذا اذا قال مقارضة او معاملة ويقول المضارب اخذت او رضيت او قبلت او نحو ذلك فيتم الركن بينهما كذا في البدائع ولو قال خذ هذه الالف فاعمل بالنصف او بالثلث او بالعشر ولم يزد على هذا شيئا او قال خذ هذا المال على النصف او بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحسانا ولو قال اعمل بها على ان ما رزق الله تعالى او ما كان من فضل فبيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا هكذا في المحيط ولو قال خذ هذه الالف اشتر بها هرويا بالنصف او قال اشتر بها رقيقا بالنصف فهذا فاسد اشترى به يكون لرب المال والربح فيه ...

الذي باع به المضارب ... فان كان فيه فضل على القيمة ... رب المال ... وان كان البيع ... نفذ بيعه ... رب المال ... في البسيط ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واشتر بها هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة ... كذا في الذخيرة اما شرائطها الصحيحة ... كذا في النهاية منها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح ... حتى اذا كان رأس المال للمضاربة ما سوى الدراهم والدنانير ... الرائجة تجوز المضاربة بها ... ولا تجوز ... وفي الفضة والذهب اذا لم يكن مضروبا في رواية الاصل ... في المضاربة بالتبر روايتان ... تجوز المضاربة هكذا في التاتارخانية والبسيط والبدائع ... بالدراهم البخارية ... ولا تجوز بالستوقة ... فان كانت الستوقة تروج ... كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع اليه عرضا او عبدا فقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي ولو باع العبد بما ... درهم ... جاز عند ابي حنيفة رح كذا في البسوط ولو باعه بمكيل او موزون ... عند ابي حنيفة رح ويكون المضاربة فاسدة ... بالمكيل والموزون كذا في المحيط ولو قال خذ عبدي مضاربة على ان رأس المال قيمته فالمضاربة فاسدة ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه ... جاز كذا في محيط السرخسي ومنها ان يكون رأس المال معلوما عند العقد ... بالتسمية او بالاشارة ... مهما اذا دفع ... مضاربة ... رأس المال وقت العقد ... كذا في المحيط ويكون القول في قدره وصفته قول المضارب مع يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ومنها ان يكون رأس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالدين لا تجوز ... كذا في النهاية وهذا بالاجماع كذا في محيط ...

لرب الدين هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما ... يكون ... على رب الدين كذا في المحيط ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض ما لي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي اذا كان لرجل على آخر الف درهم دين فقال للآخر اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة ... فاعمل به مضاربة ... فاقبض بعضها ... لا يجوز وكذا اذا قال اقبض ... مضاربة ... كذا في المحيط ولو قال رب المال ... المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن رح كذا في محيط السرخسي في فتاوى رشيد الدين ... بينا نصفان ... مضاربة كذا في الفصول العمادية ومنها ان يكون المال مسلما الى المضارب ... فان شرطا ان يعمل رب المال مع المضارب فسدت المضاربة ... مال المضاربة وشرط عمل ... مع المضارب ... مال الصغير مضاربة وشرط عمل ... مع المضارب جازت المضاربة ... مال المضاربة ... العاقدين ... وشرط عمل نفسه مع المضارب ... كذا في التبيين فان ... العمل ... كذا في ...

بغلام ثم باعا الغلام بأربعة آلاف درهم فالذي يستوفي منها رأس المال [illegible] وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط ولو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب [illegible]

[illegible]

الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز [illegible]

[illegible]

الباب الثالث في [illegible] رأس المال [illegible] إذا دفع ألف درهم [illegible]

نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذها ... فان هلك المال قبل ان يعمل به ... [illegible]

ونصف ... [illegible] ... بالقسمة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا في الفصول العمادية

الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين

اذا دفع رجل الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي الفي درهم وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه [illegible]

درهم ولم تخالف رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من المشتري الالف فيكون ذلك على المضاربة مع ربحه على الشرط جميعا ولو كان المضارب باع العبد باقل
من القيمة بقليل او كثير [illegible] فخالف رب المال [illegible] فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي [illegible] جاز على المضاربين ما كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون
القيمة بقليل او كثير [illegible] جميعا ولو كان احد المضاربين باع العبد بمثل ما ذكرنا من الغبن فاجاز المضارب الآخر لم يجز [illegible] ان كان باعه باقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه
لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] كذا في المبسوط [illegible] بالنصف وقال اعملا برأيكما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الباب العاشر [illegible]

[illegible] الباب الحادي عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

... كذا في المحيط

الباب الثاني عشر في نفقة المضارب

إذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ... في المال ... دون السفر ... فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة ... والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهي الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي ومن ذلك غسل ثيابه ...

[illegible]

يتوجه للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة الا ان يكون صاحبها اذن له كذا في محيط السرخسي قال محمد رح في الزيادات رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الف درهم ولحقتها المضاربة [illegible] فان النفقة تكون على رب المال ولا يجعل [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكيهما هكذا في المحيط لو اتى مصرا واشترى متاعا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وان سلم المتاع جاز بيعه استحسانا في حق البيع كذا في الوجيز للكردري ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى يأتي الى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال بعد ما تعين السفر او مات فله ان يتوجه الى مصر [illegible] وكان نفقته في مال المضاربة فاما اذا كان مال المضاربة ناضا وهو في مصر او في الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فانه لا ضمان عليه فيما هلك من المتاع في سفره واجعل نفقته في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم او دنانير فمات رب المال والمضارب في مصر آخر او كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع فاقبل المضارب بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد انفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن للنفقة كذا في [illegible]

الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وكتابته وفي دعوة [illegible]

[illegible]

من الكتابة فله ثلثه من ذلك وثلثه ارباح الكتابة تكون على الطرفين ... جميعا واذا اعتق حصته ... انتقضت المضاربة ويسعى في راس المال ... ثلثه ارباح الكتابة ...

فيكون ... بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين فقد حدث ... زيادة ... لم يكن له يوم الاعتاق فلا يعتق هذا القدر على قول ابي حنيفة رحمه الله ...

عند ابي حنيفة رحمه الله ... للمضارب ... كذا في المحيط وان مات ... وترك اقل من ثمانية آلاف مات عبدا وبطلت الكتابة ...

وهو بيع المكاتب ... بدل الكتابة فيسعى في راس المال ... ثمانية آلاف ... ويعتق ...

... ارباح العبد ... ذلك ... الالف الباقية ... نصيبه ...

... بدل الكتابة ... الالف ... المكاتب ...

وان كانت قيمته يوم الكتابة الفين ... الكتابة ... المكاتب ... يوم الاداء ...

كذا في محيط السرخسي اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة ... راس المال ... على الفي درهم ... راس المال الف درهم ...

كانت الفي درهم وراس المال الف درهم ... المضارب ... عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق جميع العبد ...

... العبد ... المضارب ... كذا ...

[illegible]

[illegible]

الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين هذا الباب يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول فيما اذا اختلفا في مقدار رأس المال

الفصل الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص

الفصل الثالث في اختلافهما في مقدار الربح وفي مقدار رأس المال

فان جاء المضارب بثلثة آلاف فقال الف رأس المال والف ربح والف وديعة لآخر او مضاربة لآخر او بضاعة لآخر او شركة لآخر او دين على العاملين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب
في الالف ويأخذها الآخر كذا في الذخيرة واذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب المضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل الى رجل مالا فربح فيه ربحا فقال العامل
هذا المال لك وقال الآخر دفعت اليك بضاعة او مضاربة بالثلث او قال مطلقا ولم اسم لك شيئا او قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة والبضاعة
وادعى الذي في يده المال انه اقرضني وان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة فان كان اقر بالبضاعة فلا شيء للعامل وان كان اقر بمضاربة بالثلث اعطاه ذلك
وان اقر بمضاربة فاسدة اعطاه اجر مثله كذا في المبسوط وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة فان هلك المال في يد المضارب بعد ما قال العامل استقرضت وقال رب المال
بضاعة او مضاربة صحيحة او فاسدة يضمن الاصل والربح الا اذا قال رب المال دفعت اليك مضاربة بالثلث فانه لا يضمن الا ما هو الثلث كذا في محيط السرخسي واذا قال المضارب دفعته الي مضاربة
وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال وان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك قبل العمل لا ضمان على المضارب وان هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا المال وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط ولو قال المضارب دفعته الي مضاربة وضاع المال قبل ان اعمل وقال رب المال اخذته
غصبا فلا ضمان على المضارب وان كان عمل به ثم ضاع يضمن المال فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب اخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل ان اعمل او بعد ما عملت وقال
رب المال اخذته مني غصبا فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط وفي المنتقى عن محمد رح اذا قال العامل اخذته منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال انما امرتك ان تعمل به فالقول
قول رب المال والبينة بينة ايضا فلو اقام رب المال بينة على اقرار العامل انه اخذه بضاعة واقام العامل بينة على اقرار رب المال انه اخذه غصبا فالبينة بينة صاحب المال وان لم يعلم اي الاقرارين اول وان علم فالبينة
صاحب الاقرار الآخر كذا في المحيط الفصل الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسام الربح او بعده قال محمد رح من دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها فقال رب المال للمضارب
اليك رأس المال الف درهم وبقيت هذه الالف ربحا وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه فيحلف بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فاذا حلف اخذ الالف الباقية
برأس ماله ولا ينظر الى استهلاك المضارب ثم يحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته فان حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر ان رأس المال كان
ونكل صار ضامنا لرأس المال وظهر ان مال المضاربة الف ربح فيأخذ رب المال الالف التي ...

في المحيط ولو ان المضارب حين اراد رب المال استحلافه قال لم ادفعها اليك ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فانه يغرم نصفها لرب المال ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو اقام المضارب
البينة ان رب المال قد قبض من رأس ماله الف درهم واقام رب المال البينة على اقرار المضارب ان رب المال لم يقبض من رأس ماله شيئا فان لم يعلم اي الاقرارين اول فالبينة بينة المضارب وان علم ايهما اول فالبينة بينة
مدعي الاقرار الآخر كذا في المبسوط وان اقتسم المضارب ورب المال الربح واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال فالقول قوله ولا يكون اقراره بقبض
الربح اقرارا بقبض رأس المال دونه وفي الكتاب ... قول رب المال ... على المضارب ورب المال من ... الخمسمائة التي ... فالقول قول المضارب وقالوا ...
ثم اختلفا ... الخمسمائة التي قبض رب المال رأس المال ... ايضا ... والقول ... الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة
التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا ... وان كانت هالكة ... رأس المال ... كذا في المحيط ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في ... وقاضيخان

الفصل الخامس في اختلاف المضاربين وحدهما مع رب المال اذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة بالنصف فجاء بثلثة آلاف درهم فقال رب المال كان رأس مالي الفين والربح الفا وصدقه احد
المضاربين وقال الآخر كان رأس المال الفا والربح الفا درهم فان رب المال يأخذ الف درهم من رأس ماله من يد المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما الف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من
الذي صدقه ويقسم الآخر خمسمائة في يده اثلاثا لان رب المال يزعم ان هذه الخمسمائة من رأس ماله ايضا ... فيقول هو ربح وحق رب المال فيه ... حتى كان
حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلا يقاسم خمسمائة اثلاثا ثلثها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله ... فيجتمع في يده الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون
وثلث ثم يقتسمون الالف الباقية ربحا بينهم ارباعا ... في يد رب المال خمسمائة ... وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون ... فيكون ... على انصاف ...
والباقي من الربح الذي في يديهما بينهما اثلاثا كذا في المبسوط دفع الى رجلين الفا مضاربة بالنصف فجاءا بالفين ... فقال احدهما الخمسمائة ... وديعة لفلان
عندنا ... والخمسمائة ... وقال الآخر الالف كلها ربح ... اما اذا كان المال في يديهما ... وكله في يد المنكر ... والباقي في يد المقر ...
... فان كان في يديهما يأخذ رب المال ... ويأخذ المقر ... نصفها ... في يد المقر ... ويقسم ما في يد المنكر ... رب المال ... الخمسمائة
... ارباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربع وكذلك ان كان المال كله في يد المنكر لان المضارب المنكر الوديعة ... جميع المال في يده مضاربة ... في يد المقر ... ونصيب ... صاحبه
واما اذا كان المال كله في يد المقر يدفع الخمسمائة ... وما اذا كان ... في يد المنكر والمقر ...
... والباقي يقسم على اربعة اسهم ثم يدفع المقر ... كذا في محيط السرخسي واذا دفع رجل الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف ... في
ان يعملا ذلك برأيهما فجاءا بالفي درهم ثم ... في ايديهما جميعا فقال احدهما الف منها رأس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بالمال بامره فهو شريكنا في هذا
المال بخمسمائة درهم وصدقه فلان بذلك وقال المضارب الآخر تلك الالف كلها ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله الفا ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في
يد المقر ويقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية ارباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها الى ما اخذ المقر له بالشركة فيقسم ذلك
كله بينهما على خمسة اسهم سهم للمضارب واربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم اقر به اخذ المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال الذي اخذ رب المال رأس
ماله الفا والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال ارباعا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة اخذ رب المال رأس ماله الف درهم واقتسم هو والمضاربان الالف الباقية
ارباعا وما اخذ المقر بالشركة اقتسم هو والمقر له اخماسا للمقر خمسه وللمقر له اربعة اخماسه كذا في المبسوط ولو جاء المضاربان بالفي درهم وقال احدهما كانت مع رأس المال الف فلان ...
فجاء بخمسمائة فخلطنا وعملنا وربحنا خمسمائة اخرى وانكر الآخر ورب المال والمال في ايديهما اخذ رب المال الفا رأس ماله ويدفع الى المقر له مائتان وخمسون ويأخذ المقر له ايضا
مما بقي في يد المقر ثلثه وثمانين وثلثا ربحا ويدفع مما في يد الآخر مثل ذلك وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ويقسم بين رب المال والمنكر اثلاثا ثم يقسم الباقي في يد المضاربين
ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ارباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربعه ثم يجمع ما اصاب المقر له وهو ثلثة وثمانون وثلث الى ما اخذ المقر له ... ثمانية ...
كذا في محيط السرخسي الفصل السادس في اختلافهما في ما اشترى المضارب بمال المضاربة مما لا يمكن ان يكون المضارب وصيا وشريكا لنفسه اذا اختلفا في الخلاف والوفاق في ... الزمان
... المضارب بالف المضاربة عبدا ... فقال المضارب رب المال هو ابنك ... اما ان كانت ... على رب المال او لم يكن ... اوجب ... ربح المال او كذبه او قال المضارب الابن هو ابنك اما ان
... والعبد ... فضل ... رب المال ... رب المال وهو عبد المضارب وان كذبه رب المال ... ارباعا ان قال المضارب الابن هو ابنك

ثابتة عبد المضارب ويضمن ربع قيمته لرب المال وان لم يكن فيه فضل بان كانت قيمته الفا فقال المضارب هو ابنك فان صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن كل حصة رب المال وان كذبه
فهو على المضاربة فان زادت قيمته الفين عتق ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال وفي ربع قيمته للمضارب كذا في محيط السرخسي ولو قال رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته
فصارت تساوي الفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا كذا في المبسوط ادعاه رب المال والمضارب هو ابني فلا يعتق ان كان فيه فضل او لا فان كان فيه فضل وصدقه المضارب يعتق ويضمن رب المال
للمضارب بعتق العبد ولا يسعى لرب المال وان قال المضارب لرب المال لا بل هو ابنك فالمدعي المضارب وضمن رب المال فاما اذا لم يكن في العبد ان صدق المضارب فهو ابنه وهو على المضاربة وان زادت قيمته يثبت نسبه
من المضارب وعتق عليه ويسعى لرب المال في ثلاثة ارباعه لا ضمان على المضارب وان كذبه المضارب فالعبد على المضاربة كذا في محيط السرخسي وان زادت قيمته حتى صارت الفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا كذا
في المبسوط وكذلك لو قال المضارب الا انه ابنك كذا في محيط السرخسي ولو كان اشهد ابتداء [illegible] الفين فقال المضارب هو ابني فقال رب المال كذبت يثبت نسبه من المضارب ثم هذا دعوى تحرير فلو كان
الاعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان المضارب موسرا بين الاعتاق والاستسعاء والولاء بينهما ارباعا ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب راس المال والغلام
يصل ولكنه ادعى بنوة بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن ربع راس المال ولو كان اشهد ايضا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فان زادت قيمة الفين
عتق ربعه وثبت نسبه من المضارب ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال لا ضمان على المضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمته الف يثبت نسبه وهو للمضارب فان زادت قيمة الفين عتق ربعه ويسعى في ثلاثة
ارباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت الفين قبل دعوة المضارب ثم ادعى انه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة اعتاق لربعه فيتخير رب المال بين ان يضمن المضارب ثلاثة ارباع قيمته
وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان موسرا واذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام واذا اختار الاستسعاء والاعتاق فرب المال ثلاثة ارباع ولاء ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له
لانه استحق الغلام او يعتقه ولو انه قيمته الف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر ولا ضمان على المضارب فيه لانه لم يملك منه شيئا حتى صارت قيمته
الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب وعتق منهما جميعا والولاء بينهما ارباعا ولا ضمان على واحد منهما للصاحبه ولو كان العبد يساوي الفين يوم
وقعت فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب يثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة ارباع العبد بدعوته اياه وللمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه
صدقه فالغلام ابن رب المال وعبد المضاربة ويضمن المضارب لرب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن لرب المال ولو كان يساوي
الفا وقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد المضارب وهو ضامن من راس المال لرب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال
كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقولا ذلك حتى صارت قيمته الفي درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت يثبت نسبه منه وعتق ثلاثة ارباعه
والمضارب بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب عتق فهو ابن رب المال وهو عبد المضارب ويكون ضامنا لرب المال راس ماله ولو لم يصدقه رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن
وعتق ثلاثة ارباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه فهو ثابت النسب من رب المال لا يثبت نسبه منه ولكنه صار كانه عتق نصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما ارباعا كذا في المبسوط الفصل
السابع في المتفرقات من هذا الباب في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب اعطيتني الف درهم بزوقا او قال رجحا صحيحة وقال رب المال اعطيتك جيادا فالقول للمضارب ان يدفعها
فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب وصل او فصل وفي السلم لا يصدق الا اذا وصل واذا كان عمل بها ثم لم يصدق على الزيوف والبهرجة وهي على الجياد وفيه ايضا عن محمد رحمه الله في مضارب في يده مال الرجل
في مضاربة واقر المضارب ان هذا الالف التي في يده لفلان باسمي هي لرب المال لو كانت للمضاربة بالف درهم فقال المضارب ذلك لرب المال ان في يده خمسمائة من مضاربة الالف التي اقر بها هي المضاربة
وقال رب المال الالف كلها لي ليست من المضاربة فالقول لرب المال ظهر كان للمضاربة وصل اقراره بذلك ام فصل كذا في المحيط اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف واشهد عليه في العلانية
انه قرض موثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة ان ياخذه رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وربح او وضع فان تصادقا ان القرض كان تلجئة فالظاهر والثابت
والباطن هو المضاربة كان كما تصادقا وان اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة
واقام المضارب بينة على ما قال بعد ذلك والتصادق ان القرض كان تلجئة سمع لو كان في الذخيرة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا اسبابا غير ذلك فالبينة
بينة رب المال على القرض كذا في المبسوط في آخر باب شركة المضاربة وان شهد شهود المضارب ان القرض كان تلجئة وان الثابت حقيقة المضاربة فشهادتهم اولى كذا في الذخيرة واذا ادعى رب المال
المضاربة بسدس الربح وقال المضارب بنصف الربح واقام شاهدين فشهد احدهما انه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر انه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة
وكان المضارب ما اقر به رب المال وهو السدس وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد بنصف الربح وشهد
الآخر ان رب المال شرط له ثلث الربح فالشهادة باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط واذا بطلت الشهادة ولو قال رب المال انما دفعت اليك المال بضاعة حتى كان القول قوله اقام المضارب
شاهدين يشهد احدهما انه شرط المضارب مائة درهم وشهد الآخر انه شرط له مائة لكان المضارب يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا اجر المثل وان ادعى
الاثنين في المسئلة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة ويقضي باجر المثل كذا في المحيط ولو ادعى المضارب انه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة
فالجواب فيه عندهم جميعا كذا في المبسوط ومن دفع الى رجلين الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر انه شرط
لهما ثلث الربح وادعى رب المال انه شرط لهما ما ادعى من الربح حتى كان القول قول رب المال فان اقاما شاهدين يشهد احدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل
هذه الشهادة ويكون لهما اجر مثل عملهما باقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة اصلا وفي قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس الربح وليس له اجر مثل عمله والذي ادعى الثلث له اجر مثل عمله
على رب المال كذا في المحيط الباب الثامن عشر في عزل المضارب واستثناء عن المضارب تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك المضارب بعد ذلك الشراء بمال المضاربة ولا يملك السفر به كذا
في فتاوى قاضيخان وتبطل بجنون احدهما اذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول ابي حنيفة رحمه الله ان رجع الى الاسلام بعد ذلك نفذ كله فالتحق بدار الحرب بالعلم
جميع احكام المضاربة وكذلك ان لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل ان يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي تشترط حكم الحاكم بالحكم ثبت وصيرورته ميراثا فان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب وقضي
القاضي بلحاقه بطلت المضاربة كذا في الهداية وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي واذا دفع الى الرجل مال المضاربة بالنصف ثم ارتد المضارب او رب المال ثم اشترى وباع فربح وضع ثم قتل على ردته
او لحق بدار الحرب فجميع ما فعل من ذلك والربح بينهما على ما شرطا العمل في جميع ما باع واشترى جائز لرب المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حاله في المضاربة بعد الردة كحاله قبل الردة
فاما الوضيعة فيه بذلك على رب المال كذا في المبسوط ولو مات المضارب او قتل او لحق بدار الحرب بطلت المضاربة فان لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب
ولا ضمان عليه في شيء من ذلك ولما انتهى الى المرتدة وهي امرأة مضاربة او رب المال كان المال لها او كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى عوت او تلحق كذا في الحاوي وقال
الا ان المضارب والمعلم برهن حتى يشتري ويبيع فنقض جائز وبعزله بعلمه ان لم يعلم بيعه والمال العروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر ولو كان مال المضاربة
الذي في يده المال بجنس راس المال بان كان دراهم وراس المال دنانير او بالعكس له ان يبيعها بجنس راس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض

[illegible]

درهم والربح بينهما نصفان يقتسمان كم يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي ولو كانت قيمة العبد الفي درهم يأخذ رب المال ضعف رأس المال من الباقي وان كانت قيمة العبد اقل من الف بان كانت ستمائة بلغ المضارب ثمانمائة من رأس المال وبقي حصته سبعمائة من رأس المال فيستوفي من الباقي تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطا وفي الوجه الثاني يجعل رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلث اثمان العبد او افده بنصف الدية وايهما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط لو اشترى بمال المضاربة عبدا ثم قتل العبد رجلا عمدا فان كان فيه فضل لا يجب القصاص وياخذ قيمته في ثلاث سنين ويكون على المضاربة وان لم يكن فيه فضل ينظر ان كان في يد المضارب مال المضاربة سوى العبد فلا قصاص وان لم يكن فيده من المضاربة مال آخر يجب القصاص لمولى كذا في محيط السرخسي فان صالح بالف درهم كانت لرب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط ولو كان بين المضارب والعبد قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما عمدا لم يكن فيه قصاص ووجب القيمة كذا في الحاوي

الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة

اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها دارا تساوي الفا او اقل او اكثر ورب المال شفيعها بدار له فله ان يأخذها بالشفعة من المضارب وان دفع اليه الفا فكون بعض المضاربة ولو اشترى المضارب دارا ببعض مال المضاربة فبيعت الى جنبها دار فللمضارب ان يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة كذا في المبسوط ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فليس له في الشفعة دعوى ان كان في الدار ربح او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة وفاء بثمن الدار لم تجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء وثمن الدار مثل قيمة الدار والدار التي في يد المضارب فيها ربح فللمضارب ان يأخذها لنفسه كذا في المحيط ولو كان بجنبها التي هي دار المضاربة دار لاجنبي فبيعت وكان في يد المضارب وفاء بالثمن فله ان يأخذها بالشفعة للمضاربة وان لم يكن في يده وفاء وان لم يكن في الدار ربح فلرب المال الشفعة وليس للمضارب ان يأخذها لنفسه وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللآخر ان يأخذ جميعها بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذا في البدائع ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى ناقض المضاربة واقتسما الدار فالمضارب على حاله رب المال والربح ثم ارادا ان يأخذا الدار المبيعة بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك فان طلبا جميعا فهي بينهما نصفان وايهما سلم اخذ الآخر الدار كلها ولو دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله ان يأخذ حصة احدهما بالشفعة دون حصة الآخر كذلك لو كان الشفيع اجنبيا فان اراد الشفيع ان يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال او اجنبيا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها دارا واحد من رب المال منهما ما اراد ان يجعل المضاربة والمضاربة له ذلك فله ان يأخذ كلها او يدع واذا وجب الشفعة للمضارب فلم يطلب المضارب فهو احق والشفعة لم تكن للآخر ان يأخذ ولو كان رب المال ثم اشترى بها المضارب دارا اخرى تساوي الفا او اقل او اكثر وشفيعها اجنبي ايضا شفيعها بدار اخرى لها فانه يأخذ بالشفعة ثم رب المال والاجنبي انما يأخذ القياس ان يأخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة في الاستحسان للاجنبي ان يأخذ الدار كذا في المبسوط

الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين اهل الاسلام واهل الكفر

اذا دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا انه مكروه فان اتجر في الخمر والخنزير جاز على المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح وعندهما يضمن في الخمر والخنزير ولا يجوز على المضاربة فان اشترى ميتة فنقد فيها مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان اربى واشترى درهما بدرهمين فالبيع فاسد ولكن لا يضمنها مال المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا بأس بان يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خمرا او خنزيرا او ميتة فشرى ذلك المضارب ضامن ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني فهو جائز مع الكراهة كذا في المبسوط وفي شرح المضاربة واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فخرج الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان واخذ من المستودع ما اشترى به وباع فهو على المضاربة ويضمن رب المال ذلك للمستودع ولو ان الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو ضامن ولا يضمنه لانه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب بغير اذن رب المال وان كان رب المال اذن له في ان يدخل دار الحرب ويشتري به ويبيع هناك فانى استحسن ان اجيز ذلك على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا ان اسلم اهل الدار او رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما او معاهدا او بامان كذا في المبسوط وان استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسي واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل احدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا في المبسوط ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزانة المفتين ولو دفع احد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين لان الذميين التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات حين دخلوا دارنا بامان للتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط اذا دخل مسلم او ذمي دار الحرب بامان فدفع الحربي اليه مالا مضاربة بربح مائة درهم او دفعه الى الحربي فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والربح بينهما على ما اشترطا حتى اذا لم يربح الا مائة درهم فهي كلها لمن شرط والوضيعة على رب المال وفي قول ابي يوسف رحمه الله المضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله فان لم يكن في المال من الربح الا مائة فهي له وكذا اقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء آخر كذا في الحاوي واذا دفع المسلم المستأمن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد اسلم هناك ولم يهاجر الينا بربح مائة درهم فهو جائز على ما اشترطا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله المضاربة فاسدة كذا في المبسوط

الباب الثالث والعشرون في النفقات

لو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا لان العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على ان يشتري بها الجلود والادم ثم يخرزها خفافا ودلاء وروايا واجربة فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا في المبسوط في باب شرط المضاربة لو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يحيط بخيط على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وان شرط للمضارب الاجر سوى ذلك والاجر مائة درهم فان كانت الاجارة على الاحتطاب الاحتشاش جاز كذا في المحيط واذا دفع رجل الف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح الفا ثم مات رب المال وهو مريض ذلك والربح للمضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل لرب المال ودين محيط بماله فللمضارب نصف الربح من اوله من المرض ولو لم يكن سمي للمضارب ربحا كان له اجر مثله وهو دين على المريض كسائر الديون يتحاص مع الغرماء في تركته ولا حاجة في شيء من الربح لو دفع الصحيح الف درهم مضاربة الى المريض على ان للمضارب عشر الربح واجر مثله خمسمائة فربح الفا ثم مات من مرضه وعليه دين فكل ذلك للمضارب عشر الربح لا يزاد عليه كذا في المبسوط في باب نوع المضاربة وبعيد اذا استاجر رجلا العشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له ويبيع فان دفع اليه بعد ذلك مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فللاجير اجره ولرب المال الربح الا الذي له المشروط وقال محمد رحمه الله له نصف الربح وسقط اجرة المدة كما لو دفع اليه المستاجر مالا مضاربة فانه يعمل ويسقط اجر تلك المدة عنه في قول ابي يوسف رحمه الله الكل لرب المال الاجير المشروط المضاربة كذا في الحاوي ولو كان الاجير دفع اليه رب المال مالا مضاربة بعد ان اشترط عليه النصف جاز والاجير على الاجارة والمستاجر على المضاربة فان استوضع رب المال الاجير مال المضاربة وهو يبيع المضاربة ويشتري فللمضارب ما اشترطا وللمضاربة والاجر على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة من دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال هذا مضاربة على ان نفقة الاجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترطا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر فهي عليه دراهم كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كان قرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير دينا ويكون قرضا عنده كذا في المحيط ولو اقرضه شهرا ثم دفعه مضاربة لم يكن مضاربة كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل عنده الف درهم مضاربة فقال له رب المال اقرضنيها ففعل وهي ناضة بعينها ثم اشتراها فقال اذا اقبضها منه صارت قرضا عليه لا يرد ولو وضعها في حوائج نفسه فهي قرض عليه كذا في المحيط رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا اخر بدراهم غير مال المضاربة شركة عنان فيما يكون من المضاربة المحيط من المضاربة وهو ما اشترى من المصير من فلاخ

[illegible]

كتاب الوديعة

الباب الأول في تفسير الإيداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها

في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بالاتفاق وان هلكت بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما
يضمن وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في المحيط فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول هكذا في المضمرات ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع
ويكون صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج ولو اودع المودع اخر فدفع
الوديعة الى اجنبي [illegible] في بيته [illegible] انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية [illegible]
وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وذكر في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة كذا في المحيط واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن
اذا هلكت الوديعة في يده وللمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي وقال
في الجامع الكبير اذا اودع [illegible] ضمن الاول [illegible] ويضمن الثاني [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ان يضمن ايهما شاء [illegible] على الاول والثالث [illegible] يضمن الثاني [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها [illegible] حتى هلكت في يدها [illegible] قال بعض المتأخرين يضمن
[illegible] الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي ضمن
في مسئلتنا [illegible] المحيط [illegible] لا يضمن كذا في الفصول العمادية [illegible]
[illegible] كذا في التاتارخانية
المودع اذا حفظ الوديعة [illegible] لا يضمن وان لم يكن في عياله هكذا في خزانة المفتين واذا دفع المودع [illegible]
الى جاره [illegible] عند الوفاة [illegible] في عياله فلا ضمان عليه كذا في الملتقط المودع اذا اجر بيتا من داره [illegible] ودفع الوديعة الى المستأجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة
يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الاخر من غير حشمة لا يضمن هكذا في الخلاصة [illegible] لا يضمن اذا كان امينين ولا يضمن كذا في الوجيز
[illegible] في حانوته وفيه ودائع [illegible]
[illegible] فان لم يكن له بينة [illegible]
[illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible] وان وضع باسم الرجل [illegible]
[illegible] كذا في الملتقط

الباب الثالث في شرط يجب اعتباره في الوديعة ولا يجب

وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار لم يضمن
وهذا استحسان والقياس ان يضمن وكذلك لو قال ضعها في هذا البيت ولا تضعها في هذا الاخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما ذكرنا من القياس والاستحسان قال في الكتاب وهذا اذا لم يكن
[illegible] كذا في المحيط [illegible] ولو قال ضعها في كيسك هذا فوضعها في [illegible] لم يضمن كذا في [illegible]
وان قال ضعه في كيسك فوضع في الصندوق لا يضمن كذا في الفصول العمادية ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك او قال احفظها في صندوقك ولا تحفظها في البيت
في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان قال [illegible] في تلك المحلة [illegible] وان كانت الثانية احرز من الاول هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة [illegible]
[illegible] ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة [illegible] فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق
ولو قال احفظها في صندوق هذا ولا تحفظها في هذا الصندوق [illegible] لا يضمن بالاتفاق كذا في الغياثية والاصل المحفوظ في هذا الباب ان كل
شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر كذا في البدائع [illegible]
ولا يخرجها من الكوفة [illegible] اذا لم يبين مكان الحفظ [illegible]
حتى لو هلكت يضمن بالاجماع وان كان امنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة [illegible] مضطرا الى المسافرة بها لا يضمن بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما يضمن المودع وما لا يضمن

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ضمن وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال وضعت بين يدي في داري فقمت ونسيتها فضاعت ينظر ان كانت الوديعة [illegible]
في عرصة الدار [illegible] كذا في محيط السرخسي اذا قال دفنت في داري [illegible] لا يضمن اذا كان للدار [illegible] او قال دفنت في موضع [illegible]
ونسيت مكانها ضمن كذا في الخلاصة [illegible] الوديعة [illegible] فان كان للدار [illegible] لا يضمن وان لم يكن له باب يضمن كذا في المحيط [illegible]
وضعت في داري او في موضع آخر [illegible] الوديعة [illegible] لا يضمن [illegible]

[illegible]

الا ان يقبل الوديعة باذن وليه فانه يضمن ايضا بالاجماع وان ضاعت في يده من غير ان يتلفها لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن في الحال كذا في
السراج الوهاج واذا كانت الوديعة عبدا فقتل الصبي كانت قيمته على عاقلته في قولهم جميعا وان كانت طعاما فاكله او ثوبا فلبسه ضمن ... كذا في
مال الصبي في قولهم جميعا ايضا كذا في السراج الوهاج والمودع اذا اودع طعاما فاكله لم يضمن كذا في خزانة المفتين في كتاب الجنايات واذا اودع عند الصبي ... فهلكت عنده فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في
الاختيار ... استهلكه ... كان ماذونا ... ويكون دينا عليه ... ولو كان محجورا ... يضمنها في الحال ... الوديعة
اذا كان عاقلا بالاتفاق ... وان كانت الوديعة عبدا فقتله العبد المحجور فان كان عاقلا ... كذا في السراج الوهاج ... لو
كانت عبدا فقتل عبدا ... النفس ... الى المولى او الدفع والفداء ... كذا في خزانة المفتين ... في جميع ما ذكرنا الا انه اذا ... الضمان
اذا استهلكه ... كذا في السراج الوهاج ... فاستهلكه ... في الحال كذا في ... يضمن في الحال باستهلاك الوديعة كذا في
الفتاوى العتابية ولو نام المودع وجعل الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي قالوا انما لا
الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا او مضطجعا كذا في المحيط سئل ابو القاسم عن رجل
ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرقت الثياب قال ان اراد به النوم ضمن وان اراد به الاضطجاع يضمن وان كان مكان
الثياب ... لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى وفي شرح ابي نصر ... في بيت المودع ... آخر ... كذا في التمرتاشي
عند المودع ... لم يضمن كذا في الكافي وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عن ... المودع ان ... لم يضمن ...
ذلك ... كذا في المحيط المودع اذا دخل ... على ... الوديعة ... لا يضمن كذا في الخلاصة
اذا ... الاصطبل ... كذا في الفصول العمادية سئل عن مودع وضع الوديعة في حجرة في خان وفيه صحن ... بابها ... ولم يقفله ... وخرج
فسرقت الوديعة هل يضمن قال ان ... هذا الربط ... لم يضمن وان ... كذا في فتاوى النسفي رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب
الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا ... حانوته ... تحت الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصحيح من ... انه ... لم يضمن المودع
كان من ... قال القاضي الامام علي السغدي ... يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة ... كذا في فتاوى قاضيخان غاب المودع وترك ... عند ... في
في مكانه لا يضمن ... كذا في الوجيز للكردري رجل اودع عند قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس ... عليه ...
ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ... قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن ... صاحب ... يضمن ...
ضمن ... كذا في جامع الفصولين اودع عامل الوالي مالا ... في ايام السلطان ... وترك الوديعة ... والوديعة يضمن ... ترك ...
في بيته كذا في القنية وسئل نجم الدين ... وديعة انسان وهي ثياب ... فوضعها تحت رأس ضيف له في الليل ... ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا كذا
ثوبا وقد ذهب بعضها قال ان لم يثبت انها كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان وبعد ما ثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد
الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضرا فاذا غاب الآن يصير ضامنا كذا في المحيط اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات الفضة ... وادعى انه كان فيه قدوم
قد ... فقال المودع ... لا ضمان عليه ولا يمين عليه ايضا وكذا اذا اودع دراهم في كيس ... على المودع ثم ادعى انها اكثر من ذلك ... الا ان يدعي عليه الفعل
وهو التضييع او الجناية كذا في خزانة المفتين المودع اذا ... رجل آخر ... وترك ... الوديعة ... كذا في جواهر الفتاوى
امرأة غسلت ثوب ... وطرحته ... كذا في الخلاصة امرأة غسلت ثياب ... الثوب ... ان كان ... ضاع
خص لا يضمن ... كذا في الفصول العمادية رجل ... سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال ... او ... في الحبس لا يجوز له ان
يدفع فان دفع ... وان قال اقطع يدك او اضرب خمسين سوطا فله ان يدفع ولا ضمان عليه ... كذا في ... سلطان صادر المودع ... ان لم يدفع اليه ... لا يضمن ... كذا في
الحاوي ... كذا في خزانة المفتين المودع اذا ... مصحف الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن ... كذا في جواهر الاخلاطي ... كراطيس فوضعها في
الصندوق ثم وضع ... عليها ... فهلكت لا يضمن كذا في القنية ولو قال ... ذهبت الوديعة ... فقد ذهبت ... او ... الوديعة ...
منها لا يضمن ما لم ... اليه كذا في الخلاصة ولو قال المالك ... الوديعة ... فهلكت لا يضمن كذا في الفصول العمادية اودع طستا ... فوضع المودع الطست
على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ان كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة اودع رجلا طبقا
فوضع المودع الطبق على رأس الجب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لاجل ... الاستعمال لا يضمن ... ان كان في الجب ... او الدقيق او نحو ذلك مما يغطى ...
لاجله كان استعمالا وان كان الجب خاليا او كان فيه شيء لا يغطى رأس الجب ... لم يكن استعمالا كذا في المحيط اذا ... المودع شيئا ... الوديعة ... المودع اذا اشهد على نفسه ...
... فلا ضمان عليه الا ... كذا في الذخيرة الوديعة اذا ... المودع ... بالسطح ... لا يبرأ عن الضمان ... لم
... السطح ... كذا في خزانة المفتين وفي الصيرفية وضع ... قال ... على ... لا يضمن ... لا ... يحركه ...
... وقال ... كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي ... لينظر ... الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد
... ضمن كذا في الخلاصة ... مسألة الخان ... الباب مفتوحا ... سرقة ... لا يضمن كذا في الوجيز للكردري الدابة الوديعة اذا اصابها
مرض ... المودع ... صاحبها ... بالخيار ان شاء ضمن المودع او المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على احد وان ضمن المعالج ان علم انها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له
رجع عليه كذا في الجوهرة النيرة وفي فتاوى النسفي ان كان ... الاكار ... الى الراعي ... فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات
من المشايخ في هذه المسألة ... المودع ... الوديعة ... اختلف المشايخ ... قال ... على انه لا
كذا في الخلاصة في كتاب المزارعة في الفصل السادس في الضمان اودع ... الى الراعي ... لم يكن الراعي خاص المودع كذا في القنية رجل دفع حمارا الى آخر
... الحمار ... المودع ... الوديعة ...
ضمان عليه ... وان تمكن ... فهو ضامن كذا في الذخيرة واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها

[illegible] فان استهلكه الوصي او احدهما ضمن حصة صاحبه ... وهذا اذا كان الوديعة ... لا يقدر على ... [illegible]

المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرحه كذا في [illegible]

وذكر في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية ولو كان القول على الوديعة ... ثم هلكت ... [illegible]

وفي المنتقى المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ... فهلك ... وفي فتاوى ... [illegible] لبس ثوب الوديعة ... [illegible]

الثوب لا يضمن كذا في خزانة المفتين وقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبس ثانيا ان نزعه ... [illegible]

كذا في الظهيرية وضع ثيابه ... في صفقة ... حين الاغتسال ولبس ثيابه ولبس الوديعة ... لا يضمن كذا في الوجيز للكردري عن ابن سماعة عن محمد رجل اودع رجلا ... [illegible]

فاشترى بها ... ثم استردها ... ووضعها في موضعها فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين ... اذا انفقها ... الوديعة ... ثم هلكت كذا في

الظهيرية اذا كانت عند رجل وديعة دراهم او دنانير او شيء من المكيل او الموزون فانفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضامنا لما انفق ... ثم جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا

للكل وهذا الخلط يجعل ... حين خلطه بمال الوديعة اما اذا جعل بحيث يتأتى التمييز ... كذا في الذخيرة ... صار ضامنا ... الوديعة ... فضمنه ايا ما ...

فضل منه فانه يطيب ... حصة ما خلطه بها ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... كانت الوديعة ... فان كانت دراهم فاشترى بها ... ان اشترى بها باعيانها ... [illegible]

الفضل ... وان اشترى بها ونقد غيرها او اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها ... لا يطيب له الربح ... كذلك ... قبل اداء الضمان ... [illegible]

تلك الدراهم ... فان اخذ بعضها على نية ... ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا في المضمرات ... [illegible]

... ضاع لا ضمان عليه كذا في البدائع وقد قال اصحابنا اذا اخرج الوديعة لينفقها ... ثم هلكت فلا ضمان عليه كذا في شرح ... [illegible]

محمد البغدادي المودع اذا خلط الوديعة بماله او بوديعة اخرى بحيث لا تتميز ضمن كذا في السراجية ... الخلط على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسير التمييز كخلط الدراهم ... [illegible]

وخلط الذهب بالفضة فهذا لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير ... [illegible]

في بعض الروايات كذا في المضمرات وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والثالث خلط بطريق الممازجة ... بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل ... يقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة ... [illegible]

كخلط دهن اللوز ... والخل ... المائعة ... بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض ... يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله ... [illegible]

المخلوط وان شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ الخالط فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يبقى له على المخلوط سبيل ... فعلى قولهما يسقط خيار الضمان ... الشركة ... [illegible]

خلط الدراهم بغير اذنه فاما اذا خلطها باذنه فجواب ابي حنيفة رحمه الله ... لا يقطع الملك ... وعن ابي يوسف رحمه الله ... وقال محمد رحمه الله ... وكذلك ابو يوسف رحمه الله ...

سائر ... خلط بجنسه ... يعتبر الاكثر ... ابي حنيفة رحمه الله ... بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله بالشركة في الكل كذا في الكافي ... [illegible]

فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين وفي الفتاوى العتابية ... حنطة وشعير لواحد فخلطهما ... [illegible] ... ولا ضمان

ولا ضمان على الخالط قال ابو حنيفة رحمه الله للمستعير ... والمودع ... اذا خلطها الغير ... وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاءا ضمنا الخالط وان شاءا اخذ العين ... سواء كان

صغيرا او كبيرا كذا في السراج الوهاج ... الوصي كذا في الذخيرة وقد قالوا انه لا يسع الخالط اكل ... [illegible]

... مال الآخر ... ذلك ... [illegible] ... الحنطة ... مخلوط ...

صاحب الشعير ... كذا في السراج الوهاج وان اختلطت ... في صندوقه ... فلا ضمان عليه ... [illegible]

وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما ... [illegible]

الدراهم ... وكان لكل واحد منهما ... الشركة ... [illegible]

دراهم ... جيادا ... ودراهم الآخر ... الشركة ... [illegible]

مال الآخر رديء ... الجياد من المال المختلط ... [illegible]

ثلثه رديء ومال صاحبه ثلثاه رديء وثلثه جيد ... ثلث الجياد ... [illegible]

ادعى كل واحد منهما لنفسه ... الثلث ... نصف هذا الثلث ... فيكون القول قول كل واحد منهما فيما في يده ... [illegible]

صاحبه فان حلفا ... وترك المال في ايديهما ... وكذلك ان اقاما جميعا البينة فان حلف احدهما ... [illegible]

... الحنطة ...

بقية الحنطة ... الشعير ... كذا في الجامع

الباب الخامس في تجهيل الوديعة وموت المودع ... [illegible]

كذا في التهذيب هذا اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة ... مات ... كذا في الفصول العمادية فلو قال الوارث ... [illegible]

قبل ... الوديعة وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت ... الوديعة عنده ... هلكت ... [illegible]

... كذا في الخلاصة اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها ... ثم هلكت ... قول الطالب

ولو قال ورثته قد ردها ... لم يقبل منهم الا ببينة والضمان ... في ماله ... البينة ان المودع قال في حياته رددتها يقبل ... [illegible]

لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية ... المستودع ... الوديعة ... [illegible]

... ويأخذها ... كذا في الذخيرة ... ضاعت ... [illegible] ... كذا في

الينابيع فان كان قد دفعها الى امرأته ثم مات ... المرأة ... فالقول ... [illegible]

الزوج كذا في محيط السرخسي ... المرأة ... [illegible]

... المرأة ... كذا في المحيط اذا قال المضارب ... مال المضاربة ... الصغير ... [illegible]

... كذا في خزانة المفتين ... الصغير ... المضارب ... الصغير كذا في الخلاصة ...

[illegible]

الباب السابع في رد الوديعة إذا أتى بالوديعة ووضعها في دار المودع [illegible]

[illegible]

الباب الثامن في الوديعة إذا كان لصاحب الوديعة أو للمستودع غير واحد إذا استودع رجلان رجلا وديعة [illegible]

[illegible]

أبي حنيفة رحمه الله ولا يضمن القابض شيئا وعندهما لا يضمن ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة [illegible] في الحفظ [illegible] كذا في شرح الطحاوي

أودع رجلان [illegible] فباع أحدهما نصفها [illegible] رجل استودع رجلا جارية فباع [illegible] نصفها [illegible]

عليها للمشتري [illegible] قيمة الولد [illegible] نقصان الولادة [illegible]

من المشتري [illegible] نصف النقصان [illegible]

في ذلك [illegible] جارية مشتركة بين شريكين [illegible]

الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها

في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل وديعة فجحدها المودع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... فهلكت الوديعة ... كذا في الخلاصة

كتاب العارية

وهو مشتمل على تسعة ابواب

الباب الاول

في تفسيرها شرعا وركنها وشرائطها وانواعها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهي تمليك المنافع بغير عوض وهذا قول ابي بكر الرازي وعليه عامة اصحابنا وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج واما ركنها فهو الايجاب من المعير واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلثة استحسانا والايجاب هو ان يقول اعرتك هذا الشيء او منحتك هذا الثوب او هذه الدار او اطعمتك هذه الارض او هذه الارض لك طعمة او اخدمتك هذا العبد او حملتك على هذه الدابة اذا لم ينو به الهبة او داري لك سكنى او داري لك عمري سكنى كذا في البدائع والاصل في هذا انه اذا اضاف هذه الالفاظ الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تمليك المنفعة دون العين واذا اضافه الى ما لا ينتفع الا باستهلاك عينه فهو تمليك العين فيكون قرضا هكذا في السراج الوهاج واما شرائطها فانواع منها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها ان يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك كل ما يكال او يوزن او يعد عددا مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان ...

المسك والكافور وسائر متاع العطار والصيدلة ...

ما صنعه الله للعبد هكذا في السراج الوهاج. وأما حكمها فهو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفا وعادة هكذا في البدائع. والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه. وفي خلاصة الفتاوى ... لا يضمن ... وفي شرح الطحاوي ... عن الإسبيجابي ... ما يسع لم تهلك لا ضمان ... وكذلك إذا استعملها ليلا ونهارا فيما لا يستعمل فيها الناس في العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان.

الباب الثاني في الألفاظ التي تنعقد بها العارية والتي لا تنعقد بها

تنعقد العارية بلفظ التمليك كذا في الظهيرية. ولو قال ملكتك منفعة هذه الدار شهرا أو ... بغير عوض كانت إعارة كذا في فتاوى قاضيخان. ولو قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا أو قال عمري لك سكنى كانت عارية هكذا في الظهيرية. وكذا لو قال أخدمتك هذا العبد أو ... أو قال هذه الدار لك سكنى ... هكذا في التاتارخانية. ولو قال حملتك على هذه الدابة في سبيل الله ... هكذا في فتاوى قاضيخان. ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة. ولو قال داري لك عمرى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة كله عارية كذا في الكافي في كتاب الهبة. ولو قال داري لك نحلى أو حبس فهو عارية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله هبة ... كذا في البدائع. ولو قال لك هذا ... حبيس كانت عارية بالإجماع كذا في الينابيع في الهبة. دفع إليه هذا الحمار ليستعمله ... كذا في القنية. ... لأخر أسكنتك هذه الدار شهرا ... عارية ... شرح شيخ الإسلام ... كذا في الذخيرة. لو استعار من رجل شيئا ... ذكر شمس الأئمة السرخسي أن العارية ... كذا في الظهيرية. وأخذ المستعار ... البيت ... والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي. استعار ... ما ...

الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها

المستعار ... وإن كانت الإعارة مقيدا ... كذا في الظهيرية ... كذا في الكافي ... في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط. ... لا يضمن المستعير لا يرجع على المستأجر ... أن يضمن المستأجر ويرجع على المؤجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده ... لم يرجع عليه كذا في الكافي ... كذا في التبيين. واختلف المشايخ في الإيداع قال بعضهم لا يملك الإيداع وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والصحيح أنه يملك الإيداع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية وهو المختار كذا في المحيط. وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الإعارة أما فيما لا يملك الإعارة لا يملك الإيداع بالاتفاق كذا في الذخيرة ... إذا كانت مطلقة ... على المستعير الانتفاع بها بنفسه ... كذا في خزانة المفتين. ... إذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه أو دابة ليركبها بنفسه فليس له ... ولو استعار دارا ليسكنها بنفسه فله أن يسكنها ... كذا في الظهيرية. ولو استعار ثوبا ... الركاب ... اللابس ... والركاب ... كذا في الظهيرية ... لبس أو ركب بنفسه ... أو ركب غيره ... ضمن كذا في الكافي. ... استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت ... كذا في غاية البيان هذا إذا كانت الدابة تطيق حمله ... لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان. للمستعير أن يربط الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط. استعار كتابا للقراءة ... ينبغي أن لا يصلحه ... إبراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لرجل أعرني دابتك ... قال ... ذاهبا ... وكذلك كل عارية ... وكذا ... تشييع الجنازة وأشباهها وهذا استحسان ... كذا في المحيط. وعن أبي يوسف رحمه الله إذا استعار دابة ... كذا في فتاوى قاضيخان. وفي فتاوى رشيد الدين ... واستعارة ... بالمعروف ... كذا في الفتاوى ... استعار دابة ... كذا في القنية.

الباب الرابع في خلاف المستعير

استعار من آخر دابة ... عليها ... فهذه المسألة على ... فيما ... المسمى ... الدابة ... بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى ... أو حمل عليها حنطة نفسه ... لا ضمان عليه ... ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير ... استحسانا وأما إذا حمل عليها عشرة مخاتيم من الشعير ... ذكر الشيخ الإمام الزاهد ... لا يضمن استحسانا ... فإن استعارها ليحمل عليها ... حنطة ... حطبا أو تبنا ... بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم ... فحمل عليها خمسة عشر ... تطيق ... يضمن ثلث قيمتها ... فأما إذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم ... جميع قيمة الدابة ... هكذا في المحيط والذخيرة. وإذا استعار دابة مطلقا ... فعطبت ضمن ... أي ... كذا في المحيط. استعار دابة ... المستعير ... الدابة مع ... في كتاب الشركة ... كذا في الصغرى ... ذلك المكان ... كذا في الوجيز للكردري. قال استعار دابة إلى موضع سماه فسار بها في طريق ذلك الموضع ... العادة لم يضمن ... وإن عطبت فيه ... كذا في السراج الوهاج. استعار دابة إلى موضع فسلك بها طريقا آخر ... أقرب ... كذا في خزانة المفتين. رجل استعار حمارا ... فمات الحمار في يد المالك ... في يد المستعير ... عيب ... يضمن كذا في جواهر الفتاوى. وفي فتاوى ... خواست ... كذا في الفصول العمادية. وإذا استعار ليركبها في حاجته إلى ناحية ... الكوفة ... الفرات ... ضمن كذا في المبسوط. استعار ... ليركب ... الأرض ... فعطب ضمن أيضا كذا في الصغرى. استعار دابة إلى ... ذاهبا لا غير ... فهو في الضمان عليه حتى يردها على المالك ... كالمودع ... هكذا في الفتاوى ... ولو استعارها ليحمل عليها ... الحنطة إلى البلد وهلكت الحنطة في الطريق ... كذا في القنية. ولو استعار فرسا ليركبها إلى موضع كذا ... آخر فسقطت ... النقصان ... فعليه ... النقصان ... فيضمن جميع ... كذا في الفصول العمادية. ولو استعار ... كذا في القنية ... كذا في خزانة المفتين. استعار ... ثم أعارها لغيره ... كذا في القنية.

الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمن المستعير وما لا يضمن

قال محمد رحمه الله في الأصل إذا كان الرجل على دابة بإجارة أو عارية فنزل عنها في السكة ودخل في المسجد ليصلي فخلى عنها فضاعها

فهلكت فهو ضامن من المشايخ ... قال اذا لم يربطها ... واما اذا ربطها بشيء فلا ضمان ... [illegible]

... كذا في الذخيرة ولو ادخل المستعار ... وترك الدابة المستعارة ... [illegible]

... اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره ... [illegible]

[illegible]

بالبيع في الثاني وانما يجب على الاول النقصان لانه [illegible] وكان الهلاك بتسليطه فكان ذلك كالاذن للاول الا انه يضمن وان كان الاول [illegible] ويضمن الثاني بالقبض كذا في خزانة المفتين استعار فاسا ليكسر به الحطب [illegible] قال المعير [illegible] معتاد [illegible] كذا في التتارخانية ولو اعار من آخر شيئا وهلك في يد المستعير ثم استعمله مستعير فهلك لا يضمن [illegible] الا ان يرجع على المستعير [illegible] على المعير لان المستعير في القبض عامل لنفسه فلما ضمن بسبب [illegible] لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط ولو استعار [illegible] وهلك فلا ضمان [illegible] او عامة فسلم [illegible] يضمن كذا في الفصول العمادية بعث رسولا الى رجل ليستعير منه متاعا فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووضع المتاع في منزله فاخذه وذهب به الى المستعير [illegible] المتاع لا يضمن الرسول ولا يضمن المستعير وايهما ضمن [illegible] على الآخر كذا في جواهر الفتاوى ولو استعار قدر الطبخ [illegible] مع المرقة [illegible] من البيت [illegible] فانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا لم يكن [illegible] كذا في القنية

الباب السادس في رد العارية

ورد العارية مع عبده او اجيره مشاهرة [illegible] او مع عبد المعير او اجيره [illegible] كذا في التمرتاشي وان ردها مع اجنبي ضمن كذا في الهداية وان ردها الى عبد صاحب الدابة الذي يقوم عليها [illegible] برئ عن الضمان [illegible] ولو هلكت الدابة [illegible] ضمان العين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا استحسان والقياس ان يضمن كذا في الظهيرية ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بين عبد الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصطبل [illegible] الذي يقوم عليها قال [illegible] قال مشايخنا [illegible] الذي لا يقوم عليه يجب ان لا يبرأ عن الضمان وقال فخر الاسلام [illegible] والذي لا يقوم على الدابة [illegible] في بعض الاوقات كذا في غاية البيان ولو رد المستعير الدابة مع غلامه [illegible] الى منزل المعير او مربطه فضاعت القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن [illegible] ردها الى [illegible] لا يبرأ [illegible] كذا في التمرتاشي ولو كانت [illegible] ثم جاء بها الى بيت المعير فقال المستعير [illegible] كذا في التتارخانية ولو رد الثوب المستعار [illegible] فلو وجد [illegible] ولم يرد لم يضمن كذا في القنية

الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها

للمعير ان يرجع فيها اطلق او وقت كذا في الوجيز للكردري ولو استعار ارضا ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا وقت او لم يوقت لان لها نهاية معلومة فيترك باجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كذا في التبيين فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المبسوط ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه ابو بكر [illegible] الارض [illegible] الى المزارع ان تكون الارض [illegible] باجر المثل وذكر قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع [illegible] هذه المسئلة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع انه ليس له ذلك الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد [illegible] يضمن رب الارض قيمة الزرع كذا في المحيط واذا اراد رب الارض ان يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الارض مع الزرع منه ورضي المستعير وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز [illegible] كذا في الفتاوى العتابية اذا استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها ثم بدا للمالك ان يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة غير انها ان كانت مطلقة له ان يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء [illegible] ولا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع [illegible] طلب المستعير [illegible] قيمة البناء [illegible] لا يجبر على ذلك ويكلف على القلع وان لم يرض ان يسلم الارض [illegible] قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت الى قول المستعير كذا في المضمرات وان كانت موقتة فاخرجه قبل الوقت [illegible] له ان يخرجه ولا يجبر على النقض والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض قيمة غرسه وبنائه قائما مبنيا وترك ذلك عليه ويملك صاحب الارض البناء والغرس باداء الضمان وان شاء اخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الارض [illegible] النقض والقلع للمستعير اذا لم يكن النقض والقلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار للمالك كذا في البدائع [illegible] مضي المدة فيجبره على القلع او يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ان كانت الارض تنتقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كما هو [illegible] قيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له وليس له غير ذلك كذا في الينابيع هذا اذا اراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى الوقت فصاحب الارض يقلع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الا ان يضر القلع بالارض فحينئذ [illegible] الارض يتملك البناء والاغراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط اذا اعار من آخر ارضا واذن له ان يبني فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير [illegible] المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية موقتة او مطلقة وذكر الخصاف في شروطه فيما اذا كانت العارية موقتة فاستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] له قيمة البناء فابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ذكر الخصاف [illegible] في العارية الموقتة بينهما ان كان نقض البناء من المعير وبينهما اذا كان نقض البناء من المستحق [illegible] على المعير اذا كان النقض من المستحق [illegible] على المعير اذا كان النقض منه كذا في الذخيرة في النوازل استعار من رجل دارا ليبني فيها حائطا بالتراب ويقال بالفارسية [illegible] واستاجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم ان صاحب الدار يسترد الدار منه فليس للمستعير ان يرجع بما انفق [illegible] ولا ان ينقض الحائط ان كان [illegible] من تراب صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه [illegible] يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان واذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير فهو ضامن وان لم يمنعه ولكن قال لصاحبه [illegible] ثم ادعى [illegible] فرضي بذلك ثم ضاع لا ضمان عليه كذا في المحيط [illegible] وسكت يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرد [illegible] وان لم يطلب [illegible] ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان قيدها [illegible] الوقت ولم يردها [illegible] كتابا فضاع [illegible] بالضياع ان لم يكن [illegible] والضمان وان ادعى [illegible] وقال الصدر الشهيد هذا التفصيل [illegible] فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع [illegible] متناقضا اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد فبه يفتى كذا في الوجيز للكردري رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال المعير اردد علي امتي فله ذلك وعليه اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي كذا في خزانة المفتين واذا استعار من آخر زقا فلو جعل فيها زيتا فاخذه في الصحراء فليس له ان ياخذ الزق وله اجر مثلها الى موضع يجد فيها زقا فيحول زيته كذا في المحيط ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه [illegible] المستعار اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب الى ادنى الموضع الذي يجد فيه الكراء او الشراء كذا في الظهيرية

الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه

قال محمد رحمه الله في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى موضع سماه فجاوز بها ذلك الموضع ثم رجع الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة [illegible] ولم تردها الى الموضع الذي اذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيها ثم رجعت بها الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام البينة انه قد ردها الى الكوفة او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها [illegible] كذلك كان [illegible]

كان ذاهبا وجائيا فله ... يبرأ من الضمان ... والمعتمد ... عن الضمان كذا في المحيط فإن أقام ... البينة أنها عطبت في الموضع الذي ... وقعت البينة له ... [illegible] ... الدابة كذا في السراج الوهاج ... المستعير ... أقام ... البينة ... له بذلك ... البينة ... ان ادعى ... قال ... في ... [illegible] ... على المستعير ... المستعير ... على المعير ... بنفسه كذا في المبسوط إذا قال أعرتني ... وقال المالك ... أو ... فالقول قول الراكب ... اختلف المعير والمستعير في الأيام أو في المكان ... فالقول قول رب ... مع يمينه ... المستعير ... إن المعير ... المستعير ... كذا في الفصول العمادية ... فالقول قوله ... كذا في المبسوط ... رجل قال ... أعرتني هذه الدار ... لأبنيها ... فالقول قول المعير ... إلا أن يقيم البينة ... للمعير كذا في المحيط جاء رجل إلى المستعير فقال إني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وأمرني أن أقبضها ... ودفعها إليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ... على الذي قبضها منه ... كذا في ... المستعير كذا في المبسوط ... يسكنان في بيت واحد ... فاستعار أحدهما ... شيئا فطلب المعير ... فقال المستعير ... ذاويته ... وأنكر المعير فإن كان البيت ... الضمان عليه كذا في محيط السرخسي

الباب التاسع في المتفرقات

ومؤنة رد العارية على المستعير والوديعة على المودع والمستأجر على المؤجر والمغصوب على الغاصب والرهن على المرتهن والأصل أن مؤنة الرد على من وقع له القبض لأن الخراج بالضمان كذا في الكافي قال محمد رحمه الله في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي أبو علي النسفي حاكيا عن أستاذه أن المستعير لا يجبر على الإنفاق على العارية لأنه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير أنت أحق بالمنافع فإن شئت فانفق ... وإن شئت فخل بينه وبينه أما الإجبار على الإنفاق فلا كذا في الذخيرة علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة ونفقة العبد كذلك ... كذا في خزانة الفتاوى ... أستعمله ... إليه ... نفقته ... على مولاه كذا في الوجيز للكردري ... التكفين ... العارية والمغصوب ... بالرد ... على النقل ... إليه ... كذا في الكافي رجل دخل كرم صديقه ... شيئا ... أن صاحب الكرم ... به بأس كذا في الخلاصة إذا استعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير ... عند أبي حنيفة رحمه الله ... كذا في التبيين ... الثوب ... فذا أعرتني ... ويكتب ... هكذا في الكافي وفي الجامع الأصغر ... جماعة ... ان يبنوا فيه ... أن يهدم ... أذا العارية ... كذا في الحاوي للفتاوى وذكر شمس الأئمة في أول شرح ... المتأخرين ... قال ... ذلك ... كذا في المحيط ... العارية كذا في فتاوى قاضي خان وفي شرح ... القاضي أن يعير مال اليتيم كذا في الملتقط العبد المأذون يملك الإعارة كذا في السراجية استعار ... فهلكت ... الصبي ... كذا في القنية سئل برهان الدين ... أفتى قاضي بديع الدين ... القاضي جلال الدين بخلافه كذا في التاتارخانية إعارة الجزء الشائع تصح كيفما كان في الذي يحتمل القسمة أو لا يحتملها من شريك أو أجنبي وكذا إعارته ... كذا في القنية مات المعير أو المستعير ترد العارية كذا في محيط السرخسي ... استعار ... كذا في التاتارخانية ... استأذنه له ذلك وإن ... فلك ... وإن لم ... شيئا ... كذا في ... رجل ... عند رجل ... المرتهن ... فهلك الخاتم ... بالدين ... لأنه صار عارية ... ثم أخرج الخاتم من إصبعه ثم هلك يهلك بالدين ... في خنصره ... في السبابة ... يهلك ... في الخنصر ... كذا في فتاوى قاضي خان وفي ... الراهن ... ثم ... القاضي ... الرهن ... والاستعارة ... كذا في المحيط وفي ... استقرض ... حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه ... حنطة جيدة ... المستقرض ... كذا في الحاوي للفتاوى وفي الجامع الأصغر ... حنطة ... الفقيه ... المستقرض ... كذا في الحاوي للفتاوى وذكر في ... وضع الجذوع على حائط ... سرداب تحت داره ... للمشتري رفع الجذوع ... البائع في البيع ... الجذوع ... تحت الدار ... إلى طالبه برفع ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري ... للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول العمادية في المتفرقات من مسائل الحيطان عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن استقرض من آخر ... فتح ... قدر ... ذاهبا وجائيا ... كذا في الحاوي للفتاوى استعار ... في ... إلى الحداد ... المعير ... وعلى المستعير قيمته ... الغاصب إذا غصبه ... كذا في القنية في كتاب الغصب .

كتاب الهبة

وفيه اثنا عشر بابا

الباب الأول في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها وفيما يكون هبة من الألفاظ وما يكون مقامها وما لا يكون

أما تفسيرها شرعا فهو تمليك عين بلا عوض كذا في الكنز وأما ركنها فقول الواهب وهبت لأنه تمليك وإنما يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر حنث كذا في محيط السرخسي وأما شرائطها فأنواع يرجع بعضها إلى نفس الركن وبعضها يرجع إلى الواهب وبعضها يرجع إلى الموهوب أما ما يرجع إلى نفس الركن فهو أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضافا إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع والرقبى باطلة وهي أن يقول داري لك رقبى ومعناه إن مت قبلي فهي لي وإن مت قبلك فهي لك كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر كذا في الاختيار وأما ما يرجع إلى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيرا أو مجنونا أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح هكذا في النهاية وأما ما يرجع إلى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما يثمر نخله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وإن سلطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبدا في لبن أو دهنا في سمسم أو دقيقا في حنطة لا يجوز وإن سلطه على قبضه عند حدوثه لأنه معدوم للحال فلم يكن محلا لحكم العقد وهو الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي ولو وهب صوفا على ظهر غنم وجزه وسلمه

ولا هبة ما ليس بمال مطلق ... ومنها أن يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والإحرام والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون الموهوب مقسوما إذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية ومنها أن يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لأن تمليك ما ليس بمملوك محال ومنها أن يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع وهي نوعان تمليك وإسقاط وعليهما الإجماع كذا في خزانة المفتين وأما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهب على أن للموهوب له الخيار ثلاثة أيام صحت الهبة إن اختاره قبل أن يتفرقا وأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبدا على أن يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط كذا في البحر الرائق وأما الألفاظ التي تقع بها الهبة فأنواع ثلاثة نوع تقع به الهبة وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا أما الأول فكقوله وهبت هذا الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو نحلتك هذا فهذا كله هبة وأما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أعمرتك هذه الدار فهو هبة كذا لو قال هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فإذا مت فهي رد علي جازت الهبة وبطل الشرط وأما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبى أو لك حبس ودفعها إليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محيط السرخسي ولو قال منحتك هذا الطعام فإن قال فاقبضه فهو هبة وإن لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط ... والأصل في هذه المسائل أن المراد إذا كان بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وإذا كان ينبئ عن تمليك المنفعة يكون عارية وإذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك كذا في الظهيرية ...

[illegible]

وهبت منك كانت هبة كذا في شرح الطحاوي ولو قال جعلت لك هذه الدار أو هذه الدار لك فاقبضها فهي هبة كذا في فتاوى قاضيخان ...

[illegible]

الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

ويجوز في محوز مفرغ عن أملاك الواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تجوز في مشاع يقسم ويبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها هكذا في الكافي ...

[illegible]

كانت الهبة جائزة والآمر هنا من المدافع بمنزلة يكون الواهب في الحقيقة هو المأمور حتى كان الرجوع في الهبة للآمر دون المأمور كذا في جواهر الأخلاطي ولو قال الآخر على وجه المزاح هو لك هذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم إليه جازت الهبة كذا في الظهيرية ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت الهبة وإن لم يقل قبلت كذا في الملتقط ولو كان العبد غائبا فقال قد وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وإن لم يقل قبلت ودونه نا... كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال هو لك إن شئت فذهب إليه فقال شئت جاز في ...م الآخر كذا في الوجيز للكردري إذا وهب لرجل غلاما والغلام حاضر ثم لم يقل له الواهب اقبضه فذهب الموهوب له إلى الغلام فليس له أن يقبضه حتى يأمره بقبضه كذا في المحيط ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني ولو كان أمر الأول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين وفي ينابيع الفتاوى لو اشترى عبدا لم يقبضه حتى وهبه من رجل ورهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز كذا في الخلاصة ولا تجوز هبة العبد المأذون فإن أجازه مولاه ولا دين عليه جاز وإن كان عليه دين لم يجز ذلك وإن أجازه المولى والغرماء كذا في السراجية قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فكال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتله جاز كذا في السراجية ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضا ولو كان الصندوق مفتوحا كان قبضا كذا في محيط السرخسي وإذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة تملكها بالهبة والقبول وإن لم يجدد فيها قبضا كذا في الكافي ولو وهب المستأجر من الآجر والمغصوب من الغاصب يبرأ عن الضمان كذا في محيط السرخسي ولو كان مضمونا في يده بالقيمة أو المثل كالمقبوض على سوم الشراء وهب له يحصل الملك بمجرد العقد كذا في الكافي ولو كان الموهوب مرهونا في يده ذكر في الجامع أنه يصير قابضا ويبطل الرهن بقبض الهبة وإذا صح التخلية بالقبض بطل الرهن فيرجع المرتهن بالدين على الراهن كذا في البدائع وتفسير القبض المستأنف أن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفى شرح النافع وفي الأصل إذا جعل ... نائبا ... ثم إنهما عن الآخر وإذا كان نائب المضمون عن غير المضمون والمضمون عن المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة استودع إنسانا عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا أو دابة ثم قال وهبت لك صحيحة وهي في يد المودع يجوز إذا قال قبلت ولو وهب عبدا لابنه وقبضه في المجلس أو بعد ما برح بأمره بالقبض نصا صح فيهما القبول في الأول دون الثاني كذا في القنية وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة تجوز من الشريك ومن الأجنبي كذا في الفصول العمادية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريك أو من غير شريك ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله في كتاب الواقعات المختار أنه لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر أنه تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لأنها جهالة توجب المنازعة كذا في البحر الرائق وأحكام الموهوب له نصيب الواهب مشاعا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز هكذا في محيط السرخسي هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة صحيحة عنده وعندهما لا عند الإمام لا يثبت الملك فيها حتى يفيد الملك بالقبض كذا في جواهر الأخلاطي ذكر الصدر الشهيد إذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت الهبة عنده ثم قبضا هل يثبت الملك ملكا فاسدا قال بعضهم كذا في الفتاوى العتابية لا يثبت الملك للموهوب له إلا بالقبض هو المختار هكذا في الفصول العمادية والشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع جواز الهبة بالإجماع وأما الشيوع من طرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في الذخيرة لو وهب من اثنين إن كانا فقيرين يجوز بالإجماع كالصدقة وإن كانا غنيين فوهب لكل واحد منهما نصفها أو أبهم فقال وهبت منكما على التفاضل فقال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الفصول الثلاثة وقال محمد رحمه الله يجوز في الثلاثة وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز في فصلين منها إذا وهب لهما أو نصفين ولا يجوز على التفاضل في الكرخي قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز لأنه وهبها جملة وفسر ما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لأنه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوقع العقد مشاعا ولو قال وهبت لكما هذه الدار لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وجاز عند محمد رحمه الله فأبو حنيفة وأبو يوسف على إفساد هذا العقد وأصلهما مختلفين أما أبو حنيفة رحمه الله فأفسد للوجه الذي ذكرناه من الشياع في القبض وأما أبو يوسف رحمه الله فقال المخالفة بين نصيبهما دل على أن العقد لأحدهما غير العقد الآخر فصار كأنه أفرد كل واحد بالعقد والقبض شرط في الهبة كالرهن كذا في السراج الوهاج إذا وهب اثنان من رجل دارا فإنه يصح بالإجماع لأنه في الحاصل والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما إذا وهب ثم رجع في البعض الشائع واستحق البعض الشائع بخلاف الرهن فإن الشيوع الطارئ فيه مفسد كذا في شرح الكافي ولو وهب شيئا مما يقسم ثم أذن له في قبضه صح هكذا في السراج الوهاج ولو وهب النصف وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم الجميع وسلم متفرقا جاز كذا في التتارخانية قال ولو وهب نصف داره لرجل وسلمها إليه ثم وهب نصفها الآخر لرجل آخر لم يجز شيء من ذلك وإن لم يسلم النصف الأول حتى وهب النصف الثاني ثم سلم الدار إليهما جازت الهبة لهما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ثم لو وهب الدار لهما جملة كذا في المبسوط ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم كذا في فتاوى قاضي خان لو وهب بعض الدراهم من الشائع لا يجوز كذا في الصغرى رجل له درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما قال إن كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز وإن كانا مختلفين جاز لأن في الوجه الأول تناولت أحدهما وفي الوجه الثاني تناولت واحدا منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة فصار كما لو أعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وكانا في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال إن كان أحدهما أثقل أو أجود لم يجز لأنه يكون مشاعا لا يحتمل القسمة ولو قال وهبت لك أحدهما أيهما شئت والوزن والجودة سواء ووزعهما إليه جاز ولو قال أحدهما لك هبة لم يجز كانا مستويين أو مختلفين كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين عمن قال لآخر بخش كردم ترا اين پنج دينار زر را ... فقبل أن يقبض بازگرفت قال لم تصح الهبة كذا في التتارخانية رجل دفع إلى رجل تسعة دراهم وقال ثلاثة منها قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلثه الهبة لأنها هبة مشاع والبقية تلزمه ثلثه الصدقة لأن صدقة المشاع جائزة إلا في رواية كذا في محيط السرخسي ولو وهب الرجل لرجلين عبدا أو ثلاثة جاز كذا في المحيط قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروي وهروي وغير ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة على هذا قال كان ذلك من نوع واحد لم يجز هبة المقسوم كذا في المحيط وإذا وهب نصيبا له في حائط أو طريق أو حمام وسلطه على القبض فهي جائزة كما لو وهب بيتا لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفرزا فقبضه الموهوب له بإذن الواهب لكن الطريق مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر الأخلاطي رجل دفع ثوبين إلى رجل وقال أيهما شئت فهو لك والآخر لولد فلان قبل أن يفترقا جاز والأملاك كذا في السراجية قال عبد مأذون عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل لم تجز هبته والدين في رقبته يباع فيه إلا أن يؤدى عنه مولاه الذي في يديه ومعنى قول العلماء إن الهبة لا تتم والعبرة لا يبطل الهبة قال فإن ذهب الموهوب له بالعبد ولم يؤد عليه فللغرماء أن يأخذوا الواهب بقيمته يوم وهب كذا في المبسوط والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ضمنه في الصالحية أنه إذا كان دفع إلى آخر ألفا وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الألف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى العتابية رجل أعطى رجلا نصف داره هبة لم يجز فإن صدق عليه بقبض ذلك وقبضها فهي جائزة وله أن يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم إليه فإن باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الأصل أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان ونص في الأصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها إليه فباعها الموهوب له لم يجز نص في الفتاوى أنه هو المختار كذا في الوجيز للكردري عبد بين رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شيئا فإن كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح أصلا وإن كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب الشريك الآخر لأنه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية ولو وهب الحربي المستأمن ثم عاد إلى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عليه مال لا يختلفان فوهب أحدهما صح البيان إليه كذا في التتارخانية ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار إليه أو سلمها مع المتاع لم تصح الهبة فيه إن لم يودع المتاع أولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار إليه فتصح الهبة فيهما وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح ولو وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا هكذا في الجوهرة النيرة وكذا لو فرق في التسليم بأن يسلم أحدهما ثم سلم الآخر وإن قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح والمتاع تصح وإن قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب

دون الزرع او الزرع دون الارض او الشجر دون الثمر او الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم تتم الهبة في الوجهين لان كل واحد منهما متصل بما ليس بهبة اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة هبة الشائع
فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع او الزرع ثم الارض ان جمع في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا وان فرق في التسليم لم تجز الهبة فيهما ايهما قدم
في السراج الوهاج لو وهب الجراب بما فيه صحت وهب الجوالق دون ما فيه ... جازت الهبة فيما ادخل وهب الجراب الجوالق ان كان بما فيه جاز وجازت الهبة والا كذا في المحيط ولو وهب دقيقا في حنطة
او زيتا في سمسم لا يجوز وان طحن وسلم لا يجوز كذا في الهداية هبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام
الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة ... وهب جرابا فيه طعام لا تجوز ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظائره كذا في الفصول العمادية رجل
وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكان الحلي والثياب للواهب لا للموهوب له والمتعارف عليه لو كان العرف والعادة كما ذكر رضي الله تعالى عنه فان كان
الثوب عليها قدر ما يستر عورتها فينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له كذا
في فتاوى قاضيخان اذا وهب دابة عليها سرج او لجام دون السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط ولو وهب الدابة وعليها حمل لم تجز ولو وهب
الحمل على الدابة وسلمه معها تجوز وكذلك لو وهب الماء في القمقمة تجوز ولو وهب القمقمة دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسي وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز كذا
في الوجيز للكردري في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك الوالد لولده الكبير كذا في الذخيرة ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخيل
او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل ففعل صح استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الجذاذ والحصاد ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض ففعل لم
كذا في الكافي ولو كانت الدار في يده باجارة فوهب له البناء جاز كذا في التاتارخانية ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع صحت الهبة في الدار كذا في الكافي ولو اشتغال الموهوب بملك غير الواهب
هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار دارا من انسان ثم ان المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت
الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين ان الدار مشغولة بما ليس بموهوب له لم تكن مشغولة بملك الواهب
وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار من صاحب الهبة فان هلك المتاع ولم تحوله ثم جاء مستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له وذكر
رحمه الله ان هذا قول محمد رحمه الله اما في قول ابي يوسف رحمه الله لو استحق وعادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التاتارخانية ولو وهب جوالقا فيه من المتاع وسلمه الى الموهوب له او وهب جرابا فيه
من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق كذا في المحيط وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق بطلت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى
قاضيخان ولو وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وضمن الموهوب له او لا فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب
قيل هذا قول محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله لم ينتقل الضمان وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو وهب دار الرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع ولو وهب ارضا
بما فيها من الزرع وسلمهما او وهب نخلا بما فيها من الثمر وسلمها ثم استحق الزرع والثمر بعد النخيل والارض فالهبة باطلة في الارض والنخيل كذا في المحيط وهب ارضا وزرعا فيها او نخيلا
وسلم ثم استحق احدهما تبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الغيره وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي
من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزانة المفتين في الفتاوى العتابية ولو وهب جارية لامرأته وما في بطنها او تصدق عليها لم يجز ولو وهب الحيوان دون الحمل جاز كذلك كذا في التاتارخانية وان وهبها و
استثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل كذا في المبسوط ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهبها
لم يجز وفيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح والفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز وفي التدبير لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان رجل
وهب لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية اذا وهب المضاربة للمضارب بعضها على التمام وبعضها في يده جازت
الهبة فيما في يده واما ما كان على الناس فان قال اقبضها فهو جائز والثلثان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قال ان كان المال قائما لا تصح
لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا حينئذ كذا في الظهيرية

الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل

ولو قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي قلدان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق كذا في الملتقط رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بريء حكما وديانة وان لم يكن عالما بريء حكما بالاجماع
منها فهو في حل ... لا يأكل منها الغني والفقير وهذا هو المختار كذا في الفتاوى العتابية قال لآخر حللني من كل حق هو لك ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما بريء حكما وديانة وان لم يكن عالما بريء حكما بالاجماع
واما ديانة فعند ابي يوسف رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة دفع الى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه كان بعلمه طاب له الا بعينه فيجعله في حل وقد تم جوده لكنه عوض عن رجاء كذا في القنية ولو قال الآخر
انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او لوزة او رطب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية ولو اخذ
فاكهتها ابلا او غنما لا يحل كذا في الخلاصة قال المحبوب فلان ان يأكل من مالي ما اباح له لا يعلم بذلك المباح له الاكل كذا في محيط السرخسي وان قال ابرأتك من ذلك الجهل فانه ينبا الطعام ولا يكون ذلك تمليكا
والاباحة كذا في التاتارخانية رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال له لانني ابرأتني من مالك علي فقال في الدارين ابرأتك قال نصير ليس له الا قدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة برأ من
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الحكم ... قال ابن سلمة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت يحل له الاكل ولم يحل له الاخذ
والاعطاء كذا في السراج الوهاج قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا فهي في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردري وفي الخلاصة لو قال الخصمه كل طالب لي قبلك قال الشيخ
وحقه عليه على كذا في الخانية في الفتاوى وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سيبت دابته لعلة فاخذها انسان واصلحها من يكون قال ان سيبها وقال هي لمن اخذها فهي لمن اخذها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين او لم يقل ذلك الكلام فلا تزول عن ملك صاحبها الى ان ياخذها اين وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة
من غير فصل بين ما اذا قال ذلك القول او قال مطلقا كذا في المحيط ولو سيبت دابته وقال الحاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا تكون له ولو ارسل طيرا له كما ارسل الطير قالوا
الدابة قالوا في الطير ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشيا الا اذا لم يقل هي لمن اخذها كذا في فتاوى قاضيخان رجل ... تماضيا لانسان ... ولا ... ان اخذها وقد قال تسليم
من اخذ فهي له ولو انكر فاقيمت عليه البينة او استحلف فنكل فهي للآخر سواء كان حاضرا سمعه مقالته او بلغه مقالته كذا في الخلاصة سئل ابو بكر عمن دفع ثوبه لا يجوز ان يأخذه احد حتى يقول نعم
من اراد ان يأخذه فليأخذه وفي الواقعات عمر رفع عينا عن الواقع ان الملتقط من اخذه فهو له لو لم تقم البينة عليه بصاحب الدعي فاني ان لم يكن للآخذ ولو كان الملتقط عرفها ... عدل
ومن ان يأخذها بالخيار كذا في الحاوي الفتاوي وفي العيون ولو ان رجلا غصب من رجل دارا او دراهم في يد الغاصب فقال المغصوب منه انت في حل منها فهو بريء منها وهي جائز له
... كذا في التاتارخانية غصب فيه ما ... في كل حق له ... التحلل ... كذا في القنية ... عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل للآخر ... قال هذه هبة ...

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع

[illegible]

... ثم خرج الى دار الاسلام ليس له الرجوع كذا في الظهيرية ... [illegible]

الولد فيهما لم يرجع ... كذا في الظهيرية ... وان اختصما في الرجوع والولد صغير ... [illegible]

... خيرا او ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته كذا في الظهيرية ... [illegible]

... كذا في الينابيع وان اراد الواهب الرجوع ... ان كانت قد ازدادت خيرا ... [illegible]

... فان ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ... [illegible]

... وكبرت لا يرجع ... كذا في محيط السرخسي وان وهب جارية حاملا ... [illegible]

[illegible]

يقبضه لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك [illegible] والموهوب له [illegible] أبى الرجوع [illegible] الموهوب له [illegible] على الرجوع [illegible] القاضي [illegible]

للموهوب له وهب الموهوب للواهب [illegible] حتى يقبضه [illegible] الرجوع [illegible] الموهوب له أن يرجع [illegible] كذا في الينابيع [illegible] عن أبي يوسف

[illegible] للموهوب له [illegible] الهبة [illegible] كذا في المحيط [illegible] في يد الموهوب له [illegible] الواهب [illegible] القاضي

[illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible] الرجوع [illegible] به الحاكم [illegible] الموهوب له [illegible] الواهب [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة وإذا قضى القاضي بإبطال الرجوع [illegible] عاد الرجوع كذا في المحيط [illegible] الرجوع [illegible] كذا في السراجية [illegible]

رجل [illegible] الواهب [illegible] في الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] الهبة [illegible] الرجوع كذا في [illegible]

وضع حبلا في المسجد [illegible] الرجوع [illegible] كذا في السراجية [illegible] في الهبة حكم الرجوع [illegible] الموهوب له [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] الابنة الصغيرة [illegible] أراد الأب أن يرجع [illegible] هبة الصغير [illegible] الفقيه أبو الليث [illegible] كما إذا قال

لها جهازا كذا في فتاوى أبي الفضل محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني

الباب السادس في الهبة للصغير

ولو وهب رجل شيئا لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض [illegible] لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وإن كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار كذا في الظهيرية رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا في المعصية كذا في خزانة المفتين [illegible] ولو كان ولده فاسقا وأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه كذا في [illegible] ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بأن يفضله على غيره كذا في الملتقط وهبة الأب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينما إذا كان في يده أو في يد مودعه بخلاف ما إذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتهن أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا لو وهبته أمه وهو في عيالها والأب ميت وليس له وصي وكذلك كل من يعوله كذا في التبيين وهكذا في الكافي ولو أرسل غلامه في حاجة [illegible] فوهبه لابنه الصغير صحت الهبة [illegible] كذا في الذخيرة إذا وهب الأب [illegible] الابن الصغير [illegible] في دار الإسلام [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] كذا في [illegible] الصغير [illegible] كذا في [illegible] اليتيم إذا وهب [illegible] والصغير [illegible] الهبة [illegible] فإن أراد الواهب أن يرجع في هبته [illegible] في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان الأب إذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات [illegible] ثمن الأب فللأب أن يرجع على كل حال [illegible] الابن بعد البلوغ [illegible] على الأب [illegible] يرجع كذا في الذخيرة الأب إذا وهب دارا من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب فإنه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر [illegible] وفي [illegible] الواهب [illegible] الابن الصغير [illegible] كما هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة والمحيط ولو وهب دارا لابنه الصغير [illegible] لابنه الصغير كذا في الملتقط رجل تصدق على ابنه الصغير بدار [illegible] جاز عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الظهيرية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله في رجل تصدق بدار على ابنه الصغير وفيها متاع [illegible] ساكن [illegible] الصدقة [illegible] في الصدقة [illegible] فإذا كان الساكن [illegible] في الهبة [illegible] في الهبة إذا كان الواهب [illegible] فيها متاع الواهب لا يجوز [illegible] الهبة تفتقر إلى القبض [illegible] إلى القبض فيكون في الاستحسان [illegible] كذا في المحيط والذخيرة [illegible] بأرض [illegible] على ابنه الصغير [illegible] الزرع [illegible] كذا في الوجيز للكردري قال صاحب كتاب الأحكام [illegible] في رجل له أرض [illegible] الزرع [illegible] الأرض [illegible] الصغير مع حصته من الزرع [illegible] إذا [illegible] المزارع بالهبة [illegible] كذا في فتاوى أبي الفضل محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني قال [illegible]

الصغير [illegible] هذه الأرض [illegible] كذا في القنية وإذا وهب [illegible] الابن [illegible] كذا في الملتقط رجل [illegible] ابنه في صحته [illegible] الأب [illegible] ميراث كذا في [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] كذا في السراجية [illegible] الصغير [illegible] قبل الخياطة [illegible] الثياب [illegible] كذا في القنية قال أبو القاسم [illegible] الثياب [illegible]

القنية [illegible] الثياب [illegible] كذا في [illegible]

له كذلك [illegible] ثياب [illegible] قال أبو القاسم [illegible] كذا في الينابيع [illegible]

[illegible] الصغار [illegible] الزوج [illegible] الهبة [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] إن كان [illegible] القبض

[illegible] كان الموهوب له صغيرا [illegible] القبض [illegible] كذا في [illegible] الأب

والجد [illegible] الأب [illegible] غيبة منقطعة جاز قبض [illegible] كذا في الخلاصة وأما [illegible] الأب والجد [illegible] الأخ والعم والأم وسائر القرابات ففي الاستحسان يكون قبض الهبة إذا كان الصغار في

عيالهم [illegible] إذا كان في عيالهم وكذلك الأجنبي الذي يعول اليتيم [illegible] له قبض الهبة استحسانا [illegible] في هذه المسائل إذا كان الصبي يعقل

[illegible] الأب ميتا أو حيا غائبا غيبة منقطعة فأما إذا كان حاضرا والصبي في عيال هؤلاء [illegible] هذا الفصل في الكتب [illegible] الأجنبي إذا كان يعول اليتيم

[illegible] قبض الهبة [illegible] إذا كان الأب حاضرا [illegible] الصغير إذا كان الأب حيا [illegible] الأب

في عياله [illegible] كذا في الذخيرة فإن كان الصغير في حجر العم [illegible] وهب الصغير [illegible] قبض العم [illegible] وإن قبض الأخ أو العم أو الأم والصغار

[illegible] الأجنبي [illegible] الصغار في عياله جاز كذا في فتاوى قاضي خان والصغيرة التي تجامع مثلها وهي في عيال الزوج إذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض [illegible]

على [illegible] الصغيرة إذا كان يجامع مثلها [illegible] إذا كان لا تجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها [illegible] لا تجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة إذا [illegible] الزوج

[illegible] الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها هكذا في الذخيرة ولو كانت الصغيرة في عيال الجد أو الأخ أو العم [illegible] فقبض [illegible] جاز كذا في [illegible]

[illegible] الزوج عليها [illegible] كذا في [illegible] صغيرة في عيال أجنبي [illegible] والأب غائب [illegible] قبض الأخ كذا في الظهيرية ولو كان الصغير في عيال الجد أو الأخ أو العم

[illegible] الهبة [illegible] الصغير في عياله [illegible] اختلف المشايخ فيه والصحيح [illegible] هكذا في فتاوى قاضي خان وبه يفتى هكذا في فتاوى الصغرى ولو قبض الصبي وهو يعقل جاز وإن كان له أب

حيا كذا في الوجيز للكردري وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة وإن كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج

قبل الهبة من الصبي صحيح اذا قبضت الهبة [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

الكبير انها باطلة وهو الصحيح [illegible]

[illegible] كذا في الوجيز للكردري [illegible] كذا في الغرائب

الباب السابع في حكم العوض في الهبة

العوض نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد اما العوض المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ما يفيد هذا التعويض [illegible]

[illegible]

النوع الثاني العوض المشروط في عقد الهبة

[illegible]

الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة

[illegible]

في التاتارخانية وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله سئل أبو نصر عن رجل قال لآخر إن أنت خرجت من الدين الذي لي عليك فأنت في الخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل [illegible] امرأة وهبت مهرها من زوجها على أنه بالخيار
جازت الهبة وبطل الخيار قال الولوالجي كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره وهبت لك هذه الأمة على أن تردها علي بعد شهر [illegible] إليه الأمة وقبضها وولدت قال [illegible]
يدفع الموهوب له شرط والقيمة كذا في الذخيرة قال أصحابنا رحمهم الله إذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل أمة فاشترط عليه أن لا يبيعها أو شرط عليه أن
يتخذها أم ولد أو أن يبيعها من فلان أو يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا في السراج الوهاج وكذا لو وهب لرجل أمة على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو على أن
يستولدها أو وهب له دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في الكافي [illegible] أن يكون هذا شرطا فيه القبض فإن الشرط [illegible]
كالهبة والرهن كذا في السراج الوهاج ويجوز تعليقه بالشرط [illegible] ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلاثة عشر البيع والقسمة والإجارة والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين والحجر عن [illegible]
في رواية شرح الطحاوي وتعليق إيجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف في رواية ما لا يبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض
والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة والتحكيم عند محمد رحمه الله والكفالة والحوالة والإقالة والنسب [illegible] العبد في التجارة ودعوى الولد [illegible]
عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص [illegible] وجناية الغصب والوديعة والعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة [illegible] وتعليق الرد بالعيب بالشرط [illegible]
بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة [illegible]
وإضافته إلى زمان في المستقبل [illegible] عشر الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتاق والوقف [illegible]
المستقبل [illegible] البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين هكذا في الفصول العمادية [illegible]
له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصفار رحمه الله في الأصل إن كان الشرط [illegible] جازت الهبة وبطل الشرط [illegible] كانت الهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
تصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي وفي الأجناس في رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها أو يعوضه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة [illegible]
والعوض [illegible] كذا في التتارخانية وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها تصدقت عليك بالألف التي لي عليك على أن لا تتزوج علي أو قالت على أن لا تزوج فقبل ثم تزوج أو تسرى فلا رجوع في الألف كذا في المحيط
وهبت مهرها من زوجها على أن يحج بها كل سنة [illegible] إن لم يحج بها فالمختار أن الهبة تتم بلا قبول [illegible] إن لم يحج بها [illegible]
على أن لا يضربها ولا يهجرها أو يهب لها كذا فإن لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر كذا في الوجيز للكردري وفي الخلاصة قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك [illegible]
على حاله ما لم يطلقها [illegible] أو جعلت المهر عوضا عن الإمساك وهو لا يصلح عوضا كذا في المضمرات امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري على أن لا تطلقني فقبل الزوج [illegible]
طلقها بعد ذلك قال الفقيه أبو بكر الإسكاف وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة لأن هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على أن لا تطلقني فقبل صحت الهبة لأن هذا تعليق الهبة [illegible]
فإذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر [illegible] المرأة إذا طلقها [illegible] الزوج [illegible] الشرط [illegible] المهر [illegible]
المهر هكذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان سئل أبو بكر عن امرأة قالت لزوجها [illegible] كذا في الحاوي للفتاوى إذا قال الرجل لامرأته [illegible]
عن المهر [illegible] إلى الزوج أن يعيدها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على زوجها على أن يحج بها فلم يحج قال محمد بن مقاتل إن المهر يعود عليه
قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله أن المهر يعود كذا في المضمرات امرأة قالت لزوجها إنك تغيب عني كثيرا فإن مكثت معي ولا تغيب عني
وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسألة على خمسة وجوه الوجه الأول إذا كانت علقت الهبة بالحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه
الثاني إذا وهبت له وسلمت ووعدها أن يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وإن لم يسلم الحائط للزوج لا يكون له الحائط الوجه الثالث إذا وهبت على شرط أن يمكث معها [illegible]
الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع إذا قالت وهبت لك إن مكثت معي [illegible]
الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس إذا اصطلحا على أن يمكث معها على أن الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المضمرات امرأة وهبت مهرها من زوجها لينقطع عنها في
حول نوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حول ولم يقطع قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله وإن لم يكن شرطا سقط مهرها [illegible]
وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن إليها فلم يحسن إليها كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان امرأة قالت لزوجها [illegible] من بلدك [illegible]
المهر كذا في الظهيرية امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إن لم يكن وقتت للإمساك وقتا [illegible]
إلى الزوج بأن وقتت وقتا فطلقها [illegible] ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله [illegible] وقتا كان غرضها أن يمسكها ما عاش قال نعم إلا أن العادة [illegible] الطلاق [illegible]
امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يؤذيها فقبل الزوج [illegible] طلقها [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] أبو جعفر رحمه الله [illegible]
وهي [illegible] مالي [illegible] فقال المرأة أفعل ثم [illegible] فوهبت بعض مهرها وأبرأته من البعض على [illegible]
قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله لأنها بمنزلة المكرهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى امرأة قالت لزوجها [illegible] هذا [illegible] أو قالت مهري عليك صدقة
فهو باطل لأنها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية مريضة قالت لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو قالت في حل [illegible] ذلك المرض [illegible] باطل والمهر على الزوج
في خزانة المفتين المرأة إذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها ثلاثا قال لها المطلق لا أتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت على أن يتزوجها فأبى فالمهر على الزوج تزوجها أو لم يتزوجها [illegible]
على نفسها [illegible] في النكاح العوض [illegible] المرأة كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
في القنية ولو قال المديون [illegible] فهو باطل كذا في البحر الرائق ولو قال [illegible] إذا مت [illegible]
هو مخاطرة كقوله إن دخلت الدار [illegible] كذا في الوجيز للكردري [illegible] عن الدين [illegible] والله أعلم

الباب العاشر في الشهادة في الهبة

والشهادة في ذلك عبد في يدي رجل [illegible] رجل واحد وكان صاحب اليد [illegible] منه [illegible] إليه [illegible] ذلك فجاء المدعي ببينة يشهدون على إقرار الواهب بالهبة [illegible] وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا
يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة [illegible] شهد أحد الشاهدين
معاينة القبض وشهد الآخر على إقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على إقرار الواهب بالقبض جازت [illegible] الأول والآخر [illegible]
أقر بذلك عند القاضي والعبد في يده أخذ بإقراره هكذا ذكر المسألة ههنا ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله الأول والآخر [illegible] الإقرار [illegible]
في المحيط [illegible] الرجل جارية [illegible] وهبها له ثم جحد فشهد بذلك عليه شاهدان [illegible] بالقبض فهو جائز فإن [illegible] على الدار [illegible]

[illegible]

... كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضي خان

الباب العاشر في هبة المريض

قال في الأصل ولا تجوز هبة المريض والصدقة إلا مقبوضة فإذا قبضت جازت من الثلث وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لأنها وصية لكن لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث وإذا كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في رد على مشايخ [illegible] والثاني [illegible] تسمية الكل [illegible] وما اشترط [illegible] في المحيط [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] فالاجارة [illegible] في حق الحكم [illegible]

[illegible] من الوجه [illegible] في البيع [illegible]

[illegible] في الاجارة [illegible] مثل العبيد والثياب كذا في الكافي ولو كانت الاجرة دراهم او دنانير فلا بد من بيان القدر [illegible] وبيان الصفة [illegible]

[illegible] في البلد [illegible] كذا في النهاية وان كان في البلد نقود مختلفة [illegible] على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز [illegible] المستأجر

[illegible] وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة [illegible] فالعقد فاسد وان كان [illegible]

[illegible] كذا في المحيط وان كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا [illegible] بيان القدر والصفة [illegible] بيان موضع

[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] موضع الايفاء [illegible] الاجارة [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه [illegible] في موضع آخر [illegible]

[illegible] بيان القدر والصفة والاجل [illegible]

[illegible] كان منفعة [illegible]

[illegible] الاجارة جائزة [illegible] دابة [illegible] ارض [illegible] الاجارة

[illegible] كذا في [illegible] ولا [illegible] قبل القبض [illegible]

[illegible] المحيط [illegible]

[illegible] في التاتارخانية [illegible] في معاوضة [illegible] منفعة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] في الاجر [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] عبد [illegible]

[illegible] يجوز في العبد الواحد [illegible]

اذا كان في عبدين كذا في المحيط

الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره

الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب تسليمها به [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] في الجامع وكتاب [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] الصحيح كذا في النهاية ثم الاجرة تستحق باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه [illegible]

[illegible] كذا في شرح الطحاوي وكما تجب الاجرة باستيفاء المنافع تجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة [illegible]

[illegible] في المحيط [illegible] التمكن من استيفاء المنافع [illegible]

[illegible] في المكان الذي اضيف اليه العقد [illegible] من الاستيفاء [illegible] في المكان الذي اضيف اليه العقد [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] في منزله [illegible] حتى مضى اليوم [illegible]

[illegible] خارج المصر [illegible] في المصر [illegible] الى ذلك المكان في اليوم [illegible]

[illegible] في المكان الذي اضيف اليه العقد [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] للمستأجر كذا في

[illegible] وللخياط [illegible] المستأجر [illegible] من الاجرة [illegible]

[illegible] في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] المكان [illegible] جميع الاجرة [illegible]

[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] التعجيل [illegible] الاجارة [illegible] بالتعجيل [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] ابي يوسف رحمه الله [illegible]

[illegible] في التاتارخانية [illegible]

[illegible] في المحيط [illegible] محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجر [illegible] التسليم [illegible] في الجامع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] في المحيط [illegible]

[illegible] في [illegible] المكان [illegible]

[illegible] في [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] وفي الفتاوى [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] لا يحكم للاجارة كذا في محيط السرخسي ولو استأجر [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

الباب الرابع في تعجيل الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الحادي عشر في الاستيجار للخدمة

[illegible]

الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة

الباب الثالث عشر

الباب الرابع عشر

الباب الخامس عشر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعذر [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... على الانقطاع وهذا الوجه اشبه ... [illegible] ... ان اختلفا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام ... انه يحكم الحال ... فالقول للمستاجر ... [illegible]

... [illegible] ... واذا ... الفسطاط ... [illegible]

... [illegible] ... فقال ابو حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ... وقال البصري ... الى البصرة وقال الكوفي الى ... ان ارجع ... [illegible]

... [illegible] ... الفسطاط ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]

[illegible]

الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر في المستأجر

[illegible]

الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجرة

الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وبين الشاهدين

الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر في البدل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمولة إذا أخذ المسمى فمن لأن الحمل حينئذ يكون أضر بالدابة من المسمى كما لو سمى حنطة أو شعيرا فحمل عليها حديدا أو حجارة مثل وزن المسمى فإن كان الحمل [illegible]

[illegible] بما أخذ المسمى لا يضمن لأنه [illegible] فلا يضمن [illegible] عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل عليها حطبا أو تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] قال الإمام خواهر زاده لا يضمن استحسانا [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها في أحد [illegible] سقطت قال [illegible]

كذا في الينابيع ولو حمل الأكسية أو الطيالسة [illegible] كذا في التتارخانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك وهو مشتمل على فصلين الفصل الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان احكامهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة

[illegible]

الباب الثاني والثلاثون في الاستصناع والاستيجار على العمل

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني والثلثون في المتفرقات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لهم يستحق المشتري على البائع ... [illegible] ... ان لا يطالب كذا في الذخيرة والله اعلم بالصواب

تمت

الحمد لله الذى وفق الانسان ضعيف البنيان لاتيان الاشياء العجيبة على وجه الاتقان والصلوة على من ارسله هاديا للمرء مستعد للسعادة القصوى وحصول الايقان وعلى آله الذين بذلوا جهدهم فى طريق الحق بالاعلان واصحابه الذين صرفوا همهم فى اجراء اوامره واطفاء نيران الكفر والطغيان اما بعد فيقول العبد الراجى الى ربه المنان محمد حسين خان مهتم المطبع المصطفائى الدهلوى وفقه الله للافعال الحسان ان الفقه اشمل العلوم فائدة واعظمها عائدة لنوع الانسان اذ به يتبين الحلال عن الحرام المفضى الى الخسران وللمصنفين فى هذا الفن كتب عظيم الشان ومن بينها الفتاوى العالمكيرية جامعة الجزئيات الكثيرة الوقوع باوضح البيان وقد حصل الفراغ من طبع جلده الرابع فى هذا الاوان فى التاريخ الثانى والعشرين من شهر رجب المرجب سنه الف ومائتين وثمانية وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام الاتمان الاكملان وقد بولغ فى تصحيحه ومقابلته مرارا من علماء الزمان والرجى من ارباب التحقيق واصحاب التدقيق ان يستروا ما فيه من الخلل لان الانسان مما يخلو عن السهو والنسيان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان

٤٤٤

غلطنامہ الجلد الرابع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
1	19	ببية	ببيوية	36	20	بجادارين	بجارين	93	37	من كالاف	عن الالف	154	34	في الوكيل	في الاصل الوكيل
4	〃	التفاوت	التفاوت	36	27	حقالا	عقارا	93	32	في الحال في الحال	في الحال	144	3	حن سبل الحمام	عن سبل الحمام
5	34	واسم	اوسع	〃	〃	سروده	حداده	〃	34	القيمة التي	القبلة التي	〃	〃	صاحب دخل الحمام	صاحب الحمام
3	16	كوم لكن	كون كذا لكن	〃	28	وجام	بحجام	95	8	ثم انا صالحه	ثم صالحه	〃	12	قابضا لهاها	قابضا لها
〃	39	درحق زر	درحق ابن بذر	〃	29	متاله	ماله	〃	34	على احدهما يقبل	على الابراء [illegible] وان ادعى على الغائب [illegible] التضليل والابراء [illegible] على شيء ثم برهن	〃	20	رجل فبعث	رجلان فبعث
4	8	لابداري	لايدري	16	1	فالطلاق	والطلاق					〃	13	الملقى اما هكذا	او الملقى الوصية هكذا
6	39	ابوضعه	ابضعة	43	11	في هذه الصور	في هذه الصورة					132	5	الغاصب نالي	الغاصب الى
7	18	للزارعة	والمزارعة	44	30	ابا احمد الفياضي	ابا احمد الفياضي					150	19	فال سكنها	فان سكنها
〃	38	اصرار	اضرار	45	19	هكذا في ادب القاضي	هكذا في شرح ادب القاضي					〃	13	في الصيل	في فصل
9	27	بينه	بينة					〃	21	الفاو دارا	الفا ودارا	163	12	فالموضع	فالمرضع
13	18	لايعبر	لايعير	〃	23	وسلم	ومسلمة	99	22	المضارب	المضاربان	163	21	فلاكل كل	فلا لكل
14	20	بنفسه ليسلم	بنفسها ان شاء ردها ورجع بالثمن على البائع وان قال المشتري	48	26	من الحرب	من اهل الحرب			لهان الثلث	له الثلث	155	1	على الكسرة	على الكسوة
				51	20	كذا	هكذا	100	26	للمضارب	للمضارب	157	23	او كفوة	او كوة
				53	17	ان يدفع الله عليه	ان يدفع الله [illegible] عليه	102	17	فدفع	فدفع	159	27	على اظهارها	عن اظهارها
15	9	غصبه	غصبه							للمضارب	المضارب	〃	30	من قبل الاجر	من قبل الا[illegible]
19	10	خال حوق	حال حوق	71	39	اختيار	خيار	〃	29	وطعا	وطعامه	161	1	اجر المثل	اي اجارة [illegible]
〃	22	لفلان وتركها	لفلان [illegible] وتركها	〃	42	لبس سل	ليس بمسل	105	4	ذلك ولو	ذلك شيئا ولو	168	20	والمراد	والمرية
				23	5	باستزاد	باسترداد	〃	7	الغا	الف	170	18	وان اختلف	ولو اختلف
19	1	العاجة	العمادية	75	2	قوصا من	ولا تضمنا من	〃	9	والمضارب	وللمضارب	172	25	كما بيع	كما في بيع
〃	25	لوابراءه	اوابراءه	76	16	اخرالدم	اخو الدم	106	26	بل لك	فذلك	173	7	بالجارة	بالجارة [illegible]
〃	30	الموعيق	الموفق	78	19	بعضهم	بعضها	109	26	عشرهلاك	عشرة هلاك	172	15	ايهما جر	ايهما آجر
20	8	ببطل	ويبطل	〃	40	لذا الحاوي	كذا في الحاوي	110	1	فابعها	قال بعها	176	9	ضمن	ضمن هذا
〃	17	للمدعي بينة	المدعي عليه بينة	83	23	سواء	سواهما	〃	24	مانقض رجع	مانقص رجع	〃	13	جرب ما نكرب	جريب الكرب
〃	20	من بكين	من تكرم	83	20	في غير ثلثي	في غير ذلك	118	12	وان ترك	بان ترك	178	42	معوان	معمول
21	9	اذاقام	اذا اقام	〃	28	المقر اغير	المقر لاغير	121	30	لوليا	وليا	179	20	كما نا	كما نا
〃	33	ان شهدا	ان شهدا	84	7	وقال المشتري قيمتها وقال البائع وهبها	ولو قال المشتري قيمتها	〃	14	تخلف لف	تخلف	181	3	وكل رجل	وكل رجلا
23	43	دعواه لابرة	دعوى الابرة					123	29	تسليمها	تسليمها ضمن				
23	14	وسده	وضده	87	1	فلان فلان	فلان	124	27	استعارا	استعارها	183	13	يعذر	يعذر بعذر
24	2	وهذا الثوب	هذا الثوب	〃	7	بعض بعض	بعض	131	10	ان يقل	ان لم يقل	188	12	شرعا	يشترطا
〃	2	لاتصرالقاضي	وانصرف القاضي	79	34	ترك	ترك ذكر	〃	16	من الارض	من الابن	〃	〃	في اصل الاجارة فصل تفسير	في اصل الاجارة ثم قال الاجارة جائز ولكل واحد منهما ان [illegible] عن ذلك [illegible] فصل
27	4	محلا	محل	85	20	فلا يجوز	لا يجوز	〃	27	وكل ما	وكل ما لا				
〃	16	كاح	نكاح	〃	19	يخلط	يخلطا	〃	33	اذا اذا كان	اذا كان				
34	15	اولا يلبسه	اولا يلبسه	86	8	ورجع	رجع	133	29	عن شجرة	شجرة				
〃	33	ليس	ولبس	〃	10	ولكن له	ولكن ليس له	137	5	منهن اذا	منهن من اذا				
35	10	نبي الذي	نبي الذي	〃	17	اولو	ولو	139	30	فباعها باقيل	فباعها الغير قبل				
		عليه	له عليه	〃	25	لايجول	لايجوز	139	28	شرطا	شرطا في الهبة	〃	27	مالكه كذا	ما لم يملكه كذا

تمت

لا اله الا الله محمد رسول الله

الحمد لله ذي الطول والآلاء والعظمة والجلال والكبرياء

الذي اعز الفقهاء واذل السفهاء وافضل الصلوة على سيدنا محمد خير الانبياء والمرسلين

الذي قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير محمد حسن

قد انطباع الفتاوى الهندية المسمى بالفتاوى العالمكيرية في علم الفقه الحنفية قد تبين في الكتب عديدة وكم

اليوم ... انه يجوز ان يكتب باقلام الملائكة الواحا ... فلذلك ... تلقته العلماء

بالقبول ... من الكل ... القبول ... المكاتب ...

... والمطبع الاحمدي ... التي ... الذي ...

... فجا بعون الله ... انفس اهل العلم والانبار ... ينظر فيه ...

قطعه تاريخ

... تصحيح ...	... الطبع ...
...	...

قد انطبع في شهر الشعبان المعظم

في سنه الف ومأتين و

سبعين وثمانية

الف ۲۴

لا اله الا الله محمد رسول الله

[illegible]

فتاوى عالمكيرية

الملقبة

بالفتاوى الهندية

[illegible]

في المطبع الاحمدي باهتمام [illegible]

كتاب المكاتب

وفيه تسعة ابواب **الباب الاول** في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كذا في التبيين واما ركنها فهو الايجاب من المولى والقبول من المكاتب اما الايجاب فهو لفظ دال على الكتابة نحو قول المولى لعبده كاتبتك على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق بان قال على انك ان اديت الي فانت حر او لم يذكر او قال العبد انت حر على الف تؤديها الي نجوما في كل نجم كذا فقبل او قال اذا اديت الي الفا في كل شهر مائة فانت حر فهذه كتابة ... خان عجزت فانت رقيق فقبل ... واما القبول فهو ان يقول العبد قبلت ... فمن حيث حكم العقد فيه ... واما شرائطها فانواع بعضها يرجع الى المولى وبعضها يرجع الى المكاتب وبعضها يرجع الى بدل الكتابة وبعضها يرجع الى نفس الركن ثم بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة اما الذي يرجع الى المولى فمنها العقل وانه شرط الانعقاد فلا تنعقد الكتابة من المجنون والصبي الذي لا يعقل ومنها البلوغ وانه شرط النفاذ حتى لا تنفذ الكتابة من الصبي العاقل وان كان ماذونا في التجارة من قبل الاب او الوصي ومنها الملك والولاية ... وهذا شرط النفاذ فلا تنفذ الكتابة من الفضولي لانعدام الملك والولاية ... من الوكيل لانه نائب عن الموكل ... ومنها الرضا وهو من شرائط الصحة فلا تصح المكاتبة مع الاكراه ... واما الحرية فليست من شرائط جواز الكتابة ... المكاتب ... فتجوز مكاتبة الذمي عبده ... وكذا الحربي المستامن ... واما مكاتبة المرتد فهي موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان قتل او مات على الردة او لحق بدار الحرب بطلت وان اسلم نفذت ... واما الذي يرجع الى المكاتب فمنها ان يكون عاقلا ... واما الذي يرجع الى بدل الكتابة فمنها ان يكون مالا ... فلا تنعقد الكتابة على الميتة والدم ... ولا يرجع المولى بقيمته ومنها ان يكون متقوما ... فلا تجوز مكاتبة المسلم عبده المسلم او الذمي على الخمر والخنزير ... ولا تجوز مكاتبة الذمي عبده المسلم على الخمر والخنزير فان ادى يعتق وعليه قيمة نفسه ... على خمر وخنزير فان كانت ... ثم اسلم احدهما فالمكاتبة ماضية وعلى العبد قيمة الخمر ومنها ان يكون معلوم الجنس والقدر سواء كان معلوم الصفة او لا وهو من شرائط الانعقاد ... كان مجهول الجنس او مجهول القدر لم تنعقد ... معلوم الجنس والقدر مجهول الصفة جازت الكتابة والاصل ان الجهالة متى ... ومنها ان يكون البدل ... وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على ... المولى لم تجز ... الكتابة واما الذي يرجع الى نفس الركن فمنها ... خلوه عن شرط فاسد ... مخالف لمقتضى العقد ... مقتضى العقد ... وان خالف مقتضى العقد ... الشرط ويبقى العقد صحيحا هكذا في البدائع واما حكمها من جانب العبد فهو ثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد احق بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه وعلى ماله ... ويثبت حقيقة الحرية عند الاداء ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل في الحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء هكذا في التبيين الكتابة ان كانت حالة فللمولى ان يطالب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد وان كانت موجلة منجمة فانما يطالب بحصة كل نجم عند حلول ذلك ... في المحيط المولى لا يملك اكساب العبد ولا ... كذا في خزانة المفتين ... على المولى الكتابة ... في الهداية ... الكتابة ... شرح الهداية ... المكاتبة في النكاح والعدة كاحكام ... كذا في فتاوى قاضيخان ... وهي مستحبة ... العبد ... عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ... وان كان ... فالافضل ... كذا في التبيين ولا فرق بين العبد والامة والكبير والصغير ... البيع والشراء كذا في الكافي وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة كذا في فتاوى قاضيخان ... لا يعتق الا باداء جميع البدل ... فاذا اداه عتق ... كذا في خزانة المفتين ... الكتابة عند العبد ... كذا في العيني شرح الهداية ... بالمكاتبة ... كذا في المبسوط ... الكتابة ... ان يكاتبه على نفسه وماله ... كاتبتك على الف درهم ... الثاني كاتبتك على نفسك ... في المستقبل ... الكتابة ... المولى من ماله ... الكتابة وما له ... من كسب التجارة ... كذا في ... ويجوز شرط الخيار في الكتابة كذا في خزانة المفتين ... كاتبه على الف درهم ... وكاتب الرجل عبده الصغير ... لا تنعقد مكاتبته فان ... عن العتق ... عنه قبل الكتابة ... الصغير ... اذا كان العبد كبيرا غائبا ... قبول الكتابة عنه ... القياس ... الكتابة ... كذا في البدائع

الباب الثاني في المكاتبة الفاسدة في الكتابة ... للمولى ان يرد المكاتب الى الرق ... الا برضاه ... في الفاسدة والجائزة جميعا ... في شرح الطحاوي ... الكتابة الفاسدة يعتق باداء ... كذا في التاتارخانية وان كاتبه على ... ففيه روايتان والاظهر الفساد كذا في فتاوى قاضيخان ولو كاتبه على ... فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته ... ادى الالف ... قيمته ... وان كان قيمته ... الكتابة الفاسدة ان كانت ... من المسمى ... كذا في شرح الوقاية ... الوسط ... كذا في المحيط وان كاتبه ... المكاتب ... في التجارة ففيه روايتان ... على نفسه ولو كاتبه على ... العبد ... باتفاق الروايات ... كذا في التبيين ... في قول ابي حنيفة ... كذا في التاتارخانية

ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة

الباب

[illegible] المكاتب الثاني [illegible] عتق وإذا عتق الثاني [illegible] مكاتبته [illegible] المكاتب الأول [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] مكاتبته [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] مات قبل الأداء ولم يؤد [illegible] مكاتبته [illegible] ان مات

[illegible] على المكاتب [illegible] من بدل الكتابة [illegible] لا تنفسخ الكتابة [illegible] من اجزاء [illegible]

[illegible] مكاتب [illegible] الأول [illegible]

حتى [illegible] مكاتبة الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس في كتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب

[illegible] كتابة العبد المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible]

كسبه بعد الكتابة [illegible] من كل ماله وان كان قد اكتسب قبل الكتابة واذن له في الكتابة والقبض منه فقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب

ايضا كتاب المكاتب

قال واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلاثة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] مثلنا [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] تنفسخ [illegible] وقال ابو الليث [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] التبيين [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] وبطلت [illegible]

[illegible] فمات المكاتب وترك [illegible] وعليه [illegible] الكتابة [illegible] استحسانا [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] مكاتبين بكتابة واحدة [illegible] المكاتب [illegible] كتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] أبي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]

[illegible] قيمة الجارية [illegible]

[illegible] على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الولاء

وهو في الشرع عبارة عن تراخي الحكم... بسبب العتق او بسبب الموالاة كذا في غاية البيان... [illegible] ... هكذا في الهداية وهو مشتمل على ثلاثة ابواب

الباب الاول في ولاء العتاقة وفيه فصلان

الفصل الاول في سببه وشرائطه وصفته وحكمه

[illegible]

الفصل الثاني فيمن يثبت له الولاء

[illegible]

[illegible]

[illegible] مستقة [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] ما جميعا [illegible] معتقين [illegible]

[illegible] لابن المعتق [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول وكذا [illegible] عند ابي حنيفة رح لانه اقرب عصبة [illegible] وكذا الولاء لابن المعتقة [illegible]

[illegible] جنى جناية [illegible] ثم [illegible] جميعا [illegible] ولكن ميراثه للاقرب عصبة [illegible] اي المعتق [illegible]

[illegible] ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق [illegible] عصبات المعتق [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] ثم مات المعتق [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] اقرب عصبة [illegible]

[illegible]

الباب الثاني في الولاء وفيه فصلان — الفصل الأول

[illegible]

الباب

[illegible]

كتاب الإكراه

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في تفسيره شرعا وأنواعه وشروطه وحكمه وبيان بعض المسائل

أما تفسيره في الشرع فهو فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره [illegible] وأما أنواعه فالإكراه في أصله على نوعين إما أن كان ملجئا أو غير ملجئ فالإكراه الملجئ هو الإكراه بوعيد تلف النفس أو بوعيد تلف عضو من الأعضاء والإكراه الذي هو غير ملجئ هو الإكراه بالحبس والتقييد وأما شرطه فأن يكون [illegible] من السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو إكراه صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكره [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] المكره [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] في الجد والهزل [illegible]

[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] المكره [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] القول [illegible] فيه الجد

والهزل الا انه لا [illegible] الاكراه [illegible] المكره [illegible] يستوي فيها الجد والهزل [illegible]

[illegible] وان حصل الاكراه [illegible] ومتى حصل الاكراه بالحبس [illegible]

[illegible] فيه الجد والهزل [illegible] وان كان مما لا يستوي فيه الجد والهزل [illegible] ان المكره [illegible] باختياره [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] على البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

[illegible]

في تسوهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا اكره السلطان رجلا بالقتل

[illegible]

[illegible]

... ثم لم يبطل ... لها انت طالق تطليقة ان شئت ... [illegible]

ولا يرجع على المكره ولو كان ... السلطنة فاكرهت على ان ... [illegible]

من زوجها تطليقة بالف درهم فقبلت فهي تطليقة رجعية لا يلزمها المال ... [illegible]

وفي قول محمد رح لا تبين بالثلاث ... [illegible]

ولو كان التطليقة على الف درهم ... [illegible]

وتم الطلاق بغير مال وكذلك ... [illegible]

اكرهت امة اعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول ... [illegible]

فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف فقبلت ... طلقت ثلاثا ووجب لها عليه ... [illegible]

[illegible]

يرجع المكره بما ضمن اشيا على المشتري لما شا على الوكيل ولو كان الاكراه بالوعيد بحبس او قيد لم يضمن المكره شيئا [illegible] ذكر بعد هذا ان المكره بالخيار ان شاء ضمن الوكيل

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

الباب الثالث في مسائل بيع التلجئة إذا أراد الرجل [illegible] ثم [illegible]

[illegible] فتبايعا البيع على تلك المواضعة فالبيع فاسد بلا خلاف [illegible] فإن كان أعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف وإن اتفقا على المواضعة

التلجئة قبل البيع [illegible] على البناء على تلك المواضعة [illegible] قال أبو حنيفة رحمه الله البيع جائز والقول قول من يدعي الإعراض عن تلك المواضعة [illegible]

[illegible] وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع فاسد والقول قول من يدعي البناء على تلك المواضعة [illegible]

متى وقع البيع [illegible] قول أبي حنيفة رحمه الله البيع جائز [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] العلانية [illegible] السر [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] المهر [illegible] ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] العلانية [illegible] السر [illegible] ابي حنيفة [illegible] العلانية [illegible]

[illegible] في العلانية [illegible] الثاني [illegible] في السر [illegible] في العلانية [illegible]

[illegible] دينار [illegible] الطلاق [illegible]

الباب الرابع في التصرفات

لو اكره [illegible] بقيد او حبس [illegible] يوم او [illegible] او ضرب سوط [illegible] على ان يقر بالف [illegible] فاقر [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحجر وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في تفسيره وبيان اسبابه وتفصيل مسائل الحجر المتفق عليه

اما تفسيره شرعا فمنع ... من التصرف ... قال القدوري الاسباب التي توجب الحجر الصغر والجنون والرق ... بالاجماع ... [illegible]

الباب الثاني في الحجر للفساد وفيه فصلان الفصل الاول في بيان مسائله المتفق عليها

[illegible]

محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] عند ابي يوسف رح [illegible]

قبل قضاء القاضي [illegible] عند محمد رح [illegible] عند ابي يوسف رح [illegible]

مصلحا لماله كذا في المحيط . اليتيم اذا بلغ [illegible] وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة

عند ابي حنيفة رح يدفع اليه ماله [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يدفع اليه ماله [illegible] وان بلغ سبعين سنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الباب الثالث

[illegible]

كتاب المأذون

وفيه ثلثة عشر بابا الباب الاول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه

الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون

وما يتصل بهذا الباب مسائل

الباب الثالث في بيان ما يملك العبد وما لا يملك

[illegible]

... المشتري ثم اقام البينة على الآمر قبل عتق العبد [illegible] على العبد [illegible] ولا يكلف المشتري باعادة البينة على العبد بعد العتق [illegible]

المشتري [illegible] على الآمر قبل عتق العبد ثم اقام المشتري شاهدا آخر على العبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالعيب

ينظر ان كان الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الآمر ولا يطالب العبد بشيء وان كان العبد هو الذي اخذ الثمن

من الآمر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري عليه بالثمن رجع العبد به على الآمر كذا في المحيط واذا

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] العبد [illegible] بالعقد كل التي [illegible] بالقبض [illegible]

[illegible] للبيع [illegible] التابع للبيع وكان التي [illegible]

الثمن [illegible] العبد المأذون [illegible] رهنا [illegible]

[illegible] من مال [illegible] في يد [illegible] العبد المأذون [illegible]

[illegible] العبد المأذون [illegible]

[illegible]

كذا في المبسوط ماذون الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية بما في يديه ثم وتقابضا ثم ان الجارية وجدت عيبا من المشتري الجارية انه ممن لا بفضل المشتري او فضل الاجنبي او كانت ولدت

ولدا او وطيها المشتري وهي ثيب ليس له ان يردها [illegible] من المأذون او من مولاه وعلى المأذون دين او لم يكن عليه ثم ان المأذون وجد بالمائة عيبا فاما ان كان احدث

كذا في المغني قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام وتقابضا ثم ان البائع [illegible] العبد المأذون في التجارة وقبضهما

[illegible]

[illegible]

الباب

[illegible]

[illegible] ... الغرماء [illegible] البيع [illegible] ...

[illegible] ... العبد [illegible] الغرماء [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] ...

[illegible] ... المسألة في هذا الكتاب [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

المبيع إليه قبل [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ولو باع المولى متاعه من عبده بأكثر من

[illegible] والزيادة [illegible] المولى بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء حط الفضل عن القيمة كذا في [illegible] عبد مأذون

[illegible] على العبد في [illegible] باع فليستوف المولى دينه من ثمنه والفضل للمشتري وإن كانت

[illegible] ولو كان الدين على العبد [illegible]

[illegible] حقه من الثمن [illegible] العبد [illegible] باعه المولى من [illegible]

[illegible]

كذا في المبسوط. ولو باع المولى دارا من عبده المأذون ان لم يكن على العبد دين لا يكون بيعا وان كان عليه دين فالبيع جائز فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الزيادة ويأخذ الشفيع الشفعة ان شاء كذا في الحاوي. البائع لا شفعة له فيما باع عبده المأذون واشتراه اذا لم يكن عليه دين وكذا لا شفعة للعبد فيما باع مولاه واشتراه فان كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه [illegible]

[illegible]

الباب

[illegible]

[illegible] العبد المأذون [illegible] [illegible]

[illegible] العبد المأذون [illegible] [illegible]

اقرار العبد [illegible] كذا في المحيط ولو ان المأذون اشترى [illegible] من العبد [illegible] سكت ثم [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

[illegible] بينة [illegible] كذا في [illegible] [illegible]

[illegible] وعليه دين او لا دين عليه ثم [illegible] البائع [illegible] العبد [illegible]

[illegible] البائع ان ينقض البيع بينهما ويرجع بالثمن عليه

[illegible] البائع ان المأذون [illegible] فيما ادعى على البائع

[illegible] المأذون [illegible] على البائع [illegible]

[illegible]

قال ابو حنيفة [illegible] المأذون [illegible] في التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد المأذون [illegible] كذا في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب

[illegible]

الباب

الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه

[illegible]

الباب

[illegible] في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية أو غلاماً أو متاعاً أو غير ذلك بيعاً فاسداً أو قبض المشتري فأعتق الجارية أو الغلام أو باع ذلك كله فذلك جائز من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى العبد من جارية أو غلام أو متاع [illegible] بيعاً فاسداً فقبضه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون وجناية عبده والجناية عليه

[illegible]

[illegible]

الباب

في الصبي والمعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارات أو يأذن لعبدهما أو في تصرفهما قبل الإذن إذا أذن للصبي الذي يعقل البيع والشراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب

[illegible] التصرفات من [illegible] فان [illegible] من التجارة [illegible] استحسانا [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] والقياس [illegible] الاستحسان [illegible]

[illegible] فان [illegible] التجارة [illegible] المستاجر [illegible]

احكام الوكالة [illegible] الاذن في التجارة [illegible] المستاجر [illegible] ان يطالب [illegible] من الاحكام [illegible]

في [illegible] عبد مأذونا في التجارة [illegible] الاحكام [illegible] بالتجارة [illegible] رجل استاجر من رجل عبدا [illegible]

[illegible] العبد المستاجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

الباب الأول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما يتصل بذلك من المسائل وما يتعلق به

[illegible]

الباب الثاني

[illegible]

[illegible]

من الدراهم والدنانير ولا يكون التقابض من شرطه بالاجماع وان كان يخرج بالصياغة عن حد الوزن وصار عدديا فان كان الكسر لم يورث فيه عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترك ولكن يحبسه لنفسه و يضمنه النقصان من جهة القيمة وان كان الكسر اورث فيه عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه منه واخذ قيمة النقصان معه وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه قيمته صحيحا غير مكسور كذا في شرح الطحاوي [illegible] السيف المكسور اخر كان عليه حديد مثله كذا في خزانة المفتين وان كسر درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الكسر ينقص من ضربه فاما اذا كان الكسر لا ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور [illegible] وقال شمس الائمة السرخسي عليه مثله وان شاء صاحبه اخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر او لم تنقص [illegible]

[illegible]

[illegible]

الغاصب [illegible] منه ان يضمنه [illegible] قيمته يوم استهلكه [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] والزوائد المغصوبة متصلة او منفصلة [illegible]

[illegible] امانة [illegible]

[illegible] استهلاك الزوائد المتصلة [illegible]

الغاصب [illegible] يوم الغصب [illegible] النقصان [illegible]

[illegible] النقصان ويضمن قيمته وقت الغصب [illegible] يوم الغصب [illegible]

[illegible]

الباب [illegible]

[illegible] الثالث فيما يجب الضمان باستهلاكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في التتمة [illegible] كذا في الوجيز للكردري [illegible]

[illegible] وان كانت [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة الثانية [illegible]

المسألة الثالثة [illegible] المسألة الرابعة

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

[illegible]

منه في الصحيح [illegible] غاصبا [illegible] عن الضمان [illegible] غاصبا

فما ثبت يده [illegible] الضمان عن الغاصب [illegible] بهذا الاذى [illegible]

مستقبلا وكذلك لو ان الغاصب [illegible] فلا بد [illegible] وكذا اذا باع [illegible] المصحف

[illegible] وكذلك [illegible] المغصوب [illegible] عن الضمان وان كان الغاصب [illegible]

عن الضمان لانه ما ثبت يده على المغصوب [illegible] ثم هلك [illegible] الغاصب

ضامنا كذا في التتمة ولو غصب عبدا [illegible] على المالك [illegible]

من ارش العين لان الجناية [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

[illegible]

[illegible]

تركه وان جاء الغاصب ... وقال هذا الذي غصبتك ... فالقول قول الغاصب مع يمينه فان اقام البينة ... رب الثوب انه غصبه حياً ... وان لم يقم ولم يكن لهما بينة وحلف الغاصب فاخذ رب الثوب ثم اقام البينة انه

غصبه اياه ... كذا في الاصل ... وان كان ... فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب وضمن النقصان

وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه كذا في المحيط ثوب في يدي رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه منه واقام الذي في يديه الثوب البينة انه وهبه له فالاول اولى

في يده وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت به بينهما نصفين

ولو اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هو وارثه واقام آخر البينة انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة ... انها ماله غصبها

اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت كذا في المبسوط ولو ادعى رجل ان الثوب له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة واقام رجل آخر بينة ان صاحب اليد اقر له ...

[illegible]

... موضوع ... البينة بينة المضروب ... [illegible]

... البيع ... البينة ... [illegible]

... كذا في المحيط ... [illegible]

... كذا في النهاية ... [illegible]

... كذا في الذخيرة ... [illegible]

... كذا في التبيين ... [illegible]

... كذا في فتاوى ... [illegible]

[illegible]

قال المزارع [illegible] والزرع بيننا [illegible] ادرك الزرع يكون بينهما [illegible] لصاحب الارض والمزارع [illegible]

مثله كذا في الفصول العمادية وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن زرع ارض انسان ببذره بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض [illegible] ان يجري العرف

في تلك القرية انهم يزرعون الارض [illegible] الخارج او ربعه او نصفه [illegible] قال نعم [illegible] وسئل ابو حنيفة [illegible]

كرما معاملة فاثمر الكرم وكان [illegible] والعامل لا يدخل [illegible]

[illegible]

الف درهم فصار قيمته بعد ذلك الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم ويتصدق بالالف
الزائدة وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب [illegible] ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل كذا في المحيط
العبد في يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف ولا يرجع به على الغاصب [illegible] الاباق [illegible] كذا في [illegible]
الغاصب [illegible] فللمالك ان يضمن الاول او الثاني [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
في الخلاصة [illegible] عن ابي يوسف [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible] البينة [illegible]
[illegible] في حق المالك [illegible] المالك بالخيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صاحب الجارية ... كذا في الفتاوى ... وفي المنتقى في كتاب الغصب اشترى جارية ...
ثم استحقت ... هو الاصح ... قيمة الولد ... يوم الخصومة ...
من ... جاريته ... والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة ... للمشتري ... المغصوب منه البينة ان الجارية جاريته ... للمشتري
... بيعا فاسدا ... هلكت الجارية ... روايتان والغصب نظير البيع
الفاسد ... في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب ... العبد بالجارية ...
المالك ... الجارية ... الغلام ... الجارية ...

[illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في الفتاوى الكبرى [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في جواهر الفتاوى [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى ابي الليث [illegible]

رجل غصب عجلا واستهلكه [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان غصب [illegible]

[illegible] كذا في الفتاوى الكبرى [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

فالمسلم من اهل الحرب فهو ككتب الايمان هديتا ... كذا في خزانة المفتين ... في بيت المال ... كذا في الحاوي

كتاب الشفعة

وهو مشتمل على سبعة عشر بابا

الباب الاول في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها

اما تفسيرها شرعا فهي تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام على المشتري هكذا في محيط السرخسي واما شرطها فانواع منها عقد المعاوضة وهو البيع او ما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بالميراث بغير بيع ولا بهبة بغير عوض حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لان الاخذ بالشفعة تملك على المأخوذ منه بمثل ما تملك هو فاذا انعدم معنى المعاوضة فلو اخذ الشفيع اما ان يأخذ بالقيمة او مجانا لا سبيل الى الاول لانه ما تملك بالقيمة ولا الى الثاني لان الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الاخذ اصلا وان كانت الهبة بشرط العوض فان تقابضا وجبت الشفعة وان قبض احدهما دون الآخر فلا شفعة عند اصحابنا الثلاثة ولو وهب عقارا من غيره بغير شرط العوض ثم ان الموهوب له عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الدارين لا في دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح سواء كان الصلح عن الدعوى عن اقرار او انكار او سكوت وكذا تجب في الدار المصالح عنها عن اقرار واما عن انكار فلا تجب به الشفعة ولكن الشفيع يقوم مقام المدعي في اقامة الحجة فان اقام البينة ان الدار كانت للمدعي او حلف المدعى عليه فنكل ثبت الشفعة وكذلك لا تجب في الدار المصالح عنها عن سكوت لان الحكم لا يثبت بدون شرطه فلا يثبت مع الشك في وجود شرطه ولو كان بدل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها سواء كان الصلح على اقرار او انكار او سكوت على ما يأتي ... ولو كان الصلح عن قصاص ... ولا تجب الشفعة في الدار التي هي مهر او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد ... هذا في الاصل ... فان وجبت الشفعة على دار وجب فيها حق الشفعة وكذا لو اعتق عبدا على دار لا تجب الشفعة ومنها ان يكون المبيع عقارا او ما هو بمعناه فان كان غيره فلا شفعة فيه عند عامة العلماء سواء كان العقار مما يحتمل القسمة او لا يحتملها كالحمام والرحى والبئر والنهر والعين والدور الصغار ومنها زوال ملك البائع عن المبيع فاذا لم يزل فلا تجب الشفعة كما في البيع بشرط الخيار للبائع حتى لو اسقط خياره وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو كان الخيار لهما لا تجب الشفعة ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فان اجاز الشفيع جاز البيع ولا شفعة له وان فسخ فلا شفعة له والحيلة للشفيع في ذلك ان لا يفسخ ولا يجيز حتى يجيز البائع او يجوز هو بمضي المدة فتكون له الشفعة وخيار العيب والرؤية لا يمنع وجوب الشفعة ومنها زوال حق البائع فلا تجب الشفعة في الشراء الفاسد ولو باعها المشتري شراء فاسدا بيعا صحيحا فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ان اخذ بالبيع الثاني اخذ بالثمن وان اخذ بالبيع الاول اخذ بقيمة المبيع يوم القبض لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض كالمغصوب وعلى هذا الاصل يخرج قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى عليها انه يثبت للشفيع حق الشفعة وعندهما لا يثبت ومنها ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي يأخذ بها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة والاعارة ولا بدار باعها قبل الشراء ولا بدار جعلها مسجدا ومنها ظهور ملك الشفيع عند الانكار بحجة مطلقة وهي البينة او نكول الخصم وهو الحقيقة ... فاذا انكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع ليس له ان يأخذ بالشفعة حتى يقيم البينة انها داره وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ومنها ان لا تكون الدار المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع فان كانت لم تجب الشفعة ومنها عدم الرضا من الشفيع بالبيع او بحكمه صريحا او دلالة فان رضي بالبيع او بحكمه صريحا او دلالة بان باع ... صاحب الدار بيعها فباعها فلا شفعة له وكذلك المضارب اذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار اخرى له لا شفعة لرب المال سواء كان في الدار ربح او لم يكن فيها ربح واسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فتجب لاهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم وكذا الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة ليس بشرط فتجب الشفعة للمأذون والمكاتب ومعتق البعض والصبي والمجنون واهل البغي الا ان الخصم فيما يجب للصبي او عليه الاب الذي يتصرف في ماله من الاب او وصيه او الجد ووصيه او القاضي ووصيه فاقوم هكذا في البدائع واما صفتها فالاخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ ... المشتري ... حتى يثبت للشفيع ما يثبت للمشتري الا بالشرط ... هكذا في خزانة المفتين واما حكمها فجواز طلب الشفعة عند تحققها وتأكدها بعد الطلب وثبوت الملك بالقضاء بها او الرضاء هكذا في النهاية قال اصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار واما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم والارضين وتجب في الاراضي التي يملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام للمسلمين ... من الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسوها بتراب نقلوها من موضع يكون لهم ... الاراضي ويبيعها باطل وبيع الكردار ان كان معلوما يجوز ... ولا شفعة فيها وكذا الاراضي التي يبيعها اذا كانت الاكرة يزرعونها ... لا يجوز ... ولو بيعت ... الوقف فلا شفعة للواقف ولا لمتوليه كذا في فتاوى الفضلي ... وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه شفعة ... رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا كذا في الذخيرة وفي الخانية ولا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا في الحاوي واشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار اخرى فله الشفعة كذا في محيط السرخسي ولا تجب الشفعة في ارحية ... ولو بيع ... من شاركه في ... الشفعة ولو تهدمت الدار وبقيت ... لو تعيبت الدار ... فلا شفعة هكذا في خزانة المفتين ولو تهدمت ... ولم يبق منها ... الشفعة وكذلك الدار ... ولو باع دارا لاحد من ثم بيع بجنبها دار ... للشفيع فيها الشفعة هكذا في المحيط ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد الزوج عليها الفا فلا شفعة في شيء من الدار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تجب الشفعة في حصة الالف وكذلك لو خالع المرأة على ان ترد الزوج عليها الفا فهو على هذا الخلاف كذا في محيط السرخسي واذا صالح من دعوى على رجل على ان ... الدار فقد وجبت الشفعة في الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ... بالقيمة ... وكذلك الصلح من ... الشفعة ... عمدا وخطأ ... في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ... للشفيع نصفها بخمسمائة درهم ... كذا في المبسوط اذا تزوج امرأة ... على دار ... الدار ... فلا شفعة للشفيع في هذه الصور كلها ... رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم دفع الدار اليها ... الشفعة ... كذا في الذخيرة ... الشفيع والخصم ... وكذلك ... الشفعة ... صالح من كفالة بنفس ... على دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص او حد ... ولو ... الشفعة وبطلان الصلح في الكل سواء ... الكفالة بالمال فان ... وللشفيع فيها الشفعة ... الاجنبي عن الدين ... صحيح كصلح المديون وان ... كذا في المبسوط ومن لا يجوز هبته ... كالاب والوصي ... اذا وهب بعوض لا تجب الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الشفعة كذا في محيط السرخسي ولو وهب لرجل دارا على ان يعوضه ... الشفعة للشفيع فيها ... ان قال قد اوصيت بداري ... فقال الموصى له قد قبلت فللشفيع الشفعة وان قال له اوصيت لك بان يوهب لك على عوض من الف درهم ... وان وهب نصيبا منها وسمى بشرط العوض وتقابضا ... الشفعة عندنا وكذلك ان كان الشيوع في العوض فيما يقسم وان وهب ... على ان ... ولم يسم ... فلا شفعة وكذلك لو وهبها بشرط الابراء ... في هذه الدار الاخرى ... في الاستحقاق بالشفعة هكذا في المبسوط رجل ... جارية بالف ... على ... او اقر بالعيب على دار فللشفيع الشفعة كذا في الجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح ولو صالح عن عيب ... في القبض ... في باب العيب كذا في التاتارخانية واذا كان لرجل على رجل دين ... على دار او اشترى بها ...

وان كان ... [illegible] ... الشفعة ... [illegible] ... اختلاف

المشترى والشفيع في الثمن ... [illegible] ... كذا في المبسوط ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاصح ان الشتري بالخيار ان شاء [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

السكة السفلى لا يخالطهم في السكة العليا سواء وقال محمد واهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق الا ان كان ملكهم لو كان فناء غير مملوك وان كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فلا شفعة الا للجار الملاصق وكذلك اذا كان بينهما طريق نافذ غير مملوك فبيعت احديهما فلا شفعة الا للجار الملاصق [illegible] والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يمكن [illegible]

وعلى هذا نهر النهر اذا كان صغيرا يستحق به الشفعة [illegible] فبيعت ارض منها او كرم [illegible] كلهم شفعاء يستوي الملاصق وغير الملاصق وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملاصق

واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال ابو حنيفة ومحمد اذا كان تجري فيه السفن فهو كبير وان كان لا تجري فهو صغير هكذا في البدائع قال شيخ الامام [illegible] اراد بالسفن ههنا [illegible]

التي هي صغار السفن كذا في الذخيرة ولو تفرع من هذا النهر نهر اخر فيه اراض او بساتين او كروم فبيعت ارض او بستان [illegible] من هذا النهر النازع فاهل هذا النهر احق بالشفعة من [illegible] النهر الكبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سبب فان شركته اعم ومن يكون اقوى فهو مقدم في الاستحقاق كذا في المبسوط صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له وصورته هذا اذا بيعت دار ولرجل فيها طريق ولاخر فيها مسيل الماء فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء كذا في المحيط دار فيها ثلاثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد فباع واحد منهم [illegible] ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كانت ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل [illegible]

وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط ثم الاسفل [illegible]

[illegible]

وصلوا في الدرب ايام ولم يصلوا الى الطريق الاعظم بابا ان وصلوا ثم باع رجل من اهل الدرب دارا فطلب اهل الدرب الشفعة بالشركة كل [illegible] في المحيط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الباب الثالث في طلب الشفعة. الشفعة تجب بالعقد وتستقر بالإشهاد ... [illegible]

مواثبة وطلب تقرير وإشهاد وطلب تمليك. أما طلب المواثبة فهو أنه إذا علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يطلب الشفعة على الفور ساعة ما علم وإذا سكت ولم يطلب بطلت شفعته

هذه رواية الأصل والمشهور من أصحابنا. وروى هشام عن محمد أن الطلب في مجلس العلم ... [illegible] ... ثم اختلفوا في كيفية لفظ الطلب والصحيح

أنه لو طلب الشفعة بأي لفظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في العضايق ... ولو وكل رجلا ... فاشترى الوكيل ... الشفيع ... بالشفعة ... [illegible]

... المشتري ... الشفيع ... [illegible]

[illegible]

الباب السادس

في الدار إذا بيعت ولها شفعاء

يجب أن يعلم أن الشفعاء إذا اجتمعوا فحق كل واحد منهم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني عشر في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به

[illegible]

الباب الثالث عشر في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع

[illegible]

[illegible]

الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل

[illegible]

[illegible]

الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة

الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري إما أن يرجع إلى الثمن وإما أن يرجع إلى المبيع أما الذي يرجع إلى الثمن فنقول إما أن يقع الاختلاف في جنس الثمن وإما أن يقع في قدره وإما أن يقع في صفته فإن وقع في الجنس بأن قال المشتري اشتريت بمائة دينار وقال الشفيع بألف درهم فالقول قول المشتري [illegible] وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري [illegible] وإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري وإذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري ولو ادعى البائع أكثر يتحالفان ويترادان وأيهما نكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ويأخذها الشفيع بقول البائع وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري إن شاء ولم يلتفت إلى قول البائع ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعت الدار بألف وقبضت الثمن فأخذها الشفيع بالألف ولو قال قبضت الثمن وهو ألف لم يلتفت إلى قوله كذا في الهداية ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري أو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض ثم اختلف البائع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول البائع مع يمينه فإن أقام أحدهما بينة قبلت بينته وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي حنيفة ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء واتفقا على قيمة الساحة ألف أو اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فإن اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه وإن اختلفا في قيمة البناء والساحة فإن الساحة تقوم والقول في قيمة البناء قول المشتري فإن أقام أحدهما بينة قبلت وإن أقاما جميعا البينة قال أبو يوسف البينة بينة الشفيع على قياس قول أبي حنيفة وقال محمد البينة بينة المشتري على قياس قول أبي حنيفة وإن اختلفا في صفة الثمن بأن قال المشتري اشتريتها بثمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريتها بثمن مؤجل فالقول قول المشتري وأما الذي يرجع إلى المبيع فهو أن يختلفا فيما وقع عليه البيع أنه وقع عليه الصفقة

الفصل الخامس

كذا في محيط السرخسي [illegible] كذا في المبسوط [illegible] قال المشتري [illegible] هذا البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الحادي عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل بالشفعة وما يتصل به

وإذا أمر المشتري [illegible]

[illegible]

كذا في محيط السرخسي ولو وكله بطلب شفعة في دار بعينها فأخذ غيرها لا يجوز لأن التقييد مفيد ولو وكله بطلب كل شفعة تكون له كان جائزا ولو قال في كل شفعة لي بمصر وقد تقدم أنه كان جاز كذا في المحيط ولو وكله بالأخذ بالشفعة في الدار التي تحت يده الحق الذي تحت يد الشفعة إذا وكل رجلا بطلب شفعة له فأخذ بعضها لم يجز ومن يدعي في الدار شيئا فالوكيل بالخصومة ... لا ينظر في ذلك وكذا في المبسوط ولو وكل رجلا بطلب كل حق له والخصومة والقبض ليس له أن يطلب شفعة له ... يبيع فيه شفعة تقضي بها كذا في محيط السرخسي وإذا وكل بطلب شفعة فأخبر الوكيل فقال ... بالدار وأخذ بكل الأرض ... على الوكيل لا يستطيع ... كذا في المبسوط ولو طلب المشتري من الوكيل بطلب الشفعة أن يكف عنه ... وشفعته جاز كذا في محيط السرخسي ولو أقر الوكيل قبل الأصل ... بموته فهو على شفعته ... كما لو ... فالوكيل ... في ذلك مقدار المبيع ... على ...

كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر في شفعة الصبي

الصبي كالكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط والحمل في استحقاق الشفعة والكبير سواء إذا علم أنه كان موجودا وقت الشراء وإنما يعلم ذلك إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا شفعة له لأنه لم يتيقن بوجوده وقت البيع ولا حاجة إلى أن يكون أبوه مات قبل البيع ... الحمل ... الشفعة ... بالولادة لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع وإن كان ... الشفعة للصبي الذي يقوم بالطلب والأخذ من يقوم مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصي الجد ثم الوصي الذي نصبه القاضي فإن لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته إذا أدرك فإذا أدرك ... ثبت له خيار البلوغ والشفعة ... أو طلب الشفعة فإنه يخير إن ... فقيل ... الشفعة والخيار ... بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصبي لم يكن له حق الأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ... وإذا سلم الأب أو الوصي شفعة الصبي صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو بلغ الصبي لم يكن له أن يأخذ بالشفعة سواء كان التسليم في مجلس القاضي أو في غير مجلس القاضي كذا في المحيط ولو كان المشتري اشترى الدار بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله فسلم الأب شفعة الصبي ... لا يصح التسليم ... ولو ... لا يملك الأخذ بكثرة الثمن وسكوته عن الطلب وتسليمه ... إذا كان ... الأخذ ... على ... كذا في المبسوط وإذا سلم الأب شفعة الصبي والشراء بأقل من قيمته بكثير ... عند أبي حنيفة وأبي يوسف ... وعند محمد لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف كذا في الكافي اشترى دارا لابنه الصغير والأب شفيعها كان للأب أن يأخذها بالشفعة ... وإذا اشترى الأب لنفسه ... كيف يأخذ يقول اشتريت وأخذت بالشفعة ولو كان مكان الأب وصي ... فإن كان في أخذ الوصي هذه الدار منفعة للصبي بأن وقع الشراء بمثل القيمة أو بأكثر ... وقد اشترى الوصي بأكثر ... في نص ... الأب ... للوصي بالشفعة ... فإذا كانت ... فإن كان في أخذ الوصي بالشفعة منفعة في حق الصبي فكان للوصي أن يأخذ بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن أبي يوسف وكما في شراء الوصي شيئا من مال الصبي لنفسه وإن لم يكن في أخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصبي ... لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما ... للوصي أن يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ... الأخذ ... يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن إلى ... اليتيم ... الثمن إلى الوصي هكذا في المحيط اشترى الأب دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ أن يأخذها بالشفعة لأن الأب كان متمكنا من أخذها بالشفعة لأن الشراء ... بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للشفعة ولو باع الأب دار نفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الأب الشفعة للصبي لا تبطل شفعة الصبي حتى إذا بلغ الصبي كان له أن يأخذها لأن الأب ما كان متمكنا من الأخذ بالشفعة لكونه بائعا وسكوت من لا يملك الأخذ لا يكون مبطلا وأما الوصي إذا اشترى دار نفسه ... والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعة اليتيم ... على شفعته إذا بلغ كذا في الذخيرة وهكذا في محيط السرخسي ويجب أن يكون الجواب في شراء الأب دار نفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل إن لم يكن للصبي في هذا الأخذ نفع بأن وقع شراء الأب الدار بمثل القيمة أو بأكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا تبطل للصبي الشفعة إذا بلغ إذا بلغ وإن كان للصبي في هذا الأخذ نفع بأن وقع شراء الأب بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة إذا بلغ لأن الأب لا يملك التصرف في مال الصبي ... على وجه ... لم يكن للأب ... الأخذ في هذه الصورة ولا يكون سكوته مبطلا للشفعة كذا في المحيط إذا قال الأب أو الوصي اشتريت هذه الدار بألف درهم للصغير فقال الشفيع ... اشتريتها بخمسمائة ... فالقول قول المشتري ... حتى يقيم البينة على المشتري ... كذا في التتارخانية الأب إذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الأب ... ملك الشفيع ... والبينة ... كذا في المحيط

الباب الثالث عشر في حكم الشفعة إذا وقع الشراء بالعروض

من اشترى لا يخلو إما أن يكون بالمثلي كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وإما أن يكون بالقيمي كالعروض ... المتفاوتة كالثوب والعبد ونحوها فإن كان بالمثلي يأخذ الشفيع بمثله وإن كان بالقيمي يأخذ بقيمته عند عامة العلماء ولو تبايعا دارا بدار فللشفيع كل واحد من الدارين أن يأخذ بقيمة الأخرى ... وإن ... الاعتبار ... على ... ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة وكذا لو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك ثم الشفيع ... الثمن ... بالعين ... اشترى الدار بالدراهم والدنانير ثم دفع مكانه عرضا فالشفيع يأخذ ... لا بالعرض كذا في البدائع وإذا اشترى دارا بعبد بعينه فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة العبد فإن مات العبد قبل أن يقبضه البائع انتقض الشراء وللشفيع أن يأخذها بقيمة العبد عندنا وكذلك إن أبطل البائع البيع بعيب وجده بالعبد وإن لم يكن شيء من ذلك وأخذ الشفيع الدار من البائع أخذها بقيمة العبد ... لا سبيل للبائع عليه إن أخذها من المشتري بقيمة العبد بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد قبل القبض أو وجد به عيبا ... البائع كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه وأخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة ... الدار من الشفيع ... إذا أخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي وإن كان المشتري سلم الدار إلى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ... كذا لو كان ... ولم ... استحق ... للبائع على المشتري قيمة الدار ... العبد كذا وكذا ... الدار ... كذا في المحيط وإن اشترى دارا بعبد ... عيبا فرده ... الشفيع بقيمة العبد ... في ... الذي صار مستحقا ... ولو اشترى عبدا بدار ... سواء كذا في المبسوط وإذا اشترى دارا بعينها وأجاز صاحب العبد الشراء فللشفيع الشفعة وإذا وقع الشراء بمكيل أو موزون بعينه واستحق المكيل أو الموزون ... بطلت الشفعة لأن المكيل والموزون إذا كان بعينه فهو والعبد سواء وإن كان المكيل والموزون ... في الذمة ... ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حالها لأن المكيل والموزون إذا كان في الذمة فهو والدراهم سواء ... رجل اشترى من آخر دارا بكر من حنطة بعينها أو بغير عينه وتقابضا ثم جاء الشفيع ... فقضى له القاضي بالشفعة والدار بالكوفة ... فقال الشفيع حتى يأخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم ... الدار ... وقيمة الحنطة بالكوفة ... إن كان قيمة الكر في الموضعين سواء أعطاه ... حيث ... الشفعة ... ولو كانت قيمته ... الشفيع ... الكر ... المشتري قيمته ... كذا في المحيط لو اشترى دارا بكر رطب ... الشفيع ... الذي ... قيمة الرطب ... الدار بقيمة الرطب ... هكذا

[illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

الباب الرابع عشر في فسخ البيع والإقالة وما يتصل به من الرد

[illegible]

الباب السادس عشر في الشفعة في المرض

[illegible]

[illegible]

كتاب القسمة وهي مشتملة على ... الباب الاول في بيان ماهية القسمة وسببها وركنها وشرطها وحكمها

[illegible]

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة

[illegible]

فكذلك وان كان ان احدهما ... ابى يوسف ... حكى ذلك ... وعن ابى حنيفة ... قسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء فى نصيبه ... على الآخر حتى يساويه
في ... فى القسمة ... وهذا فى قول ... حتى ... بالاتفاق ... واتفقوا في ... الطريق
فقال بعضهم يرفع وقال بعضهم لا يرفع فالقاضي ... واحد منهم ان ... طريقا فى نصيبه فانه يقسم بينهم ... في نصيبه فانه لا
يقسم ... الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا ... وقيل ... في الوجه الثاني ... في نصيبه طريقا ... الى الطريق ...
الحوالة وان كان ... في سعة الطريق ... في قسمة الدار قال بعضهم يجعل سعة الطريق ... عرض الباب الاعظم وطوله
من الاعلى الى السماء ... طول الباب ... فقال بعضهم يجعل سعة الطريق ... عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى ... طول الباب لان ... على حسب
ما كانوا ... قبل القسمة وفائدة ... طول الباب من الاعلى هي ان احد الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك
وان كان فيما دون طول الباب ... وان كان ... يرفع مقدار ما ... الطريق مقدار ما يمر ثوران ... كان يحتاج الى ذلك لانه كما
يحتاج الى ... العجلة ... كذا في الذخيرة ... اصل الطريق ... كل واحد منهم ... بالسوية اذا لم يعرف اصله
لاستوائهم في ... الطريق والاستعمال له ولا يجعل على قدر ما في ايديهم من ... الدار والمنزل لا حاجة لصاحب المنزل الصغير الى الطريق ... كحاجة
صاحب الدار الكبيرة ... الشركاء ... على قدر ... وان عرف اصل الطريق كيف كان ... بينهم
جعلناه بينهم على ذلك ... دار لرجل وللآخر طريق فيها فمات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ...
فارادوا قسمته ... صاحب الطريق ... وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث ... وذلك ... على عدد رؤسهم ورأس صاحب
الطريق كذا في المبسوط ويقسم القاضي الاعداد من جنس واحد ... اذا كانت ... او الموزونات ...
... طلب بعض الشركاء ... الاجناس المختلفة ... من كل وجه لا يقسم ... اجناس مختلفة
من حيث المعنى كالرقيق فان كان ... القسمة ... يقسم ... ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة والرقيق تبعا ...
... وان كان لا ... قال ابو حنيفة ... لا يقسمه قسمة جمع وقال القاضي ان يقسمه
قسمة جمع ... في الاصل كذا في المحيط ... جاز كذا في
السراجية ... للقاسم ان يصور ما يقسمه ... سهام القسمة ... ويقوم البناء ...
... في الآخر ... كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ... التمييز والافراز على الكمال ... نصيبا
بالاول والذي يليه بالثاني والثالث ... ثم يكتب اسماءهم ... فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ... ان ينظر
في ذلك الى اقل الانصباء ... الثلث ... وشرح ذلك ...
... سهامهم ... وكيفية ذلك ان يجعل الارض ... سهامهم ...
... اطراف السهام ... لصاحب العشرة اعطاه القاضي ذلك السهم ...
... السهم الذي ... سهام ... اطراف السهام ...
... لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم ... السهم ... وان كانت ... لصاحب
الواحد ... الطرف الذي ... لصاحب ... القاضي اسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة
... مستديرة فتكون شبه البندقة ... لكل نصيب بطريقه وشربه ...
هكذا في الكافي ... بين ... ورثة ... خمسة عشر ... خمس منها ... ارادوا ... ان يقسموا ...
من غير ان ... في ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني
كذلك ... خمسة اجرب ... الثالث ...
... بينهما ... وقال ... من ارغفة كما
قال الفقيه ابو الليث ... لصاحب الخمسة ... كل واحد منهم ... لصاحب الرغيفين
ورغيف ... من نصيب ... كل واحد ... من نصيب صاحب الثلاثة وذلك
خمسة ... وقال الفقيه ابو بكر ... لصاحب الرغيفين ... الثالث من رغيفيه الا
ثلث رغيف ... وكان لصاحب الثلاثة ... كذا في ...
... بين رجلين ... تقاسموا ... الجبال ... التفاوت فيه قليل كذا في الظهيرية سئل ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك
الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤوس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك
لانها مؤنة الملك ... وان كانت الغرامة لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤوس لانها مؤنة الرؤوس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم كذا في المحيط
قسمة ... كذا في الظهيرية

الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

دار بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر قال القاضي يقسم ... القسمة والى صاحب الكثير ...
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى ... لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة
... وذكر الخصاف ... بين رجلين ... كل واحد ... القسمة ... فان القاضي يقسم وان طلب
احدهما القسمة وابى الآخر لا تقسم ... القسمة ... وطلب صاحب الكثير

القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم ان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الجصاص عكس هذا كذا في فتاوى قاضيخان ...

بينهم وان اقتسموا لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته وابى الآخر فانه لا يقسمه بينهم وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فانه يقسمه بينهم ...

يحول له من الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل

طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة ... لا يقسم في الحال ...

البيت كذا في المحيط وان كان مسيل ماء بين رجلين اراد احدهما قسمة ذلك وابى الآخر فان كان فيه موضع يسيل منه ماء سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه

[illegible]

في القسمة على ان ياخذ احدهما دارا والآخر منزلا في دار اخرى او على ان ياخذ كل واحد منهما سهاما معلومة من دار ... او على ان ياخذ احدهما دارا والآخر عبدا او ما اشبه ذلك من الا صطلاح في الاجناس المختلفة فذلك جائز كذا في المبسوط ولو كانت بينهما دار فاقتسما على ان يأخذ احدهما من هذه الدار مائة ذراع ... والآخر ما في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط واذا كان ميراث بين رجلين في دار وقرية ... فاقتسما على ان ياخذ احدهما الدار والآخر القرية وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كانا مما السهام ... جائز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله دار بين ثلاثة نفر اقتسموها على ان ياخذ احدهم احد الدارين ... الذي اخذ الدار الكبرى على الذي لم ياخذ شيئا دراهم مسماة فهو جائز وكذلك ان اخذ الدار الكبرى اثنان منهم واخذ الثالث الدار الصغرى ... على ان يرد على الثالث دراهم معلومة فهو جائز وكذلك ان اشترطوا على احدهما ... فهو جائز لانه يكون مشتريا ... على ان يرد احدهما على الآخر ... دراهم ... فهو جائز وكذلك لو اخذ احدهما ... والآخر ... واشترطا احدهما على صاحبه دراهم مسماة كذا في المبسوط ولو اقتسما الثياب على ان من اصابه هذا رد درهما ... جاز كذا في محيط السرخسي

واذا كانت القرية والارض بين قوم فاقتسموا الارض مسلمة على ان من اصابه شجر ... فعليه بقيمتها دراهم فهو جائز وهذا استحسان كذا في المبسوط ... ان لا احد الصامت ... والدرهم ... على ان يرد عليه نصفه فالقسمة ... لان القسمة فيه معنى البيع ... لا يجوز وعلى كل واحد منهما ان يرد على صاحبه نصف ما اخذ كذا في محيط السرخسي اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها على ان يزيد احدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز ... عوضا ... بالبيع ... في هذه القسمة عند تراضيهما ... النقد ... كانت موجلة ... عوضا في البيع وكذا في القسمة فان كان شيء من ذلك ... حمل ومؤنة ... فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ... الاجارة ... وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ... التسليم ... ان لم يبينا ... القسمة ... موضع التسليم ... في القياس ... موضع العقد ... في السلم عندهما ولكنهما استحسنا ... القسمة يكون عند الدار ... موضع ... التسليم ... في الاجارة عندهما ... موضع الدار ... وان كانت الزيادة ... من الحيوان بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه لم يجز ... مؤجلا ... الى اجل معلوم فهو جائز وان لم يضرب له اجلا لم يجز كذا في المبسوط ... ولو كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها ... والآخر ... فهذا جائز وكذلك ان كان ... وقع في قسمة ... فهو جائز واذا اقتسما دارا بينهما على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة من الدار على ان ... جائز ... ان رقبة الطريق ... المعاوضة واذا اقتسم الرجلان دارا على ان اخذ احدهما ... من ... فهو جائز وان كان ... كذا في المبسوط في باب قسمة الدار ... واذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها ... النصف ... فهو جائز وكذلك ان ... الطريق ... قال الشيخ الامام ... هذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور ... روايتين ... الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ... يدل على جواز هذه القسمة ... بيع حق المرور ... رقبة الطريق ... بالقسمة ... جائز ... الدار بين رجلين فيها شقص ... فاقتسماها على ان ياخذ احدهما ... سهام الشقص ... فهذه القسمة جائزة وان لم يعلما ... مردودة وان علم ... ذكر المسئلة في الاصل في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيها تفصيلا ... على التفصيل ان علم ... المشتري جازت القسمة بلا خلاف وان جهل ... على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تكون القسمة ... ابي يوسف ... في مسائل القسمة على ما اطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعا كذا في المحيط واذا اقتسم القوم القرية وميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي ... لم تجز القسمة ... او عامل ... القاضي ... الرستاق ... على الخراج ... اقتسموها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له او غائب لا ... وكيل ... الحكم ... على الغائب والصغير ... فيقتصر ... الصبي ... فهو جائز ... ولا يرى ان القاضي ... مال الصبي ... الصغير ... وهو قول محمد رحمه الله في الاستحسان ان الحاجة الى القسمة قائمة ... فلو نقضت ... القسمة ... الى الاعادة ... الاجازة ... لانعقادها ... الاجارة ... البلوغ ... الاجازة ... في البيع ... الاجازة ... الاجازة ... كذا في الذخيرة ... ولا تقسم ... وان تراضوا جميعا ... القاضي ... سهم ... ولكن ... كذا في المبسوط فانه لا يقسم ... ولا سبيل الى القسمة في ذلك ... في كل جنس مختلف ولا يلزم الحاكم ... ان يقوم الكتاب ... بالقيمة بالتراضي ... كذا في جواهر الفتاوى وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن مات وترك اولادا صغارا ... الى القاضي فنصب القاضي لهم ... وصيا ... الوصي ... ضمت التركة ... ثم جعل ... الدار للصغير ... بعد التقويم التعديل هل ... هذه القسمة فقال ... القاسم ... ان شاء الله تعالى وسألت ... عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغار فقال نعم وسئل علي بن احمد عمن اشترى ... شركة بين جماعة ... نصيب المشتري ... غيب كيف تقسم هذه الارض مع غيبة الشريك ... الى ... سبيل ... حال غيبة الشركاء ... الارض ... القاضي ... باذن الشريك في زراعة كل الارض كيلا يضيع الخراج ... كذا في التاتارخانية ... وضمن له ... ثم مات ... من القسمة ... الورثة باع نصيبه ... الورثة ... لان ... دين ... وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى

الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها ... في قسمة الدار ... الحقوق والمرافق ... كما يدخل في بيع الدار ولا يدخل الزروع ... والثمار ... الا بالذكر ... وكذلك اذا ذكر ... بكل قليل وكثير فيها ومنها ... ظاهر الرواية ... في القسمة ...

مع الثمار والزروع وان لم يقل بحقوقها فالشجر تدخل والثمار والزرع والامتعة الموضوعة فيها لا تدخل على كل حال واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما لا يدخلان هكذا ذكر شيخ الاسلام في الاصل في موضع آخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء فاصاب كل انسان منهم قراح على حدة بشربه وطريقه ويسيل مائه وكل حق لها والمعنى انهما لا يدخلان هكذا في المحيط واذا كانت ارض بين قوم وفيها نخل في ارض غيرهم فاقتسموا على ان يأخذ اثنان منهم الارض واخذ الثالث النخل بالمواضع فهو جائز لان النخيل باصولها بمنزلة الحائط ولو شرطوا لاحدهم في القسمة حائطا بنصيبه فهو جائز فكذا النخل وان شرطوا ان لا اصل لهذا القطعة وهذا النخل فهو خير تلك القطعة والزرع قطعة اخرى والثالث القطعة التي فيها النخل فهذا جائز فليس لصاحب النخل ان يقطع النخل فليس له ذلك لان النخل لصاحبها باصولها الا ان النخلة كالحائط وتسمية الحائط تتضمن اصلها وهذا النخل ما لم يقطع فاما بعد القطع فهو مباح فروعها استحقاق الارض التي اصلها فان قطعها فان يغرس في موضعها ما بدا له لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فان اراد ان يبيعها فمنعها صاحب الارض فالقسمة فاسدة ولا انها ثبت على الشجرة الافراز له الى نخلته فان ذكروا في القسمة كل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق الى نخلته كذا في المبسوط ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب الشجر تدخل باصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض مشايخنا قالوا يدخل في القسمة من الارض مقدار ما كان غلظ الشجرة يوم القسمة حتى لو غلظت بعد ذلك وانبسطت الشجرة واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة والى هذا اشار في الكتاب فانه قال اذا كانت الشجرة غليظة كان لصاحب الارض ان يبحث ما ازداد فالماخذه من الارض بقدر غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستانا وكرما وبيت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والثمار كذا في فتاوى قاضي خان واذا كانت القرية ميراثا بين قوم واقتسموها فاصاب احدهم قراح وفلان قراح واصاب الآخر كرم فهو جائز كذا في المبسوط واذا كانت قرية وارض ودور ونهر بينهم بالميراث فاقتسموها فاصاب احدهم الرحى ونهرها واصاب الآخر البستان وقرية مسماة واصاب الآخر ايضا قرية مسماة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهر في ارض اصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر في وسط ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر بدون ارضه بان كان النهر منفرجا من الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير لم يكن لصاحبه يدخل في القسمة وبذكر الحقوق انما يدخل طريق الى النهر بان كان الارض ولم يكن له ان يشترط طريق القسمة بالحقوق والمرافق وما لم يشترطها فان كان الطريق الى النهر في ارض الغير فلم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان امكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك اذا كان المسيل في بطن النهر بان نصيب للارض موضع منه وكان يمكنه المسيل في ذلك فهو كذلك على ان يجري في نصيبه فتكون القسمة جائزة وان لم يكن من النهر شيء وكشوف في القسمة فاسدة كذا في الذخيرة وان كان ماء النهر مسيلا مع جانبه يكون طريقه عليها فالقسمة جائزة وطريقه عليها دون ارض صاحبه ان ذكر الحقوق في القسمة لتمكنه من الانتفاع بالنهر والطريق على مسناته وان لم يذكروا المسناة في القسمة فهي لصاحب الارض دون النهر فهي لصاحب النهر التي طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حريم للنهر فان لم يكن طريق في الارض قسمة فاشترطوا عليه ان لا طريق له في هذه الارض فهو جائز ولا طريق له اذا علم بذلك لانه لا طريق له لا مكان الشجر والنهر تضييق احدهما في ارض الآخر واشترطا ان الطريق في ارض صاحبه فهو والنهر سواء ولو كان فيه دور بيت بجانبه كان لصاحب البيت ذلك على صاحبه هكذا في المبسوط دور بين اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيوت فيها حمامات فان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت ولو كرهوها فان كانت تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة لان في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا تؤخذ الا بصيد فاسد وان كانت الحمامات تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة لان بيع الحمامات اذا كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا كما اذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت في البيت اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى اذا اقتسم الرجلان دارا فاصاب احدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب الآخر خرطلة على الطريق كيف شارع وفي القسمة في هذا الباب الكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر كذا في الوقاية عند ابي حنيفة رحمه الله لا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وعند ابي يوسف رحمه الله تدخل اذا كان مفتحها في الدار كسائر الحقوق او لم يذكر فان لم يكن لاهل الطريق من الظلة لم ينقض القسمة لا يرجع على شريكه بشيء هكذا في المبسوط رجلان بينهما منزل فاقتسماه فجعل الطريق القديم لاحدهما وجعلا طريقا للآخر في الطريق الحادث فاشتبه الطريق مختلف فيما بينهما وضاق والطريق فيما بينهما الطريق لم يجز كالبيع ولا بيعهما ولا يدخل في بيع ارض الحادث حق المرور فان وسع فيما بينهما جماعة فلست على الطريق لم يجز ذلك كذا في محيط السرخسي في الكتاب بأن اشترى كل جزء فيها منها وجعل فيها ارضا لا الذي في الباب الذي لم يدخل في القسمة الا بالتزام الحائط كذا في الذخيرة والمنهج لا يقسم وان كان عشرة في عشرة او اقل كذا في خزانة المفتين

الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها وما يمنع بعضها بالملك الا ان يتم لواحد من الشركاء في سهم لتعقد القسمة فيها يوقف ذلك على جميع السهام بان يقبض او بقضاء القاضي او القرعة او بان تولد رجلا يلزم كل واحد منهم سهما كذا في الذخيرة ولو كانت التهم بين جماعة فجعل سهما نصيبها في ارض آخر فاصابها حال عين طائفة ثم ارادوا الرجوع فذلك لهم لان القسمة قد تمت بخروج السهام وكذا لو رضيا بحيث يخرج سهمه اولم يبق لا يملك في ذلك ثم اقترع بينهما فهو جائز عليهما كذا في المبسوط فان كانوا ثلاثة فخرج سهم احدهم فلكل واحد منهم الرجوع فان خرج سهمان منهم فليس لاحد منهم الرجوع بعد ذلك وكذلك لو كان الشركاء اربعة فخرج سهم ثلاثة منهم لم يكن لواحد منهم الرجوع كذا في المحيط وان كان القاسم قسم بينهم ثم ارادوا ان يرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا الواحد لان القسمة هنا تمت بالتراضي فهي لكل واحد منهم ان يرجع قبل ان تمت وخروج بعض السهام لا يكون كذلك في الذخيرة واذا كانت غنم بين قوم فتساهموا عليها قبل ان يقسموها فخرج لاحدهم واحدة او لا خيار له كذا في الحاوي وان كانت ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقترعوا فهو جائز كذا في المحيط وان كانت ابلا وبقرا وغنما فجعلوا الابل قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها او اقترعوا على ان من خرج ابله الابل رد كذا درهما على صاحبه فهو جائز كذا في المبسوط وان كانت الدار بين رجلين اقتسما على ان لاحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه وللآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما الرجوع عن ذلك ما لم يقع الحد بينهما او يقبضا او يقع الحد بينهما فان وقع الحد كذا في المحيط وفي النوازل القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة نحو اعتق احد عبيده بغير عينه ثم يقرع والثانية تطييب النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء في السفر والقرعة بين الشركاء في القسمة والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيمن له حق واحد منهما وهو جائز كذا في الفتاوى الغياثية واذا اقرع بينهم في القسمة ينبغي ان يقول كل من خرج قرعته اولا فنعطيه جزء من هذا الجانب الذي يليه في الخراج يجب نصيبه ولا كذا في شرح الطحاوي

الباب السادس في الخيار في القسمة

القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبي عليها كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والخيارات الثلاثة خيار الشرط وخيار عيب وخيار الرؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الخيارات الثلاث وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد البقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في العتابية وفي الاصل لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب الحنطة والشعير في كل ما يكال وما يوزن مما يثبت في قسمتها خيار الرؤية قال مشايخنا اذا ذكر الحنطة والشعير في المكيل والموزون جميعا لاحدهما الا افراد حتى يكون القسم اجناسا فيكون قسمة لا يجبر بها الحاكم بل تضمن فيها فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد به الحنطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صنفها مختلفا بان كان البعض علكة والبعض رخوا والبعض حمراء والبعض بيضاء او نحو ذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبه الحكم ولو كانت صفتها واحدة لا يثبت لاحدهما ان يعترض ولا اصاب الآخر بعدما اصاب الجيد في الذهب التبر والفضة وكذلك الحلي الذهب والفضة والجواهر واللآلئ وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسروج كذا في المحيط ولو اقتسما الدار ثم يعين حاجز كل الف في كيس فاقتسما على ان يأخذ احدهما كيسا والآخر الكيس الآخر وقد رأى احدهما المال كله ولم يره الآخر فالقسمة جائزة على الذي رآه ولا خيار لواحد منهما في ذلك الا ان يكون قسم الذي لم ير المال يرجعها فيكون له الخيار واذا اقتسم الرجلان دارا وقد رأى الواحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك اذا اقتسما بستانا او كرما فاصاب احدهما البستان والآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه وكان

جوفه ولا الخيار ولا الشجر وكذلك رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن كذا في الثياب الطي ويفصل في جزم من ظاهره كل نوع رؤية البعض في اسقاط الخيار كذا في المبسوط وبعض مشايخنا قالوا تأويل قوله ولا يجعل كل الشجر وكل الخائط انما اراد يوس الاشجار ويرى من النخيل اما اذا لم يرى رؤس الاشجار فانها لا يسقط خيار الرؤية وهذا القائل كذا يقول في البيع المحض ثم اذا ثبت خيار الرؤية في القسمة في موضع ثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض وخيار العيب يثبت في نوعي القسمة جميعا ومن وجد في نصيبه عيبا في شيء من حصته فان كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا او اشياء مختلفة كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا واحدا حقيقة او حكما كالدار الواحدة او حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون رد جميع نصيبه كما في البيع لان رد البعض دون البعض ضرر كما في البيع المحض وان كان المقسوم اشياء مختلفة كالاغنام رد المعيب خاصة كما في البيع المحض ومن ما يبطل به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيبا رجع استحسانا واذا داوم على السكنى بعد ما علم بالعيب بالدار رجع بها بالعيب استحسانا ايضا واذا داوم على ليس الثوب او ركوب الدابة او داوم بعد ما علم بالعيب يردها قياسا واستحسانا واما في خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار وداوم على السكنى ذكر محمد رح في كتاب البيوع اذا سكن المشتري الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بينما اذا ابتدأ السكنى وبينما اذا داوم على السكنى فمن فرق من المشايخ بين ابتداء السكنى وبين الدوام عليه في القسمة يفرق بينهما ايضا في خيار الشرط ويقول خيار الشرط يبطل بابتداء السكنى ولا يبطل بالدوام عليه ولا فرق بينهما ومن قال خيار العيب في القسمة لا يبطل الا بابتداء السكنى لا بدوامه قال ان خيار الشرط يبطل بابتداء السكنى وبدوامه كذا في المحيط واذا باع ما اصابه بالقسمة من الدار ثم علم بالعيب فرد المشتري عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضاء فليس له ان ينقض القسمة بقضاء قاض فله ان ينقض القسمة والبينة في ذلك واباء اليمين سواء كذا في المبسوط فان كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض وليس للبائع ان يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال ما ذكر ههنا قول ابي حنيفة رح وحده واما على قول ابي يوسف ومحمد رح يرجع بنقصان العيب على قاسمه ومن المشايخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح ان المسألة على الخلاف كذا في المحيط وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه ثم وجد عيبا رجع بنقصان العيب في نصيب شريكه الا ان يرضوا بنقض القسمة ورد بعينه مهدوما وما كذا في المبسوط خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى الاختلاف واما وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلثة ايام بلا خلاف والزيادة على ذلك على الخلاف [illegible] وان مضت الثلث ثم ادعى احدهما الرد بالخيار في الثلث وادعى الآخر الاجازة فالقول قول من يدعي الاجازة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة كذا في المبسوط

الباب السابع في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي

الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط قسمة الاب على الصغير والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش وان لم يكن اب فوصي الاب وان لم يكن فالجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ثم وصيه [illegible] فيما ترك اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام ونحوها فيما هو مالك الصغير [illegible] بالبيع فيما سوى العقار فله الولاية في القسمة ولا تجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة كذا في فتاوى قاضيخان لا تجوز قسمة الكافر والمملوك والمكاتب على ابنه الحر الصغير المسلم ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا في المبسوط واذا جعل القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز ولو جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه لا يجوز وهذا اختيار ولو لم يجعل الرجل وصيا في شيء خاص فانه يكون وصيا في الاشياء كلها كذا في المحيط ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الآخر الا ان يجعل الا ان يكون ذلك اولادا الصغار بينهم ينفعهم كالوصي وكل بعض ولا من الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الآخر ثم يبيع ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيصير نصيب كل واحد من الصغيرين [illegible] جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين المشتري وبين الوصي [illegible] باع من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما [illegible] كذا في الذخيرة قسمة الوصي ما اشترك بينه وبين ابنه الصغير لا تجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا تجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقسم ما اشترك بينه وبين الصغير وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كذا في المحيط وان كان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور فقسم الوصي للكبار وافرز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان اراد ان يقسم حصة الصغار بعد ذلك لا يجوز هذه القسمة ولا تجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار [illegible] قسمة العروض [illegible] اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم [illegible] البقاء في التركة للعروض من تركة الاب كذا في الذخيرة ولو كان في الورثة صغير وكبير غائب [illegible] بغير الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار [illegible] عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز على الكبير [illegible] بناء على ان عنده بيع الوصي على الكبار جائز في العقار في ثلثة مواضع اذا كان على الميت دين او وصية او [illegible] وعندهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا كان الورثة [illegible] او كبارا فافرز الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم [illegible] لا يجوز له [illegible] ولو قاسم الورثة والموصى له بالثلث والورثة صغار فرفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح ولهم [illegible] عند ذلك [illegible] ان كانت الورثة كبارا غيبا فقاسم الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الاصل ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبار حضور فقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح كذا في الذخيرة رجل مات واوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلبت الورثة من الوصي ان يفرز من التركة قدر الدين [illegible] كان له ان لا يقسم [illegible] ذلك بينهم وسع ذلك القاضي مشاعا كذا في الظهيرية اذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب بعض الورثة لا يجوز [illegible] قبل القسمة فقاسمه الآخر الورثة لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا بيع [illegible] ولا تجوز القسمة على الذي من المتبرع عليه كذا في محيط لا يرضاه او وكالة في حالة صحته [illegible] كذا في الذخيرة [illegible] الوصي ويجوز قسمته [illegible] لا اخراج وكذا العبد غير الميت وصي الحربي كذا في محيط السرخسي واهل الذمة في القسمة بمنزلة اهل الاسلام [illegible] بينهم [illegible] فان ابى بعضهم على القسمة كما يجبرهم على قسمة غيرها وان اقتسموا بينهم [illegible] بعضهم كما لم يجبر الفصل في ذلك [illegible] وصيا [illegible] وكذا يوكل [illegible] من اهل الذمة فيقاسم الصغير ويبيع [illegible] بعد القسمة وان وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث [illegible] لم يجز ذلك للمسلم [illegible] بقسمة ذلك غيره لان الموكل لم يرض برأي غيره فيه فان [illegible] ذلك اليه فوكل ذميا جاز كذا في المبسوط ولو اسلم احد الورثة فوكل ذميا [illegible] الخمر كذا في محيط السرخسي ولو احد نصيبه من الخمر فجعلها خلا كان المسلم ضامنا لحصته شركائه من الخمر [illegible] وبيع [illegible] مسلمون [illegible] القاضي [illegible] من اهل الذمة [illegible] كذا في المبسوط ولو قاسم الحربي [illegible] كذا في محيط السرخسي ولا تجوز [illegible] على ولده صغير مثله مرتد كذا في المبسوط وقسمة المأذون مثل قسمة الحر [illegible] في محيط السرخسي [illegible] في القسمة [illegible] بعد القسمة لم يكن له [illegible] ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب [illegible] او غائبا [illegible] القسمة [illegible] المكاتب [illegible] القسمة وكيلا [illegible] لم يجز لوكيله ان يقاسم بعد ذلك [illegible] مع [illegible] الكاتب [illegible] وصي [illegible] ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وفاء فان قسمته في هذا جائزة على ما يجوز عليه قسمته وهو الحر [illegible]

خبرته في حال حيوته فكأنه أدى الكتابة بنفسه ثم مات فكذلك الوصية في الشهر على الولد الصغير كوصي الجد وقال في الزيادات في صلحه [illegible] حتى تجوز قسمته [illegible]

ما ذكر هنالك [illegible] وفاء [illegible] الوصي [illegible] الكبير والولد الصغير [illegible] سواء في الكتابة [illegible] والكتابة قبل [illegible] القسمة [illegible] في قسمة التركة وعلى الميت [illegible]

دين أو موصى له وقت ظهور الدين بعد القسمة في حق الوارث دين أو عين [illegible] أعيان التركة وان [illegible] الورثة [illegible] الباقون قسمة التركة بينهم [illegible] أكل الدين من نصيبه [illegible]

[illegible] كان نصيبه [illegible] خارج [illegible] الميت [illegible] فجاء الغريم وطلب الدين فان لم [illegible] نقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا أو كثيرا وإذا طلبوا قسمة

التركة من القاضي وعلى الميت دين [illegible] القاضي [illegible] وصاحب الدين غائب [illegible] الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم [illegible] في التركة فلا يكون في القسمة فائدة وان كان الدين غير مستغرق

فالقياس أن لا يقسمها أيضا بل يوقف الكل وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] وإن لم يعلم القاضي بالدين [illegible]

عليه دين [illegible] سألهم عن مقدار الدين [illegible] الورثة [illegible] مقام الميت [illegible] هل فيها وصية فان قالوا [illegible] بالعين

[illegible] لأن الحكم [illegible] الوصية فيها [illegible] فان ظهر بعد [illegible] نقض القاضي القسمة وكذلك لو أن القاضي [illegible] الورثة [illegible] التركة بينهم حتى جازت القسمة

[illegible] الدين فالقاضي ينقض القسمة [illegible] لا ينقض القسمة في [illegible] وكذا لو [illegible] الغريم الميت عن الدين لا تنقض القسمة وهذا كله إذا لم يقل الورثة نصيب

الغريم ولم يكن للميت مال آخر [illegible] القاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث آخر [illegible] أو ظهر موصى له

بالثلث أو الربع فان القاضي ينقض القسمة [illegible] الوارث والموصى له [illegible] ولا تنقض القسمة [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

هذا قول محمد رحمه الله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وان اقتسما جاريتين فوقعت في نصيب احدهما جارية التي اخذها فولدت له ثم استحقت وضمن قيمة الولد يرجع على صاحبه بنصف قيمة الولد هذا قول ابي حنيفة
لان قسمة الجبر عنده لا تجري في الرقيق فكانت هذه معاوضة بينهما عن اختيار فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قسمة الجبر تجري في الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور ولا يرجع على صاحبه بشيء
من قيمة الولد ويكون له نصف الجارية التي في يد شريكه كذا في المبسوط واذا كانت دار واحدة وارض بيضاء بين ورثة فاقتسموا الجميع فبنى احدهم في قسمه ثم استحق ونقض بناؤه ورد القسمة
لا يرجع على شريكه بقيمة البناء كذا ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا اقتسموا الدار على حدة والارض على حدة فلم تكن هذه قسمة يوجبها الحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع على
شريكه بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما اذا اقتسما واخذ احدهما الدار والآخر الارض فلم تكن هذه قسمة يوجبها الحكم واذا كانت الدار بين قوم فقسمها القاضي بينهم وجعل نصيب كل واحد
منهم في حيز على حدة واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار التي اصابته بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع على شركائه بالقيمة اما عندهما فلان هذه القسمة يوجبها الحكم عندهما
من رأي القاضي الاصلاح فيها واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القاضي لما قسمها قسمة جبر فقد حصل قضاء في فصل مجتهد فيه فالتحق بالذي يوجبه الحكم فالدار الواحدة عندهم جميعا كذا في المحيط
دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حتى اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه حتى بنى الشريك الحاضر ثم جاء الغائب فانكر ان يكون وكله ونقض بناءه رجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة
البناء كذا في خزانة المفتين.

الباب العاشر في القسمة يستحق منها شيء اذا اقتسما دارا فاخذ احدهما ثلثها والآخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء ثم استحق منها شيء فلا يخلو اما ان يستحق جزء شائع من النصيبين
او جزء شائع من نصيب احدهما او موضع بعينه من نصيب احدهما فان استحق جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت بعينه من نصيب احدهما فالقسمة جائزة ولو استحق
نصف ما في يد احدهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده وان شاء نقض وعند ابي يوسف رحمه الله تنتقض القسمة وهو رواية عن محمد رحمه الله ولو باع صاحب
نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما اخذ صاحبه لان الاستحقاق لا يبطل القسمة بل يثبت الخيار لتعذر الرد ويرجع بربع ما في يده لانه استحق نصفه ملكه ونصفه عوض
عما ترك على شريكه فاذا لم يسلم له عوضه يرجع بما ترك وبيعه جائز وعند ابي يوسف رحمه الله تنتقض القسمة ويضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما في يد صاحبه نصفين كذا في محيط السرخسي كذا الارض
رجلين نصفين هي مائة جريب فاقتسما على ان اخذ احدهما بجميع حقه عشرة اجربة تساوي الفا واخذ الآخر بجميع حقه تسعين جريبا تساوي الف درهم ثم باع كل واحد منهما الذي اصابه باقل من
قيمته او اكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجربة فرد المشتري ما بقي منها على البائع فهو في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله تكون التسعة الاجربة
بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسمائة درهم لصاحبه كذا في المبسوط واذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقتسما على ان اخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة واخذ الآخر
ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في ستين شاة في قولهم لكون القسمة جائزة عندهم ولا يخير المستحق عليه كذا في المحيط.

الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة بان ادعى غبنا في القسمة فان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان فاحشا
بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول
لا بل تسمع فله وجه وان قيل لا تسمع فله وجه كذا في الفتاوى الصغرى وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية وحكي عن الفضلي انه يسمع كما اذا كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كذا في
المضمرات وذكر شيخ الاسلام في شرحه هذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه كذا في الفتاوى الصغرى اذا ادعى احد
المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة من حيث انه لا يكون مدعيا للغصب بدعوى الغلط كمائة شاة بين رجلين اقتسما ثم قال احدهما اخذت انت خمسة وخمسين غلطا وانا قبضت خمسة واربعين
وقال الآخر ما قبضت شيئا غلطا وانما اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون ثم يجب التحالف لان القسمة بمعنى البيع والبيع اذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان اذا
كان المعقود عليه قائما فكذلك في القسمة اذا كان المقسوم قائما بعينه هذا كله اذا لم يسبق منهما اقرار باستيفاء الحق فاما اذا سبق لم تسمع دعوى الغلط الا من حيث الغصب فان قال اقتسمنا
بالسوية واستوفى كل واحد ذلك ثم اخذت انت خمسة من نصيبي غلطا وقال الآخر ما اخذت من نصيبك شيئا غلطا وانما اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا
يتحالفان ويجعل القول قول مدعى الغلط عليه قال محمد رحمه الله اذا اقتسم القوم ارضا او دارا وقبض كل واحد منهم حصته من ذلك ثم ادعى احدهم غلطا فان ابا حنيفة رحمه الله قال في ذلك
لا تعاد القسمة حتى يقيم البينة على ما يدعي فاذا اقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه وكان يجب ان لا تعاد القسمة لان وضع المسألة ان كل واحد قبض حقه ودعوى
الغلط بعد القبض دعوى الغصب وفي دعوى الغصب يقضى للمدعي اذا قامت البينة عليه ولا تعاد القسمة والجواب عن هذا ان محمدا رحمه الله ذكر اعادة القسمة عند اقامة البينة على دعوى الغلط
من غير كيفية الدعوى فيحمل دعواه على وجه تجب اعادة القسمة عند اقامة البينة وبيان ذلك ان يقول مدعي الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا بالسوية على ان يكون لي الف ذراع ولك الف ذراع فقبضت
انت مائة من نصيبي من مكان بعينه غلطا ويقول الآخر لا بل كانت القسمة على ان يكون لي الف ومائة ذراع ولك تسعمائة ذراع فهذا الشهود شهدوا ان القسمة كانت على السواء ولم يشهدوا ان هذا اخذ مائة
ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعي ثبت بهذه البينة ان القسمة كانت بالسوية وفي يد احدهما زيادة ولا يدرى ان حق المدعي في اي جانب فتجب الاعادة ليستويا وتكون هذه الشهادة مسموعة وان
لم يشهدوا بالغصب لان مدعي الغلط في هذا الوجه يدعي شيئين القسمة بالسوية وغصب مائة ذراع والشهود شهدوا باحدهما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعى يحلف المدعى قبله
الغلط ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط والقسمة ماضية على حالها وان نكل ثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة وكذلك كل قسمة فيما يكال او يوزن او يعد او ثياب او شيء
من المكيل والموزون ادعى فيه احدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو على ذلك ولم يرد بهذا التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسألة الاولى في جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية في بعض الاحكام
وهو ان لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى الا ترى ان في المكيل والموزون اذا اقام مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي العبيد والبقر والثياب والاشياء التي تعد
تجب اعادة القسمة كما في مسألة الدار واذا اقتسم رجلان دارين فاخذ احدهما دارا والآخر دارا ثم ادعى احدهما غلطا وجاء بالبينة ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه في القسمة
فانه يقضى له بتلك الاذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة او دارين ومعنى هذه المسألة
ان احد المتقاسمين ادعى على صاحبه انه شرط له كذا كذا ذراعا من نصيبه في القسمة وانما كانت القسمة فاسدة لان الذي شرط زيادة ذرع من نصيبه لصاحبه صار بائعا ذلك من صاحبه وبيع كذا ذراعا من الدار لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله فكذا في القسمة فاذا ثبت فساد الدعوى تجب اعادة القسمة دفعا للفساد وعندهما بيع كذا ذراعا جائز فتجوز القسمة ثم انهما فرقا بين الدارين وبين الدار الواحدة فقالا في الدارين لا تعاد القسمة
وفي الدار الواحدة تعاد القسمة وكان يجب ان لا تعاد القسمة في الدار الواحدة ايضا ويقضى للمدعي بذلك العدد من نصيب المدعى عليه كما في الدارين لان الاعادة لنفي الضرر عن المدعي كيلا يتفرق نصيبه لا وجه
اليه لانه ان ادعى عشرة اذرع بعينه فلا ضرر عليه سوى ما قصد له ذلك لانه هكذا استحق باصل القسمة وان ادعى عشرة اذرع شائعا فكذلك لانه المشروط لنفسه عشرة اذرع في نصيب صاحبه شائعا
مع علمه انه متى قسم مرة اخرى صار نصيبه متفرقا وانما وجب الاعادة في الدار الواحدة لان المسألة محمولة على انه ادعى على صاحبه شرط له عشرة اذرع من نصيبه معينا ولا ادري كيف شرط له عشرة
معينا مستهلكة او جعل نصيب صاحبه متصلا ولا يجب الرضى من المدعى عليه بالتفرقة لانه على تقدير ان يكون المشروط له عشرة اذرع معينا
متصلا بنصيبه الى التفرق ... كيف كان المشروط بين القضاء الى ما هو المستحق لكل واحد منهم في الدار الواحدة

[illegible]

الذخيرة ولو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر الخصاف قول محمد رحمه الله مع قولهما وقاسم القاضي وغيرهما سواء وقال الطحاوي
اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ كذا في الهداية شهادة القاسمين مقبولة سواء قسما باجر او بغير اجر هو الصحيح كذا في الجواهر النيرة ولو شهد قاسم
واحد لا تقبل لان شهادة الواحد غير مقبولة على الغير كذا في الهداية ولو شهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ابراهيم عن محمد رحمه الله
قاسم قسم دارا بين رجلين واعطى احدهما اكثر من الآخر غلطا وبنى احدهما في نصيبه فانه يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان بالاجر
الذي اخذه كذا في الظهيرية رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة
فانه يقضي له وكذا هذا في الاثواب والغنم ... وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي ببينة الخارج كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعيا حدا
بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي ادخل الجانب الآخر واقام البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه ...

[illegible]

[illegible]

بين المقرله بنصيب المقرله بذراع البيت ويضرب المقر بنصف ذراع الذي بعد ذراع البيت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قياس قول محمد رح يضرب المقر له بنصف ذراع البيت
لا بجميعه فيما اخرجه فيجعل جميع ربع الدار واحد وتسع البيت وذراع البيت عشرة فيكون للدار بقسم بينهما نصفان فما اصاب المقر له على خمسة وخمسين سهما يضرب المقر له بعشرة ونحو ذلك بجميع
ذراع البيت ويضرب المقر بخمسة وار بعين فيقسم بينهما وذلك نصف ما اصاب ذراع البيت فاجعل كل خمسة سهما فيصير واصله احد عشر سهما للمقر له وتسعة اسهم للمقر في قول محمد رح
يقسم على عشرة اسهم لان للمقر له بعد تجنيبه اذرع من هذا اذا كانت الاقرار شيء يحتمل القسمة كالدار ونحوها فان كان في شيء لا يحتمل القسمة كالحمام او نحوه ها الاصل بيت بينهما
لرجل وانكر شريكه فانه يلزمه نصف قيمته [illegible] كذا في التتارخانية او شرح الطحاوي [illegible] ذا كان بين رجلين شيء من المكيل والموزون وهو في يد احدهما او اقتسماه فقال الذي في يده
لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك بينهما عليهما والذي بقي فهو بينهما الاصل في هذه المسائل وامثالها ان في قسمة المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما قبل القبض تنتقض
القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل والموزون في يده نصيب الاخر لا تنتقض القسمة ومن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للاكار احمل
الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب الدهقان قبل القبض فهو من نصيب الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض ولا نصيب الدهقان
قبل القبض قبضه وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمة كذا في الذخيرة وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان
الهلاك عليهما جميعا كذا في الفتاوى الصغرى اذا مات الرجل وله ورثة وقد اوصى بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي عزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يقبض منهم احد شيئا حتى ضاع الثلثان او
الثلث كان ما ضاع عليهم جميعا وبطلت القسمة وكذلك القاضي لو اعطى الثلث للمساكين ضاع الثلثان والورثة غيب او احدهم غائب او صغير فالثلثان بينهما من جملة الورثة فاجعل بينهما
طعام بين رجلين فامر احدهما صاحبه بالقسمة ودفع اليه جوالقا فقال كل حصتي من الطعام فيه ففعل فهو جائز وهذا قبض وكذا لو قال اعزل حصتي في هذا كل حصتي لي فيه وان قال اعزل في جوالق عندك
ولم يقل هذا وكل لي فيه ففعل فهذا ليس بقبض لحصته كذا في الذخيرة وان حضر جماعة الى القاضي فسألوه ان يقسم التركة بينهم وادعوا انها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته
وعدد ورثته فان شهدوا بالموت وقالوا انه لا وارث للميت غير هؤلاء لم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا
وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء وهذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا نقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى الا
من يحجب لغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عن ذلك لم يقسمها حتى تكون التركة او صفا
وان كان ممن يحجب لغيره كالعم الجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم وكذا اذا كانت التركة دعقارا وان كان ممن لا يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا ان الزوج والزوجة
يعطيان اقل النصيبين في قول ابي حنيفة رح واكثر النصيبين في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا في الينابيع رجل مات
عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تعرض هي على امرأة هي ثقة او امرأتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على
من علامات الحمل ان يتربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا الجارية الحبلى ترك امرأته حاملا ولهذا قال القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الورثة اكثر من ذلك لم ينتظر الولادة ان كانت الولادة
بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القريب والبعيد مفوض الى رأي القاضي ولو اقتسموا التركة بعد نصيب الحمل اختلف في مقدار ما يوقف ذكر الخصاف عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة انه يوقف هذا اذا كان الورثة
يرثون مع الحمل [illegible] بالوارث سواء ابن وارث [illegible] ان لم يوقف جميع التركة ولا تقسم [illegible] وفي نصيب اخ ان مات فان كان ميراث الورثة [illegible] ولا يعزل نصيبه فاذا
ولد حيا يستأنف القسمة كذا في التاتارخانية رجل مات عن امرأة حامل وابن وبنتين فعلى الاولاد يوقف الميراث قال الفقيه ابو جعفر [illegible] الميراث من [illegible] سهما والابنين بسبعة اسهم والاحتمال اربعة عشر
لاجل الحمل [illegible] على ما اختاره الفتوى يقف نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من اربعة وستين ثمانية منه بثمن للمرأة وابعة عشر للبنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة
عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك بعد يوم وليلة فقال بعض الناس يشق الحبلى قال بعضهم لم يتبين فمن قيمتها [illegible] فان ماتت امها البنة ميتة ومن تركت المرأة زوجا وابوين
تكون الوصية البنت التي حديث [illegible] مشائخ بلخ رح ان قرح لها انه لا ابنتها خرجت بعلاج فانها حية ورثتها الابنة لم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا الرقيض لعلها بالميراث
الا ان تشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك
وان لم يكن هنالك شهود وحلفت الورثة على المعرفة حلفوهم بكونها الميراث وكذا اخرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له كذا في فتاوى قاضيخان عين بعض
الشركاء في الارض خطين قال الهاء اقتسمها على [illegible] بسهم ثم قال فعلنا ذلك فقال لمن فعلنا بالسويه ثم جحد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا
بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقع عليها قال لا ارضى لغبن فيها لم اذن لجر الله في ذلك قد تنفيه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعدها دار ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه فان رضي
بعد ذلك لم يصير قال القسمة موقوفة كذا في القنية واذا كانت في يدي رجل بيت من الدار وفي يد آخر بيتان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده
وساحة الدار بينهم اثلاثا وان اثبت احدهم حق [illegible] تركت المساحة وان اقتسموا احازوا وطريقا بينهم صغيرا او عظيما او مسيلا لم يكن كذلك فهو جائز كذا في المبسوط * *

كتاب المزارعة

وفيه اربعة وعشرون بابا الباب الاول في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها اما شرعيتها فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح
وعندهما جائزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس واما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد المزارعة ببعض الخارج وهي اجارة الارض او العامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي واما
ركنها فالايجاب والقبول بان يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم العقد بينهما واما
شرائطها فنوعان شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له اما المصححة فانواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الارض وبعضها يرجع الى الزرع وبعضها يرجع الى الخارج
من الزرع وبعضها يرجع الى المزروع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة اما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول ان يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة واما
البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعا واخذا وكذا الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة من العبد المأذون دفعا واخذا والثاني ان لا يكون مرتدا
على قياس قول ابي حنيفة رح في قياس قول من اجازها وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة فتجوز مزارعة المرتد واما الذي يرجع الى المزروع فهو ان يكون معلوما وهو ان يبين ما يزرع الا اذا
قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز له ان يزرعها ما شاء الا انه لا يملك الغرس لان الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع ولا يشترط بيان مقدار البذر لانه يصير معلوما
باعلام الارض واما بيان جنس البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة
الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الرأي الى العامل على وجه العموم
بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي كله ما فوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة
فاذا زرعها فتنقلب جائزة لانه خلي بينه وبين الارض ولكنه في يد الحي الى البذر فينتفي الضرر ويزول المفسد فيجوز كذا في [illegible] واما الذي يرجع الى الخارج من الزرع فانواع منها ان يكون

ما ذكر في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لهما حتى لو شرطا أن يكون الخارج لأحدهما لا يصح العقد ومنها أن تكون حصة كل واحد منهما بعض الخارج حتى لو شرطا أن يكون
من غيره لا يصح العقد لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحوه
ومنها أن يكون جزءا شائعا من الجملة حتى لو شرط لأحدهما أقفزة مسماة فسد العقد وكذا إذا ذكر جزءا شائعا وشرط زيادة أقفزة مسماة لا تصح المزارعة وعلى هذا إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره لنفسه وأن يكون
الباقي بينهما لا تصح المزارعة [illegible] وأما الذي يرجع إلى المزروع فيه وهو الأرض فأنواع منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد وأما إذا كانت
صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زراعتها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة تجوز مزارعتها ومنها أن تكون معلومة فإن كانت
مجهولة لا تصح المزارعة لأنها تؤدي إلى المنازعة ولو دفع الأرض مزارعة على أن ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها شعيرا فكذا فسد العقد لأن المزروع فيه مجهول وكذا لو قال على أن يزرع
بعضها حنطة وبعضها شعيرا لأن المزروع فيه مجهول [illegible] ولو قال على أن ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعيرا جاز لأنه جعل الأرض كلها ظرفا لزرع الحنطة
ولزرع الشعير فانعدمت الجهالة ومنها أن تكون الأرض مسلمة إلى العاقد مخلاة وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الأرض لا تصح المزارعة
لانعدام التخلية وكذا إذا اشترط عملهما جميعا كذا في البدائع والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد فإن كان فيها زرع
قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وإن كان فيها زرع قد أدرك لا يجوز لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فتعذر تجويزها معاملة هكذا في فتاوى قاضي خان
وأما الذي يرجع إلى آلة المزارعة فهو أن يكون البقر في العقد تابعا وإن جعل مقصودا في العقد فسدت المزارعة وأما الذي يرجع إلى المدة فهو أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة إلا
ببيان المدة المتعارفة [illegible] المزارعة حتى إنه لو كان في موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على أول زرع يخرج هكذا في البدائع [illegible] مدة لا يتمكن فيها من الزراعة فسدت
فصار ذكرها ولا ذكرها سواء وكذلك إذا بين مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالبا لا يجوز كذا في الذخيرة ومنها بيان النصيب [illegible] لا يقطع الشركة في الخارج هكذا في محيط السرخسي فإن بينا
نصيب أحدهما ينظر إن بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة [illegible] وإن بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا في الخلاصة ومنها بيان من كان البذر من قبله لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض
كانت المزارعة استئجار العامل وإذا كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجارا للأرض [illegible] يفسد العقد [illegible]
[illegible] وقال الفقيه أبو بكر البلخي يحكم
فيه العرف [illegible] من قبل العامل ومن قبل صاحب الأرض [illegible] وإن كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا إذا لم يذكر
لفظا يدل عليه [illegible] صاحب البذر [illegible] وقال صاحب الأرض [illegible] الأرض لتزرعها لي [illegible] وقال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا أن البذر من قبل صاحب الأرض [illegible]
نفسه كان بيانا أن البذر من قبل العامل كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] عن محمد رحمه الله في نوادر [illegible] أرضي هذه السنة بالنصف [illegible]
[illegible] مزارعة [illegible] بالثلث لا يجوز إذا لم يبين من عليه البذر [illegible] ولو قال [illegible] أرضي هذه السنة [illegible] جاز والبذر على رب الأرض كذا في
الذخيرة وأما الشروط المفسدة للمزارعة فأنواع منها كون الخارج لأحدهما [illegible] يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الأرض [illegible] التسليم ومنها شرط [illegible] الحصاد والدياس [illegible]
[illegible] والأصل أن كل ما كان من عمل قبل الإدراك مما يحتاج إليه الزرع [illegible] إلى الإصلاح من السقي والحفظ وقلع الحشيش [illegible] يكون على المزارع وكل عمل يكون بعد الإدراك
[illegible] قبل القسمة [illegible]
[illegible] شرط الحصاد [illegible] على المزارع [illegible] وهو اختيار نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان [illegible]
[illegible] الدياس [illegible] على العامل [illegible] ظاهر الرواية [illegible] عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة [illegible] يكون على العامل شرط أو لم يشترط [illegible]
[illegible] السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا [illegible] الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان إذا استفتي عن هذه المسألة [illegible] في فتاوى قاضي خان ومنها شرط [illegible]
[illegible] ومنها أن يشترط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والسرقين [illegible] حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى
بعد انقضاء المدة وأما الكراب فإن شرطاه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لا تفسد المزارعة وهو الصحيح وإن شرطاه مع التثنية فسدت المزارعة لأن التثنية إما أن تكون عبارة
عن الكراب مرتين مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد [illegible] الأرض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لا شك فيه [illegible] وإما أن يكون عبارة
عن الكراب مرتين قبل الزراعة [illegible] أثره ومنفعته إلى ما بعد المدة [illegible] وأما أحكامها فمنها أن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع
إليه لإصلاحه فعلى المزارع [illegible] من باب النفقة على الزرع من السقي وقلع الحشيش ونحو ذلك [illegible] والدياس ومنها أن يكون الخارج بينهما على الشرط
[illegible] ومنها أنه إذا لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء لواحد منهما [illegible] من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض هكذا في البدائع [illegible] الخارج قبل الإدراك بآفة
[illegible] فلا حق لواحد منهما على صاحبه هكذا في [illegible] ومنها أن هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد المزارعة
[illegible] ذلك [illegible] لو امتنع صاحبه [illegible] هكذا في البدائع ولو ألقى البذر في الأرض [illegible] لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ إلا
[illegible] في المحيط وفي المنتقى عن أبي يوسف [illegible] إذا كان البذر من قبل رب الأرض ودفعه إلى المزارع فليس له [illegible] أن يبطل المزارعة فإن لم يدفع البذر إلى المزارع فلرب الأرض أن يبطلها
[illegible] في الذخيرة ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب [illegible] إن شرط الكراب في العقد أو سكتا عن شرطه فإن شرطاه يجبر عليه وإن كان سكتا عنه
[illegible] الأرض [illegible] الزرع بدون الكراب [illegible] المزارع عليه [illegible] لا تخرج أصلا أو تخرج شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب [illegible]
هذا إذا امتنع المزارع عن السقي [illegible] الأرض مما يكتفى بماء السماء [illegible] لا يجبر على السقي [illegible] ومنها جواز الزيادة على الشرط [illegible] من الخارج والحط
منه والأصل أن كل ما احتمل إنشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا والحط جائز في الحالين [illegible] والمزارعة على وجهين إما أن يكون البذر من المزارع وإما أن يكون من صاحب الأرض إما أن تكون
البذر من [illegible] وإما أن يكون من صاحب الأرض [illegible] المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الأرض [illegible] صاحب الأرض [illegible]
[illegible] الخارج بينهما على الشرط [illegible] صاحب الأرض المزارع [illegible] الزيادة جائزة [illegible] على المزارع [illegible] العقود عليه هو المنفعة [illegible]
[illegible] قيام المعقود عليه [illegible] صاحب الأرض [illegible] المزارع جاز [illegible] قبل أن يستحصد جاز [illegible]
[illegible] الباب الثاني [illegible] أنواع المزارعة [illegible] استئجار الأرض ببعض ما يخرج منها جائز وكذلك استئجار العامل ببعض الخارج منها جائز وأما استئجارهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط المزارعة
[illegible] المزارعة على أوجه [illegible] أن تكون الأرض لأحدهما والعمل والبقر والبذر [illegible] أن يكون البذر لأحدهما والباقي [illegible] فإن كانت الأرض لأحدهما والبذر

من بين هذه الانواع على ستة وجوه ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاول فاحدها ان تكون الارض من احدهما والبذر والعمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع

[illegible]

...الارض باجر الاجير على المزارع ... والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل في ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل ثم فعل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب

[illegible]

الباب الخامس

في دفع المزارع الى غيره مزارعة اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل رب الارض ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة الا ان اذن له رب الارض في ذلك نصا او دلالة بان يقول له اعمل فيه برأيك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السادس

[illegible]

الباب السابع

[illegible]

الباب الثامن

[illegible]

الباب التاسع

[illegible]

[illegible]

الباب العاشر

[illegible]

الباب الحادي عشر

في بيع الارض المدفوعة مزارعة

[illegible]

الباب الثاني عشر

[illegible]

الباب الثالث عشر

[illegible]

الباب الرابع عشر

[illegible]

عمله فـ[illegible] الزارع يتصرف في الزرع بعد البلوغ مثل عمله من غير زيادة [illegible]

[illegible]

فـ[illegible] اما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible]

فصل في اقرار المريض في المزارعة والمعاملة وما يتصل بهذا

الباب الخامس عشر

الباب السادس عشر

الباب السابع عشر

[illegible]

الباب الثامن عشر

في التوكيل في المزارعة والمعاملة ... [illegible]

الباب التاسع عشر

[illegible]

... فلا ضمان ... كذا في الذخيرة والخلاصة وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الاكار الى السرح ... [illegible]

... فهو كالوديعة ... [illegible]

نفسه وهو يحفظ بقره في السرح ... على انه لا يضمن كذا في الخلاصة قال محمد رح ... [illegible]

... فاذا انقضت السنة و ... [illegible]

[illegible]

الباب العشرون

[illegible]

الباب الحادي والعشرون

[illegible]

الباب الثاني والعشرون

[illegible]

[illegible]

الباب الثالث والعشرون

[illegible]

الباب الرابع والعشرون

[illegible]

[illegible]

كتاب المعاملة

الباب الاول

في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها [illegible]

[illegible]

الباب الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ثم كتاب الذبائح

وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول في ركنه وشرائطه وحكمه وانواعه الذكوة نوعان اختيارية واضطرارية ...

[illegible]

[illegible]

وقيل ان اراد بذكر محمد صلى الله عليه وسلم الاشتراك في التسمية لا يحل وان اراد التبرك بذكر محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبيح ويكره ذلك كذا في المحيط ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا تحل والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء كذا في [illegible] وفي الفتاوى العتابية والصبي كالكبير في النسيان كذا في التاتارخانية ولو قال تركت التسمية عمدا [illegible] يغرم قيمته كذا في خزانة المفتين ولو قال بسم الله ولم يحضره النية [illegible] وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى بتلك التسمية عامدا لا تحل كذا في الخلاصة ولو اضجع شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى وذبح بها حلت ولو اخذ سهما وسمى ثم وضع ذلك السهم واخذ آخر ورمى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاخلاطي ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا او اكل لقمة وما اشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كره اكلها وليس في ذلك تقدير بل يعتبر فيه العادة ان استكثره الناس [illegible]

[illegible]

و الثعلب و السنور البري و الضبع ... [illegible]

[illegible]

... ما يجوز اكله من الحيوان وما لا يجوز ... [illegible] ... كذا في البدائع ... [illegible]

[illegible] ... الجلالة ... [illegible] ... كذا في الظهيرية ... [illegible] ... الدجاجة ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible]

[illegible] ... كذا في الملتقط ... [illegible] ... كذا في الظهيرية عن ابراهيم ... [illegible]

[illegible] ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible] ... كذا في السراجية ... [illegible]

الباب الثالث في المتفرقات ... [illegible]

[illegible] ... كذا في الينابيع ... [illegible] ... كذا في الوجيز للكردري ... [illegible]

... كذا في البدائع

كتاب الاضحية

وفيه تسعة ابواب

الباب الاول في تفسيرها وركنها وصفتها وشرائطها وحكمها وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب

فهي في الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها كذا في التبيين واما ركنها فذبح ما يجوز ذبحه في الاضحية بنية الاضحية في ايامها لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والاضحية انما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا كذا في النهاية واما صفة التضحية فالتضحية نوعان واجب وتطوع والواجب منها انواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني دون الفقير اما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به بان قال لله علي ان اضحي شاة او بدنة او هذه الشاة ... [illegible] ... واما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشتري للاضحية اذا كان المشتري فقيرا بان اشترى فقير شاة ينوي ان يضحي بها ... [illegible] ... واما الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكرا لنعمة الحياة واحياء لميراث الخليل ... [illegible] ... بذبح الكبش في هذه الايام ... كذا في البدائع واما شرائط الوجوب منها اليسار ... [illegible] ... كذا في محيط السرخسي ومنها الاسلام فلا تجب على الكافر ... [illegible] ... ومنها الحرية فلا تجب على العبد وان كان ماذونا في التجارة او مكاتبا ولا يشترط ... [illegible]

[illegible]

مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب عليه ولو كان مقيما في أول الوقت ثم سافر ثم أقام تجب عليه هذا إذا سافر قبل أن يشتري شاة للأضحية فإن اشترى شاة للأضحية ثم سافر ذكر في المنتقى أن له أن يبيعها ولا يضحي بها وكذا روي عن محمد رحمه الله أنه يبيعها ومن المشايخ من فصل فقال إن كان موسرا لا تجب عليه وإن كان معسرا ينبغي أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر وإن سافر بعد أيام النحر ينبغي أن يكون الجواب كذلك كذا في الظهيرية وأما ما ذكرنا من الشرائط فيعتبر فيها البلوغ والعقل كذا في البدائع وأما حكمها فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في الغياثية والغني الذي تجب عليه في ظاهر الرواية من له مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها فأما ما عدا ذلك من سائمة أو رقيق أو خيل أو متاع لتجارة أو غيرها فإنه يعتد به من يساره وإن كان له عقار ومستغلات ملك اختلف المشايخ المتأخرون رحمهم الله فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها وأبو علي الدقاق وغيره اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال أبو علي الدقاق إن كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الأضحية ومنهم من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الأضحية وإن كان العقار وقفا عليه ينظر إن كان قد وجب له في أيام الأضحى قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الأضحية وإلا فلا كذا في الظهيرية ولو كان عليه دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لا تجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إليه في أيامه ولا يشترط أن يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في آخره تجب عليه ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكى خمسة دراهم ثم حضرت أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لا رواية فيه وذكر الزعفراني أنه تجب عليه الأضحية لأنه انتقص بالصرف إلى جهة هي قربة فيجعل قائما تقديرا حتى لو صرف خمسة منها إلى النفقة لا تجب ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجاءت أيام النحر فليس عليه أن يشتري شاة أخرى فلو أنه وجدها وهو معسر وذلك في أيام النحر فليس عليه أن يضحي بها ولو ضاعت ثم اشترى أخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الأولى وهو معسر لم يكن عليه أن يتصدق بشيء كذا في البدائع والمرأة تعتبر موسرة بالمهر إذا كان الزوج مليا على قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسية دستپيمان وأما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالإجماع وفي الأجناس لو كان صداقها عند زوجها مائتا درهم يحرم عليها أخذ الصدقة أو ملك قيمته مائتا درهم أو صار عنده صابون أو أشنان قيمتهما مائتا درهم فعليه الأضحية كذا في الخلاصة ولو كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو يحسن أن يقرأ منه فلا أضحية عليه سواء كان يقرأ منه أو لا يقرأ وإن كان لا يحسن أن يقرأ منه فعليه الأضحية وإن كان لطالب العلم المصحف لا تجب وهي مسألة الأستاذ فعليه الأضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم كذا في الظهيرية وفي الصغرى وبالكتب لا يعد غنيا إلا أن يكون من كل نوع كتابان أو نسختان عن شيخ واحد وعن شيخين بروايتين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد رحمه الله لا تجب ولا يعد غنيا بكتب الأحاديث والتفسير وإن كان له من كل نوع كتابان وكتب الطب والنجوم والأدب يعتبر به إذا بلغ قيمتها نصابا كذا في الوجيز للكردري وفي الأجناس رجل له دار ولا يسكنها أو اشترى حمارا يركبه ويبيع في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا أضحية ولو كان له داران فيها بيتان شتوي وصيفي وشتوي لم يكن بها غنيا ولو كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الأضحية وكذا الفرش الثالث والغازي لا يصير غنيا بالأسلحة إلا أن يكون له من كل سلاح اثنان أحدهما قيمته مائتا درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد وإن كان له فرسان أو حماران أحدهما قيمته مائتان فهو صاحب نصاب والزارع بثورين أو كان له ثلاثة أثوار وقيمة واحد منها مائتا درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات أحدها للبذلة والآخر للمهنة والثالث لأيام العيد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني إذا ساوى مائتي درهم كذا في الخلاصة وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأته إلا بإذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب أن يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية ولو كان للصغير مال قال بعض مشايخنا تجب على الأب كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الهداية والمحيط وفي قول أبي حنيفة رحمه الله أن يضحي عن مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ولكن يأكل الصغير منه وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه كذا في فتاوى قاضيخان والأصح أنه لا يجب ذلك وليس للأب أن يفعله من ماله كذا في المحيط وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للأب والوصي أن يفعل ذلك فإن فعل الأب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى وإن فعل الوصي يضمن في قول محمد رحمه الله واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يضمن كالأب وقال بعضهم إن كان الصبي يأكل لا يضمن وإلا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجب على الرجل أن يضحي عن عبده وعن أم ولده كذا في الملتقط ويستحب أن يضحي عن مماليكه هكذا في التاتارخانية ومن بلغ من الصغار في أيام النحر وهو موسر تجب عليه بالإجماع بين أصحابنا كذا في البدائع ولا تجب على المسافر ولا على الحاج إذا كان محرما وإن كان من أهل مكة كذا في شرح الطحاوي وأما كيفية الوجوب فمنها أنها تجب في وقتها وجوبا موسعا في جملة الوقت من غير عين ففي أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا للواجب سواء كان في أول الوقت أو في وسطه أو آخره وعلى هذا يخرج ما إذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره بأن كان كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره يجب عليه ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبق أهلا في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره لا تجب ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير فعليه أن يعيد الأضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة صالحة للأضحية دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه الأضحية ومنها أنها لا يقوم غيرها مقامها في الوقت حتى لو تصدق بعين الشاة أو قيمتها في الوقت لا يجزيه عن الأضحية ومنها أنه تجزي فيها النيابة فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه وبغيره بإذنه لأنها قربة تتعلق بالمال فتجزي فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما أو كتابيا ومنها أنها تقضى إذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فإن كان قد أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النحر يتصدق بعينها حية سواء كان موسرا أو معسرا وكذا إذا اشترى شاة ليضحي بها فلم يضح حتى مضى الوقت ومنها أن يجوز أن يشترك في كل بدنة كان فيها من العقيقة والجبية والعبرة كذا في البدائع.

الباب الثاني في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه

رجل اشترى شاة للأضحية وأوجبها بلسانه ثم اشترى أخرى جاز له بيع الأولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن كانت الثانية شرا من الأولى وذبح الثانية فإنه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لأنه لما أوجب الأولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الأولى لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيئا ولهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا إذا كان الرجل فقيرا فإن كان غنيا فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة قال الإمام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن الجواب فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان أو فقيرا لأن الأضحية وإن كانت واجبة على الغني في الذمة فإنما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل بقدر المالية لأن التعيين يفيد في ذلك وإذا اشترى الغني أضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى في أيام النحر كان له أن يضحي بأيتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة وأوجبها ثم وجد الأولى قال عليه أن يضحي بهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا لا يلزمه إلا اثنتان لأن الأثر جاء بالاثنين هكذا ذكر في الكتاب والصحيح أنه يجب الكل كذا في الظهيرية ولو اشترى شاة للأضحية فضلت واشترى أخرى في أيام النحر فهذه على وجوه ثلاثة الأول إذا اشترى شاة ينوي بها الأضحية والثاني إذا اشترى بغير نية الأضحية ثم نوى الأضحية والثالث أن يشتري بغير نية الأضحية ثم يوجب بلسانه أن يضحي بها فيقول لله علي أن أضحي بها عاما هذا أضحى إليه الأول ففي ظاهر الرواية لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تصير أضحية بمجرد النية كما لو أوجبها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله في المنتقى إذا اشترى شاة ليضحي بها أو أضمر نية التضحية عند الشراء تصير أضحية كما نوى فإن سافر قبل أيام النحر باعها وسقطت عنه الأضحية بالمسافرة وأما الثاني إذا اشترى شاة بغير نية الأضحية ثم نوى الأضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تصير أضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فأما إذا اشترى شاة

[illegible]

الباب الثالث في وقت الأضحية

[illegible]

الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان

[illegible]

الباب الخامس في بيان محل إقامة الواجب

[illegible]

والعاجزة عن الجماع [illegible] والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي [illegible] كذا في الخلاصة ولا تجزئ العمياء والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك والمريضة البين مرضها ومقطوعة الأذنين والألية والذنب بالكلية والتي لا أذن لها في الخلقة [illegible] السكاء وهي صغيرة الأذن فلا تجزئ مقطوعة إحدى الأذنين بكمالها والتي لها أذن واحدة خلقة ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الأذن أو الألية أو الذنب أو العين ذكر في الجامع الصغير إن كان كثيرا يمنع جواز التضحية وإن كان يسيرا لا يمنع واختلف أصحابنا بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة رحمه الله أربع روايات وروى محمد رحمه الله عنه في الأصل وفي الجامع أنه إذا كان الذاهب الثلث أو أقل جاز وإن كان أكثر لا يجوز والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ويعرف ذهاب بعض العين والثلث من العين بأن تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب العلف إليها قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان أعلم على ذلك المكان ثم ينظر إلى ما بين العلامتين من المسافة فإن كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث ويبقى الثلثان وإن كان نصفا فقد ذهب النصف ويبقى النصف كذا في الكافي وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وتجوز الثولاء وهي المجنونة إلا إذا كان ذلك يمنع الرعي والاعتلاف فلا تجوز وتجزئ الجرباء إذا كانت سمينة فإن كانت مهزولة لا تجزئ وتجزئ الشرقاء وهي مشقوقة الأذن [illegible] والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ولا يبان بل يترك معلقا والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بالشرقاء والمقابلة والمدابرة والخرقاء فالنهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الأقاويل في حد الكثير كذا في البدائع ولا تجزئ الجدعاء وهي مقطوعة الأنف كذا في الظهيرية وتجزئ الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا [illegible] التي جز صوفها كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجوز الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها والجدباء وهي التي يبس ضرعها كذا في محيط السرخسي وفي اليتيمة كتبت إلى أبي الحسن علي المرغيناني لو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها فقال نعم إن كان لا يخل بالاعتلاف وإن كان يخل به لا تجوز التضحية بها كذا في التاتارخانية ومقطوع اللسان في الثور لا يجوز كذا في القنية والتي لا أسنان لها وهي تعتلف [illegible] تجوز وفي البقر كذا في الخلاصة وسئل [illegible] عن [illegible] الأضحية إذا كان الذاهب من كل واحد من الأذنين السدس هل يجوز [illegible] قول أبي حنيفة رحمه الله قياسا على النجاسات في البدن [illegible] وسئل أيضا عمن قطع بعض لسان الأضحية وهو أكثر من الثلث هل تجوز الأضحية على قول أبي حنيفة رحمه الله قال لا كذا في التاتارخانية ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجزئ العجفاء التي لا تنقي كذا في المبسوط فإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز ويروى ذلك عن محمد رحمه الله ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو مقطوعة رؤوس ضروعها لا تجزئ فإن ذهب من واحد أقل من النصف فعلى ما ذكر من الخلاف في العين والأذن وفي الشاة والمعز إذا لم تكن لهما إحدى حلمتيهما خلقة أو ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الإبل والبقر إن ذهبت واحدة تجزئ وإن ذهبتا لا تجزئ كذا في الخلاصة [illegible] لا تجزئ مقطوع [illegible] الأبتر كذا في التاتارخانية ولا تجوز التضحية بالشاة الخنثى لأن لحمها لا ينضج [illegible] كذا في القنية والشطور لا تجزئ وهي من الشاة ما انقطع اللبن عن أحد ضرعيها ومن الإبل والبقر ما انقطع اللبن من ضرعين لأن لكل واحد منهما أربع أضرع كذا في الخزانة ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل أصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع الأضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع ثم كل عيب يمنع الأضحية ففي حق الموسر يستوي أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال وفي حق المعسر تجوز على كل حال كذا في المحيط ولو اشترى رجل أضحية وهي سمينة فعجفت عنده حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجزه إن كان موسرا وإن كان معسرا أجزأته إذا لم تجب في ذمته فإن اشتراها للأضحية فقد تعينت الشاة حتى لو كان فقيرا وجب على نفسه التضحية لا تجزئ هذه ولو اشترى أضحية وهي صحيحة العينين ثم اعورت عنده وهو موسر أو قطعت أذنها كلها أو أليتها أو ذنبها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي لا تجزئ عنه وعليه مكانها أخرى بخلاف الفقير وكذلك لو ماتت عنده أو سرقت ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها أجزأه وكذلك لو انفلتت عنه البقرة فأصابت عينها فذهبت والقياس أن لا تجزئ ووجه القياس أن هذا عيب حدث بها قبل تعيين القربة بها فصار كما لو كان قبل حالة الذبح ووجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لأن الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال لو عالج أضحية ليذبحها فانكسرت أو اعورت فذبحها من ذلك اليوم أو من الغد فإنها تجزئ كذا في البدائع ستة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للأضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم [illegible] أن الأفضل هو الأول أو الثاني والجواب أن الأفضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعت هذه العشرة كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصار العشرة مشتركة بينهم وأخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فإن ظهر منها شاة عوراء فإن كان كل واحد من الشركاء [illegible] لا تجوز تضحيتهم لأن تسع شياه عن عشرة نفر لا تجزئ هكذا في فتاوى قاضيخان والكبش أفضل من النعجة [illegible] كذا في المحيط اختلف المشايخ أن البدنة أفضل أم الشاة الواحدة قال بعضهم إن كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل لأن الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقي يكون تطوعا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البدنة أفضل لأنها أكثر لحما من الشاة وما قالوا إن البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل إذا ضحى بها عن واحد كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما يجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير إذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لأن لحمها أطيب كذا في الظهيرية والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم لأن لحم الشاة أطيب وإن كان سبع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل والحاصل في هذا أنهما إذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحما أفضل وإذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل أولى [illegible] إذا استويا في القيمة واللحم [illegible] والأنثى من المعز أفضل من الذكر إذا استويا لأن لحم الأنثى أطيب والبقرة أفضل من ست شياه إذا استويا في القيمة وسبع شياه أفضل من بقرة كذا في فتاوى قاضيخان والكبش والنعجة إذا استويا في القيمة واللحم فالكبش أفضل وإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحما فهي أفضل كذا في الذخيرة شرى الأضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بالفضل كذا في الفتاوى الكبرى [illegible] والتضحية بالديكة والدجاج في أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه لعسرته تشبها بالمضحين مكروه لأنه من رسوم المجوس كذا في الخلاصة والمستحب أن تكون الأضحية أسمنها وأحسنها وأعظمها وأفضل الشاء أن تكون كبشا أملح أقرن موجوءا [illegible] ويستحب أن يتربص بعد الذبح حتى يبرد ويسكن من جميع أعضائه [illegible] ويكره أن ينخع ويسلخ قبل أن يبرد كذا في البدائع والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح وإن كان لا يحسن فالأفضل أن يستعين بغيره ولكن ينبغي أن يشهدها بنفسه كذا في الكافي [illegible] كذا في المبسوط ويستحب أن يأكل من أضحيته ويطعم منه غيره والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعا كذا في البدائع ويهب منها ما شاء للغني والفقير والمسلم والذمي كذا في الغياثية ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام إلا أن إطعامها والتصدق بها أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع عليهم به كذا في البدائع ولو وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم الأغنياء كذا في التبيين [illegible] وعن أبي يوسف رحمه الله رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولم ينو لكل واحد شاة بعينها لكن يقسم بينهم جاز في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط

الباب السادس في بيان ما يستحب في الأضحية والانتفاع بها

يستحب أن يربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام وأن يقلدها ويجللها وأن [illegible]

إلى المنسك وقد أوجبها للأضحية فإن كره حملها إلى المذبح كذا في البدائع وإذا ذبحها تصدق بها ... كذا في السراجية ولو اشترى شاة للأضحية فيكره أن يحلبها أو يجز صوفها فينتفع به لأنه عينها للقربة فلا يحل له الانتفاع بجزء من أجزائها قبل إقامة القربة فيها كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها ومن المشايخ من قال هذا في الشاة المنذور بها بعينها من المعسر والموسر وفي الشاة المشتراة للأضحية من المعسر فأما المشتراة من الموسر للأضحية فلا بأس أن يحلبها ويجز صوفها كذا في البدائع والصحيح أن الموسر والمعسر في حلبها وجز صوفها سواء هكذا في الغياثية ولو حلب اللبن من الأضحية قبل الذبح أو جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به كذا في الظهيرية وإذا ذبحها في وقتها جاز له أن يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به لأن القربة انتهت بالذبح والانتفاع بعد ذلك مباح له كذا في المحيط وإن كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد فإن لم يتقلص حلبها وتصدق باللبن ولو ركبها أو استعملها فنقص فعليه تصدق ما نقص وإن آجرها تصدق بأجرها ولو اشترى بقرة حلوبة وأوجبها أضحية فاكتسب مالا من لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها فإن كان يعلفها فما اكتسب من لبنها أو انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق بشيء كذا في محيط السرخسي ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك ولو باعهما بالدراهم ليتصدق بها جاز لأنه قربة كالتصدق كذا في التبيين وهكذا في الهداية والكافي ولو اشترى بلحم الأضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بلحمها حبوبا جاز ولو اشترى بلحم الحمام جاز قال والأصح في هذا أنه يجوز بيع المأكول بالمأكول وغير المأكول بغير المأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول هكذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان ولو أدخل جلد الأضحية في غربال أو جعله جرابا ثم استعمل الجراب في أعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه أن يتصدق بالأجر وأما الغربال إن استعمله في منزله أو أعاره جاز وإن آجره ... بسبب الجلد ... إن كانت الغربال جديدة لا يلزمه التصدق بالأجر وإن كانت خلقا ... يلزمه التصدق بنصف الأجر ... إذا آجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق لأن الغربال إذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها إلى الجلد فيكون الجلد تبعا لها ويكون كل الأجر بإزاء الغربال أما إذا كانت خلقا يحتاج في الانتفاع بها إلى الجلد فكان نصف الأجر بمقابلة الجلد والنصف بمقابلة الغربال كذا في الظهيرية ولا يحل بيع شحمها وأطرافها ورأسها وصوفها ووبرها وشعرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ولا أن يعطي أجر الجزار والذابح منها فإن باع شيئا من ذلك بما ذكرنا نفذ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله لا ينفذ ويتصدق بثمنه كذا في البدائع ... [illegible] ... كذا في فتاوى قاضيخان ... [illegible] ... من أصحابنا من قال هذا ... المعسر ... الموسر ... ولد الأضحية ... يوم الأضحى ... جاز ولو لم يذبحه ... في أيام الأضاحي وفي المنتقى ... يتصدق ... أيام النحر فعليه أن يتصدق بقيمته ... فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر فعليه أن يتصدق به حيا وإذا ذبح الولد مع الأم ... من الأم والولد وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يأكل من الولد فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل ... كذا في الخلاصة ولو باع الأضحية جاز خلافا لأبي يوسف رحمه الله ويشتري بقيمتها أخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين ... الأضحية لا يجز صوفها ... كذا في السراجية وإن بقي الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح والفتوى على هذا كذا في فتاوى قاضيخان

الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه

ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله إذا ضحى بشاة عن غيره بأمر ذلك الغير أو بغير أمره لا يجوز لأنه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير إلا بإثبات الملك لذلك الغير في الشاة ولن يثبت الملك له في الشاة إلا بالقبض ولم يوجد القبض من جهة الآمر هنا لا بنفسه ولا بنائبه كذا في الذخيرة ولو ذبح أضحية غيره عن المالك بغير أمره أجزأه عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا ... كذا في الغياثية ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعرسه وأولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الأضحية إن كان أولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كانوا كبارا إن فعل بأمرهم جاز عن الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لأن نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد إذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من أولاده الصغار وعن أم ولده بأمرها أو بغير أمرها لا تجوز عنه ولا عنهم قال أبو القاسم رحمه الله تجوز عن نفسه هكذا في فتاوى قاضيخان رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره فإن ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه وإن أخذها مذبوحة تجزئ عن المالك لأنه قد نواها فلا يضره ذبح غيره لها كذا في محيط السرخسي وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه صح عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيه وإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة إذا كانت انقضت أيام النحر لأنها بدل عن اللحم كذا في الكافي ... [illegible] ... شاتين ... ثم ... وجد منهما شاة ... لا يدريان ... تنازعا ... لا تجزئ الأضحية ... [illegible] ... كذا في الخلاصة ... [illegible] ... وتنازعوا ... كذا في التاتارخانية رجل اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها عن الأضحية جاز وللبائع خيار إن شاء ضمنه قيمتها حية ... وإن شاء أخذها مذبوحة ... لأن القيمة سقطت عن المضحي حيث أخذها مذبوحة ... يتصدق بالأكثر من قيمتها مذبوحة ... وهو الصحيح ... كذا في الظهيرية ... شاة ... وهبها ... بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها حية ... وإن شاء استردها واسترد قيمة النقصان ... يتصدق بها إذا كان بعد مضي وقت الأضحية ... [illegible] ... ولو اشترى شاة ... بثوب ... ضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا ورده فهو بالخيار إن شاء ضمن قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجزيه ... وإن شاء استردها ... فإن كانت قيمة الشاة ... يتصدق بقيمة الشاة لأن الشاة كانت مضمونة عليه ... أسقط الضمان عن نفسه ... ولو وجد بالشاة عيبا فالبائع بالخيار إن شاء قبلها ... ويتصدق المشتري بالفضل ... لأنه لم يوجب النقصان على نفسه وإن شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها ... [illegible] ... عليه أن يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوي ... وهب ... شاة فضحى بها الموهوب له ... ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت الأضحية ... وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الأضحية والمتعة أن يتصدق بشيء كذا في الظهيرية ... رجل وهب لإنسان شاة فضحى بها الموهوب له ثم مات ... فليس ... قيمتها ... أو يأخذ ... مذبوحة ... ولا يتصدق بشيء ... كذا في فتاوى ... رجل ... اشترى خمس شياه ... الأضحية وأراد أن يضحي بواحدة منها إلا أنه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بغير أمره لا تجزيه الأضحية ... صاحب الشاة ... صاحبها ... لم يأذن بذبح عينها كذا في الذخيرة وفي المنتقى لو غصب أضحية غيره وذبحها عن نفسه ... القيمة لصاحبها ... ملكها ... كذا في الخلاصة ... غصب رجل شاة فضحى بها ... صاحبها بالخيار إن شاء ...

[illegible]

... لم يلزم الآمر لأن هذا مما يرغب الناس في الأضحية فيخالف ما أمر به ولو وكله بأن يشتري له شاة من الغنم ولم يسم لها ثمنا فاشترى شاة بسبعة عشر ... بأن يشتري بها مثلها في تلك السنة لم يلزم الآمر إن كانت السنة والشيء الثمن واحدا لم يلزم الآمر لأنه خالف إلى خير ولو وكله بأن يشتري شاة للأضحية فاشترى الوكيل ... لم يلزم الآمر كذا في الظهيرية رجل قال لله علي أن أتصدق بشاة أو أضحي بشاة فتصدق بقيمة الشاة ... ضحى بشاة ... سبعين ... درهم آخر ضحى بشاة قيمتها ... صاحب الشاة ... الأضحية ... صاحب البقرة لأن قيمة الشاة أكثر والذي ضحى ببقرة أعظم أجرا من الذي تصدق بمائة درهم اشترى شاة للأضحية في أيام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ... أيام النحر قال الشيخ الفقيه أبو جعفر ... رحمه الله تعالى ... وغيره من المتأخرين ... بأن يشتري شاة للأضحية ... أن الشاة ... فيتناول الضأن والمعز جميعا ... بأن يشتري له ضأنا ... على الحكم لا يلزم الآمر كذا في ... أوصى أن يضحى عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويضحى عنه شاة كذا ... وإن أوصى بأن يشترى بقرة ... ويضحى بها عنه فمات ولم تجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث بلا خلاف ويشترى بها ثلث شاة ويضحى بها عنه ولو أوصى أن يشترى بقرة بعشرين درهما من ماله ويضحى بها عنه فمات وثلث ماله أقل من عشرين ... يضحى عنه على مذهبنا بما بلغت كذا في الذخيرة ولو أوصى أن يشترى له شاة بهذه العشرة دراهم ويضحى بها عنه ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما بقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يشترى بما بقي فيضحى عنه على قياس ... رقبة ... يا ... فقد اشترك في ثلثيها كان له الثلثان ... اشترك في جميعها كان له النصف ... أعطيته الجميع ... قد جعلت له نصيبا وسهما ... وكان ينبغي أن يكون له السدس في قوله ... على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا ... ما دون السدس ... اشترى بقرة بعشرة دنانير وضحى بها ثم قال رجل قد اشتركتك ... كان حسن البقرة كذا في الظهيرية اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا فإنه يرجع بنقصان العيب على البائع فإذا رجع ليس عليه أن يتصدق به لأن الشاة المعيبة جازت عن الأضحية فليس عليه ... وإن ... كان البائع أخذها مذبوحة ... فإذا أخذها رد الثمن ... أن يتصدق بما اشترى من البائع الأحصة نقصان العيب فإن نوى الثمن على البائع فلا شيء عليه وإن نوى البعض ووصل إليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة أعشار ما وصل إليه من الثمن كذا في الذخيرة لا يعتبر الشحم ... في البائع كذا في القنية ... أضحية مذبوحة ضمن قيمتها لأنه مال ... أخذ المضحي قيمتها يتصدق بها لأنه بالتضمين ملكها منه ... وإذا باعها منه لزمه التصدق بقيمتها ... له أن يهبها ... فإن رد القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحي لأنه تلف بلا صنعه فإن أبرأ المضحي عن القيمة وهو غني أو فقير فلا شيء عليه لأن في الابتداء كان له أن يهب الأصل من ... أن يملك البدل منه وكذا لو صالحه على أقل من قيمتها يلزمه أن يتصدق بما وصل إليه من قيمتها ... لأنه أبرأ البعض واستوفى البعض ولو صالحه على نوع ما يؤكل ... بالمتاع لأن البدل يكون ... على صفة الأصل ... كذا في محيط السرخسي ... إذا اشترى شاة ... في أيام النحر وخرج منها جنين يتصدق بالولد ... كذا في الوجيز للكردري ... بقرة ... بعينها ... ثم رد البائع البقرة بعيب ... المذبوح يتصدق المشتري بالثمن وجازت القربة ... كبشا ... فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر ... رجع بعشر النعجة ... ولا صدقة عليه ويتصدق الآخر بقيمة ما زاد من اللحم ... رجع بقيمة ... النعجة ... ولا صدقة عليه وإن رضي بائع الكبش ... يأخذه مذبوحا ... عنه قيمة النعجة فيتصدق بالأحصة العيب ... أخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا إذا دفع النعجة لا يتصدق بالكبش الذي ضحى به كذا في ... امرأة ... أن تضحي عنها ... الأضحية وصدقة الفطر ... ولا تجب عليها الأضحية ولا صدقة الفطر ... الزوج ... فإن لم تكن كذلك فينبغي أن تجب عندهم ... كذا في القنية قيل لعلي بن أحمد لو كان لرجل دين على مقر ... هل تجب له الزكاة ... فقال لا ما لم يصل إليه كذا في ... له دين حال ... الأضحية لا يلزمه أن ... الدين لكن ... له مال كثير غائب في يد شريكه ... الأضحية ... كذا في القنية ... النوازل ... منهم شاة ... واحد ... ثم ... بذبح كل واحد منها ... صاحبه ... يجوز عن الأضحية كذا في المحيط قالت لزوجها ضح عني كل عام من المهر الذي لي عليك ... لا يجوز التصدق بقيمة الأضحية ... على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة ... التصدق بلحم الأضحية على الفقير ... في ظاهر الرواية إذا لم يجد أضحية في بلده أو قريته يلزمه المشي يطلبها إلى الموضع ... يشتري الشاة كذا في القنية

كتاب الكراهية

تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رحمه الله تعالى نصا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه إلى الحرام أقرب كذا في الهداية وهو المختار وهكذا في شرح أبي المكارم هذا هو المكروه كراهة تحريم وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب كذا في شرح الوقاية والأصل أن الفاصل ينظر إلى الأصل فإن كان الأصل في حقه إثبات الحرمة وإنما سقطت الحرمة لعارض ينظر إلى العارض إن كان مما يعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة فهي كراهة تنزيه ... تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهي كراهة تحريم فصار الأصل على العكس وإن كان الأصل الإباحة ينظر إلى عارض فإن غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة التحريم وإلا فالكراهة للتنزيه نظير الأول سؤر الهرة ... ونظير الثاني ... سؤر البقرة الجلالة ... هكذا في ... الفتاوى وهذا الكتاب مشتمل على ثلاثين بابا

الباب الأول في العمل بخبر الواحد

وهذا الباب مشتمل على فصلين الفصل الأول في الإخبار عن أمر ديني نحو الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته والإخبار عن حرمة الحلال وإباحته وما يتصل بذلك إذا تعارض الخبران في نجاسة الماء وطهارته من جهة الدين ... خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة إذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا أو لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا في الوجيز للكردري ... في محيط السرخسي والهداية ولا يقبل قول الكافر في الديانات إلا إذا كان قبول قول الكافر في المعاملات ... يتضمن ... فيها ضرورة هكذا في التبيين من أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة كذا في الهداية ولا يقبل قول المستور في الديانات في ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في ... مبسوط ... إذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا في إناء فأخبره رجل أنه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به وكذلك إذا كان المخبر عبدا أو أمة وأما ... إذا كان المخبر عدلا ... فإن كان المخبر فاسقا أو مستورا نظر فيه فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ولم يلتفت إلى قوله ... عليه هذا هو جواب الحكم وأما في الاحتياط فالأفضل أن يتيمم بعد الوضوء كذا في المحيط ... المخبر بنجاسة الماء ... من أهل الذمة لا يقبل قوله ... وقع في قلبه أنه صادق ... والأحب ... أن يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا أو معتوها ... فالاعتبار ... الذي لا يعقل ... ما لم ...

[illegible] رجل اشترى طعاما [illegible] فاخبره مسلم ثقة [illegible] لم يحل شراؤه [illegible] فاخبره مسلم ثقة ان الذبيحة ذبيحة المجوسي [illegible] لا ينبغي للمشتري ان يأكل

[illegible] لان الخبر اخبر بحرمة العين [illegible] حرمة العين حق الله تعالى [illegible] يثبت بخبر الواحد [illegible] ثبوت الحرمة [illegible]

[illegible] فاخبره مسلم ثقة ان الذبيحة ذبيحة مجوسي [illegible]

[illegible] جارية او [illegible] ارث او هبة [illegible]

او صدقة او وصية [illegible] وسلم ثقة فشهد ان هذا الفلان [illegible] غصبه منه البائع او الواهب او الميت فاحب الينا ان يتنزه عن اكله [illegible] الجارية وان لم يتنزه كان في سعة وكذلك

طعام او شراب في يد رجل اذن له [illegible] فقال له مسلم ثقة هذا غصب في يد من [illegible] فاحب الينا ان يتنزه عنه فان اكل [illegible]

او توضأ به كان في سعة وان لم يجد وضوءا غيره [illegible] في الاصل [illegible] وان كان صاحب اليد [illegible] في اكل الطعام او شرب [illegible]

[illegible] وقد اختلف المشايخ فيه [illegible] الاباحة الاصلية [illegible]

وغيره من المشايخ [illegible] وهو الصحيح [illegible] فاراد ان يشتري [illegible] فقال له [illegible] عدل لا تشتر [illegible] مسلم والقصاب ثقة [illegible]

[illegible] القصاب [illegible] فقال له رجل مسلم ثقة [illegible]

اللحم ذبيحة المجوسي [illegible] لم يسعه ان ياكل [illegible]

[illegible] ان ياخذ [illegible]

كان فيهم [illegible] رأي [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] ثقة [illegible] باحد

الامرين [illegible] من احد الجانبين [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الترجيح [illegible]

رجل [illegible] ان هذه الجارية التي في يد فلان [illegible] امة لفلان غصبها [illegible]

[illegible] وان كانت امة لهذا الذي في يده [illegible] وهو مسلم ثقة [illegible]

سواء كذا في المبسوط الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات [illegible] في المعاملات عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا [illegible]

من المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات كذا في الكافي [illegible] كان او غير عدل [illegible]

[illegible] انه صادق [illegible] كذا في السراج الوهاج اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد ان يبيعها [illegible]

ان يشتريها [illegible] ملكها من جهة المالك بسبب من الاسباب او ان [illegible] ان يبيعها او ان [illegible] الملك [illegible]

[illegible] فلا بأس بان يشتريها منه [illegible] من غير كراهة [illegible] الذي في يده [illegible] يصدق بها [illegible]

[illegible] اذا كان عدلا مسلما [illegible] صاحب اليد مسلما عدلا [illegible] الاسلام [illegible] الحاكم الشهيد [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الجارية [illegible] المعاملة [illegible]

[illegible] الجارية [illegible] صاحب اليد [illegible]

الجارية [illegible] الجارية [illegible]

صاحب اليد [illegible] فلا بأس بان يشتريها [illegible] في يد [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] لا بأس [illegible]

[illegible] ان يشتري [illegible] صغيرة [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible] للصغير [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] الامام [illegible] فلا بأس [illegible]

[illegible] المعاملات [illegible]

كانت [illegible] كذا في الجامع الصغير [illegible] السراج الوهاج [illegible] جارية [illegible]

آخر [illegible] هذا الذي في يده [illegible] الجارية [illegible] وسعه ان

السامع ان يشتريها منه وان كان [illegible] في يده الجارية [illegible] يشتريها [illegible]

[illegible] السامع ان يشتريها منه [illegible]

[illegible] ثقة لا بأس [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] السامع [illegible] ثقة [illegible] السامع [illegible]

دينه ضمانا في ماله ولو قال ينقض القاضي بيعها فاخذ ثمنها من مشتريها لانه اذا كان ثقة فانه يقبل قوله ويعتمد على خبره ... لا ينبغي له ان يشتري منه وان كان فقيها كما لو قال ... هذه الجارية من فلان ودفع له الثمن ثم جحد البيع فاخذ جاريته فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان قال اشتري هذه الجارية من فلان ودفع له الثمن وقبضها بامره حل له ان يشتريها منه ... وان قال له رجل آخر ان فلانا كان جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا ... لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله ويشتريها منه ... كان الخبر ان في غير ثقة كذا ان اكبر رأي السامع انه صادق وكذلك ان كان في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه وان كان ثقة ... ان كان السامع ان ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله ... ما لم يكن الثاني ثقة كذا في ... رجل باع جارية من آخر فشهد عنده شاهدان ان فلانا امره ببيعها فاشتراها وقبض الثمن ... سعة من شرائها حتى يخاصم الى القاضي فاذا قضى بها للآمر لم يسعه امساكها الا ان يجدد الشهادة ... كذا في محيط السرخسي ولو قال ان فلانا امرني ببيع جارية التي في منزله ودفعها الى مشتريها فلا بأس بان يشتريها منه وقبضها من منزل مولاها بامر البائع او بغير امره اذا وقع في قلبه انه صادق ... ووطئها ثم وقع في قلبه ان البائع كذب فيما قال كان عليه اكبر ظنه ... حتى يخبره بالحق ... ما لم يجئ الآخر من الذي كان يملك الجارية فاذا جاء ذلك ينظر فيها ويردها عليه ويتبع البائع بالثمن ويرجع المشتري ان يدفع الصداق كذا في المبسوط ... هذه يحضون السفر وهي صغيرة او مجنونة له ان يطلقها او لو مات الاب ... كذا في الفتاوى العتابية رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فذكر في الاستحسان ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المرأة والزوج كذا في ... المرأة صغيرة فاخبره انها ارتضعت من امه او اخته ... من الرضاعة ... لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل ... وسعه ان يتزوج اربعا سواها ... فاسد ... فاخبره رجل ان ابا الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها او اربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع ... يجب قبوله هكذا في الوجيز للكردري امرأة غاب زوجها فاتاها مسلم غير ثقة بكتاب الطلاق من زوجها ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج كذا في ... اذا غاب الرجل عن امرأته فاتاها مسلم عدل فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تتحرى ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها ... تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا تعتمد على خبره ... وشهدت جنازته حل لها ان تتزوج ... ولو شهد اثنان بموته او قتله وشهد آخران انه حي فشهادة الموت اولى كذا في المحيط واذا شهد ... المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم غاب او مات قبل الشهادة عند القاضي لم يسع المرأة ان تقيم معه وان تدعه ان يقربها ولا يسعها ان تتزوج كذا في محيط السرخسي واذا شهد شاهدان عند المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا ... بالطلاق ... تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان حاضرا ليس لها ذلك ولكن ليس لها ان تمكن من زوجها وكذا اذا سمعت انه طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك وحلف ... عليه القاضي لم يسعها المقام معه ... ولو لم تقدر على ذلك ... لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وقال شمس الائمة السرخسي ... ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر ... فيما بينها وبين الله تعالى فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد ما اعتدت كذا في المحيط وان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي ... فان كانت عدلة وسعه ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه كذا في الذخيرة المطلقة ثلاثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي كان للزوج الاول ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وفي هذا بيان انها لو قالت لزوجها حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف بين الناس في حلها للاول بمجرد النكاح قبل الدخول فلا يكون له ان يعتمد مطلق خبرها بالحل ... الجارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها وان قالت كنت امة فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها كذا في المبسوط المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يتزوجها ولا ان يصدقها وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل وان اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها كذا في فتاوى قاضيخان.

الباب الثاني في العمل بغالب الرأي

يجوز العمل بغالب الرأي في باب الديانات وفي باب المعاملات ... كذا في المحيط رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او مادّ رمحه ... ولا يدري صاحب المنزل انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان اكبر رأيه انه لص قصد اخذ ماله او قتله فلا بأس بان يشد عليه صاحب البيت بالسيف ويقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لم يسعه ان يحمل عليه ... معروفة ... الجلوس مع اهل الخير ... كذا في المبسوط ... مسلمون فانهم يخرجون كذا في المحيط سئل الفقيه ابو جعفر ... رجل مع امرأة ... وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل كذا في الذخيرة واذا وجد الرجل مع امرأة او جاريته رجلا ... وراى رجلا ... قتل ... او امرأة على ... وان لم يستطع منعه الا بالقتل كذا في خزانة الفتاوى ... رجل تزوج امرأة لم يرها ... فاخبرها ... ان كان ثقة عنده او كان اكبر رأيه انه صادق كذا في فتاوى قاضيخان.

الباب الثالث في الرجل يرى الرجل يقتل اباه

... رجل رأى رجلا يقتل اباه متعمدا ... وانكر القاتل ان يكون قتله ... وليس له بينة ... وسعه ان يقتله ... ولا يسع ... الابن ... بالقتل ... واذا شهد عنده ... ان القاتل قتل اباه ... لا يحل له قتله ... ما لم يقض به القاضي ... واذا شهد عنده كذلك ... شاهدان ... لم يسعه ... الا ان يقضي القاضي للابن بذلك ... عند ...

الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن

والتابعين رضي الله عنهم كذا في المحيط قوم يجتمعون ويقرءون الفاتحة جهرا بعد الدعاء لا يمنعون عادة والأولى الإخفاء في الحجة يوسف امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس به والإخفاء أفضل كذا في القنية وفي العيون اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وكره في غاية البيان اما اذا كان القصد التلاوة لا فتى به وان روى عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الظاهر من الفاتحة كذا في الجواهر وفي كتاب الطهارة قراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب إحفظ الانسان القرآن ثم نسيه يأثم وتفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف قراءة القرآن من الكراسة التي دعوة عنده ولا ينبغي ذلك أما الكراسة المصحف لا تجوز القراءة منها بالإجماع والكراسة المستعارة إن كانت للبالغ تجوز القراءة منها وإن كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا في الغرائب يجوز قراءة القرآن في يوم واحد ورجل يقرأ سورة الإخلاص في يوم واحد خمسة آلاف مرة وكذا الرجل قادر على قراءة القرآن أفضل كذا في الكبرى القراءة أن يتدبر في معناه حتى قيل يكره أن يختم القرآن في يوم واحد ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيما له ويقرأ بالتلاوة بجمع عليها كذا في القنية ويندب لحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما كل يوم حزب ونصف حزب بالغ كذا في الينابيع في السنة أن يختم القرآن في السنة مرتين ولا يكون هاجرا كذا في القنية ويستحب أن يكون الختم في الصيف في أول النهار وفي الشتاء في أول الليل كذا في السراجية قراءة قل هو الله أحد ثلث مرات عقيب الختم لم يستحسنها بعض المشايخ واستحسنها أكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة كذا في الغرائب ولا بأس بأن يجتمعوا على قراءة الإخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو أولى كذا في القنية ويستحب للإمام أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم كذا في الينابيع يكره للقوم أن يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات المأمور بهما كذا في القنية ولو قرأ القرآن بالترجيع قيل لا يكره وقال أكثر المشايخ يكره ولا يحل لأن فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور الترجيع الذي هو باللحن فإن قرأ بالألحان ويسمعه إنسان إن علم أن فيه العصيان لا يحل ... [illegible] ... كذا في الوجيز للكردري إذا قرأ بالألحان ... الصلاة إن غير الكلمة ويقف في موضع الوصل أو يصل في موضع الوقف يكره ... [illegible] ... وأحد المكتب يجب الاستماع وإن كان أكثر ... الاستماع يجب عليهم صبي يقرأ في البيت وأهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ... يلهون في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت من حديثه يسمع القرآن ... ويكره الصعق عند القراءة لأنه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة كذا في القنية ... إذا كان يقرأ القرآن بتقليب الأوراق بالقلم أو بسكين لا بأس به كذا في الغرائب قال إسماعيل المتكلم ويجوز أن يجعل الصبي ... هذا المصحف كذا في القنية وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن قراءة القرآن المتفقه ... أفضل أم درس الفقه قال الحكيم ... مطيع الله قال النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة كذا في الخلاصة يكره من الفقه وغيره يقرأ القرآن ولا يلزم الاستماع ... في السنيفي عظة ... قراءة القرآن ولا استماع إلى العظة ... كذا في القنية ... كتب الفقه ... رجل يقرأ القرآن ... استماع القرآن كان الإثم على القارئ ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا يأثم كذا في الغرائب يقول عند تمام ورده من القرآن أو غيره والله أعلم وصلى الله على محمد وآله ... إنه يكره كذا في القنية إذا أراد أن يقرأ القرآن ويخاف أن يدخل عليه الرياء فلا يترك القراءة لأجل ذلك كذا في المحيط ويكره أن يقول في دعائه اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك والمسألة بهذا تأتي بعض بمعقد والأولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالته على الله تعالى وكذا الأولى عند أبي يوسف رحمه الله لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله لما روي أنه عليه السلام كان من دعائه أن يقول اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ويكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأوليائك أو بحق رسلك أو بحق البيت والمشعر الحرام لأنه لا حق للمخلوق على الله تعالى كذا في التبيين ويجوز أن يقول في الدعاء بدعاء نبيك كذا في الخلاصة والدعاء المأذون فيه والمأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها كذا في المحيط والأفضل في الدعاء أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وإن قلت ولا يضع إحدى يديه على الأخرى فإن كان في وقت عذر من برد شديد فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا في القنية مسح الوجه باليدين إذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشايخنا اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغياثية عن ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب إليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله التوبة قال القاضي والصحيح جوازه كذا في القنية الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه لكن هذا شيء لا يفتى به كذا في خزانة الفتاوى ويكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ وأما في غير حالة الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يذهب برقته كذا في المحيط وقال بعضهم أن يقول العبد ... كذا في الغياثية عن محمد ... ذلك ... وقال ... الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا من شرح ... في باب قيام الفريضة ... فإن كان دعاء على الرقة فهو أفضل وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعو إلا من ساعة فالدعاء أفضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضيخان إذا دعا بالدعاء المأثور جهرا ومعه القوم أيضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به وإذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة كذا في الوجيز للكردري إذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه ذلك فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن إلا بإزاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها كذا في القنية سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن قوم قرءوا قراءة وردوا ... بدعائه ... جهر أهل الأسواق وأمثالهم بالتكبير لا بأس به فإن إذا كبروا بعد الصلاة على أثر الصلاة فإنه يكره وإنه بدعة وإذا كبر ... [illegible] ... الرياء ... سئل إبراهيم عن تكبير أيام التشريق على الأسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحوكة وقال أبو يوسف رحمه الله ... قال الفقيه ... عن ذلك كذا في المحيط لا يكره ... إذا سأل الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لأنه اكتساب الدنيا بالعلم كذا في التاتارخانية نقلا عن الخلاصة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا أصل له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية ... إذا دعا أهل ... ذكر في فتاوى أهل سمرقند فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ... أبو الحسن ... لا يجوز وبعضهم قالوا منهم أبو القاسم الحاكم وأبو نصر الدبوسي يجوز قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في المحيط في الاجتماع ... الجن نواب كذا في الوجيز للكردري ويكره أن يقوم رجل بعدما اجتمع القوم للصلاة ويرثي عن الميت ويمدح ... ماهو يشبه ... وأصل الثناء على الميت ... كذا في الذخيرة ... ويكره الثناء على الميت كذا في خزانة الفتاوى

الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه من القرآن نحو الدراهم والقرطاس أو كتب فيه اسم الله تعالى

لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب والصرف إلى الفقراء أفضل كذا في السراجية وعليه الفتوى كذا في المضمرات هكذا في المحيط أما التجصيص فحسن لأنه إحكام البناء كذا في الاختيار شرح المختار وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة لأن ذلك يشغل قلب المصلي وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله في شرح السير الكبير أن نقش الحيطان مكروه ... ذلك كله فأما نقش السقف فالقليل رخص فيه والكثير مكروه كذا في المحيط وإذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به إذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لأنه تضييع كذا في الاختيار شرح المختار ويكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين إذا جعل فيه الطين لأن في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل إلا به كذا في السراجية ولا بأس بجعل الذهب والفضة في سقف الدار وأن ينقش

المسجد بماء الفضل مرة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان. ويكره مد الرجلين إلى الكعبة في النوم وغيره عمدا وكذلك إلى كتب الشريعة [illegible] كذا في الغرائب. ويكره أن تكون قبلة
المسجد إلى متوضأ كذا في السراجية. قال محمد رحمه الله أكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج والحمام والقبر ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله أكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام قال بعضهم أراد به حائط
الحمام [illegible] أراد به الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار [illegible] فأما إذا استقبل حائط الحمام لم يستقبل الأنجاس وإنما استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذلك [illegible] أكره أن تكون
قبلة المسجد إلى المخرج قال بعضهم أراد به نفس المخرج وقال بعضهم أراد به حائط المسجد وهذا كله إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط أو سترة أما إذا كان فلا يكره ويصير الحائط
فاصلا وإذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فإنما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فأما في مسجد البيوت فلا يكره كذا في المحيط. ويكره [illegible] استقبال الشمس
والقمر والمخرج كذا في محيط السرخسي. ويكره الرمي إلى هدف في القبلة كذا في السراجية. ويجوز أن يتخذ مصلى العيد والجنازة هدف الرمي كذا في القنية. لكل مسلم [illegible] يندب أن يعد في
بيته مكانا يصلي فيه إلا أن هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الإطلاق [illegible] كذا في المحيط. قال أبو يوسف رحمه الله إذا غصب [illegible] مسجدا أو حماما أو حانوتا فلا بأس أن يصلي
في المسجد والدخول في الحمام [illegible] في الحانوت للشراء وليس له أن يستأجر [illegible] وإن غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لأحد أن يصلي فيه ولا أن يدخله وإن جعلها مسجدا جامعا لا يجمع
فيه وإن جعلها طريقا فليس له أن يمر فيها كذا في المضمرات. [illegible] بحيث لا يسكنها أحد [illegible] مسجد لعدم الحاجة إلى صيرورته مسجدا كذا في الغرائب
ولو كان إلى المسجد [illegible] من دار [illegible] فلا بأس للإمام أن يدخل للصلاة من هذا الباب كذا في القنية. والمؤذن إذا كان يسكن في بيت هو وقف على المسجد كذا في الغرائب. [illegible] من المسجد
أو مستأجرة [illegible] بحائط المسجد [illegible] أن يثقب حائط المسجد ويجعل من بيته بابا إلى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه [illegible] وإن فعل ذلك [illegible] ضمان نقصان
في حائط المسجد كذا في جواهر الأخلاطي. يجوز الدرس في المسجد وإن كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لأجل المسجد كذا في القنية. وسئل الخجندي عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه
الإباحة فقال إذا كان فيه مصلحة المسجد فلا بأس به إن شاء الله تعالى. قيل له لو وضع في الفناء سررا فآجرها الناس ليتجروا عليها وأباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح
المسجد فلا بأس بها إذا لم يكن ممر العامة. وسئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي بين يدي جداره أم هو مسافة ما [illegible] فقال فناء المسجد ما يظله ظلة المسجد إذا لم يكن ممرا لعامة المسلمين [illegible]
له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسررا وآجرها لمن يتجر عليها ويصرف ذلك إلى وجه نفسه أو إلى الإمام هل له ذلك قال لا [illegible] أن يصرف الأجرة إلى من شاء كذا في التاتارخانية
نقلا عن اليتيمة. وفي صلاة الأثر [illegible] سألت محمدا رحمه الله عمن [illegible] المسجد بينه وبين المسجد طريق وهو يأتي [illegible] المسجد يصلي عليه في الحر يضاعف للصلاة فيه الأجر كما يضاعف في المسجد قال نعم
كذا في الذخيرة. أهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم إمام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن قال ركن الصباغي كما يجوز لأهل المحلة أن
يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحدا لإقامة الجماعات أما للتذكير أو التدريس فلا لأنه ما بني له وإن جاز فيه كذا في القنية. سئل برهان الدين عن حانوت موقوف
على إمام المسجد غاب ثلاثة أشهر [illegible] خليفة [illegible]
سبيل [illegible] نقلا عن الفتاوى. سئل أبو حنيفة رحمه الله عن المعتكف إذا احتاج إلى الفصد والحجامة هل يخرج فقال لا [illegible] المسجد
[illegible] إذا احتاج إليه [illegible] ولا بأس [illegible] أن يدخل المسجد [illegible] النوم [illegible] لغير المعتكف [illegible]
أن ينوي الاعتكاف فيدخل [illegible] كذا في السراجية. ولا بأس للغريب ولصاحب الدار أن ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والأحسن أن يتورع فلا ينام كذا في
خزانة الفتاوى. ولا بأس [illegible] في المسجد وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة [illegible] في المسجد [illegible] عند الاعتكاف
المحيط [illegible] حكم المسجد كذا في الغرائب [illegible] كذا في الملتقط. وفي صلاة الجلابي لا بأس أن يتخذ طريقا في المسجد إن يكون له بابان
فيدخل من هذا ويخرج من ذلك كذا في التمرتاشي [illegible] كذا في السراجية [illegible] كذا في القنية [illegible] أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب
الغير ولم يوقد [illegible] في الفتنة العامة كذا في القنية. ويجوز بيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ
التوراة والإنجيل والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول أدفع إلي الهدية ولا يحل له ذلك كذا في الكبرى. ويكره كل عمل من عمل الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد والوراق يكتب فإن كان المعلم يعلم الحسبة
والوراق يكتب لنفسه فلا بأس به لأنه قربة وإن كان بالأجرة يكره إلا أن يقع لهما الضرورة كذا في محيط السرخسي. مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختيار ظهير الدين خلاف هذا ولا يدخل المسجد من على
بدنه نجاسة كذا في خزانة المفتين. دخل المسجد [illegible] فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج وقال شمس الأئمة [illegible] إن كان محدثا يخرج من حيث دخل [illegible]
كذا في القنية. غرس الأشجار في المسجد إن كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به وإن كان لنفع نفسه [illegible] أو يفرق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بين
البيعة والكنيسة والمسجد يكره كذا في الغرائب. أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فإنها أخف رتبة حتى لا يعتكف
فيها أحد إذا لم يكن لها إمام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء كذا في الصغرى. ذكر الفقيه رحمه الله في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر أولها أن يسلم وقت الدخول إذا كان
القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر فإن لم يكن فيها أحد أو كانوا في الصلاة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس والثالث أن لا يشتري
ولا يبيع والرابع أن لا يسل السيف والخامس أن لا يطلب الضالة فيه والسادس أن لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا والثامن أن لا يتخطى رقاب
الناس والتاسع أن لا ينازع في المكان والعاشر أن لا يضيق على أحد في الصف والحادي عشر أن لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر أن لا يبزق فيه والثالث عشر أن لا يفرقع أصابعه والرابع عشر أن ينزهه من النجاسات
والصبيان والمجانين وإقامة الحدود والخامس عشر أن يكثر فيه ذكر الله تعالى كذا في الغرائب. الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لأن المسجد ما بني لأمور الدنيا وفي خزانة الفقه ما يدل على أن الكلام المباح من حديث
الدنيا في المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى كذا في التمرتاشي. وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد
عن موضعه ليصلي فيه وإن كان مشتغلا بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية. الصعود على سطح كل مسجد
مكروه ولهذا إذا اشتد الحر يكره أن يصلوا بالجماعة فوقه إلا إذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب. وأما بناء منارة المساجد من غلة الوقف إن كان بناؤها مصلحة للمسجد بأن
يكون أسمع للقوم فلا بأس به وإن لم يكن مصلحة لا يجوز بأن يسمع كل أهل المسجد الأذان بغير منارة كذا في التمرتاشي. ولا يجوز للقيم شراء المصلي لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا يعلق بالأساطين
ولا يجوز إعادتها للمسجد [illegible] إذا لم [illegible] الواقف أما إذا أمر بتعليقها [illegible] في المساجد التي [illegible] فلا بأس [illegible]
في المسجد إذا احتيج إليها [illegible] كذا في القنية. هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيه أنها إن كانت موضوعة للصلاة فلا بأس به وإن وضع لا للصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا إن
أخر إلى ثلث الليل لا بأس به وإن أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المضمرات في كتاب الهبة. رفع المتعلم من تراب المسجد ووضعه في كتابه علامة [illegible] كذا في القنية. ويكره أن يجعل شيئا
في كاغذة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فإنه لا يكره كذا في الملتقط. وإذا كتب اسم الله تعالى [illegible]

[illegible]

لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا في الملتقط ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية وثوب أو جراب كتب فيه القرآن واستعمل في أمر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله بالبزاق كذا في الغرائب ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في القنية سئل أبو حامد عن الكاغذ من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الجلد فقال إن كان في المصحف أو في كتب الفقه فلا وفي كتب التفسير فلا بأس به وإن كان في كتب الأدب فلا بأس به كذا في التاتارخانية حكي عن الحاكم عبد الرحمن الكاتب أنه كان يكره استعمال الكاغذ في وليمة ليمسح بها الأصابع وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا كذا في المحيط ولا يجوز لف شيء في كاغذ كتب فيه من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله أو كتب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره في سد الخرق إلا أن قصد الحفظ لا يكره وإن لم يقصد الحفظ يكره كذا في الذخيرة التوسد بالكتب التي فيها الأخبار لا يجوز إلا لقصد الحفظ كذا في الملتقط وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره كذا في خزانة الفتاوى يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا إن نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب كذا في فتاوى قاضيخان وضع المصحف ومن كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره كذا في المحيط مد الرجلين إلى جانب المصحف إن لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو قد مد الرجل إلى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف فجلس عليها أو نام فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس به كذا في الذخيرة رجل وضع رجله على المصحف إن كان على وجه الاستخفاف يكفر وإلا فلا كذا في الغرائب لا بأس بأن يكتب اسم الله تعالى على الدراهم لأن قصد صاحبها العلامة لا التهاون كذا في جواهر الأخلاطي ولو كتب على خاتمه اسمه أو اسم الله تعالى أو بسم الله الرحمن الرحيم وخاتم الوكيل أن يجعل الفص إلى باطن كفه فلا بأس به ويكره أن يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بأن يكون مع الرجل خرقة يمسح بها عرقه ووضوءه كذا في الحاوي للفتاوى سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عمن كان له كتاب يجلس للبول ألا يكره ذلك فقال إن أدخله مع نفسه المخرج يكره وإن اختار لنفسه مبالا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا إذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى أو شيء من القرآن فأدخلها مع نفسه المخرج يكره وإن اتخذ لنفسه مبالا طاهرا لا يكره وعلى هذا إذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره وإن اتخذ لنفسه مبالا طاهرا لا يكره كذا في المحيط ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى أن يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس كذا في فتاوى قاضيخان كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط مكروهة كذا في فتاوى الغرائب بساط أو مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز أن يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله تعالى علامة فيما بين الأوراق لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف في البساط أو المصلى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الألف وحدها واللام وحدها كذا في الكبرى إذا كتب اسم فرعون أو كتب أبو جهل على غرض يكره أن يرموا إليه لأن لتلك الحروف حرمة كذا في السراجية عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره أن يصغر المصحف وأن يكتبه بقلم دقيق وهو قول أبي يوسف رحمه الله قال الحسن وبه نأخذ قال رحمه الله أراد كراهة التنزيه لا الإثم وينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورقة وأبيضه بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه كذا في القنية والتعشير هو التعليم على كل عشر آيات وهو رسم بين كل عشر آيات وعشر آيات بعلامة يقال في القرآن سبعمائة عاشرة وثلث وعشرون عاشرة كذا في السراج الوهاج لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي وهو وإن كان إحداثا فهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا في جواهر الأخلاطي وكان أبو الحسن يقول لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها كذا في السراج الوهاج لا بأس بأن يحلى المصحف مذهبا مفضضا أو مصبا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره جميع ذلك واختلفوا في نقط المصحف كذا في فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفة رحمه الله أعلم النقط والتعشير يهتدي ولا يمس المصحف وإن اغتسل ثم مسح لا بأس به كذا في الملتقط المصحف إذا صار خلقا لا يقرأ منه ويخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ودفنه أولى من وضعه موضعا يخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك ويلحد له ولا يشق له لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضا كذا في الغرائب المصحف إذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار إليه أشار الشيباني في هذا في السير الكبير وبه نأخذ كذا في الذخيرة ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة أن يجلد به القرآن كذا في القنية اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والأخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء والمصحف فوق الكل ومن الأدب أن لا يضع النياب في ما فيه يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم كذا في القنية وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله كره الجوار بمكة والمقام بها كذا في الذخيرة

الباب السادس في المسابقة

السباق يجوز في أربعة أشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالأقدام يعني العدو وإنما يجوز ذلك إن كان البدل معلوما في جانب واحد بأن قال إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك أو على قلبه أما إذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام إلا إذا أدخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا وإن سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق حتى أنه لو سبق لا يجبر على الإعطاء ثم إذا كان المال مشروطا من الجانبين وأدخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ثم إذا دخل الثالث فإن سبقهما الثالث استحق المال وإن سبقاه معا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه وإن سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه وصاحبه لا يستحق المال عليه قال محمد رحمه الله في الكتاب إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم أن يكون سابقا ومسبوقا فأما إذا كان يتيقن بأنه يسبقهما لا محالة أو يتيقن بأنه يصير مسبوقا فلا يجوز حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة وأراد الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيك كذا وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا فهذا يجوز على قياس الأفراس وكذلك إذا قال واحد من المتفقهة لمثله تعال حتى نطارح المسائل فإن أصبت وأخطأت أعطيتك كذا وإن أصبتُ وأخطأتَ فلا آخذ منك شيئا يجوز وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني كذا في المحيط ما يفعله الأمراء فهو جائز أيضا بأن يقول للاثنين أيكما سبق فله كذا الطلبة في العلم إذا اختصموا في السبق فمن كان أسبق يقدم سبقه وإن اختلفوا في السبق إن كان هناك بينة يقام بينة وإن لم يكن يقرع بينهم ويجعل كأنهم قد جاءوا معا كما في الحرق والغرق إذا لم يعرف الأول يجعل كأنهم ماتوا معا كذا في فتاوى قاضيخان والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل هذا إذا لم يكن على سبيل المقامرة أما إذا كان على سبيل المقامرة فهو حرام كذا في خزانة المفتين والله أعلم

الباب السابع في السلام وتشميت العاطس

إذا أتى الرجل باب دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم إذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم ولو كان في الفضاء يسلم أولا ثم يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في أيهما أفضل أجرا قال بعضهم الراد أفضل أجرا وقال بعضهم المسلم أفضل أجرا كذا في المحيط ينبغي أن يسلم على صاحبه ولا يسلم بالإشارة وكذلك الجواب كذا في السراجية والأفضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات كذا في المحيط وفي الجواب والعطف يقول وعليكم السلام وإن حذف الواو والعطف فقال عليكم السلام أجزأه ولو قال المبتدئ سلام عليكم أو قال السلام عليكم فللمجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم وله أن يقول السلام عليكم ولكن الألف واللام أولى كذا في التاتارخانية قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا وإن سلم كلهم فهو أفضل وإن ترك الجواب كلهم أثموا كلهم وإن رد واحد منهم أجزأهم وبه ورد الأثر وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وإن أجاب كلهم فهو أفضل كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو رجل أتى قوما فسلم عليهم يجب عليهم جوابه فإن سلم ثانيا في ذلك المجلس لا يجب عليهم الجواب

الشمت لم يجبه ثم نادى بعضهم كذا في التاتارخانية وفي النوازل وجه الى قوم سلام على الرجل فقال السلام عليك ونحوه سمع القوم فيجب ذلك عن الذي سلم عليه السلام ويسقط عن الباقين ويرد به اذا سلم لم يسمع الذين سلم عليهم كذا في الملتقط ولو قال السلام عليكم يا زيد فاجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسمع واشار الى نبه

لا يسلم اذا شمته الفتى ... ويجوز ان يشار الى الجماعة بعينه ان لم ... الحاجة اذا لم يسمع ... فقال السلام عليكم ... كذا في الخلاصة آنسا في ... الذي يأتي بعد ... فقال السلام

لان قصدوا التسليم على الكل كذا في البيان ... كذا في الحجة ... لا يجب رد سلامه كذا في الخلاصة ... فقال السلام

عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة كذا في فتاوى قاضيخان واختلف الناس في المصرى والقروى قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على

القروى يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كذا في الخلاصة وتسليم الماشي على القاعد وتسليم الفتى على الشيخ من حقوقه كذا في المحيط وفي جامع الجوامع اذا التقيا سلم الرجل وكلا

... كذا في فتاوى قاضيخان ... اذا التقيا فتبعا ... فان سلما معا يرد كل واحد ويستحب الرد مع الطهارة ويجزئ به التيمم كذا في القنية

اذا دخل الرجل في بيته يسلم على اهل بيته وان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في المحيط ويسلم في كل دخلة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية اختلف المشايخ في التسليم

على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس بان يسلم عليهم وقال

بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي واذا كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه ولا بأس برد السلام على اهل الذمة ولكن لا يزاد على قوله وعليكم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ...

... فانه اذا سلم عليه ... كذا في الذخيرة والسلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح

لانتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه كذا في القنية يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند

مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد في هذه المواضع ايضا كذا في الغياثية ان سلم في حالة التلاوة المختار انه يجب الرد كذا في الوجيز للكردري وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله وهكذا

اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله كذا في المحيط ولا يسلم عند الخطبة يوم الجمعة والعيدين والمشتغلين بالصلاة لا يجيبهم احد كذا في الخلاصة في الاصل ولا ينبغي للقوم ان يشمتوا العاطس ولا ان يردوا السلام

وقت الخطبة في صلاة الاثر ... عن ابي يوسف رحمه الله انهم يردون السلام ويشمتون العاطس ... في صلاة الاثر ان ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله قالوا الخلاف بين ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله ... على قول محمد رحمه الله ... وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يرد كذا في الذخيرة ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم ...

يسمعون وان سلم عليهم ... كذا في التاتارخانية ولا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه كذا في القنية حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول في جلسة ...

... كذا في المحيط ولا يسلم على الشيخ المازح والكذاب واللاغي ومن يسب الناس وينظر الى وجوه الاجنبيات في الاسواق ولا تعرف

توبتهم كذا في القنية ولا يسلم على الذي يتغوط ... ولا يسلم في الحمام ولا على العاري اذا كان متزرا ولا يجب عليهم الرد كذا في الغياثية واختلف في السلام على الفساق

في الاصح انه لا يسلم ... كذا في التمرتاشي ... يريدون الفواحش ... في هذه المسألة ظاهر كذا في القنية

في المتفرقات ولا بأس بالسلام على الذي يلعب الشطرنج ... فلا بأس به وان كان للتحقير الى ... لا بأس بالتسليم عليه وكتب في ...

... ابو حنيفة رحمه الله بالتسليم على من يلعب بالشطرنج ... كذا في الذخيرة رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ... لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة ...

عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد عليه لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة

سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه على العكس كذا في فتاوى قاضيخان

واذا سمع ... ذكر محمد رحمه الله في باب الجماعة ... ان من بلغ انسانا سلاما من غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ

ثم على ذلك الغائب كذا في الذخيرة ... الابالاسماع ... وكان المسلم اصم ينبغي ان يرد بتحريك شفتيه وكذلك جواب العطسة كذا في الكبرى

... السلام ... تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس فيشمته الى ثلاث مرات وبعد ذلك هو مخير كذا في السراجية وينبغي ان يحضر العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر

... ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات ... يحمد الله تعالى في كل مرة ... ان شمته في كل مرة فحسن وان شمت بعد الثلث فحسن ايضا كذا في فتاوى قاضيخان

وعن محمد رحمه الله من عطس مرارا ... كذا في التاتارخانية اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل

حال ولا يقول غير ذلك ... يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في المحيط امرأة عطست ان كانت

عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه كذا في الخلاصة واذا عطس الرجل فشمته المرأة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه كذا في الذخيرة شابة جميلة عطست

لا يشمتها غير المحرم كذا في القنية ... اذا عطس ... ان يحمد ويشمت ... كذا في القنية وان عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي ...

جوابا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل له مسائل النظر تنقسم الى اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة ونظر

المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة اما بيان القسم الاول فنقول يجوز ان ينظر الرجل الى الرجل الا الى عورته كذا في المحيط وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبته

كذا في الذخيرة وما دون السرة الى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق

ولا ينازعه ان لج واذا رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج واذا رآه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج كذا في الكافي وفي الاجناس كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى بأسا بنظر

الحمامي الى عورة الرجل كذا في التاتارخانية وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس كذا في الهداية لا بأس ان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا

في الضرورة لا في غيرها وينبغي ان يتولى بنفسه بعد التنور كذا في المحيط واما بيان القسم الثاني فنقول نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل كذا في الذخيرة وهو الاصح هكذا في الكافي وينبغي

للمرأة ان تنظر الى المرأة عن شهوة كذا في السراجية ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ولا يحل ايضا لامرأة مؤمنة ان تنكشف

عند امة مشركة او كتابية الا ان تكون امة لها كذا في السراج الوهاج واما بيان القسم الثالث فنقول نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل تنظر الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبته

وما ذكر من الجواب فيما اذا كانت المرأة تعلم قطعا ويقينا انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة واما اذا علمت انه يقع في قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الي ان

تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل فقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المرأة وفيما اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية هو الرجل قال فليجتنب بجهده وهو دليل الحرمة وهو

الصحيح في الفصلين جميعا كذا في المحيط ... انما ... ولا يحل للرجل الاجنبي ... النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى يجاوز ركبته وغير ذلك

اذا امنا على انفسهما الشهوة ... جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر وانه يدل على جواز المس كذا في المحيط واما بيان القسم الرابع فنقول

نظر الرجل الى المرأة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته وامته ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى المرأة الاجنبية ونظر الرجل الى اماء الغير اما النظر الى

ومملوكته الحلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه كذا في الذخيرة والمراد بالأمة هنا التي يحل له وطؤها وأما إذا كانت لا تحل له كالأمة المجوسية أو المشركة أو كانت أخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر إلى فرجها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة كذا في التبيين قال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رحمه الله عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجو أن يعظم الأجر كذا في الخلاصة ويكره الجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشرة أذرع قال الإمام الأئمة الترجماني وذكر الصباغي عن الحافظ السائلي لا بأس بأن يجامع في البيت كذا في القنية ولا بأس بأن يدخل الرجل على محارمه في الفراش من غير أن يطلع باستئذان ولا يدخل بغير إذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل بأهله وكذا الأمة كذا في الغياثية أخذ بيد أمته وأدخلها بيتا وأغلق الباب وعلم أنه يريد وطأها يكره وكذا زوجته بحضرة ضرتها وأمته يكره عند محمد رحمه الله ويكره لهذا الأهل إيثار النوم على السطح كذا في القنية وأما نظره إلى ذوات محارمه فنقول يباح له أن ينظر منها إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والأذن والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والإكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك فالقلادة والوشاح قد ينتهي إلى الصدر والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب كذا في المبسوط ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والأولاد وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة وكذا إلى كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة كزوجة الأب والجد وإن علا وزوجة الابن وأولاد الأولاد وإن سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فإن لم يكن دخل بأمها فهي كالأجنبية وإن كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها إباحة النظر والمس وقال شمس الأئمة السرخسي تثبت إباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في المحيط وإنما يحل النظر إذا كان يأمن على نفسه الشهوة فأما إذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر وكذلك المس إنما يباح له إذا أمن على نفسه وعليها الشهوة وأما إذا خاف على نفسه أو عليها فلا يحل المس ولا يحل أن ينظر إلى بطنها أو إلى ظهرها ولا إلى جنبها ولا يمس شيئا من ذلك كذا في المحيط وقال ابن مقاتل لا بأس بأن يغمز رجل أمه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب كذا في القنية قال أبو جعفر رحمه الله سمعت الشيخ الإمام أبا بكر رحمه الله يقول لا بأس بأن يغمز الرجل الرجل إلى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويمسه وراء الثوب ويقبل ويغمز الرجل رجل الوالدين ولا يغمز فخذ الوالدين والفقيه أبو جعفر رحمه الله يبيح أن يغمز الفخذ ويمسها وراء الثوب كذا في الغرائب قال محمد رحمه الله ويجوز له أن يسافر بها ويخلو بها يعني بمحارمه إذا أمن على نفسه فإن علم أنه يشتهيها أو تشتهيه إن سافر بها أو خلا بها أو كان أكبر رأيه ذلك أو شك فلا يباح له ذلك وإن احتاج إلى حملها وإنزالها في السفر فلا بأس بأن يأخذ بطنها وظهرها من وراء الثياب فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها يجتنب بجهده وذلك بأن يجتنب أصلا متى أمكنها الركوب بنفسها وإن لم يمكنها ذلك يتكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا تصيبه حرارة عضوها وإن لم يجد ذلك يتكلف المحرم لدفع الشهوة عن قلبه يعني لا يقصد بها قضاء الشهوة كذا في الذخيرة وأما النظر إلى أمة الغير فهو كنظره إلى ذوات محارمه ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول لا ينظر إلى ما بين سرتها إلى ركبتها ولا بأس بالنظر إلى ما وراء ذلك والمدبرة والمكاتبة وأم الولد كالأمة والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي وكل ما يباح النظر إليه من إماء الغير يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها كذا في المحيط وعند بعض مشايخنا ليس له أن يحملها إلى الركاب وإلاتيان بالأحمال فلا بأس به إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها كذا في الكافي ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بإماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل وإليه مال الحاكم الشهيد رحمه الله كذا في المحيط وهو الأصح كذا في الاختيار شرح المختار ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله كذا في المحيط ولا بأس بأن يمس ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر إليه منها إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي كذا في السراج الوهاج وهكذا في الهداية وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعيها وأن ينظر إلى ذلك كله مكشوفا كذا في الكافي وقال مشايخنا رحمهم الله يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأنه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة كذا في الهداية ويكره أن تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد والمراد بالإزار ما يستر ما بين السرة إلى الركبة لأن ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد وروي ذلك عن محمد رحمه الله لوجود الاشتهاء كذا في التبيين وأما النظر إلى الأجنبيات فنقول يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة وإن غلب على ظنه أنه يشتهي فهو حرام كذا في الينابيع النظر إلى وجه الأجنبية إذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه كذا في السراجية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز النظر إلى قدمها أيضا وفي رواية أخرى عنه قال لا يجوز النظر إلى قدمها وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز النظر إلى ذراعيها أيضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح النظر إلى ثناياها وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة كذا في المحيط وكذلك يباح النظر إذا شك في الاشتهاء كذا في الكافي قيل وكذلك يباح النظر إلى ساقها إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه لو نظر يشتهي أو كان أكبر رأيه ذلك فليجتنب بجهده كذا في الذخيرة والأصح أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر رأسها وقلامة رجلها وشعر عانته كذا في الهداية ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة وهذا إذا كانت شابة تشتهى فإن كانت لا تشتهى لا بأس بمصافحتها ومس يدها كذا في الذخيرة وكذلك إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب ثم إن محمدا رحمه الله أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله وفيما إذا كان الماس هي المرأة قال إذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة فليتأمل عند الفتوى كذا في المحيط ولا بأس بأن يعانق العجوز من وراء الثياب إلا أن يكون ثيابها تصف ما تحتها كذا في الغياثية فإن كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر إلى جدرانه وهذا إذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحتها فإن كانت بخلاف ذلك فينبغي له أن يغض بصره لأن هذا الثوب من حيث الأكتاف بمنزلة شبكة عليها وهذا إذا كانت تبلغ حد الشهوة فإن كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة ثم النظر إلى المرأة الأجنبية قد يصير مجوزا عند الضرورة كذا في المحيط والكافرة كالمسلمة وروي لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة كذا في الغياثية يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أداء الشهادة عليها أن ينظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل يباح كالنظر عند الأداء والأصح أنه لا يباح كذا في السراج الوهاج ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن خاف أن يشتهيها كذا في التبيين والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ كذا في الغياثية والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط وحكم الأمرد كالرجال كذا في الخزانة ويجوز النظر إلى الفرج للخاتن وللقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا في السراجية ويجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي كذا في الظهيرية وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا كان به هزال فاحش وقيل له إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصوم أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة وإذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا وإذا كان به هزال فإن كان هزالا يضعفه ويخاف منه التلف يحل وإلا فلا كذا في الذخيرة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يدخل على الأم والأخت والبنت إلا بإذن إلا على امرأته وسلم أيضا كذا في الغياثية امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر

الغيب ولا يحل له أن ينظر إليها لكن يعلّم امرأة تداويها فإن لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا عُلّمت وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية كذا في فتاوى قاضيخان والعبد في النظر إلى مالكته المرأة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبي إليه من المرأة الأجنبية سواء كان العبد خصيا أو فحلا إذا بلغ مبلغ الرجال وأما المجبوب الذي جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في اختلاطه بالنساء والأصح أنه لا يرخص [illegible] والصبيان [illegible] إجماعا [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر [illegible] الخنثى [illegible] فيها سواء كذا في الكبرى [illegible] إلى فرجها وقت الوقاع [illegible] وسئل [illegible] عن النظر إلى عظام المرأة بعد موتها [illegible] كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة في متفرقات [illegible] المرأة إذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج أن يطأها إلا أن يعلم أنه يمكنه الإتيان في القبل من غير الوقوع في الدبر وإن شك فليس له أن يطأها كذا في الغرائب

الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره

ندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر كذا في الكفاية واختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال إلى وسط الظهر ومنهم من قال إلى موضع الجلوس كذا في الذخيرة وإذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها لا أن يلقيها على الأرض دفعة واحدة كذا في خزانة المفتين ولا بأس بلبس القلانس وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كذا في الوجيز للكردري يجب أن يعلم أن لبس الحرير حرام على الرجال وما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الأحوال عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] الإمام الإسبيجابي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره لبسه في حالة الحرب إذا كان صفيقا يدفع مضرة السلاح كذا في المحيط وأما إذا كان رقيقا لا يحصل به دفع ذلك فإنه يكره بالإجماع كذا في المضمرات أما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ [illegible] الثوب إذا كان لحمته من قطن وسداه من إبريسم فإن كان الإبريسم يرى يكره للرجال لبسه وإن كان لا يرى لا يكره [illegible] حرير لبسه حالة الحرب [illegible] بالإجماع كذا في المحيط ويكره للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] ذكر الصدر الشهيد كذا في الخلاصة وفي الملتقط [illegible] القعود على الحرير والديباج كاللبس في الكراهة [illegible] القعود على الديباج روايتان [illegible] المسألة روايتان [illegible] كذا في الذخيرة ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible] أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وإن كان سداه إبريسما [illegible] كذا في الخلاصة وما كان من الثياب الغالب عليه القز كالخز ونحوه فلا بأس [illegible] كذا في القنية [illegible] أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وإن كان سداه حريرا وقال العبد الخز في زمانهم كان من الوبر [illegible] الذي يسمى بالعربية خز أو قضاعة وبالتركية قندز [illegible] فينبغي أن يكره كالقز كذا في الملتقط محمد رحمه الله لا بأس بالخز إذا لم يكن فيه شهرة ولا فالخير فيه كذا في الغياثية وما يكره للرجال لبسه يكره للغلمان والصبيان [illegible] والحرمة والإثم على من ألبسهم [illegible] كذا في الغرائب [illegible] استعمال اللحاف من إبريسم لا يجوز [illegible] لبس [illegible] كذا في القنية في الإسبيجابي لا بأس بجعل اللفافة من الحرير [illegible] العصير [illegible] من الحرير للرجال [illegible] كذا في القنية ولا بأس بستر الحرير وتعليقه على الباب [illegible] كذا في الاختيار شرح المختار ولا يلبس ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز إذا لم يدخل يديه في الكمين [illegible] الكلام بين المشايخ كذا في القنية [illegible] عامة العلماء [illegible] الحرب [illegible] كذا في المحيط وأما الإجماع [illegible] عند عامة الفقهاء كذا في الذخيرة [illegible] أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان قدر أربع أصابع [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا [illegible] قال نجم الأئمة البخاري المعتبر في الرخصة أربع أصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر [illegible] ظهير الدين [illegible] المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها لا أصابع السلف وفي فتاوى [illegible] الفضلي [illegible] مقدار المنشورة [illegible] وفي فتاوى أبي الليث [illegible] والعلم في العمامة في مواضع يجمع [illegible] لا يجمع [illegible] في المتفرق [illegible] فقال نجم الأئمة البخاري [illegible] الجمع للمتفرق [illegible] إلا إذا كان خط منه [illegible] بحيث يرى كله [illegible] لا يجوز كما ذكر في جمع التفاريق [illegible] إذا كان كل واحد مستبينا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع كذا في القنية ولا بأس باستعمال المنطقة [illegible] المنطقة المفضضة [illegible] لا بأس بها [illegible] بالديباج في وسط المنطقة إذا لم يبلغ أربع أصابع [illegible] لا يجوز استعماله للرجال كذا في الغرائب [illegible] من الحرير والذهب والفضة والكل بأس للذي خيط عليه إبريسم كثيرا [illegible] من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع [illegible] ولا بأس بأن يكون على طرف [illegible] قدر أربع أصابع من ذلك [illegible] كذا على طرف [illegible] كذا علم الجبة كذا في السراجية وفي فتاوى آهو [illegible] برهان الدين [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] لا بأس بأن يشد على عليه خمارا أسود من الإبريسم [illegible] لا يكره لأنه صار مستهلكا فيكون تبعا [illegible] شمس الأئمة السرخسي [illegible] كذا في القنية ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز كذا في الوجيز للكردري في السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كان إزاره ديباجا أو ذهبا كذا في الذخيرة في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس [illegible] للرجال عند أبي حنيفة رحمه الله وذكر الصدر الشهيد [illegible] أنه يكره عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد [illegible] الحرير [illegible] كذا في المحيط [illegible] التكة المعمولة من الإبريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وإن كانت تحت العمامة [illegible] كذا في القنية [illegible] على الخلاف [illegible] الحرير [illegible] بالاتفاق [illegible] للمفتصد [illegible] إذا كان أقل من أربع أصابع لأنه [illegible] كذا في التمرتاشي [illegible] جواهر الفتاوى عن محمد بن سلمة رحمه الله من صلى مع تكة إبريسم جاز وهو مسيء كذا في التاتارخانية [illegible] القز حشو القباء فلا بأس به لأنه تبع [illegible] فهو مكروه [illegible] كذا في محيط السرخسي وفي شرح القدوري عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال أكره [illegible] بين الفرج وبين الطهارة كذا في المحيط وعن أبي يوسف رحمه الله [illegible] من الإبريسم كذا في التمرتاشي ولا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فأما للرجال فقدر أربع أصابع وما فوقه يكره كذا في القنية [illegible] للرجال أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا في فتاوى قاضيخان وعن أبي حنيفة رحمه الله لا بأس بالصبغ الأحمر والأسود كذا في الملتقط وفي مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم [illegible] عليه رداء [illegible] فقال عليه السلام إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه وأبو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار كذا في الذخيرة [illegible] سنة الأنبياء عليهم السلام لأنها آية التواضع [illegible] لبسها سليمان النبي على نبينا وعليه السلام [illegible] وفي الحديث [illegible] عليكم بلبس الصوف [illegible] في الدنيا [illegible] في الآخرة [illegible] الناس [illegible] كذا في الغرائب لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر [illegible] كذا في السراجية ولا يجوز صبغ الثياب أسود أو كحليا تأسفا على الميت قال صدر الحسام [illegible] تسويد الثياب في منزل الميت كذا في القنية قال الإمام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغسيل ويلبس الأحسن في بعض الأوقات إظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الأوقات لأن ذلك يؤذي المحتاجين كذا في الخلاصة ولكن لا ينبغي للإنسان [illegible] إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لأن ذلك يؤذي المحتاجين وهو معنى [illegible] عن الكساء بسبب ذي الفقر كذا في المحيط وأما الإزار فيكره بلا خلاف كذا في الغياثية ويكره للرجل لبس السراويل [illegible] على ظهر الصلاة كذا في الفتاوى العتابية [illegible] الإسلام

لبس المرقع والخشن من الثياب ليس من السرف [illegible] كذا في الغرائب [illegible] في الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في القنية

الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة

يكره الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء [illegible]

[illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible]

[illegible] كذا في الهداية [illegible]

[illegible] التختم بالذهب حرام في الصحيح [illegible]

[illegible]

يعني قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشدها بالذهب أيضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مع قول محمد رحمه الله تعالى وقيل إنه مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الكرخي في المنتقى الرجل إذا تحركت سن من أسنانه سقوطها فشدها بالذهب أو بالفضة لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرق بين السن وبين الأنف فقال في السن لا بأس بأن يشدها بالذهب وفي الأنف كره ذلك كذا في المحيط قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بأن يعيد سنه من نفسه وإن كان من غيره يكره ذلك كذا في السراج الوهاج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في مجلس آخر سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك فلم ير بإعادتها بأسا كذا في الذخيرة قطعت أنملة أو قطعت يده أو إصبعه لا بأس بأن يتخذ من ذهب أو فضة كذا في الظهيرية والله أعلم

الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به

الأكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا إن كان من حل وحرام وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحيي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الأول فإنه إهلاك النفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع من الأكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار وإن أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن رحمه الله تعالى لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ومن الإسراف الإكثار في الباجات إلا إذا قصد به أن يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة أو قصد أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة ولو اتخذ ألوان الأطعمة ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة فهو سرف إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائدة ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لأن فيه نوع تجبر إلا أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما إذا اختار رغيفا دون رغيف كذا في الاختيار شرح المختار ومن الإسراف أن يترك اللقمة الساقطة من يده بل يرفعها أولا ويأكلها قبل غيرها كذا في الوجيز للكردري ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر كذا في الاختيار شرح المختار والسنة غسل الأيدي قبل الطعام وبعده وآداب غسل الأيدي قبل الطعام أنه يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس كذا في الظهيرية قال نجم الأئمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لأن المذكور غسل اليدين وذلك إلى الرسغ كذا في القنية ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكلية كذا في خزانة المفتين وفي اليتيمة سئل الحلواني عن غسل الفم عند الأكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا في التاتارخانية ولو غسل يديه أو لعقهما بالخبز الذي أكل به ويبقى فيها شيء من الدسومة فلا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر هشام رحمه الله تعالى سألت محمدا رحمه الله تعالى عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالأشنان فأخبرني أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم ير بأسا بذلك وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة ويكره للجنب أن يأكل طعاما أو يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي أن يصب الماء من الإبريق على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض المشايخ أنه قال هذا أكرم وضوء من لا يستعين بغيره في وضوئه كذا في المحيط وسنن الطعام البسملة في أوله والحمدلة في آخره فإن نسي البسملة في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره كذا في الاختيار شرح المختار وإذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التاتارخانية ينبغي أن يذكر اسم الله تعالى في ابتدائه إن كان الطعام حلالا والحمد لله في آخره كيف ما كان كذا في القنية ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل كذا في التاتارخانية ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح كذا في الخلاصة وقيل للأكل كذا في الغرائب وفي النوادر قال بشر بن غياث سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن النفخ في الطعام فقال يكره قلت لم قال إنما يصنع مثل هذا لحرارة وهو تفسير النهي كذا في المحيط ومن السنة أن يأكل الطعام من بين يديه وأن يبسط قبل ابتداء الأكل كذا في الخلاصة ومن السنة لعق الأصابع قبل المسح بالمنديل كذا في الوجيز للكردري ومن السنة أن يأكل لقمة سقطت من المائدة كذا في المحيط الأكل على الطريق مكروه ولا بأس بالأكل متكئا أو مكشوف الرأس وهو المختار كذا في الخلاصة لا بأس بالأكل متكئا إذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي ويكره الأكل والشرب متكئا أو واضعا شماله على الأرض أو مستندا كذا في الفتاوى العتابية أكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به كذا في السراجية تكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل إذا كان بحال يخاف على نفسه التلف روي عن ابن المبارك أنه إذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر إلى شيء سوى المطعوم وقيل إذا كان ينقص عن أداء الفرائض وقيل إذا ... والصحيح أنه غير موقت لأن الناس يختلفون في كيفية أكله فيقال أكله حرام إلا أنه موضوع عنه الإثم منه وقيل هو حلال الميتة وتركه كذا في الغرائب إذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة أنه جاز أن يأخذ من الطعام قدر ما يدفع به جوعه كذا في المضمرات وكذا في الخلاصة ومن أصابته مخمصة وعند رفيقه طعام فلم يأخذه فكرها بالقيمة ولم يصبر حتى مات لم يأثم كذا في القنية وإن خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له أن يقاتل معه بلا السلاح ويأخذ منه الماء قدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض كذا في الخلاصة إن اضطر إلى الطعام والمالك يمنعه وسعه الأخذ منه ولا يقاتل عليه ولو ترك حتى مات كان في سعة ولو اضطر إلى ماء في بئر وصاحبه يمنعه منه أن يقاتل عليه كذا في التهذيب وحكي عن أبي نصر أنه قال كل شيء جاز للإنسان أن يملكه كالطعام والماء الذي يحرزه فإن المضطر يقاتله بما دون السلاح وماء البئر وما أشبه ذلك فإنه يقاتله بالسلاح وغير السلاح كذا في المحيط وفي الفتاوى إن خاف الهلاك عطشا وعند رجل خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه كذا في الوجيز للكردري مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكل كذا في فتاوى قاضي خان لا يباح الضيافة إلا لمن لا مال له أو كان في الطريق واحتاج الفقير إلى أكل الغير شيء ولو كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام أكل القيمة إن كان موسرا يعني لا يحل له أخذ الصدقة كذا في الخلاصة ولا يحل للعبد أن يتناول مال المولى إلا عند الحاجة فلو كان كريما يحل الضيافة بغير الحاجة كذا في الملتقط من امتنع من أكل الميتة حالة المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات يأثم كذا في الاختيار شرح المختار ولو جاع ولم يأكل مع قدرته حتى مات يأثم كذا في الكبرى قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول أحدها أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادرا على ذلك حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا في المأثم وكذلك إذا لم يكن عنده ما يطعمه ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس فيخبر بحاله فيواسونه فيفترض عليه ذلك فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين الفصل الثاني إذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعلم بحاله إن كان عليه شيء من الواجب فليؤده إليه حتما وإن كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل الفصل

الثالث إذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج ويطوف على الأبواب فإنه يفترض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله تعالى ثم قال والمعطي أفضل من الآخذ وهذه المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادرا على الكسب لكنه محتاج فههنا المعطي أفضل بالاتفاق والثاني أن يكون المعطي والآخذ كل واحد متبرعا أما المعطي فظاهر وأما الآخذ بأن يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطي أفضل والثالث أن يكون المعطي متبرعا والآخذ مفترضا بأن يكون عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطي أفضل عند أهل الفقه كذا في المحيط رجل قال إذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير أن يعلم بإباحته جاز ولا ضمان كذا في الخلاصة قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والصواب أنه يبرأ على قول محمد بن سلمة كذا في الوجيز للكردري كان في حجره مال حيثما أصبته فخذ ما شئت قال محمد رحمه الله تعالى فهو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس بإحلال فاكهة من أو حنطة ولا شاة من غنمه

[illegible]

وان اكل الخبز بعد ذلك كذا في المحيط قال علاء الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين وقال ابو الفضل الكرماني وابو حامد لا يكره كذا في القنية وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يفعل

ان كان خبز مكة معجونا بالحليب فانه يكره ولا بأس به اذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة [illegible]

[illegible]

الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات اهدى الى رجل شيئا او اضافه ان كان غالب ماله من الحلال فلا بأس الا ان يعلم بانه حرام فان كان الغالب هو الحرام ينبغي

[illegible]

فيه مائدة ولو ناول الطعام والخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية وهكذا في الذخيرة والكبرى رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لكل قوم ان يأكلوا ما كان على خوانهم لا غير وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته فلا بأس به واعطى بعض الخدم الذي هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك كذا في فتاوى قاضيخان رفع الزلة حرام بدون الاذن والاطلاق من المضيف كذا في جواهر الاخلاطي رجل يأكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها اهله فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو افضل ولا يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا كان الالقاء لاجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعل السلف كذا في الظهيرية ولا يجوز للمسلم ان يؤكل المجنون الميتة بخلاف الهرة واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان المأكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح كذا في القنية يجب على الضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب على الضيف اربعة اشياء اولها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن رب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج ويستحب ان يقول للضيف احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب على خادمه عند الاضياف ولا يقتر على اهله وعياله لاجل الاضياف كذا في الظهيرية الافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله ثم ما فضل يتصدق ولا يعطي الفاسق اكثر من قوته كذا في التاتارخانية يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس

كذا في السراجية وينبغي أن لا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا في الغرائب ويتولى رب المنزل خدمة الضيف بنفسه اقتداء بإبراهيم على نبينا وعليه السلام كذا في خزانة المفتين وإذا دعوت قوما إلى طعام فإن كان القوم قليلا فلتجلس معهم ولا بأس بأن يعد ستة أو سبعة على المائدة من الرغيف وإن كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم وتخدمهم بنفسك ولا تقدم على الإدام حتى لا يحتاج إلى أن يكون معهم من يثقل عليهم فإذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغي أن لا يمنعهم وإذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضر أحق بأن يقدم من الغائب ويقول لصاحب الضيافة قدم الطعام وإن لم يقدم الإناء لغسل الأيدي وكان القياس أن يبدأ به من هو في آخر المجلس نحو صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا البداءة بمن في الصدر فإن فعل ذلك فلا بأس وإذا أراد أن يغسل أيديهم بعد الطعام فقد ذكروا أن يرفع الطست في كل مرة وقال بعضهم لا بأس بأن لا يرفع الطست وربما يتخير على أثر به مقدمه عليه شيء ويكون في الأمر أن لا يرفع كذا في الظهيرية. ولا يستحب أن يلقي الطعام بل يجعل في إناء آخر كذا في الغرائب ...

الباب الثالث عشر في النهبة ونثار الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه

ذكر في فتاوى أهل سمرقند انتهاب السكر والدراهم في العرس وغيره جائز إذا أذن صاحبه فيه أو وضع الرجل مقدارا من السكر والدراهم بين قوم وقال من شاء أخذ منه شيئا أو قال من أخذ منه شيئا فهو له فكل من أخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره أن يأخذ منه كذا في الذخيرة. نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى مكروه عند البعض وقيل غير مكروه وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي تكلم المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس وكانت عليها كلمة الشهادة قال بعضهم يكره والأصح أنه لا يكره كذا في الذخيرة لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح كذا في السراجية وإذا نثر السكر فوقع في حجر رجل فهو له إلا إذا أعد ثوبه لذلك ... المنتقى ...

... كذا في المحيط ... المنتقى وذكر هذه المسألة في فتاوى أهل سمرقند ... كذا في الينابيع. وإذا دخل الرجل بعض الجامع وعليه سكر جاز ... كذا في الخلاصة ... الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا دفع الرجل إلى غيره سكرا أو دراهم لينثرها على العروس ... الغير وإذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئا ... كذا في الملتقط ... قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ... كذا في الذخيرة ... كذا في المحيط ... الجوزقي ... في الطريق فجاء إنسان ... كذا في التتارخانية ... كذا في المحيط للبيطرية ... ولو رفع الزرع ...

الباب الرابع عشر في أهل الذمة والأحكام التي تعود إليهم

لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في المحيط السرخسي وفي الحجة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول كذا في التتارخانية قوم من أهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر فاتخذوها مقبرة قال إن كانوا يفعلون فيها ما يفعلون في بيوت الحيرات ... كذا في جواهر الفتاوى لا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي كذا في السراجية ... ويكره للمشهور والمقتدى به الاختلاط إلى رجل من أهل الباطل والشر إلا بقدر الضرورة لأنه يعظم أمره بين يدي الناس ... كذا في الملتقط ... وقال في القندية ... في النصرانية تحت مسلم ... كذا في المحيط ... كذا في التتارخانية ناقلا من اليتيمة وعن محمد رحمه الله ولا بأس ... ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ... وهو نظير سؤر الدجاجة ... لا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها ويستوي الجواب بين أن يكون اليهود والنصارى من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب ... ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة فإن ذبيحتهم حرام ... وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي أكل طعام المجوسي ... ولا بأس بضيافة الذمي وإن لم يكن بينهما إلا معرفة كذا في الملتقط ... ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة هكذا ذكر محمد رحمه الله وفي ... النوازل المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلا إلى طعامه تكره الإجابة وإن قال اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي نصرانيا فلا بأس به وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد رحمه الله على ما تقدم ذكره كذا في الذخيرة ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا وأراد بالمحارب المستأمن وأما إذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء كذا في المحيط وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي إذا كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بأن يصله كذا في التتارخانية هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك وجئنا إلى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد رحمه الله في السير الكبير أخبارا متعارضة في بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين وفي بعضها أنه عليه السلام لم يقبل فلا بد من التوفيق واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله في وجه التوفيق فقال الفقيه أبو جعفر الهندواني إن ما روي أنه لم يقبلها محمول على أنه إنما لم يقبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يقاتلهم طمعا في المال لا لإعلاء كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يقاتلهم لإعزاز الدين ولإعلاء كلمة الله تعالى العليا لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا أيضا ومن المشايخ من وفق من وجه آخر فقال لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه يقل صلابته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم أنه لا يقل صلابته وعزته في حقه ولا يلين بسبب قبول الهدية كذا في المحيط لا بأس بأن يكون بين المسلم والذمي معاملة إذا كان مما لا بد منه كذا في السراجية إذا كان قلب

[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] ولا يحوز [illegible] قال [illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في السراجية [illegible] كذا في الذخيرة ولا ينبغي للرجل أن يسأل اليهودي [illegible] التوراة والإنجيل والزبور [illegible] لإثبات [illegible] رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] كذا في الوجيز للكردري

الباب الخامس عشر في الكسب

وهو أنواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة كذا في خزانة المفتين [illegible] كذا في الاختيار شرح المختار [illegible] وأفضل أسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار [illegible] كذا في المحيط [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] كذا في القنية [illegible] كذا في المحيط [illegible] كذا في الملتقط [illegible] كذا في السراجية

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر

[illegible] لا بأس بزيارة القبور [illegible] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وظاهر قول محمد رحمه الله [illegible] كذا في خزانة الفتاوى [illegible] ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي [illegible] السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر كذا في الغرائب [illegible] كذا في خزانة الفتاوى [illegible] السلام على من اتبع الهدى [illegible] كذا في الغرائب [illegible] قراءة القرآن في المقابر [illegible] كذا في المضمرات [illegible] كذا في الغرائب [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] كذا في القنية [illegible]

[illegible]

الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف

اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم إنه حرام مطلقا والاستماع إليه معصية وهو اختيار شيخ الإسلام ولو سمع بغتة فلا إثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو وإليه مال شمس الأئمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

... يفسق [illegible]

الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات

وفيه العزل وإسقاط الولد. الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى وأنه جعل الدواء سببا أما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية. وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما [illegible] من غير فصل بينما إذا كان الحيوان ذكيا أو ميتا وبينما إذا كان العظم رطبا أو يابسا وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكيا [illegible] جميع أنواع الانتفاعات رطبا كان أو يابسا فيجوز التداوي به على كل حال وأما إذا كان الحيوان ميتا فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع به إذا كان رطبا [illegible] كذا في الذخيرة. الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي [illegible]

[illegible]

... استأجر الظئر يباح لهما أن يعالج في استنزال الدم ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو وخلقه لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوما أربعون نطفة وأربعون علقة وأربعون مضغة كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان.

الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم الأظفار وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

واختلفوا في الختان قيل إنه سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب. ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية وقال بعضهم يجوز بعد سبعة أيام من وقت الولادة كذا في جواهر الفتاوى. اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنها سنة هكذا حكي عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف أن ختان النساء مكرمة كذا في المحيط. غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فإن قطع الأكثر من النصف يكون ختانا وإن كان نصفا أو دونه فلا كذا في خزانة المفتين. وفي صلاة النوازل الصبي إذا لم يختن

[illegible]

الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اتفق المشايخ رحمهم الله ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم [illegible]

الخضاب للرجال بالحمرة سنة

الباب الحادي والعشرون

فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك ... [illegible]

[illegible]

الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد

وكناهم والعقيقة ... [illegible]

[illegible]

الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة والمدح

[illegible]

فهو محمود في ذلك ... الحسد ان يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لزوالها ... ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط مدح الرجل على ثلثة اوجه اوله ان يمدح في وجهه وهذا الذي

... فلا بأس به كذا في الغرائب

الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام

...

الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير

...

الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر

...

رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا ...

[illegible] ما كان قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثة دراهم كذا في التتارخانية ولا تنتفع المرأة بشعرها [illegible] ثلاثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دونه كذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اكره ان [illegible]

هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى واختلفت الروايات في الثلث اما ما دون الثلث قال ابو جعفر رحمه الله هو اهون كذا في المحيط وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة ان [illegible]

[illegible] الصبي والمعتوه [illegible] والكبير الذي [illegible] كذا في التتارخانية ويكره للام والوالد في زماننا المساواة [illegible] كذا في الوجيز للكردري والفتوى على [illegible]

هكذا في السراجية

الباب السابع والعشرون في القرض والدين

[illegible]

[illegible]

الباب الثامن والعشرون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible] يكره [illegible] حرام كذا في الملتقط من سجد للسلطان على وجه التحية او قبل الارض بين

يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وان سجد للسلطان بنية العبادة او لم تحضره النية فقد كفر كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال المسلم

اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امرهم بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امرهم بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد

كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع الصغير تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي آثمان كذا في التتارخانية وتقبيل الارض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال

والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب الانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الاخلاطي ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا

في التمرتاشي [illegible] لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود الا لله تعالى كذا في الغرائب واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو

مكروه وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكره في فتاوى سمرقند وان قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل ان اراد به

تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير فصل

كذا في الذخيرة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في الغياثية طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبلها لا يرخص

فيه ولا يجيبه الى ذلك عند البعض وذكر بعضهم يجيبه الى ذلك وكذا اذا استأذنه ان يقبل رأسه او يديه كذا في الغرائب وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه

بالاجماع كذا في خزانة الفتاوى واما الكلام في تقبيل الوجه فحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال لا بأس بان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين

وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه آخر او جبهته او رأسه كذا في المحيط يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله لا بأس

بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة [illegible] دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان يكره تقبيل المرأة فم المرأة

الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالأشياء المشتركة

الباب الثلاثون في المتفرقات

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]

كتاب التحري

وهو مشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول

في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه أما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المبسوط وأما ركنه فهو طلب الصواب [illegible]

الباب الثاني

في التحري في الزكاة [illegible]

الباب الثالث

في التحري في الثياب والمساليخ والأواني إذا كان مع الرجل ثوبان أو ثياب والبعض نجس والبعض طاهر [illegible]

[illegible]

كتاب إحياء الموات

وفيه بابان

الباب الأول في تفسير الموات وبيان ما يملك الإمام من التصرف في الموات وفي بيان ما يثبت الملك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه

أما تفسيره فالأرض التي [illegible]

[illegible]

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان من حيز أرض العشر فهي عشرية وإن كان من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد رحمه الله إن أحياها بماء العشر فهي عشرية وإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية وإن أحياها بماء ... خراجية كيف ما كان ... وهو ... كتاب ... والظهيرية ... وهو عن محمد ... النافع ... إلا أن يكون ... يحل ... قال ... يجعل ... لأنه لا انتفاع بالبئر كذا في محيط السرخسي وإذا احتفر الرجل بئرا في مفازة بإذن الإمام فجاء رجل آخر واحتفر في حريمها بئرا كان للأول أن يسد ما احتفره الثاني وإن ... ويرجع على الأول ... ذلك الحكم كذلك الموضع ما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه لأنه غير متعد في حفره وما عطب في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لأنه متعد ... ولو أن الثاني حفر بئرا ... بإذن الإمام في غير حريم الأول ... ثم ذهب ماء البئر الأول ... في حريم الثاني فلا شيء له ... طريقه ... ماء ... بالإجماع ...

قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب ... التي ... من حريم ... البئر ذكر ... القناة ... على ... في الموضع الذي يظهر الماء على وجه الأرض بمنزلة العين ... فيكون لها من الحريم ... مثل حريم العين خمسمائة ذراع بالإجماع ... في الموضع الذي لا يظهر الماء ... عليه ... من كل جانب في ... في المحيط ... حق ... إلا ... فيما كان ... فأما فيما هو حق الغير ... لو حفر إنسان بئرا ... حفر بئرا على مستقى ... فإنه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الأول وإنما يستحق من الجانب الآخر ...

... قناة بين رجلين ... لم يكن ... إلا ... هذه القناة ... وليس ... فيها شيئا ... إلا بإذنه كذا في محيط السرخسي ... من غرس شجرة بإذن الإمام ... عند الكل وبغير إذن الإمام ... لها حريم ... من كل جانب خمسة أذرع ... كذا في المحيط وإذا حفر الرجل بئرا ... في أرض الموات ... أن تكون البئر ...

... فإن الشرع جعل الحريم تبعا للبئر ليكون ... الانتفاع بالبئر فكان الحريم لمالك البئر فإن كانت البئر لأحد كان الحريم له وإن كانت البئر ... بينهما ... الحريم ... أن ... على أن ينفق أحدهما ... في أرض مباح ليكون ... والشركة في ... فلو شرطا ... زيادة النفقة على أحدهما ... بالشرط ... أنفق ... كذا في محيط السرخسي إذا اشترطا أن يحفرا نهرا ... وأن ... ينفق ... كذا في التاتارخانية نهران لقريتين في مكان واحد ...

... التراب ... والقول ... قول ... ولا يصدق الآخرون على ... بينة ... تراب ... في ... يشتغل بتراب ... من كتاب ... كذا في الكبرى من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في ... نهر ... في مفازة لا يستحق ... وإن كان يحتاج إلى ... الكناسة لأنه يمكن الانتفاع ... بالقصب ... ولا ... البئر ... وجانبه ... إلى الحريم كذا في الكافي والتبيين ... في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا ... كذا في فتاوى قاضي خان ... أن يحفر بئرا في مسجد ... ذلك كذا قال ... وذكر في ... الصلاة أنه لا ... في المسجد بئر ... فهو ضامن ... كذا في العتابية والكبرى

الباب الثاني في كري الأنهار وإصلاحها

الأنهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فإذا امتنعوا لا يجبرون أما الأول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل ونحوها فإنه إذا احتاج إلى الكري فإصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على ... ولكل ... فإن أراد واحد من المسلمين أن يكري منها نهرا لأرضه كان له ذلك إذا لم يضر بالعامة فإن أضر بالعامة بأن يكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك وأما الذي يكون كريه وإصلاحه على أهل النهر فإن امتنعوا يجبرهم الإمام على ذلك وهو الأنهار العظام التي دخلت في المقاسم ... إلى الكري والإصلاح كان ذلك على أهل النهر فإذا امتنعوا أجبرهم لأن في ترك ... العامة وفي تقليل الماء على أهل الشفعة وعسى ... ذلك إلى عزة الطعام فإذا كان منفعة الماء ... ترك الكري ... أجبرهم على الكري ... من هذا النهر ...

... وأما النهر الذي يكون كريه على أهل النهر فإذا امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص ... في النهر الخاص قال بعضهم إن كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة ... فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وقال بعضهم ... لا يحصى فهو عام وقال بعضهم إن كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ... فهو خاص ... أو ... في النهر الخاص ... الكري ... امتنع الباقون قال أبو بكر بن سعيد البلخي ... الإمام ... الذين طلبوا ... قال أبو بكر الإسكاف ... الخصاف في النفقات ... الكري ... ولو ... وقال بعض المتأخرين ... أجبرهم الإمام ... الكري ...

... الإمام فإذا اجتمعوا على كري النهر قال أبو حنيفة رحمه الله يبدأ بالكري من أعلاه فإذا جاوزوا أرض رجل رفع عنه مؤنة الكري ... وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الكري عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره ... على أهل الشفعة من الكري ... كذا في فتاوى قاضي خان ... أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من أول النهر على كل واحد منهم عشرة إلى أن يجاوز أرض أحدهم فحينئذ تكون مؤنة الكري على الباقين أتساعا إلى أن يجاوز أرضا أخرى ثم يكون على الباقين أثمانا على هذا التفصيل إلى آخر النهر ... كذا في الكافي وإن كانت فوهة النهر ... في وسط أرضه فكري النهر ... إلى أرضه هل يسقط عنه الكري في قول أبي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح ... قال بعضهم ... وقال بعضهم لا يرفع حتى يفرغ الكل لأنه ... فلهذا قال المتأخرون يبدأ بالكري من أسفل النهر كذا في الظهيرية وأما الطريق الخاص بين قوم ...

... إذا وقعت الحاجة إلى إصلاحه من أوله إلى آخره فإصلاحه ... عليهم بالإجماع ... الإصلاح كما في ... هذه المسألة قال شيخ الإسلام ... حكاية عن الفقيه أبي جعفر رأيت في بعض كتب المشايخ أنه يرفع عنه بالاتفاق وأما إذا كان النهر عظيما عليه قرى ... على كري هذا النهر ... فوهة نهر قرية ... مؤنة الكري ... في هذه المسألة في الأصل قال شيخ الإسلام ... في النوادر أنه يرفع عنهم مؤنة الكري بالاتفاق وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع عنهم مؤنة الكري ما لم يجاوز الكري أراضي قريتهم كذا في المحيط

كتاب الشرب

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه

أما تفسيره شرعا فالنصيب من الماء للأراضي لا ... وأما ركنه فالماء لأن الشرب يقوم به وأما شرط حله أن يكون ذا حظ من الشرب وأما حكمه فالإرواء لأن حكم الشيء ما يفعل لأجله وإنما يشرب الأرض لتروى كذا في ... الشرب ... أنواع الأول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الأراضي ... فمن أراد أن يكري نهرا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع

[illegible]

الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك

اذا آجر ارضا مع شربها ... لا يجوز واذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها ... [illegible] ... هذه الارض بالف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بالاجماع لانه صار اصلا في جميع البيع كذا في الذخيرة وقد مر بعض مسائل الشرب في كتاب البيوع واذا استأجر ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا واذا اشترى ارضا ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يدخل في البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل ... [illegible] ... كذا في المحيط ... [illegible] ... فهذا كله باطل

الباب الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا احتفر القوم بينهم نهرا على أن يكون بينهم على قدر مساحة أراضيهم فتكون نفقته بينهم على قدر ذلك وضعوا [illegible] على أن يكون بينهم أثلاثا [illegible]
[illegible] القناة [illegible] من الإبطال [illegible] على أن يقسم [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible]
[illegible] على أهل النهر [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]
في خزانة المفتين وقف على نهر السكة [illegible] السكة العليا [illegible] السكة فإنه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] السكة [illegible] إلى أهل السكة السفلى [illegible]
[illegible] السكة [illegible] إذا احتاج إلى الحفر [illegible]
قال الفقيه أبو الليث [illegible] سئل أبو القاسم عن [illegible] التراب [illegible]
[illegible] كذا في التتارخانية [illegible] أهل الشرب [illegible] في النهر العام [illegible]
ملكه ولا يضر بالعامة [illegible] على المساكين فهذا باطل [illegible] الطعام [illegible] إلى الشرب [illegible]
وليس للمساكين ذلك ولا يباع الشرب [illegible] المساكين لأنه لا يحتمل البيع [illegible] مسكينا بعينه [illegible] كذا في المبسوط وإذا أوصى بأن
يباع شربه [illegible] باطل [illegible] الوصية
الوصية [illegible] حنيفة [illegible] منفعة [illegible] والوصية بالمنفعة [illegible] بالشرب [illegible]
له بالشرب [illegible] الوصية [illegible] الفقيه أبو جعفر [illegible] الوصية [illegible] صدقة في المساكين [illegible] باطل
ولو أوصى بثلث شربه [illegible] في سبيل الله أو الحج أو الرقاب أو الفقراء كان باطلا لأن هذه وصية ببيع الشرب لأنه لا يمكن أن يحج [illegible] بعين الشرب [illegible] والوصية
ببيع الشرب باطل [illegible] بالتصدق [illegible] والوصية بتصدق الشرب [illegible] ولو أوصى [illegible] في كل شيء من ذلك جاز لأنه تصدق بثلث
النهر فجاز [illegible] الشرب [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو وجبت امرأة على شرب بغير أرض في النكاح جاز [illegible] مثلها كذا في الكافي ولو أن امرأة اختلعت من
زوجها على شرب بغير أرض كان باطلا [illegible] الخلع صحيح [illegible] والصلح [illegible] باطل [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] فالصلح باطل [illegible] على القاتل والقاطع الدية [illegible] كذا في المبسوط [illegible] من الأرضين [illegible] السيل [illegible]
الأرضين فاستأجر [illegible] على أن يحفظها [illegible] من الأرضين [illegible] قال [illegible] الإجارة جائزة وليس لها إلا [illegible]
[illegible] قال أبو الليث هذا الجواب [illegible] قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] وبه يفتى [illegible] الأجرة [illegible] جاز إجماعا كذا في [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] على سطح [illegible] السطح [illegible]
صاحب المجرى بإصلاح سطحه [illegible] صاحب المجرى [illegible] السطح [illegible]
النهر [illegible] بأخذ أبو الليث [illegible] قال أستاذنا [illegible] كذا في الفتاوى الكبرى [illegible]
[illegible] النهر [illegible] إصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه
كذا ذكر عن الفقيه أبي بكر [illegible] عن أبي القاسم [illegible] وبه يفتى كذا في الظهيرية [illegible]
[illegible] كذا في الظهيرية وفي فتاوى [illegible]
[illegible] المسيل [illegible] وفي كتاب الشرب [illegible]
على أن [illegible] قال إذا شهد [illegible] لا تقبل الشهادة [illegible]
[illegible] كتاب الشرب [illegible] الأرض والشرب واحد
وإن الشرب يبيع مع الأرض [illegible] الشرب [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] في السيل وإن كان [illegible] لا يبطل حقه [illegible]
[illegible] على أن [illegible]

السكوت لأن هذا منع بيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة.

كتاب الأشربة

وفيه بابان

الباب الأول

في تفسير الأشربة والأعيان التي تتخذ منها الأشربة وأسمائها وصفاتها وأحكامها. أما تفسيرها فاسم الشراب يقع على [illegible] وأما أسماؤها فاثنا عشر [illegible] المتخذ من العنب الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبختج والجمهوري والحميد وأما المتخذ من الزبيب نقيع ونبيذ والمتخذ من التمر السكر والفضيخ والنبيذ وأما ماهياتها فالأشربة المتخذة من العنب أحدها الخمر وهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إذا غلى واشتد فهو خمر وإن لم يقذف بالزبد والثاني الباذق وهو اسم لما طبخ من ماء العنب أدنى طبخة بعد ما صار مسكرا أو يسكن عن الغليان والثالث الطلاء وهو اسم للمثلث وهو ما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا والرابع المنصف وهو ما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه [illegible] والخامس البختج وهو أن يصب الماء على المثلث حتى يرق [illegible] حتى يشتد ويسمى أبا يوسفي لأن أبا يوسف كان يصنعه كثيرا والسادس الجمهوري وهو النيء من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ أدنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه وأما ما يتخذ من الزبيب فنوعان نقيع وهو أن ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد والثاني النبيذ وهو النيء من ماء الزبيب إذا طبخ وأما ما يتخذ من التمر فثلاثة أنواع أحدها السكر وهو النيء من ماء التمر إذا غلا واشتد وهو [illegible] والثاني الفضيخ وهو النيء من ماء البسر المذنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ وهو النيء من ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد [illegible] الذي [illegible] وأما أحكام هذه الأشربة فهي على خمسة أوجه [illegible]

يا لا يباح وفي وجه حرام يا لا يباح في وجه حرام عند الثلاثة وقيل [illegible] في وجه حلال [illegible] انما هو [illegible] كل شراب طبخ [illegible] حرام

بالانتفاع بخمر [illegible] والسكر [illegible] انه يحرم [illegible] قليلها وكثيرها [illegible] لا يباح الانتفاع بها [illegible] يحرم [illegible]

والنبيذ [illegible] الخ [illegible] نجسة غليظة كالبول والدم [illegible]

[illegible] قليلها وكثيرها [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] لا يجوز بيعها [illegible] ثم [illegible]

[illegible] والحد [illegible] كذا في [illegible] وذكر في بعض [illegible] لا [illegible]

[illegible] كانت الغلبة للخمر او الخل [illegible]

[illegible] قال محمد [illegible] اذا القي في الخمر

[illegible] لا يحل الانتفاع بها [illegible]

بعض [illegible] وقال بعض المشايخ [illegible]

الى الخمر [illegible] تخليل الخمر [illegible] الخل الى الخمر [illegible] وقال بعض المشايخ [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] من الظل الى الشمس [illegible] وهو الصحيح [illegible] في الذخيرة

[illegible] لا يحل [illegible] وكذلك لو وقعت

[illegible] في الخمر [illegible] قول محمد [illegible] لا تطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف

تغسل ثلث مرات [illegible] في كل مرة [illegible] كذا في المحيط واذا طرح الخمر في

بمنزلة الخل [illegible] من غير تفصيل

ابي يوسف [illegible] انه كان [illegible] وان [illegible]

كذا في الذخيرة واذا وقعت فارة في جب الخمر [illegible] ثم صارت الخمر خلا [illegible] الفارة [illegible] خلا وكذا في

فتاوى قاضيخان [illegible] وفي فتاوى [illegible] قطرة من الخمر [illegible] فيها ماء ثم صب [illegible] في جب الخل قال ابو نصر الدبوسي [illegible]

وقال غيره لا [illegible] كذا في الذخيرة [illegible] لان الماء [illegible] فاذا تخلل الخمر [illegible] اذا وقع في خمر ثم [illegible]

[illegible] وكذا العنب [illegible] اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر [illegible] من اجزاء الخمر [illegible] خلا [illegible]

فلا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان ولو سقى شاة خمرا [illegible] لحمها ولبنها [illegible] واذا سقاها خمرا كثيرا

بحيث [illegible] رائحة الخمر في لحمها فانه يكره اكل لحمها [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] رائحة الخمر [illegible] الشاة يحبس عشرة ايام

وفي البعير شهرا [illegible] كذا في المحيط ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولو شرب منه [illegible] يسكر [illegible] ولا بأس بان يجعل [illegible] في خل لانه يصير خلا [illegible]

[illegible] على نفسه من العطش [illegible] الخمر [illegible] العطش [illegible] الميتة والخنزير وكذا [illegible] خاف على نفسه من

[illegible] فسكر لا حد عليه لان السكر [illegible] ولم يسكر ينبغي ان يلزم الحد [illegible]

هذا [illegible] كذا في الوجيز للكردري [illegible] واما ما هو حرام عند عامة العلماء فهو الباذق والمنصف ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والسكر فانه يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال [illegible]

[illegible] مباح [illegible] والصحيح قول العامة [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] نجاسة المنصف والباذق غليظة اما خفيفة ذكر محمد في الكتاب [illegible]

حرام شربه اذا اصاب الثوب [illegible] منع جواز الصلاة [illegible] عن ابي يوسف [illegible] قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] يكون نجاسة خفيفة والفتوى

على انه يجمع [illegible] بيع الباذق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب [illegible] على قوله في البيع [illegible] ان كان المتلف قصد الحسبة في ذلك

[illegible] يقصد الحسبة [illegible] كذا في الظهيرية واما ما هو حلال عند عامة العلماء فهو الطلاء وهو المثلث ونبيذ التمر والزبيب فهو حلال

شربه ما دون السكر [illegible] الطعام [illegible] على طاعة الله [illegible] والمسكر منه حرام وهو القدح الذي يسكر وهو قول العامة واذا سكر [illegible] عليه [illegible] بيعه ويضمن متلفه

عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] عن محمد [illegible] قليله وكثيره حرام لكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوى في زماننا بقول محمد [illegible]

والعسل والتين [illegible] على هذه الاشربة في زماننا [illegible] السكر واللهو [illegible] كذا في [illegible] حتى ذهب ثلثاه يحل شربه عند ابي حنيفة [illegible]

وهو الصحيح كذا في فتاوى الكبرى وفي النوازل سألت ابا سليمان عن ثلثي [illegible] صب عليه عصير [illegible] يستانف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رح كذا في التاتارخانية

واما [illegible] فاختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني رح وهو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه

ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وقال بعضهم [illegible] هو [illegible] ان يصب الماء على المثلث [illegible] حتى يشتد [illegible] قال ابو يوسف [illegible]

وصل [illegible] الماء قبل الغليان او الشدة [illegible] احتلفوا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه [illegible] الجمهوري [illegible]

من [illegible] اذا صب [illegible] ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو الباذق وسواء في الحكم فان صب الماء على عصارته [illegible]

[illegible] واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع احكامه قال بعضهم لا يكون حكمه حكم الخمر كذا في الظهيرية

الباب الثاني في المتفرقات

اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر [illegible] فسكر [illegible] السكر [illegible] كذا في الخانية ولو خلط عصير العنب بعصير التمر او بنقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب في المطبوخ

[illegible] من عصير العنب او عصير الرطب [illegible] التمر او نقيع الزبيب [illegible] ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل فان طبخ قبل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه

[illegible] الصب [illegible] يكفي اصل الطبخ ليحل ولو القي في المطبوخ عنب او تمر او زبيب ثم اشتد [illegible] عن ابي يوسف رح ان كان [illegible] قليلا لا يتخذ منه نبيذ

فهو غير معتبر لا بأس بشربه وان كان كثيرا بحيث يتخذ منه نبيذ [illegible] كذا في الخانية [illegible] كذا روى الحسن عن ابي

حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصير فيه قائم [illegible] كذا في الكافي ولو القي العنب في نبيذ

[illegible]

ومما يتصل بهذا الفصل تصرفات السكران

واعلم بان جميع تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة [illegible] كالطلاق والعتاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني

[illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة وفي المنتقى [illegible]

الباب الثالث

في شرائط الاصطياد ينبغي أن يكون الصياد من أهل الذكاة [illegible]

[illegible]

الباب الرابع

في [illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس فيما لا يفيد الذكاة من الجرح

[illegible]

الباب السادس في صيد السمك

[illegible]

الباب السابع في المتفرقات

[illegible]

مثله يحل أكله فإن كان بحيث لا يتوهم اتصاله به فيؤكل المبان سواء وإن كان بحيث يتوهم ذلك لا يؤكل فإن أبانه ضربة فيؤكل كله وإن قطعه بنصفين أكل كله لأنه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك وكذا إن قطع الثلث مما يلي العجز فإنه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي العجز وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فإنه يؤكل كله كذا في البدائع ما يجوز أكله قالوا ... فإن ... من القلب الدماغ أما إذا أبان الثلث مما يلي العجز لم يؤكل لأنه يتوهم الحياة فيه بعد ذلك وأما إذا أبان الثلث مما يلي الرأس ... قطع لأوداج فيتم الذكاة في الكل ولهذا لو قده بنصفين ثم مثل الذكاة ... أكل كله كذا في فتاوى قاضي خان قال ولو ضرب صيدا فأبان طائفة من الرأس إن كان المبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لأنه يتوهم بقاء الصيد حيا بعد قطع هذا المقدار وإن كان المبان نصف الرأس أو أكثر يؤكل الكل كذا في المحيط رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلا أن الحياة باقية فيها فقطع إنسان بضعة منها لم تحل تلك البضعة كذا في التاتارخانية وذكر في كتاب الصيد أن من قتل كلبا معلما لغيره أو بازيا معلما لغيره فعليه قيمته وكذلك إن قتل غير معلم وكل ما ذكرنا أنه يجوز بيعه يجب الضمان بإتلافه وهبة المعلم من الكلاب وغيره جائزة وصية جائزة كذا في المحيط من ... من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن أخذه ولا يسمى القبول كذا في الظهيرية قال ولا يكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه ... ويعلم بالذبح كذا في الذخيرة في الفصل السادس عشر من كتاب الكراهية والاستحسانات وإن تناوله الحلال والحرام في رمي الصيد لم يحل أكله كذا في المبسوط مسلم ومجوسي أرسلا معا ... فإنه لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمحلل وحكم الأخذ بالحرمة كما لو أخذ مجوسي بيد المسلم وذبح بالسكين في يد المسلم لا يحل أكله كذا في فتاوى قاضي خان هل يحل إرسال الصيد حتى استأذنا ... والأكثر على أنه لا يحل إلا إرسال مطلقا ... فيه اختلاف المشايخ كذا في الفتاوى الكبرى

كتاب الرهن وفيه اثنا عشر بابا

الباب الأول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه

الفصل الأول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز ارتهانه وما لا يجوز وما يجوز رهنه وما لا يجوز كذلك من الرهن وما لا يجوز وفيه خمسة فصول

أما تفسيره شرعا فجعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون كذا في العيني شرح الكنز وأما ركنه فالإيجاب والقبول وهو أن يقول الراهن رهنتك هذا الشيء بمالك علي من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجري مجراه ويقول المرتهن ارتهنت أو قبلت أو رضيت وما يجري مجراه فأما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا بدراهم فدفع إلى البائع ثوبا وقال له أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن كذا في البدائع وأما شرائطه فأنواع بعضها يرجع إلى نفس الرهن وهو أن لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا إلى وقت وأما ما يرجع إلى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في السفر والحضر وأما ما يرجع إلى المرهون فأنواع منها أن يكون محلا قابلا للبيع وهو أن يكون موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما إذا رهن ما يثمر نخيله العام أو ما تلد أغنامه السنة أو ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والإحرام لأنه ميتة ولا رهن الحر لأنه ليس بمال أصلا ولا رهن أم الولد والمدبر المطلق والمكاتب لأنهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالا مطلقة ولا رهن الخمر والخنزير من مسلم سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا لأن الرهن إيفاء الدين والارتهان استيفاؤه ولا يجوز للمسلم إيفاء الدين من الخمر واستيفاؤه إلا أن الراهن إذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن لأن الرهن إذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم وخمر الذمي مضمونة على المسلم بالغصب وإذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذمي لأن خمر المسلم لا تكون مضمونة على أحد ولو جرى ذلك بين أهل الذمة جاز لأن الخمر والخنزير في حقهم بمنزلة الخل والشاة لأن ذلك مال متقوم في حقهم ولا رهن المباح من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لأنها ليست بمملوكة في أنفسها فأما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتهان مال الغير بغير إذنه بولاية شرعية كالأب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه فإن هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا ... لأنه سقط من الدين ... أن يقضي دين نفسه بمال ولده ... وعند المرتهن فليس له أن يسترده قبل قضاء الدين ... حتى قضى الأب الدين ... وهو في حجره ... وكذلك الوصي في جميع ما ذكرنا ... يجوز رهن مال الغير بإذنه كما إذا استعار من إنسان شيئا ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع وأما شرط جوازه فأن يكون المال الرهن متقوما معلوما مقبوضا محوزا مفرغا من الشغل لا يشغل وأن يكون مثلا ... كذا في الكافي وأما ركنه ... وأما حكمه ... كذا في الجوهرة النيرة قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن إلا مقبوضا فقد أشار إلى أن القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد خواهر زاده الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم وإنما يصير لازما بالقبض وكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة كذا في المحيط ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخلية كما في البيع وعن أبي يوسف رحمه الله لا يثبت في المنقول إلا بالنقل والأول أصح ... فلو قبضه المرتهن بغير إذن الراهن ... وإن ناوله إياه ... إليه وقبضه ... في صحة القبض كذا في الكافي وأما بيان ما يصح به القبض فأنواع منها إذن الراهن ... بالقبض فإن نهاه عن القبض أو لم يأذن به لم يصح القبض ... ومنها أن يكون المرهون محوزا مفرغا ... ومنها أن يكون متميزا ... فإن قبض ... وإن قبض بعد الافتراق ... وسواء كان القبض في المجلس أو بعد المجلس إن قبض بإذنه فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ومنها اتحاد القبض ... المشاع سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه وسواء قارنه العقد أو طرأ عليه في ظاهر الرواية ومنها أن يكون المرهون فارغا عن ملك الراهن ... مشغولا بملك الراهن ... ومنها أن يكون المرهون منفصلا متميزا عن غير المرهون ... فإن كان متصلا به ... لم يصح قبضه ومنها أهلية القبض وهي العقل وأما بيان أنواع القبض فهي نوعان نوع بطريق الأصالة ونوع بطريق النيابة أما القبض بطريق الأصالة فهو أن يقبض بنفسه لنفسه وأما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع إلى القابض ونوع يرجع إلى نفس القبض أما الأول فيجوز قبض الأب والوصي عن الصبي وكذا قبض العدل ... مقام قبض المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن وأما الثاني يرجع إلى نفس القبض فهو أن يكون المرهون إذا كان مقبوضا عند العقد هل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالأصل فيه أن القبض إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى ... ودوام القبض عندنا والشيوع ... دوام الجنس ... سواء كان يحتمل القسمة أو لا يحتملها كذا في البدائع ...

الفصل الثاني فيما يكون رهنا وما لا يكون ...

... في المحيط ... رجل قال لرجل أمسك هذه الألف ... ووضع ... وأشهد ...

الفصل الثالث

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

الباب الثاني

في الرهن يوضع على يدي عدل قال محمد رحمه الله اذا رهن الرجل من آخر رهنا وسلطه على ان يضعه على يدي عدل ورضي به العدل فقبضه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق المرهون في يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط ولو شرطا ان يقبضه المرتهن ثم يضعه على يدي عدل جاز لانه لما جاز للعدل ان يقوم مقام المرتهن في الابتداء فكذلك في البقاء هكذا في محيط السرخسي وليس للعدل ان يدفع الرهن الى الراهن قبل سقوط الدين [illegible]

[illegible]

اما بيان من يصلح محلا في الرهن ومن لا يصلح

الباب الثالث

[illegible]

[illegible] يرجع على الراهن [illegible] كذا في الفتاوى [illegible]

[illegible] ثم لم يقبض المشتري [illegible] فهلك [illegible] عند البائع [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] فقال هذا الرهن ببعض حقك [illegible]

[illegible] ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه [illegible] فقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال رهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع

في نفقة الرهن [illegible]

[illegible]

الباب الخامس

فيما يجب في الرهن من الحق [illegible]

[illegible]

الباب السادس

في الزيادة في الرهن من الراهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السابع

[illegible]

[illegible]

الباب الثامن

في تصرف الراهن او المرتهن في المرهون وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المرهونة اما تصرف يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها او تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب التاسع

في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه [illegible]

[illegible]

الباب العاشر

في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب [illegible] الدراهم والدنانير والمكيل والموزون [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الحادي عشر

في التصرفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني عشر

في التصرف في الرهن [illegible]

[illegible]

تمام شد

غلط نامہ الجلد الخامس

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰	۵	شہر فقبل	شہر كذا فقبل	۸	۱۴	ذك	ذلك	۲۱	۳	غاشا	غاصبا	۸۳	۲۲	وان كان	او كان
〃	۲	فان	فانت	۹	۱۹	كذا كذالك	كذالك	〃	۵	واذا اذن	اذا اذن	۸۴	۳	وان كانت	وان كانت
۵	۸	اعتباد	اعتبارا	۶	۱۳	اذ الدى	اذا ادى	۷	۱۰	فى يده	فى يديه	〃	۲۹	بين اقتسمها	بين قيمتها
〃	۱۱	لا تصير	فلا تصير	۹	۲۵	قمته	قيمته	۱۳	۹	الجناية	الجنايات	〃	۳۱	قسما والغنم	قسمها وقيمتها والغنم
〃	۱۲	فوق فة	فوق فيه	۸	۲۶	لان الدية	[illegible]	〃	۲۷	له	لهم	〃	۴۱	والفضة وكذالك	والفضة والتبر وكذالك
〃	۱۳	شرل	شرائط	〃	۳۱	اقل ع	قدراه	۱۴	۳	العبد اوى	العبد يساوى	۸۷	۱۴	ارض جلابن	ارض بين رجلين
〃	۲۰	وعلى	او على	〃	۱۴	وحصها	وجصها	〃	۱۴	اعتقها	اعتقها	〃	۳۰	فاراع	ذراع
〃	۲۷	لم يقبل	لم يقبل	〃	۲۶	لا اقوام	لا قوام	۱۸	۲	جناهة	جناية	〃	〃	ان اخذ	ان هذا
〃	۲۷	عنى	عن	۱۰	۹	طاوعتة	طاوعته	〃	۲۸	لولى العبد	فى المعبد	۸۸	۲	ذكى	وذكى
〃	۳۳	اذاده	اذا ادى	〃	۱۱	عتاقه	عتاقة	۲۳	۱۷	ما قالوا	مالو	〃	۲۴	[illegible]	[illegible]
〃	۳۲	فى المكاتبة	فى المكاتبة	〃	۲۱	ولاء الضمان	ولاء العتاقة	۲۴	۲۶	على ثمنها او لو بلغ	على ثمنها او لو ذهب	۸۹	۲	اذا قرض	اذ قرض
〃	۳۳	تسلمة	تسلمه	〃	۲۲	عصبته	عصبة	۲۹	۳۳	قيمة العبد	قيمة الارض	〃	۳۳	فانه قيمتى	فانه يستحق قيمتى
۲	۹	على ما بلك	على ما لا يملك	〃	۲۴	موالاة	مولاة	۵۱	۳۴	ان الى	ان على	〃	۳۶	مرهم	احدهم
〃	۲۰	خياره	خيارة	۱۱	۸	كانت حوالبة	كانت حوالية	۵۳	۶	فيه	قيمة	۹۱	۳۳	سى كان	سواء كان
〃	۳۳	فكلن	فكذالك	〃	۱۲	لم يرث المولى	لم يرث المولى	۵۳	۲۵	نصف الامة	نصف عليه ثمن الامة	۹۳	۱۵	عماله	عمله
〃	۳۷	لانه يعتا	لانه يعتق	〃	۲۱	معتقه	معتقة	۵۴	۲۰	اذا ان الميل	الى ذا الميل	۹۴	۲	فى كرى الانهار	فى كرى الانهار
〃	۳۱	ما لحق الكرام	ما لحق ولكن	〃	۲۳	مد برة	مدبرة	۶۷	۱۷	اسطل	اسفل	۹۸	۲۹	حرام ان	حرام وان
〃	۳۳	ان يزوج	ان يزوج	〃	۲۴	وان واثه	وان لحواثه	〃	۱۸	نهر التى	نهر الى	۱۰۲	۳۷	[illegible]	[illegible]
〃	۳۴	من كساهه	من اكسابه	۱۲	۱۷	عبد اعتقه	عبد اعتقه	〃	۲۲	من جاره	من الجار	۱۰۳	۳	[illegible]	مشروطة بها [illegible]
۳	۳	وان اعانة	وان كان اعانة	〃	۳۸	لى واث	لو واسے	۶۸	۳	الشفيع الشفعة	السفيع	۱۰۶	۳	اذ ذكر	اذا ذكر
۶	۳	للمكاتب [illegible]	[illegible]	〃	۲۹	على اجاح	على اجاح	〃	۲۷	يفنى	يفتى	〃	۳۱	معلومة	معلولة
〃	۳۲	بالشفعة	بالشفعة	۱۳	۲۹	فهو اسم	فهو اسم	〃	۲۹	غير فانه	غير فانه	۱۱۳	۱	عن الاضحية	بثمن الاضحية
〃	۳۵	فى واية	فى رواية	〃	۲۰	المراءة	المراء	〃	۴۱	فلا خلاف	بلا خلاف	〃	۳۰	فضحى ان فعل	فضحى الناس هذا
〃	۳۴	واذا	اوذا	۱۴	۳۴	جائزا	جائز	〃	۳۴	الجاعة	الجماعة	〃	۳۹	فان اهلية	اهلية فان لك
〃	۳۳	فى الذخيرة	فى الذخيرة	۱۰	۳	على الهبة	على هبة	۹۹	۱۸	حق	حتى	〃	۴۳	حتى ضحى	حتى لو ضحى
۴	۵	وهى امه	وهو امته	〃	۲۷	وان شاء	وان شاء الكل	〃	۳۸	فان قال الذى	فان قال الذى	〃	۴۳	عقبة	عظيمة
〃	۱۸	له الاولاد	لها الاولاد	〃	۴۲	لا اسعا	لا يسعه	۵	۱	ابى حنيه	ابى حنيفة	۱۱۴	۲۱	على كل فى	على كل حال فى
〃	۲۸	العصا	بعصا	۱۶	۷	قال	قالوا	〃	۵	وهو النصف	وهو المنصف	۱۱۷	۳۷	والعدالة	والعدد
〃	۳۳	من	عن	〃	۳۲	ليمى	مسيم	۷۱	۳۳	تليق	تعليق	۱۲۰	۱۴	خافان	غافلون
〃	۳۵	اوها	اوبها	〃	۳۵	وعتق	اوعتق	۷۲	۴	ايضا فى	ايضا كذا فى	۱۲۲	۲	اسقله	استقبله
۰	۳۴	او برد	اويرد	〃	۴۴	ولوم ريضا	ولو ان مريضا	〃	۷	ثم علم [illegible]	[illegible]	۱۲۶	۱۸	باالتركية	باالزكية
۹	۴	هكذا فى محط	هكذا فى المحيط	۱۷	۲	المكروه	المكرم	〃	۸	هو على كل حال	هو على [illegible] كل حال	۱۳۳	۱۴	فاختصوا	فاختصوا
〃	۰	فكتابنة	فى كتابته	〃	۲۳	قدالك	فكذالك	〃	۱۰	فالى الثمن	فالى الثمن	〃	۱۸	يستعبد	يستبعد
〃	۸	المغربة	المغرى به	〃	۲۷	حتى الاعراض	حتى لا عراض	۷۵	۵	صنه	عنه	۱۳۴	۳۹	او تخاف	وتخاف
〃	۲۰	لانه	لان	〃	۶	اذا ادخل	اذا دخل	〃	۲۲	فالتيم	فاليتيم	۱۳۶	۸	اذا كان تخاف	اذا كان لا تخاف
〃	۳۳	من تركه	من تركته	۱۸	۱	الاكراما	الاكراه	〃	۳۴	اذا بلغ اذا بلغ	اذا بلغ	〃	۳۱	ان يفعل	ان لا يفعل
〃	۳۲	استحصاسا	استحسانا	〃	۱۳	حتى ولو	حتى لو	〃	۴۴	بكر رطب	بكر من طب	۱۳۷	۱۴	الحصوامے	الحمام
۷	۲	من الاكساب	من الاكتساب	〃	۳۰	صاعا من الطعام	صاع من الطعام	۷۶	۳۸	ادعى ادعى	ادعى	۱۴۴	۲۲	بمنزلة الام	بمنزلة الانام
〃	۲۴	اعتاقا	اعتقاها	۱۴	۲۸	ذالك	كذالك	〃	۲۳	له البيع	لة البيع	۱۵۷	۲۱	فنتن	فمتن
〃	۳۴	اردت	ردت	۲۰	۱۳	فان الاقرار	كان الاقرار	۷۷	۷	سلم يسلم	لم يسلم	۱۶۳	۱۳	الماذن	الماذون
〃	۳۰	او منظر	وانظر	〃	۱۴	اقرنضف	او نصف	〃	۱۸	بعد بعد	بعد	۱۶۴	۳۷	لم يكن	ليكون [illegible]
۶	۸	بدل	ببدل	۶	۲۸	لمن لمن	لمن	〃	۲۱	بطلت	بطلت	۱۷۵	۸	[illegible]	[illegible]
〃	۶	على جوما	على حرما	۳۱	۱۴	عليه	عليها	〃	۲۳	كذا فى المبسوط	كذا فى المحيط	۱۸۰	۲	لان	لانه
〃	۱۲	حتى	حتى	۲۷	۱۸	يرجم	رجم	۷۸	۱۰	دار جاءه	در جاءه	۱۸۷	۳۰	وان الرهن	وان المرتهن
۸	۴	للصلح كذا	للصلح على كذا	〃	۲۳	فاقرار الوكيل	فاقر الوكيل	〃	۲۰	لها	لهما	۱۸۳	۱۷	فراو	فروا
〃	۱۳	امة	امته	〃	۲۵	على العبد	على مولى العبد	۸۱	۵	نصرو	ضرر	〃	۱۹	وفا	وفا
〃	۱۷	للمولا	للمولى	۲۸	۳۸	وقبت	وهب	〃	۳۳	شراب	شرب			عبدنيه	بين بنه
〃	۳۱	ولوله	والى له	۲۹	۲	فوف	فوجب	۸۲	۳	هذا فى قولى	هذا قول	〃	۳۶	فيه	به
〃	〃	وكان	اوكا	〃	۱۳	عند لها	عند هما	۸۳	۱۸	البنصيبه ما	بنصيبه بما				

بسم الله الرحمن الرحيم

صوبها فقهها الغيث | الحمد لله ذي الطول والآلاء والعظمة والكبرياء | صانها الله عن الشين

والكبرياء الذي أعز الفقه وأهله وذل السفه وأهله وأفضل الصلوة على سيدنا محمد خير الأنبياء والمرسلين

الذي قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول العبد الفقير محمد حسن

قد انطباع الفتاوى الهندية المسمى بالفتاوى العالمكيرية في علم الفقه الحنفية ولم ير في الكتب عديله ولم يسمع

اليوم مثيله كما أنه يجدر أن يكتب بأقلام الملائكة على ألواح الأفئدة ومن أجل ذلك تلقته العلماء

بالقبول وهبت عليه من الكل نسيم القبول فتيسر المكاتب بمكان الامين محمد حسن

أدام الله للناس والمطبع الأحمدي الذي وقع في هذه الأيام شارة التي فرتبها وتمام الله فاهتم بطبعه

الذي يرجو فضل الله المستعان أن يكون لنفسه وأهل العلم والإيمان فالحاجة إليه في يسر أن يكون كتابا عاما

قطعة تاريخ

[illegible]	[illegible]
حصل الطبع	[illegible]
[illegible]	[illegible]

الف ١٢٧٢

قد انطبع في شهر الشعبان المعظم

في سنة الف ومائتين و

سبعين وثمانية

الفتاوى العالمكيرية

الملقبة

بالفتاوى الهندية

في المطبع الأحمدي باهتمام مرزا [illegible]

تم فهرس الجزء السادس

من الفتاوى

العالمكيرية

الجزء السادس

الباب الأول　　الباب الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وتمم بالخير

كتاب الجنايات

وفيه سبعة عشر بابا الباب الأول في تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف
كذا في التبيين والأول يسمى [illegible] وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني [illegible] الجناية [illegible] يوجب القصاص [illegible]
القصاص فهو على نوعين أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس [illegible] القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد به أنواع
القتل الذي يتعلق به الأحكام أما العمد فما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي وموجب ذلك المأثم والقود عينا
إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند الصلح وعند تعذر إيجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط وشبه العمد
أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] حجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل بمثله غالبا [illegible]
أبي حنيفة [illegible] كذا في المضمرات وموجبه على القولين الإثم والكفارة [illegible] فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي وهذا التغليظ إنما يظهر في أسنان
الإبل [illegible] شبه العمد أيضا حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط [illegible] فيما دون النفس شبه العمد [illegible] في النفس فهو عمد فيما دون
النفس كذا في المحيط والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا كذا في الهداية وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة [illegible] سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه كذا في المحيط ولو ذهب المعيبة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما بطل حق المجني عليه عندنا خلافا [illegible] فانه يجب عليه ارش اليد المقطوعة كذا في الكافي

ههنا اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت ناقصة وقت [illegible]

[illegible]

... [illegible] كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين. الباب الخامس في الشهادة في القتل والإقرار به وتصديق القاتل المدعي ولي الجناية وتكذيبه إذا شهد عليه رجلان ... [illegible] ... حبس حتى يسأل عن الشهود ... وكذا إذا شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا أياما فإن جاء بشاهد آخر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] فعليه الدية [illegible] نصف [illegible]

[illegible]

مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله عليه الأرش كاملا كذا في الجوهرة النيرة وإن نبتت الأخرى سوداء يجب الأرش على حاله كذا في المحيط ولو قلع سن غيره فنبت
صاحبها مكانها أو نبتت عليه القصاص على القالع كمال الأرش كذا في الكافي ولو ضرب سن إنسان فتحركت … وإن اخضر أو احمر تجب دية السن … وإن اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح
أنه لا يجب عليه شيء وإن اسود تجب دية السن إذا فاتت منفعته … فإن لم يكن واحد منها ففيه روايتان والصحيح أنه لا يجب شيء كذا
في فتاوى قاضي خان فإن قال الضارب إنما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه إلا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط
وفي سن المملوك إذا اصفر تجب حكومة العدل … في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في الأصفر تجب حكومة العدل … وإذا ضرب سن رجل … ثم جاء آخر فنزعها
فعلى الأول تمام أرشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط وفي اللسان الدية … ولو قطع بعض اللسان إذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على الحروف التي تتعلق باللسان
وقيل إن قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية كذا في الكافي قالوا والأول أصح كذا في المحيط والصحيح هو الأول كذا في محيط السرخسي وإذا ادعى
المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى … وفي لسان الأخرس حكومة عدل كذا في المحيط ولو قطع لسان صبي … تجب حكومة العدل وإن تكلم ففيه الدية كذا في شرح
الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين وفي العينين كمال الدية وفي إحداهما نصفها كذا في المحيط وفي اليدين إذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية ولا يفضل
اليمين على الشمال وإن كان اليمين أكثر بطشا من الشمال كذا في الذخيرة والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب
كل الدية كذا في الهداية وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج وفي كل أصبع من أصابع اليدين
أو الرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع كذا في الهداية
وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط وإذا قطع الكف مع بعض الأصابع أو مع كل الأصابع يجب أعلى الأرشين لو قطعه
والأصابع كلها قائمة في الكف … الكف يجعل تابعا للأصابع حتى يجب أرش الأصابع ولا يجب للكف شيء … أنه يجب أرش الأصابع ثلاثة آلاف درهم
أو ثلاثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء وأما إذا كان على الكف أصبع واحدة أو أصبعان أو مفصل واحد من أصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبي حنيفة
كذا في الذخيرة وإذا ضرب رجل يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها لا قصاص
عليه في شيء من ذلك وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد إذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند إذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة وفي اليد إذا
قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف إلى الساعد وإن كان إلى المرفق كان في الذراع مع دية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله
كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الجامع رجل قطع يمنى رجلين فقطع أحدهما إبهام القاطع وقطع أجنبي آخر الأصابع البواقي ثم إن المقطوعة يده الذي لم يقطع أصلا قطع الكف ولا أصبع فيها
ثم اجتمعا عند القاضي … فالقاضي يقضي على قاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخماسا ويغرم الأجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف
درهم وإن اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماسا … للذي لم يقطع الإبهام وخمساها للذي قطع الإبهام وإن بدأ الأجنبي فقطع أصبعا
من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بذلك أصبعا من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الأجنبي فقطع أصبعا من أصابع القاطع ثم إن الذي لم يقطع شيئا من أصابع القاطع
قطع الكف … القاطع بدية واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلاثة أرباعها للذي قطع الأصبع فإن اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الأصبعين
فالدية … بينهما … لقاطع الأصبع والآخر خمسة أثمانها كذا في المحيط وفي الأنملة حكومة عدل والظفر إذا نبتت كما كان لا شيء فيه كما في
غيره وإن لم تنبت ففيه حكومة عدل وإن نبتت على عيب فحكومة دون ذلك كذا في خزانة المفتين وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ وفي إحداهما نصفها كذا في المحيط وفي يد
الصغير ورجله حكومة إذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما أما إذا كان يحركهما ففيهما دية كاملة كذا في السراج الوهاج وفي قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان
وإذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لأجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة وإن كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله
وعليه في قول أبي يوسف رحمه الله حكومة عدل وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله في كتاب الحج … ولو كسر عظما من عظام بدن إنسان يدا أو رجلا أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس
فيه عقل وإن كان نقص … ففيه من عقله بحساب ما نقص كذا في المحيط وفي الضلع حكومة عدل … حكومة كذا في الذخيرة وفي ثديي الرجل حكومة وفي حلمتيه
حكومة دون الأولى كذا في الظهيرية وفي إحدى ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط وفي ثديي المرأة الدية وكذا في حلمتي ثدييها وحدهما وفي إحداهما نصف الدية ولم يذكر
في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثديي المرأة إذا قطعت … الصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية وفي ثديي الخنثى عند أبي حنيفة رحمه الله ما في ثديي المرأة وعندهما
نصف … كذا في المحيط وإن لم يكن فيه
الضرب فلا شيء وقال أجرة الطبيب كذا في خزانة المفتين … المرأة إذا كسر … ففيه الدية كذا في الذخيرة وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء
كان يتحرك أو لا يتحرك ويقدر الخصي على الجماع أو لا يقدر وهو الصحيح … الشيخ الكبير إن كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر
العنين كذا في الذخيرة وإن قطع الحشفة يجب كمال الدية فإن جاء وقطع ما بقي من الذكر فإن كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة وإن
تخلل بينهما البرء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية وفي الأنثيين كمال الدية كذا في المحيط وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح
خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالأنثيين ثم بالذكر ففي الأنثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وإن قطعهما من جانب العرض معا فعليه ديتان
كذا في الذخيرة ولو قطع إحدى الأنثيين فانقطع ماؤه ففيه الدية … كذا في خزانة المفتين وفي الأليتين إذا قطعتا خطأ كمال الدية و
في إحداهما نصف الدية كذا في المحيط ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك
الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله … كذا في فتاوى قاضي خان ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا تستمسك
البول ففيه الدية كذا في الخلاصة وإذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا … كذا في خزانة المفتين … ضرب امرأة فصارت مستحاضة …
… ولا … الدية وفي مسألة سلس البول يجب … كذا في المحيط في المتفرقات وإن أفضى امرأة فلا تستمسك البول
ففيها الدية وإن كانت تستمسك ففي … يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضي خان رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت إن كانت أجنبية تجب الدية
على العاقلة وإن كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج … عن ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال أبو يوسف

الا انه لم يسر الحكم الى ان ذهب منه عينان او ذهب احداهما ومات فهو قصاص قال محمد رحمه الله يقتص فيقطع الحاكم الحاكم الاصبع والمفصل والقتل من الجاني قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول هشام عن محمد رحمه الله انه تا

ايضا وهو قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الذخيرة عن الفقيه ابي نصر البلخي رحمه الله اذا دفع اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها في التجريد وعن ابي حفص انه عليه الصداق في ماله

كذا في الظهيرية ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير فذهبت جارية بها ثم تزوجها ودخل بها وجب المهران كذا في المحيط فصل في الشجاج مواضع

الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزانة المفتين واللحيان من الوجه عندنا كذا في الهداية الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة

وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة

رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو

الذي فيه الدماغ كذا في الهداية ثم الجائفة التي تخرق الجلد وتصل الى الدماغ ولم يذكرها محمد رحمه الله لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي ولا قصاص في غير الموضحة وهذه رواية

الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين وبه اخذ عامة المشايخ كذا في المحيط وفي الموضحة القصاص ان كانت عمدا كذا

في التبيين وما فوق الموضحة من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كانت عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة وفي كل ما ذكرنا من الشجاج انه لا يجب القصاص فحكمها عمدا او خطأ سواء فيجب فيها اذا كانت

عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان

ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها اثر لا يجب شيء عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله فانه قال يجب عقدار ما انفق الى ان يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة شجه رجلا منقلة فبرأت وبقي شيء

من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط وبه يفتى كذا في الظهيرية وفيما قبل الموضحة من الشجاج الست اذا كانت

خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي رحمه الله السبيل في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين

فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي ولا يكون الآمة الا في الرأس وفي الوجه في الموضع الذي يخلص

الى الدماغ كذا في المحيط رجل طعن رجلا في اذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ قال محمد رحمه الله فيه حكومة

عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى القرن ففيه ثلث الدية ولو رمى الزج او السهم في عينه ونفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان اصاب الزج

ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها الى ان يصل الى الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى القرن ثلث الدية كذا في محيط السرخسي والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها

حكومة اذا اوضح العظم او كسره اذا برئت الشجة ولم يبق لها اثر وان لم يبق للجراحة اثر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لا شيء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما انفق عليه الى ان يبرأ كذا في محيط السرخسي

والجائفة ما تصل الى الجوف من البطن والظهر او الصدر او ما يتصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون

في اليدين والرجلين والعنق والفم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الانثيين والذكر حتى يصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج وقصاص الشجة يعتبر في مساحة

الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه او جنبيه فعليه مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي

لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طولها الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كانت اخذت ما بين قرني الشاج ايضا فلا خيار له وان شاء اخذ الارش

وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهته الى قفاه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من رأسه ولا يزاد عليه وان كانت

من جبهة المشجوج الى قفاه ولا يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك [illegible] شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من اي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء

تجب كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كل الدية في سنة [illegible] ولو شج رجلا موضحة من عمد ولم يتفق [illegible] في المحيط رجل شج رأسه فلم ينبت الشعر يدخل ارش الموضحة في الدية وان لم يدخل ارش الموضحة في غيرها

وان تناثر بعض الشعر او شيء يسير منه فعليه ارش الموضحة ويدخل فيه الشعر وهذا اذا لم ينبت ثم رأسه فاما اذا نبت ورجع كما كان لا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة النيرة ولو شج رجلا في حاجبه موضحة

خطأ فسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش موضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول ابي حنيفة

ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه عند ابي حنيفة رحمه الله

وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص وفي العين الدية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي رجل اصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان

متعمدا قال محمد رحمه الله لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت ان يقتص مني ليس له ذلك وان كان الشاج ايضا اصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع

انقص من موضحة غيره فكان له ارش منقص ايضا وفي الهاشمة يستوي ان وفي المنتقى [illegible] واصلع موضحة خطأ فعليه للشجة ارش دون الموضحة في ماله وان شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش

الهاشمة على ما قلته كذا في المحيط الباب العاشر في الامر بالجناية وما يتعلق بالصبيان قال رجل امر رجلا بقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا يلزمه الدية في الصحيح وانه عن ابي حنيفة رحمه الله

وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ولو امره ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية وفي المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني [illegible] درهم ففعل فلا قصاص عليه وعليه

خمسة آلاف درهم كذا في المحيط ولو قال اقتل ابني او اقطع يد ابني [illegible] عليه [illegible] وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينقص في النفس

وان امره القتل وقال الآخر اقتل عبدك او اقطع يده ضمن [illegible] عليه السلطان كذا في الواقعات [illegible] ولو قال اقتل اخي [illegible] فقتله [illegible] الدية [illegible]

فلا شيء عليه فان قال [illegible] الدية كذا في الظهيرية [illegible] فقتله فعلى القاتل الدية [illegible] فعليه [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية وفي المنتقى رجل قال لآخر اقتلني [illegible]

قال ولو قال اقتلني فقتله [illegible] بالسيف [illegible] كذا في المحيط ولو امر صبي [illegible]

على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المأمور عبدا [illegible] الدية [illegible]

الآمر كذا في خزانة المفتين وان كان المأمور عبدا محجورا او صغيرا [illegible] كذا في [illegible]

الضمان على العاقلة ولا شيء على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان رجل امر صبيا بقتل [illegible] انسان او بحرق ثوبه [illegible] في ماله ويرجعون بذلك على الآمر ولو امر الصبي

ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي ولو امر عبدا مأذونا [illegible] ثوب انسان [illegible] في جنبه [illegible] وعند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

فاضمن [illegible] صغيرا [illegible] كذا في المحيط [illegible]

كذلك [illegible] بعد العتق [illegible] الدية

[illegible] لا يرجع على مولى العبد كذا في [illegible] بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي مكاتب صغير او كبير [illegible] يرجع على

المكاتب بقيمة العبد [illegible] المكاتب كان للولي [illegible]

بعد [illegible] واتبع المعتق بالاقل من قيمته [illegible] وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط وان كان الآمر مكاتبا صغيرا او كبيرا والمأمور

صبي [illegible] الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي فان عجز المكاتب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله بطل [illegible] عنه في الحال [illegible]

الا بعد العتق [illegible] لا يبطل [illegible] في الحال كذا في المحيط [illegible] ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل

[illegible]

كذا في فتاوى قاضيخان صبي في يد ابيه فجذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه الاب ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب كذا في الخلاصة

صبي مات في المهد فسقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة وان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة

هكذا من نصير وعن ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات او احترق بالنار لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار وهو اختيار الفقيه ابي الليث

وان الكفارة عليهما ولا على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث رحمه الله كذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان الام اذا تركت الصبي عند

وذهبت والصبي قبل ان يحبو فاحترق او ذهب به الاب الصبي فهلك ان تحت تدبير ها فلا شيء عليها الا التوبة وان كان لا يحبو تدري خبرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها فهو التي

ضيعته وعليها الكفارة كذا في نصيرية وينبغي ان تكون المسألة مختلفة كالمسألة الاولى كذا في المحيط بنت ست سنين خرجت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام لبعض

خروجها الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت فلا دية على الام لكن اذا كانت هذه الصبية ان تحترق وهي صغيرة والاصابت تتوب وتستغفر وتكون على اسف وندامة

واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا مستقيم في الكلام في وجوب الكفارة كذا في الظهيرية رجل اذا غصب صبيا حرا او ذهب به فمات فجأة او بحمى فلا شيء عليه

بلا ضمان وان مات بأمر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن لدغته حية او اصابه حر او سقط عليه حائط او نحو ذلك من ذلك الجاني فاصابته صاعقة او نهشته حية او افترسه سبع فعلى عاقلة الغاصب الدية

ولو غصب صبيا وهو عبد ومات بامر يمكن التحرز عنه او غير ذلك كذا في المحيط ولو غصب صبيا او قربه الى مكان فهلك هناك كان عليه ديته ان كان حرا كذا في فتاوى قاضيخان

قتل الصبي الغصوب رجلا لم يكن على الغاصب شيء كذا في المحيط ولو اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف يضمن في الوجهين وعلى هذا الاقراض والاعارة في العبد والطعام هكذا في الكافي وان اودع صبيا عبدا او امة فقتله ضمن عند ابي حنيفة ومحمد

البلوغ فان كان ماذونا في التجارة او باع او اشترى ضمن ذلك كله كذا في التبيين المعلم اذا ضرب الصبي بغير اذن الاب او الوصي فمات ضمن كذا في الكافي

اليتيم فان ضربه ضربا معتادا لا يضرب مثله للتأديب فمات لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن عندهما الدية والكفارة وان ضرب بغير اذن ضمن الدية والكفارة

والزوج اذا ضرب امرأته تأديبا فماتت ضمن ولو ضرب الصبي للتأديب فالاشيء على الاب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن واختلف المشايخ في قولهما بعضهم قالوا لا يضمن وبعضهم قالوا هي

ضامنة كذا في المحيط رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي ويرجع بها على عاقلة الآمر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان

اذا امر صبيا بان يصعد شجرة لينفض له الثمرة فسقط الصبي ومات ضمن الآمر الدية وان اذن المولى في العبد او اذن الولي في الصبي ضمن الآمر

ولو ضمن عليه وكان كالختان في هذا الفصل لا يضمن في السراية بلا خلاف كذا في المحيط ختان ختن صبيا باذن ابيه فقطع الحشفة فان مات الصبي فعلى

عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعليه الدية كاملة كذا في المحيط هذا الذي ذكر اذا قطع الحشفة ومات فعليه نصف الدية رواه محمد ذكر هذه الرواية في جميع

الفتاوى الاصل الجنين كذا في الذخيرة الباب العاشر في الجنين اذا ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينا ميتا ذكرا كان او انثى ففيه

غرة وهي نصف عشر الدية او نصف عشر دية المرأة وهي خمسمائة درهم وكذا لو كان الضارب رجلا ويرث عنها والكفارة فيه كذا في المبسوط وان القت جنينين ففيهما غرتان كذا في خزانة المفتين

اذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت الام فعليه دية كاملة للام وغرة للجنين كذا في المبسوط وان خرج الجنين حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط

ميتا ثم ماتت الام فعلى دية في الام وغرة فان ماتت الام ثم خرج الجنين ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين وان ماتت ثم القت ميتا فعليه

دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية واذا خرج رأس الولد ومات فعليه الدية لانه جنين كذا في خزانة المفتين رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت

والآخر حي ثم مات الحي بعد الانفصال ففي الميت غرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية وفي المنتقى رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا ثم مات ثم القت

جنينا ميتا ثم ماتت الام فعليه في الام الدية وفي الجنين الحي الدية وفي الميت غرة ويرث الحي من دية امه وهذا اذا القت جنينا حيا ثم ماتت الام

الذي وقع حيا يرث من ذلك ما يصيبه من الغرة ومن الدية وهذا اذا كان الضارب غير الاب فان كان الاب فلا يرث منه شيئا وعليه الكفارة واما الولد الذي سقط ميتا ففيه غرة

خمسمائة وهي لورثته من الام ومن الاب فان كان الضارب الاب فلا شيء له ويورث جميع ذلك ورثة الام من جميع ذلك كذا في

المحيط وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها ثم خرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها الغرة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ولا يرث من الآخر

لا يرث من دية امه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات فعليه الدية والذي قبل الموت الغرة ويرث من دية امه وما ورث من امه يكون لورثته

من ابيه ايضا كذا في المبسوط ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا فالامة حية يعتبر ان كان الحمل من المولى تجب الغرة كما ذكر وان كان الجنين رقيقا ذكرا فغرته

نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى فعشر قيمته لو كانت حية ولا تجب عليه الكفارة ولو قضى بالجنين وليس كما تقوم

بقية الجنين على قيمة الام كذا في المحيط وفي الكافي وان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا فاعتقها مولاها فعليه قيمته حيا لانه قتله بالضرب السابق

رجل ضرب بطن امته حامل فالقت جنينا ميتا فاعتقها او دبرها فعليه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى كذا في الذخيرة وان ضرب

فاعتق الحمل ثم القت جنينا ميتا ففيه قيمته حيا وان مات بعد العتق كذا في الكافي واذا اعتق الامة بعد الضرب فالقته فالغرة لمولاها وان كان لا يعتد بوقت الضرب

عتق ثم خرج الجنين فالواجب الدية والمعتبر حال الجنين وقت الضرب وقال ابو يوسف رحمه الله تعتبر حاله يوم الاسقاط كذا في خزانة المفتين

ما في الجنين الغرة على العاقلة وهي في سنة واحدة كذا في المحيط وكذا في خزانة المفتين وقال الامام في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في المبسوط

الذي في بطنها من ذلك فضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا من غلام وجارية قال ابو يوسف رحمه الله على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه ايضا في الغلام ربع عشر

قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط والمرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها

الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي امرأة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية وفي فتاوى النسفي سئل عن محصنة

وهي حامل ثمانية اشهر لاسقاط العدة فاسقطت بفعل هل يجب عليها الغرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط رجل اشترى جارية حاملا ووطئها فضربت بطنها متعمدة او شربت

دواء فالقت جنينا ميتا واستحقت الجارية فالقاضي يقضي بالجارية للمستحق ويرجع بالثمن على البائع الغرة ان المستحق لان الولد ماله وهو حر ولده الغرة والجنين

الموضوع بالعرة ولزمه الغرة في ماله او دية المشتري عند المستحق او الغرة في مال المشتري كان له الولد قيمته بان كان حيا لزمه القيمة تمامها للمستحق

... نصف عشرها أو من دية الأنثى ... [illegible]

... فالبائع يرجع على المشتري ... لا يرجع المشتري على البائع ... [illegible]

[illegible] ... كذا في الظهيرية

الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف وغيرها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يسوق الدابة او يقودها [illegible] فسقطت منها بعض [illegible] او سقط بعض أدواتها على الطريق [illegible]

انسان ومات فالسائق والقائد والراكب [illegible] كذا في المحيط [illegible] في الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان مات من وقوعه لا غرم فيه [illegible] على الحافر وان مات بوقوع

الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه

ووقوع الثاني عليه هدر نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقوع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني [illegible] والثالث

عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني [illegible] وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه

[illegible]

[illegible]

نفسها أو صاحبها أو ضربها [illegible] كذا في [illegible] إن كان الناخس [illegible]
[illegible] فالضمان على الناخس وان كان [illegible]
[illegible] كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان [illegible] فالضمان
عليه [illegible] فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة [illegible] كذا في المحيط [illegible] قاد دابة فنخسها
رجل [illegible] كذا في [illegible] ضمان النفس على الراكب
خاصة وان كان الناخس [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الناخس عبدا فالجناية في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي وان كان يسير
دابته فأمر عبدا [illegible] فالضمان عليهما نصفان [illegible] على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه أو
يفديه ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد [illegible] وان كان العبد المأمور [illegible] فهو العبد المأمور لا يرجع على الآمر
بالحصة من الضمان [illegible] فان كانا مأذونين في التجارة فالضمان
عليهما في عنقهما نصفان [illegible] وان كان المأمور محجورا والآمر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع
مولى المأمور [illegible] وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا [illegible]
الآمر [illegible] فالضمان عليهما [illegible] لا يرجع على العبد
[illegible] كذا في المحيط واذا مرت الدابة بشيء [illegible] الطريق [illegible] فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي وفي
المنتقى [illegible] في الطريق فأمر رجلا ان ينخس دابته فنخسها [illegible] على الناخس والراكب جميعا [illegible]
[illegible] فالضمان على الناخس دون الراكب [illegible] على الناخس والراكب نصف دية [illegible]
الطريق [illegible]
نصفين [illegible] الدابة [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] الآمر والناخس نصفان كذا في المحيط [illegible] من وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي [illegible]
وان كان خلفها كان ضامنا [illegible] كان ضامنا وان ذهب [illegible]
الطريق [illegible] كان ضامنا [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل
[illegible]
[illegible] كذا في المحيط ومن أرسل بهيمة وكان لها سائق [illegible]
[illegible] رجل أرسل كلبا الى الشاة [illegible] ذكر في الجامع الصغير [illegible]
[illegible] عن أبي يوسف رحمه الله انه يكون ضامنا [illegible] ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره
[illegible] لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى
قول أبي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان لرجل كلب عقور [illegible] فالضمان على صاحبه [illegible]
[illegible] كذا في التبيين ولو أرسل كلبه على صيد [illegible] في الروايات الظاهرة [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان رجل أدخل بعيرا مغتلما
في دار رجل [illegible] فالضمان [illegible]
[illegible] الفقيه أبو الليث رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط وقائد القطار في الطريق يضمن [illegible] فالضمان عليهما
[illegible] وسط القطار [illegible] وسط القطار
[illegible] والضمان نصفان كذا في خزانة
المفتين وان كان الذي في وسط القطار [illegible] على القائد الاول [illegible]
[illegible] كذا في المحيط ولو كان رجل راكبا وسط القطار [illegible] التي بين يديه وكذا
هو [illegible] الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه [illegible]
[illegible] كذا في النهاية نقلا عن المبسوط قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب على بعير
[illegible] على القائد والسائق نصفان [illegible] كذا في المحيط ولو ان رجلا يقود
قطارا فربط انسان [illegible] كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد
يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط [illegible] كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة
الرابط كذا في فتاوى قاضي خان ولو انفلتت الدابة [illegible] فلا ضمان على صاحبها كذا في الهداية [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وقال الفقيه أبو نصر [illegible]
بالضمان [illegible] أهل القرية [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] غير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة [illegible]
مع القدرة [illegible] لا ضمان [illegible]

[illegible] الى [illegible] في الطريق [illegible]

[illegible] كانت [illegible] من [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ابن الامام [illegible]

وان [illegible] الجمال [illegible] ان [illegible]

[illegible] الدابة [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الباب الثالث عشر في جناية المماليك وفيه فصول

[illegible] الا [illegible] الرقبة [illegible] المولى [illegible] الجناية [illegible] الموجب [illegible]

[illegible] العبد [illegible] النفس [illegible] يجب [illegible]

[illegible] المحيط [illegible] كذا في الكافي [illegible] مولاه [illegible] الجناية

[illegible] العبد [illegible] الجناية [illegible] الارش [illegible] مات [illegible] المولى الفداء

[illegible] العبد [illegible] كذا في الكافي [illegible] جناية [illegible] المولى الفداء [illegible] ابو حنيفة [illegible] الجنايات [illegible]

[illegible] في رقبة العبد [illegible] المولى العبد [illegible] الدية من ثمنه [illegible] العبد [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible] الفداء [illegible] الجناية [illegible] في العبد [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] العبد [illegible] في الدية من ثمنه [illegible] كذا في المحيط في الفصل العاشر [illegible] بين الدفع والفداء

[illegible] الجناية الاولى [illegible] الدفع او الفداء [illegible]

[illegible] ارش جناية [illegible]

[illegible] المحيط السرخسي [illegible] الدفع والفداء [illegible] العبد [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] العبد [illegible] ابن [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] الفداء [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] المولى الفداء [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] المولى الفداء [illegible] الفداء [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] العبد [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] الامة

[illegible] الولد [illegible] الام [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الام كذا في محيط السرخسي [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الدفع والفداء [illegible]

[illegible] الامة [illegible] الام [illegible]

[illegible] الام [illegible] البنت [illegible] الام [illegible]

[illegible] البنت [illegible] الام [illegible] البنت [illegible]

[illegible] الام [illegible] البنت [illegible] الام كذا في الحاوي [illegible]

[illegible] البنت [illegible] الام [illegible] البنت مع الام [illegible]

[illegible] البنت [illegible] الام [illegible] البنت [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الدفع والفداء [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] كذا في الحاوي [illegible] العبد

[illegible] المولى [illegible] الجناية [illegible] الارش [illegible]

[illegible] الارش [illegible] الفداء [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الامة [illegible] العبد [illegible] الامة [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible] السيد [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الفداء [illegible]

[illegible] المولى [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الدية [illegible]

[illegible] المولى [illegible] الظهيرية [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] المولى [illegible] العتق [illegible] الفداء [illegible]

[illegible] الفداء [illegible] جناية [illegible]

[illegible] نصف قيمته [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] الفداء [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] المولى [illegible]

[illegible] الدية [illegible] قيمته [illegible]

[illegible] المحيط [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الفداء [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] المختار [illegible] الفداء [illegible]

[illegible] بالجناية [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الاوسط [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الاوسط [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الفداء [illegible]

[illegible]

[illegible] قال في الهداية [illegible]

[illegible] المشتري كما في الكافي ولو قطع العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقتل [illegible] فخاصم إلى القاضي وهو مكاتب بعد [illegible] بقيمته [illegible] فلم يعجز المكاتب [illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الديون والجناية [illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] الديون [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الجناية [illegible] الديون [illegible] كسبه هكذا في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

القطع [illegible] كذا في المحيط اذا قال لعبديه احدكما حر ثم شجهما فبين العتق في احدهما [illegible] ارش الموضحة [illegible] لو كان في حق الشجة ولو قتلهما جميعا ولم يبين [illegible] في احد [illegible]
دية حر وقيمة عبد [illegible] الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما [illegible] واحد منهما ودية حر فيقسم [illegible] الاول واذا قتلهما على التعاقب [illegible] القيمة للمولى
لمولى والدية للثاني [illegible] واذا قتل كل واحد منهما رجل [illegible] المملوكين يكون نصفين بين المولى والورثة [illegible] كل واحد منهما ويترك النصف لورثته
وان قتلهما معا [illegible] فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدري ايهما قتل اولا [illegible] كل واحد منهما قيمته والمولى [illegible] نصف القيمة
هكذا في التبيين رجل [illegible] قطع الآخر [illegible] او كانت الجناية منهما [illegible] فيكون بينهما على قدر ذلك وكذا
كل جراحة كانت من اثنين [illegible] هذا في عضو وجراحة [illegible] فيكون بينهما على
ذلك وان [illegible] الجراحة خطأ [illegible] من قيمته عبد صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم ان احدى الجراحتين قبل الاخرى
وقد مات منهما [illegible] ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برئ منها
والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها [illegible] الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحا [illegible] الاول [illegible] العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي
التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط جناية [illegible] على الغير حتى لو قتله [illegible] على عاقلته قيمته
ولو قطع يده غرم نصف قيمته [illegible] في خمسة وهي ان الحر اذا قطع يدي مدبر او رجليه او فقأ عينيه غرم ما نقصه وفي الحر يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي واذا
قطع رجل يد المدبر وقيمته الف درهم فبرأ وزاد حتى صار قيمته الفين ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما [illegible] بين اثنين [illegible] منهما
الآخر [illegible] وما [illegible] منهما [illegible] الف [illegible] صاحب [illegible] سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا والذي [illegible] على
اليد [illegible] كذا في المبسوط [illegible] موضحة [illegible] ثم شجه الثاني موضحة اخرى ثم كاتبه فشجه
آخر ثم ادى المكاتب فعتق فشجه اخرى [illegible] نصف عشر قيمته صحيحا الشجة الاولى ويغرم نقصانها [illegible] الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته
مشجوجا ونقصانها [illegible] بالثالثة نصف عشر قيمته [illegible] مشجوجا بشجتين ونقصانهما الى ان اعتق وثلث قيمته [illegible] وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم
التي بعد العتق ارشا [illegible] كذا في الكافي واصله ان التدبير بعد الجناية [illegible] والكتابة بعد الجناية [illegible] حتى [illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي

الباب [illegible] في القسامة

هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا في الكافي وسببها وجود القتيل في المحلة او ما هو في معناها من الدار او الموضع الذي
[illegible] بحيث [illegible] كذا في النهاية اذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة انهم قتلوه عمدا او خطأ وانكر اهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل
رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا [illegible] والخيار في التعيين الى ولي القتيل فان كانوا اكثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين
يمينا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا [illegible] ان اهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعي بان كان بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة او لم يكن
شاهدا [illegible] بين المقتول و بين اهل المحلة عداوة ظاهرة [illegible] الدية [illegible] في ثلث سنين [illegible] على بعض اهل المحلة [illegible] الدية على اهل
المحلة [illegible] على بعض اهل المحلة باعيانهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير اهل المحلة لم يكن على اهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعي الك بينة على ما ادعيت فان قال نعم
اقامها وثبت ما ادعاه بينة وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا يحلف خمسين يمينا ولاولياء القتيل ان يختاروا صالحي اهل المحلة واهل البلدة والعشيرة الذين وجد
القتيل بين اظهرهم وتعيين صالحي العشيرة استحسانا فان اختار من المحلة من الصلحاء خمسين رجلا فاراد ولي القتيل ان يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسين يمينا هل له ذلك ام يضم اليهم من في
العشيرة ما يكمل به خمسين رجلا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسين رجلا هكذا في
المحيط وله ان يختار الشبان والفسقة وله ان يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا في الكافي والخيار لولي القتيل دون الامام كذا في فتاوى قاضي خان ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ويدخل في القسامة الاعمى والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج ولا يدخل في القسامة النساء والمماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب كذا
في المبسوط والقتيل من به اثر القتل والميت من لا يكون به اثر القتل كذا في الذخيرة وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية والاثر ان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق او خرج الدم من عينه
او اذنه كذا في خزانة المفتين وان خرج الدم من الفم ان كان من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فهدر كذا في المحيط وان خرج من دبره او ذكره فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار واذا وجد
بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجله او رأسه
فلا شيء عليهم فيه كذا في المبسوط ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم
وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم كذا في الكافي واذا وجد العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والذي يسعى في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عاقلة
المحلة في ثلث سنين كذا في المحيط وان وجدت البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها كذا في فتاوى قاضي خان ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التبيين
وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهي على المشترين الملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج
الوهاج واذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها انسان كثير تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي واذا التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتيل فهو على
اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة كذا في الكافي وان وجد القتيل في دار انسان فالدية
على عاقلته والقسامة عليه على قومه [illegible] كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الهداية واذا وجد في دار واحد من المشترين فعليه
القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة اهل خطة وقد وجد قتيل في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر اهل الخطة برآء من ذلك كذا
في المحيط وان ادعى ولي القتيل على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا في السراج الوهاج واذا وجد قتيل في محلة وادعى ولي القتيل
على واحد من غير اهل المحلة انه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير اهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما ويبرأ اهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان
من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما الا انه يبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادتهما في حق القضاء بالقتل
على المدعى عليه كذا في الذخيرة ثم قال ابو يوسف رحمه الله ان اختار الولي ان يستحلف ابن رجلة من يستحلفهم يحلفهم بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله يحلفان بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
سوى فلان كذا في الكافي ذكر في النوادر اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة [illegible]

يحلفون عند ابي حنيفة ومحمد رح يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي واذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان ... قتله
... البينة من غير محلتهم وجازت الشهادة ووقعت لهم البراءة من القسامة ... ولي القتيل ... كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رح
يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه على اهل المحلة فاقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان رجل من غير محلتهم ... سقط ... فان ادعى اولياء القتيل
القتل على رجل بعينه ... فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله ... كذا في المحيط واذا جرح الرجل في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك
الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف رح لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا الخلاف اذا وجد رجل
على ظهر انسان يحمله الى بيته فبقي يوما او يومين ثم مات ... فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يجيء ويذهب فلا شيء على من حمله وفيه خلاف ابي يوسف رح كذا
في الكافي ولو جرح في محلة وقيل انه حمل ... فمات في محلة اخرى ... فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي قال في الجامع محلة ومسجد اختطها ثلث قبائل
بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل الثلاث على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان
من حيز كل قبيلة رجل واحد لا غير ... ثلث الدية وان كان ... من غير القبيلتين ... على القبيلتين نصفان ولا شيء على قبيلة ... وقال في الجامع ايضا محلة اختطها ثلث
قبائل ... فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث دار ... من القبيلة ... ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري
وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري ... من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين وان اشترى رجل من غير تلك القبائل ... وقبيلة
... فالدية نصفان نصفه على عاقلة المشتري ونصفه على عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غيرهم ... والقبائل ... واحدى القبائل من قوم ... الدية على عاقلة
... من ... ولو كان المشتري ... الذين كانت لهم ... اخوة ... فالدية على عاقلة المشتري ...
... على عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذين ... النصف كذا في المحيط اذا وجد قتيل في سوق او مسجد جامع ... كان في بيت المال ... السوق ... او السلطان ... وكان مملوكا
فالقسامة ... في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى اهل المحلة كذا في محيط السرخسي وان وجد قتيل في الشارع الاعظم
فيه فالدية على بيت المال كذا في الكافي ولو وجد القتيل في المسجد الحرام ... من غير زحام الناس ... او بئر ... فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في المحيط لو وجد قتيل ... ارض او دار
موقوفة على ارباب ... فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد ... على اهل المحلة ... والدية كذا في محيط السرخسي ولو وجد القتيل في وقف المسجد
كانت الدية في بيت المال كذا في المحيط واذا وجد القتيل في قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على اهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم تفرض عليهم الدية
... المسلمين من ذلك ... اهل الذمة ... ولو وجد قتيل في محلة المسلمين وفيها ذمي ... عليهم ... كذا في المحيط
وان وجد قتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان ... القريتين يبلغ الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على
واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين ارضهما ... مملوكة لقوم ... فهو على ... قال وهذا قول محمد رح
اذا وجد قتيل في ارض قرية وهو الى ... قرية اخرى ... فان كان الارض الذي وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين ...
... كانت ... لا يضمنون ... في ... كذا في الذخيرة واذا وجد قتيل بين قريتين
في القرب ... السواء وفي احدى القريتين ... ثلث ... فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف وقال ابو يوسف رح ... ثلث ... او دار ...
في القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون القرب كذا في المحيط ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل فيها ... في الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار
لاحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي تصير الدار اليه كذا في الكافي ومن
في يده دار وجد فيها قتيل لم يعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده كذا في خزانة المفتين واذا وجد في دار انسان قتيل وفيها خدمه ... واحرار فان القسامة والدية
على رب الدار دونهم كذا في التاتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي وان وجد في ... قتيل فالقسامة على ... والدية ... كذا
... الشريكين ثلث ... فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد في ... بين اقوام كذا في الذخيرة قال في الجامع دار مملوكة ... عشر ... من بكر بن وائل
... القتيل ... على عاقلة بني بكر ... على عاقلة قيس وكذا دار بين بكري وبين قيسيين ... فالدية ... اثلاثا
وهذا الذي ذكر قول محمد رح وعن ابي حنيفة رح ... وعن ابي يوسف رح ... قال في دار بين تميمي وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف
الدية ... بمنزلة قتيل ... قريتين ... فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين وكذلك قال ابو يوسف رح في دار بين تميمي
وبين ... من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رح ... في المحيط وفي المنتقى عن ... عن ابي يوسف رح ... في بيت ...
... الدية وقال محمد رح ... لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة واذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة ...
ولي القتيل ليس له ان يختار جميع الخمسين ... عاقلة ... كذا في المحيط ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه ... عاقلته دية لورثته عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء عليهم ... المشائخ ...
على عاقلته ... واختار شمس الائمة السرخسي ان لا تجب ... كذا في الكافي وان وجد المكاتب قتيلا في داره فهو هدر ... كذا في السراج الوهاج ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت
على المولى ... في ثلث سنين ... كتابته ... كذا في فتاوى قاضي خان ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية القتيل
في ثلث سنين ولا يعقلها العاقلة كذا في الظهيرية وهل تجب على المكاتب القسامة ... وهذا في الكتاب ... قول ابي حنيفة ومحمد رح ... ابو يوسف رح ...
قالوا لا تجب ... الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط واذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط وكذلك لو جنى العبد
جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية وان وجد قتيل في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قياسا
واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رح استحسانا كذا في الذخيرة ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية
على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة
المفتين ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل شهادته له او امرأة في دار زوجها ... فالقسامة ... كذا في محيط السرخسي واذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس

من حيث يسمع الصوت فان لم يكن بكرة على الرأي شهر ما لاقتصين بينهما ثم تجب الدية على اقرب القبائل منها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول كذا في شرح المبسوط ولما
اذا كانت حيث يسمع الصوت لم يدخل منها في القسامة كذا في الكفاية ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها اقرب القبائل
اليها في النسب استاذنا من اصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في تحمل الدية في هذه المسئلة كذا في الكافي وتجمع ان القتيل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة وانما تجب الدية والقسامة
على عاقلته وتجمع انه اذا وجد في دار مجنون انه لا قسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلته كذا في الذخيرة ولو وجد قتيل في قرية او دار لايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم
وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا في محيط السرخسي واذا وجد القتيل في دار فعلى القسامة عليه يكرر عليه حتى يتم خمسين يمينا فاذا حلفت ان كان له عاقلة وكانوا ابعد قاعدين فيقال
فعلى العاقلة الدية ولا تجب الدية في ماله كذا في الذخيرة ولو وجد قتيل في دار ابنه وبنته وهي بينهما انصافا فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها
وهي السدس على عاقلة اخيه ولو ادعى الابن القتل على زوج اخته فلا شيء له كذا في خزانة المفتين وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته هو مجروح
فلان فضمن ابو عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل من الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك وفيه ايضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا
عند الدار فعند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره
فيجعل عاقلته له كذا في خزانة المفتين واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فدمه
هدر سواء كان يجري في وسطه او في شطه وان كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وان كان محتبسا على الشط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على اقرب القرى وهذا
اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع اهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا لاقوام معروفين تجب القسامة
على اهل النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة والفرق في النهر الصغير والكبير معرفة الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو كالفرات والجيحون فهو عظيم كذا
في فتاوى قاضيخان ولو وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل اربابها حتى تجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها والمالك وغير
المالك في ذلك سواء وكذلك العجلة كذا في الهداية قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا
ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار ولو لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا في التبيين وان مرت دابة بين قريتين عليها
قتيل فعلى اقربهم القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي واذا وجد القتيل في فلاة الارض
ان كانت مملوكة لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن ملكا لاحد فان كان يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيه الصوت فان كان للمسلمين
فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت المال وان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى
اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وعنه فيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مثل نهر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال كذا في المحيط ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة
مباحة ليست مملوكة لاحد فان وجد في خيمة او فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها او نزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين
فعلى اقربهما وان استويا فعليهما كذا في التبيين وان نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى
اهل العسكر كلهم كذا في المحيط وان كان العسكر نازلين على ارض ملك فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فقاتلوا فوجد قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل
ولا دية وان كان لا يدري من قتله وان تلاقت الطائفتان مسلمين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة ووجد قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة كذا في المحيط ولو وجد
بين السجن فالدية على بيت المال وهو قول ابي يوسف رحمه الله الدية والقسامة على اهل السجن كذا في الهداية واذا كانت الدار مرهونة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة على الراهن ربّ الدار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله كذا في المحيط

الباب السادس عشر في المعاقل العاقل جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية والعاقلة الذين يعقلون العقل اي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلة لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي
تمسك كذا في الكافي عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان كذا في المحيط واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان كذا في الكافي اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا
وله ديوان يرتزق للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب لانهم يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان
فعاقلته انصاره فان كانت نصرته بالحرف والدرر يجعل عليهم وان كان من اهل القرية نصرته باهل القرية يجعل عليهم كذا في المحيط والحاصل ان العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بامر البعض
وذكر اهل المحلة واهل السوق واهل القرية والعشيرة ثم الذي وقع لواحد منهم امر فاستعان في كفايته فهم اهله اقاربه فان كان له متناصرون من اهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فاهل الديوان
اولى فان لم يكن له متناصرون من اهل الديوان فالمتناصرون من اهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة وان كان لا يتناصرون بعضهم ببعض فعاقلته
عشيرته من قبل ابيه كذا في المحيط وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فان لم
تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الآباء والابناء فقيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي والزوج لا يكون عاقلة
للمرأة ولا تكون المرأة عاقلة للزوج والابن لا يكون عاقلة لامه الا ان يكون الزوج من قبيلة ابيها كذا في المحيط والقاتل احد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم احد العاقلة كذا في الكافي
وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لا شيء عليهما من الدية كذا في الكافي ولا يؤخذ من العبيد والمدبرين والجانين كذا في المحيط وان قلت العاقلة
حتى يصيب كل واحد اكثر من اربعة دراهم يضم اليهم اقرب الدواوين الى ديوان القاتل اخر وكان اقرب الدواوين في هذا المصر اليه اولى من الابعد كذا في محيط السرخسي والاقرب الذي يلي ديوان القاتل من يكون قائد ذلك
الديوان من بني قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لو ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه ابعد الدواوين من هذا المصر وهو الديوان الذي عامتهم
قائده من بني قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائده من بني الولي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل ابيه وان كان في هذا المصر ديوان
هو اقرب الى ديوان القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان هو ابعد من ديوان القاتل الا انهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان
اجانب كذا في المحيط ومتى استوى ديوانان في القرب احدهما من عشيرة القاتل من الاب والآخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر اولا بالقرب
في الديوان فاذا استويا في القرب يعتبر ترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي حكي عن ابي جعفر ان الجاني اذا كان ديوانيا ولاقربائه دواوين ايضا فعقله على اقربائه في ديوانه فان
فضل الكل يوزع على جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا ولكن لاقربائه دواوين فعقله على اقرب اقربائه اليه من اهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن
ديوانيا ولكن لبعض قرابته ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق فهو على اقاربه الذين يسكنون في الرستاق
وان لم يتسع فهو على جميع اقاربه الذين يسكنون في الرستاق والذين يسكنون المصر من اهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على اقربائه الساكنين

في الصحيح من أهل الديوان وإن كان لم يتسع ضم إليه أقرب القبائل وكذلك كل من له عاقلة من أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وإن لم يكن لهم ديوان ولا قرابة ينظر إن كانت يتناصرون بأهل الحرف فعاقلتهم أهل الحرف

في ماله وإن كانت يتناصرون بأهل المحلة فعاقلته أهل المحلة وإن كانوا يتناصرون بأهل السوق فعاقلتهم أهل السوق كذا في المحيط ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم فعاقلتهم أهل الأنساب حتى تباعد

منازلهم واختلاف البلدان كذا في المبسوط ولو كان البدوي نازلا في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقله أهل المصر وكذا أهل البادية لا يعقلون عن أهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي ومن لا عشيرة

عشيرة له ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكون في ماله وبه أخذ بعض المشايخ وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قال حسام الدين كذا في السراجية وذكر في كتاب المعاقل أن بيت المال لا يعقل من

عشيرة أو وارث سواء كان معتقا أو لقيطا أو كان حربيا مسلما أو لم يكن وإن كان كافرا فالوحيد أحق قال وإن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما فأعتقه ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب

ولم يخرج إلى دار الإسلام فجنى المعتق فعقله لبيت المال لأن معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله لا يكون في بيت المال كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية ذكر شمس الأئمة الحلواني اختلف المتأخرون

في العجم هل لهم عاقلة والصحيح قول الفقيه أبي بكر البلخي وابن جعفر الهندواني لأن العجم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على القبيلة حرمة تعاون القبائل بحق العرب

فلو أنهم ضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يجب على العجم وقال بعضهم العجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة من البعض ولكنا لا نسلم هذا الصفار ين برويد ... [illegible] ... فإذا قتل رجل

خطأ فوجب الدية فأهل محلة القاتل يعقلون عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو المختار وبه أفتى شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ رضي الله عنهم وكان الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين

يقول الفقيه أبو جعفر لأن العبرة للتناصر واجتماع الأساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون التناصر فلا يدرسهم مع الفصل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضي خان ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر إذا كان لأهل كل

ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب إليه من أهل مصر آخر كذا في الكافي ولو كان لرجلين لا يجمعهم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه

إنما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا في المبسوط ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي وإذا قتل الرجل رجلا خطأ ثم لم

يرفع إلى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع إليه فإنه يقضي بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي فإن كانوا أهل ديوانه قضي بذلك في عطياتهم ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه

وإن لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم إلا أشهر قليلة عن ذلك والثلث الثاني في العطاء الآخر إذا خرج إن أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط

فإن عجل لهم عطية ثلاث سنين مرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك العطاء وإن خرج العطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شيء واستوفيت الدية في الأعطية المستقبلة بعد

القضاء وإن خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي وإن كانت عاقلة الرجل أصحاب رزق قضي عليهم بالدية في أرزاقهم فإن خرجت لهم أرزاق أشهر

مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وإن خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة فينظر إن كان رزقهم يخرج في كل شهر يؤخذ من رزق

كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط فإن خرج الرزق بعد القضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وإن كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم

الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال بقدر الحاجة والكفاية يفرض لهم ما يكفيهم في كل شهر أو كل يوم والعطاء ما يفرض في

كل سنة ويتقدر بحيث يصير له في بيت المال لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه إلى البصرة فإنه يقضي بالدية

على عاقلته من أهل البصرة كذا في المبسوط ولو قضي بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الدية ولم يؤخذ الثلثان حتى تحول اسمه عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على

أهل الكوفة ولا يحول إلى ديوان أهل البصرة إلا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط وإن كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة

واستوطن البصرة فإنه يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضي بها على عاقلته بالكوفة لم تنتقل عنهم وكذلك البدوي إذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضي بالدية على

أهل الديوان وإن كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي وإذا قتل البدوي رجلا من أهل الحضر خطأ فقضي عليه بمائة من الإبل في البادية في عشيرته وقومه ثم ذلك القوم جاؤوا

وسكنوا مع أهل الأمصار بالخروج إليهم حتى يستوفى ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط ولو أن رجلا من أهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى قدمه إلى الإمام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير

ثم رفع إلى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الإبل كذا في الظهيرية ولو كان قضي عليهم بمائة من الإبل ثم نقلهم الإمام وقومه إلى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالإبل وبقيمتها إذا لم يكن لهم

مال غير العطاء فأخذ قيمة الإبل من عطياتهم قدر القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط ولو أن أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضي بها على عاقلته ثم لحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل

المصر لم يكن لهم ديوان فعقلوا معهم ودخلوا فيما قضي وفيما لم يقض ولو دخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا في الظهيرية ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفع إلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله

في ثلاث سنين من يوم يقضي ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليهم في ماله شيء

إلا أن يكون العطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي وذكر في المعاقل أن البينة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية رجل أقر

عند القاضي أنه قتل خطأ فلانا فأقام ولي القتيل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة وإقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لأن البينة تثبت

ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان وإن قال الولي بعد الإقرار لا أعلم بينة فاقض لي بها عليه في ماله فقضى القاضي بها في ماله ثم وجد على الجناية بينة على أن

ذلك على العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تقبل إقراره واقض لي على العاقلة فأبى القاضي ثم وجد بينة فقضى بها على العاقلة كذا في المبسوط وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته

كذا في الكافي وإذا كانت امرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فإن جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الأم حتى عتق الأب فإن القاضي يجعلها على موالي

أبيه ثم يقضي بالجناية التي جناها على عاقلة أمه ولا يرجع عليهم بذلك لو حضر قبل إبائه ثم بعد ذلك [illegible] في ثلاث سنين يقضي على عاقلة الأب فإن كان الأب بالغا وإن كان صغيرا فأبوه

كذا في المبسوط ولو أن رجلا قتل رجلا خطأ ثم تحول عنهم قبل أن يعقل كانت الدية على الأول كذا في محيط السرخسي ... أسلم ... [illegible] ... فعاقلته

لا يتحول ولا يعتبر بالجناية فإن عقل عنه أو لم يقض بها حتى أسلم حربي وإن والى ... [illegible] ... قبل أن

ثم وقع فيها إنسان بعد عتق الأب فإن ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه كذا في المبسوط ذمي أسلم ولم يوال أحدا حتى جنى أو وقع فيه بنو تميم ثم جنى جناية أخرى فإن

قضى بالجنايتين على بيت المال وصلى ولا ترد كذا في الظهيرية ولو حفر بئرا ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت ديته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال الجناية على أبيه بعد عطاء وعتق العاقلة

عاقلته ثم وقع إنسان فقتلت رجلا وصار العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي ولو أن امرأة ... جنت جناية أو حفرت بئرا ثم أقام بعض الحنان حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب

ثم سبيت فأعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات فقيمة ذلك الجناية على بني تميم كذا في المبسوط ... البادية ... أهل البادية إلى الأمصار

متفرقوا في الأمصار وأصبحوا عطاياهم ... [illegible] ... ولو حضر هو من أهل العطاء ثم أتى الإمام عطاءه ... عليهم

عليها أرضا طويلا ثم مات إنسان في البئر كانت الدية على عاقلته اليوم الذي وصل المال ... كذا في المبسوط ... عاقلته ... فإن عقلوا عنه ... لا يرجع

... على عاقلة الأب في ثلاث سنين ... على عاقلة الأم ... وكتابته ...

[illegible]

[illegible]

ان شاء صاحبه ضمنه ... وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية

كتاب الوصايا

وفيه عشرة أبواب الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها أما تفسيرها شرعا فهو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة كذا في التبيين أما ركنها فقوله أوصيت بكذا لفلان وأوصيت إلى فلان كذا في محيط السرخسي والوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فإن كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا ... كذا في الوجيز للكردري وقبول الوصية إنما يكون بعد الموت فإن قبلها في حال حياة الموصي أو ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية ... كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك وكون الموصى له أهلا للتملك وكون الموصى به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملك الموصى له ... كذا في الكفاية ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا في الهداية والأفضل لمن له مال قليل أن لا يوصي إذا كانت له ورثة والأفضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه كذا في خزانة المفتين ...

[illegible]

لم يجعلها بين الوصية والقاتل واحد من ورثته البينة على الموصى له انه قتل مورثهم خطأ او كان على كل واحد منهما خمسة الاف التي اقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي اقام
عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب واذا اوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث واوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد انه
قاتل فشهادتهما باطلة ولو كان كذلك لو شهدا على وارث او على الاجنبي انه قتله خطأ وانه اعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه خطأ فعليه ان يسعى في قيمته
يرفع له ذلك من الثلث وصية ويسعى فيما وراء ذلك كبيرا فقتل مولاه خطأ يسعى في قيمتين الدية ولا وصية له وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية
والدية على العاقلة كذا في المبسوط ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لمدبره نفسه جاز الكل استحسانا وتجوز الوصية لام ولد قاتله وان صلوا ولكن للعاقل ولد قاتله وان
سفل كذا مكاتب حر لا وجه له ومدبرهم كذا في فتاوى قاضي خان واذا اوصى لام ولده ان ينفق عليها كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تكون الوصية للعبيد ويدفع الى
مادام حيا او عتق وان صالح مولاه عن نفقته ثم عتق العبد ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصى بنفقة ان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب القرض فان عتق او باع بطلت
الوصية كذا في الظهيرية وتجوز ان يوصي المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي ولا تجوز الوصية للحربي وهو مستأمن في دار الاسلام كذا في المنافع ولو اوصى مسلم لحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان اجاز الورثة
الورثة فان خرج الحربي الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجازت الورثة هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى له حربي في دار الحرب واما اذا كان
في دار الحرب ايضا فقد اختلف المشايخ فيه واذا اوصى الحربي المستأمن في دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا
لو وهب له او تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضي خان ومن اوصى على ابن محمد الله لو يجز الوصية الا بالرأية
الفقهاء كذا في الخلاصة ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو اوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار
ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا في الهداية وصية المكاتب ثلاثة اقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا اعتقت
فثلث مالي وصية لفلان ومات حتى لو عتق قبل الموت او ادى بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جائزة كذا في التبيين ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا في فتاوى قاضي خان وسواء كان الصبي ماذونا في التجارة او محجورا كذا في البدائع وسواء
مات قبل الادراك او بعد الادراك كذا في الكافي وكذا لو قال اذا ادركت فثلث مالي لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا واما العبد والمكاتب اذا اضافاه الى ما بعد العتق فتصح كذا في
الاختيار شرح المختار ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ كذا في البدائع ووصية الحر الهازل جائزة كما لو اوصى بحجة وصية ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ولو اوصى
ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اوصى الصبي او المكاتب ثم بلغ او اعتق واجاز لم يجز بطريق الاجازة وتجوز الوصية للحمل وبالحمل ان ولد لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية ومن وصي اسقاط الاحتمال اصحت الوصية ولا استثناء كذا في الكافي ولو اوصى الرجل لما في بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فالوصية
له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدت حيين ثم مات احدهما فان الوصية
نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم وان كان في بطنها غلام فالوصية بالفي درهم فولدت جارية
لستة اشهر الا يوما او ولدت غلاما لدونه يهما او ثلاثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنها غلاما فله الفان وان كان جارية فلها الف
فلدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم موت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسألة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر قالوا الورثة يعطون ايهما شاؤوا
وانه لهما اثنتان شاؤوا كذا في المحيط ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بان يقول رجعت او نحوه والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل
لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف اوجب
زوال ملك الموصي فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فاتخذه اناء فهو رجوع ولو اوصى بسويق فلته بسمن او بدار فبنى
فيها او بقطن فحشا به او بطانة فبطن بها او بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية كذا في الكافي والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من
جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمل بهما جميعا اما الاول فهو الوصية بالعين يحتمل فسخه من جهة القول بان يقول فسخت الوصية او رجعت ومن جهة
الفعل بان يبيعه او يعتقه او يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يحتمل الفسخ بهما التدبير والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله او بربعه لو رجع عنه يجوز ولو اخرجه عن ملكه لا تبطل
الوصية وتنفذ من الثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل بان يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزانة المفتين واذا اوصى بنقرة فضة ثم صاغ منه خاتما
او ما اشبه ذلك كان رجوعا وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا في المحيط ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع
فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع محمول
على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسألة روايتان وقيل ما ذكر
في الجامع قول محمد رحمه الله وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام او ربوا لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له انك تبرأ
من هذه الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزانة المفتين ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع
عن الوصية الاولى ويكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاؤوا اجازوا وان شاؤوا ردوا ولو كان آخر مسميا ممن اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات
قبل موت الموصي فهو لورثة الموصى لهما الوصيتين كذا في الكافي ولو اوصى بعبد ثم رهنه يكون رجوعا او اجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو كان اوصى بجارية ثم اتخذها اسيقا
او دبرها كان رجوعا ولو اوصى بعبده لفلان ثم كاتبه او دبره او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا في خزانة المفتين ولو قال العبد الذي
اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به
لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد وهبت نصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان
فهو بين صاحبه لفلان آخر كان للاول ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال الوصية به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه
ولو اوصى للانسان بجارية ثم استولدها لا يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى به فخبزه يكون رجوعا ولو قبل الرجل اوصيت بعبد للفلان ورثه لفلان ثم قال لا ابل الوصيت
له سمى ولانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا
وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا كذا في فتاوى قاضي خان واذا اوصى بان يخبأ بسر الكثرى فصار تمرا او اوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته او اوصى بعنب فصار زبيبا

[illegible]

[illegible]

وعشرين كان الكسر [illegible] نصيب [illegible] المرأة [illegible] فيحصل اصل الفريضة من ستة [illegible] مثل نصيب [illegible] البنتين وذلك سهمان الوصية [illegible]

فيكون ثمانية [illegible] ثلاثة يكون اربعة وعشرين [illegible] وعشرون [illegible] والثلثان اربعة [illegible] ستة وستون [illegible]

ان تأخذ النصيب [illegible] ثلاثة فيكون ثمانية عشر [illegible] من الثلث [illegible] وعشرين [illegible]

اثنان [illegible] اربعة [illegible] فيكون ثمانية [illegible] البنتين الثلثان اثنان [illegible] خمسة عشر [illegible] النصيب [illegible]

وهو سهم العصبة [illegible] مثل نصيب [illegible] البنتين الا الثلث ما بقي من الثلث من النصيب في الفريضة [illegible] وعشرين والنصيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كانت الثياب من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] كذا في الكافي ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرجت

الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف كذا في الكافي ومن اوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت [illegible]

ان كان حيا او هو ميت [illegible] فلزيد كله

[illegible]

[illegible] ... اوصى بالثلث لفلان ... [illegible]

[illegible] ... جعلت الثلث بينهما

نصفين ... [illegible]

الثلث ثم اقر لآخر ... [illegible]

[illegible] ... والمسئلة بحالها فانه يعطي

ثلث ما في يده ... [illegible] ... عشرين درهما

نصفين ثم ... [illegible]

[illegible]

كذا في [illegible] والمرأة اذا اوصت الطلوع فمما فضلت في ثلث مالها [illegible] من ثلث [illegible] كذا في [illegible]
في [illegible] ولو اوصى بعتق عبده [illegible] الا ان [illegible] الورثة [illegible] كذا في [illegible] فلا [illegible] بين العتقين كذا في [illegible]
وسلم [illegible] الكل جائز وهو معتبر من الثلث [illegible] الوصايا [illegible] كالقضاء [illegible] حكم الوصية فان [illegible] اعتق [illegible]
فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق ثم حابى [illegible] وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين [illegible]
الاخيرة قسم [illegible] بين العتق ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة [illegible] العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق اولى [illegible] كذا في [illegible]
المحاباة ان يبيع المريض [illegible] او يشتري [illegible] بمثل [illegible] في الشراء والنقصان في البيع [illegible] كذا في [illegible] شرح [illegible] واذا اوصى بعتق عبده [illegible]
او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم واوصى لانسان بالف درهم [illegible] في الثلث وليس هذا من العتق الذي [illegible] اذا قال هو حر بعد موتي [illegible] واعتقه في مرضه [illegible]
او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا [illegible] قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت [illegible] قبل الوصية كذا في المبسوط ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او بشهر
المدة في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله [illegible] الورثة او الوصي كذا في محيط السرخسي ولو اعتق امة في مرضه فولدت بعد العتق قبل ان [illegible]
ولد [illegible] وقال الآخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه [illegible] في الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت [illegible] كل واحد منهما في مرض موته
[illegible] في الثلث ولو اوصى لعبده بالف درهم مسماة او بشيء من ماله مسمى [illegible] ولو اوصى له ببعض رقبته عتق [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] ولو اوصى له برقبته كلها اعتق من الثلث وكذلك [illegible] او وهب له رقبته [illegible] في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط ولو اوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته
وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم او دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر امواله [illegible] وان كان في المال زيادة يدفع اليه
الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة [illegible] التركة عروضا لا يصير قصاصا [illegible] وعليه ان يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر امواله و
[illegible] ان يبيعوا الثلث من سائر امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا في قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما [illegible] ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته
[illegible] الورثة [illegible] اليه وان كانت قيمته اكثر فعليه ان يسعى في الفضل كذا في [illegible] ولو اوصى بعبده [illegible] ثم اوصى بذلك العبد ان يعتق [illegible] كذا في [illegible] ولو قال في مرضه لعبد [illegible]
[illegible] سواء [illegible] ثم [illegible] الثلث بينهما [illegible] ولو اوصى بان يؤخذ من عبيده كذا [illegible] كان له حظه من الثلث فان كان [illegible] من ثلث ماله
[illegible] وان كان اكثر [illegible] الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي اذا قال اعتقوا [illegible] كان وصيته [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله الوصية صحيحة فيشترى بقيمته فيعتق [illegible] ولو كان [illegible] بعد [illegible]
باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله يشترى بقيمته ويعتق عنه [illegible] الوصية بان [illegible] وصية بالعتق انما يعتق بعد موت المولى ولو اوصى ان يشترى عبد فلان [illegible] بقيمته [illegible]
فان ابى مولاه ان يبيعه [illegible] الى الورثة فان قال [illegible] العبد فلان [illegible] ان يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد [illegible] كذا في محيط السرخسي [illegible]
حظه من الثلث ولا مال له غيره فالموصى له بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء او يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق
كل واحد منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو السدس من الرقبة فانما يبيع خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته [illegible]
الموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان ابى [illegible] ان يشتري به كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط ولو اوصى بعبد لا غير وقيمته الف [illegible]
ان يباع من فلان بالف ثم اوصى به [illegible] اما ان يوصي بالعين او بالمال او بالثلث فان اوصى به بعينه بعد [illegible] لآخر فلم تجز الورثة او اجازت [illegible]
البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الآخر بخمسة اسداس الالف فيكون للورثة [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله نصف سدس العبد [illegible] بالرقبة ويباع خمسة اسداس ونصف سدسه
من الآخر بقيمته فيكون للورثة وان اجاز واوصى بذلك صاحب البيع [illegible] كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان نصف لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين [illegible]
[illegible] الثاني وهو ان يباع العبد من رجل بالف واوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسئلة كالاولى في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان صاحب الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جملة الثمن وفي
المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه اوصى له بالمال والثمن مال والرقبة [illegible] تنفيذ وصيته في الثمن وهنا اوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من
[illegible] الثالث وهو ان يباع من فلان بالف واوصى بثلث ماله لآخر فهو [illegible] كقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا ان يأخذ صاحب الثلث [illegible] من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع
[illegible] الا ان [illegible] الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند ابي يوسف رحمه الله يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من ثلث الثمن [illegible]
كذا في محيط السرخسي وان اوصى ان يعتق عنه بهذه الالف عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق عنه بما بقي ولو اوصى بان يشترى بكل الف عبدا
فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده ايضا وقالا يشترى بالثلث ولو اوصى ان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق وان اوصى
بان يحج عنه بهذه الالف فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج بها فان بقي شيء منها ردوه على الورثة ولو اوصى بان يحج عنه من ثلثه فقيل انه ان ثلث ماله لا يكفي به
فقال [illegible] في الحج بيان به [illegible] على الفقراء ومن اوصى بعتق عبده فمات [illegible] بطلت الوصية [illegible] من ماله فامضوا الوصية ومن اوصى بثلث
ماله [illegible] ثم مات [illegible] فقال الموصى له اعتقه في صحته وقال الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له بينة ان العتق
في الصحة ومن ترك ابنا وعبدا [illegible] فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يسعى في شيء ومن هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال رجل هذه الالف التي تركه ابوك كانت وديعة عنده [illegible] فقال الابن صدقتما فعنده
الالف بينهما نصفان وقالا الوديعة احق كذا في الكافي ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء كذا في [illegible] قال واذا اشترى
الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه
ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسمائة واعتق [illegible] ولا مال له غيرها ففي قول ابي حنيفة رحمه الله المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين
السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا ان الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالزيادة
[illegible] على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كانت قيمة الابن الفا فاشتراه بالف واعتق عبدا آخر يساوي الفا ففي قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الثلث
ويسعى الابن [illegible] ولا ميراث له وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الابن وارث فلا وصية له فعليه ان يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه [illegible] العتق [illegible] ثم [illegible]

مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها تخرج من الثلث جميعا صحت لها الوصية والمهر ولم يبطل النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا تخرج من الثلث دفع لها المهر مثلها
والثلث ما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها المهر
مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو اعتق امته وقيمتها الف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يترك مالا غيرها [illegible] ذلك عندهما هذا [illegible] والنكاح جائز وترث منه
لانها بالنكاح [illegible] استدانة منها لكون سببه [illegible] وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند ابي حنيفة رحمه الله النكاح باطل لانها تستوفي دينها من المال ثم لها الثلث مما بقي بطريق الوصية
وقيمتها ومهرها لا يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها الف درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها [illegible] في ثلث ما بقي بعد الدين ولو اعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا [illegible] من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث
ولا سعاية عليها كذا في المبسوط ولو اوصى بعتق رقبة [illegible] من ثلث ماله [illegible] كانت امة معينة جازت العتق والوصية [illegible] لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق [illegible] يقول
جعلت ثلث مالي مفوضا الى الوصي ان احب اعطاها [illegible] حيث احب ولو اوصى ان يشترى بكذا حنطة كذا درهم عبدا [illegible] ويعتق [illegible] من العبيد الذي عنده
مالا واوصى ان يشترى بكذا حنطة ويفرق على المساكين [illegible] ان يفرق تلك الحنطة [illegible] على المساكين ولو قال اعتقوا عني عبدا قبل [illegible] يعتق العبد الذي كان للميت وقت
الموت [illegible] هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وقيل لا يجوز ان يعتق العبد الا ان كان في ملكه وقت الموت [illegible] قوله اعتقوا عني [illegible] بين قوله اشتروا [illegible] فاعتقوه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى
بان يعتق عبد [illegible] فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط واذا مات عن ابن وثلاثة اعبد قيمتهم سواء فادعى احدهم انه اعتقه [illegible] فاستحلف الابن فنكل فقضى بعتقه
بلا سعاية فان ادعى الثاني [illegible] فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى [illegible] والمسألة بحالها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعى
[illegible] وآخر الاول [illegible] قضى عليه بعتقه بالنكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنكل عند [illegible] عتق الثاني بلا سعاية فان رفعه الثالث [illegible] رضيا به فنكل له ايضا عتق
بلا سعاية وقيل ان كان عتق [illegible] من الثلث [illegible] في رقبته [illegible] قيمته وتأويل [illegible] ان الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بعتق عبده واوصى ان يباع عبده
الآخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فاوصى باحدهما [illegible] معا على واحد فان اعتق
[illegible] العبدين [illegible] واحد بعينه [illegible] ثم عينه [illegible] وكان الميت اوصى بعتق احدهما فاختار كل وارث واحدا معا [illegible] على الاجتماع على واحد
[illegible] احدهما [illegible] العبد [illegible] الميت [illegible] من الميت [illegible] من الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا [illegible] كل واحد اعتقت هذا عن الميت معا [illegible] على احدهما
اعتقه عن الميت [illegible] ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما اعتقا احدهما ليعتقا عن الميت ثم رجعا اوصيا الآخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذي يعتق عن
الميت [illegible] احدهما الاول الذي عيناه [illegible] من الميت وكذلك لو اعتقه وصي الميت بعد ما عيناه واذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث
[illegible] الوصي [illegible] اعتقه جاز [illegible] عن الميت [illegible] بتعليق الوصي عتقه بشرط او اضافته الى وقت مستقبل [illegible] من الورثة [illegible] عن الميت كذا في محيط
السرخسي واذا اوصى بعبده ان يباع ولم يزد على ذلك او اوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة [illegible] كذا في المبسوط ولو [illegible] ابنته من عبد [illegible]
واوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح [illegible] الوصية [illegible] ان كان قرابة [illegible] قبل الوصية [illegible] وان كان قريبا [illegible] عتق عليهم [illegible]
الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث فسد النكاح لانها ملكت شيئا من رقبته ولو اوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة في حصتهم
[illegible] العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية [illegible] ولو كانت البنت [illegible] ان تبطل الوصية [illegible] العبد [illegible] لا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث
[illegible] عليه مهرها [illegible] على الميت دين [illegible] قيمة العبد [illegible] ولا يفسد النكاح [illegible] المشتري [illegible] وان [illegible] وسقط دين الميت [illegible]
وصية العبد [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible] في حق الثالث [illegible] على الميت دين [illegible] العبد جناية [illegible] لا يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي ولو اوصى ان يباع نسمة
[illegible] الوصي [illegible] مقدار الثلث [illegible] ولو اوصى ان يباع من رجل [illegible] فانه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء فان شاء اخذ وان شاء
ترك كذا في المبسوط [illegible] ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء [illegible] واحد [illegible] لم يعتقه الميت ثم قال الثاني [illegible] والثالث [illegible] وكذا الوارث بالعتق ثم
[illegible] ولو قال لهم [illegible] ثم قال [illegible] ثم قال لم يعتق لحد منكم ولو قال
اعتقكم ثم قال لم يعتق [illegible] في ثلثي قيمته [illegible] الباقيين في نصف قيمته [illegible] عتق الثالث [illegible] الاول والثاني [illegible] ولو قال اعتقكم ثم قال
لم يعتق هذا [illegible] في ثلثي قيمته [illegible] لم يعتقه الميت وسكت ثم قال للآخرين كذلك ثم قال اعتقكم [illegible] كل واحد في ثلثي قيمته ولو انكر
عتق واحد بعينه [illegible] ولو قال لاحدهم اعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك [illegible] كذا في محيط السرخسي واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة واوصى
لآخر بالثلث [illegible] على الثلث [illegible] من قيمة النسمة كذا في المبسوط ولو اوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه اقل من مائة لم يعتق عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع الصغير ولو اوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم لحقه دين استوعب [illegible] فالعتق عن الوصي وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضي [illegible]
القاضي [illegible] بطل العتق ولا يكون القاضي [illegible] مشتريا لنفسه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بان يشترى عبد فلان فيعتق عنه نسمة فلم يشتر [illegible] من البيع
بالثلث [illegible] الوصية [illegible] ولو اوصى الى رجل ان يشترى له نسمة [illegible] بعينها
فيعتقها [illegible] الثلث [illegible] فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق [illegible] فان خرج الميت مال [illegible]
يكون ثمن النسمة الثلث [illegible] الوصي [illegible] كذا في المبسوط ولو اوصى بان يباع عبد [illegible] ويشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد [illegible]
[illegible] فان [illegible] العتق الميت [illegible] العتق عن الوصي [illegible] وهذا [illegible] القضاء [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الميت [illegible] كذا في محيط السرخسي ولو رد العبد بالعيب ولكن [illegible]
نصيبهم [illegible] ولو اوصى ان يشترى من ثلث ماله نسمة فيعتق عنه [illegible] فاشترى الوصي [illegible] نسمة فاعتقها واعطى الورثة [illegible] فاستحقت النسمة [illegible] الوصي [illegible] يشترى
بها نسمة اخرى [illegible] فانه يرجع على الورثة بثلث ما اخذوا [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] من المقاسمة باطل [illegible] مقصود الوصي [illegible]
الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشيء [illegible] بطلت الوصية ولو اوصى ان يشترى له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذا لو جنت جناية قبل ان يعتق
[illegible] بطلت الوصية [illegible] الورثة [illegible] من الميت ولو اوصى بعتق امة [illegible] قبل ان يعتق فالولد رقيق للورثة

[illegible]

ولم يقل ... ماتت امرأة وتركت زوجا وأوصت بنصف مالها لأجنبي كان للأجنبي نصف ... للزوج ثلث ... السدس ... لبيت المال ... [illegible]

بالمسألة ... ثلث المال ويأخذ الزوج نصف ... وهو الثلث ويبقى ثلث المال ... للأجنبي تمام وصيته وهو السدس ... فيكون لبيت المال ولو أوصت ... [illegible]

وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف المال لأن الميراث مقدم على الوصية ... ثم يأخذ ... نصف المال ... لبيت المال ولو أوصت لامرأة بنصف مالها ... [illegible]

كان جميع ماله للزوج ... ولا مرأته بجميع ماله ... للأجنبي ثلث المال ... [illegible]

وهو السدس ... بجميع مالها للأجنبي ... [illegible]

منها نصف المال ... للأجنبي ... الثلث ... الزوج نصف ... الوصية ... الأجنبي مقدم على الميراث ويبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي

... الثلث ... وكذا لو أوصت ... بثلث ماله لأهل ... القرابة ... [illegible] ... بنو آدم قال ... ولو أوصى

لأخواله بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون بأخواله وينسبون إليه ولو أوصى بثلث ماله ... كل من كان ... في نفقته ... ولا زوجته ولا أمهات أولاده

... ولو أوصى لقومه أو لعشيرته ... ولا يدخل ... ولو أوصى لقرابته ... [illegible]

... ولو أن الوصي ... [illegible]

الشعب ... ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ... قريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ ... والعباس فصيلة ... [illegible]

... ولو أوصى لبني كنانة ... لا تدخل تحت الوصية أولاد مضر ... الفصيلة ... وإذا كانوا يحصون ... ولو أوصى لبني قريش عمارة ... لا يدخل

تحت الوصية أولاد مضر وكنانة ... أولاد قريش وقصي وأولاد قصي ... وهاشم وأولاده والعباس وأولاده ... لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة

وأولاد قريش ... [illegible] ... لا يدخل تحت الوصية ... أولاد الفصيلة ... ولو أوصى لبني فصيلة قريش فإنه يدخل

تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبي طالب ... [illegible]

أولاد ذكور وإناث فإن ثلث ماله يكون بين الذكور والإناث ... بالسوية ... [illegible] ... لهن ... الثلث لهن وإن كان

ذكور كلهم ... [illegible]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الوصية للذكور منهم دون الإناث فإن لم يكن لفلان أولاد صلبية ... أولاد بنات فإنهم

لا يدخلون تحت الوصية ... ولو أوصى لبني فلان ... [illegible] ... الثلث بينهم جميعا ويكون ثلث

ماله بينهم بالسوية ... [illegible]

... [illegible]

... للذكر مثل حظ الأنثيين

... [illegible] ... تحت الوصية ... الروايات ... [illegible]

الوصية ... [illegible]

وهذا ... الروايتين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الوصية وإذا

أوصى لأيتام بني فلان ... [illegible]

بنو فلان ... يحصون ... الوصية ... [illegible]

... الوصية باطلة كذا في المحيط ولو قال أوصيت بثلث مالي لبني فلان ... [illegible]

... [illegible]

... ولو قال أوصيت بثلث مالي لبني فلان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الوصية جائزة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قياسا على اليتامى ...

... [illegible] ... كان لا يحصون ... لا ... بقسم الغني ... [illegible]

... [illegible] ... أهل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... والوصية جائزة ... الفقراء ... بثلث ماله لأرامل بني فلان

وهو يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العميان والزمني والفقراء ... أبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والأرامل ... [illegible]

فصل الغني والفقير ... الفقراء ... [illegible]

والله [illegible] من [illegible] اوصى [illegible] الا ان [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]

اوصى [illegible] انه [illegible] بداره [illegible] ابي حنيفة [illegible] الوصية لكل من [illegible] [illegible]

والمسلم [illegible] والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد [illegible] والمدبرون وامهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر في [illegible] [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] في المحيط السرخسي [illegible] اوصى [illegible] بني فلان [illegible] فالوصية [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] وان كانوا لا يحصون [illegible] الوصية [illegible] بني فلان [illegible] اوصى لمواليه وله

معتقون فالوصية باطلة [illegible] في الصحة والمرض ولا يدخل [illegible] وامهات الاولاد [illegible]

قبل موته [illegible] الوصية ولو كان [illegible] بثلث ماله [illegible] الوصية [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] والاولاد [illegible] الثلث لمواليه [illegible] الذين اعتقهم [illegible] مواليه فالثلث للاثنين [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] النصف الآخر [illegible] كذا في المحيط [illegible] بني فلان [illegible] دخل فيها المعتق و

معتق المعتق [illegible] في الكافي وفي فتاوى [illegible] اذا اوصى لمواليه [illegible] معتقة [illegible]

اذا لم يكن [illegible] معتق [illegible] الوصية [illegible] الموالي [illegible] معتق قوم [illegible]

[illegible] فلو كان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه [illegible] اولاد الموالي [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] كذا في [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] فالوصية [illegible] كذا في المحيط [illegible]

لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible] بائنا او ثلاثا [illegible] ومن اوصى لاختانه فالوصية

[illegible] كذا في الكافي [illegible] الخوارزمي [illegible]

[illegible] البنت وزوج كل ذي رحم محرم [illegible] كذا في المحيط ولا يكون [illegible] ان امرأة الموصي [illegible]

[illegible] بني فلان [illegible] التتارخانية [illegible]

[illegible] سئل الفقيه ابو جعفر [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] كذا في المحيط السرخسي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] الوصية [illegible] الحسن [illegible] الحسين [illegible]

في هذه الوصية [illegible] في هذه الوصية ولذا اوصى [illegible] الفقيه ابي جعفر [illegible] الاسلام [illegible]

لفقراء العلوية [illegible] الوصية [illegible] لطلبة العلم [illegible] قال الشيخ الامام [illegible]

اذا اوصى لطلبة علم [illegible] طلبة العلم [illegible] ابي يوسف [illegible] اثنين منهم [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] الفقه [illegible] الوصية [illegible] لاهل العلم [illegible]

[illegible] المتكلمون [illegible] المسألة [illegible] ابي القاسم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] لفقراء طلبة العلم [illegible]

الوصية [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] الحديث [illegible] كذا في المحيط

[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible] ثلث مال [illegible] المساكين

فنصف الثلث [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] فنقول اذا

اوصى [illegible] سنة [illegible] الوصية [illegible] سنة [illegible]

[illegible] ثلث ماله [illegible] بطلت الوصية [illegible]

الموصي [illegible] السنة [illegible] ستة اشهر [illegible] السنة [illegible]

العبد يخرج من الثلث [illegible] الوصية [illegible] نصف السنة [illegible]

قبل دخول تلك السنة [illegible] العبد [illegible] الوصية [illegible] السنة [illegible]

فاذا مضت تلك السنة [illegible] العبد [illegible] ثلث ماله [illegible] العبد [illegible]

[illegible] سنة [illegible] الورثة [illegible] ثلث [illegible] سنين [illegible]

بالخدمة [illegible] السنة [illegible] سنة [illegible] دار [illegible]

السنة [illegible] الخدمة كذا في المحيط [illegible] برقبته [illegible] من الثلث فالرقبة [illegible]

[illegible] الموصى له المنفعة ثم [illegible] الموصى له بالرقبة [illegible] الموصى له بالرقبة [illegible]

او يستخدم العبد بنفسه [illegible] المشايخ [illegible] ابو بكر [illegible] وهو الصحيح كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ولو أوصى ...

بأن تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ... وإن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين

... الورثة ... أيام والموصى له ... أيام ... صاحب السنتين ... فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة أخرى ...

في السنة الأولى ... وفي الثانية ... [illegible]

... كذا في الكافي ...

... فلكل واحد منهما ...

... كذا في المحيط ...

[illegible]

[illegible]

الى السيد هو لصاحب البستان سنة في حياته ولو اوصى لرجل بغلة [illegible] الآخر بقيتها [illegible]
الوصية ولا حق له في الثمن ولو اوصى له بغلة البستان فغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان يوم يموت
وما يحدث بعد ذلك كذا في المحيط ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان ثم قال اوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة بينهما انصافا والتسعمائة للاول ولو قال
قد اوصيت لفلان [illegible] لاحدهما [illegible] والتسعمائة للاول [illegible] ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد اوصيت لفلان وفلان [illegible]
ثلثه فان [illegible] كان الثلث بينهما انصافا وان [illegible] ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها فلان مائة وفلان
مائتين [illegible] والباقي على الورثة [illegible] جعلت الباقي للآخر فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله [illegible]
درهم فالثلث كله [illegible] ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة [illegible] فالثلث بين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا في المحيط. ولو أوصى إلى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا فإن أدى وعتق مضى الأمر وإن عجز صار كأنه حكم العبد. وإن أوصى إلى المستسعى جاز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله ومحمد
أيضا كذا في السراج الوهاج. ولو أوصى إلى فاسق مخوف منه على ماله ذكر في الأصل أن الوصية باطلة قالوا معناه سيبطلها القاضي [illegible] الوصية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا أوصى إلى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرجه
عن الوصاية ويجعل غيره وصيا إذا كان هذا الفاسق ممن لا يتوقى أن يكون وصيا ولو كان القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت [illegible] الأوصياء قبل أن يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وإن
لم يخرجه حتى تاب وصلح تركه القاضي وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضي خان. ولو لم يعلم القاضي أن له وصيا فنصب وصيا آخر فحضر الوصي فأراد الدخول في الوصية [illegible] هذا الفصل أخرجه من الوصية كذا في [illegible]
ولو لم يعلم القاضي بأن للميت وصيا [illegible] إلى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي. وإذا أوصى مسلم إلى الحربي مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل معناه سيبطل لأنه لا يلي
المسلم إلى الذمي فإن القاضي يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي إذا أوصى إلى الحربي فإنه لا يجوز لأن الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو أوصى إلى ذمي كانت الوصية باطلة وإذا كان الحربي
ممن يخاف منه على المال فإن القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه [illegible] وإذا أوصى الذمي إلى الذمي كان جائزا ولكن يخرجه القاضي من الوصاية فإن دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأوصى إلى مسلم جاز [illegible]
كذا في المحيط. ولو أوصى مسلم إلى الحربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو أوصى إلى مرتد [illegible] إليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فإن لم يفعل
القاضي حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله ولو أوصى إلى صبي [illegible] ذلك إلا [illegible] المرتد [illegible] ابنه الصغير المسلم [illegible] ابن رستم عن محمد رحمه الله [illegible] كذا في فتاوى [illegible]
وإذا أوصى إلى المرأة أو إلى الأعمى فهو جائز وكذا إذا أوصى إلى المحدود في قذف وإذا أوصى إلى الصبي فالقاضي يخرجه من الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا [illegible] وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية
ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الذمي فالعبد والذمي
يبقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فأما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال أبو القاسم رحمه الله يكون وصيا وقول محمد رحمه الله كقول أبي يوسف رحمه الله وفي نوادر إبراهيم عن محمد
إذا أوصى إلى رجل فقال الآن مات فلان فالوصي هو فلان [illegible] الأول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا [illegible] الذي عين فيكون الذي سماه الميت وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره
فيمن أوصى إلى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا [illegible] فإذا بلغ ابنه جعله وصيا وأخرج الأول إن شاء ولا يكون خارجا إلا بإخراج القاضي كذا في المحيط. ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم إليه القاضي غيره ولو شكا إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فإن ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه فليس للقاضي أن يخرجه
وكذا إذا شكت الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة فإن علم منه خيانة عزله كذا في الكافي. القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه غيره
ولا يخرجه وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان. وفي فتاوى الفضلي وصي عزل [illegible] أو كفيل عجز عن القيام بأمر الميت [illegible] الحاكم فيما أمر
فقال الوصي بعد أيام صرت قادرا على القيام بما فوض إلي أهل يعيده الحاكم [illegible] على حاله ولا يحتاج إلى إعادة الحاكم كذا في المحيط. رجل أوصى إلى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد أحد الوصيين
بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه إلا في أشياء فإن أحدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين إذا كانت
الوصية بالعين وإعتاق النسمة ورد الودائع والخصومة فلا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لأن ذلك من باب الأمانة وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس
وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال أو يوزن وبإجارة اليتيم [illegible] وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف والثمن والفواكه ونحوهما ولو أوصى الميت بأن تتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم
يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله ينفرد وإن عين الفقير [illegible] الفقير [illegible] الكل [illegible] وإذا أوصى بشيء للمساكين وإن عين المساكين عندهما لا ينفرد
أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف رحمه الله ينفرد وإن عين المساكين ينفرد عند الكل هذا إذا أوصى إليهما جميعا بكلام واحد فإن أوصى إلى أحدهما ثم أوصى إلى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال وبه نأخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أوصى
إلى رجلين وقال لكل واحد منهما أوصيت إليك فكل واحد منهما أن يتصرف وحده [illegible] للفقيه [illegible] جعل [illegible] أوصى [illegible] في قضاء ما عليه من الدين وقال لآخر جعلتك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال أوصيت إليك [illegible] وصيا [illegible] وجعل آخر وصيا في نوع آخر [illegible]
وصيا في الأنواع كلها اختلف حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه أوصى إليهما [illegible] عند محمد رحمه الله كل واحد منهما يكون وصيا فيما أوصى إليه كذا في فتاوى قاضي خان. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الرجل جعله وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته [illegible] وجعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إلى الآخر يكون كما شرط
ما شرط عند الكل وإن لم يكن شرط ذلك ففيه [illegible] يكون المسألة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط. ولو أن رجلا أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يتصرف الحي فيما [illegible] الأمر إلى القاضي إن رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وإن رأى أن يضم إليه وصيا آخر فعل وإن كان الميت [illegible] قول أبي يوسف رحمه الله ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في
حالة الحياة وهذه ثلاث مسائل الحق بها هذه والثانية إذا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما فقيل الحي منهما الوصية [illegible] الآخر [illegible] الحي [illegible] قبل موت الموصي وقيل [illegible] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد القابل
بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله ينفرد والثالثة إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار إن شاء أطلق التصرف للثاني وإن شاء ضم إليه وصيا آخر واستبدل بالفاسق ثم العدل لا ينفرد بالتصرف عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله له أن ينفرد كذا في فتاوى قاضي خان. [illegible] في سفرهم قوم قال [illegible] استحسن أن يبيعوا [illegible] وثيابه ولا يبيعوا رقيقه ولا يبيعون الرقيق مال الميت لكن إن كان معهم
طعام أو كان يأخذ دراهمه كان هو [illegible] ويأكل من ذلك إن يرضى [illegible] وكذلك الدراهم يأخذ منها وينفق على نفسه كذا في محيط السرخسي. رجل مات وله ديون على الناس وعليه
ديون وترك أموالا والورثة غيب فجاء رجل وشهد أن الميت أوصى إليه وإلى فلان الغائب فإن القاضي يقبل بينة هذا الرجل لأنه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب
خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون على الغائب أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغائب إلا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين فإن حضر الغائب بعد ذلك إن صدق
الحاضر وادعى أنه أوصى إليهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله لا يكون الغائب إلا أن يحضر وصيا ما لم يعد البينة وإن حضر الغائب وجحد أن يكون وصيا كان
القاضي بالخيار إن شاء جعل الأول وحده وصيا وإن شاء ضم إلى الأول وصيا آخر. رجل أوصى إلى رجلين ليس لأحدهما أن يشتري من صاحبه شيئا من مال الميت وكذا الوكيلان والوصيان ليتيمين لا يشتري
أحدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر. رجل مات وأوصى إلى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما
ويضمنان ما دفعا إلى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له أولا ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا الوصي والوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل
الدفع ولا تقبل بعد الدفع ومتى الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لأحد وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا للغرماء للميت وإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن
للغرماء الآخرين إلا أن الأول يقاسمه فيما قبض. رجل أوصى إلى رجلين فقبل أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف لأنه أجاز أحدهما التصرف بإذن صاحبه في حال حياتهما
جاز فكذا بعد الموت هو [illegible] والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضي خان. الوصي إذا حضره الموت فله أن يوصي إلى غيره مع أن الموصي لم يفوض إليه الإيصاء كذا في الذخيرة.
رجل جعل وصيين فمات وفي يده ودائع الإنسان فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا الأب لا يرجع ولو وهب إنسان للصغير فعوضه الأب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو وهب للوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن هشام عن محمد رحمه الله

وصي يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم وقيمته ألف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن ينفذ البيع قال وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله

[illegible]

بعضهم انه لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية فقال الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تقيم البينة حتى تستوفي الدين والا اخرجتك
عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت ... فان القاضي يخرجه من الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا
حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رح

[illegible]

فقد أعطيت به نصيبه اربعين درهما ... كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة ...

... ان اشتريت العبد فقد احسن ... وانفقت عليهم من مالك ... فهو مصدق في ذلك كله ...

القول قوله فيما ذكرنا ... لا يستحق ... الوصي ...

... مثل ... من ... الا ان يكون ... مصدق ...

[illegible]

[illegible]

شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهم وشهد آخران انه اوصى لهذين بكلام المجيز شهادتهما ولو شهد شاهدان انه اوصى لهما بدنانير وآخران بدراهم او اثبات بعبيد والآخران بكلام جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي واذا اشهد الرجل على ما في وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها اعتاق واقارير ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط

كتاب المحاضر والسجلات

الأصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال كذا في الخلاصة ذكر الشيخ الامام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي رحمه الله ان الاشارة في ... المحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا كتبت في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ... المحضر ... يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا او المدعى عليه هذا الا ان بعض المتأخرين كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ... قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة آجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والاغصان التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك ...

[illegible]

[illegible]

المال اليه و طالبه بذلك وان كانت [illegible]

[illegible] محضر في دعوى [illegible]

[illegible] هذا الذي حضر [illegible] حضر معه [illegible]

هذا الذي احضره معه في حال حياته وصحته [illegible]

في تاريخ كذا [illegible] هذا الذي احضره معه [illegible] وخلف هذا المتوفى المذكور [illegible]

ابنا الصلبيه [illegible] هذا الذي احضره معه [illegible] في علم من ذلك [illegible]

عليه اداء هذا الدين المذكور [illegible] من تركة هذا المتوفى [illegible] لفظ الشهادة [illegible]

كذا في الذخيرة سجل هذه الدعوى يقول القاضي فلان حضر واحضر [illegible] لفظة الشهادة وعدالة الشهود [illegible] قبل شهادتهم [illegible] الاسلام

[illegible]

محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى حضر واحضر معه [illegible]

[illegible]

سجل هذا الدفع [illegible]

[illegible]

محضر في دعوى النكاح [illegible]

حضر فلان واحضر معه [illegible]

[illegible]

سجل هذه الدعوى [illegible]

[illegible]

محضر في دفع دعوى النكاح [illegible]

[illegible]

سجل [illegible]

[illegible]

[illegible] محضر في دعوى النكاح على امرأة [illegible]

[illegible] الذي احضره معه [illegible] امرأة
[illegible] هذا الذي حضر [illegible] الذي احضره معه [illegible] احكام النكاح [illegible]
[illegible] هذا الذي احضره معه [illegible] فاجابت المرأة وقالت [illegible] امرأة هذا الآخر
[illegible] الذي احضره [illegible] فسأل القاضي [illegible] شهود
[illegible] فالقاضي [illegible] هذه المرأة منكوحته [illegible] فالقاضي [illegible] بينة [illegible]
[illegible] بينة [illegible] القاضي [illegible] بينة [illegible]
[illegible] المرأة التي وقعت المنازعة [illegible]
[illegible]
محضر [illegible]
[illegible]
سجل [illegible]
[illegible]
محضر [illegible]
[illegible]
محضر [illegible]
محضر [illegible]
[illegible]
محضر [illegible]
[illegible]
سجل [illegible]
[illegible]

[illegible]

سجل [illegible]

محضر [illegible]

سجل [illegible]

محضر [illegible]

سجل [illegible]

سجل [illegible]

محضر [illegible]

[illegible]

[illegible]

محضر

[illegible]

محضر

[illegible]

محضر

[illegible]

سجل

[illegible]

سجل

[illegible]

سجل

[illegible]

محضر

[illegible]

سجل

[illegible]

محضر

[illegible]

سجل

[illegible]

محضر

[illegible]

سجل

[illegible]

محضر

[illegible]

لما بيانه لكن حلفه ... على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي احضره ورقيقه ملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته ...

المدعى في حكم الرق وطالبه ... مسألة ... حتى يتم المحضر سجل ... وكتب بعد الاستفسار وحكمت بحل الذي احضره على هذا الذي احضره معه بكونه

هذا الذي احضره معه ... هذا الذي احضره مرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ويكون هذا الذي احضره ... في الاشياء ... هذا الذي احضره في احكام الرق ...

احضره ... هذا الذي حضر في احكام الرق والطاعة له ... بالحكم بالرق ... ولا يكتب السجل

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذي حضر [illegible] هذا الذي [illegible] هذه الاراضي المحدودة او من هذه الدار المحدودة في [illegible]
[illegible] تسليم الى هذا الذي حضر [illegible] المدعى عليه [illegible] بالفارسية [illegible] ملك [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] شهودهم [illegible] الشهادة [illegible] فلان [illegible] يكتب [illegible] قبل هذا [illegible] الحكم [illegible] وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون الاراضي
[illegible] المحدودة في هذا [illegible] بحدودها كلها وحقوقها [illegible] من حقوقها ملكا [illegible] لهذا المدعي [illegible] عليه [illegible] بشهادة
هؤلاء الشهود المسمين [illegible] بالملكية [illegible] الشهادة [illegible] دعوى المدعي
بالفاظ الشهادة [illegible] وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة [illegible] بحضرة [illegible]
[illegible] من هذه الاراضي المحدودة او من هذه الدار المحدودة [illegible] هذا الذي
حضر [illegible] المدعى عليه [illegible] من هذا المدعي [illegible] يكتب [illegible] على هذا الذي
احضره [illegible] هذا الذي حضر [illegible] على هذا الذي احضره [illegible]
[illegible] المحدودة فيه [illegible] هذا الذي حضر [illegible] الدار المحدودة فيه [illegible] حقوقها [illegible]
[illegible] الموصوفة من هذا الذي حضر [illegible] الدار المحدودة فيه [illegible] هذا الذي احضره [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] هذا الذي احضره [illegible] في هذه الدار
المحدودة فيه [illegible] هذا الذي حضر [illegible]
وان هذا الذي احضره معه [illegible] الموصوفة فيه [illegible] هذا الذي حضر [illegible] هذا الاقرار الموصوف فيه [illegible]
[illegible] على هذا الذي احضره معه [illegible] هذا الذي حضر [illegible] هذا الذي حضر [illegible] هذه الدعوى
بان ادعى ان هذا الذي احضره [illegible] هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر [illegible] الدعوى الموصوفة فيه [illegible] من هذا
[illegible] هذا الذي حضر [illegible] هذا الذي احضره معه [illegible] هذه الدار المحدودة فيه [illegible] هذا الذي احضره معه [illegible] هذه الدار المحدودة فيه
بحدودها وحقوقها [illegible] من هذا الذي حضر [illegible] هذا الذي حضر [illegible] هذه الدار المحدودة من
هذا الذي حضر [illegible] الدار المحدودة فيه [illegible] هذا الذي حضر [illegible] هذا الاقرار [illegible] هذه الدعوى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] هذا المدعي على هذا المدعى عليه [illegible] بشهادة [illegible] الشهود المسمين فيه [illegible] من المتخاصمين هذين
في وجههما في مجلس قضائي [illegible] وان كان هذا الذي حضر [illegible] هذه الدعوى [illegible] الدار المحدودة [illegible] هذا الذي حضر
هذا الذي احضره معه [illegible] بملكية هذه الدار [illegible] هذا الذي حضر [illegible] هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان
بن فلان [illegible] هذا الذي احضره [illegible] الموصوفة فيه [illegible] محضر [illegible]
[illegible] هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه [illegible] الدار [illegible] فلان بن فلان وحقه [illegible]
[illegible] الدار المحدودة [illegible] هذا الذي [illegible]
[illegible] هذا الذي احضره معه [illegible] هذا المدعي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] الدعوى الموصوفة فيه [illegible]
[illegible] فلان بن فلان [illegible] المدعي [illegible] المدعي
هذا [illegible] الدار [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] سجل [illegible] القاضي [illegible] الى آخرها
مع اسامي الشهود والفاظ الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
ما يكتب في السجل [illegible] الحكم [illegible] هذا المدعي على هذا [illegible] الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان [illegible] هذا المدعي
في [illegible] محضر [illegible]
حضر [illegible] هذا الذي احضره معه [illegible] هذا الذي حضر [illegible]
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه [illegible] فلان بن فلان [illegible] الدار المحدودة في هذا المحضر [illegible]
الذي حضر [illegible] هذا الذي حضر [illegible] الدار المحدودة [illegible] هذا الذي حضر [illegible]
وان هذا الذي احضره [illegible] سجل [illegible] هذا الحكم [illegible]
الموصوف فيه [illegible] بشهادة [illegible] الشهود المسمين فيه [illegible] في مجلس قضائي [illegible]
[illegible] محضر [illegible] هذا الذي حضر [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الموصوفة فيه [illegible]
[illegible] هذا الذي حضر [illegible] المدعي [illegible] هذا الذي احضره [illegible]
[illegible] هذا المدعي [illegible] الذي حضر [illegible]

احضر هذا ... واستشهد الشهود وهم فلان وفلان ... **سجل** في دفع الدعوى يكتب على الرسم المعهود فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد

دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال بالفارسية گواهي ميدهم كه اين اسب ... واشار الى البرذون المدعى به ملك اين حاضر ... است واشار الى المدعي ... وحق وي است

واندر دست اين حاضر ... بناحق است ... فسمعت شهادتهم ... وحكمت فاذا ابتغى اليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به

الى ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به وتمم السجل **محضر**

في دفع دعوى البرذون وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة نحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها الكاتب يسوى ما يقع له من وجوه الدفع عليها احدها الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضر ... هذا

المحضر برذون نسبته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون ... مجلس هذه الدعوى ... وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر ...

[illegible]

[illegible]

بين كل ذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية اسهم وقسمتها من اثنين وثلثين سهما للمرأة منها اربعة ولابن منها اربعة عشر ولكل ابنة سبعة [illegible]

امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين [illegible] هذا الذي حضر واخته هاتان [illegible]

فيه لا وارث لها سواهم وصار حصتها المذكورة لهم [illegible] من المنزل المحدود فيه [illegible]

[illegible] قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين [illegible]

[illegible] ثمانية اسهم من اثنين وثلثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وتركه من [illegible] فلانة ومن البنات [illegible] من البنات فلانة وفلانة [illegible] فلانة بنت فلان لم يجتمعوا ولا يعرفون له وارثا غيرهم وان هذا الذي

يشهد [illegible] هذا الذي حضر وصية بعد وفاته في جميع ما يخلفه [illegible] في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة

والرضى في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي حضر معه [illegible] على هذا الذي حضر [illegible] فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان [illegible]

الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة [illegible] وصاية هذا الذي حضر [illegible] بشهادة هؤلاء الشهود [illegible] فلان [illegible]

اليه [illegible] عليه هذا ما اقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه [illegible] فقال القاضي [illegible] القضاء [illegible] فلان [illegible]

ورثته فلان وفلان [illegible] هؤلاء الشهود ثم [illegible] القاضي القضاء بوصاية [illegible] هؤلاء الشهود [illegible] انتهت اليه [illegible] وان موضع [illegible]

ان يقوم بجميع تركته [illegible] فلان وفلان مقام الموصي [illegible] وذلك [illegible] والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه

بين الحق كله عليه [illegible] والذي حضر وصي فلان وهو اخوه [illegible] كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه [illegible]

تجار [illegible] وكثير من اهل هذه الصنعة [illegible] على ما هو الرسم في هذا [illegible] في سائر الدعاوى والخصومات [illegible] هذا الذي حضر مع هذا الذي حضر معه [illegible]

[illegible] اليه وجعله وصيا [illegible] وفاته في [illegible] وفلان وفي [illegible] الثلث من جميع التركة بعد وفاته ويصرف ذلك الى سبيل الخير وابواب البر [illegible]

هذا الذي حضر [illegible] هذا الذي حضر معه [illegible]

[illegible] من مال هذا الموصي على هذا الذي احضره [illegible] ذلك اليه [illegible] وصاياه [illegible] وهو في علم من ذلك [illegible]

وسأل [illegible] **محضر** في [illegible] هذا الذي حضر مع هذا الذي احضره معه [illegible] وصي ابيه [illegible] تركته [illegible] ورثته [illegible]

محضر

[illegible] وانه بلغ مبلغ الرجال [illegible] الاحتلام [illegible] عشرة او تسع عشرة سنة وان في يديه من ماله كذا [illegible] من تركة ابيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه

[illegible] هذا الذي حضر [illegible] هذا الذي احضره معه في دفع دعوى [illegible] المطالبة عليه [illegible] فادعى [illegible] دفع دعوى هذا [illegible]

في هذه الدعوى [illegible] من حالة الفقر والشهود [illegible] من حالة الفقر وهو [illegible] واختيار الفقيه [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] **سجل** المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي انه مفلس

معدم فقير لا يملك شيئا [illegible] **محضر** في اثبات [illegible]

يكتب [illegible] رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينارا [illegible] حقا واجبا [illegible] وكان [illegible] الى شهر رمضان

هذه السنة وقد صارت [illegible] رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان [illegible] كون هذا اليوم غرة شهر رمضان [illegible]

[illegible] هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود [illegible] هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير [illegible]

[illegible] شعبان [illegible] رمضان [illegible] ذلك [illegible] الشهادة وقبلت كذا [illegible]

[illegible] يكتب في المحضر [illegible] في الدعاوى والخصومات واقامة البينة [illegible]

بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعوى [illegible] فلانة بنت فلان احضارها [illegible] في دفع هذه الدعوى انها مخدرة لا تخرج من بيتها

[illegible] **محضر** [illegible] صورة الرجل [illegible]

على المال [illegible] ان يسمع دعواه وشهادة شهوده [illegible] الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه [illegible] القاضي الى ذلك

[illegible] من يرى ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتاب الحكمي [illegible] القاضي فلان [illegible] فلان من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره

فادعى هذا الذي حضر ان له على غائب [illegible] كذا دينارا [illegible] حقا واجبا [illegible] بسبب صحيح [illegible]

[illegible] هذا الذي حضر [illegible] الدنانير المذكورة فيه [illegible] حقا واجبا [illegible]

هذا الذي حضر [illegible] وان شهود هذا الذي حضر [illegible] دعواه قبله

بهذه الناحية [illegible] شهوده [illegible] هذا الغائب [illegible] والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب [illegible] وسماع البينة

[illegible] الى قاضي [illegible] كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم [illegible] وفلان وفلان [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الكتاب الحكمي [illegible] هذا

[illegible] قضاة المسلمين وحكامهم وادام عزهم [illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد [illegible] من مجلس [illegible] بكتابة [illegible] فلان والحمد

[illegible] التي لا تستقصى [illegible] مجلس قضائي [illegible] كذا من سنة كذا [illegible] فلان [illegible] من غير خصم احضره [illegible] خصم احضره معه

[illegible] فلان بن فلان [illegible] البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه ادام الله عزه

والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم [illegible] وهم فلان وفلان وفلان [illegible] الدعوى هذه ولا يكتب [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] قرأت عليهم [illegible] من كتابة [illegible] الشهادة كذلك

[illegible] التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان [illegible] ذلك

[illegible] العدالة [illegible] شهادتهم [illegible] هذا الذي حضر

[illegible] كتابي هذا [illegible] قضاة المسلمين وحكامهم [illegible] ذلك [illegible] اليه [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] القاضي الكتاب [illegible] قاضي كورة كذا [illegible]

هذا الكتاب [illegible] يكتب على [illegible] القرطاس [illegible] بعضها ببعض [illegible] احدهما [illegible] والاخر من [illegible]

[illegible] القاضي فلان بن فلان [illegible] من الكتاب [illegible] فلان بن فلان [illegible] قاضي [illegible]

[illegible] القاضي الذي يكتب [illegible] الكتاب الحكمي [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] والتسليم [illegible] القاضي على صدر الكتاب [illegible] بخطه ويكتب

[illegible] فلان بن فلان [illegible] هذا الكتاب [illegible] مكتوب على [illegible] قرطاس من [illegible]

[illegible] الذي ختمت به هذا الكتاب كذا

[illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

حدود بيعها [illegible] اقرضها هذا الذي حضر ايّاه من مال نفسه اقراضا

صحيحا [illegible] في حال صحة اقراره [illegible] عن هذه الشركة [illegible]

المذكورة فيه [illegible] هذا الذي حضر [illegible] دينارا [illegible] في هذا اليوم غائب من كورة بخارا [illegible] مقيم ببلدة كذا

[illegible] محضر في اثبات الكتاب الحكمي حضر مجلس القضاء بكورة بخارا [illegible] رجل ذكر انه يسمى عمرو بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي [illegible]

[illegible] والمسماة [illegible] الوكالة عنهم في جميع [illegible] الخصومات واقامة البينات

[illegible] كتاب حكمي [illegible] الحق المبين الى كل

من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم [illegible] كل ذكرنا

[illegible]

الكتاب ابن الشار اليه [illegible] تسليم حصة الشيخ الامام [illegible] هذا الذي حضر [illegible] وذلك سهمان من ستة اسهم وتسليم نصيب [illegible]

[illegible] من ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ احمد بن اسمعيل [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] هذا الاصل الثاني [illegible]

الاصل الاول الشيخ [illegible] بن احمد [illegible] الاصل الثالث الشيخ احمد بن محمد [illegible] ولم يكن هذا الاصل

[illegible]

الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من ثمانين سهما [illegible] سجل هذا المحضر يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا الحاضر بحضرة [illegible] جميع ما ثبت عندي
بشهادة هؤلاء الشهود من شيوع الحق عليه هذه الدار المحدودة فيه بالحق المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه [illegible] ومن كون [illegible] هذا الشفيع [illegible]
جوارا ملاصقا [illegible] بالحق المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا [illegible] الدار المحدودة المذكورة [illegible] وطلب الاشهاد وقضيت [illegible] بالشفعة في الدار المحدودة المذكورة [illegible]
[illegible] المذكور فيه وامرت المدعى عليه بتسليم [illegible] المذكور فيه [illegible] بتسليم الدار المحدودة فيه [illegible] في وجه المتخاصمين [illegible]
الآخرة محضر في دعوى المزارعة يجب ان يعلم ان الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كان قبل الزراعة فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع
فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة لان لرب الارض ان يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع واراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر [illegible] من هذا الذي احضره معه جميع الاراضي التي هي له بقرية كذا من رستاق كذا [illegible] تاريخ
كذا الى كذا [illegible] والصيف [illegible] ما [illegible] فهو بينهما نصفان وان هذا الذي احضره معه دفع هذه الاراضي
اليه مزارعة صحيحة [illegible] وان هذا الذي احضره معه يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه [illegible] تسليم هذه الاراضي اليه [illegible] وسأل مسألته فسئل فاجاب وان كان المزارع
[illegible] ويكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه [illegible] ويكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك [illegible] بالنصيب المذكور فيه
[illegible] المزارعة بعد الزراعة فان كانت [illegible] قائمة
[illegible] يكتب المحضر على المثال الاول [illegible] مزارعة صحيحة [illegible] ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره واعوانه [illegible] قائمة ثابتة [illegible] على نحو ما يكون وان جميع ذلك
بينهما [illegible] المذكور فيه نصفان وان هذا الذي احضره معه [illegible] العمل فيها [illegible] وحق واجب عليه [illegible] الزرع فيقبض هو حصته لنفسه
بعد الحصاد وطالبه [illegible] وسأل مسألته [illegible] الزرع [illegible] المزارعة تكون في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الا ان هنا لا يكتب [illegible] قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وانه زرعها حنطة
سجل ببذره وبقره [illegible] الخارج واستحصد [illegible] مشتركة بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وان هذا الذي احضره معه يمنعه عن اخذ حصته من ذلك [illegible] وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته فسئل
هذه الدعوى [illegible] المزارعة قبل الزراعة [illegible] القاضي فلان [illegible] موضع الحكم [illegible] في موضع الحكم وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود العدول [illegible] من اخذ هذا الذي حضره الاراضي
المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي احضره مزارعة صحيحة [illegible] هذه الاراضي الى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة
المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما [illegible] بحكمه وامرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضي الى المدعي [illegible] وان كانت المنازعة بعد ما استحصد الزرع
يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه [illegible] للمدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود العدول [illegible] وامرت المدعى عليه بدفع نصيب
المدعي هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه [illegible] وان كان رب الارض هو الذي يدعي المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل
رب الارض [illegible] الى اثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر ان هذا الذي احضره معه يمتنع عن العمل في الضيعة المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة وان كان يدعي عقد المزارعة بعد ما استحصد
الزرع [illegible] فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر ان هذا الذي احضره معه يمتنع من تسليم حصة هذا الذي حضر اليه محضر في اثبات الاجارة رجل آجر ارضه من انسان
مدة معلومة باجر معلوم ليزرع فيها [illegible] من الحنطة او الشعير او غير ذلك [illegible] ثم ان المؤجر احدث يده على الارض قبل مضي المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان
العقد الاجارة [illegible] يكتب المستأجر [illegible] هذا الذي حضر [illegible] جميع ما تضمنه صك اجارة هذا
[illegible] الاجارة [illegible] الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ عن [illegible] صك الاجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة
هذه الاراضي [illegible] موضعها وحدودها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر [illegible] المدة المضروبة بالاجارة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضي المعقود عليها [illegible] كما نطق بذلك كله هذا الصك
المحول نسخته الى هذا المحضر [illegible] الى آخره بالتاريخ المؤرخ [illegible] ثم ان هذا الآجر الذي احضره معه [illegible] هذه الاراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الاجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب
عليه [illegible] تسليمها الى هذا المستأجر [illegible] سجل [illegible] عندي استيجار فلان هذا الذي حضر
الاراضي [illegible] في هذا الصك المحول [illegible] الاجارة من غير فسخ جرى من احد هذين المتخاصمين
بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار فلان هذا الذي حضر [illegible] ثبت عندي [illegible] صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر
معه ان هذا الذي احضره معه آجر من هذا الذي حضر جميع الاراضي التي هي [illegible] معه بقرية كذا من رستاق كذا [illegible] وستين او ثلاث سنين من [illegible] تاريخ كذا الى كذا او كذا [illegible] الزرع فيها ما بدا له
من [illegible] الشتاء والصيف [illegible] صحيحة [illegible] الاجارة الطويلة المرسومة [illegible] وقع التسليم والتسلم ثم احدث
الآجر يده على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا [illegible] الاجارة الطويلة [illegible] المستأجر [illegible] الاجارة [illegible] من المؤاجر وطلب المستأجر الاجر [illegible] بقية مال
الاجارة [illegible] الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان كان المستأجر [illegible] الاجارة [illegible] الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستيجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة [illegible] وتسليم المعقود عليه [illegible] كما نطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من
اوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في ايام الاختيار بمحضر من هذا الآجر [illegible] فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه
كذا [illegible] من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الآجر [illegible] بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر [illegible] سجل هذا المحضر [illegible] الى قوله وثبت عندي
[illegible] ثبت عندي استيجار فلان جميع هذه الاراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتعجيل الاجرة [illegible] وتسليم المعقود عليه
وتسلمه وان المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في ايام الفسخ بمحضر من هذا الآجر [illegible] الاجر [illegible] بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت
عندي [illegible] وحكمت بجميع ما ذكرنا [illegible] ثبت عندي وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر [illegible] الآجر لو كان حيا [illegible] منه وان هذه الاجارة
قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا او ذهب بعض المدة [illegible] الوقت [illegible] الاجرة المذكورة في هذا المحضر كذا [illegible] بقية مال الاجارة دينا في تركة هذا الآجر المتوفى [illegible] على
نحو ما تقدم سجل هذا المحضر [illegible] وفاة الآجر هذا [illegible] الاجارة [illegible] الباقي من الاجرة المعجلة على المستأجر [illegible] وان كان للمستأجر [illegible] الآجر
[illegible] يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا [illegible] فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة
[illegible] من عقد الاجارة [illegible] بقية مال الاجارة المفسوخة [illegible] المستأجر المتوفى [illegible] هذا الذي حضر وهذا الآجر [illegible] من ذلك فواجب عليه

[illegible] **محضر** [illegible]

[illegible] **سجل** [illegible]

[illegible] **محضر** [illegible]

[illegible] **محضر** [illegible]

[illegible] **محضر** [illegible]

[illegible]

لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعى حتى يجيء برجل ثقة [illegible] في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط [illegible] واجب [illegible] القضاة والحكام في تقليد الاوقاف يكتب يقول القاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين اهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من اهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارا وهم فلان وفلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وان يكون هو المتولي للامر وانس صلاحه وامانته وكفايته وهدايته في التصرفات فاعتمدت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها واوصيته في ذلك بتقوى الله واداء الامانة والتجنب عن المنكر والعذر والخيانة في السر والعلانية واطلقت له الا زيادة مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر وقلدته في ذلك كله فقبل القيمومة بالشرط الوقاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة له في ذلك واشهدت عليه من حضرني من اهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر شوقيعه المعروف ويكتب في اخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي [illegible]
فلان [illegible] في التسوية [illegible] واصرفها الى مصارفها [illegible] امانة وهدايته وكفايته [illegible]

ويكتب في آخره كتب ... هذا ... من اختيار ... وكل من وصل إليه كتاب الشيخ القاضي الامام ... أيده الله ... وقرأه وفهم مضمونه

... واستطلعت ... من اختيار ... المنسوبة إلى ... في تسوية امور الاوقاف ... إلى ... من فلان

بن فلان ... من صلاحه ... وما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون معونة على القيام في ذلك ... من القضاة

تقليد الوصاية يقول القاضي فلان قد رفع إلى ان فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل احدا وصيا في تسوية امور هذا الصغير ... من وصي ... في تسوية اموره ... وأعلم

فلان وانه من اهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور ... هذا الصغير هذا المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان ... انه معروف بالصلاح و

الديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية ... في اسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ اسبابه وسائر امواله وتعاهدها وصيانتها عن الاضاعة واستغلال ما هو من

... الاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه ... الى وجوه مصارفها ... ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف واوصيته في

بتقوى الله ... واداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة واطلقت له ان يأخذ مما يحصل في يده من ارتفاعات اسبابه ليكون ... في هذا الامر ...

عن بيع شيء من ... من غير استطلاع ... ذلك واشهدت عليه من حضر من القضاة ... ذلك في تاريخ كذا

كتاب ... بالتحري لقسمة التركة ... الصغير كتاب ... اطال الله بقاء ... الفقيه ... فلان ... وقد رفع الي ان ... توفي ... وخلف من الورثة ابنا

صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك ... كثيرة ... استولت على جميع اموال هذا المتوفى ... ولا بد من افراز حصة الصغير ... من يد هذه الكبيرة

... جميع التركة من العقارات والمنقولات والحيوانات ... بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ...

في هذه القسمة العدل والانصاف ... صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ... التركة ... في حق الصغير ... القسمة وتسليم

حصة الصغير اليه ... ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة كتاب ... نصب الحكم في القرى يقول القاضي فلان ... صلاح فلان ... وديانته وهدايته ...

في الامور ... من حقائق الاحكام ... الحلال والحرام ... في ناحية كذا ... لفصل الخصومات بين الخصوم ... على سبيل المصالحة ...

... في تلك الحادثة ... ضعيف الضعفة ... في حادثة من الحوادث ... من الصور ...

... الخصومة بالتراضي ... الخصوم الى مجلس الحكم ... النكاح ... والعدة ... على سبيل الاحتياط وامرته

باختيار ... في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحاء والثقات ... بطاعة الله تعالى وتقواه في جميع احواله سرا وعلانية وان يأتي باوامره

... ومن قرأ هذا الكتاب ... وكفى بالله ... والله الموفق ... كتاب ... يكتب ...

... الشيخ الفقيه ايده الله تعالى ... المسماة فلانة بنت فلان ... النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفؤا لها ... لم يكن لها ولي

حاضر ولا غائب ... من الشهود ... وانها كانت صغيرة قد بلغت ... لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ... حاضرة ... يكتب

... الذي ذكر ... بلغت ... ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ... هذا الخاطب ...

... الزوج ... المسمى ... ان يكتب ... الخصمين ... فلان

بن فلان ... الخصومة ... مجلس الحكم ... السلطان ... في ذلك ...

دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ... مجلس الحكم ... الحكم ... ان شاء الله تعالى ...

... في الشهود ... القاضي ... المدعى به ...

... والنقصان ... فلان بن فلان على فلان بن فلان ... الضيعة التي ...

... البينة على ذلك ولم يظهر ... الشهود ...

الكتاب ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه ... موقوفة الى ان يظهر ... الشهود ...

... في ذلك ... ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب يكتب يقول القاضي ... فلانة بنت فلان ... فلان بن فلان

... من غير نفقة ولا كسوة وانها مضطرة ... فلانا وفلانا ...

... في تعيين النفقة ... ذلك ...

الاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما ... وانها رضيت بذلك وامرت

بكتبة هذا الذكر ... ذكر فرض النفقة ... امرأة تطلب من زوجها ... النفقة يكتب يقول القاضي فلان

رفعت فلانة بنت فلان ... كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما

وبدل كسوتها ... بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر ويكتب فرض القاضي فلان على فلان بن فلان

نفقة زوجته فلانة بنت فلان ... من هذا التاريخ ... ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره ... هذا الذكر مني

... كتاب ... في المحيط ... الشهود ... الشيخ الامام ... الفقيه ...

... فلان بن فلان على فلان بن فلان ... احوالهم ...

من ... العدالة ... ان شاء الله تعالى ثم يكتب اسماء الشهود فلان بن فلان ... ومصلاه مسجد كذا

... قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ... الشهادة ...

مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده ... الانسان ... ولا تقبل شهادته بان يكون ...

بعد التوبة ... المستور ... الفاسق ... لا تقبل شهادته ... الفسق ... بعض القضاة ... كذا ذكره الشيخ الحاكم ...

والمستور في ... لم يعرف حاله بالديانة ... كذا في الظهيرية ... دعوى رجل ... رحمه الله ...

صغير من جهة ابيه دينا ان لهذا الصغير على والد هذا الحاضر بمهلة ان لم يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا عن الميت وارثه الى هذا الصغير ... انه ... الصغير بالتسمية وقيمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب
المتوفى فلا بد من ذلك ومحضر في دعوى الحق للصغير بالاذن الحكمي صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي احضره
حدودها كذا ... لهذا الصغير بسبب ... ان هذا الصغير ... في المحضر اشتراها لابنه الصغير ... من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار
واليوم هذه الدار ... هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير الذي في هذا المحضر ... لم يكن
فيه ان الاذن الحكمي في الدعوى من جهة هذا القاضي او من جهة قاض آخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه
لم يذكر في المحضر ان المدعي مأذون في القبض ايضا الذي في هذا ان المدعي ادعى بالاذن الحكمي لعل انه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون مأذونا
بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا
بالقبض لو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد كون الثمن مثل المعقود
عليه وقت العقد كذا في المحيط **محضر** فيه دعوى المرأة الميراث من زوجها وارث الزوج الميت وهي الوارث ... ثم عن جميع الدعاوى وقد قبضت بدل الصلح
ورد المحضر بعلة انه ليس في المحضر بيان التركة فيجوز ان يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح لانه ... الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون في التركة من
جنس بدل الصلح من النقد مقدار نصيبها من الميراث ... بدل الصلح ... لانه لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون نصيبها
من خلاف بدل الصلح من النقدين ... فيشترط قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه ابو جعفر يقول يجوز هذا الصلح ويقول ان لم يكن في التركة دين ... لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز
شيئا ... بدل الصلح ... الدين ... لا يكون في التركة شيء من النقدين فذكر ... وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشني وهكذا في المحيط **محضر** فيه دعوى تجهيل الوديعة صورته حضر
واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان دفعت الى والد هذا الذي احضره فلان ... مكتوب عليها ... ابراهيم ... خمسة اعداد من ... وزن كل واحد
سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان اب هذا الذي احضره لم يقبض ذلك مني ... ونوفي قبل رد هذه الاعداد ... من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك
ورد المحضر بعلة ان المدعي ... ان الشهود ... قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما ينبغي ان يدفع ... في مثل هذا الموضع قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في هذا الموضع التجهيل فيعتبر القيمة يوم التجهيل
... فان قلت فذكر محمد رحمه الله في كفالة الاصل رجل اودع رجلا ... اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن
علمنا قيمته يوم الايداع وهو كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم
الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة ثم قال الوديعة ... وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضها لا يجب الضمان
واذا كان قبضها وجحد يجب الضمان ايضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال الضمان عليه ما امكن واذا شهد الشهود بقيمتها يوم الجحود فقد امكن احالة الضمان عليه فيجعل سبب الضمان في حقه الجحود
ولو جهلوا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهد بقيمته يوم الجحود وشهد بقيمته يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود واحلنا على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان
قال الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقر
من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الايداع ان يقضى بقيمتها يوم الايداع وان
قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الايداع وهو الصحيح **سجل** لم يكتب في آخره ... وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا او لم يذكر الكورة ورد السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ القضاء في
ظاهر الرواية ... في هذا السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل ... او الدعوى ... ان تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة
عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاذا قضى القاضي في خارج المصر كان قضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ قضاؤه ويصير سجله ... مجمعا عليه **سجل** ورد من قاض كتب في آخره ... بقول فلان كتب هذا السجل عني بامري ومضمونه حكمي كذا ... وقالوا قوله مضمونه حكمي كذا خطأ لان
... يكتب دعوى المدعي وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي او يكتب في الحكم المذكور
فيه حكمي او يكتب في القضاء المذكور فيه قضائي نفذته بجهة كذا ... **محضر** في دعوى ... راس مال الشركة صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ... هذا الحاضر
مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على ان يكون راس مال كل واحد منهما كذا ... على ان يبيعا ويشتريا ... وعلى الانفراد ... وكل واحد منهما من الامتعة والاقمشة
واحضر كل واحد راس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا المحضر معه وان هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي راس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية
الموزونة ... فواجب عليه اداء حصته من الدنانير المكية ... بينهما في يده ... وسأل مسئلته فرد هذا المحضر بعلة ان المدعي ... الدنانير المكية لان المدعي
وقع ثمن الكرابيس وثمن الكرابيس والدنانير المكية منقولة والدعوى في المنقولات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يرد المحضر بهذه العلة لان المدعى
في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما اشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لا يصلح شركة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف رحمه الله في المشهور من قولهما لان العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح راس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر ان كانت واقم العدليات ... الشركة
يوم دفع العدليات اليه اشتريا او بع ... فاذا اشترى المشتري بالعدليات الكرابيس بالمكي واشترى بالمكي شيئا بعد ذلك ويامره هكذا مرة بعد مرة لجميع ... فذلك ... والمشتري
في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال اشتر
اشتر بهذه العدليات ... ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بينهما ووجب على الشريك دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من
راس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من المكي صار غاصبا حصة الدافع من المكي فيصير ضامنا له ذلك القدر **محضر**
فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان اب هذا المحضر معه اوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حيوته وصحته وثبات عقله وصية
صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت اب هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة اب هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يد هذا
المحضر معه من تركة ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما لا فقه
اوصى في حيوته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته فانه ربما يكون محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر ان السفيه

المبني للاصلاح وصايا ... وفي الاستحسان يجوز وصايا ما وافق وصايا اهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصي ولا يستحسنون ... [illegible]

وكذا الحكم ... [illegible] ... وهذا ... [illegible]

صارت مستفادة ... [illegible] ... **محضر** فيه دعوى الكفالة صورته ادعى فلان الحاضر على هذا الحاضر ... انه كفل له بنفس فلان ... [illegible]

فهو كفيل بالمال الذي ... [illegible] ... التسليم النفس فيه ... [illegible]

[illegible]

... الكفالة ... [illegible]

الشهادة ... [illegible] ... شهود ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... وهو الصحيح لان الشهود ... [illegible]

... رجل ... حتى ... [illegible]

... لان ... [illegible]

... فلان وفلان ... ذلك ... واقام آخر بينة ان هذا العبد عبده فقضى القاضي للذي اقام البينة انه عبده كان شهود العتق

شهدوا على العتق باطل لانهم ... شهادتهم ... لا يثبت بالفلان من غير شهادة والعتق بلا ... باطل فصار ... هذه الشهادة

والعبد ... الشهادة ... الذي اقام البينة انه عبده لكن ... وكذلك لو شهدوا ... انه عبد لان ... الاعتاق ...

... دون اليد والشهود لم يشهدوا ... فلان اعتقه ... لان اثبات ... الملك ... العتق ...

ولو ان للعتق اقام بينة انه عبده اعتقه فقضى ببينة العتق لان البينة ... اثبات الملك وفي ... زيادة اثبات العتق لكن ههنا في هذه المسألة دليل على ان في دعوى العتق

من جهة الغير لا بد من ذكر ... رجل ... من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ... المدعي بينة على

ما ادعى ... الحكم ... المدعى عليه ... دفع دعوى ان هذا الذي ادعيت ... [illegible]

ابيه فلان ... [illegible] ... ان هذا ... صحيح ...

[illegible]

[illegible] محضر في دعوى الإجارة الطويلة وكان المكتوب [illegible]

هذه الإجارة [illegible] السادس [illegible] المذكور فيه [illegible] الذي [illegible]

[illegible] اليوم الذي [illegible] العقد [illegible] اليوم الذي قال [illegible]

[illegible] العقد [illegible] محضر في دعوى مال الإجارة المفسوخة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] مال الإجارة [illegible] ذكر [illegible] مال الإجارة [illegible]

[illegible] مال الإجارة [illegible] ذكر [illegible] من مال الإجارة [illegible] قال بعض [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الإجارة [illegible] المستأجر [illegible] المؤاجر [illegible] مال الإجارة [illegible]

[illegible] المؤاجر [illegible] المستأجر [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] العقد [illegible]

[illegible] محضر في دعوى [illegible] الإجارة فاسدة [illegible]

[illegible] المؤاجر [illegible] الأراضي [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible] الأراضي [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المستأجر [illegible] الزراعة [illegible]

محضر في دعوى [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] مال الإجارة [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] المؤاجر [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible] المدعى عليه [illegible] مال الإجارة [illegible]

[illegible] محضر في دعوى مال الإجارة [illegible]

[illegible] من مال الإجارة [illegible]

[illegible] مال الإجارة [illegible] المؤاجر [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] محضر في [illegible] شيخ الإسلام [illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] قاضي [illegible] فلان [illegible]

[illegible] قاضي [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] محضر فيه دعوى إجارة [illegible] فلان [illegible]

الذى فى يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد اليه مع كذا من الاجرة فى المحضر ولم يبين انه اجره وادعى انه اجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة ينتهى اليها
يجوز ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذى وقع فيه الدعوى انما ينعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستاجر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعى برده وتسليمه
اليه ولو كان ذكر اول المدة وهذا اليوم الذى وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان مشكلا لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا فى عقد الاجارة وكان للمستاجر حق
امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان فى محضر الدعوى اجر العبد [illegible] ذكر وسلم العبد اليه [illegible] تسليم العين بجواز انه سلم شيئا آخر
ما لم يثبت تسليم العبد لا يجب الاجر فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر محضر الصلح ولا بد [illegible] صورته ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على
الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر فى آخره وابرأ المدعى عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه ذكر القدر المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم
ان الصلح وقع معاوضة او وقع اسقاطا وليعلم انه صرف فاشترط فيه قبض البدل فى المجلس او لا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح فى المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح نعم هذا الاحتمال ممكن
القول بصحة الصلح اما الابراء لو حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح **محضر** فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته
صورته حضر [illegible] فلان وفلان ابنا فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى ابيهم فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات
قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا فى تركته على الآخر وقيل ان وقع الدعوى فى رأس المال مع الربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه
يصير مجهولا فى دعوى لان الذى ادعى رأس المال وبأسره فلا بيان قدر الربح **محضر** فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه
الف دينار قيمة عين استهلكه من اعيان مال هذا المدعى فرد المحضر بوجوه احدها انه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون
مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذا العين مضمون بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل ابى حنيفة رحمه الله ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح
عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضى او بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه فى العين فلا بد من بيانه ولانه لم يبين ان هذا المقدار
قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند او ببخارا وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان ان المعتبر قيمة المستهلك فى مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك **محضر** فيه دعوى الحنطة صورته
حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان اباه هذا الذى احضره معه فلان كان قبض من هذا الذى حضر الف من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين اوصاف الحنطة
قال هكذا كان اقرار هذا الذى احضره معه فى حال جواز اقراره بقبض الحنطة الموصوفة فاقر [illegible] قال هذا الذى حضر بالفارسية [illegible] من گندم ابى باكيزه ميانه [illegible] اهل بخارا
است اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا وقد توفى فلان قبل ان يؤدى شيئا من هذه الحنطة مجهلا غير معين بهذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذى حضر فى
تركته وخلف من الورثة اخا له هذا وخلف من تركته فى يد هذا الذى احضره معه ما لو يفى بها الف من من الحنطة بالاوصاف المذكورة وتوجب على هذا الذى احضره معه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة
فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بل فرد المحضر بوجوه الثلاثة احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد يتنوع
الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقر المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا لكن اعلى نحو ما كتب وليس لاقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعى فانه قال [illegible] استه وهذا اقرار
بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثالث انه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها
والمضمون عند اداء الضمان يصير ملكا للضامن [illegible] الضمان فيتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا تضمن دعواها بالوزن والمن فى مثل هذه الصورة والثانى
انه قال فواجب عليه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من عين التركة لان اصل الدين على الوارث بل الخيار له ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء ادى الدين من مال
وانما شرط قيام التركة فى يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها وكذلك الثالث ليس بصحيح لان اصل الوجوب فى التركة لان للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولكان
اصل الوجوب فى التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل **محضر** فى دعوى قبض الدراهم بغير حق واستهلاكها صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان هذا الذى احضره معه
قبض من هذا الذى حضر دراهم عدلية معينة عددها ووصفها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها او قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها
يوم القبض كان كذا او اليوم كذا افتى بعض مشايخنا ان فى هذه الدعوى نوع خلل من حيث انه ذكر انه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير رضا صاحبه ويحتمل ان
الاستهلاك كان بغير امر المالك ويحتمل انه كان بامره واعترض على هذا القائل ان الاستهلاك ان كان لا يوجب الضمان لمكان الاحتمال ففى الغصب السابق كفاية فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وتمكن الجواب
عن هذا الاعتراض بان هذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان فى الغصب السابق لانه يحتمل ان المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك اذا رضى بقبض الغاصب بعدما كان الغاصب قبض الحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله فى شرح كتاب الصرف وكان الشيخ الامام [illegible] يقول ان هذا الخلل المذكور فى الحقيقة ليس بخلل فى الحقيقة ووجهه ان الغصب والقبض بغير حق فى نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك
الاستهلاك فى نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الا ان امر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مبرئ له عن الضمان فليس على المدعى ان يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى
الخصم شيئا من ذلك فحينئذ يكون ذلك على الخصم [illegible] ثم فى هذه الدعوى لم يكن للمدعى ذكر الاستهلاك وفى الدعوى اذا ذكر القبض بغير حق ينبغى ان يطلب من المدعى عليه رد عين او التسليم
تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها للمدعى [illegible] وطالبه المدعى بتسليم عينها واذا عجز عن تسليم عينها فحينئذ يطالبه بمثلها
فان لم يقدر على المثل فحينئذ بالقيمة [illegible] ولا بد لاحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم فى سائر المنقولات لكن [illegible] ويستقيم ههنا
نحو سائر المنقولات هذا الاحضار لاجل ان تقع الاشارة اليها عند الدعوى والشهادة [illegible] ولا يمكن الاشارة ههنا [illegible] ان هذه الدراهم هى عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه
بعضها بعضا فتقع الاشارة الى غير [illegible] سائر المنقولات [illegible] اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار **محضر** فى دعوى الثمن صورته ادعى رجل على غيره انه باع منه
ثلاثة اذرع من الاطلس المعروف وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وانه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس [illegible] بالعراق [illegible] بيان ذلك
وسلمها اليه وقبضها منه [illegible] تسليم الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن فانكر الخصم الشراء [illegible] فاقام المدعى بينة [illegible]
المحضر وطلبوا الحكم [illegible] بعض المفتين ان فى هذه الدعوى خللا من قبل انه لم يذكر فيه ان المبيع هذا [illegible] فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولا بد من بيانه
فى المحضر ان هذا [illegible] خراسان [illegible] متفاوت فيبقى المبيع مجهولا [illegible]
وهو مسئلة كتاب الشهادات [illegible] ذكر فى الدعوى [illegible] بعد القبض والتسليم [illegible] فى الحقيقة هو الثمن الذى وجب بالعقد صار دينا فى الذمة [illegible] فى هذه الدعوى من وجه آخر
فى الدعوى انه باع منه قطعة الاطلس [illegible] الى المشترى ولم يقل [illegible] قبض [illegible]
[illegible] ذكر

محضر في دعوى [illegible]

[illegible]

محضر في دعوى امرأة [illegible]

[illegible]

محضر [illegible]

[illegible]

محضر في دعوى [illegible]

[illegible]

محضر في دعوى الوصية [illegible]

[illegible]

محضر في دعوى النكاح [illegible]

[illegible]

كذا في الذخيرة [illegible] وكتب فيه يقول القاضي فلان بن [illegible] والاحكام الشرعية [illegible] من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم [illegible] فلان

واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان [illegible] في المحضر المذكور [illegible] من جهة [illegible] مجلس القضاء [illegible]

[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] وعندي ان هذا ليس بخلل

لانه [illegible] فيه [illegible] ولا بد من التصريح [illegible]

[illegible]

[illegible] الصفة والسن والقيمة

[illegible]

[illegible] **محضر** في دعوى [illegible] وصورته حضر فلان بن فلان [illegible] واحضر معه [illegible] هذا [illegible] ان هذا الذي احضره [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] الكرباس [illegible] البغدادي [illegible] لكل واحد [illegible] البيع [illegible] اهل البصر [illegible] ان فلانا الامين [illegible] هذه الكرابيس [illegible]
[illegible] احضره وان هذا الذي احضره [illegible] من الامين [illegible] من اشترى [illegible] بتقويم اهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي احضره تسليم الثمن المذكور [illegible]
ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه [illegible] عليه [illegible] [illegible] المدعي [illegible] فسئل [illegible] فاحضر المدعي شهودا [illegible]
على صحة هذه الدعوى [illegible] هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين احدهما ان المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة [illegible] الدعوى [illegible] في الدعوى [illegible] الكرابيس
[illegible] فيه [illegible] او قبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن [illegible] الكرابيس المذكورة فيه [illegible] الكرابيس [illegible] قبل التسليم [illegible] الثمن لا يكون لصاحب
الكرابيس [illegible] البيع ويكون الثمن للمشتري [illegible] الكرابيس [illegible] الكرابيس [illegible] الكرابيس الى المشتري [illegible] التسليم لا يكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني انه
[illegible] على هذا الذي احضره معه تسليم الثمن [illegible] وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى [illegible] الوجيب [illegible] البيع ووجود التسليم
الى المشتري [illegible] الثمن يكون امانة [illegible] المدعى عليه [illegible] في البيع [illegible] لا يجب على الامين تسليمها [illegible] فطالبت بالتسليم [illegible] مستقيمة والثاني ان الثمن [illegible]
[illegible] الامين كان متعينا [illegible] المطالبة بالاحضار لمجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى [illegible] البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] تسليم البيع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة [illegible] لا يجب عليه تسليم الامانة [illegible]
عليه التسليم [illegible] فيجعل دعوى التسليم [illegible] في يد الوكيل [illegible] متعينا [illegible] الاحضار [illegible] لا يجب التسليم [illegible] الاحضار [illegible]
لان الاحضار للاشارة ولا يمكن الشهود الاشارة الا الى [illegible] **محضر** في دعوى [illegible] صورته ادعى فلان على فلان [illegible] في مجلس الحكم [illegible]
هذا [illegible] الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان [illegible] المدعى عليه [illegible] فواجب عليه تسليمه الى [illegible] هذه الدعوى [illegible] فاسدة من وجهين احدهما انه ذكر الثمن
من فلان ولم يذكروا [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] الثمن البائع [illegible] الاسترداد [illegible] الاسترجاع من يد [illegible] بمسئلة [illegible]
ان دعوى [illegible] الشراء [illegible] فلان [illegible] التسليم [illegible] يقول [illegible] من فلان [illegible] والحاصل ان ذكر [illegible]
الدعوى [illegible] **محضر** في دعوى [illegible] الطلاق [illegible] وكانت صورة الدعوى كان فلان بن فلان [illegible] من ذلك
[illegible] عليه [illegible] صاحب الدين [illegible] اقرار [illegible] بالطلاق [illegible] ثلاث تطليقات [illegible] عليه شيء
[illegible] بقية المال الذي كان عليه [illegible] المدعى عليه الحلف بهذا الخط والاقرار بقية المال الذي كان له عليه [illegible] وصيره [illegible]
[illegible] بقية [illegible] الطلاق [illegible] المذكور فيه الحلف والاقرار [illegible] المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ ان [illegible] ثلاث تطليقات
[illegible] فلان [illegible] كان [illegible] بقية الدين ثم [illegible] صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان
في الدعوى ذكر [illegible] بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه [illegible] الشهادة شهد الشهود [illegible] بعد الحلف [illegible] المال الذي كان
له عليه [illegible] الصلح وذلك لا يكون [illegible] وان كان [illegible] الاقرار [illegible] الشهادة مخالفة للدعوى من هذا
[illegible] في هذا المقام **محضر** في دعوى [illegible] الطاحونة وكان في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بعلة ان [illegible] الطاحونة [illegible] في الطاحونة [illegible] الدعوى في الطاحونة والنهر [illegible]
[illegible] **محضر** فيه دعوى [illegible] معلومة فرد المحضر بعلة ان الاجرة ذكرت مطلقة [illegible] مكان الايفاء اذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا
[illegible] **محضر** في [illegible] الزمان [illegible] وقد كتب [illegible] قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه [illegible] قبضا صحيحا [illegible] قبضا صحيحا
لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا **محضر** فيه استحقاق [illegible] اراد المشتري ان [illegible] الاستحقاق عند
القاضي [illegible] على البائع ذكر اسم الجارية [illegible] فقال البائع [illegible] جارية [illegible] فقيل القاضي لا [illegible] دعوى المشتري ولا يمكنه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الجارية [illegible] القاضي [illegible] الجارية التي اشتريتها [illegible] يكون لها اسمان [illegible]
[illegible] بينة [illegible] **محضر** في [illegible] صورة [illegible]
الحكم من القاضي [illegible] باستحقاق [illegible] المحضر بعلة انه لم يذكر [illegible] الاستحقاق [illegible] وكذا [illegible] لم يذكر فيه ان البينة قامت على
اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى [illegible] **محضر** في دعوى [illegible] وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي [illegible]
بعلة انه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني ان المذكور في
[illegible] الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي [illegible] صحة البيع [illegible] المدعى عليه في الامانات [illegible] الواجب هو التخلية دون التسليم [illegible]
فاسد [illegible] الاول [illegible] حكم الشرع في بيع العين [illegible] ان المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن [illegible] لان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة
لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول [illegible] المشتري لا يسقط عنه الثمن [illegible] محضر فيه دعوى [illegible] نيسابورية [illegible] ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه
المدعى عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود [illegible] الدعوى والشهادة جميعا فرد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان هذا [illegible]
من الدهن هل كان في ملكه [illegible] لا يكون [illegible] البيع ولا يجب الثمن على المشتري [illegible] في الحقيقة [illegible] دعوى الدين في الحقيقة لا ان الدهن مقبوض [illegible]
انهم لو لم يذكروا مقدار الدهن [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان انك اشتريت مني
كذا كذا حنطة بخمسة [illegible] دينار [illegible] شاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف
الشاهدين فيها وقيل لو [illegible] الدعوى [illegible] الشهادة على العشرين مقبولة لاتفاقهما على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد
الذي شهد به الآخر صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين [illegible] ورد محضر ادعى فلان
على فلان كذا كذا [illegible] حنطة [illegible] [illegible] مبلغ [illegible] بناحية [illegible] فان كان قائما بعينها فعليه ان يردها على وان كان

هالكا فعليه ان يرد مثلها او ... [illegible] ... في الدعوى ... ابن مبلغ ... [illegible] ... ذكر ذلك ... دعوى المطالبة بالتسليم ... [illegible]

... [illegible] ... فتاوى النسفي ... [illegible]

... الزوج ... [illegible] ... الملك ... [illegible]

... المكتوب في لفظة الشهادة ... قال الشيخ الامام ... المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة ... [illegible] ... المكتوب ... [illegible]

الشهادة على ... [illegible] ... دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة ... [illegible] ... قال الشيخ الامام ... [illegible]

... بالاجمال ... من شرط التفصيل ... المسئلة ... كانت ... قائمة او مستهلكة ... [illegible] ... لا حاجة الى بيان القيمة

... كانت مستهلكة ... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

... [illegible] ... والمكتوب في المحضر ... [illegible] ... التفصيل في الوصف ... [illegible] ... في المحضر ... [illegible]

... [illegible] ... مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين يحتاج الى الاشارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... واليه المرجع والمآب كذا في المحيط

كتاب الشروط

وفيه فصول. الفصل الأول في الحلي والشيات والحلي بالحلق والآدميين والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط ويقال إن الإنسان ما دام في الرحم فهو جنين فإذا ولد فهو وليد ثم ما دام يرضع فهو رضيع فإذا أتت له سبع ليال فهو صديغ ... ثم إذا قطع عنه اللبن فهو فطيم ثم إذا دب ونما فهو دارج فإذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسي فإذا سقطت رواضعه فهو مثغور فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو مثغر ... فإذا جاوز العشر سنين فهو مترعرع وناشئ وإذا كاد يبلغ الحلم فهو يافع ومراهق فإذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور ... في جميع هذه الأحوال غلام فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره يسيل قيل قد بقل وجهه وإذا صار ذا فتاء فهو فتي وشارخ فإذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب ثم كهل إلى أن يستوفي الستين ثم أشمط ثم مخلس ... ثم يحلى بفتح الياء والجيم وهو الشيخ الضخم ...

[illegible]

كالسنان والمرضه واقم الذي اذا تكلم انحرك الاعلى والاسفل والفلج في الذي بين اسنانه فرج واكله الذي تحاتت اسنانه واهتم الذي سقط مقادم اسنانه واقصم الذي انكسرت اسنانه والعل الذي نبتت له سن زائدة

سن اخرى ومشطب الوجه اذا كان اثر السيف في وجهه والخيلان في وجهه خال واشيا اذا كان في جسده شامة دون الخال ايضا والنمش اذا كان في وجهه نمش وهو بالفارسية كبجه واصهب اللحية اذا كان

فيه احمرار ولا نظير الكوسج وكث اللحية ضده واذن عظيم الاذنين واصمع صغيرهما وانكف عظيم الانف واخنس وشفاهي عظيم الشفة واشدق واسع الشدقين واصلم مقطوع طرف الاذن واجيد

طويل العنق مع استوائه واوقص ضده واصغر مائل العنق الى احد الشقين وديد القامة طويلها وقصير القامة ضده مربوع الخلق اذا كان بينهما ونوع آخر في شيات الخيل اسم الخيل يتنظم الانواع

والفرس للمذكر منها والبرذون اسم العجمي منها والهجين ما يكون الفحل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس اقمر اذا كان يشبه لونه لون القمر وادغم بالغين المعجمة دبزنج وبالعين

المهملة اللون صار بياض فرس ربهار اذا كان بلون الورد وسورج اغبر الذي يعلوه صفرة وقليل خضرة ومكلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس والمدنر الذي به نكت سود وبيض كالدنانير

وادبس الذي يكون لونه بين السواد والحمرة فهو الذي يكون على لون الدبس واورق الذي لونه على لون الرماد ولاكم وابيض الجحفلة العليا والالظ ابيض السفلى والقرح هي التي ابلغ بياض وجهه درهما فاذا

الدرهم فهو اقرح واغر مبرقع الذي ابيض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل اغر سائل ويرذون ذنوب الذي سطح ظهره ومجوج وشمور صنده ويرذون مدمى لونه لون الدم ومتدد بضم الميم وفتح

الواو ابيض المشفار والجلم الذي اصابه شق وجهه ابيض واخم اذا البيض راسه والاصقع من الخيل الذي في وسط راسه بياض والانعف ابيض القفا من الخيل واذن الذي في اذنه بياض واسفى دقيق الناصية

وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وادرم اذا كان ابيض الصدر والعنق وارحل اذا كان ابيض الظهر وانبط اذا كان ابيض البطن واخصف اذا كان ابيض الجنب والمحجل اذا كان ابيض القوائم و

اعصم اذا كان ابيض اليد وارجل اذا كان ابيض احدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل اعصم اليمنى او اليسرى ولا يقال للبرذون اعصم ولكن يقال ابيض العين اليمنى او اليسرى وفرق ما بين الكميت

والاشقر في العرف والذنب فان كان احمر فهو اشقر وان كان اسود فهو كميت والمحجل اليد اليمنى او اليسرى مطلق اليد اليمنى او اليسرى فاذا ابيض اليدان او الرجلان قيل محجل اليدين او الرجلين واذا ابيض الثلاث قيل

محجل الثلاث مطلق اليمنى او اليسرى واذا كان المحجل في يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايمن مطلق الايسر او مطلق الايمن ممسك الايسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف او ثلثه او ثلثيه الى

نهاية لا ارسغ كلا واذا قصر البياض عن بلوغ الوظيف واستدار في رجله دون يديه قيل فرس مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة او يد واحدة قيل منعل ويقال كذا او رجل كذا او ولد الفرس مهر وفلو حتى

يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر لكن قاله الاصمعي فاذا اتى عليه حول فهو حولي فاذا اتى عليه سنتان فهو جذع فاذا اتى عليه ثلاث سنين فهو ثني فاذا تمت الرابعة

فهو رباع ثم قارح ولتمام سنة وهو قارح بعد ذلك ويكون عمره ثمانون سنة وقيل عمره ثمانون سنة وقيل اثنان وثلثون سنة واسنان الابل [illegible] عشرون من علو وعشرون من سفل وادغم دبزنجي

اذا كان شديد السواد واكهب اذا كان بين الحمرة والسواد والكهب ورطاسي اذا كان ابيض جيد وكميت [illegible] واشقر [illegible] اذا كان خالط شعره بياض [illegible] اشكال اذا كان البياض في يد ورجل

مخالفا واغر الذي [illegible] وتحليق [illegible] واذنه [illegible] لسنان الابل والبقر والغنم ابن مخاض الذي اتى عليه حول ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف

عام ثم مخلف عامين هكذا وكان لا تذكر [illegible] عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم صالغ سنة ولا يراد وفي الغنم الحمل اسم لما اتى عليه ستة اشهر فما دونها والجذع اسم لما اتى عليه سبعة اشهر الى ان

يتم الحول ثم الثني ثم الرباع ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ سن والبقر والابل والغنم سواء في هذه الاسماء [illegible] الالفاظ التي تستعمل في الشروح [illegible]

والطاحونة الرحى التي يديرها الماء وقيل الطاحونة [illegible] والدابة والطاحونة ما يديره الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا الاصل فهو كذا بحدودها وحجرها وتحتها وقطبها و[illegible]

ومجاريها ودلوها وقطبها الحديدة التي يدور عليها الرحى والدوق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بالضياع للماء والحمام يذكره العرب هكذا في [illegible] الخليل وهو فعال من الحميم واستحم

[illegible] وحقيقته [illegible] والمسلخ [illegible] والصبور [illegible] ويقال [illegible]

سطح [illegible] الماء والاكوار جمع كور [illegible] حوض الحمام [illegible] والسفينة والواحد [illegible]

[illegible] الارواح المشروعة [illegible] الطويلة التي تعلق [illegible] والشراع [illegible]

[illegible] السفينة بالطاء غير المعجمة [illegible] البيت والجمع اطلاء والسكان [illegible] بضم الميم [illegible] والقلس [illegible] الحبل الغليظ

كالنخل والمرساة [illegible] الطراز [illegible] الذي [illegible] الزهد [illegible] العجمية معربة [illegible] الطاء والسين [illegible]

في كلام العرب [illegible] والطسوس وجمعها الطساس وتصغيرها طسيسة وقيل [illegible] والرقاق بالضم الخبز الرقيق والواحد رقاقة وجمع الرغيف رغفان [illegible] بكسر الميم [illegible]

وفارسية [illegible] والكوز [illegible] موضع [illegible] والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم [illegible] والقصعة الكبيرة [illegible]

[illegible] والاوقية [illegible] كبيرة [illegible] صغيرة [illegible]

[illegible] الدهن [illegible] والمصطلى [illegible] اللبن الخاثر [illegible] و

الاصل [illegible] والمحوضة [illegible] والصلاية واحدة وهو الحجر [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] معرب [illegible] من الطين [illegible]

[illegible] حلقة [illegible] من [illegible]

[illegible] الكرم [illegible] من الطين او الطين والرهص [illegible] والتكوزة

[illegible] ورد [illegible] جمع [illegible] وهو [illegible] الكرم [illegible]

والقصبة منبت القصب وجمعها القصاب [illegible] كانت الراء ساكنة [illegible] ذلك وقوله [illegible]

[illegible] جمع [illegible] وقوله [illegible] جمع [illegible] جمع رطبة [illegible]

[illegible] من التكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهبت [illegible] الكسر [illegible] وقوله في

كراء السفينة [illegible] الناس [illegible] والصواب [illegible] السفينة [illegible] الناس [illegible] بالهمزة العين والكسر

بضم الكاف [illegible] الباء والحاء المهملة [illegible] بكسر [illegible] وهو [illegible]

وهو ما انفصل من [illegible] والاستعارة [illegible] للشارة وهي موضع [illegible] من [illegible] الفصل الثالث في النكاح

اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة [illegible] زوجتها [illegible] ورضاها وامرها اياه [illegible] جماعة من

العدول [illegible] في الحسب وغيره قادر على [illegible] ورضاها [illegible] والمهر المسمى فيه [illegible]

[illegible] فيه [illegible] كذا [illegible] هذا ما شهد [illegible]

[illegible] من فلان [illegible] فلانة [illegible] هذا الصك [illegible] في ذلك المجلس تزوجها [illegible]

الموصوف [illegible] ابو الزوج قبل هذا العقد [illegible] فلان بن فلان [illegible] هذا الزوج قبل هذا العقد [illegible] هذا الصك المذكور فيه [illegible]

المجلس [illegible] بالنكاح [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] تصديق الزوجين [illegible]

لاختلاف العلماء في جواز النكاح [illegible] تزويج البكر البالغة [illegible] يكتب [illegible] الصك المذكور فيه [illegible]

صحة [illegible] فلانة بنت فلان امرأة فلان [illegible] هذا العقد الموصوف فيه [illegible]

واعلم [illegible] كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة [illegible] بولاية الابوة [illegible]

[illegible]

... قال وان خفتم الا يقيما حدود الله ... الطلاق على فدية الخلع حتى ... ان تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا ...

... لان حكم الطلاق ... المجمع عليه ... من الصحابة والسلف ... لان ذكر المجمع عليه اولى من ذكر المختلف فيه ...

... بالابتداء ... الخلع ...

... عند المستحق ... على كتابة المهر ونفقة العدة ... لان هذه الصورة ان النشوز من قبل المرأة

والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ ... ما اعطاها الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع ... كتاب الطلاق لا يحل اخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز

من قبل المرأة ... ثم يكتب ... الروايات ... من الزوج ... الطلاق ...

الزوج ثم يكتب وخالعتني بجميع مهرها الذي ... الخلع ...

... ضمان الدرك ... الخلع ... مهرها الذي في ذمة الزوج

... الزوج ... الخلع ...

فيه ... من ... الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت

[illegible]

[illegible] وأنها قبلت [illegible] هذا الأمر في مجلس التفويض [illegible]

[illegible] في التطليقات الثلاث [illegible]

[illegible] الفصل الرابع [illegible] إذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فتقول كتابة احد الشريكين نصيبه باذن شريكه ... [illegible] ... عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ... [illegible]

[illegible] ... يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان ... [illegible]

[illegible]

هذا ما كاتب فلان ... [illegible] ... الفصل الثامن في الولاء يكتب ... [illegible]

[illegible] ... وعقله عليه ... [illegible]

[illegible] ... الفصل التاسع في الاشرية اذا اراد الرجل ان يشتري دارا ... [illegible]

ان يكتب ... [illegible] ... هذا ما اشترى فلان بن فلان ... [illegible]

[illegible]

كما شرط صحيح جائز نافذ لازم بانت فيه خاليا من الشروط الفاسدة والمعاني المبطلة والاسباب الموجبة للانتقاض فيه ولا خيانة ولا مثنوية بيان ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع صحيح وقد انه سلم الى فلان ومشتريه فلان هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره ووصفه في هذا الكتاب تاما وافيا ابيد المشتري هذا ذلك كله اليه من ذلك كله بريئة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقد البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وابرامه وتقرره واستقرار كلمه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين المتعاقدين انهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما ادرك هذا المشتري من درك في ذلك عليه او في شيء منه من حق فعلى البائع هذا تسليم ما يوجبه لمطلقه البيع المسلم في هذا الكتاب واشهدا وامليا على انفسهما بذلك كله من كتب اسمه في اخر هذا الكتاب بعد اقرارهما بجميع ما فيه وبعد قراءته عليهما وافهامهما اياه في حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار وتوافق الشهود فذلك كله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فهذا الفصل اصل في جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم الامام محمد رحمه الله قال في الاصل اذا اراد الرجل ان يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان لانه لا بد ان يكون واحد منهما محتاجا الى التأكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء الا ان الافضل ان يبدا بذكر الشراء تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى عبدا من العداء بن خالد بن هوذة امر ان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بن هوذة وما امر ان يكتب هذا ما باع العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله ايضا ان يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى واهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لا حقيقة الشراء الا ان محمدا رحمه الله اختار هذا اما اتفاقا تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى لينتفي احتمال النفي وذكر محمد رحمه الله ايضا ذكر البائع والمشتري بذكر اسمهما واسم ابيهما واسم جدهما وهذا قول ابي يوسف رحمه الله فاما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا بد من ذكر الجد وان كان المشتري او البائع مشهور الاسم كطاوس ومطرف ونحوهما فانه يكتفي بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم ابيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان من ادنى القبائل وكان يحصل التعريف بحيث لا يوجد على اسمه واسم ابيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد كان في ذلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره بل لا بد من ذكر شيء آخر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف فاما ذكر الحلية فانها لا تكفي للتعريف عند ابي حنيفة رحمه الله والحلية ليست من اسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك اولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من اسباب التعريف لو كتب فذلك اولى وان كتب كنيته فلم يكتب اسمه آخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو ابي حنيفة رحمه الله وامثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو معروف به لا محالة كابن ابي ليلى فذلك يكفي التعريف وان كان البائع او المشتري عتيق فلان يكتب فلان بن عبد الله الهندي او التركي عتيق فلان بن فلان وان كان من عتيق غير الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان وان كان البائع او المشتري مملوكا لرجل يكتب فلان الهندي او التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع انواع التجارات او يكتب عن فلان او عبد فلان وفي الامة يكتب فلانة الهندية امة فلان بن فلان تزوجها وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله فاما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب في ملك البائع نظر المشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البائع فلو استحق المشتري من يده بينة من الناس لا يرجع على البائع من الثمن عند زفر رحمه الله واهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب في ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء ونظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده ايضا عند بعض اهل الشروط وعامة اهل الشروط رحمهم الله وكان ابو زيد الشروطي رحمه الله يكتب وهي في يده وملكه احتجاجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابا في العبد من العداء بن خالد بن هوذة ولم يكتب فيه والعبد في يده ولا غيره وابي يقتصر على اليد لا يكون تاكيد البائع اقرارا بالملك له لان الظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق على قول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة رحمهم الله فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع انها ملكه وفي يده على نحو ما كتبنا في اول هذا الفصل ثم ان محمدا رحمه الله بدأ بذكر الحد الاول ان يبدأ من جانب القبلة في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما الله يبتدئان من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الى آخره وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان يبدأ بما يلي القبلة ثم ما يلي المشرق ثم ما يلي الشمال ثم ما يلي المغرب ثم من يمين القبلة ثم من يسارها ومن اهل الشروط من قال يبدأ بالجانب الغربي والصحيح ان ترتيب هذا الترتيب فيكتب كما يكتب اليوم فالحاصل ان المقصود التعريف بالتحديد بالحدود الاربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان الشيخ وهلال رحمهما الله يكتبان في ذكر الحد من هذا الاول ينتهي الى دار فلان وعلماؤنا رحمهم الله يقولون احب الي لان قوله ينتهي الى ينفي الفرجة والواسطة وقوله يلي ينفي الواسطة ولكن لا ينفي الفرجة قال عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى والمراد القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق اولى لانهما ينفيان الفرجة والواسطة كذا في المحيط ولو كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رحمه الله ان الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار فلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار فلان قال الطحاوي رحمه الله وهذا اولى من الاطلاق لان ذلك يوهم كون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخلا في الدار المبيعة والبعض لا يدخل في الحدود فيكتب ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار فلان ثم بعض اهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهي الى دار فلان واكثرهم كرهوا ذلك وقالوا ينبغي ان يكتب ينتهي الى الدار المعروفة بفلان او الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهي الى دار فلان كان هذا اقرارا من البائع والمشتري ان تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان ثم استحق من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة رحمهم الله فيكتب على هذا الوجه احترازا عن هذا وانما اخترنا الحد ينتهي الى دار فلان ويلازق دار فلان ولم يكتب احد حدودها دار فلان لان على احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله يدخل الحد في الحدود وفي البيع فيؤدي الى فساد البيع اذا جعل المسجد او طريق العامة حدا لانه يصير جامعا فيما يجوز بيعه وبينما لا يجوز مع احتمال الثمن ويثبت الخيار للمشتري اذا جعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان ذلك اليه بهذا البيع وينتقص الثمن المبائع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فاذا كتب ينتهي او يلازق او يلاصق وانما اصل اللفظ اشترى منه ذكر حدود الدار خلافا لبعض اهل الشروط فانهم يكتبون ذلك لان من عادة اهل الشام انهم لا يفصلون بين الخبر والخبر عنه بكلمات فانهم يزيدون للخبر التكيد والزيادة الافهام ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا واهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه ربما يتوهم ان الدار ويراد به البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا جميع الدار لازالة هذا الوهم وذكر محمد رحمه الله ايضا في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان الشيخ وهلال رحمهما الله يكتبان في هذا الكتاب قالا لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشتري فيكون اقرارا منهما ان الكتاب ملكهما وربما يتنازع البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلازالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر انه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وابو يوسف رحمه الله كان يقول انه لا يكتب بحدودها لانه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على ما مر وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا القياس ما قاله ابو يوسف رحمه الله لكنا تركنا القياس بالعرف فان في العرف لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحدود وذكر ابو زيد الشروطي رحمه الله في شروطه ان في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا القياس ان يدخل الحد

تحت البيع وقد سقط لا يدخل [illegible] لا يدخل تحت البيع [illegible] ذكر [illegible] تحت البيع [illegible]

ابو يوسف رح رواية عن ابي حنيفة رح ان [illegible] لا يدخل تحت البيع [illegible] الشروط اذا كتب بحدوده [illegible] الثالث والرابع كذلك ولا يكتب اشتراها بحدودها [illegible]

[illegible] دار فلان [illegible] دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من [illegible] ذكروا في شرح كتاب الشروط [illegible] في كتابه

احد حدودها [illegible] دار فلان [illegible] دار فلان احتياطا [illegible] الاحتياط لان [illegible] لا يدخل تحت البيع عند ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح

[illegible] دار فلان [illegible] البائع [illegible] المشتري من التصرف فيه [illegible] البائع [illegible] تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يخفى

وكذلك [illegible] فيه ترك الاحتياط [illegible] فيه ترك الاحتياط

[illegible] والمشتري [illegible] فيفسد عليهما باب الرجوع بالثمن او المشتري [illegible]

[illegible]

ويكتب انها بخارية او نيسابورية او هروية وما اشبه ذلك ويكتب انها ملتصقة او قراضات او صحاح لا كسر فيها او يكتب انها جيدة او وسط او زيف ويكتب هذه الاشياء [illegible] ويكتب
وزنها [illegible] مثاقيل مكة [illegible] او سمرقند او ما اشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا او فضة خالصة يكتب
الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن [illegible] كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذه الاسماء [illegible] فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد
الخالص من الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك [illegible] وما اشبه ذلك وكذا في الفضة كذا درهما [illegible] من النقرة الجيدة الخالصة من الغش ويكتب [illegible]
[illegible] وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة
ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية او برية [illegible] ويكتب صفتها حمراء او بيضاء جيدة او وسطة او دنية ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك يكتب
نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير لانهما كيليان [illegible] اصحابنا رح في اسلام الدراهم في المكيلات [illegible] بالوزن
كيلا روايتان عن اصحابنا رح روى الحسن عن ابي حنيفة رح [illegible] والطحاوي رح انه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن [illegible] الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة او الشعير [illegible]
يكتب [illegible] ما ذكرنا من الاشياء [illegible] ومكان الايفاء [illegible] قول ابي حنيفة رح وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالفلوس [illegible] والعدليات يكتب في الفلوس كذا [illegible]
[illegible] بخارية معدودة [illegible] ويكتب في العدليات [illegible] ويكتب نوعها ان كانت انواعها مختلفة ويكتب نقد بلد كذا اذا كان يختلف هذا
النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس والكتان واشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه [illegible]
[illegible] اليه [illegible] هذا العقد وان كان بغير عينه [illegible] السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته [illegible]
[illegible] وما اشبه ذلك [illegible] ويكتب الاجل [illegible] مكان الايفاء [illegible]
[illegible] وان كان الثمن حيوانا [illegible] من العروض [illegible] في كل موضع كان الثمن معينا لا بد
من الاشارة لان اعلام [illegible] بالاشارة فيذكر في الكتاب [illegible] وان كان الثمن من المحدودات كالدور والارض [illegible] ذكر حدودها
فيكتب [illegible] الدار التي في موضع كذا [illegible] ايضا [illegible] القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر [illegible]
[illegible] بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر [illegible] كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه [illegible] ابا حنيفة واصحابه ابا يوسف ومحمدا رح [illegible]
[illegible] كانوا لا يكتبون [illegible] ابا زيد الشروطي رح وبعضا من [illegible] من اهل الشروط كانوا يكتبون شراء صحيحا باتا [illegible] ولا خيار ولا فساد [illegible]
[illegible] بل بيع [illegible] من السلم [illegible] يكتبون شراء صحيحا [illegible] المشتري [illegible] فيكتبون ذلك تأكيدا [illegible] ويكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون
لا شرط فيه حتى لا [illegible] البيع كان بشرط فاسد [illegible] ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط [illegible] على رواية النوادر القول قول المدعي للشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون
فيه ولا فساد فيه [illegible] ولا خيار فيه [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] قال الطحاوي رح ولكن يكتب بيع المسلم من
المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واصحابنا رح [illegible] لم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لا فساد [illegible]
لانه لو كتب كان [illegible] المشتري [illegible] البائع فهو اسحق [illegible] المشتري [illegible] ابن ابي ليلى واهل المدينة رح
ولو انفسخ البيع بينهما [illegible] التسليم الى البائع [illegible] فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا درهما [illegible]
[illegible] ويكتب [illegible] قبض البائع [illegible] فان قال البائع [illegible] قبض البائع [illegible]
رح [illegible] اليه منه [illegible] ابتداؤها من المشتري وانتهاؤها بالبائع [illegible] والقبض فانه ينبئ عن صحة القبض فان البائع اذا
كان وكيلا [illegible] المشتري بدفع الثمن [illegible] مأذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب ويبرئ
فلان يعني المشتري [illegible] فلان البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا [illegible] وهذا لان قبض البائع [illegible] وبرئ اليه منه [illegible] يثبت من
حيث المعنى لا من حيث [illegible] قبض البائع الثمن [illegible] وكان ابو زيد الشروطي رح يكتب وقبض فلان بن فلان يعني
البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب [illegible] اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا درهما وزن سبعة [illegible] لانه لما وجب
التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع ايضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري [illegible] قول ابن ابي ليلى رح [illegible]
فيكتب دفع المشتري تحرزا عن قول ابن ابي ليلى رح وكان الطحاوي رح يكتب دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا فقبضه منه فلان وابرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع
جميعا وجب [illegible] البائع
[illegible] المشتري عن الثمن [illegible] الثمن الى فلان تاما وافيا وقبض [illegible] فلان وبرئ اليه منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع [illegible]
القبض [illegible] في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى الكتابة بقبض الثمن
[illegible] المشتري يحتاج الى الكتابة بقبض المبيع [illegible] اهل الشروط فيه فكان السمتي [illegible] وابو زيد الشروطي رح يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع
الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي رح يكتب وسلم فلان الى فلان جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب [illegible] وسلم فلان [illegible] وقبض فلان
[illegible] البائع [illegible] المشتري بقبض الدار [illegible] بعض الناس ان المشتري [illegible] قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب [illegible] كان البائع [illegible] من يده [illegible]
ولفظ التسليم لانه ينبئ منه اذن البائع بالقبض [illegible] ذكر محمد رح [illegible] في الكتاب [illegible] المتبايعين [illegible] ولا بد من [illegible] من اهل العلم من [illegible]
بيع ما لم يره [illegible] ومنهم من يجيز بيع ما لم يره [illegible] ومنهم من يقول [illegible] الا انه يقول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع
للبائع وفي الشراء للمشتري [illegible] من كتابة ذلك [illegible] البيع ويبقى الخيار بالاتفاق ثم اختلف اهل الشروط في كتابته فكان السمتي رح يكتب [illegible] فلان وفلان انهما قد رأيا جميع الدار
المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها [illegible] داخل فيها [illegible] وما هو خارج منها [illegible] من قليل وكثير [illegible] عند عقد البيع المسمى في هذا
الكتاب وقبل ذلك [illegible] وابو زيد [illegible] يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها [illegible] وما قاله السمتي [illegible]

[illegible]

فالمشتري لا يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء [illegible] بالثمن [illegible] المشتري ثم المستحق [illegible]

[illegible] وان كان البائع [illegible] المستحق [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] المشتري [illegible]

برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة الغائب لا تجوز اذا [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] في مجلس [illegible] الضمان [illegible] البائع [illegible] بنفسه [illegible]

[illegible] الكفالة بامر البائع [illegible]

[illegible] البائع والكفيل [illegible] الخصومة [illegible] المشترى [illegible] البيع [illegible] وكالة [illegible]

[illegible] المشترى [illegible] الكفيل لان الكفيل [illegible] المشترى [illegible] البائع والكفيل حاضر ولا يمكن

المشترى [illegible] البائع [illegible] الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب فيما لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره وعند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة [illegible] الكفيل [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

شائع في جميع الدار فلو يكن يقبض هذا [illegible] جميع الدار [illegible] اذا كان البيع سهماً معيناً من الدار [illegible] يكتب [illegible] ما وقع عليه البيع [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible] من مشايخ [illegible] او يكتب [illegible] جميع ما وقع عليه البيع [illegible] هذا الكتاب [illegible] من جميع الدار المحدودة [illegible] البيع [illegible]

البائع تسليم المبيع [illegible] قبض النصف [illegible] الشائع [illegible] ذكر محمد رحمه الله في كثير من الكتب [illegible]

[illegible] فيكتب قبضه [illegible] جميع الدار [illegible] اذا اشترى [illegible] من الدار [illegible]

[illegible] من الدار [illegible] جميع الدار [illegible] فان كان [illegible]

جميع ما ذكر البائع انه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع [illegible] وانما يكتب جميع ملكه [illegible]

[illegible] فيكتب جميع ملكه وحصته [illegible] باتفاق العلماء [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] جميع المحدود [illegible] وان كان المشتري [illegible]

[illegible] هذا المشتري جميع [illegible] جميع هذه الدار [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

اشترى منه جميع [illegible] البيت [illegible] الدار [illegible] البيت [illegible]

البيت [illegible] العلو [illegible] هذا البيت

[illegible]

[illegible]

بغير [illegible] ويكتب [illegible] الاجارة [illegible] هذا ما اشترى [illegible] المقلم فيه فاما [illegible] المشتري الهدم وقبل قبضه يكتب فيه كما كان يكتب في [illegible] هدمه ونقل وقبضه

ذكرنا الاركان المعقود عليه طريقا الى هذه الدار فهذا على وجهين الاول ان يشتري [illegible] بقعة من الدار بعينها [illegible] الباب [illegible] الاعظم [illegible] وفي هذا الوجه يكتب [illegible] الدار

يكتب [illegible] البقعة كما لو اشترى بيتا [illegible] من دار [illegible] ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو اوثق الوجه الثاني ان يشتري قدر الطريق مشاعا في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب

حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان مشاعا في ساحة الدار كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصيب الشائع من الدار يحد الدار

دون النصيب [illegible] الطريق [illegible] اوثق [illegible] المشتري [illegible] الدار الاعظم [illegible] بعض اهل الشروط [illegible] ذكر الذرعان في الطريق [illegible] في تقدير

[illegible] الباب [illegible] المشتري [illegible] المرور [illegible] الطريق فيه روايتان على رواية الزيادات لا يجوز [illegible]

[illegible] كتابة بيع حق [illegible] الدار [illegible] مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز

باتفاق الروايات [illegible] شرط الاصل [illegible] الموضع وحدوده [illegible] المعقود عليه [illegible] المشتري يكتب هذا ما اشترى [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان جميع القناة التي [illegible]

[illegible]

[illegible]

اشترى جميع ملك القناة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الدار [illegible] الشفعة طلب
[illegible] تسليمها اليه [illegible] الشفعة [illegible]
في هذا ما شهد عليه [illegible] جميع الدار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الدار المحدودة [illegible] شركة [illegible] هذه الدار [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] تسليمها اليه [illegible] بالشفعة [illegible] جميع ما وقع
[illegible] هذا البيع [illegible] هذا الثمن المذكور [illegible] هذا الشفيع [illegible]
[illegible] هذا الشفيع جميع [illegible] هذا البيع [illegible] الشفعة بتسليم هذا [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الدار المحدودة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] هذا البيع [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع الثاني [illegible] الدار [illegible] هذا الثمن [illegible]
[illegible] الاجارات [illegible] هذا ما استأجر فلان بن فلان [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة المذكورة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]

في الكرم ... [illegible] ... لأن ... الخارج ... بمنزلة ... من غير ذكر ... وهذه الإجارة ... [illegible]

... [illegible] ... الأجير ... [illegible]

لا يجوز ... [illegible] ... وقد حكي أنه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني ... ذلك لأن فيه شبهة الربا ... هذا النوع من الإجارة ليصل الناس

إلى الاسترباح بأموالهم فيحصل لهم منفعة الأرض ... [illegible] ... ويجعل بقية المال للسنة الأخيرة واستثنى ثلاثة

أيام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الأيام ... حتى يمكنه الفسخ والوصول إلى ماله المحتاج إليه وإنما استثنى هذه الأيام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار

أكثر من ثلاثة أيام في العقد فإنه يوجب فساد العقد عند أبي حنيفة ... لا يشترط حضرة صاحبه ... عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد ...

ثلاثين سنة لأنه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ... في الغالب ... ثلاثة الأيام من آخر كل سنة ... فيكون الأيام المستثناة من هذه المدة ... سنة

فيبقى عقد الإجارة في ثلاثين سنة وإنما عقد الإجارة في ثلاثين سنة ولم يعقد ... الزيادة على ذلك لأن ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعمار أمتي ما بين

الستين إلى السبعين وقال النبي عليه وآله الصلاة والسلام معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر ... [illegible]

... شبهة التأبيد ... [illegible] ... الإجارة ... الإمام ... محمد بن الفضل ... في فتوى الجواز بهذه الإجارة اليوم ...

... الإمام أبو بكر ... الشيخ الإمام ... لا يجوزون هذه الإجارة ويقولون فيها شبهة الربا ... في كتاب الإجارات من هذا الكتاب قال الشيخ

الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين ... [illegible] ... الناس ... [illegible]

... [illegible] ... القول بجواز هذه الإجارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الكاتب [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] كذا من كورة كذا [illegible] هذا الكتاب [illegible] من هذا المستأجر جميع الأجرة المذكورة [illegible]

سنة هذا الكتاب من هذا المكتوب [illegible] وتسليم [illegible] هذا المستأجر [illegible] الكتاب [illegible]

الإجارة [illegible] إجارة صحيحة [illegible] هذا المستأجر [illegible]

هذا المملوك [illegible] في جميع هذه المدة [illegible] ويعمل في ذلك [illegible] فإن كان [illegible]

والتأجيل والتعجيل [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

[illegible] والتأجيل والتعجيل [illegible] هذه المدة [illegible]

[illegible] هذا المستأجر [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] هذا الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

[illegible] الكتاب فان كانت [illegible] كذا الوكيل كذا من بلدة كذا [illegible]

[illegible] الناس [illegible] وقد احضر كتبة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستأجر [illegible]

[illegible] بتولية القاضي فلان جميع ارض الكرم [illegible]

[illegible] من هذا المتقبل [illegible]

[illegible] جميع اصل الضيعة التي هي كرم [illegible]

[illegible] هذا الكرم [illegible] واشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة

[illegible] من الاوقاف المنسوبة الى [illegible]

[illegible] اجارة [illegible] هذه الضيعة وحقوقها وجميع مرافقها

[illegible] هذا المستأجر [illegible] قبضا صحيحا [illegible]

[illegible] ثلثين سنة متوالية [illegible] من هذه السنين [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] قال الشيخ الامام الحاكم [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible] الاجارة الطويلة المرسومة [illegible] الوصي استيجارها لليتيم [illegible]

[illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] من الاعمال والصناعات [illegible]

[illegible] التحاصيل والتعجيل والتابث [illegible]

[illegible] المقاطعة [illegible] هذا المستأجر [illegible] المقاطعة فلان [illegible]

... المقاسمة المذكورة ... هذا المستأجر ... الاجرة التي ... في هذه الاجارة ...

الصك ... كانت ... المستأجر ... وهو المستعمل في ... القاطعة باجرة ... من الاجرة الاولى ...

القول بان هذه الاجرة المذكورة ... يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة الا ان شاء ... كتب ... الصك هذا ما استأجر فلان ... القاطعة من فلان ... وهو المستأجر الذي ...

... في اول هذا الصك ... هذا ... بعد ... الصك ... الاجارة الطويلة فان كان يكتبها ... ظهر الصك يكتب هذا المنزل ...

... ما يبقى الى جانبه ... وحقوقه ... وهو هذا المستأجر الاول المذكور في اول هذا الصك في هذا المنزل ... فيه زيادة ... الفضل

ما بين الاجرتين ... من اول يوم كذا ... العقد الاول ... من الاجارة الاولى المذكورة فيه ... منها المذكورة فيه كل شهر كذا دينارا ... المسكن

هذا المستأجر بنفسه ... ان ... مدة هذه الاجارة وان هذا الاجر الثاني المذكور فيه اجره من هذا المقاطع كذا ... بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها ... وتم

التسليم ... ما ثبت اجارة على قضية الشرع وتفرقا بعد ما ضمن الاجر الاول المذكور في اول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو القاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا ... الاجر الثاني ... هذا القاطع

هذا القاطع وهو المستأجر الثاني ... هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ... هذا المستأجر الاول واجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة

... الصك والله اعلم بالصواب كذا في الظهيرية نوع آخر اذا دفع الارض مزارعة والبذر من صاحب الارض ... يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان ... دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة

التي هي كذا ... ارض بيضاء ... ذكر الدافع هذا انه ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا ناحية كذا ... حدودها كذا او كذا بحدودها وحقوقها ... التي هي لها من حقوقها

... بعينه ... حنطة سقية جيدة بيضاء نقية ... وهو كذا ... بالقفيز الذي يعرف ببلد كذا ثلث سنين متواليات ... من يوم كذا من شهر كذا وآخرها ... من شهر كذا مزارعة صحيحة

لا فساد فيها ولا خيار ... ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه واعوانه ويعمل في ذلك كله برأيه ... ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من

شيء ... بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين او اثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع ... هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع

هذه الارض وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا ... من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح ... مجلس ...

... هذا الدافع ... المدفوع اليه ... قضاة المسلمين ... هذه المزارعة ...

... وقعت ... الوثيقة ...

... كتب

على هذا ... وان كان البذر من قبل

المزارع كتب ... حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا ... قبض الارض وان كان البذر ... والرأي فيه الى

المزارع كتب ... الشتاء والصيف ...

... وان ... فيكتب في ...

كل واحد منهما ... هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب ... كذا في المحيط ... الارض بين شريكين ...

مزارعة كتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء ... مزارعة صحيحة ثلث سنين متواليات من ... شهر كذا على ان يزرعها ببذره و

نفقته ... فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما ... الدافع ... المزارع ... من جهة الدافع

فاسدة ... شريكه في الارض ... حصة شريكه ...

... مزارعة ... كان من قبل المستأجر جاز ...

المعاملة ... عند ابي يوسف ... البقول والرطاب ...

... يحتاج الى سوق ... الى سوق ...

... المعاملة ان يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا ... الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر ... بحدوده

وحقوقه ... اثني عشر شهرا متوالية من ... معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ... ويقوم ... والتشذيب وقطع ما ...

من الاغصان ... بنفسه واجرائه واعوانه ويعمل في ذلك برأيه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو على ... وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود

عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ... الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتب هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكرم والمزارع والنخل والشجر ... معاملة

... في عقدتين ... الضيعة ثم ... والنخل ... خمس سنين من ... شهر كذا معاملة ...

معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه ... ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في صفقة اخرى مزارعة ... خمس سنين على ان يزرعها ...

الشتاء والصيف ... شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ... ذكر الادراك ... كل واحد منهما ... تسليم ما يجب عليه لصاحبه ...

كذا في الظهيرية الفصل ... في الشركة ... وجه الكتابة في شركة العنان ... هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى واداء الامانة و... عن ... والخيانة ... من

... كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة عنان برأس مال لكل واحد منهما ... المذكورة شركة صحيحة ...

فيها فان كانا جميعا ... ان يتجرا ... جميعا ...

جميعا ... كل واحد منهما ... من الناس ...

... من الناس ... البر والبحر ...

جميعا ... كل واحد منهما ... مجلس العقد

... هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله ... واداء الامانة ... من كل واحد منهما

لصاحبه في السر والعلانية شركة ... هذا الكتاب ... شركتهما

[illegible]

هذه [illegible]

ذلك [illegible] الكتاب [illegible]

والوضيعة [illegible] شركة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب

[illegible] هذه الشركة [illegible]

[illegible]

التجارات [illegible]

[illegible] شركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من وجوه [illegible] فلان بن فلان [illegible]

ان على [illegible] فلان [illegible]

[illegible]

الوكيل [illegible] وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا

الكتاب من هذا الموكل [illegible]

من القبض والتسليم [illegible] هذه الوكالة [illegible] الكتاب [illegible]

جائز البيع [illegible] هذا الوكيل [illegible]

[illegible] هذا الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البينات في ذلك واخذ الايمان [illegible]

[illegible] من الضياع والعقار [illegible] والبيوت [illegible] في المستقبل

واخذ [illegible]

العقد [illegible] من ذلك [illegible] والمنقولات [illegible]

مما [illegible] في المستأنف

[illegible] الاموال التي [illegible] والكتب [illegible] الجميع [illegible] [illegible] المستحقين اليه [illegible] في المستحق [illegible]

[illegible] وجميع [illegible] التي يجب عليه [illegible]

[illegible] والعقار [illegible] والقليل والكثير [illegible]

[illegible] الشهادة عليه [illegible]

[illegible] المستقبل [illegible] من تاجيل [illegible]

[illegible] وقت الوكالة [illegible] ان يستفيده [illegible] والاشهاد على ذلك [illegible]

[illegible] هذه الوكالة [illegible] عليه دين [illegible]

[illegible] وقت هذه الوكالة [illegible]

[illegible] وقت الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] مقام نفسه [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الوكالة المذكورة [illegible] الكتاب [illegible]

في الوكالة بالنكاح اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان واقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا [illegible]

كذا درهما وكالة صحيحة وان فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور في صدر

الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا [illegible] بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا واقامته مقام

نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا [illegible] الوكيل [illegible] بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب [illegible] تزويجا

صحيحا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب [illegible] وكلته واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه

[illegible] نوع آخر في التوكيل بالخصومة [illegible] هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي له [illegible]

[illegible] والخصومة [illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة [illegible] في مجلس عقد التوكيل [illegible]

[illegible] نوع آخر في التوكيل بالخصومة خاصة هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي له [illegible]

ويقبض حقوقه منه والخصومة [illegible] البينة [illegible] الاقرار عليه [illegible]

[illegible] وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل [illegible] الكتاب نوع آخر في التوكيل [illegible]

هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي [illegible]

[illegible] وكالة صحيحة جائزة نافذة [illegible] هذه الوكالة قبولا صحيحا [illegible] هذا الموكل جميع ما وقع

عليه هذا التوكيل [illegible] هذا الوكيل [illegible] والتسليم [illegible] بحكم هذه الوكالة [illegible]

[illegible] نوع آخر في التوكيل بحفظ الاملاك هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في حفظ جميع املاكه واموال [illegible] من الضياع والعقار والحيوانات

والمكيلات والموزونات والعبيد [illegible] الصامت والناطق [illegible] من جميع صنوف الاموال [illegible]

[illegible]

وكالة صحيحة جائزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة [illegible] نوع آخر في التوكيل بالشراء هذا ما

[illegible] وكالة صحيحة [illegible] الاموال [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] وكالة صحيحة نافذة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] هذا الوكيل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] نوع آخر في التوكيل [illegible]

[illegible] هذا الوكيل [illegible] والسنين هذا

الموكل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible] نوع آخر في التوكيل [illegible] هذا ما وكل فلان فلانا [illegible] وكالة صحيحة

[illegible] والشهور والسنين [illegible] نوع آخر

في التوكيل [illegible] هذا ما وكل فلان فلانا [illegible] وكالة صحيحة [illegible]

[illegible] هذا الوكيل [illegible]

[illegible]

والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال كتبت هذا ما أشهد الشهود المسمون في آخره أن لفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك من المال الذي له عليه إلى آخره كذا في الظهيرية. الفصل السابع عشر في المصالحات وأنواعها. كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلاني في آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات كلها وأنه قبل منه قبولا صحيحا وقال له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا وقبضه منه قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير [illegible]

[illegible]

دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحيحا وقبض الصلح هذا هذا الاب لابنه هذا الصغير قبضا صحيحا في المجلس [illegible] فلان بن فلان [illegible]

في هذه المصالحة الصغير [illegible] من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح [illegible] في الوجه كله [illegible] انه صالح فلانا [illegible] من كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه [illegible]

المذكور فيه [illegible] هذا الصغير [illegible] من جهة ابيه ولا من جهة اخرى [illegible] ان هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه [illegible] الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية [illegible] الصلح

عن الدعوى على الصغير [illegible] بينة [illegible] فلان بن فلان انه كان يدعي على الصغير [illegible] فلان بن فلان [illegible] بحضرة وصيه في جميع [illegible] وحقه [illegible] وفي يد هذا [illegible]

حتى كان [illegible] هذا الصغير وحقه في يد ابيه هذا ووصيه هذا [illegible] عليه [illegible] اليه وكان [illegible]

[illegible] الشهادة وكانت المصالحة [illegible] المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير [illegible] في الخصومة [illegible] الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على ان اعطى هذا الاب من مال هذا الصغير [illegible]

كذا [illegible] وقبل منه [illegible] وقبض منه [illegible] هذا الصغير [illegible] من مال هذا الصغير [illegible] على هذا الصغير دعوى [illegible] في خلاله كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في [illegible]

الا في حق [illegible] في هذا الاقرار [illegible] شافهة [illegible] ويتم الكتاب [illegible] بحكم الحاكم كذا في الذخيرة واذا اردت كتبة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها كتبت هذا

ما شهد الشهود [illegible] ان فلان بن فلان كان تزوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح [illegible] مات وخلف من [illegible] ومن البنين كذا [illegible] وخلف من التركة في ايديهم من الضياع

كذا وبيان حدوده ومن الدور [illegible] كذا [illegible] ومن الحوانيت كذا وبيان حدودها ومن الغلمان كذا [illegible] ومن الثياب [illegible] ومن الدواب

من الخيل كذا ومن البغال ومن الحمير كذا [illegible] كل مال [illegible] من ذلك [illegible] وكان الصلح [illegible]

دينا [illegible] بجميع ذلك [illegible] على حقها [illegible] من الناس ولم يكن [illegible] على هذا الميت ولا وصية [illegible] وقد كان [illegible]

دينا على الناس ووقع [illegible] من الورثة [illegible] في الفرع [illegible] ولا مشتبه ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح [illegible]

اليها [illegible] جميع ما وقع عليه الصلح [illegible] من القبض والتسليم [illegible] في هذا الكتاب [illegible] وجميع [illegible] وجميع متاعها [illegible]

البغال [illegible] الكروم [illegible] والارضين [illegible] وجميع [illegible] بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه

وسبب من الاسباب وكل دعوى [illegible] فهي فيها باطلة وكل بينة [illegible] وقبلوا هذا الصلح [illegible] في مجلسها [illegible] وقع الصلح [illegible]

[illegible] حتى يسلم ذلك [illegible] كذا في الظهيرية وان كان من التركة دين على احد [illegible] والاعيان من التركة وتركة ايضا من الدين الواجب [illegible] على

فلان كذا وعلى فلان كذا [illegible] هذا الصلح ولا اقرار ولا استيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح [illegible] ولا دعوى بوجه من الوجوه [illegible] الديون الموصوفة فيه [illegible] هذا الصلح فان

ارادوا ان لا يكون [illegible] الديون [illegible] قبل [illegible] جميع نصيبها [illegible] من جميع هذه الديون من اموالهم [illegible]

[illegible] هذا الصلح [illegible] فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى [illegible] ولكن ليس بحسن لان الفقهاء [illegible] هذا التعجيل [illegible]

[illegible] ان يكتب [illegible] فان كانت [illegible] مائة درهم كتبت [illegible] هؤلاء [illegible] المرأة

[illegible] مائة درهم [illegible] خمسون درهما [illegible] منهم [illegible] مائة درهم من هؤلاء [illegible] حصتها

من الديون التي [illegible] من هذه التركة [illegible] وان كان في الورثة صغير ووقع الصلح من دعوى المرأة في [illegible]

[illegible] التركة [illegible] وانها كانت [illegible] الورثة كذا [illegible] الذي كان لها على زوجها فلان [illegible] وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] المصالحة في حق هذا الصغير [illegible] المتوسطين بينهم [illegible] المصالحة بين هذه المرأة وبين هؤلاء [illegible]

[illegible] من هذا الصغير [illegible] من تركة زوجها [illegible] وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن انفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية

القبول قبولا صحيحا [illegible] الصلح [illegible] من الورثة والورثة [illegible] صالح فلانا وفلانا وفلانة [illegible] السماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة

كانت لهم قبلهم في تركة ابيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة [illegible] قبولا صحيحا [illegible] الثلث والربع والسدس [illegible] على هذا الوجه كذا في الذخيرة

وان كان في التركة دراهم [illegible] انه اكثر من حصتها من الدنانير والدراهم كذا في الظهيرية قال محمد [illegible] في دعوى داره فصالحه صاحبه [illegible] قال

وهي مسألة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا [illegible] الشافعي وابن ابي ليلى [illegible] المدعى عليه ان يكتب [illegible] المدعي يكتب هذا كتاب لفلان [illegible] المدعى عليه من فلان [illegible] المدعي

في [illegible] دعوى [illegible] الدار التي في موضع كذا [illegible] حدودها كذا [illegible] على كذا درهما [illegible] على ان اسلم لك جميع ما ادعيت [illegible] عليه وقبضت

[illegible] جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما [illegible] الكتاب [illegible] ابو حنيفة [illegible] وكان الشيخ يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك

في الدار التي في يدك [illegible] في موضع كذا حدودها كذا [illegible] وكان يقول لو كتبنا في الدار التي في يدك [illegible] هذا من المدعي اقرار بالدار [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بعد ذلك فيصير الصلح [illegible] في داره دعوى [illegible] المدعى به [illegible] الدعوى في حق من [illegible]

عليه على ترك دعواه [illegible] المدعى [illegible] الدار [illegible] عليه [illegible] من هذه الدعوى [illegible] على هذا الوجه على ان مراده من

هذه الدعوى [illegible] لا دعوى رقبة الدار كذا في [illegible] اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه [illegible] ان فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا

درهما [illegible] على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح [illegible] الى مجلس الحكم كذلك واستدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما

فتوسط المتوسطون فيما بينهما [illegible] الصلح [illegible] والصلح خير [illegible] الى ذلك [illegible] واصطلحا على ان اعطى فلان فلانا كذا درهما فقبل هو ذلك

منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض [illegible] اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقرانه لم يبق له عليه خصومة في

شيء وانه ابرأه عن دعاويه كلها وصدقه الآخر في ذلك كله وابرأه هو ايضا عن كل دعوى كان يدعيه عليه ولم يبق

لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيه احدهما الى آخره والله تعالى اعلم صك الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة

كانت من الموكلة شهد [illegible] وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه

كلها [illegible] في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان وفلان ان موكلته هذه كانت زوجة ابيهم [illegible]

بنكاح صحيح على صداق معلوم [illegible] وخلف من تركته [illegible] وانهم استولوا على جميع هذه التركة [illegible] وطلبت منهم [illegible] ذلك فاجابوا انهم

[illegible] من التركة [illegible]

[illegible] عن [illegible] هذا الصلح [illegible]

[illegible] جميع [illegible] الوكيل [illegible]

جاز قاطعا للخصومة [illegible] هذا الصلح [illegible] الوكيل [illegible] هذه التركة وانهم [illegible]

عن بدل هذا الصلح جميع الدار [illegible] في موضع كذا [illegible] الكرم [illegible] هذا

الوكيل [illegible] التسليم [illegible] الصلح المذكور فيه [illegible]

ولا يمين ولا شيء من ذلك ولا دعوى [illegible] في سائر التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بصحة ذلك كله

قاض من قضاة المسلمين [illegible] جميع الدار التي هي بموضع كذا

[illegible]

[illegible] هذا الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الصلح [illegible]

[illegible] الدار [illegible] في موضع كذا [illegible]

[illegible] في موضع كذا [illegible]

[illegible] في تركة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] في موضع كذا [illegible] جميع هذه الاموال التي [illegible]

زوجها [illegible] جميع ذلك [illegible]

[illegible] هذا الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الصلح [illegible]

[illegible] هذا الصلح [illegible] الزوج

[illegible] هذا الصلح [illegible]

[illegible] هذا الصلح في المجلس الذي [illegible] وهذه التركة المذكور فيه

[illegible] هذا الصلح [illegible] جميع الدار التي هي من هذه التركة [illegible]

[illegible]

[illegible] على ما اقتضيه الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا المدعى عليه [illegible]

[illegible] قاطعا للخصومة [illegible] هذا الصلح [illegible]

[illegible] هذا المدعى عليه [illegible]

[illegible] هذا المدعى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قاطعا للخصومة [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك في [illegible] سنة [illegible]

[illegible]

الثمرة وغير الثمرة وزراجينه وغراسه وابنيته وحيطانه وانهاره وسواقيه وشربه ومجاريه ومسائله في حقوقه فان كان فيها اشجار مثمرة او ورد او ورق [illegible] كورق التوت فلا بد من ذكره لانه لا يدخل

من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف

فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحد [illegible] هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على ان يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحد

تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار اليه بهذه الهبة و

التعويض المذكورين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا عن موانع التسليم لجميع هذه الدار بهذه الهبة الى فلان هذا وجميع هذا الكرم

بهذا التعويض الى فلان هذا فلا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه [illegible] التعويض اقرار [illegible] ذلك كله واشهدا على اقرارهما من اثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك

في يوم كذا في شهر كذا والله تعالى اعلم ان كانت الهبة من غير شرط العوض [illegible] يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع

كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على انفسهما كتابا هكذا [illegible] يكتب في عوض الدار الموهوبة لفلان الواهب هذا من هذه الهبة كذا

[illegible]

الفصل العشرون في الوصية [illegible]

[illegible]

مستغفرا من كل ذنب وزلة [illegible] انزل على نبيه محمد
صلى الله عليه وآله وسلم فقال [illegible] وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعده حق وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور
الرحيم واوصى من خلفه [illegible] وان يحمدوه في الحامدين وان يلزموا الجماعة المسلمين
وان يتقوا الله حق تقاته [illegible] ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب
ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون [illegible]
[illegible]

[illegible]

واوصى الى رجل امر يكتب او فلان طالت الله بقاءه كان اوصى في سفره وصايا وكان اوصى الى فلان بجميع اموره بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان فلان كتب ذكرها

كتابا اشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وما عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من ان يوصي الى غيره ما اوصى الى فلان ليقوم

باموره في سفره هذا وينفذ ما اوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاول الان

موته في حضره ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل من غير تغيير ولا تبديل وقبلها منه مواجهة نوع اخر في شرى دار كان الموصي امر بشرائها ووقفها بعد موته

فلان وصى فلان بجميع اموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هذا من فلان جميع ما هو وصف فيه للوقف في سبيل سماه اوصى بها هذا الموصي بحكم

وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب بوصيته هذه بوصيته من ثلث

ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها المذكورة ... من هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن ... هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصي ...

الكتاب ... من اقرار المشتري هذا ... فلان الموصي الى فلان بجميع امورة بعد موته وصية صحيحة ... من ثلث مال هذا الموصي ووصيته الوقف

في سبيل ... في كتاب وصيته ... الدار ... هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصي وصية ... بالوقف وصدقة هذا البائع

[illegible]

من جهته وذلك ... الركوب واللبس وان كان للمستعار ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به ... [illegible]

... [illegible] ... حكم العارية ... [illegible]

... [illegible] ... وان اراد المستعير ان يكتب ... [illegible]

... [illegible] ... هذا كتاب ... [illegible]

... [illegible] ... فكتب ... [illegible] ... [illegible]

[illegible]

وإن أراد أن يكتب ضمانه تسليمها والتسليم فيها ... فإنه يكتب في هذه الصورة أن الدار في يده وأن ضمان الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل آخر [illegible]
[illegible] جميع ... من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه ... فلانا من جميع ذلك وتسليمها إليه أو يرد
عليه ... جميع ذلك ... فقد ذكر ... عن عيسى بن أبان رحمه الله ... [illegible]
في يدينا أن أقر بأنه لرجل ... الضمان ... فذكر ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله فقال إن اجتمع ... [illegible]
[illegible] من جميع الناس ... ومن قبل الناس كافة وإن كانت الدار وديعة في يده يكتب ... أمانة من جهة
المقر له ... وإن كان الولد كبيرا يكتب ... في الإقرار للأجنبي وإن كان الولد صغيرا يكتب ... [illegible]
سنين ... نوع آخر في الإقرار بالدار وما فيها يكتب بعد
... بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والأمتعة والعروض والكيلي والموزون والفرش والبسط والآلات وسقط البيوت والذهب والفضة وأواني الصفر والشبه والقماقم
والرصاص والخزف والزجاج والدقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع أصناف الأموال كلها لفلان ويتم الكتاب الإقرار بالكرم والأراضي وفيها ثمار وزروع ...
بالدار وفيها الأمتعة ... والثمار لا تدخل في الإقرار بالأراضي والكروم كالأمتعة التي في الدار لا تدخل تحت الإقرار بالدار وإن كان الإقرار بأصل الأراضي والكروم
يكتب كما يكتب الإقرار بأصل الدار وإن كان الإقرار بالأراضي والكروم وما فيها يكتب كالإقرار بالدار وما فيها من الزروع والثمار وإن كان الإقرار بما في الدار دون الدار يكتب أقر أن جميع ما في
الدار التي في موضع كذا ... من جميع صنوف الأموال كلها من الثياب والعروض والأمتعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والإماء والبقر والإبل والغنم والكيلي والوزني ...
والأشربة وسقط المنزل والأواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك إذا كان الإقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم أو كان الإقرار بما في
الأراضي من الزروع دون الأراضي ففي الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع الشعير النابت في كذا وكذا أرض يكتب موضع الأرض وحدود الأرض التي فيها الزرع ...
... وأن الشعير القائم في هذه الأرض المحدودة ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الأرض ويتم الكتاب وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار التي في كذا حدودها
كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم المحدودة ... دون أشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم ملك هذا المقر له ويتم الكتاب والله تعالى أعلم نوع آخر في الإقرار بالأعيان
... ينبغي أن يكتب نسخة الأعيان على صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلي ووزن ما هو وزني ... [illegible]
يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ... يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره ونفاذ تصرفاته ... طائعا وراغبا أن جميع هذه الأعيان المذكورة صفاتها
وقدرها ... في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا ... ملك فلان وحقه وهو أولى بها ... [illegible]
المقر ومن سائر الناس أجمعين ويتم الكتاب نوع آخر في الإقرار بمنزل في دار يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار ... حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل
في هذه الدار ... وهو البيت الصيفي والشتوي ... من هذه الدار ... بيت صيفي أو شتوي ... [illegible]
فيها بحدوده وحقوقه ... وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب
وإن كان الإقرار بعلو منزل في الدار يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في السكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي
هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار حدود هذا البيت كذا ... هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب وإن كان الإقرار ببيت من دار مشتركة
بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فإن وقع هذا البيت بعد القسمة ... المقر له ... [illegible]
البيت ... [illegible]
نوع آخر في الإقرار بطريق في الدار ... [illegible]
... [illegible]
الطريق الأعظم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من كل جانب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بالثمن ... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible]
هذا ... [illegible]
... [illegible]
... يكتب أقر فلان
الوصي من جهة فلان ... الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم ... بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة
أبيه فلان ... من الأمتعة ... والزيادة فيه ... من مال هذا اليتيم ... عليه على هذا ... واليتيم
... هذا اليتيم ... [illegible]
اليتيم ... أقر فلان طائعا أنه ... [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت وصاية صحيحة [illegible]

[illegible] بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك إليه [illegible]

[illegible] في أمور الصغير فلان [illegible] من جهة قاضي بلدة كذا [illegible]

[illegible] من غير [illegible]

[illegible] أقر فلان في مجلس الحكم طائعا [illegible] واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة أبيه [illegible]

فلان [illegible] والعقار والضياع [illegible] والأثاث [illegible] الكروم وغير ذلك من صنوف [illegible]

[illegible] وقد كان [illegible]

[illegible] من غير [illegible] ما وصل إليه من [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] من الطعام والإدام والكسوة والوطاء بالمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible] وأشهد [illegible] والله تعالى أعلم

الفصل الرابع والعشرون [illegible]

[illegible] كان أبو حنيفة وأصحابه [illegible] الرازي [illegible] كتاب البراءة: هذا كتاب البراءة لفلان بن فلان بن فلان [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] يكتب [illegible] على فلان [illegible] بعض أهل الشروط وكان [illegible]

يكتب هذا براءة لفلان بن فلان [illegible]

[illegible] الناس [illegible] ولا يحلفه [illegible]

[illegible] من فلان [illegible] صاحب الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] لا خصومة [illegible] ولا إلى [illegible] ولا إلى المنقول ولا إلى المكيل ولا إلى الموزون ولا إلى القرش ولا إلى [illegible] شيء [illegible]

[illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible] كانت له عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا ما شهد [illegible] فلان [illegible]

[illegible] في تركة أبيه [illegible] جميع هذا المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

... وانه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك انه اذا اراد ان يجعل داره صدقة للمساكين في حيوته وبه بدا الخصاف في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت ارأيت

اذا اراد الرجل ان يجعل داره في حيوته صدقة للمساكين هل يجوز قال لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ان مات وهو في يده يصير ميراثا للورثة [illegible] لان عند

ابي حنيفة رحمه الله الوقف حبس الاصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار [illegible] بمنزلة العارية جائزة غير لازمة لو مات المعير يصير ميراثا للورثة فكذا الوقف [illegible]

قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول ان حدث بي حدث الموت [illegible] هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي [illegible] ويتصدق بثمنها على المساكين [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا ما تصدق به فلان بن فلان [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] فى هذا الكتاب [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] المساكين [illegible]

[illegible] فى هذا الكتاب [illegible]

[illegible] صدقة موقوفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

على سبيلها الماضية على رسلها المسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين [illegible]

في هذا الكتاب لمن يحتاج غلاتها في كل شهر في كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد ان لا يؤجر شي من ذلك اكثر من سنة واحدة ولا يعقد عقد اجارة [illegible]

[illegible]

ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام ... سبيل الاختصار

[illegible]

[illegible]

الفصل الثامن

[illegible]

[illegible]

وأمثال تلك يعني لهذا التسجيل على ظهر هذا الصك يحكي له في قلبه ما شهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا كذا في المحيط

كتاب الحيل

وفيه فصول **الفصل الأول** في بيان جواز الحيل وعدم جوازها فنقول مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا تعليم المخرج لأيوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة **الفصل الثاني** في مسائل [illegible]

[illegible]

ثم يصرف المالك المال الى مديونه فيصير دينا فلا تعتبر الحولان قبل الحج والقبض لا يعتبر بل يمضي من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا الى الحال كما مضى بالعقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر محمد في كتاب الايمان مسائل من هذا الجنس الى الحيل ان فيها اسقاط حق الشرع واحسن ما قيل ان رجلا عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز ان يكفر يمينه بالصوم ثم قال ... الخادم ... انسان ثم صام ثم يرد الخادم على المالك فهذا هو الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارة وعليه دين لا يجزئه ان يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل ان يكون عنده طعام ... ثم يصرف الطعام ... الى الدين ثم يصوم عن يمينه فهذه الحيلة فان كان هذا ... اجازة الحيلة ... في باب الزكاة رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق به عليه ويحتسب به عن زكاة ماله فانه لا يجوز لانه ... زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم دفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوادر ان محمدا رحمه الله سئل عن هذه فاجاب وقال هذا احسن من ان يعطي الى غيره ومشايخنا المتقدمون رحمهم الله كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم الفقراء وكانوا لا يرون به باسا فان خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين ينبغي ان لا يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه وان كان الغريم يدافعه يرفعه الى القاضي فيجبره القاضي على القضاء فهذا الدين حيلة اخرى ان يأمر الطالب الغريم بان يوكل خادما من خدم الطالب بقبض زكاة ماله ثم وكل بقبضه دينك فاذا قبض الوكيل صار المقبوض ملكا للموكل بحق الدين والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم الوكالة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن ما قيل في هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من المال العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي بقدر الدين من المال العين ويبقى له بعض فيكون الدين فلا يقع ... لانه ... اذ لو كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه وان الشريك الآخر يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك ان يدفع صاحب المال من مال العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكاة ثم ينصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيجوز ولا يكون للشريك حق المشاركة معه في المقبوض ومن وجه آخر ان يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله ثم يبرأ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل. رجل عليه الزكاة اذا اراد ان يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب البر التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه والحيلة ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة كذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى سئل على بن احمد عن عمارة اقوام كان السلطان يأخذ العشر من خراج اهلها اراد انه يستقيم على قول محمد رحمه الله لان المختار عنده عشرية والمؤنة تدور مع الماء ولو ابى السلطان شيئا من ذلك الرباطات لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرف الى الرباطات والحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم يصرف الى الرباطات كذا في الذخيرة.

الفصل الرابع في الصوم اذا التزم صوم شهر بعينه فصام رجب وشعبان فاذا استقبل نصف شعبان فالحيلة ان يسافر مدة السفر مبنيا على اليوم الاول من شهر رمضان ... اذا اراد ان يوصي الى غيره عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه منه هكذا الى ان يتم كذا في الحاوي السراجية في الصوم ولو حلف لا يصوم هذا الشهر ثم قيل له ان لم تصم فامرأته طالق ثلاثا فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر كذا في التاتارخانية

الفصل الخامس في الحج الحيلة للآفاقي اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فان بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم ومتى نوى مكانا آخر بهذه الصفة لحاجة اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة.

الفصل السادس في النكاح ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة ولا تستحلف ولا يحل لها التزوج بزوج آخر عند ابي حنيفة رحمه الله فالمرأة تقول للقاضي كيف تتركني ... ان انكر النكاح فمر ليطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان الطلاق يصير مقرا بالنكاح فاذا اصنع حكى عن الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي رحمه الله تعالى ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا فان على هذا التقدير لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأته تخلص عن حبالته ويمكنها التزوج بغيره كذا في البحر رجل ادعى على امرأة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج فان قالت تزوجت لا تستحلف لمدعي ولكن لو قالت ذلك الا ان يسعى بعض المشايخ ... ولو قربت بالنكاح للمدعي ... الى ... ان ... فلا تستحلف لانعدام الفائدة فاذا اراد ان يحلل ... النكاح لابنه وكان له مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يمكن ان يصالحه من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فقد اختلف اهل العلم فيه فاذا ... اراد الزوج ان لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ... ولا يذكر المهر ... النكاح ... فلو وجب عليه مهر آخر كان اخبار وحاجة ... ان يقر بقبض شيء من الصداق وقالوا في القبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة وردت عليك فانا ضامن ذلك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا ... وان كانت الابنة صغيرة فالرواية لا تصح الهبة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج بعض الصداق على الاب الصغيرة ويبرئ ... ان كان الاب الصغيرة املى من الزوج او يعقد ان العقد على ... الاتفاق على هبة حتى انه ان وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي ان يعقد العقد على اربعمائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة مهرا في البعض وجعل البعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب لا يلزمه شيء يقول الاب اهب كذا فان ... لا يلزمه ... الابنة ... في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء رجل له مولى سأله ان يزوجه امة او حرة فخاف المولى ان زوجه ... الا ... في ... بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك هذه او هذه الحرة على ان امرها بيدي واطلقها كلما اريد فاذا قبل العبد نكاحها يطلقها عن يكلمه ... اذا اراد رجل ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد او خافت ان يتزوج عليها او يتسرى عليها فالحيلة ان تزوج نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلد ولا ... فلها تمام مهر مثلها وبعد الزوج ان مهر مثل نسائها كذا وكذا ويشهد الشهود بما يثقل على الزوج ثم يشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة اخذته بتمام مهر مثلها وكان القاضي ... ابو علي النسفي رحمه الله يقول انما يجوز هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال والمستحيل فلا ثم من المشايخ من قال ما ذكر انما يستقيم حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني جائز كالاول اما على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يجوز فاذا لم يتزوج بها كان لها مهر المثل لا غير فلا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار جاز هذا الشرط على قول من يقول بان المسمى ... اكثر من مهر مثلها فلها ان تأخذ جميع المقر به في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها ان تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة واراد ان يخرجها الزوج فما احدث حيلة لا يمكن اخراجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين عن ثقة بهذا الوالد او الولد او الام وتشهد على اقرارها حتى ان اراد ان يخرجها من البلدة والمقر له يمنعها من الخروج عن ان ... هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول ابي يوسف رحمه الله لا على قول محمد رحمه الله لان عند محمد رحمه الله يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له ان يحلف الزوج بالله ان لك عليها هذا المال سيما بذلك المال ثم يأخذه اذا حلف لا بأس وهذا انما يتأتى على قول ابي يوسف رحمه الله للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فيمكن للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت لك حق ولكن الحيلة التي بيناها في اول

[illegible] ان تشترى من ثمن بيتها شيئا [illegible] او كفن او عمامة [illegible] فلا يكون لها ان تمنع نفسها عن الخروج عند الكل الا ان [illegible] اقرب [illegible]
[illegible] المكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل وفى هذه الحيلة عند الكل ايضا [illegible] فى كل موضع اقرت [illegible] سببا [illegible] اقرارها فى حق المقرله وفى حق الزوج [illegible]
عن الخروج مع الزوج عند الكل وفى كل موضع اقرت [illegible] واذا زوج الرجل ابنته من عبد من عبيد [illegible] فسد النكاح لانها ملكت [illegible]
ان لم يكن معها [illegible] فان [illegible] النكاح [illegible] فالحيلة فيه ان يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه [illegible] لا يفسد النكاح [illegible]
كذا فى المحيط رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت [illegible] بذلك اولياؤها [illegible] فى تزوجها اليه يجوز هذا النكاح [illegible] عند الشهود فالحيلة فى
ذلك [illegible] فالحيلة [illegible] الى الشهود [illegible] انى خطبت امرأة الى نفسى [illegible] وجعلت امرها الى [illegible]
واشهدكم انى قد تزوجت امرأة التى جعلت امرها الى [illegible] وينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤا لها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله فى حيله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى
[illegible] هذا [illegible] النكاح [illegible] كذا فى الذخيرة [illegible]
[illegible] سئل ابو حنيفة رحمه الله عن اخوين تزوجا اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التى دخل بها [illegible] وفى مناقب ابى حنيفة رحمه الله [illegible] لهذه المسئلة حكاية [illegible]
[illegible] وكان [illegible] ابو حنيفة رحمه الله كان فى [illegible] فقيل ماذا اصابهم [illegible]
[illegible] فقال سفيان الثورى رحمه الله [illegible] على رضى الله عنه [illegible]
[illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible] فقال الله [illegible]
[illegible] سفيان الثورى رحمه الله [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] فقال سفيان [illegible]
[illegible]

الفصل السابع فى الطلاق

[illegible]

الفصل الثامن فى الخلع

[illegible]

الفصل التاسع فى الايمان

[illegible]

[illegible] فانه [illegible] هكذا [illegible] ابي حنيفة [illegible] وفي الثاني [illegible] اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال [illegible]

اليوم متفرقا [illegible] فاخذ بعض المائة متفرقا [illegible] ان اخذتها اليوم [illegible] جميع المائة [illegible] فيها درهما ستوقا [illegible]

[illegible] يستقل في العدد [illegible] حنث في يمينه [illegible] الاستبدال [illegible] في يمينه اذا [illegible] خلاف [illegible] ويقبضه [illegible]

[illegible] لا يحنث وكذلك [illegible] حال الحلف [illegible]

في يمينه وكذا ذكر في [illegible] في يمينه [illegible] ما ذكر في [illegible] الطالب حنث [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] في يمينه ان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الحادي عشر في الوقف ... اراد ان يجعل داره او ضيعته صدقة موقوفة على المساكين ...

[illegible]

الفصل الثاني عشر في الشركة ...

[illegible]

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء رجل له جارية او ضيعة اراد ان يبيعها من رجل ولا يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة ...

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس عشر في الربح وطلب من غير معاملة

[illegible]

الفصل السادس عشر في المداينات

[illegible]

[illegible]

... ان يخرج عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة

الفصل السابع عشر في الاجارات

قال محمد رحمه الله في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر ان يصرف ما ضم الى الاجر الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة ايضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين ويأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك ان يبيع المستاجر شيئا يسيرا من الآجر [illegible] العقد [illegible]

فالمستاجر [illegible] واذا اراد الرجل ان يستاجر ارضا [illegible] ليزرعها [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الانتفاع بالارض [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الارض [illegible]

[illegible] قال بعضهم [illegible] هذه المسألة [illegible] اختلاف المشايخ [illegible] لا يمكن للمستاجر الانتفاع بها [illegible]

[illegible] الارض [illegible] على التسليم [illegible] فالحيلة [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الانتفاع [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الحيلة [illegible] بيع [illegible]

[illegible] بيع الزرع [illegible] ما يتغابن الناس فيه [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] بالاتفاق [illegible] الاجارة [illegible] عقد الاجارة [illegible]

[illegible] بيع الزرع [illegible] على المستاجر [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] خراج الارض على مالك الارض [illegible] على المستاجر [illegible]

[illegible] الخراج [illegible] الاجارة [illegible] عقد اجارة [illegible] فيفسد عقد الاجارة [illegible]

[illegible] الحيلة [illegible] الاجارة [illegible] الخراج [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الاجر [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible] الاجر [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الخراج [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الى المستاجر [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الحيلة [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الاجر [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الحيلة [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] كل يوم [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] الاجر [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] آخر [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] ان اراد المستاجر [illegible] العين [illegible]

الانتفاع عشر سنين [illegible] الثمر [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] فالحيلة له [illegible] كذا في [illegible]

الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل وهو ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى يندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك ان يقر بالمدعى به لابنه الصغير [illegible] فيندفع عنه [illegible] واليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وذكر في ادب القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله في هذه المسألة بعضهم قالوا كما قال الخصاف رحمه الله وبعضهم فرقوا بينما اذا اقر لولده الصغير وبينما اذا اقر للاجنبي فقالوا اذا اقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين واذا اقر للاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف رحمه الله فان قال المدعي ان المدعى عليه اتلف ضيعة المدعي بهذا الاقرار للابن وللاجنبي وصار مستهلكا للمال ووجب عليه القيمة فله ان يحلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر لا يمين عليه وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وعلى قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب فاما الجحود فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا [illegible] والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لانه اتلاف [illegible] ثم يبرهن على ما ادعى [illegible] فيبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له في المدعى به فيبطل دعواه كذا في الذخيرة

الفصل التاسع عشر في الوكالة

رجل وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك ان يشتريها بجنس آخر غير ما امر به فان كان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار يشتريها بالف درهم او يشتريها بجنس آخر [illegible] لكن بالزيادة على ما امره به لانه يصير مخالفا

الوكيل ان لو بعث بذلك مع غيره يصح الحيلة فى ذلك ان يجيز الموكل ما صنع فاذا اجاز له ذلك يبعث هو المتاع على يد غيره ولا يضمن لانه من اجيز له ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد الرجل

ان يسترجع المتاع المشترى من غيره ولا يضمن كذا فى الذخيرة

الفصل العشرون فى الشفعة

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله جمع الخصاف رحمه الله مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان يهب البائع الدار من المشترى ويشهد عليه ثم المشترى يهب الثمن من البائع ويشهد عليه ذكر فى حيل الاصل ثم المشترى يعوضه مقدار الثمن فاذا فعل ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها احكام المبايعة من رد بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة تعينت هبة محضة فلا يثبت فيها الشفعة فصار هذا حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصى وغيرهما من الولاة واما اذا كانت هبة الدار من المشترى بشرط العوض ففيها اختلاف الروايتين ذكر فى شفعة الاصل وفى مواضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر فى بعض روايات النوادر انها ليست فى معنى البيع وذكر فى بعض المواضع فى الهبة بشرط العوض خلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا كان فى المسئلة روايتان وخلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة [illegible]

[illegible]

الفصل الحادي والعشرون في الوكالة [illegible]

الفصل الثاني والعشرون [illegible]

الفصل الثالث والعشرون في الصلح

قال محمد رحمه الله في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هذا الشهر كذا من سنة كذا وان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب [illegible] وان لم يؤد فعليه مائتا درهم واما الذي ذكر في كتاب الصلح من هذا الجنس [illegible] اذا كان لرجل على رجل الف درهم [illegible] حططت عنك خمسمائة [illegible]

[illegible]

وبطلانه لا محالة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وجدت هذه المسألة [illegible] ... في حق الاصل ... [illegible]

[illegible]

... كذا في المحيط **الفصل الرابع والعشرون** في رجل اراد ان يرهن ... [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس والعشرون في المزارعة ... [illegible]

[illegible]

... اذا دفع ارضه الى رجل ليزرعه ... فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ... [illegible] ... كذا في الذخيرة **الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية** رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في ماله ببغداد قال ابو حنيفة رحمه الله كلهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد رحمه الله مضطرب في الكتب فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تتخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح حيل الخصاف رحمه الله وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر قول محمد [illegible]

[illegible]

… [illegible] … الفصل السابع والعشرون في افعال المريض … [illegible]

[illegible]

… [illegible] … الفصل الثامن … [illegible]

[illegible]

[illegible] إلى رجل [illegible] فأخبر أن الوصي [illegible] الاحتراز عنه [illegible]

لا يصير [illegible] كان [illegible] لأن الوصية [illegible] كانت الوصية بالمال [illegible]

كانت الوصية [illegible] وإذا أعطى الوصي [illegible] قال الوصي [illegible] كذا في المحيط

الفصل التاسع في [illegible] استعمال [illegible] قال إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب

[illegible] قال إن في معاريض الكلام [illegible] من حيث الظاهر [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] إذا كانت [illegible] حسنة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] فيه أيضا أنه كان [illegible]

[illegible] عند السامع [illegible] وعنه أيضا أنه كان إذا استعار من إنسان شيئا

[illegible] يستعمله [illegible] والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة

كتاب الخنثى

وفيه فصلان

الفصل الأول فيما يجب أن يعمل بيان الخنثى من يكون له مخرجان

قال البقالي رحمه الله أو لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق كذا في الهداية وإن استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر بالكثرة من حيث [illegible] وقالا ينسب إلى أكثرهما بولا وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي قالوا وإنما يتحقق هذا الإشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والإدراك يزول الإشكال فإن بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا إذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجال أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا إذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية وأما خروج المني فلا اعتبار له لأنه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الإدراك على حال من الحالات لأنه إما أن يحبل أو يحيض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثديي المرأة وبهذا يتبين حاله وإن لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لأن عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على أنه رجل كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي

الفصل الثاني في أحكامه

الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فإن وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء ولا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فإن قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطا لاحتمال أنه رجل وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته جلوس المرأة كذا في الكافي قال محمد رحمه الله أحب إلي أن يصلي بقناع [illegible] قبل البلوغ وإن صلى بغير قناع لا يؤمر بالإعادة إلا استحبابا هذا إذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ أما إذا كان بالغا فإن بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال أو النساء لا تجزيه الصلاة بغير قناع إذا كان الخنثى حرا قال ويكره له أن يلبس الحلي والحرير بعد البلوغ بالسن إذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضا كذا في التتارخانية ويكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء أو أن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه وقال محمد رحمه الله يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام ولياليها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى من يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين إما أن يكون مراهقا أو غير مراهق فإن كان غير مراهق فإنه لا بأس أن يختنه رجل أو امرأة لأن الخنثى صبي أو صبية فإن كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه وإن كان مراهقا يشتهى فإذا كان غير مراهق لا يشتهى [illegible] وإن كان صبية فلا بأس للرجال أن يختنها إذا كانت غير مراهقة لأنها لا تشتهى وسبب الشهوة يحرم النظر إلى الفرج ولا بأس للمرأة أن تختنه لأنه صبي أو صبية فإن كانت صبية فلا بأس للمرأة أن تختنها إذا كانت مراهقة تشتهى أو إذا كانت غير مراهقة لا تشتهى وإن كان صبيا فكذلك لأنه لا يشتهى وسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر إلى الفرج لا غير وإن كان مراهقا فإنه لا يختنه رجل ولا امرأة ما لا يختنه رجل يجوز أن يكون صبية ولا ينبغي للرجال أن يختنها وينظر إلى فرجها لأنها مراهقة والمراهقة تشتهى وكانت كالبالغة ولا يختنها الرجال فكذلك هذا ولا يختنه امرأة يجوز أن يكون صبيا مراهقا ولا يحل للمرأة الأجنبية أن تختنه وتنظر إلى فرجه لأنه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله أن الخنثى إذا كان موسرا فإن الولي يشتري له جارية عالمة بالختان حتى تختنه فإذا ختنته باعها الولي ويعطى الثمن إن كان معسرا اشترى له الأب جارية من ماله حتى تختنه وإن كان أبوه معسرا أيضا فإن الإمام يشتري له جارية من بيت المال فإذا ختنته الجارية باعها الإمام ورد ثمنها إلى بيت المال [illegible] تزويج المرأة للخنثى لا يفيد إباحة الختان لأن النكاح موقوف قبل أن يستبين أمره بالجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز وإن كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية تختنه فإن لم يكن له امرأة بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن محمدا رحمه الله إنما لم يقل يزوج له امرأة بماله لأنا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يستبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لأن الخنثى إن كان امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو وإن كان رجلا فهذا نظر المنكوحة إلى زوجها كذا في المحيط وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فإن يممه أجنبي ييممه بخرقة وإن كان ذا رحم محرم منه ييممه بغير خرقة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يجعل في كفن [illegible] ولا يغسل هذا كله إذا كان يشتهى أما إذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة

نوع آخر في مسائل النكاح لو زوجه الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فإن زوجه الأب امرأة وبلغ وظهرت علامات الرجال وحكم بجواز النكاح إلا أنه لم يصل إليها فإنه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل إلى امرأته قلت أرأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والآخر امرأة قال إذا علم أن كل واحد منهما مشكل فإن النكاح يكون موقوفا إلى أن يتبين حالهما لجواز أنهما ذكران فيكون هذا ذكر تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز أن يكونا أنثيين فيكون النكاح باطلا لأنها امرأة تزوج امرأة ويجوز أن يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيكون النكاح جائزا فإذا كان مشكلا لا يدرى حاله يكون النكاح موقوفا إلى أن يستبين حالهما ولو مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الإشكال لم يتوارثا لأنه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد به الإرث كذا في الذخيرة وإن كان لم يعرف كل واحد منهما أنه مشكل أجزت النكاح إذا كان الأبوان هما اللذان زوجاه إذا ادعى الزوج منهما أخبر أنه رجل وأب المرأة منهما أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول لشرعهما لم يعرف خلاف ذلك فيجب الحكم بصحة النكاح بناء على خبرهما فإن جاء بعد الأبوين فأقام كل واحد ومنهما البينة أنه هو الزوج وأن الآخر هو الزوجة لم أقض بشيء من ذلك كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله قلت فإن جاء أحدهما بالبينة قبل الآخر ثم قضيت له ثم جاءت البينة الأخرى قال أبطل البينة الأخرى والقضاء الأول ماض

[illegible]

...لبس المصبوغ والمزعفر ويستحب للرجال أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله يوصي أصحابه بذلك في تشات العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

كتاب الفرائض وفيه خمسة عشر بابا

الباب الأول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة

الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة تثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار الإرث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة كذا في [illegible] التركة تتعلق بها حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهازه وكفنه وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني والعبد المأذون المديون ... ويكفن في مثل ما كان يلبسه في حياته من الثياب الحلال ... من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار شرح المختار ثم بالدين ... ديون الصحة وديون المرض ... لا يقدم البعض على البعض وإن كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة إذا كان دين المرض ثبت بإقرار المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين إلا أن يجيز الورثة أكثر من الثلث ثم تقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث ... [illegible] ... ويستحق الإرث بأحد ثلاثة بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء ... [illegible] ... ويبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير ... ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي

الباب الثاني في

ذوي الفروض ... [illegible]

[illegible]

وكذلك ثلث بنات ابن ابن على هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة للثلثين للوسطى ومن يوازيها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا

والاصل في هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزانة المفتين

احوال الام الثالثة: الام ولها ثلثة احوال السدس مع الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا في الاختيار شرح المختار وذلك في صورتين زوج وابوين او زوجة وابوين فان للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا في الكافي

احوال الجدة الصحيحة: الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علت وكل من يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار ولها السدس لاب كانت او لام واحدة كانت او اكثر [illegible] كذا في الكافي ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في المضمرات مثاله امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد بينهما ولد فهذه المرأة ام ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد [illegible]

احوال الاخوات لاب وام: [illegible] هذه الجدة لهذا الولد الاخر من اربعة اوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزانة المفتين ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

احوال الاخوات لاب: [illegible] النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين [illegible]

احوال الاخوة لام: [illegible] والسدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا [illegible]

احوال الزوج والزوجة: فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد وولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اما النصف ففرض خمسة اصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وام وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وام واما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الزوجة والزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الثمن ففرض الزوجة والزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض المثنى من بنات الصلب فصاعدا وفرض المثنى من بنات الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وام فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وام واما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا واما السدس ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة او الجدات اذا اجتمعن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى كذا في خزانة المفتين

الباب الثالث

في العصبات وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض واذا انفرد اخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى [illegible] فاقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب

[illegible]

الباب الرابع

[illegible]

الباب الخامس في الموانع

[illegible]

الباب السادس

[illegible]

[illegible] الباب السابع في ذوي الأرحام [illegible]

[illegible] ذوو الأرحام أربعة أصناف صنف ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وصنف ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم وصنف ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات [illegible]

[illegible] الصنف الأول [illegible] ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا في المبسوط تمت كتبه السرخسي

الباب الثامن في حساب الفرائض

السهام المقدرة ستة النصف والثلث والثلثان جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد لكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من اربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة فان اجتمع الربع مع كل الآخر او مع بعضه فاصله من اثني عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر او مع بعضه فاصله من اربعة وعشرين كذا في المحيط واذا اختلط النصف بكل الآخر او ببعضه فهو من ستة هكذا في خزانة المفتين واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة مثاله امرأة واخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلثة لا ينقسم على الاخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة تكن ثمانية

[illegible]

[illegible]

مسئلتنا فعل سهام الزوجات ثلثة نسبتها الى عدد هن [illegible] وهو خمسة [illegible] فكذا نعمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

الباب العاشر

في الرد قال رحمه الله تعالى اعلم ان الفرائض ثلثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هي التي يستوي سهام اصحاب الفرائض بسهام المال بان ترك اختين لاب وام واختين

[illegible]

... الباب الحادي عشر في الرد ... [illegible]

[illegible]

... المسئلة ... الباب الثاني عشر في المناسخة وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ...

كذا في محيط السرخسي اذا مات الرجل ولم يقسم تركته حتى مات بعض ورثته ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ثم مات ... قبل قسمة التركة ... [illegible]

... ان يكون بينهم وبين ام فريضة موافقة بجزء او لا يكون بينهما موافقة ... فانه يقسم ... [illegible]

... من سهام الفريضة ... المسألة ... ومعرفة نصيب كل واحد ... ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ... ومعرفة نصيب كل واحد ... ورثة الميت ... [illegible]

... تضرب نصيبه في الجزء الموافق ... فريضة الميت ... من تركة الميت الاول ... فهو نصيبه ... وان لم يكن بينهما موافقة ... فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني ... تصحيح المسألة

من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني ... ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني من تركة الميت الاول فما

بلغ فهو نصيبه ... بيان ... الموافقة ... رجل ... امرأة وابنة ... فلم يقسم تركته حتى مات ... فريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات ... عن ... [illegible]

... فريضة ... من ثمانية للمرأة الثمن سهم ... والباقي ... سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف

من فريضة الميت الثاني ... ثم تضرب في فريضة الميت الاول ... فيكون اثنا عشر ... تصحيح المسألة ومعرفة نصيب كل ... من فريضة الميت الاول

ان تضرب نصيبه ... في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ... فيكون ثمانية ومعرفة نصيب ... من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبها ... في الجزء الموافق ...

... الميت الثاني من تركة الميت الاول ... ان تضرب نصيبها ... وهو سهم في هذا الجزء الموافق ايضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد ... [illegible]

... المسألة ... الموافقة ... رجل مات عن ابن وابنة فلم يقسم تركته حتى مات ... عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الباب الثالث عشر في ... [illegible]

[illegible]

... وكذلك تقسم ... [illegible]

... ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثاله زوج وام وعم ... [illegible]

... **الباب الرابع عشر** في ... [illegible]

... رجل تزوج بامرأة ... [illegible]

... فان سئل عن رجل مات وترك ... [illegible]

... فان سئل عن رجل ... [illegible]

... ابن عم لاب وام وابن عم لاب ... [illegible]

... فان سئل عن رجل مات وترك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من جهة الام والاخرى من [illegible] فهذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها [illegible]

[illegible] فان سئلت عن رجل وابنته [illegible] المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها [illegible]

[illegible] لانه عصبتها كذا في [illegible] **الباب الخامس** في المسائل الملقبات المشركة زوج وام واثنان من ولد الام واخ واخوات من الاب والام للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث ويسقط الباقي [illegible] وهذا قول ابي بكر وعمر [illegible] وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت [illegible]

[illegible] وهو قول [illegible] في العام القابل [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] قال ابو بكر [illegible] وللام الثلث والباقي [illegible]

[illegible] وقال علي [illegible] الثلث وللاخت النصف والباقي للجد [illegible] ابن عباس [illegible] وفي رواية [illegible] النصف والباقي [illegible]

[illegible]

غلطنامہ مجلد الثانی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	الاعتصام بالتقوى	۲۸	۲۲	ثم ازدادت	ثم ازدادت	۵۱	۱۲	دار الجواب	دار الحرب	۴۴	۱۲	العدل	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	نقلت	۲۹	[illegible]	فان كان على	فان كان على	۵۲	۲	يكفر فهو بمنزلة	يكفر فهو بمنزلة	۴۰	۱۶	بالشهود	[illegible]
[illegible]	[illegible]	سبيل العمل	سبيل العمل	۱۱	۱۱	فتحه	فتحه	۱۳	۳	وان الورثة	وان الورثة	۲۲	۱۸	هل الا اشتغال	[illegible]
۵	۱۳	فاما كل قطع	فاما كل قطع	۱۳	۳	حين وخمر	حين وصار خمر	۱۰	۱۱	على ...	على ...	۶	۲۳	استقلوا	[illegible]
[illegible]	[illegible]	وبكل عزوم	وبكل عزوم	۶	۱۳	[illegible]	[illegible]	۱۲	[illegible]	[illegible]	سواه	۱۳	۲	[illegible]	[illegible]
۲	۲۱	استوى القصا	استوى في الاقتصار	۲۰	۲	المهلك	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	احوالهم عنه خيره	۴۴	۱۲	الميل	[illegible]
۵	۲۰	ولو قتم	ولو قتلم	۳	۲۱	وهو الحلة	[illegible]	۵۵	۱۲	وان اسما	فان اسما	۶	۱۸	الزوجين	الزوجين

[illegible] قال ابن مسعود [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] الزوج النصف [illegible] للابوين الثلثان [illegible]

[illegible] ست اخوات [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] للبنات الثلثان [illegible] وللبنات [illegible]

[illegible] ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] بالاخت [illegible] الاخت من الاب [illegible] الاخت [illegible] والثلثين

[illegible] سئل عنها فاجاب [illegible] زوجة وجدتان

[illegible] ستمائة دينار [illegible] للبنتين الثلثان اربعمائة دينار [illegible] الزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا

[illegible] خمسة وعشرون [illegible] دينار [illegible] وللاخت دينار [illegible] سئل عنها [illegible]

فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما اعطيت منها الا دينارا واحدا فقال [illegible] التركة [illegible] فقال هل ترك ابنتين

قالت نعم [illegible] قالت نعم قال هل ترك معك اثنا عشر اخا قالت نعم [illegible] هذه المسألة من المعاياة قال رجل خلف ست مائة دينار و

[illegible] اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب [illegible] وللزوجات الثمن ثلثة

وللجدات السدس اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فاحتجنا الى ضرب الرؤس بعضها في

بعض فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة واربعين ثم اضربها في تسعة يكن الفا

ومائتين وستين فاضربها في اصل المسألة اربعة وعشرين يكن ثلثين الفا ومائتين واربعين منها تصح المسألة وجه الامتحان ان يقال رجل

خلف اصناف من كل صنف اقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلثين الفا الثالثة ابوان وبنتان ماتت احدى

البنتين وخلفت من خلفت كان المأمون اراد ان يولي قضاء البصرة احدا فاحضر بين يديه يحيى ابن اكثم فاستقره

فسأله عن هذه المسألة فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الميت الاول ذكرا كان او انثى فعلم

المأمون انه يعلم المسألة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت

الاول ذكرا او انثى ان كان ذكرا فالمسألة من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان

فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا صحيحا اب الاب وجدة صحيحة

ام اب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول ابي بكر رضي الله

تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت اثلاثا

وصحت من ثمانية عشر كما عرف من الطريق وان كان الميت

الاول انثى فقد ماتت البنت عن اخت وجد فاسد وجدة صحيحة

ام ام وجد فاسد اب ام فللجدة

السدس وللاخت النصف والباقي

[illegible] وسقط الفاسد

بالاجماع كذا

[illegible]

تمت بالخير

عاقبت بخير باد